حرف الراء

رأس

التعريف :

١ - الرأس مفرد، وجمع القلة فيه : أرؤس، وجمع الكثرة رؤوس.

وهو في اللغة : أعلى كل شيء، ويطلق مجازا على سيد القوم وعلى القوم إذا كثروا وعزوا. ورأس المال: أصله.[1]

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

الأحكام المتعلقة بالرأس :

٢ - تختلف الأحكام المتعلقة بالرأس باختلاف موضوع الحكم.

ففي الوضوء يجب المسح بالرأس باتفاق الفقهاء. وأما مقدار مايمسح ففيه خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح : (وضوء).

وفي الحج والعمرة يحرم على الرجل المحرم تغطية الرأس أوجزء منه، وتجب الفدية فيه. وتفصيل ذلك في مصطلح : (إحرام).

وفي الجناية على الرأس قصاص، أودية، أو أرش. وتفصيل ذلك في مصطلح : (جناية، دية، أرش).

(١) تاج العروس، متن اللغة.

كشف الرأس في الصلاة :

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في استحباب ستر الرأس في الصلاة للرجل، بعمامة، ومافي معناها، لأنه ﷺ كان كذلك يصلي.[1]

أما المرأة فيجب عليها ستر رأسها، في الصلاة. وتفصيل ذلك في مصطلحي : (صلاة وعورة).

ستر الرأس عند دخول الخلاء :

٣ - يستحب أن لا يدخل الخلاء حاسر الرأس،[2] لخبر: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءه، وغطى رأسه».[3]

ضرب الرأس في الحد، والتأديب :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يضرب رأس المجلود للحد أو التعزير، لأنه من المقاتل، وربما

(١) حديث : «أن النبي ﷺ كان يصلي بالعمامة» ذكره صاحب كشاف القناع (١/ ٢٦٧ - ط عالم الكتب) نقلا عن المجد ابن تيمية في شرحه.

وانظر: فتح القدير ١/ ٢٩٧، وكشاف القناع ١/ ٢٦٦ - ٢٦٧، وأسنى المطالب ١/ ١٧٨، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٨

(٢) روضة الطالبين ١/ ٦٦، وكشاف القناع ١/ ٥٩، ابن عابدين ١/ ٢٣٠

(٣) حديث : «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء . . .» ذكره صاحب كشاف القناع (١/ ٥٩ - ط عالم الكتب) وعزاه إلى ابن سعد من حديث حبيب بن صالح مرسلا.

يفضي ضربه إلى ذهاب سمعه، وبصره، وعقله، أو قتله، والمقصود تأديبه لا قتله، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال للجلاد: اتق الوجه، والرأس.

وقال أبو يوسف من الحنفية: إنه يضرب الرأس في الحد والتعزير، لأنه لا يخاف التلف بسوط أو سوطين، وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: اضربوا الرأس فإن الشيطان فيه، وهذا هو الراجح عند الشافعية.[1]

اليمين على أكل الرؤوس:

٥ ـ إذا حلف لا يأكل رأسا وأطلق، حمل على رؤوس الأنعام، وهي الغنم، والإبل، والبقر، لأنها هي التي تباع وتشترى في السوق منفردة، وهي المتعارفة، وإلى هذا ذهب الشافعية على الصحيح عندهم، وأبو حنيفة. وقال الصاحبان: يحمل على رأس الغنم، وهو قول عند الشافعية، أما إن عمم أو خصص فإنه يتبع، وإن قصد مايسمى رأسا حنث بالكل.[2]

وتفصيل ذلك في مباحث الأيمان من كتب الفقه.

أما ما يتعلق بشعر الرأس من الأحكام فينظر في مصطلح: (شعر).

---

(١) الاختيار ٤/ ٨٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٠، والمغني ٨/ ٣١٤، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٨

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٣٥، والاختيار ٤/ ٦٤، وابن عابدين ٣/ ٩١، وأسنى المطالب ٤/ ٢٥٥

رأس المال

التعريف:

١ ـ رأس المال في اللغة: أصل المال بلا ربح ولا زيادة، وهو جملة المال التي تستثمر في عمل ما.[1] قال الله تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلمون ولا تُظْلمون﴾.[2]

وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي.

مواطن البحث:

٢ ـ يذكر هذا المصطلح في: الزكاة، والشركة، والمضاربة، والسلم، والربا، والقرض، وبيوع الأمانات، والمرابحة، والتولية، والحطيطة. ويرجع إلى الأحكام المتعلقة بهذا المصطلح في مظانها المذكورة.

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمعجم الوسيط.

(٢) سورة البقرة / ٢٧٩

رؤيا

التعريف :

١ ـ الرؤيا على وزن فعلى مايراه الإنسان في منامه، وهو غير منصرف لألف التأنيث كما في المصباح، وتجمع على رؤى.

وأما الرؤية بالهاء فهي رؤية العين ومعاينتها للشيء كما في المصباح، وتأتي أيضا بمعنى العلم كما في الصحاح واللسان، فإن كانت بمعنى النظر بالعين فإنها تتعدى إلى مفعول واحد، وإن كانت بمعنى العلم فإنها تتعدى إلى مفعولين. (١)

والرؤيا في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الإلهام :

٢ ـ الإلهام في اللغة: تلقين الله سبحانه وتعالى الخير لعبده، أو إلقاؤه في روعه. (٢)

(١) المصباح، والقاموس مادة: (روى)، الصحاح واللسان، مادة: (رأى)، والكليات ٢/ ٣٨٤ ط ـ دمشق.

(٢) القاموس، واللسان، والصحاح، مادة: (لهم).

وفي الاصطلاح: إيقاع شيء يطمئن له الصدر يخص به الله سبحانه بعض أصفيائه. (١)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (إلهام).

والفرق بين الرؤيا والإلهام أن الإلهام، يكون في اليقظة، بخلاف الرؤيا فإنها لا تكون إلا في النوم.

ب ـ الحلم :

٣ ـ الحلم بضم الحاء المهملة وضم اللام وقد تسكن تخفيفا هو الرؤيا، أو هو اسم للاحتلام وهو الجماع في النوم. (٢) والحلم والرؤيا وإن كان كل منهما يحدث في النوم إلا أن الرؤيا اسم للمحبوب فلذلك تضاف إلى الله سبحانه وتعالى، والحلم اسم للمكروه فيضاف إلى الشيطان لقوله ﷺ: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان»، (٣) وقال عيسى بن دينار: الرؤيا رؤية ما يتأول على الخير والأمر الذي يسر به، والحلم هو الأمر الفظيع المجهول يريه الشيطان للمؤمن ليحزنه وليكدر عيشه. (٤)

(١) كشاف اصطلاحات الفنون.

(٢) القاموس المحيط، مادة: (حلم)، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/ ١٦ ط ـ المصرية، تفسير القرطبي ٩/ ١٢٤ ط ـ المصرية.

(٣) حديث: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٣٦٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٧٧١ ـ ط الحلبي) من حدث أبي قتادة، وعند البخاري: «الرؤيا الصادقة».

(٤) المنتقى ٧/ ٢٧٧ ط ـ العربي.

ج ـ الخاطـر :

٤ ـ الخـاطـر هو المـرتبة الثانية من مراتب حديث النفس، ومعنـاه في اللغـة مايخطـر في القلب من تدبـير أمـر، وفي الاصطـلاح مايرد على القلب من الخطـاب أو الوارد الذي لا عمل للعبد فيه، والخاطر غالبا يكون في اليقظة بخلاف الرؤيا.[1]

د ـ الوحـي :

٥ ـ من معـانـيـه في اللغـة كما قال ابن فارس الإشـارة والـرسـالـة والكتـابة وكل ما ألقيته إلى غيرك ليعلمـه، وهـو مصـدر وحى إليه يحي من باب وعـد، وأوحى إليـه بالألف مثله، ثم غلب استعـمال الـوحي فيـما يلقى إلى الأنبياء من عند الله تعـالى.[2] فالفرق بينه وبين الرؤيا واضح، ورؤيـا الأنـبيـاء وحي، وفي الحـديث: «أول مابدىء به النبي ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة».[3]

الرؤيا الصالحة ومنزلتها :

٦ ـ الرؤيا الصالحة حالة شريفة ومنزلة رفيعة كما ذكـر القرطبي، قال رسول الله ﷺ: «لم يبق من مبشـرات النبـوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم الصـالح أو تُرَى له».[1] وقد أخرج الترمذي في جامعـه أن رجـلا من أهل مصر سأل أبا الدرداء رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحيـاة الـدنيـا﴾[2] قال: ماسألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها، فقال: ما سألني عنها أحـد غيرك منـذ أنـزلت، هي الـرؤيـا الصالحة يراها المسلم أو ترى له.[3]

وقـد حكم رسول الله ﷺ أن الرؤيا الصالحة جزء من ستـة وأربعـين جزءا من النبوة[4] وروي غير ذلك.

والمراد بالرؤيا الصالحة غالب رؤى الصالحين

(١) المصبـاح مادة: (مطـر)، والمنثـور للزركشي ٢/ ٣٣ ط ـ الأولى، والتعـريفـات للجـرجـاني / ١٢٩ ط ـ العـربي، والكليات ٢/ ٣٠٩ ط ـ دمشق.

(٢) المصباح مادة: (وحي).

(٣) حديث: «أول ما بدىء به النبي ﷺ من الـوحي الـرؤيـا الصـادقـة». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٢ ـ ط السلفية) من حديث عائشة.

(١) حديث: «لم يبق من مبشرات النبوة .....» أخرجه مسلم (١/ ٣٤٨ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٢) سورة يونس / ٦٤

(٣) حديث أبي الـدرداء: ما سألني عنهـا أحـد غيرك. أخرجه الترمذي (٥/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ـ ط الحلبي) وفي إسناده جهالة، ولكن له شاهـد من حديث عبادة بن الصـامت أخرجه أحمد (٥/ ٣١٥ ـ ط الميمنية) وآخر من حديث أبي هريرة أخرجه الطبري في تفسيره (١٥/ ١٣١ ـ ط المعارف) يتقوى به.

(٤) فتح الباري ١٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ط الرياض، صحيح مسلم بشـرح النـووي ١٥/ ٢٠ ـ ٢١ ط المصرية، تحفة الأحوذي ٦/ ٥٤٩ ط. الفجالة، وتفسير القرطبي ٩/ ١٢٢ ـ ١٢٣ ط المصرية.

وحـديث: «الـرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبـوة» أخرجـه البخاري (الفتح ١٢/ ٣٧٣ ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

كما قال المهلب، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم، بخلاف عكسهم، فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم، فالناس على هذا ثلاث درجات.

- الأنبياء ورؤاهم كلها صدق، وقد يقع فيها مايحتاج إلى تعبير.
- والصالحون والأغلب على رؤاهم الصدق، وقد يقع فيها مالا يحتاج إلى تعبير.
- ومن عداهم وقد يقع في رؤاهم الصدق والأضغاث.

وقال القاضي أبوبكر العربي: إن رؤيا المؤمن الصالح هي التي تنسب إلى أجزاء النبوة لصلاحها واستقامتها، بخلاف رؤيا الفاسق فإنها لا تعد من أجزاء النبوة، وقيل تعد من أقصى الأجزاء، وأما رؤيا الكافر فلا تعد أصلا. وقريب من ذلك ما قاله القرطبي من أن المسلم الصادق الصالح هو الذي يناسب حاله حال الأنبياء فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء وهو الاطلاع على الغيب، وأما الكافر والفاسق والمخلط فلا، ولو صدقت رؤياهم أحيانا فذاك كما قد يصدق الكذوب، وليس كل من حدّث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالكاهن والمنجم.[1]

(١) فتح الباري ١٢/ ٣٦٢ ـ ٣٩١ ط ـ الرياض، وصحيح= مسلم بشرح النووي ١٥/ ٢٠ ـ ٢١ ط المصرية، وتفسير القرطبي ٩/ ١٢٤ ط الأولى.

هذا، وقد استشكل كون الرؤيا جزءا من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النبي ﷺ كما ذكر الحافظ في الفتح فقيل في الجواب: إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة، وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز. وقال الخطابي: قيل معناه: أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة، وقيل المعنى: إنها جزء من علم النبوة، لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق.[1]

رؤيا الله سبحانه وتعالى في المنام:

٧ ـ اختلف في جواز رؤيته سبحانه وتعالى في المنام فقيل: لا تقع، لأن المرئي فيه خيال ومثال، وذلك على القديم محال، وقيل: تقع لأنه لا استحالة لذلك في المنام.[2]

رؤيا النبي ﷺ في المنام:

٨ ـ ذكر البخاري في كتاب التعبير من صحيحه بابا بعنوان من رأى النبي ﷺ في المنام وذكر فيه خمسة أحاديث منها: مارواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «سمعت النبي ﷺ

(١) فتح الباري ١٢/ ٣٦٣، ٣٦٤

(٢) الفروق ٤/ ٢٤٦، وتهذيب الفروق ٤/ ٢٧١، وفتح الباري ١٢/ ٣٨٧

يقول: من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي». [1]

وهذه الأحاديث تدل على جواز رؤيته ﷺ في المنام، وقد ذكر الحافظ في الفتح، والنووي في شرح مسلم أقوالا مختلفة في معنى قوله ﷺ: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة».

والصحيح منها أن مقصوده أن رؤيته في كل حالة ليست باطلة ولا أضغاثا، بل هي حق في نفسها، ولو رؤي على غير صورته التي كانت عليها في حياته ﷺ، فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان بل هو من قبل الله، وقال: وهذا قول القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره، ويؤيده قوله: «فقد رأى الحق»[2] أي رأى الحق الذي قصد إعلام الرائي به، فإن كانت على ظاهرها وإلا سعى في تأويلها ولا يهمل أمرها، لأنها إما بشرى بخير، أو إنذار من شر إما ليخيف الرائي، وإما لينزجر عنه، وإما لينبه على حكم يقع له في دينه أو دنياه. [3]

وذكر القرافي في الفروق أن رؤيته عليه الصلاة والسلام إنما تصح لأحد رجلين: -

(١) حديث: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٣٨٣ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٧٧٥ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «فقد رأى الحق» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٣٨٣ - ط السلفية) من حديث أبي قتادة.

(٣) فتح الباري ١٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥ ط الرياض.

أحدهما: صحابي رآه فعلم صفته فانطبع في نفسه مثاله فإذا رآه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان، فينتفي عنه اللبس والشك في رؤيته عليه الصلاة والسلام.

وثانيهما: رجل تكرر عليه سماع صفاته المنقولة في الكتب حتى انطبعت في نفسه صفته عليه الصلاة والسلام، ومثاله المعصوم، كما حصل ذلك لمن رآه، فإذا رآه جزم بأنه رأى مثاله عليه الصلاة والسلام كما يجزم به من رآه، فينتفي عنه اللبس والشك في رؤيته عليه الصلاة والسلام، وأما غير هذين فلا يحل له الجزم بل يجوز أن يكون رآه عليه السلام بمثاله، ويحتمل أن يكون من تخييل الشيطان، ولا يفيد قول المرئي لمن رآه أنا رسول الله، ولا قول من يحضر معه هذا رسول الله، لأن الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره، فلا يحصل الجزم، وهذا وإن كان صريحا في أنه لا بد من رؤية مثاله المخصوص لا ينافي ما تقرر في التعبير أن الرائي يراه عليه الصلاة والسلام شيخا وشابا وأسود، وذاهب العينين، وذاهب اليدين، وعلى أنواع شتى من المثل التي ليست مثاله عليه الصلاة والسلام، لأن هذه الصفات صفات الرائين وأحوالهم تظهر فيه عليه الصلاة والسلام وهو كالمرآة لهم. [1]

(١) الفروق ٤/ ٢٤٥ ط الأولى.

ترتب الحكم على قول النبي ﷺ أو فعله في الرؤيا:

٩ ـ من رأى النبي ﷺ في المنام يقول قولا أو يفعل فعلا فهل يكون قوله هذا أو فعله حجة يترتب عليها الحكم أو لا؟

ذكر الشوكاني في ذلك ثلاثة أقوال:ـ

الأول: أنه يكون حجة ويلزم العمل به، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم منها الأستاذ أبو إسحاق، لأن رؤية النبي ﷺ في المنام حق والشيطان لا يتمثل به.

الثاني: أنه لا يكون حجة ولا يثبت به حكم شرعي، لأن رؤية النبي ﷺ في المنام وإن كانت رؤيا حق وأن الشيطان لا يتمثل به لكن النائم ليس من أهل التحمل للرواية لعدم حفظه.

الثالث: أنه يعمل بذلك مالم يخالف شرعا ثابتا.

قال الشوكاني: ولا يخفاك أن الشرع الذي شرعه الله لنا على لسان نبينا ﷺ قد كمله الله عز وجل وقال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾[1]

ولم يأتنا دليل يدل على أن رؤيته في النوم بعد موته ﷺ إذا قال فيها بقول، أو فعل فيها فعلا يكون دليلا وحجة، بل قبضه الله إليه بعد أن كمل لهذه الأمة ماشرعه لها على لسانه ولم يبق بعد ذلك حاجة للأمة في أمر دينها، وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشرائع، وتبيينها بالموت وإن كان رسولا حيا وميتا، وبهذا تعلم أنا لو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رآه من قوله ﷺ أو فعله حجة عليه ولا على غيره من الأمة.[1]

وذكر صاحب تهذيب الفروق أيضا أنه لا يلزم من صحة الرؤيا التعويل عليها في حكم شرعي لاحتمال الخطأ في التحمل وعدم ضبط الرائي، ثم ذكر بعد ذلك مايدل على أن مايثبت في اليقظة مقدم على ماثبت بالنوم عند التعارض، قال العز بن عبدالسلام لرجل رأى النبي ﷺ في المنام يقول له إن في المحل الفلاني ركازا اذهب فخذه ولا خمس عليك فذهب ووجده واستفتى ذلك الرجل العلماء، فقال له العز: اخرج الخمس فإنه ثبت بالتواتر، وقصارى رؤيتك الآحاد، فلذلك لما اضطربت آراء الفقهاء بالتحريم وعدمه فيمن رآه عليه السلام في المنام فقال له إن امرأتك طالق ثلاثا وهو يجزم أنه لم يطلقها لتعارض خبره عليه السلام عن تحريمها في النوم، وإخباره في اليقظة في شريعته المعظمة أنها مباحة له، استظهر الأصل أن إخباره عليه السلام في اليقظة مقدم على الخبر في النوم لتطرق الاحتمال للرائي بالغلط في ضبطه المثال قال: فإذا عرضنا على

(١) سورة المائدة / ٣

(١) إرشاد الفحول / ٢٤٩ ط ـ الحلبي.

أنفسنا احتمال طرو الطلاق مع الجهل به واحتمال طرو الغلط في المثال في النوم وجدنا الغلط في المثال أيسر وأرجح، وأما ضبط عدم الطلاق فلا يختل إلا على النادر من الناس، والعمل بالراجح متعين، وكذلك لو قال عن حلال إنه حرام، أو عن حرام إنه حلال، أو عن حكم من أحكام الشريعة قدمنا ماثبت في اليقظة على ما رأى في النوم، كما لو تعارض خبران من أخبار اليقظة صحيحان فإنا نقدم الأرجح بالسند، أو باللفظ، أو بفصاحته، أو قلة الاحتمال في المجاز أو غيره، فكذلك خبر اليقظة وخبر النوم يخرجان على هذه القاعدة. [١]

تعبير الرؤيا :

١٠ ـ التعبير كما ذكر الحافظ في الفتح خاص بتفسير الرؤيا، ومعناه العبور من ظاهرها إلى باطنها، وقيل: هو النظر في الشيء، فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه حكاه الأزهري، وبالأول جزم الراغب، وقال أصله من العبر بفتح ثم سكون، وهو التجاوز من حال إلى حال، وخصوا تجاوز الماء بسباحة أو في سفينة أو غيرها بلفظ العبور بضمتين، وعبر القوم إذا ماتوا كأنهم جازوا القنطرة من الدنيا إلى الآخرة، قال: والاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ماليس

(١) تهذيب الفروق ٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ط ـ الأولى.

بمشاهد، ويقال: عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها، وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك. [١]

وذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿إن كنتم للرؤيا تَعْبرون﴾ [٢] أنه مشتق من عبور النهر، فعابر الرؤيا يعبر بما يؤول إليه أمرها، وينتقل بها كما في روح المعاني من الصورة المشاهدة في المنام إلى ماهي صورة ومثال لها من الأمور الآفاقية والأنفسية الواقعة في الخارج. [٣]

هذا وقد ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين صورا لتعبير الرؤيا وتأويلها، ومن تلك الصور: تأويل الثياب بالدين والعلم، فإن الرسول ﷺ أول القميص في المنام بالدين والعلم. [٤]

والقدر المشترك بينهما هو أن كلا منهما يستر صاحبه ويجمله بين الناس، فالقميص يستر بدنه، والعلم والدين يستر روحه وقلبه، ويجمله بين الناس.

وتأويل اللبن بالفطرة لما في كل منهما من التغذية الموجبة للحياة وكمال النشأة. وتأويل

(١) المصباح المنير، فتح الباري ١٢/ ٣٥٢ ط ـ الرياض.
(٢) سورة يوسف/ ٤٣
(٣) تفسير القرطبي ٩/ ٢٠٠ ط ـ المصرية، روح المعاني ١٢/ ٢٥٠ ط المنيرية.
(٤) حديث: «إن الرسول ﷺ أوّل القميص في المنام بالدين والعلم» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٣٩٥ ـ ط السلفية) دون قوله (والعلم).

البقر بأهل الدين والخير الذين بهم عمارة الأرض كما أن البقر كذلك.

وتأويل الزرع والحرث بالعمل، لأن العامل زارع للخير والشر.

وتأويل الخشب المقطوع المتساند بالمنافقين، والجامع بينهما أن المنافق لا روح فيه ولا ظل ولا ثمر، فهو بمنزلة الخشب الذي هو كذلك.

وتأويل النار بالفتنة لإفساد كل منهما مايمر عليه ويتصل به.

وتأويل النجوم بالعلماء والأشراف لحصول هداية أهل الأرض بكل منهما، ولارتفاع الأشراف بين الناس كارتفاع النجوم.

وتأويل الغيث بالرحمة والعلم والقرآن والحكمة وصلاح حال الناس، إلى غير ذلك من الصور الواردة في تعبير الرؤيا والمأخوذة من الأمثلة الواردة في القرآن، ثم قال: وبالجملة فما تقدم من أمثال القرآن كلها أصول وقواعد لعلم التعبير لمن أحسن الاستدلال بها، وكذلك من فهم القرآن فإنه يعبر به الرؤيا أحسن تعبير، وأصول التعبير الصحيحة إنما أخذت من مشكاة القرآن، فالسفينة تعبر بالنجاة، لقوله تعالى: ﴿فأنجيناه وأصحاب السفينة﴾[١] وتعبر بالتجارة. والطفل الرضيع يعبر بالعدو

(١) سورة العنكبوت / ١٥

لقوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا﴾.[١]

والرماد بالعمل الباطل لقوله تعالى: ﴿مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح﴾[٢] فإن الرؤيا أمثال مضروبة ليستدل الرائي بما ضرب له من المثل على نظيره، ويعبر منه إلى شبهه.[٣]

هذا، ومما ورد في تعبير الرؤيا من السنة حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وَهَلِي إلى أنها اليمامة أو هجر فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت فيها بقرا والله خير، فإذا هم المؤمنون يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي أتانا الله به بعد يوم بدر».[٤]

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم إذ أتيت خزائن الأرض فوضع في يدي سواران من ذهب فكبرا عليّ وأهماني، فأوحي إلي أن انفخهما فنفختهما فطارا، فأولتهما الكذابين

(١) سورة القصص / ٨

(٢) سورة إبراهيم / ١٨

(٣) اعلام الموقعين ١/ ١٩٠ - ١٩٥ ط - الكليات.

(٤) حديث أبي موسى: «رأيت في المنام أني أهاجر إلى مكة» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٤٢١ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٧٧٩ - ١٧٨٠ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

اللذين أنا بينهما: صاحب صنعاء وصاحب اليمامة» .[١]

ومـا أخـرجـه البخـاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهـما أن النبي ﷺ قال: «رأيت امرأة سوداء ثائـرة الـرأس خرجت من المـدينـة حتى قامت بمهيعـة، فأولت أن وبـاء المدينة نقل إلى مهيعة وهي الجحفة» .[٢]

ومـا أخـرجـه البخـاري عن أبي موسى عن الـنبي ﷺ قال: «رأيت في رؤيـاي أني هززت سيفـا فانقطـع صدره، فإذا هوما أصيب من المؤمنين يوم أحد، ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان، فإذا هوما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين» .[٣]

هذا ولا تقص الـرؤيـا على غير شفيق ولا ناصـح، ولا يحدث بها إلا عاقـل محب، أو ناصـح، لقـوله تعالى: ﴿قال يا بني لا تقصص رؤيـاك على إخوتـك فيكيـدوا لك كيـدا﴾[٤] ولقوله ﷺ: «لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصـح» .[١] وأن لا يقصهـا على من لا يحسن التأويـل، لقـول مالـك: لا يعـبر الرؤيا إلا من يحسـنهـا، فإن رأى خيرا أخـبربه، وإن رأى مكـروهـا فليقـل خيرا أوليصمت، قيـل: فهل يعـبرهـا على الخيروهوعنده على المكروه لقول من قال: إنها على ما تأولت عليه،فقال: لا،ثم قال: الرؤيـا جـزء من النبوة، فـلا يتلاعب بالنبوة.

وإذا رأى مايكـره فليتعـوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان، وليتفل ثلاثا، ولا يحدث بها أحدا فإنهـا لا تضـره، وإذا رأى ما يحب فعليـه أن يحمـد، وأن يحدث بها، لقـولـه ﷺ فيـما أخرجه البخـاري عن عبـد ربه بن سعيد قال: سمعت أبا سلمة يقول: «لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت أبـا قتـادة يقـول: وأنـا كنت أرى الرؤيـا تمرضـني حتى سمعت النبي ﷺ يقول: «الـرؤيـا الحسنـة من الله، فإذا رأى أحـدكم مايحـب فلا يحدث به إلا من يحب، وإذا رأى مايكـره فليتعـوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا، ولا يحدث بها أحدا فإنها لن تضره .[٢]

---

(١) حديث أبي هريـرة: «بينا أنا نائم إذ أتيت خزائن الأرض» أخرجـه البخـاري (الفتح ١٢/ ٤٢٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٧٨١ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث ابن عمـر: «رأيت امـرأة سوداء . . .» أخـرجـه البخاري (الفتح ١٢/ ٤٢٦ ـ ط السلفية).

(٣) حديث أبي موسى: «رأيت في رؤيـاي أني هززت سيفـا» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٤٢٧ ـ ط السلفية).

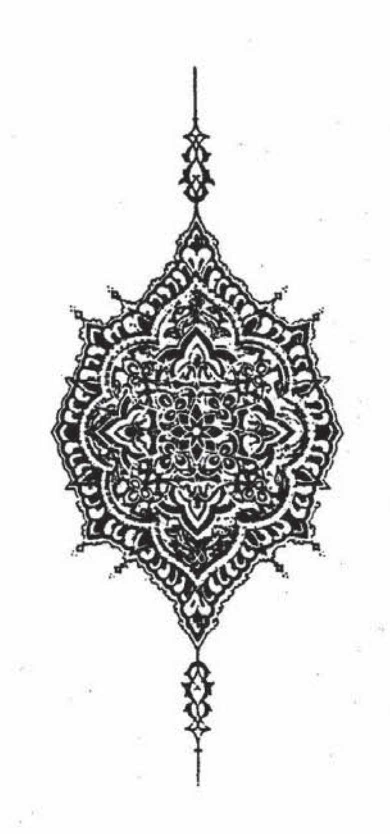
(٤) سورة يوسف/ ٥

---

(١) حديث: «لا تقص الـرؤيـا إلا على عالم أو ناصح» أخرجه الترمذي (٤/ ٥٣٧ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) حديث أبي قتادة: «الرؤيا الحسنة من الله» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٤٣٠ ـ ط السلفية).

ولقولـه ﷺ فيـما أخرجه البخاري أيضا عن أبي سعيد الخدري إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنهـا من الله فليحمـد الله عليهـا وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلـك مما يكـره فإنـما هي من الشيطـان، فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لن تضره.(١)



(١) تفسير القرطبي ٩/ ١٢٦ ط الأولى، فتح الباري ١٢/ ٤٢١ ـ ٤٣٠ ط الـريـاض، وصحيـح مسلم بشـرح النـووي ١٥/ ٣١ ـ ٣٤، وحـديث أبي سعيـد الخـدري: «إذا رأى أحدكم الرؤيا» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٤٣٠ ـ ط السلفية).

رؤيـة

التعريف:

١ ـ الـرؤية لغة: إدراك الشيء بحاسة البصر، وقال ابن سيده: الرؤية: النظر بالعين والقلب.

والغـالب في استعـمال الفقهـاء له هو المعنى الأول، وذلـك كما في رؤيـة الهـلال، ورؤيـة المبيع، ورؤية الشاهد للشيء المشهود به وهكذا.

وقـال الجـرجـاني: الرؤية: المشاهدة بالبصر حيث كان في الدنيا والآخرة.(١)

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الإدراك:

٢ ـ الإدراك: هو المعـرفـة في أوسـع معـانيهـا، ويشمل الإدراك الحسي والمعنوي.(٢)

وهو في الاصطلاح: انطباع صورة الشيء في الذهن.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح، والتعريفات للجرجاني.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح.

وبـذلـك يكون الإدراك أعم من الرؤية لأنه قد يكـون بالبصـر وبغـيره من الحواس، ولذلك يقـول ابن قدامـة: مدرك العلم الـذي تقـع به الشهادة: الرؤية والسماع والشم والذوق واللمس.[1]

ب ـ النظـر:

٣ ـ النظر: طلب ظهور الشيء بحاسة البصر أو غيرهـا من الحـواس. والنظـر بالقلب من جهـة التفكـر. والفـرق بين النظـر والـرؤية، أن النظر تقليب العـين حيـال مكـان المرئي طلبا لرؤيته، والرؤية هي إدراك المرئي. وقال الباقلاني: النظر هو الفكر الذي يطلب به علم أو غلبة ظن.[2]

الحكم التكليفي:

٤ ـ يختـلف الحـكم التكليفي لطلب الـرؤيـة باختـلاف ما تستعمـل فيـه الـرؤيـة فقـد تكون الـرؤية واجبة على الكفاية كرؤية هلال رمضان كما يقـول الحنفيـة. وقـد تكـون الرؤية مستحبة كرؤيـة المخطوبة. وقد تكون حراما كرؤية عورة الأجنبي. وقد تكون مباحة كرؤية الأشياء العادية.

وسيأتي تفصيل لذلك في البحث.

(١) المغني ٩/ ١٥٨ ط الرياض.

(٢) الفروق للعسكري ٦٧، وكشاف اصطلاحات الفنون ٦/ ١٣٨٦

ما يتعلق بالرؤية من أحكام:

رؤية الأجنبيات والمحارم:

٥ ـ يحرم على الـرجـل تعمد رؤية ما يعتبر عورة من المـرأة سواء أكـانت محرمـا أم أجنبيـة على الاختـلاف بين ما هو عورة بالنسبـة للمحرم وما هو عورة بالـنسبـة للأجنبي. هذا مع استثنـاء حالات الضرورة كالنظر للعلاج أو من أجل الشهادة.

كذلـك يحرم على المـرأة تعمـد رؤية مايعتبر عورة من الـرجـل سواء أكـان محرما أم أجنبيا مع الاختـلاف بين ما هو عورة بالنسبـة للمحرم وما هو عورة بالنسبة للأجنبي.

ويحـرم على الـرجـل تعمـد رؤية العورة من رجـل آخـر. ويحرم على المرأة تعمد رؤية العورة من امرأة أخرى.

والأصـل في ذلـك، قولـه تعـالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلـك أزكى لهم إن الله خبـير بما يصنعون، وقل للمؤمـنـات يغضضن من أبصـارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها... الخ﴾[1] الآية.

ولـقـول الـنبي ﷺ لأسـماء بنت أبي بكـر الصـديق رضي الله تعالى عنهما: «يا أسماء: إن المـرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها

(١) سورة النور/ ٣٠، ٣١

إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه.[1]

وتعمد النظر بشهوة إلى ماليس بعورة حرام سواء أكان النظر من الرجل إلى المرأة أو العكس، لأنه يجر إلى الفتنة لقول النبي ﷺ: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»،[2] ولما ورد من أن الفضل ابن عباس كان رديف رسول الله ﷺ في الحج فجاءته الخثعمية تستفتيه، فأخذ الفضل ينظر إليها وتنظر هي إليه فصرف عليه الصلاة والسلام وجه الفضل عنها.[3] فقال له العباس في رواية: لويت عنق ابن عمك. قال: رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما.[4]

هذا مع ما هو معروف من أنه لا بأس في الجملة بنظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر فيحل لكل منهما النظر إلى كل بدن الآخر.

(١) حديث: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت . . . .» أخرجه أبوداود (٤/ ٣٥٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة، وقال أبوداود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة».

(٢) حديث: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة . . .» أخرجه الترمذي (٥/ ١٠١ ـ ط الحلبي) من حديث بريدة، وقال الترمذي «حديث حسن غريب».

(٣) حديث الفضل بن العباس مع الخثعمية أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٧٨ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٧٣ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(٤) أخرجها الترمذي (٣/ ٢٢٤) ط الحلبي (وقال: حديث حسن صحيح).

ويجوز في الجملة رؤية الإنسان عورة نفسه.[1]

وينظر التفصيل في مصطلحات: (أجنبي، أنوثة، حجاب، ستر العورة، عورة، نظر).

رؤية المخطوبة:

٦ ـ الأصل أن تعمد رؤية الأجنبية حرام لقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾[2] لكن من أراد النكاح فإنه يجوز له النظر إلى من يريد نكاحها، بل يسن ذلك لقول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»،[3] بل يجوز تكرار النظر إن احتاج إليه ليتبين هيئتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالبا بأول نظرة. وهذا في الجملة.[4]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (خطبة).

رؤية المتيمم الماء:

٧ ـ من تيمم للصلاة لعدم وجود الماء ثم رأى

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٣ ومابعدها والدسوقي ١/ ٢١٤ ومابعدها ومغني المحتاج ٣/ ١٢٨، ١٢٩، والمغني ٦/ ٥٥٤، ومابعدها والقرطبي ١٢/ ٢٢٢ ومابعدها.

(٢) سورة النور / ٣٠

(٣) حديث: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . .» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٧ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن».

(٤) مغني المحتاج ٣/ ١٢٨، والمغني ٦/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣ والدسوقي ٢/ ٢١٥

الماء مع قدرته على استعماله قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ووجب عليه الوضوء لقول النبي ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين». [١]

وقيد المالكية بطلان التيمم بما إذا اتسع الوقت لأداء ركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا يبطل التيمم.

وذهب أبوسلمة بن عبدالرحمن إلى أن التيمم لا ينتقض بوجود الماء أصلا، لأن الطهارة بعد صحتها لا تنتقض إلا بالحدث، ووجود الماء ليس بحدث. [٢] وتفصيل ذلك في: (حدث، ووضوء، وتيمم، وصلاة).

رؤية المبيع :

٨ ـ من شروط صحة البيع العلم بالمبيع، فلا يصح البيع مع الجهل بالمبيع، وقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾[٣] مخصوص بما إذا علم المبيع.

ومن الأمور التي يتم بها العلم بالمبيع الرؤية المقارنة للعقد، فإذا رأى المتعاقدان المبيع حال العقد يكون البيع لازما فلا يكون فيه خيار الرؤية، وهذا باتفاق، ويقوم مقام الرؤية المقارنة للعقد الرؤية السابقة على العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع غالبا تغيرا ظاهرا فيه لحصول العلم بالمبيع بتلك الرؤية، أشبه مالو شاهداه حالة العقد، والشرط إنما هو العلم، وإنما الرؤية طريق العلم، ولا حد للزمن الذي لا يتغير فيه المبيع، إذ المبيع منه ما يسرع تغيره، وما يتباعد، وما يتوسط، فيعتبر كل بحسبه، فإذا وجد المبيع على حاله لم يتغير أصبح البيع لازما ولا خيار فيه، وإن وجد المبيع متغيرا عن الحالة التي رآه عليها ثبت الخيار للمشتري.

وجواز البيع بالرؤية السابقة على العقد هو رأي الحنفية والمالكية. وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة.

وقال أبوالقاسم الأنماطي من الشافعية: لا يجوز في القول الجديد للشافعي حتى يريا المبيع حال العقد، وهو رواية عن أحمد، وحكي ذلك عن الحكم وحماد، لأن الرؤية شرط في العقد، وما كان شرطا في صحة العقد يجب أن يكون موجودا حال العقد كالشهادة في النكاح. [١] وتفصيله في (خيار الرؤية).

---

(١) حديث: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم . . .» أخرجه الترمذي (١/ ٢١٢ ـ ط الحلبي) والحاكم (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي ذر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) البدائع ١/ ٥٧، والدسوقي ١/ ١٥٨ ـ ١٥٩ وجواهر الإكليل ١/ ٢٨، وأسنى المطالب ١/ ٨٨، والمغني ١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، والقواعد لابن رجب ص١٠

(٣) سورة البقرة / ٢٧٥

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣، وابن عابدين ٤/ ٦٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٩، والدسوقي ٣/ ٢٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٨ ـ ١٩، والمهذب ١/ ٢٧١، والمغني ٣/ ٥٨٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٦

الرؤية المعتبرة :

٩ - المعتبر في رؤية المبيع العلم بالمقصود الأصلي من محل العقد على حسب اختلاف المقاصد، فليس من اللازم رؤية جميع أجزاء المبيع، بل قد تكفي رؤية البعض الذي يدل على بقيته وعلى العلم بالمقصود، لأن رؤية جميع أجزاء المبيع قد تكون متعذرة كما إذا كان المبيع صبرة فإنه يتعذر رؤية كل حبة منها، ولذلك يكتفى برؤية ماهو مقصود، فإذا رآه جعل غير المرئي تبعا للمرئي .

والأصل في ذلك أن المبيع إما أن يكون شيئا واحدا أو أشياء متعددة. فإن كان المبيع شيئا واحدا فإنه يكتفى برؤية البعض الذي يدل على المقصود، فلو كان المبيع مثلا فرسا أو بغلا أو حمارا فيكتفى برؤية الوجه والمؤخرة، لأن الوجه والكفل كل واحد منهما عضو مقصود في هذا الجنس، وإن كان المبيع بقرة حلوبا، فإنه مع ذلك ينظر إلى الضرع، وهكذا.

وإن كان المبيع أشياء متعددة، فإن كانت آحاده لا تتفاوت، وهو ما يعبر عنه بالمثلي، ومن علامته أن يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فإنه يكتفى برؤية بعضه إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى فحينئذ يكون للمشتري الخيار.

ولو كان المبيع أثوابا متعددة وهي من نمط واحد لا تختلف عادة بحيث يباع كل واحد منها بثمن متحد فقد استظهر ابن عابدين أنه يكفي رؤية ثوب منها، لأنها تباع بالنموذج في عادة التجار، ويلحق بها لا تتفاوت آحاده العدديات المتقاربة كالجوز، فيكتفى برؤية البعض عن رؤية الكل، لأن التفاوت بين صغير الجوز وكبيره متقارب ملحق بالعدم عرفا وعادة، وهو الأصح، خلافا للكرخي حيث ألحقه بالعدديات المتفاوتة لاختلافها في الصغر والكبر وجعل للمشتري الخيار.

وإن كانت آحاد المبيع تتفاوت وهو مايعبر عنه بالقيمي ويسمى العدديات المتفاوتة، ولا يباع بالنموذج كالدواب والثياب المتفاوتة ونحو ذلك، فلابد من رؤية مايدل على المقصود من الشيء الواحد أو رؤية ذلك من كل واحد إن كان المبيع أكثر من واحد من تلك الأشياء المتفاوتة كعدد من الدواب.

هذا مذهب الحنفية، والحكم كذلك في بقية المذاهب في الجملة،[1] مع اختلاف المذاهب - وكذا فقهاء المذهب الواحد - في تحديد ما يتم به العلم بالمقصود ليكتفى برؤيته. وتفصيل ذلك في مصطلح : (خيار الرؤية).

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٦٥، ٦٦ - ٦٧، والبدائع ٥/ ٢٩٣، ٢٩٤، والهداية وشروحها ٥/ ٥٣٦، ٥٣٧، نشر دار إحياء التراث والدسوقي ٣/ ٢٤، والحطاب والمواق بهامشه ٤/ ٢٩٣، ٢٩٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٩، ٢٠، وكشاف القناع ٣/ ١٦٣، والمغني ٣/ ٥٨١

رؤية المشهود به :

١٠ ـ من شروط أداء الشهادة أن يكون المشهود به معلوما للشاهد عند أداء الشهادة.

فلا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع لقول الله تعالى : ﴿ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾[1] وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: «يا ابن عباس، لا تشهد إلا على مايضيء لك كضياء هذه الشمس» وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس.[2]

ومن مدارك العلم بالمشهود به الرؤية، فإن كان المشهود به من الأفعال كالغصب والإتلاف والزنى وشرب الخمر وسائر الأفعال، وكذا الصفات المرئية كالعيوب في المبيع ونحو ذلك مما لا يعرف إلا برؤيته، فهذا يشترط في تحمل الشهادة فيه الرؤية، لأنه لا يمكن أداء الشهادة عليه قطعا إلا برؤيته، وهذا باتفاق.

وإن كان المشهود عليه مثل العقود كالبيع والإجارة وغيرهما من الأقوال، فقد اختلف الفقهاء فيما يشترط فيه من مدارك العلم، هل لابد من رؤية المتعاقدين مع سماع أقوالهما، أم يكفي السماع فقط؟ فعند المالكية والحنابلة يكفي السماع ولا تعتبر رؤية المتعاقدين إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما، وبهذا قال ابن عباس والزهري وربيعة والليث وشريح وعطاء وابن أبي ليلى، لأنه عرف المشهود عليه يقينا فجازت شهادته عليه كما لو رآه، وإنما تجوز الشهادة لمن عرف المشهود عليه يقينا، وقد يحصل العلم بالسماع يقينا، وقد اعتبره الشرع بتجويزه الرواية من غير رؤية، ولهذا قبلت رواية الأعمى ورواية من روى عن أزواج رسول الله ﷺ من غير محارمهن.

والأصل عند الحنفية أنه تشترط الرؤية مع السماع في المشهود به من الأقوال كالأفعال، لأن من شروط تحمل الشهادة عندهم أن يكون التحمل بمعاينة المشهود له بنفسه لا بغيره إلا في أشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع من الناس كالنكاح والنسب والموت، والدليل على شرط التحمل عن طريق المعاينة قول النبي ﷺ لابن عباس: «يا ابن عباس، لا تشهد إلا على مايضيء لك كضياء هذه الشمس، وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس» ولا يعلم مثل الشمس إلا بالمعاينة بنفسه، ولذلك لا تقبل شهادة الأعمى عند أبي حنيفة ومحمد سواء أكان

---

(١) سورة الإسراء / ٣٦

(٢) حديث: «عن ابن عباس قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل ....» أخرجه الحاكم (٤/ ٩٨ ـ ٩٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وضعفه الذهبي في تلخيصه للمستدرك، وكذا ضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٩٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

بصيرا وقت التحمل أم لا ، وعند أبي يوسف تقبل إذا كان بصيرا وقت التحمل .

وقال الحنفية : لو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد ،ولو فسره للقاضي بأن قال : سمعته باع ولم أر شخصه حين تكلم ، لايقبله ، لأن النغمة تشبه النغمة .

واستثنى الحنفية من ذلك ما إذا كان المشهود عليه دخل البيت وعلم الشاهد أنه ليس في البيت أحد سواه ثم جلس على الباب وليس في البيت مسلك غيره فسمع إقرار الداخل ولا يراه ، فإنه حينئذ يجوز الشهادة عليه بما سمع لأنه حصل به العلم في هذه الصورة .

وقال الشافعية : كذلك لابد من الرؤية مع السماع في الشهادة على الأقوال كالبيع وغيره مثل الشهادة على الأفعال . ولذلك لا تقبل فيها شهادة الأصم ولا الأعمى اعتمادا على الصوت ، لأن الأصوات تتشابه ويتطرق إليها التلبيس .

واستثنى بعض الشافعية مثل الصورة التي ذكرها الحنفية وأنكره أكثر الشافعية .[١]

وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح : (شهادة) .

---

(١) البداية وشروحها فتح القدير والعناية ٦/ ٤٦٢ - ٤٦٣ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، والدسوقي ٤/ ١٦٧ ، وأسنى المطالب ٤/ ٣٦٤ ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٤٦ ، والمغني ٩/ ١٥٨ - ١٥٩ ، ١٨٩

رؤية القاضي الخصوم :

١١ - اختلف الفقهاء في صحة قضاء الأعمى ، كما اختلفوا في القضاء على الغائب .

وينظر تفصيل ذلك في : (قضاء ، وعمى ، وغيبة) .

أثر الرؤية :

١٢ - للرؤية أثر في بعض الأحكام ومن ذلك :

أ - وجوب الصوم لرؤية هلال رمضان ووجوب الفطر لرؤية هلال شوال[١] لقول النبي ﷺ : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا له ثلاثين» .[٢]

وينظر التفصيل في : (رؤية الهلال) .

ب - رؤية المنكر توجب النهي عنه ومحاولة تغييره لقول الله تعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[٣] وقول النبي ﷺ : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» .[٤]

---

(١) المغني ٣/ ٨٩ - ٩٠

(٢) حديث : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧٦٢ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم .

(٣) سورة آل عمران / ١٠٤

(٤) حديث : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن . . . .» أخرجه مسلم (١/ ٦٩ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري .

هذا مع مراعاة أن الواجب تغييره هو المجمع على إنكاره، ومراعاة عدم ترتب فتنة على محاولة التغيير، ومراعاة الظروف التي تتلائم مع كل مرتبة من المراتب التي وردت في الحديث من التغيير باليد أو باللسان أو بالقلب.[1] وينظر التفصيل في: (الأمر بالمعروف).

جـ - يستحب الدعاء عند رؤية المسجد الحرام فإن الدعاء مستجاب عند رؤية البيت.[2] وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول إذا رأى البيت: «باسم الله والله أكبر».

والأفضل الدعاء بالمأثور، لأن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا».[3]

د - رؤية عيب في المبيع بعد تمام البيع تثبت للمشتري خيار الرد بالعيب.[4]

وينظر التفصيل في: (خيار العيب).

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٣١٢ - ٣١٩

(٢) الهداية وفتح القدير ٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣

(٣) حديث: «كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت . . .» أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٣٣٩ - ترتيب السندي - ط مطبعة السعادة) وقال ابن حجر: «وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ كذا في التلخيص (٢/ ٢٤٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) ابن عابدين ٤/ ٧٢

رؤية الهلال

التعريف:

١ - الرؤية: النظر بالعين والقلب، وهي مصدر رأى، والرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين.[1]

وحقيقة الرؤية إذا أضيفت إلى الأعيان كانت بالبصر، كقوله عليه الصلاة والسلام «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»،[2] وقد يراد بها العلم مجازا.[3]

وتراءى القوم: رأى بعضهم بعضا، وتراءينا الهلال: نظرنا.

وللهلال عدة معان منها: القمر في أول استقباله الشمس كل شهر قمري في الليلة الأولى والثانية، قيل: والثالثة، ويطلق أيضا على القمر ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين

---

(١) لسان العرب مادة: (رأى).

(٢) حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» آخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٦٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) أبو البقاء الكفوي: الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، وابن منظور: لسان العرب، مادة: (رأى).

لأنه في قدر الهلال في أول الشهر.

وقيل يسمى هلالا إلى أن يبهر ضوؤه سواد الليل، وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة.[1]

والمقصود برؤية الهلال: مشاهدته بالعين بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من الشهر السابق ممن يعتمد خبره وتقبل شهادته فيثبت دخول الشهر برؤيته.

الحكم التكليفي:

طلب رؤية الهلال:

٢ - رؤية الهلال أمر يقتضيه ارتباط توقيت بعض العبادات بها، فيشرع للمسلمين أن يجدوا في طلبها ويتأكد ذلك في ليلة الثلاثين من شعبان لمعرفة دخول رمضان، وليلة الثلاثين من رمضان لمعرفة نهايته ودخول شوال، وليلة الثلاثين من ذي القعدة لمعرفة ابتداء ذي الحجة. فهذه الأشهر الثلاثة يتعلق بها ركنان من أركان الإسلام هما الصيام والحج، ولتحديد عيد الفطر وعيد الأضحى.

وقد حث النبي ﷺ على طلب الرؤية، فعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».[2]

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».[1]

أوجب الحديث الأول صيام شهر رمضان برؤية هلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين، وأمر بالإفطار لرؤية هلال شوال، أو بإتمام رمضان ثلاثين.

ونهى الحديث الثاني عن صوم رمضان قبل رؤية هلاله أو قبل إتمام شعبان في حالة الصحو.

وورد عنه ﷺ حديث فيه أمر بالاعتناء بهلال شعبان لأجل رمضان قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»[2] وحديث يبين اعتناءه بشهر شعبان لضبط دخول رمضان، عن عائشة «كان النبي ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عدّ ثلاثين يوما ثم صام»[3] قال الشراح: أي

---

(١) الجوهري: الصحاح مادة: (هلال)، وابن منظور: لسان العرب مادة: (هلل).

(٢) حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...» أخرجه=

= البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٦٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم: «غمّي».

(١) حديث: «الشهر تسع وعشرون ليلة...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٥٩ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «أحصوا هلال شعبان لرمضان...» أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢ - ط الحلبي) والحاكم (١/ ٤٢٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «كان يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره» أخرجه أبوداود (٢/ ٧٤٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس)=

يتكلف في عد أيام شعبان للمحافظة على صوم رمضان.[1] وقد اهتم الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي وبعد وفاته ﷺ برؤية هلال رمضان فكانوا يتراءونه.

عن عبدالله بن عمر، قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت به رسول الله ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه».[2]

وعن أنس بن مالك قال: «كنا مع عمر بين مكة والمدينة، فتراءينا الهلال، وكنت رجلا حديد البصر فرأيته، وليس أحد يزعم أنه رآه غيري. قال: فجعلت أقول لعمر: أما تراه؟ فجعل لا يراه. قال: يقول عمر: سأراه وأنا مستلق على فراشي».[3]

وقد أوجب الحنفية كفاية التماس رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فإن رأوه صاموا، وإلا أكملوا العدة ثم صاموا.[4] لأن

= والحاكم (١/ ٤٢٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) عود المعبود ٦/ ٤٤٤

(٢) حديث ابن عمر: «تراءى الناس الهلال» أخرجه أبوداود (٢/ ٧٥٦ ـ ٧٥٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤٢٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) أثر أنس بن مالك: «كنا مع عمر بين مكة والمدينة» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠٢ ـ ط الحلبي).

(٤) الشرنبلالي: حسن بن عمار، مراقي الفلاح ص١٠٧ (المطبعة العلمية ١٣١٥) رسائل ابن عابدين ١/ ٢٢٢

مالا يحصل الواجب إلا به فهو واجب.

وقال الحنابلة: يستحب ترائي الهلال احتياطا للصوم وحذارا من الاختلاف.[1]

ولم نجد للمالكية والشافعية تصريحا بهذه المسألة.

طرق إثبات الهلال:

أولا: الرؤية بالعين:

أ ـ الرؤية من الجم الغفير الذين تحصل بهم الاستفاضة:

٣ ـ هي رؤية الجم الغفير الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب عادة، ولا يشترط في صفتهم مايشترط في صفة الشاهد من الحرية والبلوغ والعدالة.[2]

وهذا أحد تفسيري الاستفاضة، وقد ارتقت به إلى التواتر، أما التفسير الثاني للاستفاضة فقد حددت بما زاد على ثلاثة أشخاص.[3]

والتفسيران يلتقيان في أن هذه الرؤية تكون في حالة الصحو، وأنه يثبت بها دخول رمضان.

(١) البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع ٢/ ٢٧٠ (مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦/ ١٩٤٧).

(٢) ابن رشد: المقدمات على هامش المدونة ١/ ١٨٩ (دار الفكر ط٢ ـ ١٤٠٠/ ١٩٨٠).

(٣) الحطاب، ومواهب الجليل ٢/ ٣٨٤ (دار الفكر ط٢: ١٣٩٨/ ١٩٧٨)

وقد قال بهذا النوع في الحالة المذكورة الحنفية لإثبات رمضان وشوال.[١]

وقال به أيضا المالكية لكنهم سكتوا عن اشتراط الصحو، ولم يتعرض له الشافعية والحنابلة.

ب ـ رؤية عدلين :

٤ ـ نقل القول باشتراط رؤية عدلين عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وابن شهاب الزهري،[٢] وقال بهذا الرأي المالكية في حالة الغيم والصحو في المصر الصغير والكبير فيثبت برؤية العدلين الصوم والفطر وشهر ذي الحجة، واشترطوا في العدل الإسلام والحرية والذكورة وما تقتضيه العدالة من العقل والبلوغ والالتزام بالإسلام.[٣]

واعتبر سحنون شهادة اثنين فقط في الصحو، وفي المصر الكبير ريبة، ولم ينقل عنه تعيين العدد في هذه الحالة، والظاهر أنه لا يقبل في مثلها غير الرؤية المستفيضة وأقلها ثلاثة.

قال: «ولا تقبل شهادة الشاهدين إذا لم يشهد غيرهما في المصر الكبير والصحو، وأية ريبة أكبر من هذه».[٤]

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٨٠ (دار الكتاب العربي بيروت، ط٢: ١٤٠٢/ ١٩٨٢).

(٢) المدونة ١/ ١٧٤ (دار الفكر، ط٢: ١٤٠٠/ ١٩٨٠).

(٣) الحطاب: مواهب الجليل ٢/ ٣٨١

(٤) المرجع نفسه ٢/ ٣٨٥

ونقل القول باشتراط عدلين في الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان عن البويطي تلميذ الشافعي.[١]

ج ـ رؤية عدل واحد :

٥ ـ للفقهاء تفصيلات وشروط في قبول رؤية العدل الواحد على النحو التالي.

قبل الحنفية في رؤية هلال رمضان شهادة العدل الواحد في الغيم أو الغبار وانعدام صحو السماء، واكتفوا في وصف العدالة بترجيح الحسنات على السيئات، وقبلوا شهادة مستور الحال، ولم يشترطوا الذكورة والحرية، واعتبروا الإعلام بالرؤية من قبيل الإخبار.

وتتم الشهادة عندهم في المصر أمام القاضي، وفي القرية في المسجد بين الناس، ومن رأى الهلال وحده ولم يقبل القاضي شهادته صام، فلو أفطر وجب عليه القضاء دون الكفارة.[٢]

واستدل الحنفية على قبول شهادة العدل الواحد بما رواه ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذّن في

(١) أبو إسحاق الشيرازي: المهذب ١/ ١٧٩ (ط. عيسى الحلبي، مصر).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٨١

الناس فليصوموا غداً» .[1]

وتقدم في ترائي الهلال حديث عبدالله بن عمر، وفيه أنه أخبر النبي ﷺ برؤية الهلال فصام، وأمر الناس بالصيام .

وبأن الإخبار برؤية الهلال من الرواية وليس بشهادة لأنه يلزم المخبر بالصوم، ومضمون الشهادة لا يلزم الشاهد بشيء، والعدد ليس بشرط في الرواية فأمكن قبول خبر الواحد في رؤية الهلال بالشروط الواجب توفرها في الراوي لخبر ديني، وهي : الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة .[2]

ولم يعتبر المالكية رؤية العدل الواحد في إثبات الهلال، ولم يوجبوا الصوم بمقتضاها على الجماعة ،[3] وألزموا من رأى الهلال وحده بإعلام الإمام برؤيته لاحتمال أن يكون غيره رأى وأعلم فتجوز شهادتهما، وأوجبوا على الرائي المنفرد الصيام ، ولو رد الإمام شهادته فإن أفطر فعليه

(١) حديث ابن عباس : «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : أبصرت الهلال . . » أخرجه أبوداود (٢/ ٧٥٤ ـ ٧٥٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٦٦ ـ ط الحلبي) وبيّن الترمذي أن أكثر رواته رووه مرسلا، وكذا نقل الزيلعي عن النسائي أنه رجح الإرسال، انظر نصب الراية (٢/ ٤٤٣ ـ ط المجلس العلمي) .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ٢/ ٨١

(٣) الحطاب : شرح مواهب الجليل ٢/ ٣٨٤، وزروق: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٢٩١

القضاء والكفارة .[1] واستدلوا بما ورد عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال : إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وأنهم كلهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» .[2]

والمشهور عندهم قبول هذا النوع من الرؤية إذا لم يكن في البلد من يعتني بأمر الهلال .[3]

وقبل بعضهم رؤية الرجل الواحد والعبد والمرأة إذا أريد من الشهر معرفة علم التاريخ بشرط أن لا يتعلق به حلول دين أو إكمال عدة، فإذا كان كذلك فلابد من شاهدين .[4]

والصحيح عند الشافعية قبول رؤية العدل الواحد في هلال رمضان وإلزام الجميع الصيام بمقتضاها احتياطا للفرض، ولم يقبلوها من العبد والمرأة لأن الإخبار بالرؤية عندهم من قبيل الشهادة، واستدلوا بقبول النبي ﷺ إخبار ابن عمر وحده بهلال رمضان ، وقبوله أيضا إخبار

(١) المدونة ١/ ١٧٤ ، وبداية المجتهد ١/ ٢٩٣

(٢) حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ أخرجه النسائي (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣ ـ ط المكتبة التجارية) وإسناده صحيح .

(٣) الحطاب : مواهب الجليل ٢/ ٣٨٦

(٤) المرجع نفسه ص٣٨٢

أعرابي بذلك، [١] وأوجبوا على الرائي الصوم ولو لم يكن عدلا. [٢]

وقبل الحنابلة في هلال رمضان رؤية العدل الواحد، ولم يشترطوا الذكورة والحرية ورفضوا شهادة مستور الحال في الصحو والغيم، ومستندهم قبول النبي ﷺ خبر الأعرابي. [٣] ولم يقبلوا في بقية الشهور إلا رجلين عدلين على ماسيأتي.

رؤية هلال شوال وبقية الشهور:

٦ - اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط رؤية عدلين في هلال شوال، واختلفوا في بعض التفصيلات.

فاشترط الحنفية لإثبات هلال شوال في حالة الصحو أن يكون الشهود جماعة يحصل العلم للقاضي بخبرهم كما في هلال رمضان، ولم يقبلوا في حال الغيم إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين حرين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف، وإن تابا كما في الشهادة في الحقوق والأموال لأن الإخبار بهلال شوال من باب الشهادة. وفيه نفع للمخبر وهو إسقاط الصوم عنه فكان متهما فاشترط فيه العدد نفيا للتهمة بخلاف هلال رمضان فإنه لا تهمة فيه. [١]

واشترط المالكية في هلال شوال الرؤية المستفيضة أو شهادة عدلين ممن يشهدون في الحقوق العامة. ونصوا على أن من رأى هلال شوال وحده لا يفطر، خوفا من التهمة وسدا للذريعة، وإن أفطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله تعالى، فإن عثر عليه عوقب إن اتهم. [٢]

واشترط الشافعية والحنابلة في ثبوت هلال شوال شهادة رجلين حرين عدلين احتياطا للفرض، وأباح الشافعية الفطر سرا لمن رأى الهلال وحده لأنه إن أظهره عرض نفسه للتهمة والعقوبة، ومنع الحنابلة الفطر لمن رأى الهلال وحده.

وقال ابن عقيل: يجب عليه الفطر سرا لأنه تيقنه يوم عيد وهو منهي عن صومه. [٣]

ولم يفرق الحنفية في حالة الصحو بين أهلة

---

(١) إخبار ابن عمر وقبوله إخبار الأعرابي تقدم تخريجه (ف٢، ٥)

(٢) أبو إسحاق الشيرازي: المهذب ١/ ١٧٩

(٣) ابن قدامة، المغني ٣/ ١٥٧ (نشر مكتبة الرياض الحديثة) والبهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع ٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٨١، وابن عابدين، ورسائل ابن عابدين ١/ ٢١٢

(٢) المدونة ١/ ١٧٤، وابن الجزي: القوانين الفقهية ص١٢١ (الدار العربية للكتاب تونس) والموطأ ١/ ٢٨٧ - ٢٨٨ والمنتقى للباجي ٢/ ٣٩

(٣) أبو إسحاق الشيرازي، والمهذب ١/ ١٧٩ - ١٨٠، والبهوتي: منصور بن يونس كشاف القناع ٢/ ٢٧٥

رمضـان وشوال وذي الحجة واشترطوا في الثلاثة رؤيـة جمع يثبت به العلم، وفـرقـوا بينها في حالة الغيم فاكتفـوا في ثبوت هلال ذي الحجة بشهادة عدل واحـد. واشـترط الكـرخي منهم شهـادة رجلين أو رجـل وامـرأتين كما في هلال شوال لأن هذه الشهـادة يتعلق بها حكم وجـوب الأضحية فيجب فيها العدد.

ورد عليـه الكـاسـاني بأن الإخبـار عن هلال ذي الحجـة من باب الـرواية لا الشهادة لوجوب الأضحية على الشاهد وغيره، فلا يشترط العدد.[1]

وأوجب المـالكيـة شهادة عدلين، فقال مالك في الموسم بأنه يقام بشهادة رجلين إذا كانا عدلين.[2]

وسـوى الحنابلة بين شوال وغيره من الشهور فاشـترطـوا رؤية رجلين عدلين لقوله ﷺ: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».[3]

رؤية الهلال نهارا:

٧ ـ وردت عن صحـابـة رسـول الله ﷺ نقـول مختلفـة في حكم رؤية هلال رمضان نهارا، وهل هو لليلة الماضية أو المقبلة؟

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٨٢
(٢) المدونة ١/ ١٧٤
(٣) حديث: «فإن شهد شاهدان. . .» تقدم تخريجه (ف٥).

فعن علي وعـائشـة، وروايـة عن عمـر بن الخطاب رضي الله عنهم التفريق بين الرؤية قبل الـزوال وبعـده. فإن كانت قبـل الزوال فالهلال لليلة الماضية، وإن كانت بعد الزوال، فهو لليلة المقبلة، وذهب أبـويـوسف صاحب أبي حنيفـة إلى هذا الـرأي وعلله بأن الهـلال لا يرى قبـل الـزوال عادة إلا أن يكون لليلتين، وهذا يوجب كون اليـوم من رمضـان في هلال رمضان، وكونه يوم الفطر في هلال شوال.[1]

وفي رواية أخرى عن عمر بن الخطاب، وفي نقـل عن ابنـه عبدالله، وعن عبدالله بن مسعود وأنس بن مالـك أن رؤيـة الهلال يوم الشك هي لليلة المقبلة سواء كانت قبـل الـزوال أم بعـده. وقـال عمـر: «إن الأهلة بعضهـا أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية».[2]

وعن سالم بن عبدالله بن عمر: «أن ناسا رأوا هلال الفطـر نهارا، فأتم عبدالله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: لا، حتى يرى من حيث يرى بالليل».[3]

(١) الكـاسـاني: بدائـع الصنائـع ٢/ ٨٢، وابن عابـدين، ورسائل ابن عابدين ١/ ٢١٧ ـ ٢١٨
(٢) المـدونـة ١/ ١٧٤، وخـرجـه القـرطبي في تفسـيره الجـامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٠٢ (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
(٣) المدونة ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥

وعن ابن مسعود: «. . . إنما مجراه في السماء، ولعله أبين ساعتئذ، وإنما الفطر من الغد في يوم يرى الهلال».

ونسب هذا الرأي إلى عثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب ومروان بن الحكم وعطاء بن أبي رباح. (١)

وإذا ثبت هذا النقل عن علي بن أبي طالب فيكون رواية ثانية عنه تخالف مانقل عنه من التفريق بين الرؤية قبل الزوال وبعده.

وقد رفض أبوحنيفة ومحمد بن الحسن التفريق في هلال رمضان وشوال لأن الأصل عندهما أن لا يعتبر في رؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده، وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس. (٢)

وعن مالك بن أنس «من رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر، ويتم صيام يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي». (٣)

وهو في هذا النقل عنه لم يفرق بين الرؤية قبل الزوال وبعده، واعتبر الهلال الذي رئي نهارا لليلة القادمة، وذهب ابن حبيب إلى التفريق، ونسبه إلى مالك، قال: «فإن رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية فيمسكون إن وقع ذلك في شعبان ويفطرون إن وقع في رمضان ويصلون العيد، وإذا رئي بعد الزوال فهو للقادمة سواء أصليت الظهر أم لم تصل». (١)

وقال الشافعية والحنابلة: إن رئي الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة لما روى سفيان بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين: «إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأيان بالأمس». (٢)

ونبه الفقهاء إلى أن الهلال لا يرى يوم تسعة وعشرين قبل الزوال لأنه أهل ساعتئذ، ولأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين فتحدد مجال رؤيته في اليوم التاسع والعشرين بعد الزوال أو في يوم ثلاثين قبل الزوال وبعده، فإذا رئي يوم تسعة وعشرين بعد الزوال ولم ير ليلا، فالظاهر عند المالكية أنه يثبت بالرؤية النهارية، وعارض ذلك الشافعية فقالوا: لا يكفي ذلك عن رؤيته ليلة الثلاثين، وأنه لا أثر لرؤيته نهارا.

وأما رؤيته نهارا يوم ثلاثين فلا يبحث معها عن رؤيته ليلا لإكمال العدة. (٣)

---

(١) المدونة ١/ ١٧٥

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٨٢، وابن عابدين: رسائل ابن عابدين ١/ ٢١٨ ـ ٢٢٠

(٣) الموطأ ١/ ٢٨٧، والمدونة ١/ ١٧٥

(١) الحطاب: ومواهب الجليل ٢/ ٣٩٢

(٢) أبوإسحاق الشيرازي: المهذب ١/ ١٧٩، والبهوتي: منصور بن يونس: كشاف القناع ٢/ ٢٧٢

(٣) الحطاب: مواهب الجليل ٢/ ٣٩٢

ثانيا : إكمال الشهر ثلاثين :

٨ ـ يكون الشهر القمري تسعة وعشرين أو ثلاثين يوما لحديث: «إنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.[1]

وعن عبدالله بن مسعود قال: «لما صمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين».[2]

وإذا لم ير الهلال بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شعبان أو رمضان أو ذي القعدة أكمل الشهر ثلاثين يوما حسب الحديث الشريف عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».[3]

وفرق الحنابلة بين حالة الصحو وحالة الغيم فالمذهب عندهم وجوب صيام يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون مطلعه غيم أو قتر ونحوهما

(١) حديث: «إنا أمة أمية . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٢٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٦١ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث ابن مسعود: «لما صمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين» أخرجه أبوداود (٢/ ٧٤٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٣) حديث: «الشهر تسع وعشرون ليلة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ ـ ط السلفية).

بنية رمضان احتياطا لا يقينا وهذه المسألة تسمى صيام يوم الشك وتفصيلها في: (صوم).

فإن تبين في نهاية رمضان أن شعبان ناقص وجب قضاء اليوم الذي غم فيه الهلال.

توالي الغيم :

٩ ـ عند توالي الغيم في نهاية الشهور القمرية تكمل ثلاثين ثلاثين عملا بالحديث السابق: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[1] ويقع قضاء ما ثبت إفطاره، فإذا حصل الغيم في شهر أو أكثر قبل رمضان فكملت، ثم رئي هلال شوال ليلة ثلاثين من رمضان فلا قضاء لجواز أن يكون رمضان ناقصا، وإن رئي ليلة تسع وعشرين من رمضان وجب قضاء يوم، وإن رئي ليلة ثمان وعشرين وجب قضاء يومين، وإن رئي ليلة سبع وعشرين تم قضاء ثلاثة أيام.[2]

وإن ما أجرى الله به العادة أن لا تتوالى أربعة أشهر ناقصة ولا كاملة، ومن النادر توالي ثلاثة أشهر ناقصة أو كاملة أيضا.[3]

قال الحطاب: فإن توالى الكمال في شهرين أو ثلاثة عمل على أن شهر رمضان ناقص فأصبح الناس صياما، وإن توالت ناقصة عمل

(١) حديث: «فإن غمّ عليكم . . .» سبق تخريجه (ف ٨)

(٢) الحطاب: مواهب الجليل ٢/ ٣٧٩

(٣) البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع ٢/ ٢٧٥، والحطاب: مواهب الجليل ٢/ ٣٨٩

على أن رمضان كامل فأصبح الناس مفطرين وإن لم يتوال قبل هذا الشهر الذي غم الهلال في آخره شهران فأكثر كاملة ولا ناقصة احتمل أن يكون هذا الشهر ناقصا أو كاملا احتمالا واحدا يوجب أن يكمل ثلاثين كما ورد في الحديث. ثم قال: هذا في الصوم، أما في الفطر إذا غم هلال شوال فلا يفطر بالتقدير الذي يغلب فيه على الظن أن رمضان ناقص. (١)

ولم نطلع على نص للفقهاء في شأن البلاد التي يستقر الغيم أو الضباب في سمائها. (٢)

صوم من اشتبهت عليه الأشهر:

١٠ ـ من كان من الناس في مكان لا تصله فيه أخبار رمضان، كالسجين والأسير بدار الحرب فاشتبهت عليه الأشهر، ولم يعرف موعد رمضان، يتعين عليه الاجتهاد لمعرفته فإن اجتهد وتحرى ووافق صيامه شهر رمضان أو ما بعده أجزأه ذلك، فإن كان الشهر الذي صامه ناقصا، ورمضان كاملا قضى النقص، وإن صام شهرا قبل رمضان لم يكفه لأن العبادة لا تصح قبل وقتها، فلو وافق بعضه فيما وافقه أو بعده أجزأه دون ما قبله، وإن صام بلا اجتهاد لم يجزه إذا كان قادرا على الاجتهاد. (١)

ثالثا: إثبات الأهلة بالحساب الفلكي:

١١ ـ وقع الخوض في هذه المسألة منذ أواخر القرن الهجري الأول، فقد أشار إليها أحد التابعين وبحثت بعد ذلك من لدن فقهائنا السابقين بالقدر الذي تستحقه.

وكان من أسباب بحثها وجود لفظة مشكلة في حديث ثابت عن رسول الله ﷺ اختلف الشراح في المراد منها، واستدل بها القائلون بالحساب على ما ذهبوا إليه.

ويتضح ذلك من إيراد الحديث بلفظه، وإتباعه بتفسير الذين استدلوا به على جواز اعتماد الحساب في إثبات الهلال، ثم آراء الذين فهموا منه خلاف فهمهم. عن عبدالله بن عمر

(١) الحطاب، مواهب الجليل ٢/ ٣٨٩

(٢) نثبت في هذه المسألة قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ما بين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر ١٤٠١هـ.
(إنه بالنسبة للأماكن التي تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية للمسلمين كبعض مناطق آسيا، ومنها سنغفورة وما شابهها، أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال دون الحساب بأي شكل من الأشكال، عملا بقوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة». وما جاء في معناهما من الأحاديث). (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية العدد الثاني الجزء الثاني ص٩٦٧ ـ ٩٦٨ سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م).

(١) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب ١/ ١٨٠، والبهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع ٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧

رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له». [١]

علق الحديث بداية صيام رمضان والشروع في الإفطار برؤية الهلال، وأمر عند تعذرها في حالة الغيم بالتقدير، فقال ﷺ: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له»، وقد اختلف في المراد من هذه العبارة.

رأي القائلين بالحساب :

١٢ - تضمن هذا الرأي القول بتقدير الهلال بالحساب الفلكي ونسب إلى مطرّف بن عبدالله بن الشخير من التابعين وأبي العباس بن سريج من الشافعية وابن قتيبة من المحدثين. [٢]

وقال ابن عبدالبر: لا يصح عن مطرف، ونفى نسبة ما عرف عن ابن سريج إلى الشافعي لأن المعروف عنه ماعليه الجمهور. [٣]

ونقل ابن رشد عن مطرف قوله: «يعتبر الهلال إذا غمّ بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب، قال: وروي مثل ذلك عن الشافعي في رواية، والمعروف له المشهور عنه أنه لا يصام

(١) حديث: «لا تصوموا حتى تروا الهلال . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٥٩ - ط الحلبي).

(٢) العيني: عمدة القاري ١٠/ ٢٦١

(٣) فتح الباري ١/ ١٢٢

إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة كالذي عليه الجمهور». [١]

وعن مطرف أيضا أن العارف بالحساب يعمل به في نفسه. [٢]

أما ابن سريج فاعتبر قوله ﷺ: «فاقدروا له»: خطابا لمن خصه الله تعالى بعلم الحساب، وقوله ﷺ في الحديث الآخر: «فأكملوا العدة» خطابا للعامة. [٣]

وبيّن ابن الصلاح ماقصده ابن سريج من المعرفة بالحساب فقال: «معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد. فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وهذا هو الذي أراده ابن سريج، وقال به في حق العارف بها فيما يخصه». [٤]

وقد اختلف النقل عن ابن سريج في حكم صيام العارف بالحساب عند ثبوت الهلال عنده، ففي رواية عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه، وإنما قال بجوازه، وفي رواية أخرى عنه

(١) المقدمات ١/ ١٨٨

(٢) الحطاب: مواهب الجليل ٢/ ٣٨٨، وقد نسب القول إلى ابن رشد.

(٣) عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ٣/ ٢٠٧ - ٢٠٨ (دار العلم للجميع) وابن حجر، فتح الباري ٤/ ١٢٢ - ١٢٣ والزرقاني، شرح الموطأ ٢/ ١٥٤

(٤) ابن حجر، فتح الباري ٤/ ١٢٢

لزوم الصيام في هذه الصورة.[١]

وعن بعض الحنفية قول: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين.[٢]

وقال القشيري: «إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم، فإن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإتمام العدة أو بالاجتهاد أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم».[٣]

آراء القائلين بعدم إثبات الأهلة بالحساب وأدلتهم:

١٣ - المعتمد في المذهب الحنفي أن شرط وجوب الصوم والإفطار رؤية الهلال، وأنه لا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا، ومن رجع إلى قولهم فقد خالف الشرع، وذهب قوم منهم إلى أنه يجوز أن يجتهد في ذلك، ويعمل بقول أهل الحساب.[٤]

ومنع مالك من اعتماد الحساب في إثبات الهلال، فقال: «إن الإمام الذي يعتمد على الحساب لا يقتدى به، ولا يتبع».

وبيّن أبوالوليد الباجي حكم صيام من اعتمد الحساب فقال: «فإن فعل ذلك أحد فالذي عندي أنه لا يعتد بما صام منه على الحساب ويرجع إلى الرؤية وإكمال العدد، فإن اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاه».[١]

وذكر القرافي قولا آخر للمالكية بجواز اعتماد الحساب في إثبات الأهلية.[٢]

أما الشافعية فقال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: «لا يجب صوم رمضان إلا بدخوله، ويعلم دخوله برؤية الهلال، فإن غمّ وجب استكمال شعبان ثلاثين، ثم يصومون سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة غيما قليلا أو كثيرا». وفي هذا حصر طرق إثبات هلال رمضان في الرؤية وإكمال شعبان ثلاثين، وفي هذا الحصر نفي لاعتماد الحساب، وقد صرح في موضع آخر برفضه لأنه حدس وتخمين ورأى اعتباره في القبلة والوقت.[٣]

نقل القليوبي عن العبادي قوله: إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤية الهلال لم يقبل

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ٤/ ١٢٢

(٢) عمدة القاري ١٠/ ٢٧١ ورسائل ابن عابدين ١/ ٢٢٤

(٣) عمدة القاري ١٠/ ٢٧٢

(٤) رسائل ابن عابدين ١/ ٢٢٤ - ٢٢٥

---

(١) أبوالوليد الباجي، المنتقى ٢/ ٣٨ (دار الكتاب العربي طبعة مصورة عن ط - الأولى) والحطاب ٢/ ٣٨٧، وفتح الباري ٤/ ١٢٧، والعيني ٥/ ٢٧٠ - ٢٧٢

(٢) الفروق ٢/ ١٧٨، الفرق ١٠٢

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٧٠، والزرقاني، شرح الموطأ ٢/ ١٥٤، والقسطلاني: إرشاد الساري ٣/ ٣٥٦ (دار الفكر، بيروت).

قول العدول برؤيته، وترد شهادتهم. ثم قال القليوبي: وهو ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة.[1]

ولا يعتمد الحنابلة الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان، ولو كثرت إصابته.[2]

أدلة القائلين بعدم إثبات الأهلة بالحساب:

استدل المانعون بالحديث نفسه الذي استدل المثبتون به ففسروه بغير المراد منه.

أولا: تفسير الحديث المشتمل على التقدير بما ينقض مفهوم التقدير الذي ذهب إليه القائلون بالحساب.

فسّر الأئمة الأجلة قوله ﷺ: «فاقدروا له» بتفسيرين:

الأول: حمل التقدير على إتمام الشهر ثلاثين.

الثاني: تفسير بمعنى تضييق عدد أيام الشهر.

التفسير الأول:

جاء عن عبدالله بن عمر أنه يصبح مفطرا إذا كانت السماء صاحية وصائما إذا كانت مغيمة لأنه يتأول قول النبي ﷺ على أن المراد منه إتمام الشهر ثلاثين.[3]

(١) القليوبي ٢/ ٤٩

(٢) البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع ٢/ ٢٧٢

(٣) ابن رشد، المقدمات ١/ ١٨٧ - ١٨٩

وإلى هذا المعنى ذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي وجمهور السلف والخلف، فحملوا عبارة: «فاقدروا له» على تمام العدد ثلاثين يوما.[1]

والبخاري أتبع حديث عبدالله بن عمر هنا برواية أخرى عنه جاء فيها أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».[2] وأتبعه في نفس الباب بحديث أبي هريرة، قال النبي ﷺ أو قال: قال أبوالقاسم ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».[3]

وقال ابن حجر: قصد (البخاري) بذلك بيان المراد من قوله «فاقدروا له»،[4] وأيد ابن رشد تفسير البخاري وعلله بأن التقدير يكون بمعنى التمام، ودعم رأيه بقوله تعالى: ﴿قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾[5] أي تماما.[6]

(١) النووي، شرح مسلم على هامش القسطلاني ٥/ ٥٣ ط دار الفكر بيروت.

(٢) حديث: «الشهر تسع وعشرون ليلة ...» تقدم تخريجه (ف٢).

(٣) حديث: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ...» تقدم تخريجه (ف٢).

(٤) فتح الباري ٤/ ١٢٠

(٥) سورة الطلاق / ٣

(٦) ابن رشد، المقدمات ١/ ١٨٧

التفسير الثاني بمعنى تضييق عدد أيام الشهر:

فسر القائلون به «اقدروا له» بمعنى ضيقوا له العدد من قوله تعالى: ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾،[١] والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما.[٢]

وممن قال بهذا الرأي أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم الشك إن كانت السماء مغيمة.[٣]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.[٤]

بين ابن حجر أن المنفي عنهم الكتاب والحساب هم أغلب أهل الإسلام الذين بحضرة النبي ﷺ عند تحديثه بهذا الحديث، أو أن المراد به النبي نفسه عليه الصلاة والسلام.

ثم قال ابن حجر: «المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولو لم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لدفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا. ويوضحه قوله في الحديث الماضي «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم».[١]

اختلاف المطالع :

١٤ ـ اختلاف مطالع الهلال أمر واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس، لكن هل يعتبر ذلك في بدء صيام المسلمين وتوقيت عيدي الفطر والأضحى وسائر الشهور فتختلف بينهم بدءا ونهاية أم لا يعتبر بذلك، ويتوحد المسلمون في صومهم وفي عيديهم؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع، وهناك من قال باعتبارها، وخاصة بين الأقطار البعيدة، فقد قال الحنفية في هذه الحالة: بأنه لكل بلد رؤيتهم، وأوجبوا على الأمصار القريبة اتباع بعضها بعضا، وألزموا أهل المصر القريب في حالة اختلافهم مع مصر قريب منهم بصيامهم تسعة وعشرين، وصيام

---

(١) سورة الطلاق / ٧

(٢) ابن قدامة، المغني ٣/ ٩٠، والنووي، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٧٠، وشرح مسلم ٣/ ٥٣

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٧٠، وشرح مسلم ٣/ ٥٣

(٤) حديث: «إنا أمة أمية ....» تقدم تخريجه (ف٧).

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٢٧ ونفس المعنى للحديث فسره به العيني في عمدة القاري ١٠/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧

الآخرين ثلاثين اعتمادا على الرؤية أو إتمام شعبان ثلاثين أن يقضوا اليوم الذي أفطروه لأنه من رمضان حسب ما ثبت عند المصر الآخر، والمعتمد الراجح عند الحنفية أنه لا اعتبار باختلاف المطالع فإذا ثبت الهلال في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب.[1]

وقال المالكية بوجوب الصوم على جميع أقطار المسلمين إذا رئي الهلال في أحدها.

وقيد بعضهم هذا التعميم فاستثنى البلاد البعيدة كثيرا كالأندلس وخراسان.[2]

وبين القرافي اختلاف مطالع الهلال علميا، وذكر سببا من أسبابه مكتفيا به عن البقية المذكورة في علم الهيئة: وهو أن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال عن الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق. واستنتج من هذا البيان ومن اتفاق علماء المسلمين جميعهم على اختلاف أوقات الصلاة ومراعاة ذلك في الميراث بحيث أفتوا بأنه إذا مات أخوان عند الزوال أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب حكم بأسبقية موت المشرقي لأن

(١) ابن عابدين: رسائل ابن عابدين ١/ ٢٢٨، ٢٢٩

(٢) القرافي، الفروق ٢/ ٢٠٣، والحطاب، مواهب الجليل ٢/ ٣٨٤

زوال المشرق متقدم على زوال المغرب فيرث المغربي المشرقي، فقرر بعد إثباته اختلاف الهلال باختلاف الآفاق وجوب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة، كما أن لكل قوم أوقات صلواتهم، ورأى أن وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال بقطر منها بعيد عن القواعد، والأدلة لم تقتض ذلك.[1]

وعمل الشافعية باختلاف المطالع فقالوا: «إن لكل بلد رؤيتهم وإن رؤية الهلال ببلد لا يثبت بها حكمه لما بعد عنهم». كما صرح بذلك النووي.[2]

واستدلوا مع من وافقهم بأن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام لحديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليّ رمضان، وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: «متى رأيتم؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم. ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا

(١) القرافي، الفروق ٢/ ٢٠٤

(٢) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٧٣ - ٢٧٥ وشرح مسلم ٥/ ٥٨ - ٥٩، والشوكاني نيل الأوطار ٤/ ٢٦٨ (دار الجيل).

نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه، فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ». [١]

وقد علل النووي هذه الفتوى من ابن عباس بأن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد. [٢]

وقال الحنابلة بعدم اعتبار اختلاف المطالع، وألزموا جميع البلاد بالصوم إذا رئي الهلال في بلد. [٣]

واستدل القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالع بحديث رسول الله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، [٤] فقد أوجب هذا الحديث الصوم بمطلق الرؤية لجميع المسلمين دون تقييدها بمكان، واعتبروا ما ورد في حديث ابن عباس من اجتهاده، وليس نقلا عن الرسول ﷺ.

أثر الخطأ في رؤية الهلال:

١٥ - قد ينتج عن تواصل الغيم أكثر من شهر قبل رمضان أوشوال أوذي الحجة أوعن عدم التحري في رؤية الهلال خطأ في بداية رمضان، ويترتب عليه إفطار يوم منه، أوخطأ في بداية شوال، ويترتب عليه إفطار يوم من رمضان أو صيام يوم العيد، أوخطأ في ذي الحجة، ويترتب عليه وقوف بعرفة في غير وقته. وهذا أخطرها. [١]

وقد استند القائلون بصحة الوقوف في غير يومه إلى الحديث الصحيح: «شهران لا ينقصان: شهرا عيد: رمضان وذو الحجة». [٢]

وفهموا منه أن الخطأ في الوقفة لا ينقص أجرها، ومن باب أولى لا يفسدها.

قال الطيبي: ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما. ومن ثم قال: «شهرا عيد» بعد قوله: «شهران لا ينقصان» ولم يقتصر على قوله: «رمضان وذو الحجة». [٣]

قال ابن بطال فيما نقله عنه العيني: «قالت طائفة من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع أهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة أوبعده أنه يجزىء

---

(١) حديث أم الفضل أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٥) - ط الحلبي.

(٢) شرح مسلم ٥/ ٥٨ - ٥٩

(٣) ابن قدامة، المغني ٣/ ٨٨ - ٨٩

(٤) حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» تقدم تخريجه (ف١)

(١) الحطاب، مواهب الجليل ٢/ ٣٨٢

(٢) حديث: «شهران لا ينقصان: شهرا عيد: رمضان وذو الحجة» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٢٤ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٦٦ - ط الحلبي) من حديث أبي بكرة.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٢٦

عنـه ، وهـو قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأبي حنيفة والشافعي ، واحتج أصحابه على جواز ذلك بصيام من التبست عليه الشهور، وأنه جائز أن يقع صيامه قبل رمضان أو بعده» .[1]

وإلى نفس هذا الرأي ذهب النووي فقال : «إن كل ما ورد في رمضان وذي الحجة من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين ، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره بشرط انتفاء التقصير في ابتغاء الهلال» .

وقال ابن حجر: « الحديث يطمئن من صام رمضان تسعا وعشرين أو وقف بعرفات في غير يومها اجتهادا» .[2]

ونظرا إلى أن حصول النقص في رمضان واضح ، وفي ذي الحجة غير واضح لوقوع المناسك في أوله فقد بين ذلك العيني بقوله : «قد تكون أيام الحج من الإغماء والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان بأن يغمى هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم أو نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن أو العاشر منه ، فمعناه أن أجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه» .

(١) العيني، عمدة القاري ١٠/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٤/ ١٢٦ ، والقسطلاني، إرشاد الساري ٣/ ٣٥٩

وعن ابن القاسم أنهم إن اخطأوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر يجزيهم ، وإن قدموا الوقوف يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد ولم يجزهم .[1]

تبليغ الرؤية :

١٦ ـ إذا ثبت الهلال عند الجهة المختصة الموثوق بها وجب إعلام الناس للشروع في الصوم ، أو الإفطار وصلاة عيد الفطر، أو صلاة عيد الأضحى وذبح الأضحية بالخبر كما قال القرافي : «ثلاثة أقسام رواية محضة كالأحاديث النبوية وشهادة محضة كإخبار الشهود عن الحقوق على المعينين عند الحاكم ومركب من شهادة ورواية ، وله صور أحدها الإخبار عن رؤية هلال رمضان من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على جميع المصر أو أهل الآفاق فهو من هذا الوجه رواية لعدم الاختصاص بمعين ولعموم الحكم ، ومن جهة أنه حكم يختص بهذا العام دون ما قبله وما بعده» .[2]

وإذا كانت الرؤية في حد ذاتها تشبه الشهادة والرواية ، فإن الإعلام بها بعد ثبوتها لا خلاف في كونه رواية ، لذلك فإنه يعتمد في نقلها وسائل

(١) العيني، عمدة القاري ١٠/ ٢٨٥ ، والإجابة نفسها نقلها القسطلاني في إرشاد الساري ٣/ ٣٥٩، ونسبها إلى الكرماني .

(٢) الفروق ١/ ١٠

نقل الخبر، ويشترط في المخبر بها شروط الراوي المقبول الرواية المتعارف عليها عند المحدثين والفقهاء، وهي: العدالة والضبط.[١]

وقت الإعلام:

١٧ - إن وقت الإعلام بالنسبة لرمضان هو ما قبل فجر اليوم الأول منه فإن حصل بعد ذلك وجب الإمساك وعقد نية الصيام وقضاء ذلك اليوم حتى بالنسبة لمن بيت الصيام على غير جزم بدخول رمضان.[٢] على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (صوم).

الأدعية المأثورة عند رؤية الهلال:

١٨ - وردت عن رسول الله ﷺ أدعية عند رؤية الهلال منها ماجاء عن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله».[٣]

ومنها رواية ثانية لهذا المتن عن عبدالله بن عمر كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال، قال: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله».[١]

ومنها ما جاء عن عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، الحمد لله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شر القدر، ومن سوء الحشر».[٢]

ومنها عن قتادة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك، ثلاث مرات ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا».[٣]

هذه الأحاديث نقلها أيضا النووي في الأذكار، والحطاب في مواهب الجليل، ونقل

---

(١) الفروق ١/ ٣٨٥

(٢) الحطاب: مواهب الجليل ٢/ ٣٩٢

(٣) حديث: «كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا باليمن والإيمان ..» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٤ - ط الحلبي) من حديث طلحة بن عبيدالله، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

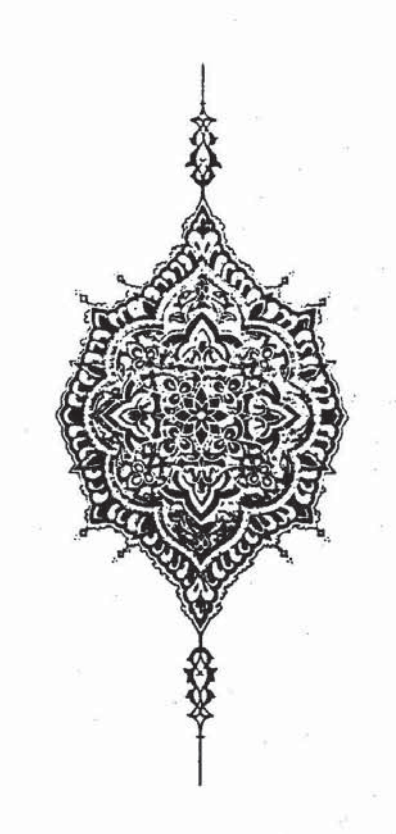
---

(١) حديث ابن عمر: «كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله بالأمن والإيمان ....»
أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٥٦ - ط الأوقاف العراقية)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٩ - ط القدسي): «فيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

(٢) حديث عبادة بن الصامت: «كان إذا رأى الهلال قال: ...» أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (٥/ ٣٢٩ - ط الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٩ - ط القدسي): «رواه عبدالله والطبراني، وفيه راو لم يسم».

(٣) حديث: قتادة أنه بلغه «أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال ....» أخرجه أبوداود (٥/ ٣٢٦ - ٣٢٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وإسناده ضعيف لإرساله.

إثـرهـا قولا للدمـيري نص فيه على استحباب قراءة سورة الملك عنـد رؤيـة الهلال للأثر الوارد فيها، ولأنها المنجية الواقية .[1]



(١) الأذكار ص١٧١، ومواهب الجليل ٢/ ٣٨٢، ٣٨٣

رائحـة

التعريف :

١ ـ الـرائحـة والريح في اللغة : النسيم طيبا كان أو نتنـا . يقـال : وجـدت رائحـة الشيء وريحه . والرائحة عرض يدرك بحاسة الشم .

وقيـل : لا يطـلق اسم الريـح إلا على الطيب،[1] جاء في الأثـر : «أنـه ﷺ أمر بالإثمد المروح (أي المطيب) عند النوم» .[2]

الحكم الإجمالي :

ترد كلمـة «رائحـة» في كتب الفقـه في أبواب مختلفة، وباختلاف الأبواب تختلف أحكامها .

أ ـ الرائحة في باب الطهارة :

٢ ـ الأصـل في رفـع الحـدث وإزالـة الخبث أن

(١) لسان العرب، تاج العروس، المغرب، المصباح المنير.

(٢) حديث : «أمر بالإثمـد المـروح عند النوم» أخرجه أبوداود (٢/ ٧٧٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث معبد بن هوذة، ثم قال : «قال لي ابن معين : هو حديث منكر» .

يكون بالماء قال تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾.[1]

واشترط جمهور الفقهاء لطهورية الماء بقاء أوصافه الأصلية وهي: اللون والطعم والرائحة. فإن تغير أحد أوصافه، كرائحته، بشيء خالطه بحيث لا يطلق عليه اسم الماء عرفا، بل يضاف إليه قيد لازم، كماء الورد ونحوه، فإنه يسلب عنه الطهورية، فيصبح الماء طاهرا غير مطهر إن كان المخالط المغير طاهرا، فلا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا وإن كان طاهرا بذاته، لأنه ليس ماء مطلقا.[2]

وقال الحنفية: لا يسلب الطهورية عن الماء تغير أوصافه إن لم يزل عنه طبع الماء. وطبع الماء: كونه سيالا مرطبا مسكنا للعطش.[3]

أما إذا حصل التغير بمجاور للماء لم يخالطه فإنه لا يسلب الطهورية عنه، لأنه مجرد تروح. وفي المسألة تفصيل ينظر في: (مياه).

ب - رائحة الطيب في حق المحرم:

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحظر على المحرم استعمال ما له رائحة طيبة ويقصد به رائحته كالمسك والعود ونحوهما، أما ما لا تقصد

---

(١) سورة الفرقان / ٤٨

(٢) أسنى المطالب ١/ ٧-٨، كشاف القناع ١/ ٣٢، الزرقاني ١/ ١١، الشرقاوي على التحرير ١/ ٣٢ - ٣٤

(٣) الاختيار ١/ ١٤

رائحته، كالتفاح والأترج فلا يحرم على المحرم استعماله، وإن كانت رائحته طيبة. وانظر (إحرام).

ج - الرائحة الطيبة والرائحة الكريهة في المساجد:

٤ - يستحب تطييب المساجد، ويصان المسجد عن الرائحة الكريهة من ثوم أو بصل ونحوهما، وإن لم يكن فيه أحد، كما يكره لمن أكل شيئا من ذلك دخول المساجد ويرخص له في ترك الجماعة في المسجد، ومثله من له صنان أو بخر. وذهب الحنابلة إلى استحباب إخراج من به ذلك إزالة للأذى،[1] لقوله ﷺ: «من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة»،[2] وقال عليه الصلاة والسلام: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل مسجدنا».[3]

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٦٥، وأسنى المطالب ١/ ٢١٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣، ومواهب الجليل ٦/ ١٣

(٢) حديث: «من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة» أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٠ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٦٣ - ط دار الجنان): «هذا إسناد ضعيف، ومسلم - هو ابن يسار - لم يسمع من أبي سعيد الخدري، ومحمد - يعني ابن صالح المدني - فيه لين».

(٣) حديث: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل مسجدنا» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٣٩ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٩٤ - ط الحلبي) من حديث جابر ابن عبدالله.

وقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة (يعني الثوم) فلا يقربنا في المسجد» وفي رواية: «فلا يقرب مصلانا». [١]

ويكره عند الحنابلة إخراج الريح في المسجد بجامع الإيذاء بالرائحة، وإن لم يكن فيه أحد، [٢] لخبر: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». [٣]

وصرح المالكية بجواز ذلك إذا احتاج إليه، لأن المسجد ينزه عن النجاسة العينية. [٤] وانظر: (مساجد).

د ـ التلف بسبب الرائحة:

٥ ـ إذا اتخذ من داره ـ بين الدور المسكونة ـ معملا له رائحة مؤذية، فشمه أطفال أو غيرهم فماتوا بذلك ضمن صاحب الدار، لمخالفته العادة. وإن قلى أو شوى في داره مايسبب إجهاض الحامل إن لم تأكل منه وجب عليه أن يقدم إليها ما يدفع عنها الإجهاض بعوض إن كانت قادرة على العوض، وإلا فبلا عوض، وإن لم تطلب منه، فإن قصر ضمن دية الجنين. [١] والتفصيل في باب الديات، ومصطلح: (إجهاض، ف٩).

هـ ـ ثبوت حد الشرب بوجود الرائحة:

٦ ـ لا يثبت حد الشرب بوجود رائحة الخمر في فم الشارب في قول أكثر أهل العلم، منهم: الثوري، وأبوحنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى روايتين عنه، وهي المذهب. وقالوا: يحتمل أنه تمضمض بالخمر أوحسبها ماء فلما صارت في فمه مجها، ويحتمل أن يكون مكرها، أو شرب شراب التفاح فإنه يكون منه كرائحة الخمر، وبوجود الاحتمال لم يجب الحد، لأنه يدرأ بالشبهات. [٢]

وقال المالكية: يثبت حد الشرب بوجود الرائحة، وهي رواية أبي طالب عن أحمد، وقالوا: إن ابن مسعود جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر، ولأن الرائحة تدل على شربه للخمر، فأجري مجرى الإقرار. [٣]

والتفصيل في: (سكر).

---

(١) حديث: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة (يعني الثوم) فلا يقربنا في المسجد» ـ وفي رواية: «فلا يقرب مصلانا». أخرجه مسلم (١/ ٣٩٥ ـ ط الحلبي) وأبوعوانة (١/ ٤١٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي سعيد الخدري، والرواية الأخرى لأبي عوانة.

(٢) المصادر السابقة، وكشاف القناع ١/ ٤٩٧

(٣) حديث: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» أخرجه مسلم (١/ ٣٩٥ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٤) مواهب الجليل ٦/ ١٣

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٧، وحاشية عميرة على المحلي ٣/ ٩٠، وشرح الزرقاني ٨/ ٣٢

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٦٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٩، والمغني ٨/ ٣١٧

(٣) شرح الزرقاني ٨/ ١١٣، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٠٩

و ـ تغير رائحة لحم الجلاّلة أو لبنها:

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره أكل لحم الجلاّلة وشرب لبنها إذا تغيرت رائحتها بالنجاسة. وقال الشافعية بالتحريم.

وانظر: (أطعمة، جلالة).

ز ـ منع الزوجة من أكل ما يتأذى الزوج من رائحته:

٨ ـ للزوج منع زوجته من تناول ما يتأذى من رائحته كالثوم، والبصل ونحوهما.

كما له إجبارها على إزالة الروائح الكريهة من بدنها، وثوبها، لأن ذلك يمنع كمال الاستمتاع.[1] والتفصيل في مصطلح: (نكاح).

(١) روضة الطالبين ٧/ ١٣٧، وقليوبي ٣/ ٢٥٢، والمغني ٧/ ٢٩ ـ ٣٠

رابـــغ

التعريف:

١ ـ رابغ: واد بين الحرمين قرب البحر، وهو موضع معروف قريب من الجحفة.[1]

وأصل هذا المصطلح اللغوي: ربغ القوم في النعيم: أقاموا ... والربغ: التراب، والرابغ: من يقيم على أمر ممكن له.

والجحفة ميقات الإحرام لأهل الشام وتركية ومصر والمغرب، وتقع قرب الساحل وسط الطريق بين مكة والمدينة.

وقد اندثرت الجحفة منذ زمن بعيد وأصبحت لا تكاد تعرف، وأصبح حجاج هذه البلاد يحرمون من رابغ احتياطا، وتقع قبل الجحفة بقليل، للقادم من المدينة وتبعد عن مكة (٢٢٠) كيلومترا.

انظر: (إحرام: ف٤٠).

(١) انظر القاموس ولسان العرب ومراصد الإطلاع ومعجم البلدان ٣/ ١١، والشرقاوي على التحرير، ١/ ٥٠٥، والحطاب ٣/ ٣٠، وابن عابدين ٢/ ١٥٣، وكشاف القناع ٢/ ٤٠٠

راتب

التعريف :

١ - الراتب: لغة من رتب الشيء رتوبا إذا ثبت واستقر، فالراتب هو الثابت، وعيش راتب: أي ثابت دائم. قال ابن جني: يقال: مازلت على هذا راتبا أي مقيما. [١]

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي. [٢]

مواطن البحث :

٢ - ورد مصطلح الراتب في عدة أبواب من كتب الفقه منها:

أ - السنن الرواتب من الصلوات :

٣ - وهي السنن التابعة للفرائض، ووقتها وقت المكتوبات التي تتبعها.

وقد اختلف الفقهاء في مقاديرها.

فذهب جمهور العلماء إلى أن الرواتب المؤكدة عشر ركعات، ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، وكانت ساعة لا يُدخل على النبي ﷺ فيها، حدثتني حفصة رضي الله عنها أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين». [١]

وهناك أقوال مرجوحة عند المذاهب تذكر أربعا بعد الظهر، وأربعا قبل العصر، واثنتين قبل المغرب، وستا بعد المغرب، وأن لا راتبة بعد العشاء بلا حد. [٢]

والتفاصيل في: (السنن الرواتب).

وذهب الحنفية إلى أن مقدارها اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل صلاة الفجر، وأربع ركعات قبل صلاة الظهر - لا يسلم إلا في آخرهن - وركعتان بعد صلاة الظهر، وركعتان بعد صلاة

---

(١) لسان العرب، المصباح المنير مادة: (رتب).

(٢) يرد (الراتب) عند الفقهاء المعاصرين كثيرا في مباحث الوقف والإجارة ويراد به مارتب للشخص من أجر أو غلة بصفة دائمة.

(١) حديث ابن عمر: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٨ - ط السلفية).

(٢) الشرح الصغير ١/ ٤٠٢، وجواهر الإكليل ١/ ٧٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٢٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٢٥، المجموع ٤/ ٢٢١

المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء.[١]

لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة: أربعا قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».[٢]

ولأن النبي ﷺ واظب عليها ولم يترك شيئا منها إلا لعذر.

٤ ـ وآكد السنن الراتبة عند الحنفية ركعتا الفجر لورود الأحاديث بالترغيب فيها مالم يرد في غيرهما من النوافل.[٣] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[٤] وروي عن النبي ﷺ أيضا أنه قال: «لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة

(١) البدائع ١/ ٢٨٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٢

(٢) حديث: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة..» أخرجه النسائي (٣/ ٢٦١ ـ ط المكتبة التجارية) والترمذي (٢/ ٢٧٣ ـ ط الحلبي) واللفظ للنسائي، وقال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه، مغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» ولكن للحديث شاهد من حديث أم حبيبة أخرجه النسائي والترمذي، يتقوى به.

(٣) البدائع ١/ ٢٨٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٢، والشرح الصغير للدردير ١/ ٤٠٨

(٤) حديث: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها..» أخرجه مسلم (١/ ٥٠١ ـ ط الحلبي).

الفجر، فإن فيهما الرغائب»[١] وفي رواية: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل».[٢]

ب ـ المؤذن الراتب:

٥ ـ إذا كان في المسجد مؤذن راتب فلا يؤذن قبله إلا أن يتخلف ويخاف فوات وقت التأذين فيؤذن غيره، لما روي عن زياد بن الحارث الصدائي «أنه أذن للنبي ﷺ حين غاب بلال ـ رضي الله عنه»[٣] «وأذن رجل حين غاب أبومحذورة».[٤] ولأن مؤذني الرسول ﷺ لم يكن غيرهم يسبقهم بالأذان.

(١) حديث: «لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢/ ٤٠٨ ـ ط الأوقاف العراقية) من حديث عبدالله بن عمر، وذكره الهيثمي في حديثه مطولا في المجمع (٢/ ٢١٨ ـ ط القدسي) ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبدالرحيم بن يحيى وهو ضعيف، وروى أحمد منه: «وركعتي الفجر، حافظوا عليهما فإن فيهما الرغائب»، وفيه رجل لم «يسم».

(٢) حديث: «لا تدعوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل» أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٥ ـ ط الميمنية) وأبوداود (٢/ ٤٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، واللفظ لأحمد. وقال عبدالحق الأشبيلي: «إسناده ليس بقوي» كذا في فيض القدير للمناوي (٦/ ٣٩٣ ـ ط المكتبة التجارية).

(٣) حديث: «أذان زياد بن الحارث الصدائي..» أخرجه الترمذي (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ـ ط الحلبي) وأعله الترمذي بضعف أحد رواته.

(٤) حديث: «أذن رجل حين غاب أبومحذورة» ذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٤٢٩ ـ ط الرياض) وعزاه إلى الأثرم.

وإذا نازع المؤذن الراتب غيره في الأذان يقدم الراتب.

قال ابن عابدين: إن المؤذن الراتب يعيد الأذان إذا أذن في المسجد من يكره أذانه كالفاسق، والجنب، والمرأة.

وقال في المجموع شرط المؤذن الراتب أن يكون عالما بالمواقيت إما بنفسه أو بواسطة ثقة آخر.[١]

والتفاصيل في مصطلح: (أذان).

ج ـ الإمام الراتب:

٦ ـ الإمام الراتب ـ وهو الذي رتبه السلطان، أو نائبه، أو الواقف، أو جماعة من المسلمين ـ يقدم في إمامة الصلاة على غيره من الحاضرين وإن اختص غيره بفضيلة كأن يكون أعلم منه أو أقرأ منه، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى أرضا له وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر فصلى معهم، فسألوه أن يصلي بهم فأبى وقال: «صاحب المسجد أحق».

أما إن كان معه الإمام الأعظم أو نائبه أو القاضي أو أمثالهم من ذوي السلطان والولاية، فيقدمون على الإمام الراتب لقوله ﷺ: «لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه».[١]

«ولأن النبي ﷺ: أمّ عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما».[٢]

ولأن تقدم غير صاحب السلطان بحضرته بدون إذنه لا يليق ببذل الطاعة.[٣] وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، إلا أن الشافعية يرون أن محل تقديم الوالي على الإمام الراتب إذا لم يكن الإمام مرتبا من السلطان أو نائبه، أما إذا كان الإمام ممن رتبه السلطان أو نائبه فإنه مقدم على والي البلد وقاضيه.[٤]

٧ ـ واختلف الفقهاء في حكم إعادة الجماعة في المسجد، فذهب الجمهور ـ وهم الحنفية والمالكية والشافعية ـ إلى كراهة إعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب، ولا يقع في ممر الناس، مالم تكن الإعادة بإذن الإمام الراتب، فمن فاتته الجماعة مع الإمام الراتب صلّى

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٤، والمجموع ٣/ ٨، ١٠٢، ومغني المحتاج ١/ ١٣٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٢٩

(١) حديث: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه..» أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) قوله «لأن النبي ﷺ أمّ عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما». أما إمامته لعتبان بن مالك فأخرج حديثه البخاري (الفتح ١/ ٥١٨ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٥٥ ـ ط الحلبي). وأما إمامته لأنس بن مالك فأخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٤٥ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٥٧ ـ ط الحلبي).

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٥، والشرح الصغير ١/ ٤٥٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٥، والبدائع ١/ ١٥٨

(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٤٤

منفردا لئلا يفضي ذلك إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام الراتب، وإلى هذا ذهب عثمان البتي، والأوزاعي، والليث، والنووي، وأبوقلابة، وأيوب، وابن عون. (١)

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يكره إعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب وإن لم يكن واقعا في ممر الناس لعموم قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» وفي رواية: «بسبع وعشرين درجة». (٢)

ولما روى أبوسعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رجلا دخل المسجد وقد صلّى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال: «من يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل من القوم فصلى معه». (٣) وفي رواية فقال ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه».

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧١، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٢٢١، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٨٠

(٢) حديث: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٣١ - ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري ورواية «سبع وعشرين درجة». أخرجها البخاري (الفتح ٢/ ١٣١ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٥٠ - ط الحلبي) من حديث عبدالله ابن عمر.

(٣) حديث أبي سعيد: «أن رجلا دخل المسجد» أخرجه أحمد (٣/ ٥ - ط الميمنية) وأخرج الرواية الأخرى أحمد (٣/ ٦٤) والحاكم (١/ ٢٠٩ - ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وروى أبوأمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله، وزاد: قال: «فلما صليا قال: وهذان جماعة». (١) ولأنه قادر على الجماعة فاستحب له فعلها، وإلى هذا ذهب عطاء والحسن والنخعي، وقتادة وإسحاق وابن المنذر. (٢)

أما إذا كان المسجد يقع في سوق، أوفي ممر الناس، أوليس له إمام راتب، أوله إمام راتب ولكنه أذن للجماعة الثانية، فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة ومازاد، بالإجماع. (٣)

وفي المسألة مزيد تفصيل ينظر في: (صلاة الجماعة).

٨ - أما مسألة الاستحقاق الراتب في الوقف وغيره من الوظائف فتفاصيلها في مصطلح: (رزق، وظيفة، وقف، إجارة).

راكب

انظر: ركوب.

(١) حديث أبي أمامة. أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤ - ط الميمنية)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٥ - ط القدسي)، «وله طرق كلها ضعيفة».

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ١٨٠، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٢٢٢

(٣) المجموع للإمام النووي ٤/ ٢٢٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٨٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧١

راهب

التعريف :

١ - الراهب في اللغة : اسم الفاعل من رهب يرهَبُ رهْبا ورَهَبا ورهبة إذا خاف.

والراهب: المنقطع للعبادة من النصارى. ويجمع على رهبان، كراكب وركبان. [١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القسيس :

٢ - القسيس بالكسر: عالم النصارى، وجمعه قسيسون، وقساوسة.

قال القرطبي : والقس بالفتح أيضا رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم. [٢]

فالراهب : عابد النصارى، والقسيس: عالمهم.

ب - الأحبار :

٣ - الأحبار جمع الحبر بالكسر، وهو العالم.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: (رهب) والقرطبي ٢٥٨/٦

(٢) المصباح المنير مادة: (قسس)، والقرطبي ٦/ ٢٥٨

والحبر بالفتح لغة فيه، وهو من التحبير، وهو التحسين، سمي العالم حبرا لأنه يحبر العلم، أي : يبينه ويزينه.

وقال الجوهري : الحِبر والحَبر واحد أحبار اليهود. [١]

ومنه قوله تعالى : ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾. [٢]

الأحكام التي تتعلق بالراهب :

أ - قتل الراهب في الجهاد :

٤ - إذا اشترك الرهبان في قتال المسلمين فلا خلاف بين الفقهاء في جواز قتلهم حين الظفر بهم كسائر المقاتلين، وكذلك إذا خالطوا الناس، أو كانوا يمدون المقاتلين برأيهم ويحرضونهم على القتال. [٣]

أما إذا لم يشتركوا في القتال ولم يخالطوا الناس بل كانوا منعزلين في صوامعهم بلا رأي، فذهب الجمهور (الحنفية، والمالكية، والحنابلة وهو رواية عند الشافعية) إلى أنهم لا يقتلون، لاعتزالهم أهل دينهم عن محاربة المسلمين. ولما

(١) المصباح المنير مادة: (حبر)، وتفسير القرطبي ٦/ ١٨٩، وتفسير الرازي ٣/١٢

(٢) سورة التوبة / ٣١

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٤ - ٢٢٦، وجواهر الإكليل ٢٥٣/١، والدسوقي ٢/ ١٧٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٣٤، والمغني ٨/ ٤٧٨

روي في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنـه قال: (وستمرون على أقوام في الصوامع قد حبسـوا أنفسهم فيهـا فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالهم). ولأنهم لا يقاتلون تدينا فأشبهوا من لا يقدر على القتال.[1]

والأظهر عند الشافعية جواز قتلهم، لعموم قوله تعـالى: ﴿فـاقتلوا المشركين﴾،[2] ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم.[3] (ر: جهاد).

ب ـ وضع الجزية على الرهبان:

٥ ـ وضـع الجـزيـة على الـرهبـان محل خلاف وتفصيل يرجع إليه في: (جزية).



(١) المراجع السابقة. وانظر الحطاب ٣/ ٣٥١، وحاشية القليوبي ٤/ ٢١٨

(٢) سورة التوبة / ٥

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٢٣، والقليوبي ٤/ ٢١٨

ربـــا

التعريف:

١ ـ الـربا في اللغة: اسم مقصور على الأشهر، وهو من رَبَا يربُو رَبْواً، وَرُبُوًّا وَرِبَاء.[1]

وألـف الـربـا بدل عن واو، وينسب إليـه فيقـال: ربـوي، ويثنى بالـواو على الأصـل فيقـال: ربـوان، وقـد يقـال: ربيـان ـ باليـاء ـ للإمالة السائغة فيه من أجل الكسرة.[2]

والأصل في معناه الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد، ومن ذلـك قول الله تبـارك وتعـالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾.[3]

وأربى الـرجـل: عامل بالربا أو دخل فيه، ومنه الحـديث: «من أجبى فقـد أربى»[4] والإجباء: بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه.

ويقال: الربا والرما والرماء، وروي عن عمر

(١) المصباح المنير، وتاج العروس، مادة: (ربو)

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، مادة: (ربو).

(٣) سورة البقرة / ٢٧٦

(٤) حديث: «من أجبى فقـد أربى» أورده أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحـديث (١/ ٢١٧ ـ ط. دائـرة المعـارف العثمانية) بدون إسناد.

رضي الله تعالى عنه قوله: إني أخاف عليكم الرما، يعني الربا. (١)

والربية - بالضم والتخفيف - اسم من الربا، والرُّبِّية: الرباء، وفي الحديث عن النبي ﷺ في صلح أهل نجران: «أن ليس عليهم رُبِّيَّة ولا دم». (٢)

قال أبوعبيد: هكذا روي بتشديد الباء والياء، وقال الفراء: أراد بها الربا الذي كان عليهم في الجاهلية، والدماء التي كانوا يطلبون بها، والمعنى أنه أسقط عنهم كل ربا كان عليهم إلا رؤوس الأموال فإنهم يردونها. (٣)

والربا في اصطلاح الفقهاء:
عرفه الحنفية بأنه: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة. (٤)

وعرفه الشافعية بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. (١)

وعرفه الحنابلة بأنه: تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها - أي تحريم الربا فيها - نصا في البعض، وقياسا في الباقي منها. (٢)

وعرف المالكية كل نوع من أنواع الربا على حدة. (٣)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - البيع:

٢ - البيع لغة: مصدر باع، والأصل فيه أنه مبادلة مال بمال، وأطلق على العقد مجازا لأنه سبب التمليك والتملك.

والبيع من الأضداد مثل الشراء، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين لفظ بائع، ولكن اللفظ إذا أطلق فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع فيقال: بيع جيد. (٤)

وفي الاصطلاح: عرفه القليوبي بأنه: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على

---

(١) تفسير القرطبي ٩/ ٣٠٥، ١٢/ ١٣، وتاج العروس، ولسان العرب، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١١٧

(٢) حديث: «أن ليس عليهم ربية ولا دم» أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٣٨٩ - ط دار الكتب العلمية)، واستغربه ابن كثير في تفسيره (٢/ ٥٠ - ط دار الأندلس).

(٣) لسان العرب.

(٤) ابن عابدين ٤/ ١٧٦، ومابعدها، وهذا التعريف للتمرتاشي في تنوير الأبصار، وفي الاختيار (٢/ ٣٠) وقيل: الربا في الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة أو لم يكن، فإن بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ربا ولا زيادة فيه.

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢١

(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٥١، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٥٧

(٣) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٩٩ وغيرها.

(٤) المصباح المنير ٦٩

التأبيد لا على وجه القربة .[١]

وللفقهاء في تعريف البيع أقوال أخرى سبقت في مصطلح : (بيع) .[٢]

والبيع في الجملة حلال، والربا حرام .

ب - العرايا :

٣ - العرية لغة : النخلة يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها فيعروها أي يأتيها، أو هي النخلة التي أكل ما عليها، والجمع عرايا، ويقال : استعرى الناس أي : أكلوا الرطب .[٣]

وعرف الشافعية بيع العرايا بأنه : بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله .[٤]

ويذهب آخرون في تعريف بيع العرايا وحكمه مذاهب يرجع في تفصيلها إلى مصطلح : (تعرية) و(بيع العرايا) من الموسوعة ٩١/٩

وبيع العرايا من المزابنة، وفيه مافي المزابنة من الربا أو شبهته، لكنه أجيز بالنص، ومنه ما روي عن سهل بن أبي حثمة قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا»،[١] وفي لفظ : «عن بيع الثمر بالتمر» وقال : ذلك الربا تلك المزابنة، إلا أنه رخص في بيع العرية : النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا» .[٢]

الحكم التكليفي :

٤ - الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكل الربا، ومن استحله فقد كفر - لإنكاره معلوما من الدين بالضرورة - فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلا له فهو فاسق .[٣]

قال الماوردي وغيره : إن الربا لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى : ﴿. . . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾[٤] يعني في الكتب السابقة .[٥]

---

(١) حاشية قليوبي ٢/ ١٥٢

(٢) الموسوعة الفقهية ٩/ ٥ ومابعدها.

(٣) المصباح المنير والقاموس المحيط.

(٤) شرح المنهاج للمحلي ٢/ ٢٣٨

(١) حديث : «نهى عن بيع الثمر بالتمر» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٨٧ - ط السلفية). ومسلم (٣/ ١١٧٠ - ط الحلبي) واللفظ الثاني هو لمسلم.

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٢٢٦

(٣) المبسوط ١٢/ ١٠٩، وكفاية الطالب ٢/ ٩٩، والمقدمات لابن رشد ص٥٠١، ٥٠٢، والمجموع ٩/ ٣٩٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٠٩، والمغني ٣/ ٣

(٤) سورة النساء / ١٦١

(٥) المجموع ٩/ ٣٩١، ومغني المحتاج ٢/ ٢١

ودليل التحريم من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿... وأحل الله البيع وحرم الربا﴾.[1]

وقوله عزوجل: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس...﴾.[2]

٥ - قال السرخسي: ذكر الله تعالى لآكل الربا خمسا من العقوبات:

إحداها: التخبط.. قال الله تعالى: ﴿لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾.[3]

الثانية: المحق.. قال تعالى: ﴿يمحق الله الربا﴾[4] والمراد الهلاك والاستئصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع به، ولا ولده بعده.

الثالثة: الحرب.. قال الله تعالى: ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾.[5]

الرابعة: الكفر.. قال الله تعالى: ﴿وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾[6] وقال سبحانه بعد ذكر الربا: ﴿والله لا يحب كل كفار أثيم﴾[1] أي كفار باستحلال الربا، أثيم فاجر بأكل الربا.

(١) سورة البقرة / ٢٧٥
(٢) سورة البقرة / ٢٧٥
(٣) سورة البقرة / ٢٧٥
(٤) سورة البقرة / ٢٧٦
(٥) سورة البقرة / ٢٧٩
(٦) سورة البقرة / ٢٧٨

الخامسة: الخلود في النار..[2] قال تعالى: ﴿ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.[3]

وكذلك - قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾[4]، قوله سبحانه: ﴿أضعافا مضاعفة﴾ ليس لتقييد النهي به، بل لمراعاة ما كانوا عليه من العادة توبيخا لهم بذلك، إذ كان الرجل يربي إلى أجل، فإذا حل الأجل قال للمدين: زدني في المال حتى أزيدك في الأجل، فيفعل، وهكذا عند محل كل أجل، فيستغرق بالشيء الطفيف ماله بالكلية، فنهوا عن ذلك ونزلت الآية.[5]

٦ - ودليل التحريم من السنة أحاديث كثيرة منها:

ما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»

(١) سورة البقرة / ٢٧٦
(٢) المبسوط ١٢/ ١٠٩ - ١١٠
(٣) سورة البقرة / ٢٧٥
(٤) سورة آل عمران / ١٣٠
(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٦٥، وتفسير أبي السعود ١/ ٢٧١، وروح المعاني ٤/ ٥٥

قالوا: يارسول الله وماهن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». [(١)]

وما رواه مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء». [(٢)]

وأجمعت الأمة على أصل تحريم الربا. [(٣)] وإن اختلفوا في تفصيل مسائله وتبيين أحكامه وتفسير شرائطه.

٧ - هذا، ويجب على من يقرض أويقترض أو يبيع أويشتري أن يبدأ بتعلم أحكام هذه المعاملات قبل أن يباشرها، حتى تكون صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتركه إثم وخطيئة، وهو إن لم يتعلم هذه الأحكام قد يقع في الربا دون أن يقصد الإرباء، بل قد يخوض في الربا وهو يجهل أنه تردى في الحرام وسقط في النار، وجهله لا يعفيه من الإثم ولا ينجيه من النار، لأن الجهل والقصد ليسا من شروط ترتب الجزاء على الربا، فالربا بمجرد فعله - من المكلف - موجب للعذاب العظيم الذي توعد الله جل جلاله به المرابين، يقول القرطبي: لولم يكن الربا إلا على من قصده ماحرم إلا على الفقهاء.

وقد أثر عن السلف أنهم كانوا يحذرون من الاتجار قبل تعلم مايصون المعاملات التجارية من التخبط في الربا، ومن ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه: لا يتجر في سوقنا إلا من فقه، وإلا أكل الربا، وقول علي رضي الله تعالى عنه: من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم، أي: وقع وارتبك ونشب. [(١)]

وقد حرص الشارع على سد الذرائع المفضية إلى الربا، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، وكل ذريعة إلى الحرام هي حرام، روى أبوداود بسنده عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: لما نزلت: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون

---

(١) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات ....» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٩٣ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٩٢ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ....» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٩ - ط الحلبي).

(٣) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب ٢/ ٩٩، والمجموع ٩/ ٣٩٠، والمغني ٣/ ٣، والمقدمات لابن رشد ٥٠١، ٥٠٢

---

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٣٥٢، وتفسير ابن كثير ١/ ٥٨١ - ٥٨٢، وتفسير الطبري ٦/ ٣٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢، و٦/ ٢٩

إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ..﴾[1] قال رسول الله ﷺ: «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله»[2] قال ابن كثير: وإنما حرمت المخابرة وهي المزارعة ببعض مايخرج من الأرض، والمزابنة وهي اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والمحاقلة وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض، إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسما لمادة الربا، لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف، ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم.

٨ - وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب من الربا، يعني - كما قال ابن كثير - بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا، وعن قتادة عن سعيد بن المسيب رحمة الله تعالى عليهما أن عمر رضي الله تعالى عنه قال: من آخر ما نزل آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة، وعنه رضي الله عنه قال: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بيّنهن أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة، والربا، والخلافة.[1]

(١) سورة البقرة / ٢٧٥

(٢) حديث: «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله» أخرجه أبوداود (٣/ ٦٩٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) دون ذكر الآية، وأعله المناوي في فيض القدير (٦/ ٢٢٤ - ط المكتبة التجارية).

حكمة تحريم الربا:

٩ - أورد المفسرون لتحريم الربا حكما تشريعية:

منها: أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدا أو نسيئة تحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال المسلم متعلق حاجته، وله حرمة عظيمة، قال ﷺ: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»[2] وإبقاء المال في يده مدة مديدة وتمكينه من أن يتجر فيه وينتفع به أمر موهوم، فقد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد متيقن، وتفويت

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٨١ - ٥٨٢، وتفسير الطبري ٦/ ٣٨، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٦٤، ٦/ ٢٩

(٢) حديث: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» أخرجه أبونعيم في الحلية (٧/ ٣٣٤ - ط السعادة) من حديث عبدالله بن مسعود، وفي إسناده ضعف، ولكن أورد ابن حجر شواهد له يتقوى بها، التلخيص الحبير (٣/ ٤٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

المتيقن لأجل الموهوم لا يخلو من ضرر.[١]

ومنها: أن الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق التي لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات.

ومنها: أن الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان.[٢]

ومن ذلك ما قال ابن القيم: ... فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرّم الربا ...[١]

١٠ - وأما الأصناف الستة التي حرم فيها الربا بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».[٢]

١١ - أما هذه الأصناف فقد أجمل ابن القيم حكمة تحريم الربا فيها حيث قال: وسر المسألة

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٤٠٩، وحاشية الجمل ٣/ ٤٦، والقليوبي ٢/ ١٦٦، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٥٩
وينظر الفرق بين العلة والحكمة والسبب في الملحق الأصولي، ويمكن الرجوع إلى كتب أصول الفقه ومنها: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١/ ٩٤ وما بعدها و٢/ ٢٤٠ ومابعدها.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٧/ ٩٣ - ٩٤، وتفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ٣/ ٨١ بهامش الطبري.

(١) أعلام الموقعين ٢/ ١٥٤

(٢) حديث: «الذهب بالذهب، والحنطة بالحنطة» هذا الحديث مركب من حديثين: الأول من حديث عبادة بن الصامت، والثاني من حديث أبي هريرة، أخرجهما مسلم (٣/ ١٢١١ - ط الحلبي).

أنهم منعوا من التجارة في الأثمان - أي الذهب والفضة - بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا التجارة في الأقوات - أي البر والشعير والتمر والملح - بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات.[1]

وفصل ابن القيم فقال: الصحيح بل الصواب أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يعرف إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر . . . فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس.

وأضاف: وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها، لأنها أقوات العالم، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل، سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالا متفاضلا وإن اختلفت صفاتها، وجوز لهم التفاضل مع اختلاف أجناسها.

فقد قال ابن القيم: وسر ذلك - والله أعلم - أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نَساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالّة لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره، . . . فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النَساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان، إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها «إما أن تقضي وإما أن تربي» فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزانا كثيرة، ففطموا عن النَّساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلا يدا بيد، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نَساء وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه، وفي تجويز النساء بينها ذريعة إلى «إما أن تقضي وإما أن تربي» فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يدا بيد كيف شاءوا، فحصلت لهم المبادلة، واندفعت عنهم مفسدة «إما أن تقضي وإما أن تربي» وهذا

(١) أعلام الموقعين ٢/ ١٥٩

بخلاف ما إذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات نساء فإن الحاجة داعية إلى ذلك، فلو منعوا منه لأضر بهم، ولامتنع السلم الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه، والشريعة لا تأتي بهذا، وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نساء، وهوذريعة قريبة إلى مفسدة الربا، فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعو إليه حاجتهم وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة، ومنعوا مما لا تدعو الحاجة إليه ويتذرع به غالبا إلى مفسدة راجحة. [١]

أقسام الربا :

ربا البيع (ربا الفضل) :

١٢ - وهو الذي يكون في الأعيان الربوية، والذي عني الفقهاء بتعريفه وتفصيل أحكامه في البيوع، وقد اختلفوا في عدد أنواعه :

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[٢] إلى أنه نوعان :

١ - ربا الفضل . . وعرفه الحنفية بأنه فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة. [٣]

٢ - ربا النسيئة . . . وهو: فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس. [١]

وذهب الشافعية إلى أن ربا البيع ثلاثة أنواع :

١ - ربا الفضل . . وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متحد الجنس.

٢ - ربا اليد . . وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما من غير ذكر أجل.

٣ - ربا النساء . . وهو البيع بشرط أجل ولو قصيرا في أحد العوضين.

وزاد المتولي من الشافعية ربا القرض المشروط فيه جر نفع، قال الزركشي : ويمكن رده إلى ربا الفضل، وقال الرملي: إنه من ربا الفضل، وعلل الشبراملسي ذلك بقوله: إنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب - يعني البيع - لأنه لما شرط نفعا للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما.

ربا النسيئة :

١٣ - وهو الزيادة في الدين نظير الأجل أو الزيادة فيه وسمي هذا النوع من الربا ربا النسيئة -

---

(١) أعلام الموقعين ٢/ ١٥٧ - ١٥٨

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧، والقوانين الفقهية ٢٥٤، المغني ٤/ ٣

(٣) الدر المختار ٤/ ١٧٦ - ١٧٧

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢١، وحاشية القليوبي ٢/ ١٦٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٠٩

من أنسأته الدين : أخرته - لأن الزيادة فيه مقابل الأجل أيا كان سبب الدين بيعا كان أو قرضا . [١]

وسمي ربا القرآن، لأنه حرم بالقرآن الكريم في قول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة . . .﴾ . [٢]

ثم أكدت السنة النبوية تحريمه في خطبة الوداع وفي أحاديث أخرى .

ثم انعقد إجماع المسلمين على تحريمه .

وسمي ربا الجاهلية ، لأن تعامل أهل الجاهلية بالربا لم يكن إلا به كما قال الجصاص . والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به . [٣]

وسمي أيضا الربا الجلي، قال ابن القيم : الجلي : ربا النسيئة ، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال ، وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة . . [٤]

(١) المصباح المنير ٢/ ٦٠٥ ، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤/ ٩٠ ط - مصطفى البابي الحلبي .

(٢) سورة آل عمران / ١٣٠

(٣) أحكام القرآن ١/ ٤٦٥ ، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن ٦/ ٨ - ط . دار المعارف ، وتفسير النيسابوري ٣/ ٧٩ ، وتفسير الرازي ٧/ ٩١ ، وفتح القدير ١/ ٢٦٥

(٤) أعلام الموقعين ٢/ ١٥٤

١٤ - وربا الفضل يكون بالتفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض ، كبيع درهم بدرهمين نقدا ، أو بيع صاع قمح بصاعين من القمح ، ونحو ذلك .

ويسمى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر، وإطلاق التفاضل على الفضل من باب المجاز، فإن الفضل في أحد الجانبين دون الآخر.

ويسمي ربا النقد في مقابلة ربا النسيئة :

ويسمى الربا الخفي ، قال ابن القيم : الربا نوعان : جلي وخفي ، فالجلي حرم ، لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم ، لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصدا ، وتحريم الثاني لأنه وسيلة ، فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية .

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء»[١] والرماء هو الربا ، فمنعهم من

(١) حديث أبي سعيد : «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فإني أخاف . . . » لم يرد هذا الحديث مرفوعا من حديث أبي سعيد ، وإنما ورد موقوفا على عمر بن الخطاب بلفظ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض . . . إلى أن قال : إني أخاف عليكم الرماء»=

ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين ـ ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين ـ إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك ـ تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة، وهذا ذريعة قريبة جدا، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، وهي تسد عليهم باب المفسدة. (١)

أثر الربا في العقود:

١٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد الذي يخالطه الربا مفسوخ لا يجوز بحال، وأن من أربى ينقض عقده ويرد فعله وإن كان جاهلا، لأنه فعل ما حرمه الشارع ونهى عنه، والنهي يقتضي التحريم والفساد، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢) ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال ـ رضي الله تعالى عنه ـ بتمر برني، فقال له رسول الله ﷺ: «من أين هذا؟» فقال بلال: من تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أوْه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به» (١) فقوله ﷺ: «أوْه عين الربا» أي هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه، وقوله: «فهو ردّ» يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه. (٢)

وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا: ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله». (٣) وقال عنه النووي في شرح مسلم قوله: المراد بالوضع الرد والإبطال. (٤)

وفصل ابن رشد فقال: من باع بيعا أربى فيه غير مستحل للربا فعليه العقوبة الموجعة إن لم يعذر بجهل، ويفسخ البيع ما كان قائما، والحجة في ذلك أن رسول الله ﷺ أمر السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أربيتما فردّا». (٥)

= أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٣٤ ـ ط الحلبي) بإسناد صحيح.

(١) المجموع ١٠/ ٢٦، وأعلام الموقعين ٢/ ١٥٥

(٢) حديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٤ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(١) حديث أبي سعيد: «جاء بلال بتمر برني .....» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٩٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢١٥ ـ ١٢١٦ ـ ط الحلبي)

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٨، وحاشية القليوبي ٢/ ١٧٥ و١٦٧

(٣) حديث: «ربا الجاهلية موضوع» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٨٣

(٥) حديث: «أربيتما فردا ....» أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٣٢ ـ ط الحلبي) عن يحيى بن سعيد مرسلا.

فإن فات البيع فليس له إلا رأس ماله قبض الربا أو لم يقبضه، فإن كان قبضه رده إلى صاحبه، وكذلك من أربى ثم تاب فليس له إلا رأس ماله، وما قبض من الربا وجب عليه أن يرده إلى من قبضه منه، وأما من أسلم وله ربا، فإن كان قبضه فهو له، لقول الله عز وجل: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾[1] ولقول رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»[2] وأما إن كان لم يقبض الربا فلا يحل له أن يأخذه وهو موضوع عن الذي هو عليه، ولا خلاف في هذا أعلمه.[3]

وقال الحنفية: اشتراط الربا في البيع مفسد للبيع، لكنهم يفرقون في المعاملات بين الفاسد والباطل، فيملك المبيع في البيع الفاسد بالقبض، ولا يملك في البيع الباطل بالقبض، يقول ابن عابدين: الفساد والبطلان في العبادات سيان، أما في المعاملات فإن لم يترتب أثر المعاملة عليها فهو البطلان، وإن ترتب فإن كان مطلوب التفاسخ شرعا فهو الفساد، وإلا فهو الصحة.[1]

والبيع الربوي عند الحنفية من البيوع الفاسدة، وحكم البيع الفاسد عندهم أن العوض يملك بالقبض ويجب رده لو قائما، ورد مثله أو قيمته لو مستهلكا، وعليه فإنه يجب رد الزيادة الربوية لو قائمة، لا رد ضمانها، قال ابن عابدين: وحاصله أن فيه حقين، حق العبد وهو رد عينه لو قائما ومثله لو هالكا، وحق الشرع وهو رد عينه لنقض العقد المنهي عنه شرعا، وبعد الاستهلاك لا يتأتى رد عينه فتعين رد المثل وهو محض حق العبد، ثم إن رد عينه لو قائما فيما لو وقع العقد على الزائد، أما لو باع عشرة دراهم بعشرة دراهم وزاده دانقا هبة منه فإنه لا يفسد العقد.[2]

الخلاف في ربا الفضل:

١٦ - أطبقت الأمة على تحريم التفاضل في بيع الربويات إذا اجتمع التفاضل مع النَساء، وأما إذا انفرد نقدا فإنه كان فيه خلاف قديم: صح عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم إباحته، وكذلك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مع رجوعه عنه، وروي عن عبدالله بن الزبير وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، وفيه عن معاوية رضي الله عنه شيء

(١) سورة البقرة / ٢٧٥

(٢) حديث: «من أسلم على شيء فهو له ...» أخرجه البيهقي (٩/ ١١٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، ثم ضعفه البيهقي لضعف راو فيه، وذكر أنه يروى مرسلا.

(٣) المقدمات ٥٠٣، والسعدان (كما في المجموع ١٠/ ٦٧) سعد بن مالك وسعد بن عبادة رضي الله عنها.

(١) المبسوط ١٢/ ١٠٩، والدر المختار ٥/ ٢٩، ٣/ ١٢٢

(٢) رد المحتار ٤/ ١٧٧، والبحر الرائق ٦/ ١٣٦

محتمل، وزيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما من الصحابة، وأما التابعون: فصح ذلك أيضا عن عطاء بن أبي رباح وفقهاء المكيين، وروي عن سعيد وعروة.[١]

انقراض الخلاف في ربا الفضل ودعوى الإجماع على تحريمه:

١٧ - نقل النووي عن ابن المنذر أنه قال: أجمع علماء الأمصار: مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق وأبوثور وأبوحنيفة وأبويوسف أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، ولا بر ببر، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح، متفاضلا يدا بيد، ولا نسيئة، وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ، قال: وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة يكثر عددهم من التابعين.[٢]

وناقش السبكي دعوى الإجماع من عدة وجوه، وانتهى إلى القول: فعلى هذا امتنع دعوى الإجماع في تحريم ربا الفضل بوجه من الوجوه، لكنا بحمد الله تعالى مستغنون عن

(١) المجموع ١٠/ ٢٦، ٣٣

(٢) المجموع ١٠/ ٤٠ - ٤١

الإجماع في ذلك بالنصوص الصحيحة المتضافرة، وإنما يحتاج إلى الإجماع في مسألة خفية سندها قياس أو استنباط دقيق.[١]

الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل:

١٨ - رويت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في تحريم ربا الفضل:[٢]

منها: ما روى عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين».[٣]

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق، فليصرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق، والصرف هاء وهاء».[٤]

وما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب،

(١) المجموع ١٠/ ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٧ - ٥٠

(٢) المجموع ١٠/ ٤٠ - ٥٩

(٣) المجموع ١٠/ ٦٠

وحديث: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم ...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٩ - ط الحلبي).

(٤) حديث: «الدينار بالدينار ..» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٦٠ - ط الحلبي) والحاكم (٢/ ٤٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد». [١]

وأما الحديث الذي رواه أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة»[٢] فقد قال ابن القيم: مثل هذا يراد به حصر الكمال وأن الربا الكامل إنما هو في النسيئة، كما قال الله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون﴾[٣] وكقول ابن مسعود: إنما العالم الذي يخشى الله، ومثله عند ابن حجر، قال: قيل المعنى في قوله: «لا ربا إلا في النسيئة» الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل. [٤]

وقال الشوكاني: يمكن الجمع بأن مفهوم حديث أسامة عام، لأنه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء سواء أكان من الأجناس الربوية أم لا، فهو أعم منها مطلقا، فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها. [١]

الأجناس التي نص على تحريم الربا فيها:

١٩ ـ الأجناس التي نص على تحريم الربا فيها ستة وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وقد ورد النص عليها في أحاديث كثيرة، من أتمها حديث عبادة بن الصامت السابق.

قال القرطبي: أجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنّة، وعليها جماعة فقهاء المسلمين، إلا في البر والشعير فإن مالكا جعلهما صنفا واحدا، فلا يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السلت. [٢]

واتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد، ولا يجري في

---

(١) حديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إنما الربا في النسيئة . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٨ ـ ط الحلبي). وأخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٨١ ـ ط السلفية) بلفظ: «لا ربا إلا في النسيئة».

(٣) سورة الأنفال / ٢

(٤) المغني ٤/ ٤، أحكام القرآن ١/ ٤٦٦، وصحيح مسلم ١١/ ٢٥، وأعلام الموقعين ٢/ ١٥٥، وفتح الباري ٤/ ٣٠٤

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢١٦ ـ ٢١٧

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٣٤٩، والسلت: قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز قاله الجوهري، وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغير الحب، وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته. . . . المصباح المنير، وفي جواهر الإكليل ٢/ ١٨: هو حب بين القمح والشعير لا قشر له.

الجنسين ولو تقاربا لقول النبي ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد». [١]

وخالف سعيد بن جبير فقال: كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، كالحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب، لأنهما يتقارب نفعهما فجريا مجرى نوعي الجنس الواحد. [٢]

الاختلاف في غير هذه الأجناس :

٢٠ - اختلف الفقهاء فيما سوى الأجناس الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، وفي غيره من الأحاديث، هل يحرم الربا فيها كما يحرم في هذه الأجناس الستة أم لا يحرم؟

فذهب عامة أهل العلم إلى أن تحريم الربا لا يقتصر على الأجناس الستة، بل يتعدى إلى مافي معناها، وهو ماوجدت فيه العلة التي هي سبب التحريم في الأجناس المذكورة في الحديث، لأن ثبوت الربا فيها بعلة، فيثبت في كل ماوجدت فيه العلة التي هي سبب التحريم، لأن القياس دليل شرعي، فتستخرج علة الحكم ويثبت في كل موضع وجدت علته فيه.

واستدلوا بأن مالك بن أنس وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي رويا حديث تحريم الربا في الأعيان الستة وفي آخره «وكذلك كل ما يكال ويوزن»[١] فهو تنصيص على تعدية الحكم إلى سائر الأموال، وفي حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخشى عليكم الرما»[٢] أي الربا، ولم يرد به عين الصاع وإنما أراد به مايدخل تحت الصاع، كما يقال خذ هذا الصاع أي مافيه، ووهبت لفلان صاعا أي من الطعام.

وفي حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عديّ الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا، والله، يا رسول الله، إنا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) حديث: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد» أخرجه بمعناه البخاري (الفتح ٤/ ٣٧٩، ٣٨٣ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢١٣ - ط الحلبي) من حديث أبي بكرة، ولفظه عند مسلم وأبي عوانة كما في الفتح (٤/ ٣٨٣).

(٢) المغني ٤/ ٥

(١) حديث: «وكذلك كل مايكال ويوزن. .» أخرجه البيهقي (٥/ ٢٨٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) بلفظ: «وكل ما يكال أو يوزن».

(٢) حديث: عبدالله بن عمر: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين» أخرجه أحمد (٢/ ١٠٩ - ط الميمنية) وضعف إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٨/ ١٨٢ - ط المعارف).

تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان».[١]

يعني مايوزن بالميزان، فتبين بهذه الآثار قيام الدليل على تعدية الحكم من الأشياء الستة إلى غيرها. وكذلك فإنه ليس في الحديث أن مال الربا ستة أشياء، ولكن ذكر حكم الربا في الأشياء الستة.

وفائدة تخصيص هذه الأجناس الستة بالذكر في الحديث أن عامة المعاملات يومئذ كانت بها على ما جاء في الحديث: «كنا في المدينة نبيع الأوساق ونبتاعها»[٢] والمراد به مايدخل تحت الوسق مما تكثر الحاجة إليه وهي الأجناس المذكورة.[٣]

وحكي عن طاوس ومسروق والشعبي وقتادة وعثمان البتي ونفاة القياس أنهم قصروا التحريم على الأجناس المنصوص على تحريم الربا فيها، وقالوا إن التحريم لا يجري في غيرها بل إنه على أصل الإباحة، ومما احتجوا به:

(١) حديث: «أكل تمر خيبر هكذا» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣١٧ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢١٥ - الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «كنا في المدينة نبيع الأوساق ونبتاعها» أخرجه النسائي (٧/ ١٥ - ط المكتبة التجارية) والحاكم (٢/ ٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث قيس بن أبي غرزة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) المبسوط ١٢/ ١١٢ - ١١٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧، والمجموع ٩/ ٣٩٣، والمغني ٤/ ٥

أن الشارع خص من المكيلات والمطعومات والأقوات أربعة أشياء، فلو كان الحكم ثابتا في كل المكيلات أو في كل المطعومات لقال: لا تبيعوا المكيل بالمكيل متفاضلا أو: لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم متفاضلا، فإن هذا الكلام يكون أشد اختصارا وأكثر فائدة، فلما لم يقل ذلك وعد الأربعة علمنا أن حكم الحرمة مقصور عليها. وأن التعدية من محل النص إلى غير محل النص لا تمكن إلا بواسطة تعليل الحكم في مورد النص وهو عند نفاة القياس غير جائز.[١]

علة تحريم الربا في الأجناس المنصوص عليها:

٢١ - اتفق عامة الفقهاء على أن تحريم الربا في الأجناس المنصوص عليها إنما هو لعلة، وأن الحكم بالتحريم يتعدى إلى ماتثبت فيه هذه العلة، وأن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأجناس الأربعة الأخرى واحدة.. ثم اختلفوا في تلك العلة.

٢٢ - فقال الحنفية: العلة: الجنس والقدر، وقد عرف الجنس بقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والحنطة بالحنطة»[٢] وعرف القدر بقوله ﷺ: «مثلا بمثل» ويعني بالقدر الكيل فيما يكال

(١) المبسوط ١٢/ ١١٢، والمجموع ٩/ ٣٩٣، تفسير الرازي ٧/ ٩٢ - ٩٣، والمغني ٤/ ٥

(٢) الحديث تقدم تخريجه ف/ ١٠

والـوزن فيـما يوزن لقـولـه ﷺ «وكـذلك كل ما يكال ويوزن»،[1] وقوله ﷺ: «لا تبيعوا الصاع بالصـاعـين»،[2] وهـذا عام في كل مكيـل سواء أكـان مطعـومـا أم لم يكن، ولأن الحكم متعلق بالكيـل والـوزن إما إجماعا (أي عند الحنفية) أو لأن التسـاوي حقيقـة لا يعـرف إلا بهما، وجعل العلة ماهـو متعلق الحكم إجمـاعـا أو هو معـرف للتساوي حقيقة أولى من المصير إلى ما اختلفوا فيـه ولا يعـرف التسـاوي حقيقـة فيـه، ولأن التسـاوي والمماثلة شرط لقوله ﷺ «مثلا بمثل»، وفي بعض الـروايـات «سـواء بسـواء» أو صيـانة لأمـوال النـاس، والمماثلة بالصورة والمعنى أتم، وذلك فيما ذكر، لأن الكيل والوزن يوجب المماثلة صـورة، والجنس يوجبهـا معنى، فكـان أولـى.[3]

٢٣ ـ وقـال المـالكية: علة الربا في النقود مختلف فيهـا، فقيـل: غلبـة الثمنيـة، وقيـل: مطلق الثمنيـة، وإنـما كانت علة الـربا في النقود ماذكر لأنـه لولم يمنـع الـربـا فيها لأدى ذلك إلى قلتها فيتضرر الناس.

وعلة ربـا الفضـل في الطعـام الاقتيـات والادخار وهو المشهور وقول الأكثر والمعول عليه، والاقتيات معناه قيام بنية الآدمي به ـ أي حفظها وصيانتها ـ بحيث لا تفسد بالاقتصار عليه، وفي معنى الاقتيـات إصـلاح القوت كملح وتوابل، ومعنى الادخـار عدم فساده بالتأخير إلى الأجل المبتغى منه عادة، ولا حدّ له على ظاهر المذهب بل هو في كل شيء بحسبـه، فالمـرجـع فيـه للعـرف، ولابـد من أن يكـون الادخار معتادا، ولا عبرة بالادخار لا على وجه العادة.

وإنـما كان الاقتيات والادخار علة حرمة الربا في الطعـام لخزن النـاس له حرصـا على طلب وفور الربح فيه لشدة الحاجة إليه.

وعـلة ربـا النَسـاء مجرد الطعم على وجـه التـداوي، فتدخل الفاكهة والخضر كبطيخ وقثاء ونحو ذلك.[1]

٢٤ ـ وذهب الشـافعيـة إلى أن العلة في تحريم الـربـا في الـذهب والفضـة كونهما جنس الأثـمان غالبـا ـ كما نقـل المـاوردي عن الشافعي ـ ويعبر عنهـا بجنسيـة الأثـمان غالبـا أو بجوهرية الأثـمان غالبا، وهذه علة قاصرة على الذهب والفضة لا تتعـداهما إذ لا توجـد في غيرهما، فتحـريم الربا فيـهـما ليس لمعـنـى يتعـداهما إلى غيرهما من الأموال، لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال، لأن كل شيئـين جمعتهـما علة واحـدة في الـربـا لا يجوز

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ف/ ٢٠

(٢) حديث: «لا تبيعـوا الصـاع بالصـاعـين..» شطر من حديث عبدالله بن عمر المتقدم تخريجه ف/ ٢٠

(٣) المبسوط ١٢/ ١١٣، والاختيار ٢/ ٣٠

(١) حاشيـة الـدسـوقي على الشـرح الكبير ٣/ ٤١ ـ ٤٢، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١

إسلام أحدهما في الآخر كالذهب والفضة والحنطة والشعير، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما وهو أنهما من جنس الأثمان.

وذكر لفظ «غالبا» في بيان علة تحريم الربا في الذهب والفضة للاحتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود، فإنها وإن كانت ثمنا في بعض البلاد فليست من جنس الأثمان غالبا، ويدخل فيهما يجري فيه الربا الأواني والتبر ونحوهما من الذهب والفضة.

قال الماوردي: ومن أصحابنا من يقول: العلة كونهما قيم المتلفات، ومن أصحابنا من جمعهما، قال: وكله قريب.

وقال النووي: جزم الشيرازي في التنبيه أن العلة كونهما قيم الأشياء، وأنكره القاضي أبو الطيب وغيره على من قاله، لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا، وليست مما يقوم بها، ولنا وجه ضعيف غريب أن تحريم الربا فيهما بعينهما لا لعلة، حكاه المتولي وغيره.

وما سوى الذهب والفضة من الموزونات كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف والغزل وغيرها .. لا ربا فيها، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ومؤجلا.

والعلة في تحريم الربا في الأجناس الأربعة وهي البر والشعير والتمر والملح أنها مطعومة، وهذا قول الشافعي في الجديد، والدليل ما روى معمر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلا بمثل»[1] فقد علق الحكم بالطعام الذي هو بمعنى المطعوم، والمعلق بالمشتق معلل بما منه الاشتقاق كالقطع والجلد المعلقين بالسارق والزاني.[2] ولأن الحب مادام مطعوما يحرم فيه الربا، فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوما لم يحرم فيه الربا، فإذا انعقد الحب وصار مطعوما حرم فيه الربا، فدل على أن العلة فيه كونه مطعوما، فعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم.

وقول الشافعي في القديم أن العلة في تحريم الربا في الأجناس الأربعة أنها مطعومة مكيلة أو مطعومة موزونة، وعليه فلا يحرم الربا إلا في مطعوم يكال أو يوزن.

والجديد هو الأظهر، وتفريع الشافعي والأصحاب عليه، قالوا: المراد بالمطعوم ماقصد لطعم الآدمي غالبا، بأن يكون أظهر مقاصده الطعم وإن لم يؤكل إلا نادرا، والطعم يكون اقتياتا أو تفكها أو تداويا، والثلاثة تؤخذ من حديث الأجناس الستة، فانه نص فيه على البر

---

(١) حديث: «الطعام بالطعام مثلا بمثل ..» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٤ ـ ط الحلبي) من حديث معمر بن عبدالله.

(٢) في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ سورة المائدة / ٣٨ وفي قوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا ...﴾ سورة النور/ ٢٠

والشعير والمقصود منهما التقوت، فألحق بهما مافي معناهما كالأرز والذرة، ونص فيه على التمر والمقصود منه التفكه والتأدم، فألحق به مافي معناه كالتين والزبيب، ونص فيه على الملح والمقصود منه الإصلاح، فألحق به مافي معناه كالمصطكي والسقمونيا والزنجبيل، ولا فرق بين مايصلح الغذاء وما يصلح البدن، فالأغذية لحفظ الصحة والأدوية لرد الصحة.[1]

٢٥ - وروي عن أحمد بن حنبل في علة تحريم الربا في الأجناس الستة ثلاث روايات: أشهرها أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس، وفي الأجناس الباقية كونها مكيلات جنس، فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل أوموزون بجنسه ولوكان يسيرا لا يتأتى كيله كتمرة بتمرة أوتمرة بتمرتين لعدم العلم بتساويهما في الكيل، ولا يتأتى وزنه كما دون الأرزة من الذهب أو الفضة ونحوهما، مطعوما كان المكيل أو الموزون أوغير مطعوم، ولا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات من التفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوها، فيجوز بيع بيضة وخيارة وبطيخة بمثلها، نص عليه أحمد لأنه ليس مكيلا ولا موزونا، لكن نقل مهنا عن أحمد أنه كره بيع بيضة ببيضتين وقال: لا يصلح إلا وزنا بوزن لأنه مطعوم، ولا يجري الربا فيما لا يوزن عرفا لصناعته، ولوكان أصله الوزن غير المعمول من النقدين كالمعمول من الصفر والحديد والرصاص ونحوه، كالخواتم من غير النقدين.

والرواية الثانية: أن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس فيختص بالمطعومات ويخرج منه ماعداها، لما روى معمر ابن عبدالله أن النبي ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلا بمثل» ولأن الطعم وصف شرف إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما، ولأنه لوكانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات لأن أحد وصفي علة الربا الفضل يكفي في تحريم النساء.

والرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلا أوموزونا فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح والرمان والخوخ والبطيخ ونحوها، ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران والحديد والرصاص، لأن لكل واحد من هذه الأصناف أثرا، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه فلا يجوز حذفه، ولأن الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة وإنما أثره في

---

(١) المهذب ١/ ٢٧٠، والمجموع ٩/ ٣٩٣ - ٣٩٥، ٣٩٧، مغني المحتاج ٢/ ٢٢ - ٢٥، أسنى المطالب ٢/ ٢٢

تحقيقهـا في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه.

والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا، فوجب أن يكون الطعم معتبرا في المكيل والموزون دون غيرهما، والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها وتقييد كل واحد منها بالآخر، فنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل[1] يتقيد بما فيه معيار شرعي وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه.

قال ابن قدامة: ولا فرق في المطعومات بين مايؤكل قوتا كالأرز والذرة والدخن، أو أدما كالقطنيات واللحم واللبن، أو تفكها كالثمار، أو تداويا كالإهليلج والسقمونيا، فإن الكل في باب الربا واحد.[2]

من أحكام الربا:

٢٦ ـ إذا تحققت علة تحريم الربا في مال من الأموال، فإن بيع بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض، لما روى عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».[1]

وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء، وفيما عداه تفصيل وخلاف بحسب اختلافهم في العلة.

وفيما يلي مجمل أحكام الربا في كل مذهب على حدة.

٢٧ ـ قال الحنفية: إن علة تحريم الربا القدر مع الجنس، فإن وجدا حرم الفضل والنساء، فلا يجوز بيع قفيز بر بقفيزين منه، ولا بيع قفيز بر بقفيز منه وأحدهما نساء، وإن عدما ـ أي القدر والجنس ـ حل البيع، وإن وجد أحدهما أي القدر وحده كالحنطة بالشعير، أو الجنس وحده كالثوب الهروي بهروي مثله حل الفضل وحرم النساء. قالوا: أما إذا وجد المعيار وعدم الجنس كالحنطة بالشعير والذهب بالفضة، فلقوله عليه السلام «إذا اختلف الجنسان، ويروى «النوعان»، فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد»[2] وأما إذا وجدت الجنسية وعدم المعيار

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في ف/ ٢٤

(٢) المغني ٤/ ٥ ـ ٩، كشاف القناع ٣/ ٢٥٢

(١) حديث عبادة بن الصامت: «الذهب بالذهب . . » أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إذا اختلف الجنسان وفي رواية النوعان. =

كالهروي بالهروي، فإن المعجل خير من المؤجل وله فضل عليه، فيكون الفضل من حيث التعجيل ربا، لأنه فضل يمكن الاحتراز عنه وهو مشروط في العقد فيحرم.

ويحرم بيع كيلي أووزني بجنسه متفاضلا ونسيئة ولو غير مطعوم، كجص كيلي أو حديد وزني، ويحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي، فإن الشرع لم يقدر المعيار بالذرّة وبما دون نصف الصاع كحفنة بحفنتين أو ثلاثة مالم يبلغ نصف الصاع، وكذرة من ذهب أو فضة وتفاحة بتفاحتين بأعيانها، فإن كانا غير معينين أو أحدهما لم يجز. وخالف محمد فرأى تحريم الربا في الكثير والقليل كتمرة بتمرتين.

وجيد مال الربا ورديئه عند المقابلة سواء، لقوله ﷺ: «جيدها ورديئها سواء»[1] ولأن في اعتبار الجودة والرداءة سد باب البياعات فيلغو، واستثنوا مسائل لا يجوز فيها إهدار اعتبار الجودة، وهي: مال اليتيم والوقف والمريض فلا يباع الجيد منه بالرديء. ويجوز بيع الرديء بالجيد والقُلب[1] والمرهون إذا انكسر عند المرتهن ونقصت قيمته فإنه يضمنها بخلاف جنسه.

وما ورد النص بكيله فكيلي أبدا، وما ورد النص بوزنه فوزني أبدا اتباعا للنص، وعن أبي يوسف أنه يعتبر فيه العرف مطلقا وإن كان خلاف النص وأشار ابن عابدين إلى تقويته، ورجحه الكمال بن الهمام لأن النص على ذلك الكيل في الشيء أو الوزن فيه ما كان في ذلك الوقت إلا لأن العادة إذ ذاك كذلك، وقد تبدلت فتبدل الحكم، حتى لو كان العرف في زمنه ﷺ بالعكس لورد النص موافقا له، ولو تغير العرف في حياته لنص على تغير الحكم.

ويجوز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه وبيع قطن بغزل قطن في الأصح، وبيع رطب برطب متماثلا كيلا، وبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض ولبن بقر بلبن غنم متفاضلا يدا بيد، ويجوز بيع اللبن بالجبن، ولا يجوز بيع البر بدقيق أو سويق، ولا بيع الزيت بالزيتون.

ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان إذا تبايعا من مال الشركة.[2]

٢٨ ـ وقال المالكية: لا يجوز بيع فضة بفضة ولا

= أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤ ـ ط المجلس العلمي) وقال: «غريب بهذا اللفظ» ثم أحال إلى حديث عبادة بن الصامت المتقدم.

(١) حديث: جيدها ورديئها سواء. أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٧ ـ ط المجلس العلمي) وقال: «غريب»، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد المتقدم تخريجه ف/ ١٦

(١) القلب بضم القاف وسكون اللام مايلبس في الذراع من فضه، فإن كان من ذهب فهو السوار. رد المحتار ٤/ ١٨٣

(٢) الاختيار ٢/ ٣١ ومابعدها، رد المحتار ٤/ ١٧٨، ١٨١ ومابعدها.

ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد، ولا يجوز بيع الفضة بالذهب متفاضلا إلا يدا بيد، والطعام من الحبوب والقطنية[1] وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد، ولا يجوز فيه تأخير، ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل، كان من جنسه أو من خلافه، كان مما يدخر أو لا يدخر.

ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد، ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده، وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد، ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه، والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم، والزبيب كله جنس والتمر كله صنف، والقطنية أجناس في البيوع، واختلف قول مالك فيها ولم يختلف قوله في الزكاة أنها جنس واحد، ولحوم ذوات الأربع من الأنعام كالإبل والبقر والغنم والوحش كالغزال وبقر الوحش، ولحوم الطير كله جنس واحد، ولحوم دواب الماء كلها جنس، وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه، وألبان ذلك الجنس من ذوات الأربع الإنسي منه والوحشي كلها جنس واحد، وكذلك جبنه وسمنه كل واحد منها جنس فكل واحد من الثلاثة يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا لا متفاضلا.[1]

٢٩ ـ وقال الشافعية: إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق، أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقاض، ولابد من القبض الحقيقي، ودقيق الأصول المختلفة الجنس وخلها ودهنها أجناس، لأنها فروع أصول مختلفة فأعطيت حكم أصولها، واللحوم والألبان كذلك في الأظهر. والنقد بالنقد كالطعام بالطعام.

والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا، والمعتبر غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ، وما جهل يراعى فيه بلد البيع، وقيل: الكيل، وقيل: الوزن، وقيل: يتخير، وقيل: إن كان له أصل اعتبر.

وتعتبر المماثلة وقت الجفاف، لأنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك»[2] أشار

---

(١) القطنية بكسر القاف أو ضمها وسكون الطاء وكسر النون والياء المشددة، وحكي تخفيفها ـ قال الباجي: هي البسيلة، سميت بذلك لأنها تقطن بالمحل ولا تفسد بالتأخير. (الفواكه الدواني ٢/ ١١٢).

(١) الفواكه الدواني ٢/ ١١٢ ـ ١١٦، الدسوقي ٣/ ٤٨

(٢) حديث: «أينقص الرطب إذا يبس..» أخرجه الترمذي=

ﷺ بقوله: «أينقص» إلى أن المماثلة إنما تعتبر عند الجفاف وإلا فالنقصان أوضح من أن يسأل عنه، ويعتبر أيضا إبقاؤه على هيئة يتأتى ادخاره عليها كالتمر بنواه، فلا يباع رطب برطب ولا بتمر، ولا عنب بعنب ولا بزبيب، للجهل بالمماثلة وقت الجفاف للحديث السابق، وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع بعضه ببعض أصلا قياسا على الرطب، وفي قول مخرج تكفي مماثلته رطبا لأن معظم منافعه في رطوبته فكان كاللبن فيباع وزنا وإن أمكن كيله.

وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة كالتمر البرني والتمر المعقلي فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب فهما جنسان، والدليل عليه أن النبي ﷺ ذكر ستة أشياء وحرم فيها التفاضل إذا بيع كل منها بما وافقه في الاسم وأباح فيه التفاضل إذا بيع بما خالفه في الاسم، فدل على أن كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان.[1]

٣٠ ـ وقال الحنابلة: كل ما كيل أو وزن من جميع الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا، وما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يدا بيد، ولا يجوز نسيئة، والدليل حديث عبادة السابق، وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يدا بيد ونسيئة سواء بيع بجنسه أو بغيره ـ في أصح الروايات ـ ولا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه إلا العرايا، فأما بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب ونحوهما من الرطب بمثله فيجوز مع التماثل، وأما ما لا ييبس كالقثاء والخيار فعلى قولين، ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ولا ما أصله الوزن كيلا، والمرجع في معرفة المكيل والموزون إلى العرف بالحجاز في عهد النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة».[1]

وما لا عرف فيه بالحجاز يحتمل وجهين: أحدهما: يرد إلى أقرب الأشياء شبها بالحجاز، والثاني: يعتبر عرفه في موضعه. والتمور كلها جنس وإن اختلفت أنواعها، والبر والشعير جنسان. هذا هو المذهب، وعن أحمد أنهما جنس واحد، ولا يجوز بيع الحنطة بشيء من فروعها:

= (٣/ ١٩٩ ـ ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص، وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٢ ـ ٢٩، والمهذب ١/ ٢٧٢

(١) حديث: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة» أخرجه أبوداود (٣/ ٦٣٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٦/ ٣١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمر، ونقل المناوي في الفيض (٦/ ٣٧٤ ـ ط المكتبة التجارية) تصحيحه عن جمع من العلماء.

السويق، والدقيق في الصحيح، وعن أحمد رواية أنه يجوز بيعها بالدقيق، فأما بيع بعض فروعها ببعض فيجوز بيع كل واحد من الدقيق والسويق بنوعه متساويا، فأما بيع الدقيق بالسويق فالصحيح أنه لا يجوز. والأصح أن اللحم أجناس باختلاف أصوله، وفي اللبن روايتان: إحداهما: هو جنس واحد، والثانية:

هو أجناس باختلاف أصوله كاللحم، ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه، وأما بيع اللحم بحيوان من غير جنسه فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز، واختار القاضي جوازه، وبيع اللحم بحيوان غير مأكول اللحم جائز في ظاهر قولهم، ولا يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله الذي فيه منه كالسمسم بالشيرج والزيتون بالزيت وسائر الأدهان بأصولها والعصير بأصله.

وبيع شيء من المعتصرات بجنسه يجوز متماثلا، ويجوز بيعه بغير جنسه متفاضلا وكيف شاء، لأنهما جنسان، ويعتبر التساوي فيهما بالكيل، وسواء أكانا مطبوخين أم نيئين، أما بيع النيء بالمطبوخ من جنس واحد فلا يجوز. [١]

من مسائل الربا :

٣١ - مسائل الربا كثيرة ومتعددة، والعلة هي

(١) المغني ٤/ ٤ - ٣٩

الأصل الذي ينبني عليه عامة مسائل الربا. [١]
أو كما قال القرطبي: اعلم رحمك الله أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة، والذي يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره العلماء في علة الربا. [٢] وفيما يلي أمثلة ومختارات من هذه المسائل:

المحاقلة :

٣٢ - بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية من التبن، وهو غير جائز شرعا لما فيه من جهل التساوي بين العوضين.
وينظر التفصيل في (بيع المحاقلة)[٣] و(محاقلة).

المزابنة :

٣٣ - بيع الرطب على النخل بتمر، وهو غير جائز شرعا، لما فيه من عدم العلم بالمماثلة.
وينظر التفصيل في : (بيع المزابنة). [٤]

العينة :

٣٤ - بيع السلعة بثمن، إلى أجل، ثم شراؤها من المشتري بأقل من ذلك الثمن، وهي حرام عند جمهور الفقهاء - لأنه من الربا أو ذريعة إلى الربا.

(١) الاختيار ٢/ ٣٠
(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٣٥٢
(٣) الموسوعة الفقهية ٩/ ١٣٨
(٤) الموسوعة الفقهية ٩/ ١٣٩

والتفصيل في مصطلح : (بيع العينة). [1]

بيع الأعيان غير الربوية :

٣٥ ـ الأعيان الربوية نوعان :

أ ـ الأعيان المنصوص عليها في حديثي عبادة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما.

ب ـ الأعيان التي تحققت فيها علة تحريم الربا، وهي مختلف فيها بحسب اختلاف الفقهاء في العلة.

قال الشافعية، وهي أصح الروايات عند الحنابلة : إن ماعدا هذه الأعيان الربوية بنوعيها لا يحرم فيها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ونسيئة، ويجوز فيها التفرق قبل التقابض، لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال : «أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشا فنفدت الإبل، فأمرني أن آخذ على قلاص الصدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة». [2] وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه باع جملا إلى أجل بعشرين بعيرا، وباع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بعيرا بأربعة أبعرة، واشترى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما راحلة بأربع رواحل ورواحله بالربذة، واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غدا. [1]

ومنع الحنفية، والحنابلة في رواية، بيع الشيء بجنسه نسيئة، كالحيوان بالحيوان لحديث سمرة ـ مرفوعا ـ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». [2]

ولأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل، فحرم النَساء كالكيل والوزن.

وعند المالكية : يتصور الربا في غير النقدين والطعام من العروض والحيوان وسائر التملكات، وذلك باجتماع ثلاثة أوصاف :

أ ـ التفاضل.

ب ـ النسيئة.

جـ ـ اتفاق الأغراض والمنافع.

كبيع ثوب بثوبين إلى أجل، وبيع فرس

---

(١) الموسوعة الفقهية ٩/ ٩٥

(٢) حديث : عبدالله بن عمرو : أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشا» أخرجه أبوداود (٣/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال ابن القطان : «هذا حديث ضعيف، ومضطرب الإسناد. كذا في نصب الراية للزيلعي (٤/ ٤٧ ـ ط المجلس العلمي) ولكن رواه البيهقي (٥/ ٢٨٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من طريق آخر، وقال عنه ابن حجر : «إسناده قوي» كذا في الدراية (٢/ ١٥٩ ـ ط الفجالة).

---

(١) المهذب ١/ ٢٧١، والاختيار ٢/ ٣١، فتح القدير ٥/ ٢٨٠، والمغني ٤/ ١٤، والقوانين الفقهية : ٢٦٠

(٢) حديث : نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» أخرجه أبوداود (٣/ ٦٥٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٥٢٩ ـ ط الحلبي) وقال : «حديث حسن صحيح».

للركوب بفرسين للركوب إلى أجل .

فإن كان أحدهما للركوب دون الآخر جاز، لاختلاف المنافع .

بيع العين بالتبر، والمصنوع بغيره :

٣٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عين الذهب، وتبره، والصحيح، والمكسور منه، سواء في جواز البيع مع التماثل في المقدار وتحريمه مع التفاضل، قال الخطابي : وقد حرم رسول الله ﷺ أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشيء من تبر غير مضروب، وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها، وذلك معنى قوله ﷺ : «الذهب بالذهب تبرها وعينها» .(١)

وروي عن كثير من أصحاب مالك، وبعضهم يرويه عن مالك، في التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب : خذ فضتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إليّ دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه لأني محفوز للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه، أن ذلك جائز للضرورة، وأنه قد عمل به بعض الناس، وحكاه ابن العربي في قبسه عن مالك في غير التاجر وأن مالكا قد خفف في ذلك، قال ابن العربي : والحجة فيه لمالك بينة .

قال الأبهري : إن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق وليس الربا إلا على من أراد أن يُربي ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه .(١)

وحكي عن أحمد رواية : لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة، ولأن للصناعة قيمة بدليل حالة الإتلاف، فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب .

وقال ابن قدامة : إن قال لصانع : اصنع لي خاتما وزن درهم، وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهما فليس ذلك بيع درهم بدرهمين، وقال أصحابنا : للصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم والثاني أجرة له .(٢)

الربا في دار الحرب :

٣٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا فرق في تحريم الربا بين دار الحرب ودار الإسلام، فما كان حراما في دار

---

(١) حديث : «الذهب بالذهب تبرها وعينها» أخرجه أبو داود (٣/ ٦٤٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والنسائي (٧/ ٢٤٦ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عبادة بن الصامت، وإسناده صحيح . ومقالة الخطابي في معالم السنن (٥/ ٢٠ ـ بهامش مختصر السنن ـ نشر دار المعرض) .

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢، والمجموع ١٠/ ٨٨، والدسوقي ٣/ ٤٣، والقوانين الفقهية ٢٥٦، وابن عابدين ٤/ ١٨١

(٢) المغني ٤/ ١٠ ـ ١١

الإسلام كان حراما في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحربي، وسواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره.

واستدلوا بعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق، ولأن ماكان ربا في دار الإسلام كان ربا محرما في دار الحرب كما لو تبايعه مسلمان مهاجران وكما لو تبايعه مسلم وحربي في دار الإسلام، ولأن ما حرم في دار الإسلام حرم هناك كالخمر وسائر المعاصي، ولأنه عقد على مالا يجوز في دار الإسلام فلم يصح كالنكاح الفاسد هناك.[1]

وقال أبوحنيفة ومحمد: لا يحرم الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولا بين مسلمين أسلما في دار الحرب ولم يهاجرا منها، لأن مالهم مباح إلا أنه بالأمان حرم التعرض له بغير رضاهم تحرزا عن الغدر ونقض العهد، فإذا رضوا به حل أخذ مالهم بأي طريق كان، بخلاف المستأمن لأن ماله صار محظورا بالأمان.[2]

مسألة مد عجوة:

٣٨ - إذا جمع البيع ربويا من الجانبين واختلف جنس المبيع منهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين ربويين اشتمل الآخر عليهما، كمد عجوة ودرهم بمدٍّ من عجوة ودرهم، وكذا لو

(١) المجموع ٩/ ٣٩١، والمغني ٤/ ٤٥ - ٤٦

(٢) رد المحتار ٤/ ١٨٨، والاختيار ٢/ ٣٣

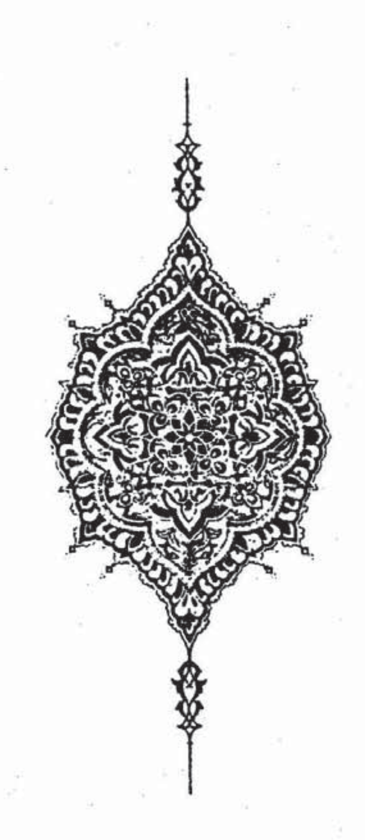
اشتمل على أحدهما فقط كمدٍّ ودرهم بمدين أو درهمين، أو اشتملا جميعهما على جنس ربوي وانضم إليه غير ربوي فيهما كدرهم وثوب بدرهم وثوب، أو في أحدهما كدرهم وثوب بدرهم، أو أختلف نوع المبيع كصحاح ومكسرة تنقص قيمتها عن قيمة الصحاح بهما أي بصحاح ومكسرة، أو بأحدهما أي بصحاح فقط أو بمكسرة فقط . . . إذا كان البيع على صورة من هذه الصور فهو باطل، وهذه هي المسألة الفقهية المعروفة بمسألة «مد عجوة». والدليل على بطلان البيع في هذه الصور خبر مسلم عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب تباع، فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال: «الذهب بالذهب وزنا بوزن» وفي رواية: «لا تباع حتى تفصل».[1]

واستدل من جهة المعنى بأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتبارا بالقيمة، والتوزيع يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة، لأنه إذا باع مدا ودرهما بمدين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمته المفاضلة، أو مثله فالمماثلة مجهولة.

(١) حديث فضالة بن عبيد: «أتي النبي ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٣ - ط الحلبي).

ولجمهور الفقهاء القائلين بتحقق الربا في مسألة مد عجوة تفصيل وتفريع على ما سبق من أحكام المسألة.

وذهب الحنفية وحماد بن أبي سليمان والشعبي والنخعي إلى جواز ذلك إذا كان الربوي المفرد أكثر من الذي معه غيره، أوكان مع كل واحد منهما من غير جنسه، لأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد فيجعل الربوي في مقابلة قدره من الربوي الآخر ويجعل الزائد في مقابلة مازاد عن القدر المماثل.[1]



(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٨، والمغني ٤/ ٣٩ - ٤٠، والقوانين الفقهية ٢٥٩، وابن عابدين ٤/ ٢٣٦، ٢٣٧

رباط

التعريف :

١ - الرباط والمرابطة ملازمة ثغر العدو، وأصله أن يربط كل من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطا، وربما سميت الخيل أنفسها رباطا، ويقال: الرباط من الخيل: الخمس فما فوقها. ومنه قوله تعالى: ﴿اصبروا وصابروا ورابطوا﴾[1] أي: أقيموا على جهاد عدوكم. ويطلق الرباط على المحافظة على الصلوات الخمس، أومداومة الجلوس في المسجد، كما جاء في الأثر: قال عليه الصلاة والسلام: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، ثلاثا».[2]

والأربطة: البيوت المسبّلة لإيواء الفقراء والغرباء وطلبة العلم.

(١) سورة آل عمران / ٢٠٠

(٢) حديث: «ألا أدلكم على مايمحو الله به الخطايا» أخرجه مسلم (١/ ٢١٩ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وقد يطلق على المكان الذي يرابط فيه المجاهدون.[١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الجهـاد :

٢ ـ وهو في اللغة بذل الوسع في الأمر.

وفي الاصطلاح : بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير سواد أو غير ذلك.[٢]

فالجهاد أعم من الرباط.

ب ـ الحراسـة :

٣ ـ وهو مصدر حرس الشيء : إذا حفظه، وتحرس من فلان واحترس منه : تحفظ منه.[٣]

وبينها وبين الرباط عموم وخصوص من وجه.

الحكم التكليفي :

أولا : الرباط بمعنى ملازمة الثغور:

٤ ـ الرباط سنة مؤكدة، لأنه حفظ ثغور الإسلام وصيانتها، ودفع عن المسلمين، وعن حريمهم، وقوة لأهل الثغر ولأهل الغزو، قال أحمد : هو أصل الجهاد وفرعه.[١]

وجاء في القرآن الكريم الأمر به، قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾.[٢]

وقال القرطبي : قال جمهور الأمة في تفسير الآية : رابطوا أعداءكم بالخيل، وعزا إلى ابن عطية قوله : القول الصحيح في معنى رابطوا : أن الرباط هو الملازمة في سبيل الله، أصلها من ربط الخيل، ثم سمي كل ملازم لثغر من ثغور المسلمين مرابطا، فارسا كان أم راجلا.[٣]

فضل الربـاط :

٥ ـ ورد في فضل الرباط أحاديث كثيرة منها : قوله ﷺ : «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا، وما عليها».[٤]

وقال : «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان

---

(١) تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير، والقرطبي تفسير آية : آل عمران الأخيرة، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٧

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢١٨

(٣) مختار الصحاح.

---

(١) المغني ٨/ ٣٥٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٠٩، وفتح القدير ٤/ ٢٧٨

(٢) سورة آل عمران / ٢٠٠

(٣) تفسير القرطبي ٤/ ٣٢٣

(٤) حديث : «رباط يوم في سبيل الله . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٨٥ ـ ط السلفية) من حديث سهل بن سعد.

يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتّان» . [١]

وورد عنه ﷺ «كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله، فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن من فتّان القبر» . [٢]

أفضل الرباط :

٦ ـ أفضل الرباط : أشد الثغور خوفا، لأن مقامه به أنفع، وأهله أحوج . [٣]

المحل الذي يتحقق فيه الرباط :

٧ ـ اختلف الفقهاء في المحل الذي يتحقق فيه الرباط، فإنه لا يتحقق في كل محل، فقال الحنفية : المختار: أنه لا يكون الرباط، إلا في موضع لا يكون وراءه إسلام، لأن ما دونه لو كان رباطا فكل المسلمين في بلادهم مرابطون، وقال بعضهم : إذا أغار العدو على موضع مرة سمي ذلك الموضع رباطا، أربعين سنة . [٤]

(١) حديث : «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر . . » أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٠ ـ ط الحلبي) من حديث سلمان الفارسي .

(٢) حديث : «كل ميت يختم على عمله . . . » أخرجه الترمذي (٤/ ١٦٥ ـ ط الحلبي) من حديث فضالة بن عبيد، وقال : «حديث حسن صحيح» .

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٥٠٩، والمغني ٨/ ٣٥٥

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٧٨، وحاشية الطحطاوي ٢/ ٤٣٧

والأصل في هذا : حديث «من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينيه إلا تحلة القسم» . [١]

وقال ابن حجر في فتح الباري : إذا نوى بالإقامة في أي مكان وإن كان وطنه دفع العدو، فإنه يكون مرابطا، قال: ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور. وعزا إلى ابن التين أنه قال: الرباط ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم، بشرط أن يكون غير الوطن، وعزا ذلك إلى ابن حبيب عن مالك . [٢]

وقال القرطبي : المرابط عند الفقهاء هو الذي يشخص إلى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة ما . أما سكان الثغور دائما بأهليهم الذين يعمرون ويكتسبون هنالك فهم وإن كانوا حماة فليسوا بمرابطين . [٣]

مدة الرباط :

٨ ـ قال الفقهاء : تمام الرباط : أربعون يوما .

(١) حديث : «من حرس من وراء المسلمين . . . » أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ـ ط الميمنية) من حديث معاذ بن أنس، وقال المنذري : «لا بأس بإسناده في المتابعات» . الترغيب والترهيب (٢/ ٢٤٨ ـ ط الحلبي) .

(٢) فتح الباري ٦/ باب الجهاد .

(٣) تفسير القرطبي ٤/ ٣٢٣

فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تمام الرباط أربعون يوما».[1]

وروي عن أبي هريرة: من رابط أربعين يوما فقد استكمل الرباط.

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ولم نقف على خلاف.

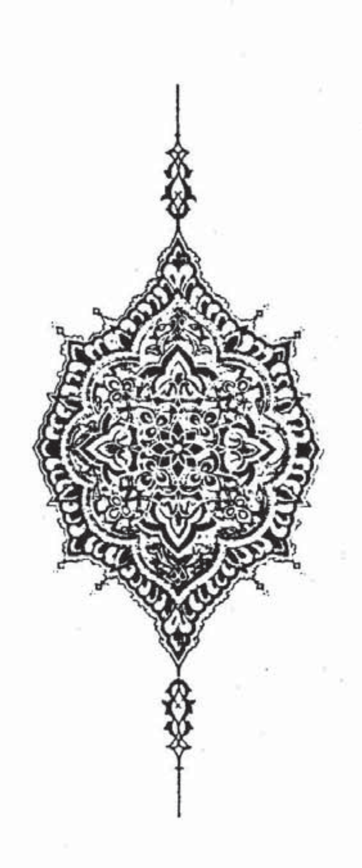
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه قدم على عمر من الرباط، فقال: كم رابطت؟ قال: ثلاثين يوما، فقال عمر: عزمت عليك ألا رجعت حتى تتمها أربعين يوما». وإن رابط أكثر فله أجره.

أما أقل الرباط فقد اختلفوا فيه: فقال الحنابلة: إن أقل الرباط ساعة.[2]

وقال ابن حجر في فتح الباري: أقل ما يجزىء يوم أو ليلة، وقال: لأنه قيد اليوم في الحديث، وأطلق في الآية، فكأنه أشار إلى أن مطلق الآية مقيد بالحديث لأنه يشعر بأن أقل الرباط يوم، لسياقه في مقام المبالغة وذكره مع سوط يشير إلى ذلك.[3]

الرباطات المسبلة:

٩ - الرباطات المسبلة في الطرق وعلى أطراف بلاد المسلمين - وهي ما يبنى للمسافرين والغرباء والفقراء - من المنافع المشتركة. فمن سبق إلى موضع منها وهو من المستحقين لمنافعها صار أحق به، وليس لغيره إزعاجه، سواء دخل بإذن الإمام أم لا. ولا يبطل حقه بالخروج لحاجة كشراء طعام، ونحوه، ولا يشترط تخليفه نائبا له في الموضع، ولا أن يترك فيه متاعه. وإذا سكن بيتا منها من تتوفر فيه شروط المسبلة، وغاب أياما قليلة فهو أحق به إذا عاد. فإن طالت غيبته بطل حقه.[1] وتفصيل ذلك في مصطلحي: (المنافع المشتركة، ووقف).



(١) حديث: «تمام الرباط أربعون يوما..» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧/ ١٥٧ - ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث أبي أمامة، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩٠ - ط القدسي): «فيه أيوب بن مدرك، وهو ضعيف».

(٢) المغني ٨/ ٣٥٤ - ٣٥٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٠٩

(٣) فتح الباري ٦/ ٨٥ - ٨٦

(١) روضة الطالبين ٥/ ٢٩٩، وقليوبي ٣/ ٩٤، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥١

ربـاع

التعريف :

١ ـ الرِّبـاع لغـة : جمع ربـع وهو المنزل والدار، سمي بذلـك لأن الإنسـان يربـع فيه أي يسكنه ويقيم فيـه . والجمع : أربُـع ورِباع ورُبـوع .

وفي حديث أسـامــة رضي الله عنـه قال له رسول الله ﷺ : «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟» وفي روايـة : «من دار» ،[1] وربـع القوم : محلتهم . وفي حديث عائشــة رضي الله عنهــا : أرادت بيـع رباعها أي منازلها ، والرَّبْعة : أخص من الـربـع ، والـرَّبْـع : المحلة . يقال : ما أوسع رَبْعَ بني فلان .[2]

واصطـلاحا : أطلق الفقهاء اسم الربع على البنـاء وحائـط النخل يحـوط عليه بجـدار أو غيره .[3]

(١) حديث : «وهـل ترك لنـا عقيـل من ربـاع أو دور» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٥١ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٨٤ ـ ط الحلبي) من حديث أسـامــة بن زيـد ، وعنـد البيهقي (٦/ ٣٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) : «من دار أو دور» .

(٢) لسان العرب ، مادة : (ربع ودار) ، المهذب للشيرازي ط ـ عيسى البابي الحلبي ـ ١/ ٣٧٦

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٦٠ ، ودستور العلماء ٢/ ١٢٨

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ العقــار :

٢ ـ العقـار عنـد الجمهور هو : كل ملك ثابت له أصل ، كالدار والنخل .

وعـرفـه الحنفيـة بأنه الضيعة ، وجعلوا البناء والنخل من المنقولات ، وعندهم قول كقول الجمهور .

وعقـار البيت : متـاعـه ونضده إذا كان حسنا كبيرا ويقال : في البيت عقار حسن أي : متاع وأداة .[1]

ب ـ الأرض :

٣ ـ الأرض معروفة وجمعها أراضٍ وأَرَضون .

ج ـ الــدار :

٤ ـ الـدار اسم جامـع للعـرصة والبناء والمحلة ، واللفظ مؤنث .

وقــال ابـن جني : هي من دار يدور لكـثـرة حركـات الناس فيها والجمع أدْوُر وأدؤُر والكثير ديار ودور .

ما يتعلق بالرباع من أحكام :

أ ـ رباع مكة المكرمة :

٥ ـ ذهـب الحنفيـة والحنـابلة إلى عدم جواز بيـع وإجـارة ربـاع مكـة وعدم صحة ذلك إذا وقع ،

(١) المغرب والمصباح وابن عابدين ٤/ ٤٢١

لقوله تعالى : ﴿والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾ ،[1] ولحديث مجاهد مرفوعا «مكة حرام ، حرمها الله ، لا تحل بيع رباعها ، ولا إجارة بيوتها» ،[2] ولحديث «مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها» ،[3] وقال الحنابلة : فإن سكن بأجرة في رباع مكة لم يأثم بدفعها .[4]

وفي رواية عن أبي حنيفة أنه يجوز بيعها وإجارتها وبه أخذ أبو يوسف ، وبهذا قال الشافعية ، واستدل الشافعي رحمه الله تعالى لجواز بيع رباع مكة وكراء دورها بقول الله تعالى : ﴿للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم﴾[5] فنسب الديار إلى المالكين ، وبحديث أسامة بن زيد أنه قال : يارسول الله أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال : «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» ،[6] وكان عقيل ورث أبا طالب ، ولم يرث جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئا لأنهما كانا مسلمين ، وبقول رسول الله ﷺ : «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[1] فنسب الديار إلى مالكيها ، وباشتراء عمر رضي الله عنه دار الحجامين وإسكانها .[2]

والمالكية عندهم في المسألة أربع روايات :

الأولى : المنع وهو المشهور.

والثانية : الجواز، قال ابن رشد : وهو أشهر الروايات والمعتمد الذي به الفتوى، وعليه جرى العمل من أئمة الفتوى والقضاة بمكة .

والثالثة : الكراهة ، فإن قصد بالكراء الآلات والأخشاب جاز، وإن قصد البقعة فلا خير فيه .

والرابعة : تخصيص الكراهة بالموسم لكثرة الناس واحتياجهم إلى الوقف .[3]

ب - الشفعة في الرباع :

٦ - تجب الشفعة في الرباع قبل قسمتها بالإجماع تبعا للأرض عند الحنفية والحنابلة ، وأصلا عند المالكية والشافعية . قال الحنفية والحنابلة : لأن ضرر أذى الدخيل يتأبد ، وذلك لا يتحقق إلا في العقار.

وقال الشافعية : تجب الشفعة في العقار إن

---

(١) سورة الحج / ٢٥

(٢) حديث مجاهد مرفوعا : «مكة حرام، حرمها الله ، لا تحل بيع رباعها ولا . . .» أخرجه ابن أبي شيبة كما في نصب الراية للزيلعي (٤/ ٢٦٦ - ط المجلس العلمي) وإسناده ضعيف لإرساله .

(٣) حديث : «مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها» أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٨ - ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو وأعله بضعف أحد رواته .

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٦٠ ، بدائع الصنائع ٥/ ١٤٦

(٥) سورة الحشر / ٩

(٦) حديث : «وهل ترك لنا عقيل من رباع . . .» تقدم تخريجه في ف/ ١

---

(١) حديث : «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٠٦ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص١٤٧ - ١٤٨

(٣) تهذيب الفروق للقرافي ٤/ ١١

كان ربعا أوحائطا. قالوا: لأن الضرر في العقار يتأبد من جهة الشريك فتثبت فيه الشفعة لإزالة الضرر.[١]

ولمزيد الإيضاح انظر: (شفعة).

ج ـ قسمة الربـاع :

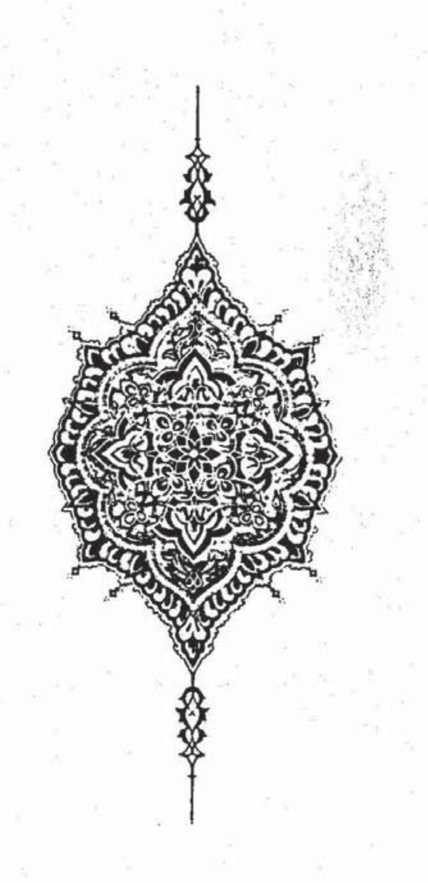
٧ ـ ذهب الجمهور إلى أن البناء والشجر يتبعان الأرض في القسمة، والأرض لا تتبعهما فمن وقع في نصيبه من قسمة الأرض شيء منهما فهوله، بخلاف العكس.[٢]

وخالف المالكية في ذلك فنصوا على أن كلا من الأرض والبناء والشجر يتبع الآخر في بيعه مالم يمنع من ذلك شرط أو عرف.[٣] ولمزيد من الإيضاح انظر: (قسمة).

د ـ وقف الربـاع :

٨ ـ يصح وقف العقار من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوها بالاتفاق بدليل وقف عمر رضي الله عنه مائة سهم في خيبر، ولأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوا. ولأن العقار متأبد على الدوام والوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.[١]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (وقف).



(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٦، والمبسوط ١٤/ ٩٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٧٦، والخرشي ٦/ ١٦٣، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٧٦، والمغني ٥/ ٤٦٣، ومنتهى الإرادات ١/ ٥٢٧

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٧١، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٤، والباجوري على ابن قاسم ٢/ ١٧، ودليل الطالب ص١٠٨، ١٤٠

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٥٧، والخرشي ٤/ ٩٠

(١) الدر المختار ٣/ ٤٠٨ ـ ٤٣٩، والشرح الكبير ٤/ ٧٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، والمغني ٥/ ٥٨٥

ربح

التعريف :

١ - الرِّبح والرَّبح والرَّباح لغة النماء في التجارة، ويسند الفعل إلى التجارة مجازا، فيقال : ربحت تجارته، فهي رابحة، ومنه قوله تعالى : ﴿فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين﴾ .[1]

قال الأزهري : ربح في تجارته إذا أفضل فيها، وأربح فيها : صادف سوقا ذات ربح ، وأربحت الرجل إرباحا : أعطيته ربحا .

وبعته المتاع واشتريته منه مرابحة : إذا سمّيت لكل قدر من الثمن ربحا .[2]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن ذلك .

الألفاظ ذات الصلة :

النماء :

٢ - النماء الزيادة، وكل شيء على وجه الأرض إما نام أو صامت، فالنامي مثل النبات والأشجار، والصامت كالحجر والجبل ، والنماء في الذهب والورق مجاز، وفي الماشية حقيقة ، لأنها تزيد بتوالدها .[1] والنماء قد يكون بطبيعة الشيء أو بالعمل . فالنماء أعم من الربح .

الغلّة :

٣ - تطلق الغلة على الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرتها، أو أجرة الدار واللبن والنتاج ونحو ذلك، وفي الحديث : «الغلة بالضمان» قال ابن الأثير: هو كحديثه ﷺ الآخر: «الخراج بالضمان» .[2]

واستغلال المستغلات، أخذ غلتها، وأغلت الضيعة أعطت الغلة فهي مغلة : إذا أتت بشيء وأصلها باق .[3]

الحكم الإجمالي :

٤ - الربح إما أن يكون مشروعا، أو غير مشروع أو مختلفا فيه .

فالربح المشروع هو ما نتج عن تصرف مباح

---

(١) سورة البقرة/ ١٦

(٢) لسان العرب - المصباح المنير مادة : (ربح) .

(١) الفروق ص٩٥، ولسان العرب .

(٢) حديث : «الغلة بالضمان» وفي رواية : «الخراج بالضمان» . أخرجه أحمد (٦/ ٨٠ - ط الميمنية) واللفظ الثاني أخرجه أبو داود (٣/ ٧٨٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير (٣/ ٢٢ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٥٣) القاموس والمصباح والمغرب ص٣٤٣، والمفردات ص٢٦٩

كالعقود الجائزة، مثل البيع والمضاربة والشركة وغيرها فالربح الناتج عن هذه التصرفات المباحة حلال بالإجماع مع مراعاة أن لكل عقد من هذه العقود قواعد وشرائط شرعية لابد من مراعاتها.[1]

وينظر التفصيل في مصطلحات: (بيع، شركة، مرابحة).

والربح غير المشروع: هو ما نتج عن تصرف محرّم كالربا والقمار والتجارة بالمحرمات لقوله عز وجل: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾.[2]

وقوله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[3] (ر: ربا، أشربة، بيع).

وأما الربح المختلف فيه، فمنه ما نتج عن التصرف فيما كان تحت يد الإنسان من مال غيره، سواء كانت يد أمانة كالمودَع، أم يد ضمان كالغاصب وخلافه.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

فالحنفية على أن الربح لا يطيب لمن تصرف في المغصوب أو الوديعة، هذا عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف. ووجه ذلك عند أبي يوسف أنه حصل التصرف في ضمانه وملكه. أما الضمان فظاهر، لأن المغصوب دخل في ضمان الغاصب، وأما الملك، فلأنه يملكه من وقت الغصب إذا ضُمِّن، وعند أبي حنيفة ومحمد أن التصرف حصل في ملكه وضمانه، لكنه بسبب خبيث، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وما هو كذلك فسبيله التصدق به، إذ الفرع يحصل على وصف الأصل، وأصله حديث الشاة حيث أمر النبي ﷺ بالتصدق بلحمها على الأسرى.[1]

وأما عند المالكية والشافعية في الأظهر فالربح لمن تصرف في الوديعة وليس للمالك، لأنها لو تلفت لضمنها، وقال الشربيني الخطيب: لو اتجر الغاصب في المال المغصوب فالربح له في الأظهر، فإذا غصب دراهم واشترى شيئا في ذمته ونقد الدراهم في ثمنه وربح رد مثل

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤٥

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥

(٣) حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٠٧ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(١) حديث الشاة: «عن رجل من الأنصار» لما رجع رسول الله ﷺ من جنازة استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة قالت: يارسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأسارى». أخرجه أبوداود (٣/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

الدراهم، لأنها مثلية إن تعذر عليه رد ما أخذه، وإلا وجب عليه رده بعينه، أما إذا اشترى بعينه فالجديد بطلانه.

وعند الحنابلة: الربح لصاحب الوديعة أو مالك المغصوب.(١)

قال ابن قدامة: إذا غصب أثمانا فاتجر بها أو عروضا فباعها واتجر بثمنها فالربح للمالك والسلع المشتراة له. وقال الشريف أبوجعفر وأبوالخطاب: إن كان الشراء بعين المال فالربح للمالك، قال الشريف: وعن أحمد أنه يتصدق به.

وإن اشتراه في ذمته ثم نقد الأثمان فقال أبوالخطاب: يحتمل أن يكون الربح للغاصب، لأنه اشترى لنفسه في ذمته، فكان الشراء له، والربح له، وعليه بدل المغصوب. وهذا قياس قول الخرقي، ويحتمل أن يكون الربح للمغصوب منه، لأنه نماء ملكه، فكان له، كما لو اشترى له بعين المال، وهذا هوظاهر المذهب، وإن حصل خسران فهوعلى الغاصب، لأنه نقص حصل في المغصوب.(٢)

الربح في المضاربة:

٥ - أجمع الفقهاء على أن تحديد النسبة في قسمة الربح من أركان صحة عقد القراض (المضاربة) ويكون بين المالك والعامل على مايتفقان عليه من التساوي أو التفاضل، فيجوز أن يكون للعامل نصف الربح أوثلثه، أوربعه، أو خمسه، أونحوذلك، وكذلك العكس، أي يجوز للمالك أن يشرط لنفسه ثلثي الربح، أوثلثه، أو ربعه، أوغيرذلك من النسب، كثيرة كانت أو قليلة، بشرط أن يكون الربح مشتركا بينهما، فلو قال المالك للعامل: خذ هذا المال مضاربة والربح كله لي، أوقال: كله لك، فقد اختلف الفقهاء فيه، فذهب الشافعية في الراجح عندهم والحنابلة إلى أنه عقد فاسد رعاية للفظ، لأن المضاربة تقتضي كون الربح مشتركا بينهما، فإذا انفرد أحدهما بالربح انتفى مقتضى العقد ففسد.

وقال المالكية: يكون مضاربة صحيحة في الصورتين، لأنهما دخلا في التراضي فإذا شرط لأحدهما الربح فكأنه وهب الآخر نصيبه فلم يمنع صحة العقد، وهووجه عند الشافعية، وذهب الحنفية إلى أنه إذا قال: والربح كله لي، كان إبضاعا صحيحا، لأنه أثبت له حكم الإبضاع فانصرف إليه، وهذا قول آخر عند الشافعية.

والإبضاع بعث المال مع من يتجر فيه متبرعا، والبضاعة المال المبعوث، ومن الصيغ الصحيحة

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٣٧٣، وكفاية الطالب شرح الرسالة ٢/ ٢٢٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩١، والقليوبي وعميرة ٣/ ٣٨، ومطالب أولي النهى ٤/ ٦٢ - ٦٤، وجواهر الإكليل ٢/ ١١٧ - ٢٢٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٣٢٨

(٢) المغني ٥/ ٢٧٥

للإبضـاع قول المـالـك للعـامل: خذ هذا المال فاتجر به أو تصرف فيـه والـربـح كله لي، وكذا قولـه: أبضعتك هذا المال. أما إذا قال: والربح كله لك، فقرض، وقـد جرى مثـل هذا الخلاف فيـما إذا قال: أبضعتـك على أن نصف الـربـح لك، فذهب بعضهم إلى أنه قراض فاسد رعاية للمعنى. وذهب آخرون إلى أنه إبضاع رعاية للفظ.[1]

والتفصيل في مصطلح: (إبضاع، مضاربة، قرض).

الربح في الشركة:

٦ - الـربـح في الشـركـة يكون بين الشريكين أو الشـركـاء على مايتفقـان أويتفقـون عليـه من نصف، أو ثلث، أو ربع، أو نحو ذلك، أي يجوز أن يتساويا فيه مع تفاضلهما في المال وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال، لأن العمل مما يستحق به الـربـح، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمـل منهـما، لأن أحـدهما قد يكـون أبصـر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل، فجاز له أن يشـترط زيـادة في الربح في مقابلة عمله، كما يشـترط الـربح في مقابلة عمل المضارب، وبهذا قال الحنفيـة والحنابلة. وقال المالكية والشافعية: إن من شرط صحة الشركة أن يكون الربح على قدر المالين فإن تساوى المالان فالربح يكون بينهما بالتسـاوي، وإن تفـاضـلا يكـون الـربـح بينهما متفـاضلا، سواء تساويا في العمل أو تفاوتا فيه، لأن الـربـح هو ثمـرة المـالـين، فيجب أن يكون على قدرهما، فلا يجوز أن يشـترط أحـدهما من الربح أكثر من نصيبه في المال.[1]

والتفاصيل في مصطلح: (شركة).

زكاة ربح التجارة:

٧ - يضم الربح الحاصل من عروض التجارة في أثنـاء الحـول إلى الأصل، وذلك لأجل حساب الـزكـاة. فلو اشـترى مثلا عرضا في شهر المحرم بمائتي درهم فصـارت قيمتـه قبـل آخر الحول ولو بلحظـة ثلثـمائـة درهم زكى الجميع آخر الحول، سواء حصـل الـربـح في نفس العـرض كسمن الحيوان، أم بارتفاع الأسواق، قياسا على النتاج مع الأمهـات، ولأن المحـافظـة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق مما يشق، ولأنه نماء جار في الحـول تابـع لأصله في المـلك فكـان مضمـومـا إليـه في الحول، وهذا مذهب المالكية والشـافعيـة في قول هو خلاف الأظهـر والحنابلة وإسحـاق وأبي يوسف، والأظهـر عند الشافعية أنـه يضم الـربـح إلى الأصـل مالم يكن هنـاك

(١) المغني لابن قدامـة ٥/ ٣٠، ومغني المحتـاج ٢/ ٣١٢، وحـاشيـة ابن عابـدين ٤/ ٤٨٣، وروضـة الطـالبـين ٥/ ١٢٢، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧٣

(١) حاشية العـدوي ٢/ ١٨٨، والقـوانين الفقهية ص٢٨٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢١٤

نضـوض فإن كان فلا يضم بل يزكي الأصـل لحوله ويستأنف للربح حولا.

وقـال أبـوحنيفـة: إنه يبنى حول كل مستفاد على حول جنسه نماء كان أو غيره.[١]

والتفاصيل في مصطلح: (زكاة عروض التجارة).



(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٨، ٢/ ٢٦٩، وروض الطالب ١/ ٣٨٣، وحاشية العدوي ١/ ٤٢٦

ربض

التعريف:

١ - الربَض بفتحتين من معانيه في اللغة: مأوى الغنم، يقال: ربضت الدابة ربضا وربوضا. والربض والربوض للغنم كالبروك للإبل. وجمعه أرباض.

ومثل الربض بهذا المعنى المربض، وجمعه مرابض.[١]

وفي الحديث: «مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين».[٢] أراد النبي ﷺ بهذا المثل قول الله عز وجل: ﴿مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء﴾.[٣]

ويطلق الربض في اصطلاح الفقهاء على أمرين:

أ - ما حول المدينة من بيوت ومساكن، كما

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، مادة: (ربض) و(عطن).

(٢) حديث: «مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين» أخرجه أحمد (٢/ ٨٢ - ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عمر، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٧/ ٢٩٧ - ٢٩٨ - ط المعارف).

(٣) سورة النساء / ١٤٣

يقولون: لابد للقصر في السفر من مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر، وسيأتي تفصيله.

ب - المربض، أي مأوى الغنم وبروك البهيمة.[1]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الفناء:

٢ - الفناء بالكسر: سعة أمام الدار، وفناء الشيء ما اتصل به معدا لمصالحه.[2]

وفناء البلد عند الفقهاء هو: المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب ونحو ذلك.[3]

ب - الحريم:

٣ - حريم الشيء ماحوله من حقوق ومرافق، سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به.[4] قال النووي: الحريم هو المواضع القريبة التي يحتاج إليها لتمام الانتفاع كالطريق ومسيل الماء ونحوهما.[5]

ويختلف مقدار الحريم باختلاف المواضع وما

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٣، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥

(٢) المصباح المنير ولسان العرب، مادة: (فني).

(٣) التعريفات للجرجاني، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٥، وحاشية الطحطاوي ١/ ٣٣٠

(٤) المصباح المنير مادة: (حرم).

(٥) روضة الطالبين ٥/ ٢٨٢، ٢٨٣

يتعلق به الحريم. كحريم القرية وحريم الدار، وحريم البئر وحريم النهر ونحوها.[1] وانظر: (حريم).

ج - العطن والمعطن:

٤ - العطن هو الموضع الذي تنحى إليه الإبل عن الماء إذا شربت الشربة الأولى فتبرك فيه، ثم يملأ الحوض لها ثانية فتعود من عطنها إلى الحوض لتعل، أي تشرب الشربة الثانية، وهو العلل.

ويسمى الموضع الذي تبرك فيه الإبل معطنا أيضا، وجمعه معاطن.[2] وقد ورد في الحديث: «لا تصلوا في أعطان الإبل».[3]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٥ - الربض بالمعنى الأول، أي ما حول المدينة من بيوت ومساكن، ذكر الفقهاء حكمه في صلاة المسافر، حيث اشترطوا مفارقته لقصر الصلاة الرباعية للمسافر.

قال ابن عابدين: يشترط لقصر الصلاة

(١) ابن عابدين ١/ ٢٧٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٣٠، والروضة ٥/ ٢٨٢، ٢٨٣

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / ١٠١

(٣) حديث: «لا تصلوا في أعطان الإبل» أخرجه الترمذي (٢/ ١٨١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وقال: «حديث حسن صحيح».

الرباعية في السفر خروج المسافر من عمارة موضع إقامته من جانب خروجه، كما يشترط مفارقته توابع موضع الإقامة، كربض المدينة ـ وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن ـ فإنه في حكم المصر، وكذا القرى المتصلة بالربض في الصحيح. وبخلاف البساتين ولو متصلة بالبناء، لأنها ليست من البلدة، ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها.[1]

وتفصيله في مصطلح: (صلاة المسافر).

صلاة الجمعة والعيدين في الأرباض باعتبارها خارج البلد:

٦ ـ لم يتعرض الفقهاء لصحة صلاة الجمعة والعيدين في الأرباض نصا. والربض التابع للبلد لا يجوز القصر للمسافر قبل مجاوزته، فتجوز فيه صلاة الجمعة والعيدين إذا توفرت سائر شروطها، أما الأرباض خارج البلد غير التابعة له فلا تصح صلاة الجمعة والعيدين فيها عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية).[2]

وتفصيله في: (صلاة الجمعة، وصلاة العيد).

إحياء الأرباض:

٧ ـ الإحياء إنما يكون لأرض الموات، والموات اسم لما لا ينتفع به من الأرض الخراب الدارسة. فما لم يكن ملكا لأحد، ولاحَقًّا خاصا له، ولا حريما لمعمور، ولا منتفعا به، يعتبر مواتا يحل إحياؤه. واشترط بعض الفقهاء في الموات أن لا يكون قريبا من القرية عرفا (كما هو تحديد الحنابلة ومن معهم، أو بحيث يصل إليه صوت المنادي من القرية كما قال الحنفية) وذلك لأن القريب من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه، وما وراء ذلك يكون من الموات.

وعلى ذلك فالأرباض لا تعتبر مواتا فلا يجوز إحياؤها.[1] وتفصيل ما يجوز إحياؤه وما لا يجوز في مصطلح: (إحياء الموات ف١١، ١٢، ١٦).

الربض بالمعنى الثاني: (مأوى الغنم):

٨ ـ اتفق الفقهاء على جواز الصلاة في مرابض الغنم إذا أمنت النجاسة لحديث: «صلوا في

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٢٥، وحاشية الطحطاوي ١/ ٣٣٠، وفتح القدير ٢/ ٨، والهندية ١/ ١٣٩، وجواهر الإكليل ١/ ٨٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٣، ٢٦٤، وحاشية القليوبي ١/ ٢٥٦، وكشاف القناع ١/ ٥٠٧، والمغني ٢/ ٢٥٩، ٢٦١

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٢٥، ٥٣٦، ٥٣٧، وجواهر الإكليل ١/ ٨٨، ٩٣، ١٠٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٣، ٢٨٠، وكشاف القناع ١/ ٥٠٧

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٧٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٢، والمواق ٦/ ٢ ـ ٦، قليوبي ٣/ ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، والمغني ٥/ ٣٣٢، ٥٦٣ ـ ٥٦٦، وكشاف القناع ٤/ ١٨٧

مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل». [١]

وللحديث: «أن رجلا سأل النبي ﷺ قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا.». [٢]

وتفصيله في مصطلح: (صلاة، ومكروهات الصلاة).



(١) حديث: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل» أخرجه الترمذي (٢/ ١٨١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) فتح الباري ١/ ٣٣٥، ٣٤٢، ٥٢٧، وعمدة القاري ٣/ ١٥٧، ٤/ ١٨٢، ابن عابدين ١/ ٢٥٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥، والمجموع ٣/ ١٦٠، ١٦١، والمغني ٢/ ٦٧، ٦٩، ٧١

وحديث: «أن رجلا سأل النبي ﷺ: أصلي في مرابض الغنم . .» أخرجه مسلم (١/ ٢٧٥ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن سمرة.

ربيئة

التعريف:

١ ـ الربيئة والربيء في اللغة: اسم الطليعة ـ عين القوم ـ يرقب العدو من مكان عال لئلا يدهم قومه، من ربأ القوم يربؤهم ربأ: اطلع لهم على شرف.

وفي الحديث: «مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله». [١]

قال في اللسان: وإنما أنثوه لأن الطليعة يقال له العين، والعين مؤنثة إذ بعينه ينظر ويرعى أمور القوم ويحرسهم. [٢]

ولا يخرج في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، قال الخطابي: هو الرقيب الذي يشرف على المرَقَب، وينظر العدو من أي وجه يأتي، فينذر أصحابه. ولا يكون إلا على شرف أو جبل أو شيء مرتفع. [٣]

(١) حديث: «مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو . . .» أخرجه مسلم (١/ ١٩٣ ـ ط الحلبي) من حديث قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو.

(٢) متن اللغة ولسان العرب، والصحاح مادة: (ربأ)، المعجم الوسيط، والنهاية ١/ ١٧٩

(٣) الخطابي على أبي داود ١/ ١٣٦، وبذل المجهود ٢/ ١٢٧

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الجاسوس :

٢ ـ الجاسوس اسم لمن يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور، من جس الأخبار وتجسسها أي : تتبعها . وهو صاحب الشر، وقيل : يكون في الخير والشر. [١]

ب ـ المرابط :

٣ ـ المرابط : المقيم في ثغر من ثغور المسلمين لإعزاز الدين ومراقبة العدو. [٢]

ج ـ الحارس :

٤ ـ الحارس : فاعل من الحراسة بمعنى الحفظ. وجمعه حراس، وحرس السلطان أعوانه.

فالربيئة والحارس متقاربان في المعنى ، [٣] غير أن الربيئة يكون غالبا على جبل أو شرف مرتفع ولا يلزم ذلك في الحارس.

د ـ الرصدي :

٥ ـ الرصدي الذي يقعد على الطريق ينظر الناس ليأخذ شيئا من أموالهم ظلما وعدوانا . [٤]

(١) المصباح المنير مادة : (جس).
(٢) ابن عابدين ٣/ ٢١٧ ، ٢١٨
(٣) المصباح المنير ولسان العرب، مادة : (حرس).
(٤) المصباح المنير مادة : (رصد).

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٦ ـ ذكر الفقهاء أحكام الربيئة في الغنائم والقتل وقطع الطريق .

أولا : في الجهاد والغنائم :

٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أن ربيئة القوم في الجهاد منهم ، ويسهم له من الغنيمة كالمقاتلين.

لأن مصلحة الجهاد تقتضي أن يقاتل بعض القوم ، ويكون بعضهم في الردء ، وبعضهم يحفظون السواد ، وبعضهم في العلوفة ، ولو قاتل كل الجيش لفسد التدبير. [١]

حكم الربيئة في القصاص:

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يقتل الجمع بالواحد إذا اشترك كل واحد منهم في الفعل المفضي إلى الموت ، ويقتص منهم جميعا إذا تحققت سائر شروط القصاص، كما هو مفصل في مصطلح : (قصاص) .

وإذا كان معهم ربيئة ولم يشترك معهم في الفعل المفضي للموت ولم يباشره فالجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) على أنه لا يقتص منه ، سواء أكان متفقا معهم في قصد القتل أم

(١) شرح السير الكبير ٣/ ١٠١٢ ، والمواق بهامش الحطاب ٣/ ٣٧٠ وبذل المجهود ٢/ ١٢٧ ، وتخريج الدلالات السمعية للخزاعي ٣١٩ ـ ٣٢٠

لا، لأنهم يشترطون في القصاص المباشرة من الكل.[١]

وقال المالكية: يقتص منه إذا كان متمالئا معهم، بأن قصد الجميع القتل وحضروا وإن لم يتوله إلا واحد منهم بشرط أن يكون بحيث لو استعين به أعانه، كما هو الحكم عندهم في الردء.[٢]

وتفصيله في مصطلح: (قصاص).

حكم الربيئة في قطع الطريق:

٩ - الربيئة حكمه حكم المباشر في قطع الطريق (الحرابة) فيقتل مع المحاربين إذا حصل القتل ولو باشره بعضهم، وهذا مذهب المالكية والحنفية والحنابلة لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة، ومن عادة قطاع الطريق المباشرة من البعض والإعانة من البعض الآخر. بخلاف سائر الحدود. وروي عن مالك أن عمر قتل من كان ربيئة للذين قتلوا.[٣]

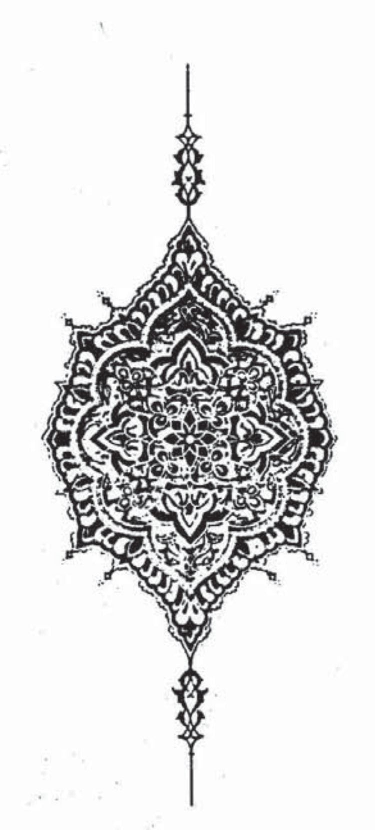
وقال الشافعية: لا يجب الحد على من أعان قطاع الطريق أو كثّر جمعهم بالحضور أو كان عينا لهم، ولم يباشر بنفسه، بل يعزر.[١] (ر: قطع الطريق).

(١) تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي ٦/ ١١٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٦١، ٢٦٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٧١ - ٦٧٤

(٢) الدسوقي ٤/ ٢٤٥

(٣) فتح القدير ٥/ ١٨١، والبدائع ٧/ ٩١، والمواق على الحطاب ٦/ ٣١٦، والمدونة ٦/ ٣٠١، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٩٧

(١) المهذب ٢/ ٢٨٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٢



ربيبة

التعريف :

١ - الربيبة لغة : هي ابنة امرأة الرجل من غيره مشتقة من الرب، وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها، والجمع ربائب. [1]

وفي اصطلاح الفقهاء: الربيبة: بنت الزوجة، وبنت ابنها، وبنت بنتها وإن سفلا من نسب أو رضاع وارثة أو غير وارثة. والابن ربيب. [2]

الحكم الإجمالي :

٢ - الربيبة من المحرمات بشرط دخول الرجل بأمها، فإذا دخل الرجل بزوجته حرمت عليه ربيبته سواء أكانت في حجره أم لم تكن في قول عامة الفقهاء. لأن ذكر الحجر في قوله تعالى : ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾[3] خرج

(١) طلبة الطلبة ص٤١ - ط العامرة، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٣٥، وعمدة القاري ٩/ ٣٩٦ - ط العامرة.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٦٩ - ط الرياض، والقليوبي وعميرة ٣/ ٢٤٣

(٣) سورة النساء / ٢٣

مخرج العادة والغالب، لا مخرج الشرط فلا يكون له مفهوم حينئذ إجماعا، ولهذا اكتفى في موضع الإحلال بنفي الدخول، ولم يشترط نفي كونها في الحجر مع نفي الدخول حيث لم يقل فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولسن في حجوركم، فإن الإباحة تتعلق بضد ما تتعلق به الحرمة. [1]

وقال عمر وعلي رضي الله عنهما وبعض الناس: لا تحرم الربيبة على الرجل إلا إذا كانت في حجره لظاهر قوله تعالى : ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ فقد حرم الله تعالى بنت الزوجة بوصف كونها في حجر الزوج فيتقيد التحريم بهذا الوصف. [2]

هذا وللفقهاء تفاصيل[3] في معنى الدخول الذي يقع به تحريم الربائب، وفي ثبوت حرمة

(١) عمدة القاري ٩/ ٣٩٦ - ط العامرة، الزيلعي ٢/ ١٠٢، وفتح القدير والعناية ٢/ ٣٥٩ - ط الأميرية، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٤٦٢، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٥١ - ٥٢، نشر دار المعرفة، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٧، نشر دار إحياء التراث العربي، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٦٩

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٢٩، نشر دار الكتاب العربي، بدائع الصنائع ٢/ ١٥٩، والزيلعي ٢/ ١٠٢، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٥٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٦٩

(٣) عمدة القاري ٩/ ٣٦٩، وفتح الباري ٩/ ١٥٨، نشر السلفية، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٦٠، والتاج والإكليل ٣/ ٤٦٢، وبداية المجتهد ٢/ ٣٣ - ط مصطفى الحلبي، والمغني ٦/ ٥٧٠، والفروع ٥/ ١٩٥، ١٩٦

المصــاهــرة بالخلوة واللمس والنظـر، وفي تعلق تلك الحرمة بالزنا والنكاح الفاسد تنظر في (محرمات).

أثر موت الزوجة في تحريم الربيبة :

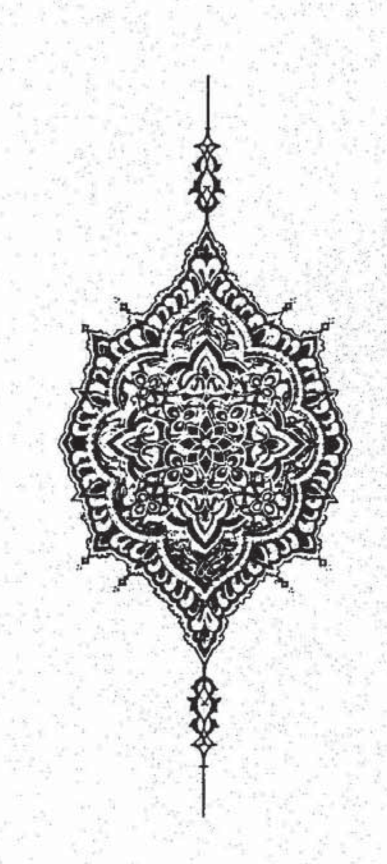
٣ - يرى عامة الفقهاء أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم ماتت قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج ابنتها فلا يقـوم المـوت مقام الدخول في التحريم، لأن الله تعـالى قال: ﴿من نسـائكم الـلاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ .[1] قال صاحب المبسـوط : فإن حرمة الربيبة في الآية تعلقت شرعا بشرط الدخول فلو أقمنا الموت مقام الدخول كان ذلك بالرأي، كما لا يجوز نصب شرط بالـرأي لا يجوز إقـامة شرط مقام شرط بالرأي. ولأن الفرقة الناتجة عن الموت فرقة قبل الدخول فلم تحرم الربيبة كفرقة الطلاق.[2]

ويقـول الحنـابلة في روايـة - وهي اختيار أبي بكـر وبـه قال زيـد بن ثابت -: إن المـوت ينـزل منزلة الدخول في تحريم الربيبة، لأن الموت أقيم مقـام الـدخول في تكميل العدة والصداق فيقوم مقامه في تحريم الربيبة.[3]

وللتفصيل ينظـر: (محـرمات) و(مـوت) و(دخـول).

تحريم بنات الربيبة وبنات أبنائها :

٤ - تثبت حرمـة بنات الربيبة وبنات أبنائها وإن سفلن بالإجماع، ولأن الاسم يشملهن.[1]



(١) سورة النساء / ٢٣

(٢) المبسـوط للسرخسي ٤/ ٢٠٠، والمغني ٦/ ٥٧٠، وتحفة المحتاج ٧/ ٣٠٢

(٣) أحكـام القـرآن للجصـاص ٢/ ١٢٧، نشـر دار الكتاب=

= العـربي، والمبسـوط ٤/ ٢٠٠، والمغني ٦/ ٥٧٠، والفروع لابن مفلح ٥/ ١٩٥

(١) البحـر الـرائق ٣/ ١٠٠، وفتـح القدير ٢/ ٣٥٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢، وتحفة المحتاج ٧/ ٣٠٢، والفروع ٥/ ١٩٥

رَتَق

التعريف :

١ - الرتق لغة : ضد الفتق، وقد رتقت الفتق أرتقه فارتتق، أي : التأم، ومنه قوله تعالى : ﴿كانتا رتقا ففتقناهما﴾ .[1]

والرتق - بالتحريك - مصدر قولك : رتقت المرأة ترتق فهي رتقاء بينة الرتق أي : لا يستطاع جماعها لا رتتاق ذلك الموضع منها، أو لا خرق لها إلا المبال خاصة .[2]

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء في الجملة عن هذا المعنى. فقد عرف النووي الرتق بأنه انسداد محل الجماع باللحم .[3]

وقال الرحيباني : الرتق هو كون الفرج مسدودا ملتصقا لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة .[4]

(١) سورة الأنبياء / ٣٠

(٢) الصحاح، والقاموس المحيط مادة : (رتق)، والمطلع على أبواب المقنع ٣٢٣

(٣) روضة الطالبين ٧/ ١٧٧

(٤) مطالب أولي النهى ٣/ ١٠٨

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القرن :

٢ - القرن ما يمنع سلوك الذكر في الفرج وهو إما غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم، وامرأة قرناء إذا كان ذلك بها. وذكر بعضهم أن القرن عظم ناتىء محدد الرأس كقرن الغزالة يمنع الجماع .[1]

ب - العفل :

٣ - العفل - بفتح العين والفاء - لحم يبرز في قبل المرأة، ولا يسلم غالبا من رشح يشبه أدرة الرجل. وقيل : إنه رغوة في الفرج تحدث عند الجماع .[2]

قال صاحب غاية المنتهى : إن كان الانسداد بأصل الخلقة فهي رتقاء، وإلا فهي قرناء وعفلاء. وسوى الأزهري بين الرتق والقرن والعفل، ثم قال : العفل لا يكون في الأبكار، إنما يصيب المرأة بعد ما تلد .[3]

الحكم الإجمالي :

أثر الرتق في فسخ النكاح :

٤ - يعتبر المالكية والشافعية والحنابلة الرتق من

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٥

(٢) الدسوقي ٢/ ٢٤٨، والزرقاني ٤/ ٢٣٧

(٣) مطالب أولي النهى ٥/ ١٤٧، الزاهر للأزهري ٣١٦

العيوب المثبتة للخيار. [١]

فالزوج له الخيار في فسخ النكاح إذا كانت زوجته رتقاء حال العقد ولم يعلم بها، لأن الرتق يتعذر معه الوطء، وعامة مصالح النكاح يقف حصولها على الوطء.

فإن العفة عن الزنا والسكن والولد تحصل بالوطء، والرتق يمنع منه، فلهذا يثبت الخيار به. [٢]

وذهب الحنفية إلى أنه إذا كان بالزوجة رتق فلا خيار للزوج في فسخ النكاح. وبهذا قال عطاء والنخعي وعمر بن عبدالعزيز وأبوقلابة وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري وأبوسليمان الخطابي، وفي المبسوط، وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما. [٣]

واستدلوا على ماذهبوا إليه بأن الرتق لا يخل بموجب العقد وهو الحل، فلا يثبت به خيار الفسخ كالعمى والشلل والزمانة، فأما الاستيفاء فهو ثمرة وفوات الثمرة لا يؤثر في عقد النكاح.

نظيره أن الاستيفاء يفوت بموت أحد الزوجين، ولا يوجب ذلك انفساخ النكاح حتى

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٨٣، دار المعرفة، والشرح الصغير ٢/ ٤٧٠، وروضة الطالبين ٧/ ١٧٧، وأسنى المطالب ٣/ ١٧٦، وفتح القدير ٣/ ٣٦٧

(٢) المغني ٦/ ٦٥١، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧

(٣) البناية ٤/ ٧٦٣، وفتح القدير ٣/ ٢٦٧، وانظر المبسوط ٥/ ٩٦

لا يسقط شيء من المهر. والرتق فيما هو المقصود بالنكاح دون الموت، لأن الاستيفاء هنا يتأتى بواسطة، لإمكان شق الرتق. [١]

إجبار الرتقاء على مداواة رتقها:

٥ ـ ذهب المالكية إلى أن الرتقاء إذا طلب زوجها الفسخ وطلبت التداوي تؤجل لذلك بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة، ويلزم الرجل الصبر حيث لم يترتب على مداواتها حصول عيب في فرجها. كما أنها تجبر على ذلك إذا طلبه الزوج إذا كان لا ضرر عليها في المداواة. [٢]

ويرى الشافعية أنه ليس للزوج إجبار الرتقاء على شق الموضع فلو فعلت وأمكن الوطء فلا خيار لزوال سببه. [٣]

وقال صاحب الدر من الحنفية: للزوج شق رتق زوجته وهل تجبر؟ الظاهر: نعم، لأن التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه.

وتعقبه ابن عابدين بقوله: لكن هذه العبارة «له شق رتقها» غير منقولة وإنما المنقول قولهم في تعليل عدم الخيار بعيب الرتق: «لإمكان شقه» وهذا لا يدل على أن له ذلك، ولذا قال في

(١) المبسوط وانظر البناية ٤/ ٧٦٥، بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٨، والبحر الرائق ٤/ ١٣٨

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٧٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤، نشر دار الفكر.

(٣) روضة الطالبين ٧/ ١٧٧، وأسنى المطالب ٣/ ١٧٦

البحر بعد نقله التعليل المذكور: ولكن ما رأيت هل يشق جبرا أم لا؟[1]

ولم يستدل على نص للحنابلة في المسألة إلا أنهم قالوا: لا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد لزوال سببه.[2]

نفقة الرتقاء :

٦ - تجب النفقة للرتقاء سواء حدث الرتق بعد تسليم نفسها للزوج أم قارنه، لأن الاستمتاع بها ممكن من بعض الوجوه ولا تفريط من جهتها. بهذا قال جمهور الفقهاء.[3]

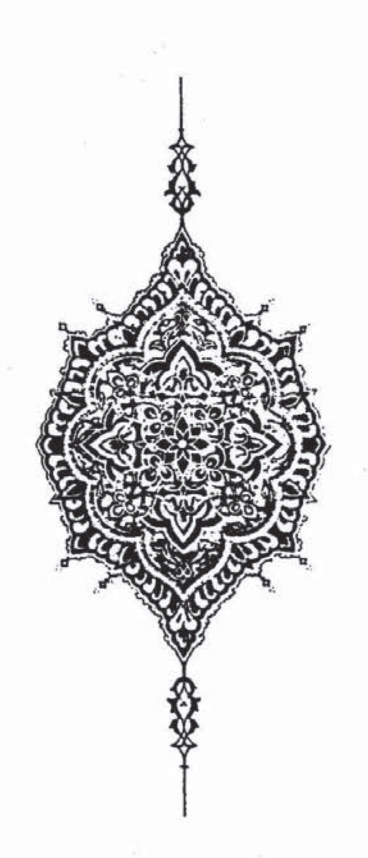
وذهب المالكية إلى أنه لا تجب النفقة لمطيقة بها مانع، كرتق إلا أن يتلذذ بها عالما.[4]

وللتفصيل: (ر: نفقة).

قسم الزوج لزوجته الرتقاء :

٧ - يقسم الزوج وجوبا لزوجته الرتقاء، لأن القصد بالقسم الأنس لا الوطء.[5]

هذا وللتفصيل فيما يثبت به الرتق وشرط ثبوت الخيار به وسائر الأحكام المتعلقة به ينظر: (عيب، نكاح).



(١) ابن عابدين ٢/ ٥٩٧، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٢١٣، والبحر الرائق ٤/ ١٣٨

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ١٥٠

(٣) روضة الطالبين ٩/ ٦٠، والمغني ٧/ ٦٠٣، وفتح القدير والعناية ٣/ ٣٢٤، ٣٢٧

(٤) الدسوقي ٢/ ٤٥٢ وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٢

(٥) مطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٧، والمغني مع الشرح الكبير ٨/ ١٣٩، والشرح الصغير ٢/ ٥٠٥ نشر دار المعارف، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٥٩، وابن عابدين ٢/ ٤٠٠، ومجمع الأنهر ١/ ٣٥٩، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٥

رثــاء

التعريف :

١ - من معـاني الـرثـاء في اللغـة : الـترحم على الميت والـترقق له ، وبكـاؤه ومـدحـه ، وتعـداد محاسنـه ، ونظم الشعـر فيـه . والمـرأة الـرثـاءة : الكثيـرة الرثاء لبعلها أو لغيره ممن يكرم عندها ، ورثيت له : رحمته ، ورثى له : رق له وأشفق عليه . [١]

وأمـا عنـد الفقهـاء فهـو كما ذكـر الحـافظ في الفتح : مدح الميت وذكر محاسنه ، وذكر العيني في عمدة القاري أن معناه تعداد محاسن الميت . [٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التأبـين :

٢ - التأبـين في اللغـة والاصطلاح : البكاء على الميت والثنـاء عليـه . قال في المصبـاح : أبنت الرجل تأبينا إذا بكيت وأثنيت عليه بعد الموت . [٣]

(١) الصحاح واللسان والمصباح ، مادة : (رثى) .

(٢) فتح الباري ٣/ ١٦٤ - ط الرياض ، عمدة القاري ٨/ ٨٨ - ط المنيرية .

(٣) الصحاح مادة : (أبن) ، والكليات .

ب - النـدب :

٣ - النـدب مصـدر ندب ومعنـاه في اللغـة ذكـر محاسـن الميت . قال في المصبـاح : ندبت المـرأة الميت ندبـا من باب قتـل ، وهي نادبـة ، والجمع نوادب ، لأنـه كالـدعاء ، فإنها تقبل على تعديد محاسنـه كأنـه يسمعها . ومعناه عند الفقهاء مثله في اللغة . [١]

الحكم التكليفي :

٤ - جاء في الـدر المختـار من كتب الحنفية أنه لا بأس بترثيـة الميت بشعـر أو غيره ، لكن يكـره الإفراط في مدحه لاسيما عند جنازته .

وذكر النووي في المجموع عن صاحب التتمة أنـه يكـره ترثيـة الميت بذكـر آبـائه ، وخصائله ، وأفعاله ، والأولى الاستغفار له .

وذكـر الحنـابلة أن ما هيج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر فمن النياحة أي : المنهي عنها . قاله الشيخ تقي الدين . [٢]

رجب

انظر : الأشهر الحرم .

(١) المصباح مادة : (ندب) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٣ - ط بولاق ، الطحطاوي على الـدر المختـار ١/ ٣٨٢ - ط بولاق ، المجموع ٥/ ٢١٦ - ط السلفية ، الإنصاف ٢/ ٥٦٩ - ط التراث .

رجحان (ترجيح)

التعريف :

١ - الرجحان لغة : اسم مصدر رجح الشيء يرجح رجوحا إذا زاد وزنه ، ويتعدى بالألف وبالتثقيل فيقال : أرجحت الشيء ورجّحته ترجيحا أي فضلته وقويته . وأرجحت الرجل أي أعطيته راجحا .[١]

أما في الاصطلاح فقد عرف الحنفية الترجيح بأنه : «إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل» فخرج بقولهم (المتماثلين) النص مع القياس ، فلا يقال النص راجح على القياس لانتفاء المماثلة ، ولعدم قيام التعارض بينهما ، وهذا من قبيل ترتيب الأدلة واستحقاق تقديم بعضها على بعض من حيث الرتبة وهو غير الترجيح .

كما خرج بقولهم (بما لا يستقل) الدليل المستقل ، فإذا وافق دليل مستقل دليلا منفردا آخر فلا يرجح عليه ، إذ لا ترجيح بكثرة الأدلة عند الحنفية لاستقلال كل من تلك الأدلة بإثبات المطلوب ، فلا ينضم إلى الآخر ولا يتحد به ليفيد تقويته ، لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه .

ولذا عرف صاحب المنار الترجيح بأنه : «فضل أحد المثلين على الآخر وصفا» أي وصفا تابعا لا أصلا ، ولذا فلا يترجح القياس على قياس آخر يعارضه بقياس آخر ينضم إليه يوافقه في الحكم ، أما إذا وافقه في العلة فإنه لا يعتبر من كثرة الأدلة بل من كثرة الأصول ، وبالتالي يفيد الترجيح بالكثرة ، لأن التعدد في العلة يفيد التعدد في القياس . وكذا لا يترجح الحديث على حديث آخر يعارضه بحديث آخر ، ولا بنص الكتاب كذلك .[١]

وعرف الشافعية - ومن وافقهم - الترجيح بأنه : «اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر» .

واحترز بقوله (أحد الصالحين) عن غير الصالحين للدلالة ، ولا أحدهما .

واحترز بقوله (مع تعارضهما) عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما .

وبقوله (بما يوجب العمل) عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية ولا مدخل لها في التقوية والترجيح .[٢]

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، مادة : (رجح) .

(١) تيسير التحرير ٣/ ١٥٣ ، وفتح الغفار شرح المنار ٢/ ٥٢

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٣٩

ويمكن أن يستخلص من التعريفين السابقين أن الراجح هو: ماظهر فضل فيه على معادله.[١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الجمع :

٢ ـ الجمع إعمال الدليلين المتعارضين بحمل كل منهما على وجه.[٢]

ب ـ النسخ :

٣ ـ النسخ رفع الشارع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.[٣]

ج ـ التعارض :

٤ ـ التعارض : التمانع بين الدليلين مطلقا بحيث يقتضي أحدهما غير مايقتضي الآخر وانظر مصطلح : (تعارض) ج١٢ ص١٨٤

أحكام الترجيح :

يتعلق بالترجيح أحكام فقهية، وقد تقدم بيانها في مصطلح : (تعارض).

وأحكام أصولية مجملها فيما يلي:

حكم العمل بالدليل الراجح :

٥ ـ يجب العمل بالدليل الراجح وإهمال المرجوح إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح. دل على ذلك إجماع الصحابة والسلف على تقديم بعض الأخبار على بعض لقوة الظن، بسبب علم الرواة وكثرتهم وعدالتهم وعلو منصبهم، ومن أمثلة ذلك تقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان ـ أو مس الختان الختان ـ فقد وجب الغسل»[١] على خبر أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في قوله : «إنما الماء من الماء».[٢]

وكذلك تقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها ـ «أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا وهو صائم»[٣] على مارواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ من قوله ﷺ: «من أصبح جنبا فلا صوم له»[٤]

---

(١) تيسير التحرير ٣/ ١٥٣

(٢) تيسير التحرير ٣/ ١٣٧، وجمع الجوامع بحاشية العطار ٢/ ٤٠٥

(٣) مسلم الثبوت ٢/ ٥٣

---

(١) حديث : «إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل» أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٧ ـ نشر دار المعرفة) وأصله في مسلم (١/ ٢٧٢ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث : «إنما الماء من الماء» أخرجه مسلم (١/ ٢٦٩ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث : «كان يصبح جنبا وهو صائم» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٤٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٨٠ ـ ط الحلبي).

(٤) حديث : «من أصبح جنبا فلا صوم له» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٤٣ ـ ط السلفية) ومسلم ٢/ ٧٧٩ ـ ٧٨٠ ـ ط الحلبي) وبين فيهما أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، بل سمعه من الفضل بن عباس.

فقدموا خبرها على خبره لكونها أعرف بحال النبي ﷺ.

ويدل على ذلك أيضا تقرير النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضيا[1] على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض مع أن ذلك ليس من باب الترجيح المصطلح عليه لكنه نظيره. وإذا كان أحد الدليلين راجحا فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية، ولهذا قال النبي ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن». [2]

وكذلك إذا غلب على الظن كون الفرع أشبه بأحد الأصلين وجب اتباعه بالإجماع، فقد فهم من أصول الشريعة اعتبار ماهو عادة للناس في تجاراتهم، وسلوكهم الطرق، فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يرجحون ويميلون إلى الأسلم. [3]

(١) تقرير النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضيا أخرجه الترمذي (٣/ ٦٠٧ ـ ط الحلبي) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٢) حديث: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن».
ورد موقوفا على ابن مسعود، أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٧٩ ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨ ـ ط القدسي): «رجاله موثقون».

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٠، والمستصفى ٢/ ٣٩٤، وجمع الجوامع ٢/ ٤٠٤

الطرق الموصلة إلى معرفة الراجح من الأدلة:

٦ ـ وضع الأصوليون جملة من قواعد الترجيح لمعرفة الراجح من الأدلة المتعارضة، وقسمت هذه القواعد إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد الترجيح بين خبرين.

القسم الثاني: قواعد الترجيح بين قياسين.

والمرجحات لا تنحصر لكثرتها، وضابطها غلبة الظن وقوته.

٧ ـ **القسم الأول**: قواعد الترجيح بين منقولين وتتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مايتعلق بالسند.

النوع الثاني: مايتعلق بالمتن ودلالته على الحكم.

النوع الثالث: مايتعلق بأمر خارج.

٨ ـ **النوع الأول**: هو مايتعلق بالسند وهو عدة أمور، منها:

١ ـ أن تكون رواة أحد الحديثين أكثر من رواة الآخر فيغلب على الظن رجحانه لقلة احتمال الغلط.

٢ ـ أن يكون أحد الراويين من كبار الصحابة والآخر من صغارهم.

٣ ـ أن يتقدم إسلام أحد الراويين على الآخر.

٤ ـ يرجح المتواتر على الآحاد.

٥ ـ يرجح خبر الواحد فيما لا تعم به البلوى على خبر الواحد فيما تعم به البلوى، حيث إن

تفـرد الـواحـد بنقـل ماتعم به البلوى مع توفـر الدواعي على نقله بأكثر من طريق قريب من الكذب.

٩ ـ النوع الثاني : قواعد الترجيح المتعلقة بالمتن ودلالته على الحكم.

١ ـ أن يكـون أحـد الحـديثـين أمـرا دالا على الـوجـوب والثـاني نهيا دالا على الحظر، فالدال على الحظر مرجح على الدال على الوجوب.

ومن أمثلته ترجيح حديث النهي عن الصلاة في الأوقـات المكـروهـة[1] على قولـه ﷺ : «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكـرهـا»[2] ومن قال بأن الصـلاة ذات السبب تصلى في أوقـات الكـراهـة ـ وهم الشـافعيـة ـ استفـادوا هذا من حديث آخـر أفـاد خصـوصية الصلاة ذات السبب فخصوا به عموم حديث النهي.

٢ ـ أن يكـون أحـدهما دالا على الحظـر والآخر على الإباحة :

وللأصوليين اتجاهات في هذه القاعدة فمنهم من رجـح الحظـر على الإباحة، ومنهم من رجح الإباحة على الحظر.

ومنهم من سوى بين الحظـر والإباحة فيتساقطان لتساوي المثبت مع النافي.

٣ ـ يرجح الدال على الوجوب والكراهة والندب على الدال على الإباحة.

٤ ـ يرجـح الحقيقي على المجـازي لعـدم افتقار الحقيقي للقرينة.

٥ ـ يرجح مالا يحتاج إلى إضمار ولا حذف على ما احتاج إليهما.

٦ ـ أن تكـون دلالـة أحـدهما مؤكـدة دون الأخـرى، فيرجـح المؤكد على غيره لأنه أقوى دلالـة كحـديث : «فنكـاحهـا باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل».[1]

٧ ـ يرجـح مادل بمفهـوم المـوافقـة على مادل بمفهـوم المخـالفـة للاختـلاف فيـه دون مفهوم المـوافقـة. وفي قول يرجـح مفهوم المخالفة على الموافقة لأن المخالفة تفيد التأسيس دون الموافقة.

١٠ ـ النـوع الثـالث : مايتعلق بالـترجيـح بأمـر خارج وقد أثبته غير الحنفية :

وذكر الآمدي من ذلك :

١ ـ أن يكون أحد الدليلين موافقا لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس،

---

(١) حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة. أخرجه مسلم (١/ ٥٧٠ ـ ط الحلبي) من حديث عمرو بن عبسة.

(٢) حديث : «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» أخرجه مسلم (١/ ٤٧٧ ـ ط الحلبي) من حديث أنس.

(١) حديث : «فنكـاحهـا باطـل، فنكـاحهـا باطـل، فنكاحها باطـل» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٩ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، وقال : «هذا حديث حسن».

فيرجح على معارضه ، لأن العمل به يلزم منه مخالفة دليلين .

٢ ـ يترجح ما عمل بمقتضاه علماء المدينة أو الأئمة الأربعة .

٣ ـ أن يكون كلا الحديثين مؤولا إلا أن دليل التأويل في أحدهما أرجح من دليل الآخر فيقدم عليه .

٤ ـ يرجح ماذكر فيه سبب وروده على مالم يذكر فيه السبب لأن ذكر السبب مشعر بزيادة الاهتمام بما رواه . [(١)]

١١ ـ **القسم الثاني**: الترجيح بين قياسين :

١ ـ يرجح القياس برجحان دليل حكم الأصل في أحد القياسين على دليل حكم الأصل في القياس الآخر.

٢ ـ يرجح القياس الذي يكون فيه الفرع من جنس الأصل على القياس الذي ليس كذلك لأن الجنس بالجنس أشبه .

٣ ـ ترجح علة القياس الأقوى مسلكا على الأضعف .

فيرجح القياس المنصوص على علته صريحا على ماثبتت علته بالإيماء والإشارة لقوة التصريح . ويرجح القياس الذي ثبتت علته بدليل قطعي على ماثبتت بدليل ظني ، وماثبتت بالإيماء على ماثبتت بالمناسبة وبالدوران .

ويراجع مصطلح : (قياس) للتفصيل في مسالك العلة وترتيبها قوة وضعفا .

وترجح العلة الموافقة لقواعد الشريعة على غيرها لقوة الأولى ولكثرة مايشهد لها .

وحيث رجحت العلة في كل ماتقدم فيتبعه ترجيح القياس الذي بنيت عليه . [(١)]

والمرجحات في الأقسام السابقة كثيرة ومتنوعة ، وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

وينظر في مصطلح : (تعارض) من الموسوعة (١٢ / ١٨٤) حيث تقدم هناك أحكام الترجيح في تعارض البينات ، وتعارض الأدلة في حقوق الله ، وتعارض تعديل الشهود وتجريحهم ، والترجيح في حال احتمال بقاء الإسلام وحدوث الردة ، وتعارض الأحكام التكليفية ، وتعارض الأصل والظاهر، ومايبنبي على كلٍّ من مسائل .

رجس

انظر: نجاسة .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٢ ـ ٢٦٨ ، وتيسير التحرير ٣/ ١٥٧ ـ ١٦٨ ، وجمع الجوامع بحاشية العطار ٢/ ٤٠٦ ـ ٤٢٠ ، ومسلم الثبوت ٢/ ٢٠٤ ـ ٢١٠

(١) جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/ ٤١٦ ـ ٤٢٠ ، وتيسير التحرير ٤/ ٧٨ ـ ٩٧

رجعة

التعريف :

١ ـ الرجعة اسم مصدر رجع ، يقال : رجع عن سفره ، وعن الأمر يرجع رجعا ورجوعا ورجعي ومرجعا ، قال ابن السكيت : هو نقيض الذهاب ، ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى فيقال : رجعته عن الشيء وإليه ، ورجعت الكلام وغيره أى رددته قال تعالى : ﴿فإن رجعك الله إلى طائفة منهم﴾[١]

ورجعت المرأة إلى أهلها بموت زوجها أو بطلاق ، فهي راجع ، والرجعة بالفتح بمعنى الرجوع ، والرّجعة بعد الطلاق بالفتح والكسر.[٢]

والرّجعي نسبة إلى الرّجعة ، والطلاق الرجعي : مايجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد . .

وفي الاصطلاح : تعددت تعريفات الفقهاء للرجعة على النحو الآتي :

(١) سورة التوبة / ٨٣

(٢) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، مادة : (رجع).

عرفها العيني بأنها استدامة ملك النكاح .

وعرفها صاحب البدائع من الحنفية بأنها «استدامة ملك النكاح القائم ومنعه من الزوال» .[١]

وعرفها الدردير من المالكية بأنها «عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد» .[٢]

وعرفها الشربيني الخطيب من الشافعية بقوله : «رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص .[٣]

وعرفها البهوتي من الحنابلة بأنها «إعادة مطلقة غير بائن إلى ماكانت عليه بغير عقد» .[٤]

دليل مشروعية الرجعة وحكمتها :

٢ ـ إن ارتجاع الزوج لزوجته باب من أبواب الإصلاح ، لذلك نجد الشريعة الإسلامية قد نظمت أحكامها . . وقد أشار الكاساني إلى حكمة الرجعة بقوله : «إن الحاجة تمس إلى

(١) البناية على الهداية ٤/ ٥٩١ط ـ دار الفكر للطباعة والنشر. وبدائع الصنائع ٣/ ١٨١ط ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .

(٢) الشرح الكبير ص٣٦٩ط ـ المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، والخرشي ٤/ ٧٩ط ـ دار صادر بيروت .

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٣٥ط ـ عيسى الحلبي .

(٤) كشاف القناع ٥/ ٣٤١، الناشر دار الباز ـ مكة، والروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/ ٦٠١ط ـ بساط بيروت .

الرجعة، لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك على ما أشار الرب سبحانه وتعالى جل جلاله بقوله: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾[1] فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك، لما عسى أنْ لا توافقَه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا»[2] لذا شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين وهذه حكمة جليلة فتبارك الله أحكم الحاكمين...

٣ ـ وقد ثبتت مشروعية الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع، وفيما يلي بيان ذلك:

ـ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾.[4]

وأما السنة فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها،[5] فعن أنس أن النبي ﷺ طلق

(١) سورة الطلاق / ١

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٨١

(٣) سورة البقرة / ٢٢٨

(٤) سورة البقرة / ٢٣١

(٥) حديث عمر بن الخطاب أن الرسول ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. أخرجه أبوداود (٢/ ٧١٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ١٩٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

حفصة تطليقة، فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: يا محمد، طلقت حفصة وهي صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة؟ فراجعها.[1]

وعن عروة عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[2]

قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا، من كان طلق ومن لم يكن طلق».[3]

(١) حديث أنس: «أن النبي ﷺ طلق حفصة ...» أخرجه الحاكم (٤/ ١٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وضعف الذهبي أحد رواته في ميزان الاعتدال (١/ ٤٨٢ ـ ط الحلبي).

(٢) سورة البقرة / ٢٢٩

(٣) حديث عائشة: «كان الناس والرجل يطلق امرأته» أخرجه الترمذي (٣/ ٤٨٨ ـ ط الحلبي) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ثم أسنده مرة أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه دون ذكر عائشة، وقال: «هذا أصح يعني مرسلا».

والإمساك بالمعروف هو الرجعة في العدة بقصد الإصلاح لا الإضرار.[1].

وقد أجمع الفقهاء على جواز الرجعة عند استيفاء شروطها، ولم يخالف في ذلك أحد منهم، فقد جاء في الروض المربع مانصه «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون اثنتين، أن لهما الرجعة في العدة».[2]

الحكم التكليفي :

٤ - الأصل في الرجعة أنها مباحة وهي حق للزوج لقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾.[3]

وتكون الرجعة واجبة عند الحنفية والمالكية إذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة في حالة حيض فهذا طلاق بدعي يستوجب التصحيح، والتصحيح لا يتم إلا بالرجعة.

والدليل على ذلك حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب النبي ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٩١، ١٩٩

(٢) الروض المربع ٦/ ٦٠١

(٣) سورة البقرة / ٢٢٨

بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».[1]

وتسن عند الشافعية والحنابلة في هذه الحالة.[2]

وتكون الرجعة مندوبة، وذلك في حالة ندم الزوجين بعد وقوع الطلاق، ولاسيما إذا كان هناك أولاد تقتضي المصلحة نشأتهم في ظل الأبوين ليدبرا شئونهم، فتكون الرجعة مندوبة تحصيلا للمصلحة التي ندب إليها الشارع الحكيم، فقد حض في كثير من الآيات على الصلح والتوفيق بين الزوجين، قال تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾[3] وقال تعالى: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾.[4]

وتكون الرجعة محرمة إذا قصد الزوج الإضرار بالمرأة فيراجعها ليلحق بها الأذى والضرر، وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك بقوله: ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾[5] في هذه الآية ينهى الله

(١) حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض . . . أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣٤٥ - ٣٤٦ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٩٣ - ط الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٢) الاختيار ٣/ ١٢٢ - ١٢٣ - الخرشي على خليل ٤/ ٢٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٤

(٣) سورة النساء / ١٢٨

(٤) سورة البقرة / ٢٣٨

(٥) تفسير القرطبي عند الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

تعالى الأزواج أن يمسكوا زوجاتهم بقصد إضرارهن وأذاهن، والنهي يفيد التحريم، فتكون الرجعة محرمة في هذه الحالة.

ومع هذا تكون الرجعة صحيحة عند الحنفية[1] أما عند المالكية فقد قال القرطبي: من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه.[2] وقال ابن تيمية: لا يمكّن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وأمسك بمعروف.[3] وتكون الرجعة مكروهة إذا ظن الزوج أنه لن يقيم حدود الله من حيث الإحسان إلى زوجته، فتكون الرجعة في حقه مكروهة في هذه الحالة.

شروط الرجعة:

ويشترط لصحة الرجعة مايلي:

٥ ـ **الشرط الأول**: أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي سواء صدر من الزوج أو من القاضي لأنها استئناف للحياة الزوجية التي قطعت بالطلاق، فلولا وقوعه لما كان للرجعة فائدة، فإذا طلق الرجل امرأته الطلقة الثالثة فليس له حق مراجعتها، إذ بالطلقة الثالثة تبين المرأة من زوجها بينونة كبرى ولا يحل له مراجعتها حتى

(١) أحكام القرآن، الجصاص ١/ ٣٨٩

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ١٢٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٠٠

(٣) الفروع ٥/ ٤٦٤

تتزوج آخر. قال تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾.[1]

والفقهاء جميعا متفقون على هذا الشرط ولم يخالف فيه أحد منهم.[2]

٦ ـ **الشرط الثاني**: أن تحصل الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة، فإن طلقها قبل الدخول وأراد مراجعتها فليس له الحق في ذلك وهذا بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾.[3] إلا أن الحنابلة[4] اعتبروا الخلوة الصحيحة في حكم الدخول من حيث صحة الرجعة، لأن الخلوة ترتب أحكاما مثل أحكام الدخول، أما الحنفية والمالكية والشافعية على المذهب فلابد عندهم من الدخول لصحة الرجعة، ولا تكفي الخلوة.[5]

٧ ـ **الشرط الثالث**: أن تكون المطلقة في العدة، فإن انقضت عدتها فلا يصح ارتجاعها باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿والمطلقات

(١) سورة البقرة / ٢٣٠

(٢) البناية ٤/ ٥٩١، وكشاف القناع ٥/ ٣٤١، والأم ٦/ ٢٤٣، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٦٩

(٣) سورة الأحزاب / ٤٩

(٤) كشاف القناع ٥/ ٣٤١

(٥) انظر المراجع السابقة ومغني المحتاج ٤/ ٣٣٧

يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ثم قال تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾[1] أي في القروء الثلاثة.

ولأن في ارتجاع المطلقة في فترة العدة استدامة واستمراراً لعقد النكاح، فإذا انقضت العدة انقطعت هذه الاستدامة فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة، وقال الكاساني: من شروط جواز الرجعة قيام العدة فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة، لأن الرجعة استدامة الملك، والملك يزول بعد انقضاء العدة، فلا تتصور الاستدامة، إذ الاستدامة للقائم لصيانته عن الزوال[2] وأما ماتنتهي به العدة فينظر في مصطلح: (عدة).

٨ ـ الشرط الرابع: ألا تكون الفرقة قبل الرجعة ناشئة عن فسخ عقد النكاح، وتفصيل ذلك في مصطلح: (فسخ).

٩ ـ الشرط الخامس: ألا يكون الطلاق بعوض، فإن كان الطلاق بعوض فلا تصح الرجعة، لأن الطلاق حينئذ بائن لافتداء المرأة نفسها من الزوج بما قدمته له من عوض مالي ينهي هذه العلاقة مثل الخلع والطلاق على مال.

١٠ ـ الشرط السادس: أن تكون الرجعة منجزة فلا يصح تعليقها على شرط أو إضافتها إلى زمن مستقبل، وصورة التعليق على الشرط أن يقول: إن جاء زيد فقد راجعتك، أو إن فعلت كذا فقد راجعتك، وصورة الإضافة للزمن المستقبل كأن يقول: أنت راجعة غدا أو بعد شهر وهكذا، وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) والأظهر عند المالكية، وتفصيل ذلك في مصطلح: (تعليق ف٤٦) الموسوعة ج١٢ ص٣١٧

واستدلوا لذلك بأن الرجعة استدامة لعقد النكاح أو إعادة له، والنكاح لا يقبل التعليق والإضافة، والرجعة تأخذ حكم النكاح.[1]

١١ ـ الشرط السابع: أن يكون المرتجع أهلا لإنشاء عقد النكاح..

وهذا الشرط ورد في كتب المالكية والشافعية فيرى المالكية أن كل من له الحق في إنشاء عقد الزواج يكون له الحق في ارتجاع مطلقته عند استيفاء شروط الرجعة، وعلى ذلك فلا تصح الرجعة من المجنون والسكران لعدم أهليتهما لإنشاء عقد النكاح، وأجاز المالكية رجعة ناقصي الأهلية، وهم الصبي المميز، والسفيه، والمريض مرض الموت، والمفلس، وقد بنوا إجازة الرجعة من هؤلاء على أساس عدم إلحاق الضرر بهم، وعلى حسب حالة كل من هؤلاء

(١) سورة البقرة / ٢٢٨

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٨٣

(١) البدائع ٣/ ١٨٥، والخرشي ٤/ ٨٠، المغني ٨/ ٤٨٥، والأم ٦/ ٢٤٥

على حدة، فأما الصبي المميز فيصح عقد نكاحه إلا أنه متوقف على إجازة وليه، فكما صح عقده بهذه الحالة صحت رجعته، وأما السفيه فيصح عقد نكاحه في حدود مهر المثل فصحت رجعته لاستمرار عقد النكاح من جهة، وكذا لعدم وجود الإسراف منه، وأما المريض مرض الموت فقد صحت رجعته، لأن الرجعة ليس فيها إدخال غير وارث مع الورثة، وأما المفلس فصحت الرجعة منه، لأنها لا تتطلب مهرا جديدا فلا تشغل ذمته بالتزامات مالية ولا يحتاج لإذن الدائنين، كما أجازوا الرجعة من المحرم بالحج أو العمرة مع عدم جواز عقد نكاحه، لأن الرجعة استمرار لعقد النكاح وليست إنشاء جديدا له.[1]

وذهب الشافعية إلى أن شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه بأن يكون بالغا عاقلا مختارا غير مرتد، لأن الرجعة كإنشاء النكاح فلا تصح الرجعة في الردة والصبا والجنون ولا من مكره، كما لا يصح النكاح فيها.

فالرجعة لا تصح إلا من بالغ، عاقل مختار.[2]

واستثنى الشافعية من ذلك السفيه فكما يصح نكاحه صحت رجعته . . . والسكران المتعدي بسكره تصح رجعته عند الشافعية، لأنه في الأصل أهل لإبرام عقد النكاح، ولا تصح رجعته عند المالكية، كما لا تصح عند الشافعية رجعة السكران غير المتعدي بسكره، لأن أقواله كلها لاغية.

وذهب المالكية والشافعية إلى صحة الرجعة من المحرم، لأن الإحرام لا يؤثر في أهلية المحرم لإنشاء عقد النكاح وإنما هو أمر عارض. هذا ولا يشترط في الرجعة رضا المرأة. وقوله سبحانه: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾.[1] يدل على هذا المعنى.

كيفية الرجعة:

للرجعة كيفيتان: رجعة بالقول، ورجعة بالفعل.

أولا: الرجعة بالقول:

١٢ - اتفق الفقهاء على أن الرجعة تصح بالقول الدال على ذلك، كأن يقول لمطلقته وهي في العدة راجعتك، أو ارتجعتك، أو رددتك لعصمتي وهكذا كل لفظ يؤدي هذا المعنى.

قال العيني من الحنفية ما نصه: «والرجعة أن يقول للتي طلقها طلقة، أو طلقتين: راجعتك بالخطاب لها، أو راجعت امرأتي بالغيبة، وهذا

---

(١) الخرشي ٤/ ٧٩ - ٨٠ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٩ - ٣٧٠

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٣٥ - ٣٣٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٥٣

(١) سورة البقرة / ٢٢٨

صريح في الرجعة، وكذا إذا قال: رددتك أو أمسكتك».

وقسم الفقهاء الألفاظ التي تصح بها الرجعة إلى قسمين:

القسم الأول: اللفظ الصريح مثل راجعتك وارتجعتك إلى نكاحي، وهذا القسم تصح به الرجعة ولا يحتاج إلى نية..

القسم الثاني: الكناية: وهي الألفاظ التي تحتمل معنى الرجعة ومعنى آخر غيرها، كأن يقول: أنت عندي كما كنت، أو أنت امرأتي ونوى به الرجعة..

فألفاظ الكناية تحتمل الرجعة وغيرها مثل أنت عندي كما كنت، فإنها تحتمل كما كنت زوجة، وكما كنت مكروهة، ولذلك قال الفقهاء: إنها تحتاج إلى نية ويسأل عنها، ثم اختلفوا في بعض الألفاظ مثل رددتك وأمسكتك هل هي من الصريح أو الكناية، فذهب فريق من المالكية والشافعية إلى أنها من ألفاظ الكناية وتحتاج إلى النية..

وحجتهم في ذلك أن قوله «رددتك» يحتمل الرد إلى الزوجية أو إلى بيت أبيها، «وأمسكتك» يحتمل الإمساك بالزوجية أو الإمساك عن الخروج من بيتها في عدتها.

وذهب فريق آخر من المالكية والشافعية ومعهم جمهور الحنفية والحنابلة إلى أن هذين اللفظين من صريح الرجعة فلا يحتاجان إلى نية، وحجتهم في ذلك أن آيات القرآن الكريم التي وردت فيها أحكام الرجعة دلت عليها بلفظي الرد والإمساك.[1] قال تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾[2] وقال تعالى: ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾.[3]

ثانيا: الرجعة بالفعل:

١٣ - يرى الحنفية أن الجماع ومقدماته تصح بهما الرجعة، جاء في الهداية «قال: أو يطأها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها بشهوة، وهذا عندنا»،[4] وقولهم هذا مروي عن كثير من التابعين، وهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، والشعبي، وسليمان التيمي، وصرح الحنفية بأنه لا يكون النظر إلى شيء من جسد الزوجة سوى الفرج رجعة.

واستدلوا بأن الرجعة تعتبر استدامة للنكاح

---

(١) البناية على الهداية ٤/ ٥٩٢ - ٥٩٣، وبدائع الصنائع ٣/ ١٨١ - ١٨٢، والخرشي ٤/ ٨٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٧، وكشاف القناع ٥/ ٣٤٢

(٢) سورة البقرة / ٢٢٨

(٣) سورة الطلاق / ٢

(٤) الهداية مع حاشية البناية ٤/ ٥٩٣

واستمرارا لجميع آثاره، ومن آثار النكاح حل الجماع ومقدماته، لذلك صحت الرجعة بالجماع ومقدماته، لأن النكاح مازال موجودا إلى أن تنقضي العدة. .

كما أن الأفعال صريحها ودلالتها تدل على نية الفاعل، فإذا وطىء الزوج مطلقته الرجعية وهي في العدة، أو قبلها بشهوة، أو لامسها بشهوة، اعتبر هذا الفعل رجعة بالدلالة، فكأنه بوطئها قد رضي أن تعود إلى عصمته. .

وقد قيد الحنفية القبلة والنظر إلى الفرج واللمس بالشهوة. أما إذا حصل لمس أو نظر إلى الفرج، أو تقبيل بغير شهوة، فلا تتحقق الرجعة، والسبب في ذلك أن الأشياء المذكورة، إذا كانت بغير شهوة فإنها تحصل من الزوج وغيره كالمساكنين لها، أو المتحدثين معها، أو الطبيب والقابلة (المولدة) أما وجود الشهوة مع هذه الأفعال فإنها لا تحصل إلا من الزوج فقط. . .

فإذا صحت الرجعة مع هذه الأفعال بغير شهوة احتاج الزوج إلى طلاقها، فتطول عليها العدة وتقع المرأة في حرج شديد. [(١)]

وإذا حدثت هذه الأشياء من المرأة كأن قبلت زوجها، أو نظرت إليه، أو لمسته بشهوة، فعند أبي حنيفة ومحمد تصح الرجعة. واستدلا على ذلك بأن حل المعاشرة الزوجية قد ثبت لهما معا، فتصح الرجعة منها إذا نظرت إليه بشهوة، كما يصح ذلك منه، ومن جهة أخرى فإن حرمة المصاهرة تثبت من جهتها، كأن عاشرت ابن زوجها أو أباه، كما تثبت حرمة المصاهرة من جهة الزوج أيضا، لذلك صحت الرجعة من جهتها إذا لمسته أو قبلته بشهوة، أو رأت فرجه بشهوة، وعند أبي يوسف لا تصح الرجعة من جهتها إذا لمسته أو قبلته بشهوة أو نظرت إلى فرجه بشهوة، وحجته في ذلك أن الرجعة حق للزوج على زوجته حتى إنه يراجعها بغير رضاها، وليس لها حق مراجعة زوجها لا بالقول ولا بالفعل، فسواء نظرت إليه بشهوة أو بغيرها لا تثبت لها الرجعة. [(١)]

١٤ - ويرى المالكية صحة الرجعة بالفعل كالوطء ومقدماته بشرط أن ينوي الزوج بهذه الأفعال الرجعة، فإذا قبلها أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى موضع الجماع بشهوة، أو وطئها ولم ينو الرجعة فلا تصح الرجعة بفعل هذه الأشياء، جاء في الخرشي مانصه: أن الرجعة لا تحصل بفعل مجرد عن نية الرجعة ولو بأقوى الأفعال كوطء وقبلة ولمس، والدخول عليها من الفعل فإذا نوى به الرجعة كفى. [(٢)]

---

(١) البناية على الهداية ٤/ ٥٩٣، ٥٩٤، وبدائع الصنائع ٣/ ١٨١ - ١٨٢، والمبسوط للسرخسي ٦/ ٢١

(١) المبسوط ٦/ ٢٢ ومابعدها، والبناية للعيني ٤/ ٥٩٥ - ٥٩٦

(٢) الخرشي ٤/ ٨١، والدسوقي ٢/ ٣٧٠

١٥ ـ والرجعة عند الشافعية لا تصح بالفعل مطلقا، سواء كان بوطء أو مقدماته، وسواء كان الفعل مصحوبا بنية الزوج في الرجعة أولا، وحجتهم في ذلك أن المرأة في الطلاق الرجعي تعتبر أجنبية عن الزوج فلا يحل له وطؤها، والرجعة في العدة تعتبر إعادة لعقد الزواج، وكما أن عقد الزواج لا يصح إلا بالقول الدال عليه، فكذا الرجعة لا تصح إلا بالقول الدال عليها أيضا، فلو أن رجلا وطىء امرأة قبل عقد النكاح فوطؤه حرام، فكذا المطلقة الرجعية لو وطئها الزوج في العدة فوطؤه هذا حرام، وقد نص الشافعي على ذلك في الأم بعد أن بين أن الرجعة حق للأزواج، وأن الرد ثابت لهم دون رضى المرأة قال: «والرد يكون بالكلام دون الفعل من جماع وغيره، لأنه رد بلا كلام، فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة، كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما، فإذا تكلم بها في العدة ثبتت له الرجعة. . »[1]

١٦ ـ وفرق الحنابلة في صحة الرجعة بين الوطء ومقدماته، فإن الرجعة عندهم تصح بالوطء ولا تصح بمقدماته وفيما يلي بيان ذلك:

أولا : صحة الرجعة بالوطء :

١٧ ـ تصح الرجعة عندهم بالوطء مطلقا سواء نوى الزوج الرجعة أو لم ينوها وإن لم يشهد على ذلك.[1]

وحجتهم في ذلك: أن فترة العدة تؤدي إلى بينونة المطلقة من حيث إن انقضاء العدة يمنع صحة الرجعة، فإذا لم تنقض العدة ووطئها في هذه المدة فقد عادت إليه، ويكون هذا مثل حكم الإيلاء، فإذا آلى الزوج من زوجته ثم وطئها فقد ارتفع حكم الإيلاء، فكذا الحال في الرجعة إذا وطئها في العدة فقد عادت إليه . . .

ثم ذكروا دليلا آخر يؤكد صحة الرجعة بالوطء، جاء في الشرح الكبير على المقنع «أن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله كما ينقطع به التوكيل في طلاقها»،[2] هذا ما استدل به الحنابلة على ما ذهبوا إليه.

ثانيا : مقدمات الوطء :

١٨ ـ اختلفت الروايات في المذهب عندهم في صحة الرجعة بمقدمات الوطء، فالرواية المشهورة عن أحمد عدم صحة الرجعة بالنظر إلى موضع الجماع واللمس والتقبيل بشهوة، وحجة هذه الرواية ما يأتي:

١ ـ أن هذه الأشياء المذكورة إذا حدثت لا

---

(١) الأم ٦/ ٢٤٤، وروضة الطالبين للنووي ٨/ ٢١٧ ط ـ المكتب الإسلامي.

(١) كشاف القناع ٥/ ٣٤٣

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي مع المغني ٨/ ٤٧٥

يترتب عليها عدة ولا يجب بها مهر فلا تصح بها الرجعة.

٢ ـ أن النظر إلى موضع الجماع أو اللمس قد يحدث من غير الزوج للحاجة، فلا تكون رجعة من هذه الجهة..

وفي رواية أخرى هي: تصح الرجعة بفعل هذه الأشياء لأنها لا تخلو من استمتاع يجري بين الزوجين.

والرواية الأولى: هي المعتمدة في المذهب وقد نص عليها أحمد رضي الله عنه.

وكذلك اختلفوا في الخلوة الصحيحة هل تصح معها الرجعة؟ على قولين:

القول الأول: تصح الرجعة مع الخلوة لأن أحكام النكاح تتقرر بالخلوة الصحيحة بالإضافة إلى إمكان الاستمتاع في الخلوة..

القول الثاني: لا تصح الرجعة مع الخلوة لأن الخلوة الصحيحة في حالة الطلاق لا يتأتى فيها الاستمتاع فلا تصح معها الرجعة.. [1]

أحكام الرجعة:

الإشهاد على الرجعة:

١٩ ـ ذهب الحنفية والمالكية، والجديد من مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد إلى أن الإشهاد على الرجعة مستحب، وهذا القول مروي عن ابن مسعود، وعمار بن ياسر رضي الله عنهما، فمن راجع امرأته ولم يشهد صحت الرجعة لأن الإشهاد مستحب..

وحجتهم في ذلك ما يأتي:

١ ـ الرجعة مثل النكاح من حيث كونها امتدادا له، ومن المتفق عليه أن استدامة النكاح لا تلزمها شهادة، فكذا الرجعة لا تجب فيها الشهادة.

٢ ـ الرجعة حق من حقوق الزوج وهي لا تحتاج لقبول المرأة، لذلك لا تشترط الشهادة لصحتها، لأن الزوج قد استعمل خالص حقه، والحق إذا لم يحتج إلى قبول أو ولي فلا تكون الشهادة شرطا في صحته.

قالوا: وأما قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[1] هذا أمر، والأمر في هذه الآية محمول على الندب لا على الوجوب، مثل قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[2] واتفق جمهور الفقهاء على صحة البيع بلا إشهاد، فكذا استحب الإشهاد على الرجعة للأمن من الجحود، وقطع النزاع، وسدّ باب الخلاف بين الزوجين. ويلاحظ أن تأكيد الحق في البيع في حاجة إلى إشهاد أكثر من الرجعة، لأن البيع إنشاء لتصرف شرعي، أما الرجعة فهي

---

(١) الشرح الكبير ٨/ ٤٧٤، وكشاف القناع ٥/ ٣٤٣ ومابعدها.

(١) سورة الطلاق / ٢

(٢) سورة البقرة / ٢٨٢

استدامة الحياة الزوجية أو إعادتها، فلما صح البيع بلا إشهاد صحت الرجعة بلا إشهاد من باب أولى . .

وأضاف المالكية أن الزوجة لو منعت زوجها من وطئها حتى يشهد على الرجعة كان فعلها هذا حسناً وتؤجر عليه، ولا تكون عاصية لزوجها. [1]

وذهب الشافعي في القديم من المذهب وأحمد في الرواية الثانية بأن الإشهاد على الرجعة واجب لقوله تعالى : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ . وبالأثر المروي عن عمران بن حصين فقد سأله رجل عمن طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم وقع بها ولم يشهد، فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على ذلك ولا تعد، ولأن الرجعة استباحة بضع محرم فيلزمه الإشهاد.

وقال النووي : إن الإشهاد على الرجعة ليس شرطا ولا واجبا في الأظهر. [2]

---

(١) البناية على الهداية ٤/ ٥٩٥ ، بدائع الصنائع ٣/ ١٨١ ، والمبسوط للسرخسي ٦/ ٢٢ ، الخرشي ٤/ ٨٧ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٧٧ ، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٧٧ ، وكشاف القناع ٥/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٨/ ٤٧٢ ، ٤٧٣

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٢١٦ ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٦ ، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ، وكشاف القناع ٥/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٨١

إعلام الزوجة بالرجعة :

٢٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إعلام الزوجة بالرجعة مستحب، لما فيه من قطع المنازعة التي قد تنشأ بين الرجل والمرأة.

قال العيني مانصه : «ويستحب أن يعلمها» أي يعلم المرأة بالرجعة، فربما تتزوج على زعمها أن زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطؤها الزوج، فكانت عاصية بترك سؤال زوجها وهو يكون مسيئا بترك الإعلام، ولكن مع هذا لو لم يعلمها صحت الرجعة، لأنها استدامة النكاح القائم وليست بإنشاء، فكان الزوج متصرفا في خالص حقه، وتصرف الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير . [1]

سفر الزوج بالمطلقة الرجعية :

٢١ ـ ذهب الحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن للزوج السفر بمطلقته الرجعية، أما الجمهور فلا يجيزون السفر بها، لأنها ليست زوجة من كل وجه، ولأن الزوج مأمور بعدم إخراجها من البيت في العدة لقوله تعالى : ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ . [2]

ولأن العدة قد تنقضي وهي في السفر معه

---

(١) البناية على الهداية ٤/ ٥٩٧ ، والمحلي لابن حزم الظاهري ١٠/ ٢٥١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ١٥٩ ، والخرشي ٤/ ٨٧

(٢) سورة الطلاق / ١

فتكون مع أجنبي عنها وهذا محرم، كل هذا إذا لم يراجعها في العدة، أما إذا راجعها فتسافر معه لأنها زوجة له. [١]

تزين المطلقة الرجعية وتشوفها لزوجها:

٢٢ ـ المطلقة طلاقا رجعيا لها أن تتزين لزوجها بما تفعله النساء لأزواجهن من أوجه الزينة من اللبس وغيره. قال الحنابلة: تتزين وتسرف في ذلك. [٢] وقال الحنفية: لها أن تتزين وتتشوف له. [٣] والتشوف وضع الزينة في الوجه، والتزين أعم من التشوف، لأنه يشمل الوجه وغيره. وقد أجيز للمرأة فعل ذلك لترغيب الزوج في المراجعة، فالتزين وسيلة للرجعة فلعله يراها في زينتها فتروق في عينه ويندم على طلاقها فيراجعها.

واستدلوا لجواز التزين بأن المطلقة رجعيا في حكم الزوجات والنكاح قائم من وجه وهو كونها في العدة. وذهب الشافعية إلى عدم جواز تزين المرأة المطلقة الرجعية لزوجها لأنها أجنبية عنه والرجعة إعادة للنكاح عندهم.

ويتبع هذا الحكم أمر آخر وهو دخول الزوج عليها في حجرتها، فعند الفقهاء لا يدخل عليها

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٨/ ٤٧٤، والبناية على الهداية ٤/ ٦١١ ـ ٦١٣، والدسوقي ٢/ ٤٢٢، والروضة ٨/ ٢٢١

(٢) كشاف القناع ٥/ ٣٤٣

(٣) البناية على الهداية ٤/ ٦١١ ـ ٦١٣

إلا بإذنها إذا كان لا ينوي الرجعة. والسبب في ذلك أنها قد تكون متجردة من الثياب فيقع نظره على موضع الجماع فيكون مراجعا عند من اعتبر ذلك رجعة، أما إذا كان ينوي المراجعة فلا بأس أن يدخل عليها، لأن في نيته مراجعتها فكانت زوجة له، وخصوصا أن الرجعة لا تحتاج إلى موافقة المرأة. [١]

اختلاف الزوجين في الرجعة:

٢٣ ـ إذا ادعى الزوج على مطلقته الرجعية أنه راجعها أمس أو قبل شهر صدق إن كانت في العدة، لأنه أخبر بما يملك استئنافه فلا يكون متهما في الإخبار، ولا يصدّق إذا قال ذلك بعد انقضاء العدة، لأنه أخبر بما لا يملك استئنافه، فإن ادعى بعد انقضاء عدتها أنه كان راجعها في عدتها فأنكرت، فالقول قولها، لأنه ادعى مراجعتها في زمن لا يملك مراجعتها فيه.

وإذا ادعى الزوج بعد انقضاء العدة أنه قد راجع مطلقته في أثناء العدة وأقام بينة على ذلك صحت رجعته.

قال السرخسي: وإذا قال زوج المعتدة لها: قد راجعتك، فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي، فالقول قولها عند أبي حنيفة ولا تثبت الرجعة. وعندهما القول قول الزوج والرجعة صحيحة،

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٨/ ٤٧٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ١٥٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٧، والروضة ٨/ ٢٢١، والمبسوط للسرخسي ٦/ ٢٥

لأنها صادفت العدة ، فإن عدتها باقية مالم تخبر بالانقضاء ، وقد سبقت الرجعة خبرها بالانقضاء فصحت الرجعة وسقطت العدة ، فإنها أخبرت بالانقضاء بعد سقوط العدة ، وليس لها ولاية الإخبار بعد سقوط العدة ولو سكتت ساعة ثم أخبرت ، ولأنها صارت متهمة في الإخبار بالانقضاء بعد رجعة الزوج فلا يقبل خبرها ، كما لو قال الموكل للوكيل عزلتك ، فقال الوكيل كنت بعته . وأبوحنيفة يقول : الرجعة صادفت حال انقضاء العدة فلا تصح ، لأن انقضاء العدة ليس بعدة مطلقا وشرط الرجعة أن تكون في عدة مطلقة .(١)

(١) المبسوط ٦/ ٢٢ ، والشرح الكبير ٨/ ٤٨٨ ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٨ ، ٣٣٩



رَجُل

التعريف :

١ - الرجل في اللغة خلاف المرأة وهو الذكر من نوع الإنسان ، وقيل إنما يكون رجلا إذا احتلم وشب ، وقيل هو رجل ساعة تلده أمه إلى ما بعد ذلك ، وتصغيره رجيل قياسا ، ورويجل على غير قياس ، ويجمع رجل على رجال . وجمع الجمع رجالات ، ويطلق الرجل أيضا على الراجل أي الماشي . ومنه قوله تعالى : ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾(١) إلى غير ذلك من المعاني .

وأما في الاصطلاح فهو كما ذكر الجرجاني في التعريفات : الذكر من بني آدم جاوز حد الصغر بالبلوغ .(٢)

وهذا في غير الميراث ، وأما في الميراث فيطلق الرجل على الذكر من حين يولد ، ومنه قوله

(١) سورة البقرة / ٢٣٩

(٢) اللسان والمصباح ، مادة : (رجل) ، والتعريفات للجرجاني/ ١٤٦ط ، الكتاب العربي .

تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾. [1]

الحكم الإجمالي :

يختص الرجل بأحكام يخالف فيها المرأة وفيما يلي أهمها :

أ - لبس الحرير :

٢ - يحرم على الرجل لبس الحرير اتفاقا، ويحرم افتراشه في الصلاة وغيرها عند الجمهور خلافا للحنفية القائلين بجواز توسده وافتراشه، لما روى أبوموسى أن رسول الله ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها». [2] ولما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». [3]

وهذا - أي تحريم لبس الحرير على الرجال - محل اتفاق بين العلماء ولا خلاف فيه، ويستثنى من ذلك العلم في الثوب إذا كان أقل من أربعة أصابع، ومثله الرقاع، ولبنة الجيب، وسجف الفراء، وفي لبسه لدفع قمل أوحكة أوحر أوبرد مهلكين، أولبسه للحرب خلاف، ومحله مصطلح: (حرير). [1]

ب - استعمال الرجل الذهب أو الفضة :

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في تحريم حلي الذهب على الرجال، فيحرم على الرجل استعمال الذهب ولا يحل له منه إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه كالأنف والسن والأنملة. ويجوز له أيضا للحاجة شد أسنانه بالذهب.

ويحل له من الفضة الخاتم، وكذا تحلية بعض أدواته كسيفه بها، وشد أسنانه بالفضة، وأما سائر حلية الفضة ففي تحريمها على الرجل خلاف. والآنية المتخذة من النقدين يحرم

---

(١) سورة النساء / ٧

(٢) حديث: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي . . . .» أخرجه النسائي (٨/ ١٦١ - ط المكتبة التجارية)، وحسنه ابن المديني كما في التلخيص لابن حجر (١/ ٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٨٤ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٤٢ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(١) نتائج الأفكار مع فتح القدير ٨/ ٩٣ - ٩٤ - ط الأميرية، تبيين الحقائق ٦/ ١٥ - ط بولاق، بدائع الصنائع ٥/ ١٣١ - ط الجمالية، الاختيار ٤/ ١٥٨ - ط المعرفة، الزرقاني ١/ ١٨٢ - ط الفكر، جواهر الإكليل ١/ ٤٣ - ط المعرفة، والدسوقي ١/ ٢٢٠ ط الفكر، الخرشي ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣ - ط بولاق، روضة الطالبين ٢/ ٦٥ - ط المكتب الإسلامي، أسنى المطالب ١/ ٢٧٥ - ط الميمنية، والمهذب ١/ ١١٥ - ط الحلبي، نهاية المحتاج ٢/ ٣٦٥ - ٣٦٦ - ط المكتبة الإسلامية، تحفة المحتاج ٣/ ٢٢ - ٢٣ - ط صادر، وحاشية القليوبي ١/ ٣٠٢ - ٣٠٣ - ط الحلبي، الإنصاف ١/ ٤٧٨ - ٤٧٩ ط التراث، وكشاف القناع ١/ ٢٨٢ - ط النصر، والمغني ١/ ٥٨٨ - ٥٨٩ - ط الرياض.

استعمالها على الجميع .[1] والتفصيل محله مصطلح : (آنية)، ومصطلح : (حلي) .

ج ـ عورة الرجل في الصلاة وخارجها :

٤ ـ عورة الرجل في الصلاة وخارجها مابين السرة والركبة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو رأي أكثر الفقهاء[2] لقوله ﷺ «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة» .[3] وفي رواية عن أحمد أنها الفرجان فقط لما روي عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ» رواه البخاري .[4]

والتفصيل محله مصطلح : (عورة) .

(١) الاختيار ٤/ ١٥٩ ـ ط المعرفة، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٩ ـ ط بولاق، تبيين الحقائق ٦/ ١٥ ـ ١٦ ـ ط بولاق، جواهر الإكليل ١/ ١٠ ـ ط المعرفة، الدسوقي ١/ ٦٢ ـ ٦٤ ـ ط الفكر، الزرقاني ١/ ٣٥ ـ ٣٧ ـ ط الفكر، حاشية القليوبي ٢/ ٢٣ ـ ٢٤ ـ ط الحلبي، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤ ـ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ـ ط النصر، والمغني ٣/ ١٥ ـ ١٨ ـ ط الرياض.

(٢) الحموي على ابن نجيم ٢/ ١٧٠ ـ ١٧١ ـ ط العامرة، جواهر الإكليل ١/ ٤١ ـ ط المعرفة، روضة الطالبين ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ـ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ـ ط النصر.

(٣) حديث : «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة» أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧ ـ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عمرو بلفظ «إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته»، وإسناده حسن.

(٤) حديث : أنس أن النبي ﷺ : «يوم خيبر حسر . . .»=

د ـ اختصاص الأذان بالرجال دون النساء :

٥ ـ من الشروط الواجبة في المؤذن أن يكون رجلا، فلا يصح أذان المرأة، لأن رفع صوتها قد يوقع في الفتنة، وهذا عند الجمهور في الجملة، ولا يعتد بأذانها لو أذنت .[1]

والتفصيل محله مصطلح : (أذان) .

هـ ـ وجوب صلاة الجمعة على الرجال دون النساء :

٦ ـ من شرائط وجوب صلاة الجمعة الذكورة، وأما المرأة فلا تجب عليها صلاة الجمعة اتفاقا. انظر مصطلح : (صلاة الجمعة) .

و ـ كون الرجل إماما في الصلاة دون المرأة :

٧ ـ اتفق الفقهاء على اشتراط الذكورة في إمامة الصلاة للرجال في الفريضة، فلا تصح إمامة المرأة للرجال فيها لقوله ﷺ «أخروهن من حيث أخرهن الله»،[2] ولما روى جابر مرفوعا «لا تؤمن

= أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٨٠ ـ ط السلفية).

(١) راجع مصطلح أذان من الموسوعة الفقهية ٢/ ٣٦٧ ـ ط الموسوعة الفقهية.

(٢) حديث : «أخروهن من حيث أخرهن الله . . .» أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٦ ـ ط المجلس العلمي) وقال : «حديث غريب مرفوعا» ثم عزاه إلى مصنف عبدالرزاق موقوفا على ابن مسعود، وهو فيه (٣/ ١٤٩ ـ ط المجلس العلمي) ضمن حديث طويل، ذكر بعضه ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٠ ـ ط السلفية) وصحح إسناده .

امرأة رجلا»، [١] ولأن في إمامتها للرجال افتتانا بها. [٢]

ز - ما يختص بالرجل من أعمال الحج:

٨ - يحرم على الرجل لبس المخيط من الثياب بخلاف المرأة، والمشروع في حقه الحلق أو التقصير بخلاف المرأة، فإن المشروع في حقها التقصير دون الحلق، ويسن للرجل الرمل في طوافه والاضطباع والإسراع بين الميلين الأخضرين في السعي ورفع صوته بالتلبية. وأما المرأة فإنها تخالفه في ذلك كله. [٣] والتفصيل محله مصطلح: (حج) و(إحرام) و(تلبية) و(طواف).

ح - دية الرجل:

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل، وأما دية المرأة الحرة

(١) حديث: «لا تؤمن امرأة رجلا ...» أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٣ - ط الحلبي)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٠٣ - ط دار الجنان): «هذا إسناد ضعيف».

(٢) الموسوعة الفقهية ٦/ ٢٠٤

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٤٦، ١٩٠، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣، ١٤١، ١٨٥ - ١٨٦، والدسوقي ٢/ ٩، ٤١، ٤٦، ٥٤، ٥٥، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٧، ٥١٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦٤، والمغني ٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧، ٣٢٨ - ٣٣٠، ٣٧٢، ٣٩٤

المسلمة فهي نصف دية الرجل الحر المسلم. والتفصيل محله مصطلح: (دية). [١]

ط - وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة:

١٠ - الجهاد إذا كان فرض عين بأن دهم العدو بلدا من بلاد المسلمين، فإنه يجب على كل قادر على حمل السلاح والقتال من أهل ذلك البلد رجلا كان أو امرأة أو صبيا أو شيخا، وأما إذا كان فرض كفاية فإنه يجب على الرجال فقط، وأما المرأة فلا يجب عليها لضعفها اتفاقا. وانظر: (جهاد).

ي - أخذ الجزية من المرأة:

١١ - لا تؤخذ الجزية من المرأة. [٢] وانظر: (جزية).

ك - اختصاص الشهادة في غير الأموال بالرجال دون النساء:

١٢ - ذهب الفقهاء إلى أن الشهادة في القود والحدود لا يقبل فيها إلا الرجال فلا تقبل فيها

(١) البدائع ٧/ ٢٥٤ - ط الجمالية، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٦ - ٢٧٠ - ط المعرفة، والمهذب ٢/ ١٩٨ - ط الحلبي، والمغني ٧/ ٧٩٧ - ٧٩٨ - ط الرياض.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٠ - ط المصرية، والدسوقي ٢/ ١٧٤ - ١٧٥ - ط الفكر، وحاشية القليوبي ٤/ ٢١٦ - ط الحلبي، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٣٩ - ط الحلبي، والمغني ٨/ ٣٤٧ - ط الرياض.

شهادة المرأة. وانظر تفصيل ذلك في مصطلح: (شهادة).

ل ـ الميراث:

١٣ ـ يختلف ميراث الرجل عن ميراث المرأة في كثير من الصور. وتفصيل ذلك في مصطلح: (إرث). [١]

م ـ الرجل والولاية:

١٤ ـ يقدم الرجل على المرأة في كل ولاية هو أقوم بمصالحها منها. وتقدم المرأة على الرجل في الولاية التي هي أقوم بمصالحها من الرجل وهي الحضانة. [٢]

وتفصيل ذلك محله مصطلح: (ولاية). وانظر أيضا مصطلح: (ذكورة).

(١) حاشية البقري على الرحبية / ٢٢ ـ ٢٥ ـ ط الحلبي.

(٢) ابن عابدين ٤ / ٣٥٦، والتبصرة ١ / ٢٤، والفروق للقرافي ٢ / ١٥٧ ـ ١٥٨ فرق ٩٦، والأحكام السلطانية للماوردي / ٦٥، والمغني ٦ / ١٣٧، ٩ / ٣٩، ونيل الأوطار ٦ / ٢٥١، وفتح الباري ٨ / ١٢٦ ـ ط السلفية.

رِجل

التعريف:

١ ـ الرِّجل لغة: قدم الإنسان وغيره، وهي مؤنثة وجمعها أرجل، ورجل الإنسان هي من أصل الفخذ إلى القدم، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن لِيُعْلَمَ مايخفين من زينتهن﴾ [١] ورجل أرجل أي: عظيم الرجل، والراجل خلاف الفارس ومنه قوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾. [٢]

ومعناه الاصطلاحي يختلف باختلاف الحال فيراد به القدم مع الكعبين كما هو في قوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾، [٣] ويراد به دون المفصل بين الساق والقدم، كما هو الحال في قطع رجل السارق والسارقة.

ويطلق تارة فيراد به من أصل الفخذ إلى القدم. [٤]

(١) سورة النور / ٣١

(٢) سورة البقرة / ٢٣٩

(٣) سورة المائدة / ٦

(٤) لسان العرب، والمصباح (رجل).

الحكم التكليفي :

وردت الأحكام المتعلقة بالرجل في عدد من أبواب الفقه منها مايلي :

أ - الوضوء :

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن غسل الرجلين مع الكعبين - وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم - من فروض الوضوء لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[١] وللأحاديث الصحيحة التي وردت في غسل الرجلين، ومنها ما روي في وضوء النبي ﷺ أنه غسل كل رِجْل ثلاثا.[٢] وفي لفظ : ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك.[٣] ومنها قوله ﷺ : «ويل للأعقاب من النار»[٤] وذلك عندما رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء.

وعن عمر رضي الله عنه أن رجلا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال : «ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى».[١]

وذهب بعض السلف إلى أن الفرض في الرجلين هو المسح لا الغسل، وذلك أخذا بقراءة مهاجر «أرجلكم» في قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾[٢] فإنها تقتضي كون الأرجل ممسوحة لا مغسولة.

وذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري إلى أن المتوضىء مخير بين غسل الرجلين وبين مسحهما، لأن كل واحدة من القراءتين قد ثبت كونها قراءة وتعذر الجمع بين مقتضيهما وهو وجوب الغسل بقراءة النصب ووجوب المسح بقراءة الجر، فيخير المكلف إن شاء عمل بقراءة النصب فغسل، وإن شاء عمل بقراءة الخفض فمسح، وأيهما فعل يكون آتيا بالمفروض، كما هو الحال في الأمر بأحد الأشياء الثلاثة في كفارة اليمين.[٣]

والتفصيل في مصطلح : (وضوء، مسح).

ب - حد السرقة :

٣ - اتفق الفقهاء على أن حد السارق قطع يده

---

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) حديث : «غسل كل رجل ثلاثا . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٢٦٦ - ط السلفية) من حديث عثمان.

(٣) حديث : «ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين» أخرجه مسلم (١ / ٢٠٥ - ط الحلبي) من حديث عثمان.

(٤) حديث : «ويل للأعقاب من النار» أخرجه مسلم (١ / ٢١٤ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو.

---

(١) حديث عمر : «أن رجلا توضأ . . .» أخرجه مسلم (١ / ٢١٥ - ط الحلبي).

(٢) سورة المائدة / ٦

(٣) البدائع ١ / ٥، والمجموع ١ / ٤١٧، والقوانين الفقهية ص٢٧، وجواهر الإكليل ١ / ١٤، والمغني لابن قدامة ١ / ١٣٢

لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾[1] وأول مايقطع من السارق يده اليمنى، لأن البطش بها أقوى فكانت البداية بها أردع، ولأنها آلة السرقة، فكانت العقوبة بقطعها أولى.

٤ ـ واتفقوا على أنه إن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى لما روى أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في السارق: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رِجْله»[2] ولأنه في المحاربة الموجبة قطع عضوين إنما تقطع يده ورجله، ولا تقطع يداه، وحكي عن عطاء وربيعة أنه إن سرق ثانيا تقطع يده اليسرى لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾[3] ولأن اليد آلة السرقة والبطش فكانت العقوبة بقطعها أولى، قال ابن قدامة ـ بعد أن ذكر هذا القول ـ وهذا شذوذ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

٥ ـ واختلف الفقهاء فيما إذا سرق ثالثا بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يقطع منه شيء بل يعزر ويحبس، واستدلوا بأن عمر رضي الله عنه أتي بسارق أقطع اليد والرجل قد سرق يقال له: سدوم، وأراد أن يقطعه، فقال له علي رضي الله عنه: إنما عليه قطع يد ورجل، فحبسه عمر، ولم يقطعه.

ولما روى أبوسعيد المقبري عن أبيه أن عليا رضي الله عنه أتي بسارق فقطع يده ـ اليمنى ـ ثم أتي به الثانية وقد سرق فقطع رجله ـ اليسرى ـ ثم أتي به الثالثة وقد سرق، فقال لأصحابه: ماترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، فقال: قتلته إذن وما عليه القتل، لا أقطعه، إن قطعت يده فبأي شيء يأكل الطعام، وبأي شيء يتوضأ للصلاة، وبأي شيء يغتسل من جنابته، وبأي شيء يتمسح، وإن قطعت رجله بأي شيء يمشي، بأي شيء يقوم على حاجته، إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها، ولا رجلا يمشي عليها، ثم ضربه بخشبة وحبسه.

وإلى هذا ذهب الحسن والشعبي والنخعي والزهري وحماد والثوري.

وذهب المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد إلى أنه إن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى. فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في

---

(١) سورة المائدة / ٣٨

(٢) حديث أبي هريرة: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده» أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨١ ـ ط دار المحاسن) وأعله شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه عليه بضعف أحد رواته، ولكن له شاهد من حديث جابر بن عبدالله، أخرجه أبوداود (٤/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٣) سورة المائدة / ٣٨

السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله». [1] ولأنه فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وإلى هذا ذهب قتادة وأبوثور، وابن المنذر، وتقطع رجل السارق من المفصل بين الساق والقدم.

ج - قاطع الطريق :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل، وكان المال الذي أخذه بمقدار ما تقطع به يد السارق، فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، لقوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾ [2] وبهذا تتحقق المخالفة المذكورة في الآية، وهي أرفق به في إمكان مشيه.

وذهب المالكية إلى أن الإمام مخير، فيحكم بين القتل والصلب والقطع والنفي، سواء قتل وأخذ المال، أم قتل فقط، أو أخذ المال فقط، أم خوّف دون أن يقتل أو يأخذ المال. [3]

والتفصيل في مصطلح: (حرابة).

(١) الحديث تقدم في ف/ ٥

(٢) سورة المائدة / ٣٣

(٣) البدائع ٧/ ٩٣، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٦، والقوانين=

د - دية الرِّجْل :

٧ - اتفق الفقهاء على أن في قطع الرجلين دية كاملة، وفي قطع إحداهما نصف الدية، وفي قطع أصبع الرجل عُشر الدية، وفي أنملتها ثلث العشر إلا الإبهام ففي أنملتها نصف العشر إذ ليس فيه إلا أنملتان لحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب له في كتابه: «وفي الرجل الواحدة نصف الدية». [1]

قال ابن عبدالبر: كتاب عمرو بن حزم معروف عند الفقهاء ومافيه متفق عليه عند العلماء إلا قليلا.

واتفقوا أيضا على أن قطع الرجل يوجب نصف الدية إذا كان من الكعبين أو من أصول الأصابع الخمسة، واختلفوا فيما إذا قطعت من الساق أو من الركبة أو من الفخذ أو من الورك.

فذهب الجمهور (المالكية، والحنابلة وبعض الشافعية وهو رواية عن أبي يوسف) إلى أن قطع الرجل من هذه الأماكن لا تزيد به الدية، لأن الرجل اسم لهذه الجارحة إلى أصل الفخذ، فلا يزاد على تقدير الشرع، ولأن الساق أو الفخذ ليس لها أرش مقدر شرعا، فيكون تبعا لما له أرش مقدر وهي القدم.

= الفقهية ص ٣٦٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٩٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٤

(١) حديث عمر و بن حزم: «في الرجل الواحدة نصف الدية» أخرجه النسائي (٨/ ٥٨ - ط المكتبة التجارية).

وذهب الحنفية والشافعية إلى وجوب حكومة عدل في ذلك زيادة على نصف الدية الواجب في القدم.[1]

والتفصيل في مصطلح: (دية، وحكومة عدل).

هـ - هل الرِّجْل من العورة ؟

٨ - اتفق الفقهاء على أن رجل المرأة الحرة عورة ماعدا قدميها.

وذهب الجمهور إلى أن مابين السرة والركبة من الرجل عورة بالنسبة للرجال. ثم اختلفوا في كون الركبتين والسرة من الرجل عورة.[2]

وينظر: (عورة).



(١) البدائع ٧/ ٣١١ - ٣١٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٣٣، والقوانين الفقهية ص٣٥٦، جواهر الإكليل ٢/ ٢٦٨، ومغني المحتاج ٤/ ٦٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٩

(٢) البدائع ٥/ ١١٨، وجواهر الإكليل ١/ ٤١، والقوانين الفقهية ص٥٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٧٧، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٢

رجم

التعريف:

١ - الرجم في اللغة: الرمي بالحجارة.

ويطلق على معان أخرى منها: القتل.

ومنها: القذف بالغيب أو بالظن.

ومنها اللعن، والطرد، والشتم والهجران.[1] وفي الاصطلاح هو رجم الزاني المحصن بالحجارة حتى الموت.[2]

الحكم التكليفي:

٢ - قال ابن قدامة: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة.

وقد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله، في أخبار تشبه التواتر. وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج، فإنهم قالوا: الجلد للبكر والثيب لقول

(١) تاج العروس، ولسان العرب، مادة: (رجم).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٣٢

الله تعـالى : ﴿الـزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ . [١]

والتفصيل في باب الزنى .

من يحد بالرجم :

٣ - تختص عقوبة الرجم بالزاني المكلف المحصن :

والمحصن : كل مكلف حر مختار ملتزم بأحكام الشرع ، وطىء أو وطئت حال الكمال في نكاح صحيح ، وإن كان ذميا عند الجمهور خلافا للشافعية ، أو مرتدا ، لالتزامهما أحكام الشرع .

وانظر : (إحصان) .

أما غير المكلف فلا يرجم ، لأن فعله لا يوصف بتحريم ، كما لا يرجم غير الملتزم كالحربي . [٢]

وينظر التفصيل في : (زنى) .

كيفية الرجم :

٤ - إذا كان المرجوم رجلا أقيم عليه حد الرجم ، وهو قائم ولم يوثق ، ولم يحفر له ، سواء ثبت زناه ببينة أو بإقرار ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .

أما المرأة فيحفر لها عند الرجم إلى صدرها إن ثبت زناها ببينة ، لئلا تتكشف عورتها . [١]

وقال أحمد في رواية : لا يحفر لها ، كالرجل .

ويخرج من يستحق الرجم إلى أرض فضاء ، ويبتدىء بالرجم الشهود إذا ثبت زناه بشهادة ، ندبا عند الجمهور ووجوبا عند الحنفية . ويحضر الإمام عند الرجم كما يحضر جمع من الرجال المسلمين ، ويرجم بحجارة معتدلة . والتفصيل في مصطلح : (زنى) .

الجمع بين الرجم ، والجلد :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجمع على الزاني المحصن بين الرجم والجلد ، وقال أحمد ابن حنبل في إحدى روايتين عنه : إنه يجلد ثم يرجم . [٢] (ر : جَلْد) .

تكفين المرجوم والصلاة عليه :

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المرجوم يكفن ، ويصلى عليه لقوله ﷺ في ماعز : «اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم» ، [٣] وأنه ﷺ «صلى على الغامدية» . [٤] والتفصيل في (صلاة الجنازة) .

---

(١) سورة النور / ٢

(٢) المغني ٨/ ١٦١ ، وشرح الزرقاني ٨/ ٧٥ ، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٨ ، وابن عابدين ٣/ ١٤٨

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٣٣ ، وابن عابدين ٣/ ١٤٧ ، والمغني ٨/ ١٥٨

(٢) المصادر السابقة .

(٣) حديث : «اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم» أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٤ - ط الدار السلفية بمبي) من حديث بريدة ، وأعله ابن حجر في الدراية (٢/ ٩٧ - ط الفجالة) بأحد رواته .

(٤) حديث : «أنه ﷺ صلى على الغامدية» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٤ - ط الحلبي) من حديث بريدة .

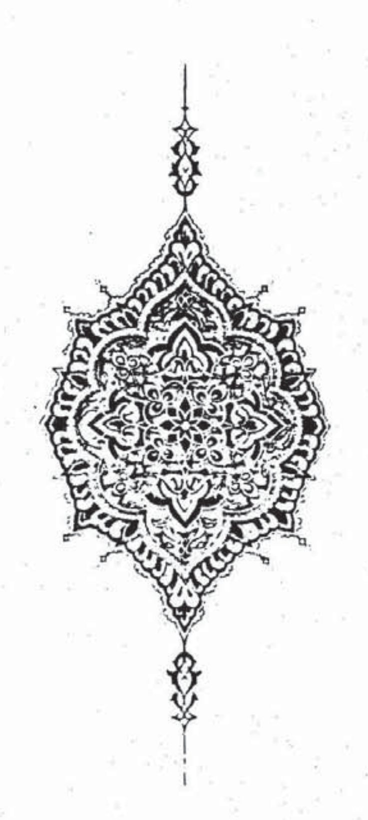
رجم الحامل :

٧ - لا يقام حد الرجم على الحامل حتى تضع ويستغني عنها وليدها، سواء كان الحمل من زنا أم غيره. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع، لأن «النبي ﷺ أتت إليه امرأة من غامد فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى، قال: أما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله ﷺ سبّه إياها فقال: مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت». [١]

ولأن امرأة زنت في أيام عمر رضي الله عنه فهم عمر برجمها وهي حامل، فقال له معاذ: إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها، فلم يرجمها، ولأن في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافا لمعصوم، ولا سبيل إليه. [١]

والتفصيل في مصطلح: (حدود).



(١) حديث الغامدية ... أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٣ - ١٣٢٤ - ط الحلبي).

(١) المصادر السابقة.

رجـوع

التعريف :

١ ـ الرجوع في اللغة : الانصراف، يقال : رجع يرجـع رجعا ورجوعا ورجعى ومرجعا : إذا انصرف، ورجعه : ردّه، والرجعة : مراجعة الرجل أهله . ورجع من سفره، وعن الأمر يرجع رجعا ورجوعا، قال ابن السكيت : هو نقيض الذهاب، ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى، وبها جاء القرآن قال تعالى : ﴿فإن رجعك الله . . . ﴾ . [١] وهذيل تعديه بالألف، ورجعت الكلام وغيره : رددته، ورجع في الشيء : عاد فيه، ومن هنا قيل : رجع في هبته إذا أعادها إلى ملكه . [٢]

وفي الكليات : الرجوع : العود إلى ماكان عليه مكانا أو صفة، أو حالا، يقال : رجع إلى مكانه، وإلى حالة الفقر أو الغنى، ورجع إلى الصحة أو المرض، أو غيره من الصفات، ورجع عوده على بدئه، أي رجع في الطريق الذي جاء منه، ورجع عن الشيء تركه، ورجع إليه : أقبل . [١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي . [٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الردّ :

٢ ـ الرد صرف الشيء ورجعه، ورد عليه الشيء إذا لم يقبله، وكذا إذا خطّأه، ورددت إليه جوابه، أي رجعت وأرسلت، ومنه : رددت عليه الوديعة، وترددت إلى فلان : رجعت إليه مرة بعد أخرى، وتراد القوم البيع : ردوه . [٣]

والفقهاء أحيانا يستعملون الرد والرجوع بمعنى واحد . قال المحلي في شرح المنهاج : لكل من المستعير والمعير رد العارية متى شاء، ورد المعير بمعنى رجوعه . [٤] ويقول الفقهاء في الوصية : يكون الرجوع في الوصية بالقول كرجعت في وصيتي، أو أبطلتها ونحوه كرددتها . [٥]

---

(١) سورة التوبة / ٨٣

(٢) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح .

(١) الكليات للكفوي ٢/ ٣٩٠

(٢) البدائع ٦/ ١٢٧، ٢٨٣ و٧/ ٦١، ٣٧٨، وجواهر الإكليل ١/ ٩١، ١٧٠، والقليوبي ٢/ ٢٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٥

(٣) لسان العرب والمصباح المنير.

(٤) القليوبي وعميرة ٣/ ٢١ ـ ٢٢

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٥

وقد يختص الرجوع بمن يصدر منه التصرف كالرجوع في الهبة والوصية، والرجوع عن الإقرار والشهادة، ويستعمل الرد فيمن صدر التصرف لصالحه كرد المستعير للعارية، ورد الموصى له الوصية، أو من طرف ثالث كرد القاضي الشهادة.

ب - الفسخ :

٣ - الفسخ : النقض، يقال فسخ الشيء يفسخه فسخا فانفسخ : أي نقضه فانتقض، وفسخ رأيه : فسد، ويقال : فسخت البيع والنكاح فانفسخ، أي نقضته فانتقض، وفسخت العقد فسخا رفعته، وفسخت الشيء فرقته.[١]

والفقهاء يستعملون الفسخ بمعنى الرجوع، قال الكاساني : الرجوع : فسخ العقد بعد تمامه.[٢]

وفي المنثور للزركشي : الفسخ لفظ ألفه الفقهاء، ومعناه رد الشيء واسترداد مقابله.[٣]

ج - النقض :

٤ - النقض : إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، والنقض : انتثار العقد من البناء والحبل والعقد، وهو ضد الإبرام، يقال : نقضت البناء والحبل والعقد، وفي حديث صوم التطوع : «فناقضني وناقضته»،[١] أي ينقض قولي وأنقض قوله، وأراد به المراجعة والمرادّة.[٢]

ويقول الفقهاء : يحصل الرجوع عن الوصية بالقول كنقضت الوصية.[٣]

الحكم التكليفي :

٥ - الرجوع من التصرفات التي تختلف أحكامها باختلاف موضوعها، ولذلك يعتري الرجوع الأحكام التكليفية.

فقد يكون واجبا كالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع، وكرجوع المرتد إلى الإسلام، ورجوع البغاة إلى طاعة الإمام.[٤]

وقد يكون مستحبا كاستحباب تعجيل رجوع المسافر إلى أهله بعد قضاء حاجته.[٥] وكرجوع المتبايعين بالتراضي بعد تمام العقد، وهو ما يسمى بالإقالة[٦] لقوله ﷺ : «من أقال

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) البدائع ٦/ ١٢٨

(٣) المنثور ٣/ ٤٧

---

(١) في حديث صوم التطوع : «فناقضني وناقضته».
أورده ابن الأثير في النهاية (٥/ ١٠٧ - ط الحلبي).

(٢) لسان العرب والمصباح المنير والمفردات للراغب الأصفهاني.

(٣) البدائع ٧/ ٣٩٤، ومغني المحتاج ٣/ ٧١

(٤) مختصر تفسير ابن كثير ١/ ٤٠٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٢

(٥) الدسوقي ١/ ٣٦٧

(٦) شرح منتهى الإرادات

مسلما أقاله الله عثرته يوم القيامة» .[١]

وقد يكون مباحا وذلك كالرجوع في العقود الجائزة كالوصية .[٢]

وقد يكون حراما كالرجوع في الصدقة ، وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه : من وهب هبة على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها .[٣] وكالرجوع عن دين الإسلام ، فمن كان مسلما ، أو كافرا وأسلم حرم عليه الرجوع عن دين الإسلام لأنه يصبح بذلك مرتدا .[٤]

وقد يكون الرجوع مكروها كالرجوع في الهبة عند الحنفية . جاء في الاختيار : يكره الرجوع في الهبة ، لأنه من باب الخساسة والدناءة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» .[٥] شبهه به لخساسة الفعل ودناءة الفاعل .[٦]

(١) حديث : «من أقال مسلما أقاله الله عثرته يوم القيامة» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٤١ ـ ط الحلبي) والحاكم (٢/ ٤٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)من حديث أبي هريرة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) البدائع ٧/ ٣٧٨

(٣) الهداية ٣/ ٢٣١ ، والمغني ٥/ ٦٨٤

(٤) البدائع ٧/ ١٣٤

(٥) حديث : «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٣٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٤١ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس ، واللفظ لمسلم .

(٦) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥١

مايتعلق بالرجوع من أحكام :

أسباب الرجوع :

٦ ـ الرجوع قد يكون في التصرفات القولية كالقضاء ، والإقرار ، والشهادة ، والوصية ، والهبة ، والكفالة وغير ذلك .

وقد يكون في الأفعال كرجوع من تجاوز الميقات دون إحرام إلى الميقات ليحرم منه ، وكرجوع المسافرة التي طرأ عليها موجب العدة إلى مسكنها لتعتد فيه .

وتختلف أسباب الرجوع في كل ذلك وتتعدد باختلاف المواضع والمسائل ، وبيان ذلك فيما يلي :

أولا : الرجوع في الأقوال والتصرفات :

١ ـ الرجوع في الحكم والفتوى :

للرجوع في الحكم والفتوى أسباب منها :

أ ـ خفاء الدليل :

٧ ـ الأصل في الحكم والفتوى هو أن يكون المرجع فيهما إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، أو الإجماع ، وإلا فالقياس والاجتهاد إن لم يوجد نص ظاهر .[١] ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾[٢] وقوله

(١) مختصر تفسير ابن كثير ١/ ٤٠٨ وأعلام الموقعين ٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ، والمغني ٩/ ٥٠ ، ٥٣٢ وفواتح الرحموت ٢/ ٣٩٥

(٢) سورة النساء / ١٠٥

تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم والآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾. [1]

وقد بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن وقال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله. [2]

ولذلك لا ينقض قضاء القاضي إلا إذا خالف نصا ظاهرا من كتاب أو سنة، أو خالف إجماعا، أو خالف قياسا جليا، كما يقول بعض الفقهاء. [3]

لكن قد يكون الحكم مخالفا للنص لخفاء الدليل، وقد تكون الفتوى كذلك، فإذا ظهر الحق ووجد الدليل وجب الرجوع إليه.

ومن أمثلة ذلك أنه خفي على عمر رضي الله تعالى عنه دية الأصابع فقضى في الإبهام والتي تليها بخمس وعشرين حتى أخبر أن في كتاب آل عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قضى فيها بعُشر عشر فترك قوله ورجع إليه. [1]

ب - استظهار المجتهد رأي مجتهد آخر:

٨ - الاختلاف بين المجتهدين في مسألة يوجب على أحدهما الرجوع إلى رأي من ظهر الحق في جانبه، فقد عارض عمر أبا بكر رضي الله تعالى عنهما في قتال مانعي الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ، لأنهم في نظر عمر رضي الله تعالى عنه يشهدون أن لا إله إلا الله، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»، [2] فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم

---

(١) سورة النساء / ٥٩

(٢) حديث: «بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن» أخرجه أبو داود (٤/ ١٨ - ١٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٦٠٧ - ط الحلبي) واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل».

(٣) البدائع ٧/ ٤، ١٤ والتبصرة بهامش فتح العلي ١/ ٧٠، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٦، والمغني ٩/ ٥٦، والأحكام للآمدي ٤/ ٢٠٣

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١، والمغني ٩/ ٤٢، ٥١ وحديث: «قضاء عمر في دية الأصابع ورجوعه عن رأيه» أخرجه البيهقي (٨/ ٩٣ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٦٢ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٥١ - ٥٢ - ط الحلبي).

على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ماهو إلا أن قد رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

قال النووي والأبي في شرحهما للحديث: هذا يدل على اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول، ومناظرة أهل العلم فيها، ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه.[1]

ج ـ اقتضاء المصلحة:

٩ ـ قد يكون الرجوع من أجل المصلحة،[2] ومن ذلك أن النبي ﷺ نزل منزلا للحرب في بدر فقيل له: إن كان بوحي فسمعا وطاعة، وإن كان باجتهاد ورأي فهو منزل مكيدة، فقال ﷺ: بل باجتهاد ورأي، فأشير عليه بمكان آخر فيه مصلحة المسلمين ففعل النبي ﷺ ذلك ورجع إلى رأي الحباب بن المنذر.[3]

قال ابن إسحاق في السيرة: حدثت عن رجال من بني سلمة، أنهم ذكروا: أن الحباب ابن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة، قال بل هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال يارسول الله: فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أشرت بالرأي». فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب فغورت، وبنى حوضا على القليب الذي نزل عليه، فملىء ماء، ثم قذفوا فيه الآنية.

ومن ذلك حديث الأزواد الذي رواه مسلم حين نفدت أزواد القوم حتى هم النبي ﷺ بنحر بعض حمائلهم، فأشار عليه عمر رضي الله تعالى عنه أن يجمع مابقي من أزواد القوم فيدعو عليها ففعل النبي ﷺ ذلك حتى ملأ القوم أزودتهم.[1] قال العلماء: لا خلاف أن النبي ﷺ له أن يجتهد في أمور الدنيا ويرجع إلى

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٢١٠ ـ ٢١٣، والأبي ١/ ١٠٩

(٢) المستصفى ٢/ ٣٥٦، وصحيح مسلم بشرح الأبي ١/ ١١٤، ١٢٥، وشرح النووي ١/ ٢٢٥، ٢٤١، ومختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٩١، والأحكام للآمدي ٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠ ط المكتب الإسلامي.

(٣) حديث الحباب بن المنذر أورده ابن هشام في السيرة (١/ ٦٢٠ ـ ط الحلبي) نقلا عن ابن إسحاق، وفيه جهالة الواسطة بين ابن إسحاق والحباب، ووصله الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: «حديث منكر».

(١) حديث عمر في «جمع الأزواد . . .» أخرجه مسلم (١/ ٥٦ ـ ٥٧ ـ ط الحلبي).

رأي غيره في ذلك، كما فعل في تلقيح النخل، والنزول ببدر، ومصالحة أهل الأحزاب.

وكذلك فعل النبي ﷺ حين أرسل أبا هريرة رضي الله عنه بنعليه وقال له: «من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة» فقال له عمر رضي الله عنه: لا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون. فقال رسول الله ﷺ: «فخلهم».[1]

(١) حديث: «من لقيت وراء هذا الحائط يشهد ...» أخرجه مسلم (١/ ٦٠ ـ ط الحلبي).

د ـ تغير اجتهاد القاضي:

١٠ ـ من أسباب الرجوع أيضا تغير الاجتهاد، فالمجتهد الذي يتغير اجتهاده إلى رأي يخالف رأيه الأول يجب عليه الرجوع عن اجتهاده الأول والعمل بما تغير إليه اجتهاده، والأصل في ذلك كتاب عمر رضي الله تعالى عنه إلى أبي موسى الأشعري وقد جاء فيه: ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

قال ابن القيم: يريد أنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته، فإن الاجتهاد قد يتغير، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعا من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق، فإن الحق أولى بالإيثار، لأنه قديم سابق على الباطل، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني، والثاني هو الحق فهو أسبق من الاجتهاد الأول، لأنه قديم سابق على ماسواه، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه، بل الرجوع إليه أولى من التمادي على الاجتهاد الأول.[1]

١١ ـ على أن تغير الاجتهاد وإن كان يوجب الرجوع إلى ماتغير إليه اجتهاده لكن ذلك لا يبطل الاجتهاد الأول إذا صدر به حكم.

وهذا في الحوادث التي هي محل الاجتهاد، قال جمهور الفقهاء: المجتهد إذا قضى في حادثة برأيه ـ وهي محل الاجتهاد ـ ثم رفعت إليه ثانيا فتحول رأيه يعمل بالرأي الثاني، ولا يوجب هذا نقض الحكم بالرأي الأول، لأن القضاء بالرأي الأول قضاء مجمع على جوازه لاتفاق أهل الاجتهاد على أن للقاضي أن يقضي في محل الاجتهاد بما يؤدي إليه اجتهاده، فكان هذا قضاء متفقا على صحته، ولا اتفاق على صحة هذا الرأي الثاني، فلا يجوز نقض المجمع عليه بالمختلف فيه، ولهذا لا يجوز لقاض آخر أن يبطل هذا القضاء، كذا هذا. وقد روي أن عمر

(١) إعلام الموقعين ١/ ١١٠، ٤/ ٢٣٢

رضي الله تعالى عنه قضى في المُشَرَّكة بإسقاط الإخوة من الأبوين وتوريث الإخوة لأم، ثم شَرَّك بين الفريقين بعد، ولما سئل قال: تلك على ما قضينا وهذه على مانقضي، فأخذ عمر رضي الله عنه في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول بالثاني، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين.[١]

واختلف المالكية في جواز رجوع القاضي عما قضى به إذا تغير اجتهاده.

قال ابن حبيب: أخبرني مطرف وابن الماجشون عن مالك وعن غيره من علماء المدينة في القاضي يقضي بالقضاء ثم يرى ماهو أحسن منه فيريد الرجوع عنه إلى ما رأى، فذلك له ماكان على ولايته التي فيها قضى بذلك القضاء الذي يريد الرجوع عنه، وقال ابن عبدالحكم وسحنون وابن الماجشون: لا يجوز فسخه، وصوبه أئمة المتأخرين قياسا على حكم غيره، ولأنه لو كان له نقض هذا لرأيه الثاني لكان له فسخ الثاني والثالث ولا يقف على حد، ولا يثق أحد بما قضي له به وذلك ضرر شديد، وقيل: إن كان القضاء بمال فسخه، وإن كان ثبوت نكاح أو فسخه لم ينقضه. قال ابن راشد القفصي: والمشهور جواز الرجوع وهو الصواب، لأنه رجوع إلى الصواب.

لكن ابن عبدالحكم ذكر أن الخلاف إنما هو إذا حكم بذلك وهو يراه باجتهاده، أما إن قضى بذلك ذاهلا أو ناسيا أو جاهلا فلا ينبغي الخلاف أنه يجب عليه الرجوع عنه إلى ما رأى إذ قد تبين له الخطأ.

وما ذهب إليه بعض المالكية قال به أبوثور وداود استنادا إلى ماجاء في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.[١]

هـ - تغير اجتهاد المفتي :

١٢ - من أسباب الرجوع كذلك تغير اجتهاد المفتي، فإذا أفتى المجتهد برأي ثم تغير اجتهاده وجب عليه الرجوع عن رأيه الأول والإفتاء بما أداه إليه اجتهاده ثانيا.

وقد كان لأئمة المذاهب أقوال رجعوا عنها لما تغير اجتهادهم وصارت لهم أقوال أخرى هي التي تغير إليها اجتهادهم. ففي حاشية ابن عابدين أن أبا حنيفة رجع عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته.[٢]

---

(١) البدائع ٧/ ٥، والمغني ٩/ ٥٦ - ٥٧ وإعلام الموقعين ١/ ١١٠ - ١١١، ٤/ ٢٣٢، والوجيز ٢/ ٢٤١، والأحكام للآمدي ٤/ ٢٠٣

(١) منح الجليل ٤/ ١٩٣، والتبصرة بهامش فتح العلي ١/ ٧١-٧٢، والمغني ٩/ ٥٦

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٩

وقد كان لمالك أقوال ثم رجع عنها نقلها عنه ابن القاسم وغيره، ونظرا لأن ابن القاسم لازم مالكا كثيرا وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر فقد قالوا: من قلّد مالكا فإنما يأخذ بالقول المرجوع إليه عند ابن القاسم، لأنه يغلب على الظن أنه الراجح لمصير مالك إليه آخرا مع ذكره القول الأول.[1]

كذلك كان للشافعي مذهبان أو قولان وهما القديم والجديد، يقول النووي: صنف الشافعي في العراق كتابه القديم، ويسمى كتاب الحجة، ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه وهم أحمد بن حنبل، وأبوثور، والزعفراني، والكرابيسي، ثم خرج إلى مصر وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر.

ثم يقول النووي: كل مسألة فيها قولان للشافعي قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل، لأن القديم مرجوع عنه، ثم ذكر النووي بعض المسائل المستثناة والتي يفتى فيها بالقديم، وقال إمام الحرمين: معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت، لأنه جزم في الجديد بخلافها، والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع.

١٣ ـ على أن أتباع الأئمة قد يفتون بالأقوال القديمة التي رجع عنها أئمة المذاهب لرجاحتها في نظرهم.

يقول النووي: إذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بالمسائل التي فيه حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل إنها مذهب الشافعي.[1]

ويقول ابن القيم: أتباع الأئمة يفتون كثيرا بأقوالهم القديمة التي رجعوا عنها، وهذا موجود في سائر الطوائف. فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التي مخرجها مخرج اليمين كالحج والصوم والصدقة، وقد حكوا هم عن أبي حنيفة أنه رجع قبل موته بثلاثة أيام إلى التكفير، والحنابلة يفتي كثير منهم بوقوع طلاق السكران، وقد صرح أحمد بالرجوع عنه إلى عدم الوقوع، والشافعية يفتون بالقول القديم في مسألة التثويب، وامتداد وقت المغرب، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، وغير ذلك من المسائل، ومن المعلوم أن القول الذي صرح بالرجوع عنه لم يبق مذهبا له، فإذا أفتى المفتي به مع نصه على خلافه لرجحانه عنده لم يخرجه ذلك عن التمذهب بمذهبه.

وقال ابن القيم: الصواب إذا ترجح ـ عند المنتسب إلى مذهب ـ قول غير قول إمامه بدليل راجح فلابد أن يخرج على أصول إمامه

---

(١) التبصرة بهامش فتح العلي ١/ ٦٠

(١) المجموع (١/ ٢٤ ـ ٢٥، ١١٢ ـ ١١٣) تحقيق المطيعي.

وقواعده، فإن الأئمة متفقة على أصول الأحكام، ومتى قال بعضهم قولا مرجوحا فأصوله ترده وتقتضي القول الراجح.

وقال النووي: قال أبوعمرو: اختيار أحد أتباع مذهب الشافعي للقديم إنما هو من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه. [١]

٢ - الرجوع في العقود :

أ - الرجوع في العقود غير اللازمة :

١٤ - العقود الجائزة (غير اللازمة) كالعارية، والوصية، والشركة، والمضاربة، والوكالة، والوديعة، عقود غير لازمة، وعدم لزومها يبيح الرجوع فيها إذا توافرت الشروط المعتبرة التي حددها الفقهاء كشرط نضوض[٢] رأس المال في المضاربة، وشرط علم الطرف الآخر بالفسخ، وشرط عدم الضرر في الرجوع، فمن استعار أرضا للزراعة، وأراد المعير الرجوع، فإن الرجوع الفعلي يتوقف حتى يحصد الزرع، ومن أعار مكانا لدفن، وحصل الدفن فعلا فلا يرجع المعير في موضعه حتى يندرس أثر المدفون، كما أن العارية المقيدة بأجل أو عمل عند المالكية لا رجوع فيها حتى ينقضي الأجل أو العمل. [١]

ب - العقود التي يدخلها الخيار :

١٥ - العقود التي من طبيعتها اللزوم كالبيع، يكون لزومها بتمام الإيجاب والقبول، مالم يلحقها الخيار فإذا لحقها الخيار صارت عقودا غير لازمة في حق من له الخيار، فيجوز له الرجوع فيها. [٢] انظر مصطلح: (خيار).

٣ - الرجوع بالإقالة :

١٦ - الإقالة - سواء اعتبرت فسخا أو بيعا - تعتبر رجوعا في العقد برضا المتعاقدين فهي من التصرفات الجائزة بل المندوبة لقول النبي ﷺ: «من أقال مسلما أقاله الله عثرته»[٣] والقصد منها رد كل حق إلى صاحبه، ففي البيع مثلا يعود - بمقتضاها - المبيع إلى البائع، والثمن إلى المشتري، وفي الجملة فإنه لا تجوز الزيادة على الثمن الأول أو نقصه أو رد غير جنسه، لأن

---

(١) المجموع ١/ ١١٣، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٣٨ - ٢٣٩

(٢) الناض من المال: ما كان نقدا، وهو ضد العرض، الزاهر: ف/ ٣٠٢

(١) البدائع ٦/ ٣٧، ٧٧، ١٠٩، ٢١٦، ٧/ ٣٧٨، وجواهر الإكليل ٢/ ١١٥، ١٣٢، ١٧٧، ٣١٨، والشرح الصغير ٢/ ٢٠٨ - ط الحلبي، ومغني المحتاج ٢/ ٢١٥، ٢٧٠، ٣١٩، ٣/ ٧١، القليوبي وعميرة ٣/ ٢١، ٢٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٥، ٣٩٤، ٣٩٨، ٥٤٥، والدسوقي ٣/ ٥٣٥، والمبسوط ١٢/ ٤٧

(٢) البدائع ٥/ ١٣٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٧ - ١٦٨

(٣) الحديث تقدم في ف/ ٥

مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ماكان عليه، ورجوع كل منهما إلى ما كان له. [١]

وينظر تفصيل ذلك في (إقالة).

٤ - الرجوع بسبب الإفلاس :

١٧ - الإفلاس من أسباب الرجوع، ذلك أن حق الغرماء يتعلق بمال المدين، فإذا حجر عليه وكان قد اشترى شيئا وقبضه ولم يدفع ثمنه ووجد بعينه قائما، فللبائع الرجوع في عين ماله، ويكون أحق به من سائر الغرماء، ولا يسقط حقه بقبض المشتري للمبيع، وذلك لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا ابتاع الرجل السلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء» [٢] وهذا عند الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - هذا مع مراعاة شروط الرجوع التي حددها الفقهاء ككون السلعة باقية في ملك المشتري، ولم تتغير صورتها كالحنطة إذا طحنت، ولم يتعلق بها حق كرهن، وأن يكون الرجوع في عين ماله في المعاوضات المحضة، كالبيع والقرض والسلم، خلافا للمعاوضة غير المحضة، كالخلع والصلح عن دم العمد، فلا يجوز الرجوع فيها، وذلك كما يقول المالكية والشافعية. [١]

وعند الحنفية: لا يكون البائع أحق بعين ماله الذي وجده عند المفلس، وإنما يكون أسوة الغرماء فيباع ويقسم ثمنه بالحصص، لأن ملك البائع قد زال عن المبيع وخرج من ضمانه إلى ملك المشتري وضمانه، فساوى باقي الغرماء في سبب الاستحقاق، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «أيما رجل باع سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة للغرماء». [٢] وهذا إذا كان المشتري قد قبض المبيع بإذن البائع، فإن كان قبضه بغير إذنه كان له حق الرجوع فيه، وحملوا الحديث الذي استدل به الجمهور على القبض بغير إذن. [٣]

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة يرجع إليها في مصطلح (إفلاس من الموسوعة ج٥/ ٣١٠).

---

(١) الهداية ٣/ ٥٤، والدسوقي ٣/ ١٥٦، ومنح الجليل ٢/ ٧٠٥، والمهذب ١/ ٣٠٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٢ - ١٩٣

(٢) حديث: «إذا ابتاع الرجل السلعة ثم أفلس وهي عنده ...» أخرجه البيهقي (٦/ ٤٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة وأصله في مسلم (٣/ ١١٩٣ - ١١٩٤ - ط الحلبي).

(١) الدسوقي ٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣، والمواق بهامش الحطاب ٥/ ٥٠، والمهذب ١/ ٣٢٩، ومغني المحتاج ٢/ ١٥٨، وكشاف القناع ٣/ ٤٢٥، والمغني ٤/ ٤٥٨

(٢) حديث: «أيما رجل باع سلعته بعينها عند رجل، وقد أفلس ...» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٩٠ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وأصله في البخاري، الفتح (٥/ ٦٢ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٩٩٣ - ط الحلبي).

(٣) البدائع ٥/ ٢٥٢، وابن عابدين ٥/ ٩٦، والعناية بهامش فتح القدير ٨/ ٢٠٩ - ٢١٠ - ط دار إحياء التراث.

٥ ـ الرجوع بسبب الموت :

١٨ ـ من مات وعليه ديون تعلقت الديون بماله، وإذا مات مفلسا قبل تأدية ثمن ما اشتراه وقبضه ووجد البائع عين ماله في التركة، فقال الشافعية: يكون البائع بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن، وبين أن يفسخ ويرجع في عين ماله، لقول النبي ﷺ: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»[1] فإن كانت التركة تفي بالدين ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الاصطخري له أن يرجع في عين ماله للحديث السابق، والثاني لا يجوز أن يرجع في عين ماله، وهو المذهب. لأن المال يفي بالدين فلم يجز الرجوع في المبيع كالحي المليء.

وعند الحنفية والمالكية والحنابلة ليس للبائع الرجوع في عين ماله، بل يكون أسوة الغرماء لحديث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء»[1] ولأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة فأشبه مالو باعه.[2] وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (تركة).

٦ ـ الرجوع بسبب الاستحقاق :

١٩ ـ الاستحقاق ـ بمعناه الأعم ـ ظهور كون الشيء حقا واجبا للغير، والاستحقاق يرد في الغصب والسرقة، فالمغصوب منه والمسروق منه يثبت لهما حق الرجوع على الغاصب والسارق ويجب على الغاصب والسارق رد المغصوب والمسروق لربه، لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».[3]

ويشمل كذلك استحقاق المبيع على المشتري، أو الموهوب على المتّهب، فيتبين فساد العقد في الأصح عند الشافعية والحنابلة، ويتوقف نفاذ العقد على الإجازة عند الحنفية والمالكية، ويثبت للمشتري في الجملة حق

---

(١) حديث: «أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٩٠ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وأعله ابن حجر بجهالة الراوي عن أبي هريرة، كذا في التلخيص (٣/ ٣٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حديث: أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء» أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٧٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا.

(٢) البدائع ٥/ ٢٥٢، ومنح الجليل ٣/ ١٤٨، والمهذب ١/ ٣٣٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٠

(٣) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٥٧ ـ ط الحلبي) من حديث الحسن بن سمرة، وأعله ابن حجر بقوله: «الحسن مختلف بسماعه من سمرة» كذا في التلخيص الحبير (٣/ ٥٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

الرجوع بالثمن على البائع على تفصيل بين ما إذا كان ثبوت الاستحقاق بالبينة أو بالإقرار.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (استحقاق).

٧ - الرجوع بسبب الأداء ووجود الإذن:

٢٠ - أداء الدين بإذن المدين في الأداء أو في الضمان من أسباب الرجوع على المدين، فمن أذن لغيره بضمان ماعليه من دين أو أذن له بأدائه فأدّاه قاصدا الرجوع به ثبت له حق الرجوع على المدين، وهذا باتفاق بين المذاهب، مع مراعاة توافر شروط صحة الضمان المعتبرة في كل مذهب، ككون الضامن أهلا للتبرع، وككون الدين ثابتا عند الضمان، وكونه معلوما عند من لا يجيز ضمان المجهول، وكأن يضيف المضمون الضمان إلى نفسه بأن يقول: اضمن عني. كما يقول الحنفية، وغير ذلك من الشروط والاستثناءات.

لكن الفقهاء يختلفون في ثبوت حق الرجوع وعدمه عند ضمان الدين وأدائه دون إذن المدين في الضمان أو في الأداء. فعند الحنفية من أدى دين غيره دون إذنه فلا يحق له الرجوع بما أدى، لأن الكفالة بغير أمر المدين تبرع بقضاء دين الغير فلا يحتمل الرجوع.[1]

أما عند المالكية فإنه يثبت له حق الرجوع لصحة الضمان والأداء دون إذن المدين، وهذا إذا ضمن أو أدى على سبيل الرفق بالمدين، أما إن كان الغرض إضراره بسوء طلبه وحبسه لعداوة بينهما فلا رجوع له على المدين، وإنما يرجع على رب الدين الذي أداه له.[2]

وفصل الشافعية فقالوا: إن انتفى الإذن في الأداء والضمان فلا رجوع له، لأنه متبرع في هذه الحالة، ولأنه لو كان له رجوع لما صلى النبي ﷺ على الميت بضمان أبي قتادة.[3]

وإن أذن المدين في الضمان فقط وسكت عن الأداء رجع في الأصح لأنه أذن في سبب الأداء، والثاني: لا يرجع لانتفاء الإذن في الأداء.

٢١ - ويستثنى من أحقية الرجوع - إذا وجد

---

(١) ابن عابدين ٥/ ١١٨ - ١١٩، والبدائع ٧/ ٨٣، ١٤٨، والفتاوى الهندية ٣/ ١٦٥، ومنح الجليل ٣/ ٥١٥ - ٥٢٣، والدسوقي ٣/ ٤٦١، والحطاب ٥/ ٢٩٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٧٦ ومابعدها، وأشباه السيوطي ٢٣٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٤، ٤٠١، والقواعد لابن رجب ١١٩ - ٢٨٣ وأشباه ابن نجيم ٢٦٤

---

(١) البدائع ٦/ ١٣ - ١٤، وفتح القدير ٤/ ٣٠٣ - ٣٠٤ ط دار إحياء التراث.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٣٣٤ - ٣٣٦

(٣) فعن عثمان بن عبدالله بن موهب قال: سمعت عبدالله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلي عليه. فقال النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم، فإن عليه دينا». قال أبوقتادة: هو عليّ فقال رسول الله ﷺ: «بالوفاء» قال: بالوفاء فصلى عليه. =

= أخرجه الترمذي (٣/ ٣٧٢ - ط الحلبي) من حديث أبي قتادة، وقال: حديث حسن صحيح.

الإذن في الضمان - ما إذا ثبت الضمان ببينة وهو منكر، كأن ادعى على زيد وغائب ألفا، وأن كلا منهما ضمن ماعلى الآخر بإذنه، فأنكر زيد فأقام المدعي بينة وغرمه، لم يرجع زيد على الغائب بالنصف، لكونه مكذّبا بالبينة، فهو مظلوم بزعمه، فلا يرجع على غير ظالمه، وكذا لو قال الضامن بالإذن: لله عليّ أن أؤدي دين فلان ولا أرجع به، فإنه إذا أدى لا يرجع.

وإن أذن المدين في الأداء وانتفى الإذن في الضمان فضمن بغير إذن وأدى بالإذن، فلا رجوع له في الأصح، لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه، ومقابل الأصح: يرجع، لأنه أسقط الدين عن الأصيل بإذنه.

ويستثنى من ذلك مالو أدى وشرط الرجوع فإنه يرجع.(١)

أما الحنابلة فقد بنوا ثبوت الحق في الرجوع وعدمه على النية. قالوا: إن قضى الضامن الدين ولم ينو رجوعا على مضمون عنه بما قضاه لم يرجع، لأنه متطوع سواء ضمن بإذنه أم لا، وإن نوى الرجوع رجع، سواء أكان الضمان أو القضاء بإذن المضمون عنه أم بدون إذنه، لأنه قضاء مبرىء من دين واجب فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه، ولو لم يأذن في قضاء ولا ضمان، وأما قضاء علي وأبي قتادة فكان تبرعا، لقصد براءة ذمة المدين المتوفى ليصلي عليه النبي ﷺ.

والكلام فيمن نوى الرجوع لا فيمن تبرع.

هكذا جاء في كشاف القناع وشرح منتهى الإرادات، لكن ابن قدامة ذكر رواية في أنه لو ضمن بغير إذن وقضى بغير إذن أيضا فإنه لا يرجع بشيء ولو نوى الرجوع، بدليل حديث علي وأبي قتادة فإنهما لو كانا يستحقان الرجوع على الميت صار الدين لهما فكانت ذمة الميت مشغولة بدينهما كاشتغالها بدين المضمون عنه، ولم يصل عليه النبي ﷺ، لأنه تبرع بذلك فأشبه مالو علف دوابه بغير أمره.

وقال الحنابلة أيضا: إن قضى الدين ولم ينو رجوعا ولا تبرعا بل ذهل عن قصده الرجوع وعدمه لم يرجع كالمتبرع لعدم قصده الرجوع.(١)

٢٢ - هذا بالنسبة لدين الآدمي، أما دين الله تعالى كالزكاة والكفارة فإن من أدى زكاة غيره دون إذنه فلا يجزىء ما أداه عن الزكاة لاشتراط النية فيها وهذا باتفاق، ولا رجوع له بما أدى، إلا أن الزكاة إن أخرجها أحد بغير علم من هي عليه، أو غير إذنه في ذلك، فإن كان غير الإمام فمقتضى قول أصحابنا في الأضحية يذبحها

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٠٩

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٧١ - ٣٧٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٠، والمغني ٤/ ٦٠٧ - ٦٠٩

غير ربها بغير علمه وإذنه إن كان الفاعل لذلك صديقه ومن شأنه أن يفعل ذلك له بغير إذنه، لأنه بمنزلة نفسه عنده لتمكن الصداقة بينهما، أجزأته الأضحية إن كان مخرج الزكاة من هذا القبيل، فمقتضى قولهم في الأضحية أن الزكاة تجزئه، لأن كليهما عبادة مأمور بها مفتقرة للنية وإن كان ليس من هذا القبيل لا تجزىء عن ربها لافتقارها للنية على الصحيح من المذهب لأجل شائبة العبادة.[1]

وإن أمر شخص غيره بأداء الزكاة عنه أجزأت، وكان للمؤدي حق الرجوع باتفاق، إلا أن الحنفية اشترطوا ضمان الآمر بأن يقول:

على أني ضامن، لأنه في باب الزكاة والكفارة يثبت للقابض ملك غير مضمون بالمثل، حتى لو ظهر أن لا زكاة عليه لا يسترد من الفقير ماقبض، فيثبت للآمر ملك مثل ذلك، فلا ضمان عليه إلا بالشرط. قال في فتح القدير: والحاصل أن الأمر في الكفالة تضمّن طلب القرض إذا ذكر لفظة «عني»، وفي قضاء الزكاة والكفارة طلب اتهاب، ولو ذكر لفظة «عني».[2]

ثانيا : الرجوع من المكان وإليه :

٢٣ ـ من أسباب الرجوع من المكان أو إليه النزول على حكم الشرع، ويذكر الفقهاء ذلك في أماكن متفرقة ومن ذلك.

أ ـ رجوع من جاوز الميقات المكاني للحج دون إحرام :

٢٤ ـ للحج والعمرة ميقات مكاني حدده الشرع، والإحرام من الميقات المحدد لمريد أحد النسكين واجب على من مرّ به، ومن جاوز الميقات غير محرم وجب عليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا دم عليه كما لو لم يتجاوزه، وهذا باتفاق، لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه.

وإن تجاوز الميقات وأحرم فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع، وهذا عند المالكية والحنابلة، والأصح عند الشافعية أنه إن رجع قبل أن يتلبس بنسك سقط عنه الدم، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وقال أبوحنيفة: إن عاد فلبى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال للذي أحرم بعد الميقات: ارجع إلى الميقات فلب وإلا فلا حج لك، فأوجب التلبية من الميقات فلزم اعتبارها، وعند زفر لا يسقط الدم، لبى أو لم يلب، لأن وجوب الدم في هذه الجناية بمجاوزة الميقات من غير إحرام فلا

---

(١) الفروق للقرافي ٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧

(٢) فتح القدير ٦/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤، والمادة ٢٠٤، من مرشد الحيران، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٢، والمنثور ١/ ١٥٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥١، وقواعد ابن رجب ١٣٧

تنعدم الجناية بعوده فلا يسقط الدم، وإن رجع بعد ماتلبس بأفعال الحج من طواف وغيره فعليه دم باتفاق.[1]

ب - رجوع المعتدة إلى منزل العدة:

٢٥ - يختلف الفقهاء فيمن خرجت لحج أو زيارة ثم طرأ عليها موجب العدة من طلاق أو موت زوجها هل يجب عليها الرجوع إلى منزلها لتعتد فيه لوجوب ذلك شرعا عليها حيث نهى الله تعالى المعتدات عن الخروج بقوله عز وجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾[2] أم لا يجب عليها الرجوع؟ قال الحنفية: من لزمتها عدة طلاق بائن أو عدة وفاة بعدما خرجت للحج فإن كان إلى منزلها أقل من مدة سفر وإلى مكة مدة سفر فإنها ترجع إلى منزلها لتعتد فيه، لأنه ليس فيه إنشاء سفر فصار كأنها في بلدها.

وإن كان إلى مكة أقل من مدة سفر وإلى منزلها مدة سفر مضت إلى مكة، لأنها لا تحتاج إلى المحرم في أقل من مدة السفر، وإن كان من الجانبين أقل من مدة سفر فهي بالخيار إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى منزلها، والرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوجية، وهو أوجه. نقل هذا ابن عابدين عن الكافي للحاكم، وفي العناية والنهاية يتعين الرجوع، لأنها إذا رجعت صارت مقيمة، وإذا مضت كانت مسافرة.

وإن كان من الجانبين مدة سفر، فإن كانت في مصر فليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها في قول أبي حنيفة وإن وجدت محرما.

وعند أبي يوسف ومحمد لها أن تخرج إذا وجدت محرما، وليس لها أن تخرج بلا محرم بلا خلاف. وإن كان ذلك في المفازة أو في بعض القرى بحيث لا تأمن على نفسها ومالها فلها أن تمضي فتدخل موضع الأمن، ثم لا تخرج منه حتى تنقضي عدتها في قول أبي حنيفة، سواء وجدت محرما أم لم تجد.

وعندهما تخرج إذا وجدت محرما.[1]

وقال المالكية: على المعتدة أن تمضي مدة العدة في بيتها الذي كانت فيه قبل طروء العدة، ولو كانت قد نقلها الزوج قبل الموت أو الطلاق إلى مكان آخر، واتهم أنه نقلها ليسقط سكناها فإنه يجب عليها الرجوع، وكذلك لو كانت مقيمة بغير مسكنها وقت الموت أو الطلاق فيجب عليها الرجوع لمنزلها لتعتد فيه.

(١) البدائع ٢/ ١٦٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٥، والمغني ٣/ ٢٦٦

(٢) سورة الطلاق / ١

(١) البدائع ٢/ ١٢٤٢، ٣/ ٢٠٦ - ٢٠٧، وابن عابدين ٢/ ٦٢٢، وفتح القدير والعناية عليه ٤/ ١٦٨

ولـو خرجت لحج الصـرورة[1] مع زوجهـا ومـات الـزوج أو طلقهـا بعـد سيرهـا ثلاثة أيام وجب عليها أن ترجع لتعتد بمنزلها إن بقي شيء من العـدة بعـد رجـوعهـا ولو يوما واحدا. لكن الـرجـوع مقيـد بما إذا كانت لم تحرم بالحج، فإن كانـت دخلت في الإحـرام ولـو في أول يوم من سفرها فلا ترجع.

ولـو خرجت في حج التطـوع أو لزيارة أو غير ذلـك من القـرب فيجب عليهـا الـرجـوع ولـو وصلت إلى المكـان الـذي تريده ولو بعد إقامتها نحو ستة أشهر.

ولـو خرجت مع زوجها للإقامة في مكان آخر بعـد رفض السكنى في المسكن الأول فطلقت أو مات زوجها فهي بالخيار في الاعتداد بأي مكان شاءت.[2] وقـال الشـافعية: لو انتقلت الزوجة بإذن الـزوج إلى مسكن آخـر في البلد فوجبت العـدة في أثنـاء الطريق قبل وصولها إلى المسكن الآخر فلا ترجع إلى مسكنها الأول، بل تعتد في الثـاني على ما نص عليـه في الأم لأنهـا مأمـورة بالقيـام فيه، وقيل: تعتد في الأول، لأن موجب العـدة لم يحصـل وقت الفـراق في الثاني، وقيل: تتخير لتعلقها بكل منهما.

أمـا إذا وجبت العـدة بعـد وصـولهـا للثـاني اعتـدت فيـه جزما. وإن كان الانتقال بغير إذن الزوج ووجبت العدة رجعت إلى الأول ولو بعد وصـولهـا للثـاني لعصيانها بذلك، إلا إذا أذن لها بعد الوصول.

وإن أذن الـزوج لزوجتـه في سفـر حج، أو عمـرة، أو تجارة، أو استحـلال مظلمـة، أو نحو ذلـك كسفـر لحاجتها، ثم وجبت عليها العدة، فإن كانت لم تفارق عمران البلد فإنه يجب عليها الرجوع في الأصح، لأنها لم تشرع في السفر.

وإن فارقت عمـران البلد ووجبت العـدة في أثناء الطريق فلها الرجوع ولها المضي في السفر، لأن في قطعهـا عن السفـر مشقـة، لاسيما إذا بعـدت عن البـلد، أو خافت الانقطـاع عن الرفقة، والأفضل الرجوع. وإذا اختارت المضي ومضت لمقصـدها أو بلغته فإنها ترجع بعد قضاء حاجتهـا دون تقيد بمدة السفر وهي ثلاثة أيام. ويجب الـرجـوع بعـد قضاء الحاجة لتعتد مابقي من العدة في مسكنها.

وإذا سافرت لنزهة أو زيارة أو سافر بها الزوج لحاجتـه ووجبت العـدة فلا تزيد على مدة إقامة المسافرين ثم تعود.

وإن قدر لها الزوج مدة في نقلة أو سفر حاجة أو في غير ذلك كاعتكاف، استوفتها وعادت لتمام العدة.

---

(١) حجة الصرورة ـ بفتح الصاد المهملـة ـ: حجة الإسلام.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٩٢، والدسوقي ٢/ ٤٨٥، والمواق ٤/ ١٦٣

ولو أحرمت بحج بإذن زوجها أو بغير إذنه ثم طلقها أو مات، فإن خافت فوات الحج لضيق الوقت وجب عليها الخروج معتدة لتقدم الإحرام، وإن لم تخف فوات الحج لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة المصابرة على الإحرام. (١)

وقال الحنابلة: من سافرت بإذن زوجها أو معه لنقلة من بلد إلى آخر فمات قبل مفارقة البنيان رجعت واعتدت بمنزلها، لأنها في حكم المقيمة، ولو سافرت لغير نقلة كتجارة وزيارة ولو لحج ولم تحرم ومات زوجها قبل مسافة القصر رجعت واعتدت بمنزلها، لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: توفي أزواج نساء وهن حاجّات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن، ولأنها أمكنها أن تعتد في منزلها قبل أن تبعد فلزمها كما لو لم تفارق البنيان.

وإن مات زوجها بعد مفارقة البنيان، فإن كان سفرها لنقلة، أو بعد مسافة القصر إن كان لغير نقلة، فإنها تخير بين الرجوع فتعتد في منزلها وبين المضي إلى مقصدها، لأن كلا البلدين سواء.. وحيث مضت أقامت لقضاء حاجتها، فإن كان لنزهة أو زيارة فإن كان الزوج قدر لها مدة إقامتها أقامتها، وإلا أقامت ثلاثا، فإذا مضت المدة أو قضت حاجتها، فإن كان خوف ونحوه أتمت العدة بمكانها، وكذا إن كانت لاتصل إلى منزلها إلا بعد انقضاء عدتها، وإلا لزمها العود لتتم العدة بمنزلها.

ومن أحرمت بالحج بإذن الزوج ثم مات الزوج، فإن كانت سارت مسافة أقل من مسافة القصر، وأمكن الجمع بين اعتدادها بمنزلها وبين الحج بأن اتسع الوقت لهما، عادت لمنزلها فاعتدت به، وإن لم يمكنها الجمع، بأن كان الوقت لايتسع لهما، قدمت الحج إن كانت بعدت عن بلدها بأن كانت سافرت مسافة قصر، وإن لم تبعد مسافة قصر وقد أحرمت قدمت العدة ورجعت وتتحلل بعمرة. (١)

ج ـ الرجوع عند عدم الإذن:

٢٦ ـ لا يجوز لإنسان دخول بيت غيره إلا بإذنه، مالكا كان من بالمنزل، أو مستأجرا، أو مستعيرا، إذا كان الداخل أجنبيا أو قريبا غير محرم، وسواء أكان الباب مغلقا أو مفتوحا.

والواجب الاستئذان ثلاثا، فإن أذن له بالدخول دخل، وإن لم يؤذن له أو قيل له: ارجع، رجع وجوبا دون إلحاح، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٠٤

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩

خير لكم لعلكم تذكرون. فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم﴾[1]

أي إذا ردوكم من الباب قبل الإذن أو بعده فرجوعكم أزكى لكم وأطهر.[2]

د ـ الرجوع من السفر لحق الزوجة:

٢٧ ـ للزوجة حق في الوطء في الجملة، وفي مؤانسة زوجها لها، ولذلك يستحب لمن كان مسافرا التعجيل بالرجوع إلى أهله بعد قضاء حاجته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله» وفي رواية: «فليعجل الرجوع إلى أهله».[3]

قال ابن حجر: وفي الحديث: كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولذلك يكره أن يغيب الرجل في سفره أكثر من أربعة أشهر من غير عذر (أي أكثر من مدة الإيلاء) ويؤيد ذلك أن عمر رضي الله عنه سأل حفصة: كم تصبر المرأة عن الرجل؟ فقالت: أربعة أشهر، فأمر أمراء الأجناد أن لا يتخلف المتزوج عن أهله أكثر منها عنها، قال ابن عابدين: ولو لم يكن في هذه المدة زيادة مضارة بها لما شرع الله تعالى الفراق بالإيلاء منها، وفي رواية أن حفصة قالت: خمسة أشهر أو ستة أشهر، وأن عمر وقّت للناس في مغازيهم ستة أشهر يرجعون بعدها.[1]

هـ ـ الرجوع عند وجود المنكر:

٢٨ ـ وجود المنكر في أي مكان سبب من أسباب الرجوع عنه إذا لم يقدر على إزالته.

فمن دعي إلى وليمة فعليه الإجابة إذا لم يكن فيها منكر كخمر ونحوه من أنواع المعاصي، فإن كان يمكنه الإنكار وإزالة المنكر لزمه الحضور، وإن لم يقدر على الإنكار لا يلزمه الحضور، فإن لم يعلم بوجود المنكر حتى حضر أزاله، فإن لم يقدر رجع، وقيل: يصبر مع

---

(١) سورة النور/ ٢٧ ـ ٢٨

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٧، والشرح الصغير ٢/ ٥٣٠ ـ ط الحلبي، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٩، ومختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧

(٣) حديث: «السفر قطعة من العذاب» أخرجه البخاري= = (الفتح ٣/ ٦٢٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٢٦ ـ ط الحلبي) والرواية الثانية أخرجها أحمد في المسند (٢/ ٤٩٦ ـ ط الميمنية).

(١) فتح الباري ٣/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣، وابن عابدين ٢/ ٣٩٨، وجواهر الإكليل ١/ ٩١، والمهذب ٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨، والمغني ٧/ ٣١، والآداب الشرعية ١/ ٤٨٢

الإنكار بقلبه، إلا إذا كان إماما يقتدى به فانه ينصرف.[١]

وهذا في الجملة، وينظر التفصيل في مصطلح: (منكر، دعوة).

ثالثا: امتناع الرجوع:

٢٩ - يمتنع الرجوع لأسباب متعددة منها:

أ - حكم الشرع:

٣٠ - بعض التصرفات التي تتم لا يجوز الرجوع فيها نزولا على حكم الشرع، وذلك كالصدقة، فمن تصدق بصدقة لا يجوز له أن يرجع فيها، لأن الصدقة لإرادة الثواب من الله عز وجل. وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: «من وهب هبة على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها» وهذا في الجملة، إذ الرأي الراجح عند الشافعية أن صدقة التطوع على الولد يجوز الرجوع فيها.[٢] وكذلك لا يجوز الرجوع في الهبة لغير الولد عند الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - لقول النبي ﷺ: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده».[١] وعند الحنفية لا يجوز الرجوع في الهبة لذي الرحم المحرم، ولا في هبة أحد الزوجين للآخر، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «الرجل أحق بهبته مالم يثب منها»[٢] أي لم يعوض، وصلة الرحم عوض معنى، لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا، فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة، وسبب الثواب في الدار الآخرة، فكان أقوى من المال، وأما امتناع الرجوع بالنسبة لهبة أحد الزوجين للآخر فلأن صلة الزوجية تجري مجرى صلة القرابة الكاملة، بدليل أنه يتعلق بها حق التوارث في جميع الأحوال.

وكذلك يمتنع الرجوع في الهبة إلى الفقير بعد قبضها، لأن الهبة إلى الفقير صدقة، لأنه يطلب بها الثواب كالصدقة ولا رجوع في الصدقة على الفقير بعد قبضها لحصول الثواب

---

(١) الاختيار ٤/ ١٧٦، وابن عابدين ٥/ ٢٢١ - ٢٢٢، والبدائع ٥/ ١٢٨، والدسوقي ٢/ ٣٣٧، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢١، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٧، والمغني ٧/ ٥ - ٦، وأعلام الموقعين ٤/ ٢٠٩

(٢) الهداية ٣/ ٢٣١، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ١٠٠٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٤١٣، والمغني ٥/ ٦٨٤، والمبسوط ١٢/ ٣٤ - ٩٢

(١) الحطاب ٦/ ٦٤، والمهذب ١/ ٤٥٤، والمغني ٥/ ٦٨٢ - ٦٨٣، وحديث: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» أخرجه الترمذي (٤/ ٤٤٢ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) حديث: «الرجل أحق بهبته مالم يثب منها» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٩٨ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤٠ - ط دار الجنان).

الذي هو في معنى العوض بوعد الله تعالى.[1]

والوقف إذا تم ولزم لا يجوز الرجوع فيه لأنه من الصدقة،[2] وقد روى عبدالله بن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها.

قال: فتصدق بها عمر غير أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث.[3]

انظر: مصطلحات: (صدقة، وقف، هبة).

ب - العقود اللازمة:

٣١ - العقود اللازمة كالبيع والإجارة إذا تمت بالإيجاب والقبول، وخلت من الخيارات لا يجوز الرجوع فيها من أحد الطرفين - إلا برضاهما معا كما في الإقالة - وذلك أن العقد إذا لزم وتم لا يقبل الفسخ من أحد الطرفين بلا موجب، لأنها أوجبت حقا لازما أو ملكا لازما للغير، وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: البيع صفقة أو خيار.[1]

وينظر تفصيل ذلك في موضعه من (بيع، إجارة).

ج - تعذر الرجوع:

٣٢ - تعذر الرجوع فيما يجوز الرجوع فيه قد يمنع حق الرجوع ويسقطه. ومن ذلك تعذر الرجوع في الهبة التي يجوز الرجوع فيها، وذلك كخروج الموهوب من ملك الواهب، وموت الواهب أو الموهوب له. والزيادة المتصلة، على مايقول الحنفية والمالكية والحنابلة، أو المنفصلة كما يقول الشافعية. أوكان الابن تزوج لأجل الهبة كما يقول المالكية، وهذا في الجملة.[2] وينظر تفصيل ذلك في: (هبة).

د - الإسقاط:

٣٣ - من المعلوم أن الساقط يصبح كالمعدوم لا سبيل إلى إعادته إلا بسبب جديد يصير مثله لا عينه.

ومن الحقوق مايمتنع الرجوع فيها بعد إسقاطها.

---

(١) البدائع ٦/ ١٣٢ - ١٣٣

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٦١، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ١٠١٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٨٥، والمغني ٥/ ٦٠٠

(٣) حديث: «أصاب عمر أرضا بخيبر» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٥٥ - ط السلفية).

---

(١) البدائع ٤/ ٢٠١، ٥/ ٢٩٧، ٣٠٦، ٧/ ٢٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢ شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧١

(٢) البدائع ٦/ ١٢٩، والهداية ٣/ ٢٢٧، والزيلعي ٥/ ٩٨، ومنح الجليل ٤/ ١٠٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٦، والبدائع ٦/ ١٢٨

ومن ذلك: إذا أبرأ الدائن المدين فقد سقط الدين ولا يجوز الرجوع إلى مطالبة المدين إلا إذا وجد سبب جديد، ومن ذلك حق القصاص لو عفي عنه فقد سقط وسلمت نفس القاتل ولا تستباح إلا بجناية أخرى، وكمن أسقط حقه في الشفعة فلا يجوز الرجوع إلى المطالبة بها بعد ذلك، لأن الحق قد بطل فلا يعود إلا بسبب جديد.

وكذلك الرضا بالعيب في المبيع والتصرف في زمن الخيار فإن ذلك يسقط حق المشتري ولا يجوز له الرجوع بالعيب أو بفسخ البيع.

وذلك في الجملة[1] وينظر تفصيله في: (إسقاط، شفعة، قصاص، خيار).

رابعا: مايكون به الرجوع:

٣٤ - الرجوع قد يكون بالقول كقول الموصي: رجعت في الوصية أو فسختها، أو رددتها، أو أبطلتها، أو نقضتها.

ومثل ذلك في الهبة، وغير ذلك من العقود التي يجوز الرجوع فيها.

وكقول الراجع عن الإقرار بالزنى: كذبت، أو رجعت عما أقررت به، أو ما زنيت.

وقد يكون الرجوع بالتصرف كأن يفعل في الموصى به فعلا يستدل به على الرجوع، فلو أن الموصي فعل في الموصى به فعلا لو فعله في المغصوب لانقطع به ملك المالك كان رجوعا كما لو باعه أو وهبه، وكما إذا أوصى بثوب ثم قطعه وخاطه قميصا، أو بقطن ثم غزله، أو بحديدة ثم صنع منها إناء، لأن هذه الأفعال لما أوجبت حكم الثابت في المحل وهو الملك فلأن توجب بطلان مجرد كلام من غير حكم أصلا أولى، ووجه الدلالة أن كل واحد من هذه الأفعال تبدّل العين وتصيرها شيئا آخر اسما ومعنى فكان استهلاكا من حيث المعنى، فكان دليل الرجوع.[1]

لكن الفقهاء اختلفوا في الجحود أو الإنكار هل يكون رجوعا؟

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجحد لا يكون رجوعا.

وعند الحنفية روايتان، جاء في بدائع الصنائع: لو أوصى ثم جحد الوصية ذكر في الأصل أنه يكون رجوعا ولم يذكر خلافا، لأن معنى الرجوع عن الوصية هو فسخها وإبطالها، وفسخ العقد كلام يدل على عدم الرضا بالعقد السابق وبثبوت حكمه، والجحود في معناه، لأن الجاحد لتصرف من التصرفات غير راض به

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠، وشرح المجلة للأتاسي ١/ ١١٨، مادة ٥١، وجواهر الإكليل ٢/ ١٦٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٨

(١) البدائع ٧/ ٦١، ٣٧٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٨، ومغني المحتاج ٣/ ٧١ - ٧٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٥

وثبوت حكمه، فيتحقق فيه معنى الفسخ، فحصل معنى الرجوع، وقال أبويوسف في رجل أوصى بوصية ثم عرضت عليه من الغد فقال: لا أعرف هذه الوصية، قال: هذا رجوع منه، وكذلك لو قال: لم أوص بهذه الوصية.

وقال محمد: لا يكون الجحد رجوعا، وذكر في الجامع: إذا أوصى بثلث ماله لرجل ثم قال بعد ذلك: اشهدوا أني لم أوص لفلان بقليل ولا كثير لم يكن هذا رجوعا منه عن وصية فلان، ولم يذكر خلافا، لأن الرجوع عن الوصية يستدعي سابقية وجود الوصية، والجحود إنكار وجودها أصلا، فلا يتحقق فيه معنى الرجوع، فلا يمكن أن يجعل رجوعا. قال الكاساني: فيجوز أن يكون ماذكر في الأصل قول أبي يوسف وما ذكر في الجامع قول محمد، ويجوز أن يكون في المسألة روايتان.[1]

ومما يعتبر رجوعا عن الإقرار بالزنى هروب الزاني ولو في أثناء إقامة الحد، لأن الهرب دليل الرجوع، وقد روي أنه لما هرب ماعز ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هلا تركتموه وجئتموني به»[2] وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وأما

(١) البدائع ٧/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، ومغني المحتاج ٣/ ٧١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٦

(٢) حديث: «هلا تركتموه وجئتموني به» أخرجه أبوداود (٤/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن عبدالله.

عند الشافعية فلا يعتبر الهرب رجوعا، إلا أن يصرح بالرجوع، والهرب فقط لا يعتبر رجوعا، ولا يسقط عنه الحد، لأنه قد صرح بالإقرار ولم يصرح بالرجوع، ولكن يكف عنه فإن رجع فذاك، وإلا حد.[1]

خامسا: ارتجاع الزوجة:

٣٥ ـ ارتجاع الزوجة المطلقة يسمى رجعة، وهي لغة ـ بفتح الراء ـ المرة من الرجوع، وشرعا: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص، وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾[2] أي رجعتهن، ولما طلق النبي ﷺ حفصة رضي الله عنها جاءه جبريل فقال له: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة فراجعها.[3]، ولأن الحاجة تمس إلى الرجعة، لأن الإنسان قد يطلق ثم يندم فيحتاج إلى التدارك، والرجعة تكون بالقول

(١) البدائع ٧/ ٦١ وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٥١، ومنتهى الإرادات ٣/ ٣٤٠

(٢) سورة البقرة / ٢٢٨

(٣) حديث: «لما طلق النبي ﷺ حفصة جاءه جبريل» أخرجه الحاكم (٤/ ١٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث قيس بن زيد مرسلا. ولكن الحديث صحيح دون ذكر أمر جبريل، ورد من حديث عمر بن الخطاب، أخرجه أبوداود (٢/ ٧١٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ١٩٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

باتفـاق كقـول الـزوج: راجعت زوجتي، أو ارتجعتها، أو رددتها.

وتكـون بالـوطء عنـد الجمهـور (الحنفيـة والمـالكيـة ورواية عند الحنابلة)، وتكون بالقبلة واللمس بشهـوة، والنظر إلى الفرج عند الحنفية والمـالكيـة، وفي وجـه عنـد الحنـابلة اختـاره أبـوالخطـاب لقـولـه تعـالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ سمى الـرجعـة ردّاً، والـرد لا يختص بالقول كرد المغصوب ورد الوديعة.

وعند الشافعية والحنابلة ـ في الرواية الأخرى ـ لا تحصـل الـرجعـة بالفعـل، لأن الـرجعـة استبـاحـة بُضـع مقصـود أُمـر بالإشهاد فيه فلم يحصل من القادر بغير قول كالنكاح. وهذا في الجملة.[1]

وفي بيان أركان الرجعة وشروطها ينظر: (رجعة).

سادسا: أثر الرجـوع:

٣٦ ـ للرجـوع آثـار متعـددة تختلف باختـلاف المرجوع عنه وإليه ومن ذلك ما يأتي:

أ ـ أثر الرجوع عن الشهادة:

٣٧ ـ الـرجـوع عن الشهـادة إمـا أن يكون قبل الحكم، وإما أن يكون بعد الحكم وقبل استيفاء المحكوم به، وإما أن يكون بعد الاستيفاء. فإن كان الـرجـوع قبـل الحكم امتنع الحكم بشهادة من رجع عن شهادته للتناقض، ولأن الحاكم لا يدري، أصـدق في الأول أم في الثـاني؟ فينتفي ظن الصـدق، وكـذبـه ثابت لا محالـة، إمـا في الشهـادة أو الـرجوع، ولا ضمان على الشهود في مال لعـدم الإتـلاف، لكن لو كان رجوعهم عن شهادتهم في زنى حدوا حد القذف وهذا باتفاق.

وإن كان الـرجـوع بعد الحكم وقبل استيفاء المحـكـوم به، فإن كان الحـكـم بمال لا ينقض الحكم، ويضمن الشهـود المـال، وهـذا عنـد المـالكيـة والشافعية والحنابلة وشمس الأئمة من الحنفيـة، وفـرق شيـخ الإسـلام خواهرزاده من الحنفية فقال: إن كان المال عينا ضمن الشهود، سواء قبضـه المـدعي أم لم يقبضه، وإن كان دينا لا يضمن الشهـود إلا إذا قبضـه المـدعي وهـو المشهود له فإنهما يضمنان للمشهود عليه.

وإن كان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء في غير المـال بأن كان في قصـاص أو حد، فلا تستوفى العقوبة، لأنها تسقط بالشبهة، والرجوع شبهـة، وهـذا عنـد الجميع إلا في قول لابن القـاسم من المـالكيـة، لكن قيل: إنه رجع عنه واستحسن عدم الاستيفاء.

وقـال الحنابلة: يجب دية عمد للمشهود له،

(١) البدائع ٣/ ١٨٠ ـ ١٨١ ـ ١٨٢ ـ ١٨٣، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٢، والمهذب ٢/ ١٠٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٥، والمغني ٧/ ٢٨٣

لأن الواجب بالعمد أحد شيئين، وقد سقط أحدهما فتعين الآخر، ويرجع المشهود عليه بما غرمه من الدية على الشهود، وهو ما قال به بعض المالكية أيضا.

وإن كان الرجوع بعد الحكم والاستيفاء مضى الحكم ولا ينقض، وضمن الشهود الدية في القصاص والرجم، ويحدون حد القذف في الشهادة بالزنى وهذا عند الحنفية والمالكية ـ غير أشهب ـ وقال الشافعية والحنابلة وأشهب: عليهم القصاص إن قالوا تعمدنا، أو دية مغلظة كما يقول الشافعية، وإن قالوا أخطأنا فعليهم دية مخففة.[1]

وهذا في الجملة، وفي الموضوع تفصيلات تنظر في (شهادة).

ب ـ أثر الرجوع عن الإقرار:

٣٨ ـ من آثار الرجوع عن الإقرار سقوط الحد، فمن أقر بما يوجب حدا وهو من حقوق الله تعالى التي تسقط بالشبهة كالزنى والشرب، ثم رجع عن إقراره سقط عنه الحد، لأن رجوعه يعتبر شبهة دارئة للحد، لاحتمال صدقه واحتمال كذبه، فيورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات، وحين أقر ماعز بالزنى لقنه النبي ﷺ الرجوع، فلو لم يكن الحد محتملا للسقوط بالرجوع ماكان للتلقين معنى، وهذا عند جمهور الفقهاء، وقال الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى وأبو ثور: يقام عليه الحد، لأن ماعزا هرب فقتلوه، ولو قُبل رجوعه للزمتهم الدية، ولأنه حق وجب بإقراره، فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق.

أما حد القذف والقصاص وحقوق الله تعالى التي لا تسقط بالشبهة كالزكاة والكفارات، وحقوق العباد من الأموال وغيرها فلا يقبل الرجوع فيها.

وهذا في الجملة مع التفصيل الذي ذكره بعض الفقهاء في حقوق العباد فيما إذا كان هناك عذر أو لم يكن.[1]

وقد سبق تفصيل ذلك في بحث: (إقرار).

ج ـ أثر الرجوع عن الإسلام وإليه:

٣٩ ـ من آثار الرجوع عن الإسلام وإليه إهدار الدم أو عصمته، فمن كان مسلما ثم رجع عن

---

(١) الاختيار ٢/ ١٥٣ ـ ١٥٥، وفتح القدير ٦/ ٥٣٦ ومابعدها، والبدائع ٦/ ٢٨٣ ومابعدها، والفواكه الدواني ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٤٥، ومغني المحتاج ٤/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧، وأسنى المطالب ٤/ ٣٨١، والمهذب ٢/ ٣٤١، وكشاف القناع ٦/ ٤٤١، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٦٣، والمغني ٩/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧

(١) البدائع ٧/ ٦١، ٢٣٢، ٢٣٣، والدسوقي ٤/ ٣١٨ ـ ٣١٩، والقوانين الفقهية ص٣١٣ط دار الكتاب العربي في باب الإقرار، والفروق للقرافي ٤/ ٣٨، والمهذب ٢/ ٣٤٦، والمغني ٥/ ١٦٤، ٨/ ١٩٧

دين الإسلام اعتبر مرتدا فالردة هي الرجوع عن الإسلام، ويستتاب المرتد ثلاثا، فإن لم يتب أهدر دمه، لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». [1]

وإذا تاب المرتد ورجع إلى الإسلام فقد عصم دمه وماله، ومثله المحارب الذي يرجع إلى الإسلام، [2] لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله». [3]

وينظر تفصيل ذلك في: (ردة - جهاد).

رحم

انظر: أرحام.



(١) حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٦٧ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٢) البدائع ٧/ ١٣٤ - ١٣٥، ١٤٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٧، والمهذب ٢/ ٢١٩، ٢٢٢، والمغني ٨/ ١٢٣

(٣) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١١٢ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٥١ - ٥٢ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

رخصة

التعريف:

١ - تطلق كلمة رخصة - في لسان العرب - على معان كثيرة نجمل أهمها فيمايلي:

أ - نعومة الملمس، يقال: رخص البدن رخاصة إذا نعم ملمسه ولان، فهورخص - بفتح فسكون - ورخيص، وهي رخصة ورخيصة.

ب - انخفاض الأسعار، يقال: رخص الشيء رخصا - بضم فسكون - فهو رخيص ضد الغلاء. [1]

جـ - الإذن في الأمر بعد النهي عنه: يقال: رخص له في الأمر إذا أذن له فيه، والاسم رخصة على وزن فعلة مثل غرفة، وهي ضد التشديد، أي أنها تعني التيسير في الأمور، يقال: رخص الشرع في كذا ترخيصا، وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله. [2] قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما

(١) لسان العرب، وتاج العروس.

(٢) المصباح المنير.

يكره أن تؤتى معصيته» .[١]

وفي الاصطلاح عرفها الغزالي بأنها عبارة عما وسّع للمكلف في فعله لعذر عجز عنه مع قيام السبب المحرم .[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العزيمة :

٢ - العزيمة لغة : القصد المؤكد .[٣] واصطلاحا عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى .[٤]

فلا يقال رخصة بدون عزيمة تقابلها، فهما ينتميان معا إلى الحكم الشرعي باتفاق أهل الذكر، وهما على القول الراجح من الأحكام الوضعية، وعلى المرجوح من الأحكام التكليفية، وبناء على ذلك فإن التكليف (أو الاقتضاء) موجود في العزيمة كما أنه موجود في الرخصة إلا أنه في الأولى أصلي كلي مطرد واضح، وفي الثانية طارىء جزئي غير مطرد مع خفائه ودقته . وقد سبق قريبا أن الأولى تمثل حق الله تعالى على عباده وأن الثانية تمثل حظ العباد من لطفه .

انظر مصطلح : (عزيمة) .

ب - الإباحة :

٣ - الإباحة هي : تخيير المكلف بين الفعل والترك . فالإباحة تشعر بأن الحكم فيها أصلي . وتتلاقى في بعض الجزئيات مع الرخص .[١]

انظر مصطلح : (إباحة) .

ج - رفع الحرج :

٤ - رفع الحرج في الاصطلاح يتمثل في إزالة كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال في البدء والختام، والحال والمآل . وهو أصل من أصول الشريعة ثبت بأدلة قطعية لا تقبل الشك .[٢]

والصلة بين الرخصة ورفع الحرج من وجوه :

١ - أن رفع الحرج أصل كلي من أصول الشريعة ومقصد من مقاصدها - كما سبق - أما الرخص فهي فرع يندرج ضمن هذا الأصل العام وجزء أخذ من هذا الكل، فرفع الحرج مؤداه يسر التكاليف في جميع أطوارها، والرخص مؤداها تيسير ماشق على بعض النفوس عند التطبيق

---

(١) حديث : «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨ - ط الميمنية) من حديث ابن عمر، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٢ - ط القدسي)، وقال : «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح» .

(٢) المستصفى ١/ ٦٣ مطبعة محمد مصطفى سنة ١٣٥٦هـ .

(٣) المصباح المنير .

(٤) المستصفى ١/ ٩٨

---

(١) المستصفى ١/ ٦٤

(٢) الموافقات ١/ ١٦٨

من تلك الأحكام الميسرة ابتداء.[1]

٢ ـ أن الحرج مرفوع عن الأحكام ابتداء وانتهاء في الحال والمآل، بينما الرخص تشمل ـ عادة ـ أحكاما مشروعة بناء على أعذار العباد تنتهي بانتهائها، وأخرى تراعى فيها أسباب معينة تتبعها وجودا وعدما.

وليست الرخص مرادفة لرفع الحرج وإلا لكانت أحكام الشريعة كلها رخصا بدون عزائم. ولتفصيل ذلك انظر مصطلح: (رفع الحرج).

٣ ـ إذا رفع المشرّع الحرج عن فعل من الأفعال فالذي يتبادر إلى الذهن أن الفعل إن وقع من المكلف لا إثم ولا مؤاخذة عليه، ويبقى الإذن في الفعل مسكوتا عنه، فيمكن أن يكون مقصودا، ويمكن أن يكون غير مقصود، إذ ليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه،[2] بخلاف الترخيص في الفعل فإنه يتضمن ـ إلى جانب ذلك ـ الإذن فيه.[3] انظر مصطلح: (رفع الحرج).

د ـ النسخ:

٥ ـ النسخ اصطلاحا بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه. فإذا كان النسخ من الأشد للأخف فإنه يشترك مع الرخصة في التماس التخفيف، ولكنه لا يعد منها على النحو الذي سبق لأن الدليل الأصلي لم يعد قائما.

انظر: (نسخ).

(١) الموافقات ١/ ٣١٣

(٢) المصدر السابق ٤/ ٦١

(٣) نفس المصدر ١/ ١٤٦

الحكمة من تشريع الرخص:

٦ ـ تحقيق مبدأ اليسر والسماحة في الإسلام تحقيقا عمليا تطبيقيا. قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.[1] وقال ـ جل ذكره ـ: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾.[2] وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[3] وقال أيضا: «إن الله تعالى لم يبعثني معنِّتا، ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا».[4]

الصيغ التي تدل على الرخصة:

٧ ـ الرخصة تكون غالبا بمايلي:

أ ـ مادتها: مثل رخص وأرخص ورخصة، ففي

(١) سورة البقرة / ١٨٥

(٢) سورة النساء / ٢٨

(٣) حديث: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩٣ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) حديث: «إن الله لم يبعثني معنتا...» أخرجه مسلم (٣/ ١١٠٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه»[١] و«نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية. . . .»[٢] وفيه ـ أيضا ـ أنه عليه الصلاة والسلام: «رخص في الكفارة قبل الحنث».[٣] و«رخص للمسلمين في الجرِّ غير المزفت من الأوعية».[٤] و«رخص للحائض أن تنفر قبل طواف الوداع».[٥] و«رخص للزبير وعبدالرحمن ابن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما».[٦] و«رخص في الرقية من العين. .»[٧] وفي حديث

(١) حديث: «ما بال قوم يرغبون عما رخص لي فيه» أخرجه مسلم (٤/ ١٨٢٩ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) حديث: «نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٨٧ ـ ط السلفية) من حديث سهل بن أبي حثمة.

(٣) حديث: «رخص في الكفارة قبل الحنث» ورد من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٦٠٢ ـ ط السلفية).

(٤) حديث: «رخص للمسلمين في الجر غير المزفت من الأوعية» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٧ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٥) حديث: «رخص للحائض أن تنفر قبل طواف الوداع» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٨٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٦٣ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٦) حديث: «رخص للزبير وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٩٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٤٦ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٧) حديث: «رخص في الرقية من العين» أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٥ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

جزاء الصيد قال النبي ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم».[١] يعني عليكم بالصوم إذا كان في تعويضه بالأنعام عسر مهما كان مأتاه.

ب ـ نفي الجناح:

وردالجناح منفيا في القرآن الكريم في أكثر من عشرين آية يستفاد من أغلبها الترخيص فيما تضمنته كما نص على ذلك أهل العلم من المفسرين لقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾.[٢]

ج ـ نفي الإثم:

من ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾.[٣]

د ـ الاستثناء من حكم عام:

كقوله تعالى: ـ في شأن الإكراه ـ: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن

(١) حديث: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٦ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) سورة النساء / ١٠١

(٣) سورة البقرة / ١٧٣

بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ . [(١)]

رخص الله في هذه الآية للمكره إظهار الكفر - إذا خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه التلف - فله أن يظهر الكفر بشيء من مظاهره التي يطلق عليها أنها كفر في عرف الناس من قول أو فعل رفقا بعباده، واعتبارا للأشياء بغاياتها ومقاصدها، وفي الحديث الشريف أن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - قال - بعد أن عذب عذابا شديدا -: يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير فقال ﷺ: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئنا بالإيمان. فقال عليه الصلاة والسلام: «إن عادوا فعد». [(٢)]

أقسام الرخصة :

٨ - تنقسم الرخصة باعتبارات مختلفة أهمها :

أ - باعتبار حكمها: الذين قسموا الرخص بهذا الاعتبار هم الشافعية قديما وحديثا حيث اصطلحوا على أنها تنقسم - بالاعتبار المذكور- إلى أربعة أقسام: [(٣)]

(١) سورة النحل / ١٠٦

(٢) حديث: «إن عادوا فعد . . .» أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤/ ١٨٢ - ط الحلبي) وفي سنده إرسال.

(٣) المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٢٢ بحاشية البناني، غاية الوصول ص١٨، نهاية السول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي ١/ ١٢١، ١٢٢، والأشباه والنظائر ص٨٢ للسيوطي.

القسم الأول :

٩ - رخص واجبة : مثل أكل المضطر مما حرم من المأكولات، وشربه مما حرم من المشروبات، بناء على القول الصحيح المشهور، وقيل: إن أكل المضطر أو شربه مما ذكر جائز بناء على أن القول بالوجوب يتنافى مع الترخيص، ولذلك نقلوا عن الكيا الهراسي الشافعي القول بأن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة، كالفطر للمريض في رمضان ونحوه هروبا من الوقوع في التناقض. [(١)]

وقد أشار بعض علماء الأصول إلى خلاف الفقهاء في حرمة شرب الخمر، وأكل الميتة، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله ونحوها في حال الضرورة - بقطع النظر عن كون الأكل واجبا أو جائزا -: هل ترفع تلك الحرمة في هذه الحال فيصير أكلها مباحا، أو تبقى ويرتفع الإثم فقط؟.

بعضهم يرى أنها لا تحل، ولكن يرخص في الفعل إبقاء على حياة الشخص - كما هو الشأن في الإكراه على الكفر - وهو رواية عن أبي يوسف وأحد قولي الشافعي.

وذهب جمهور الحنفية إلى أن الحرمة ترتفع في

(١) انظر كلام الهراسي ورد ابن دقيق العيد في سلم الوصول إلى نهاية السول (حاشية الشيخ بخيت على الإسنوي ١/ ١٢١).

تلك الحالة، وكل من الفريقين استند إلى أدلة مبسوطة في كتب الأصول. [١]

وهذا الخلاف تظهر له فائدتان:

الأولى: إذا صبر المضطر حتى مات لا يكون آثما على القول الأول، ويكون آثما على الثاني.

الثانية: إذا حلف المكلف بأن لا يأكل حراما أبدا، فتناول منه في حال الضرورة يحنث على الأول، ولا يحنث على الثاني. [٢]

القسم الثاني:

١٠ ـ رخص مندوبة: مثل القصر للمسافر سفرا يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا، ومن هذا القبيل أيضا الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي يشق عليه الصوم، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة، [٣] ومخالطة اليتامى في أموالهم وسائر أحوالهم مما تدعو إليه الحاجة اعتمادا على قوله سبحانه وتعالى: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾. [٤] حيث نص علماء التفسير على أن الآية تتضمن ترخيصا في خلط طعام اليتيم بطعام كافله، وشرابه بشرابه، وماشيته بماشيته دفعا للحرج، كما أكدوا بأنها أفادت حثا على هذه المخالطة وتعريضا بما كانوا عليه من احتقار اليتيم والترفع عنه. [١]

القسم الثالث:

١١ ـ رخص مباحة: وقد مثلوا لها بالعقود التي جاءت على خلاف القياس، كالسلم، والعرية، والقراض، والمساقاة، والإجارة، والجعل، ونحوها مما أبيح لحاجة الناس إليه. [٢]

القسم الرابع:

١٢ ـ رخص جاءت على خلاف الأولى: مثل الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي لا يشق عليه الصوم مشقة قوية، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل مع قدرته عليه، والجمع الذي لا تدعو إليه حاجة المسافر.

والسؤال عن الأشياء في وقتها. وقراءة القرآن ونسخه على غير طهارة بالنسبة للمعلم والمتعلم. [٣]

ب ـ باعتبار الحقيقة والمجاز:

تقسيم الرخص بهذا الاعتبار يمثل وجهة نظر

---

(١) سلم الوصول إلى نهاية السول ١/ ١٢١، ١٢٢، كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٦٤٢

(٢) سلم الوصول ١/ ١٢٢، كشف الأسرار ١/ ٦٤٢

(٣) التمهيد لابن عبدالبر ٢/ ١٢٢، المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٢١، الأشباه والنظائر ص٨٢

(٤) سورة البقرة / ٢٢٠

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩١، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٥

(٢) نهاية السول ١/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٢، التمهيد لابن عبدالبر ٢/ ١٧١

(٣) المعيار للونشريسي ١/ ٨٧، ٤، ٥

الحنفية حيث تواطأت كلمتهم سلفا وخلفا على تقسيمها - بالاعتبار المذكور - إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: رخص حقيقية:

١٣ - وهي التي تقع في مقابلة عزائم مايزال العمل بها جاريا لقيام دليلها، وهذا القسم ينقسم - بدوره - إلى قسمين:

١ - ما أباحه الشرع مع قيام السبب المحرم، والحرمة معا، وهو أعلى درجات الرخص، لأن الحرمة لما كانت قائمة مع سببها، ومع ذلك شرع للمكلف الإقدام على الفعل دون مؤاخذة بناء على عذره، كان ذلك الإقدام في أكمل درجاته فهو في هذه الحالة بمنزلة العفو عن الجناية بعد استحقاق العقوبة. وليس في الأمر أي غرابة، لأن كمال الرخص بكمال العزائم، فكلما كانت هذه حقيقية كاملة ثابتة من كل وجه، كانت الرخصة في مقابلتها كذلك.[1]

وقد ذكروا - لهذا القسم - أمثلة منها:

الترخيص في إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان عند الإكراه الملجىء بالقتل أو بالقطع، لأن في امتناعه عن الفعل إتلاف ذاته صورة ومعنى، وفي إقدامه عليه إتلاف حق الشرع صورة دون معنى حيث إن الركن الأصلي في الإيمان - وهو التصديق - باق على حاله.[1] ومع ذلك نص العلماء على تخييره بين الفعل والترك، بل رجح الحنفية منهم الأخذ بالعزيمة في هذا المثال بالخصوص، لأن إحياء النفوس - هنا - يقابله موقف عظيم من مواقف السمو والإباء والتمسك بالحق مهما اشتدت الفتنة وعظم البلاء.[2] واستدلوا على هذا الترجيح بما ورد في السنة من أن مسيلمة الكذاب أكره رجلين - من المسلمين - على الكفر فنطق أحدهما بكلمته فنجا، وأصر الآخر على الجهر بالحق فهلك، فقال فيهما النبي ﷺ بعد أن بلغه خبرهما: «أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له».[3]

٢ - ما أباحه الشرع مع قيام السبب المحرم وتراخي الحرمة: مثل الإفطار في رمضان بالنسبة للمسافر، فإن السبب المحرم للإفطار - وهو شهود الشهر - قائم، لكن وجوب الصوم أو حرمة الإفطار غير قائمة على الفور بل ثابتة على

---

(١) المغني في أصول الفقه ص٨٧، كشف الأسرار ١/ ٦٣٦، والتوضيح على التنقيح ٣/ ٨٣ - ٨٥، فواتح الرحموت ١/ ١١٦، ١١٧، مرآة الأصول ٢/ ٣٩٤

(١) المصادر السابقة.

(٢) كشف الأسرار ١/ ٦٣٦، والتوضيح ٣/ ٨٥

(٣) حديث: «إكراه مسيلمة رجلين من المسلمين على الكفر» أخرجه ابن أبي شيبة من حديث الحسن مرسلا، وأخرجه كذلك عبدالرزاق في تفسيره عن معمر معضلا، كذا في «الكافي الشافي» لابن حجر (٢/ ٦٣٧ - ط دار الكتاب العربي بهامش الكشاف).

التراخي بنص القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾. [1]

والعمل بالعزيمة في هذا القسم أيضا أولى من العمل بالرخصة عند الحنفية، أي الصوم أولى من الإفطار عندهم.

أولا: لأن السبب الموجب - وهو شهود الشهر - كان قائما، وتراخي الحكم بالأجل غير مانع من التعجيل، مثلما هو الأمر في الدين المؤجل، فكان المؤدي للصوم في هذه الحالة عاملا لله تعالى في أداء الفرض، والمترخص بالفطر عاملا لنفسه فيما يرجع إلى الترفيه، فقدم حق الله وهو أحق بالتقديم.

ثانيا: لأن في الأخذ بالعزيمة نوع يسر بناء على أن الصوم مع المسلمين في شهر الصيام أيسر من التفرد به بعد مضي الشهر. [2] هذا إذا لم يضعفه الصوم، فإذا أضعفه كان الفطر أولى، فإن صبر حتى مات كان آثما بلا خلاف. وقد رجح الشافعي الأخذ بالرخصة في هذا المثال، والجميع متفقون على أن من أفطر ثم مات قبل إدراك عدة من أيام أخر لا شيء عليه كما لو مات قبل رمضان. وجمهور الفقهاء يرون أن من أخذ

(١) سورة البقرة / ١٨٤

(٢) كشف الأسرار ١/ ٦٤٠، والتوضيح ٣/ ٨٥، مرآة الأصول ٢/ ٣٩٦، وفواتح الرحموت ١/ ١٧١

بالعزيمة فصام في السفر وقع صيامه في الفرض ولا قضاء عليه. [1]

القسم الثاني: رخص مجازية:

١٤ - وتسمى أيضا - في اصطلاحهم -: رخص الإسقاط، وقد قسموها - كذلك - إلى قسمين فرعيين:

١ - ما وضع عن هذه الأمة الإسلامية - رحمة بها وإكراما لنبيها ﷺ - من الأحكام الشاقة التي كانت مفروضة على الأمم السابقة مثل:

- قتل النفس لصحة التوبة.
- قرض موضع النجاسة من الجلد والثوب. [2]

٢ - ماسقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة: فمن حيث إنه سقط كان مجازا، ومن حيث إنه مشروع في الجملة كان شبيها بالرخص الحقيقية، مثل السلم وما قاربه من العقود التي أبيحت للحاجة إليها، وهي مستثناة من أصول ممنوعة، فمن حيث استثنائها مما ذكر سقط المنع منها فشابهت ماوضع عنا من الأغلال التي كانت على الأمم السابقة، فكانت رخصا مجازية من هذه الناحية إذ ليس في مقابلتها عزائم، ومن حيث إن أصولها مشروعة وأن بعض الشروط التي تجاوز عنها الشرع من أجل التخفيف والمصلحة مازالت قائمة في تلك الأصول

(١) كشف الأسرار ١/ ٦٣٩

(٢) كشف الأسرار ١/ ٦٤١، والمغني في أصول الفقه ص٨٨، والتوضيح ٣/ ٨٦، مرآة الأصول ٢/ ٣٩٦

أشبهت الرخص الحقيقية، وبناء على ذلك اعتبر هذا القسم أقرب إلى الرخص الحقيقية من سابقه، واعتبر السابق أتم في المجازية من هذا.[١] وهذا القسم يرادف الرخص المباحة في تقسيم الشافعية. والأقسام الأربعة ـ الحاصلة بعد تقسيم كل من القسمين الرئيسيين إلى قسمين فرعيين ـ لا تبعد كثيرا عن الإطلاقات الأربعة التي ذكرها الشاطبي.[٢]

جـ ـ تقسيم الرخص حسب التخفيف:

تنقسم بهذا الاعتبار ـ الذي يخص الأحكام الطارئة ـ إلى ستة أنواع:[٣]

١٥ ـ الأول: تخفيف إسقاط، ويكون حيث يوجد العذر أو الموجب من ذلك.

١ ـ إسقاط الخروج إلى الجماعة للمرض أو لشدة البرد، أو للريح والمطر، فقد «كان النبي ﷺ يأمر أصحابه في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة أن يصلوا في رحالهم».[٤]

٢ ـ إسقاط وجوب الجمعة للأعذار المذكورة في المثال الأول ولغيرها مما وقع بسطه في كتب الفروع والأحكام.[١]

٣ ـ إسقاط شرط استقبال القبلة في صلاة الخوف.[٢]

٤ ـ إسقاط الحج والعمرة عن غير المستطيع،[٣] قال الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾.[٤]

٥ ـ إسقاط الجهاد عن ذوي الأعذار، قال المولى تبارك وتعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾.[٥]

٦ ـ إسقاط الصلاة عند فقد الماء والصعيد الطيب، في المشهور عن مالك وأبي حنيفة، إلا أن أباحنيفة وأصحابه يقولون بوجوب القضاء عليه ووافقهم الثوري والأوزاعي. وقال مالك ـ في رواية المدنيين عنه ـ: لا يجب عليه القضاء.[٦]

---

(١) المغني في أصول الفقه ص٨٩، كشف الأسرار ١/ ٦٤١، والتلويح على التوضيح ٣/ ٨٦

(٢) الموافقات ١/ ٣٠١، ومابعدها و٣/ ٢٤١

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٨، والأشباه والنظائر ص٨٢، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١١٦، ١١٧

(٤) حديث: «رخص في الصلاة في الرحال في الليلة ذات برد وريح ومطر» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٨٤ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ٢٢٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٥٧

(٢) الرسالة للشافعي ص١٢٢، ١٧٧، مكتبة التراث القاهرة، ط٢ سنة ١٣٩٩هـ

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٨

(٤) سورة آل عمران / ٩٧

(٥) سورة النساء / ٩٥

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢١٠٢ ـ المكتبة الشعبية، نيل الأوطار ١/ ٢٦٧ والمعيار ١/ ٥٢ ـ ٥٣

وبعض المحققين من الفقهاء يرون أن الذي يجب إسقاطه في هذه الحالة هو حكم استعمال الماء والتراب فيوجبون الصلاة عند فقدانهما. [١]

٧ ـ إسقاط القضاء عمن أفطر ناسيا في نهار رمضان عند جمهور الأئمة عملا بقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». [٢] وخالف مالك فقال بوجوب القضاء قياسا على من نسي صلاة فإنه يقضيها متى تذكرها. [٣]

٨ ـ إسقاط الكفارة بالإعسار عند الشافعية على خلاف الأظهر وفي إحدى روايتين للحنابلة وتبعهم على ذلك عيسى بن دينار من المالكية[٤] استنادا إلى ما جاء في آخر حديث الأعرابي الذي وقع على أهله في نهار رمضان . . . «أطعمه أهلك». [٥]

٩ ـ إسقاط الحد بالشبهة لما تقرر ـ عملا بمجموعة من الأحاديث الشريفة يدعم بعضها البعض ـ [١] من أن الحدود تدرأ بالشبهات. [٢]

النوع الثاني: تخفيف تنقيص: مثاله:

١٦ ـ ١ ـ قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين بقطع النظر عن كون القصر واجبا أو مندوبا. [٣]

٢ ـ تنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة: كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك. [٤]

النوع الثالث: تخفيف إبدال: مثل:

١٧ ـ إبدال الوضوء والغسل بالتيمم، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق

---

(١) جامع الأصول ٨/ ١٤٥، نيل الأوطار ١/ ٢٦٧، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢١٠٢

(٢) حديث: «من نسي وهو صائم . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٥٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٠٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢١٠

(٤) القليوبي ٢/ ٧٢، والمغني ٣/ ١٣٢

(٥) حديث: «أطعمه أهلك» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٦٣ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة وانظر الحديث كاملا مع وجه الاستدلال بجملته الأخيرة في: (المنتقى ٢/ ٥٢ ـ ٥٥، نيل الأوطار ٤/ ٢١٦).

---

(١) حديث: «إدرؤوا الحدود بالشبهات» أخرجه أبو سعد المسعاني في «الذيل» كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص٣٠ ـ ط الخانجي) ونقل عن ابن حجر أنه قال: «في سنده من لا يعرف». وأورده الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٢٧٢) وسرد له عدة أسانيد مرفوعة، وموقوفة وقال: وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد عضده ما ذكرناه (يعني الروايات التي ذكرها) فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به.

(٢) الأشباه والنظائر ص١٢٣، والأشباه والنظائر بشرح الحموى ١/ ١٦١

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٨، نيل الأوطار ٣/ ٢٠٠

(٤) قواعد الأحكام ٢/ ٨

وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾.[١]

الرابع: تخفيف تقديم: مثل:

١٨ - ١ - تقديم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب وهو المسمى بجمع التقديم، ونصوا على جوازه جملة في عدة حالات منها: السفر والمرض والخوف.[٢]

٢ - تقديم الزكاة على الحول مسارعة إلى الخير لما رواه علي رضي الله عنه من «أن العباس بن عبدالمطلب رضي الله تعالى عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك».[٣]

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) جامع الأصول ٦/ ٤٥١، ٤٥٩، ونيل الأوطار ٦/ ٢٩٦، ٢٩٨، و٣/ ٢١٢ - ٢١٥، وفتح الباري ٢/ ٢٣، ٢٤، والنووي على مسلم ٥/ ٢١٥ - ٢١٧، والمدونة ١/ ١١٥، ١١٦، والمنتقى ١/ ٢٥٤ - ٢٥٦، المعيار ١/ ١١٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٧٧، ٧٨

(٣) حديث أن العباس بن عبدالمطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل . . . » أخرجه أبوداود (٢/ ٢٧٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وذكر طرقه ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٣٤ - ط السلفية) وأشار إلى ثبوته بمجموع طرقه.

الخامس: تخفيف تأخير: مثل:

١٩ - تأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء وهو المعروف في كتب الفروع، بجمع التأخير، ويكون في السفر، وفي مزدلفة، ومن أجل المرض والمطر وما إليها من الأعذار المبيحة للتأخير.[١]

السادس: تخفيف إباحة مع قيام المانع: مثل:

٢٠ - ١ - صلاة المستجمر مع بقية أثر النجو الذي لا يزول تماما إلا بالماء.

٢ - العفو عن بعض النجاسات لقلتها، أو لعسر الاحتراز منها، أو لعسر إزالتها.

د - تقسيم الرخص باعتبار أسبابها:

هذا التقسيم يعد أكثر ضبطا لأصول الرخص، وأكثر جمعا لفروعها، وهي - بحسبه - تنقسم إلى عدة أقسام منها:

٢١ - ١ - رخص سببها الضرورة:

قد تطرأ على المكلف حالة من الخطر أو المشقة الشديدة تجعله يخاف من حدوث أذى بالنفس، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، أو بتوابعها فيتعين عليه - عندئذ - أو يباح له ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره دفعا للضرر عنه في غالب الظن ضمن قيود

(١) انظر: مصادر جمع التقديم المذكورة آنفا.

الشرع.[١] (انظر مصطلح: ضرورة).

وعلى هذا الأساس قعّد الفقهاء قاعدة هامة من قواعد الأصول القريبة نصها: الضرورات تبيح المحظورات.[٢] وهي تعد من فروع القاعدتين الكليتين: إذا ضاق الأمر اتسع. و: الضرر يزال. وقد فرعوا على هذه القاعدة وما يتصل بها فروعا كثيرة تنظر في أبوابها.

٢٢ - ٢ - رخص سببها الحاجة:

الحاجة نوعان: عامة وخاصة (انظر التفاصيل في مصطلح: حاجة).

وكل منهما يرخص من أجله: فالعقود التي جاءت على خلاف القياس أو وقع استثناؤها من أصول ممنوعة كالسلم والإجارة والجعل والمغارسة والمساقاة والقرض والقراض والاستصناع ودخول الحمام والوصية وما شابهها إنما وقع الترخيص فيها لحاجة الناس عموما إليها، والترخيص في التأديب لمن جعل له، وفي التضييق على بعض المتهمين لإظهار الحق وفي التلفظ بالفحش بالنسبة للقاضي أو الراوي أو الشاهد للدقة وفي لبس الحرير واستعمال الذهب والنظر إلى العورة للعلاج وفي التبختر بين الصفوف لإغاظة الكفار والنيل منهم، وفي الكذب للإصلاح، وفي الغيبة عند التظلم أو الاستفتاء ونحوهما، وفي خروج المرأة لقضاء شأن من شؤونها، أو للتعلم والفتوى والتقاضي، وسفرها للعلاج وما إلى هذه الحالات إنما وقع الترخيص فيها من أجل حاجات تمس طوائف خاصة من المجتمع.

وقد اتفق الفقهاء على أن ما يباح دفعا للضرر يباح دفعا للحاجة، أي أن هذه تثبت حكما مثل الأولى إلا أن حكم الحاجة مستمر وخاصة إذا كانت عامة وحكم الضرورة موقوت بمدة قيامها إذ «الضرورة تقدر بقدرها»[١] كما وقع الاتفاق بينهم على أن المحرمات نوعان: محرمات لذاتها، ومحرمات لغيرها، فالأولى لا يرخص فيها عادة إلا من أجل المحافظة على مصلحة ضرورية، والثانية يرخص فيها حتى من أجل المحافظة على مصلحة حاجية.[٢] على أنه لا مانع من أن تعامل هذه معاملة الأولى ولو في بعض الحالات، وعلى هذا الأساس وما قبله جاءت القاعدة الفقهية: الحاجة تنزل منزلة الضرورة.[٣] وقد خرج الفقهاء اعتمادا عليها جزئيات متفرقة يمكن أن

---

(١) الحموي على الأشباه والنظائر ١/ ١٨٨

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، ٨٤

---

(١) الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١١٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤

(٢) التوضيح على التنقيح ٣/ ٨٠، والتلويح على التوضيح ٣/ ٨٠، ٨١

(٣) الحموي على الأشباه والنظائر ١/ ١٢٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨، ٨٩

تكون أصولا يلحق بها ما يماثلها من نظائرها.[1]

وهناك رخص سببها السفر أو المرض أو النسيان أو الجهل أو الخطأ أو النقص أو الوسوسة أو الترغيب في الدخول في الإسلام وحداثة الدخول فيه أو العسر وعموم البلوى وينظر تفصيلها في مصطلح: (تيسير).

علاقة الرخصة ببعض الأدلة الشرعية:

٢٣ - المتتبع للاستحسان والمصالح المرسلة ومراعاة الخلاف والتقادير الشرعية، والجوابر الشرعية والحيل الشرعية يظفر بعلاقة وطيدة بين هذه الأمور وبين الرخص تتمثل إجمالا في جلب اليسر ودفع العسر عن المكلفين، فلتراجع تلك الأدلة في محالها من الموسوعة.

القياس على الرخص:

٢٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرخص المنصوص عليها إذا كانت مما يعقل معناه يمكن أن يقاس عليها غيرها من الجزئيات التي تشاركها في علة الحكم.[2] فقد قاس بعض الفقهاء صحة بيع العنب بالزبيب على بيع العرايا المرخص فيه بالنص لاتحادهما في العلة.[3] كما حكموا بصحة صوم من أفطر

(١) المصادر السابقة.

(٢) شفاء الغليل ص٦٥٥، ونهاية السول ٤/ ٣٥

(٣) شرح التنقيح بحاشية القيرواني ص٣٦٨

مخطئا أو مكرها قياسا على من أفطر ناسيا الذي ثبتت صحة صومه بالنص النبوي.[1] وزاد الشافعي فقاس عليه كلام الناسي في صلاته.[2]

وقاسوا الإفطار في العين في رمضان على الاكتحال المرخص فيه نصا.[3]

وذهب أبوحنيفة وأصحابه - باستثناء أبي يوسف - إلى منع القياس على الرخص لأدلة مبسوطة في كتب الأصول.[4]

الأخذ بالرخص أو العزائم:

٢٥ - قد يرفع الشرع عن المكلف الحرج في الأخذ بالعزيمة أو في الأخذ بالرخصة، أي أنه يكون مخيرا في بعض الحالات بين الإتيان بهذه أو بتلك لأن ما بينهما صار بمثابة ما بين أجزاء الواجب المخير الذي يكتفى فيه بالإتيان بأي نوع من أنواعه، ولكن مع ذلك كان للترجيح بينهما مجال رحب غزير المادة تباينت فيه أنظار المجتهدين حيث اختلفوا بين مرجح للأخذ بالعزيمة - في هذه الحالة - وبين مرجح للأخذ بالرخصة فيها، وكل من الفريقين قد علل رأيه

(١) النووي على مسلم ٨/ ٣٥

(٢) الأم ٢/ ٩٧، شفاء الغليل ص٦٥١

(٣) العارضة ٣/ ٢٥٧، وأعلام الموقعين ٤/ ٢٩٤

(٤) المعتمد ٢/ ٢٥٤، والأحكام للآمدي ٣/ ٩، والوصول ٢/ ٢٥٤، ومابعدها.

بمجموعة من المبررات المعقولة تكفّل الشاطبي بعدها عدا واضحا مرتبا.[1]

آراء العلماء في تتبع الرخص:

٢٦ ـ الرخص الشرعية الثابتة بالكتاب أو السنة لا بأس في تتبعها لقول النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».[2]

أما تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون سبب من الأسباب التي مر ذكرها ونحوها مما يماثلها يعتبر هروبا من التكاليف، وتخلصا من المسؤولية، وهدما لعزائم الأوامر والنواهي، وجحودا لحق الله في العبادة، وهضما لحقوق عباده، وهو يتعارض مع مقصد الشرع الحكيم من الحث على التخفيف عموما وعلى الترخص بصفة خاصة ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.[3] «إن الله يحب أن تؤتى رخصه» وقد اعتبر العلماء هذا العمل فسقا لا يحل.[4] وحكى ابن حزم الإجماع

(١) الموافقات ١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٣ (ترجيح الأخذ بالعزيمة) وص٣٣٩ ـ ٣٤٤ (ترجيح الأخذ بالرخصة).

(٢) حديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٣٢٣ ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث ابن عباس، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ١٣٥ ـ ط الحلبي).

(٣) سورة البقرة / ١٨٥

(٤) الموافقات ٤/ ١٤٠، وشرح التنقيح ص٣٨٦، والمعيار ٦/ ٣٦٩ ـ ٣٨١، ٣٨٢

عليه.[1] وقال نقلا عن غيره: لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.[2]

وقال الإمام أحمد: لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقا.[3]

وقد دخل القاضي إسماعيل ـ يوما ـ على المعتضد العباسي فرفع إليه الخليفة كتابا وطلب منه أن ينظر فيه وقد جمع فيه صاحبه الرخص من زلل العلماء فقال له القاضي المذكور ـ بعد أن تأمله ـ: مصنف هذا زنديق، فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟ قال: بلى، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب.[4]

فالأخذ بالرخص لا يعني تتبعها والبحث عنها للتحلل من التكليف وإنما يعني الانتقال من تكليف أشد إلى تكليف أخف لسبب شرعي.

الرخص إضافية :

٢٧ ـ إن الرخص على كثرة أدلتها أو صيغها،

(١) مراتب الإجماع ص١٧٥

(٢) الأحكام ٦/ ١٧٩

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص٢٧٢

(٤) نفس المصدر.

وعلى ماصح من حث الشرع عليها وترغيبه في الأخذ بها - تبقى في النهاية إضافية : أي أن كل أحد من المكلفين فقيه نفسه في الأخذ بها أو في عدمه . [١] ويكفي أن نعلم لتوضيح هذه المسألة أن المشقة مثلا التي تعتبر سببا هاما من أسباب الرخص تختلف قوة وضعفا بحسب أحوال الناس، ففي التنقل تختلف باختلاف المسافرين ، وأزمنة السفر، ومدته ووسائله ، وما إلى هذا مما يتعذر ضبطه واطراده في جميع الخلق ، فلم ينط الحكم بذات المشقة بل أسند إلى أمر آخر مما يدل غالبا عليها وهو السفر لأنه مظنة حصولها .

رخم

انظر: أطعمة .



(١) الموافقات ١/ ٣١٤ و٣/ ١٥٥

رِدْء

التعريف :

١ - الردء في اللغة : المعين والناصر، من ردأ ، يقال : ردأت الحائط ردءا أي : دعمته وقويته .

ويقال : أردأت فلانا : أي أعنته . ويقال : فلان ردء فلان ، أي ينصره ويشد ظهره ، وجمعه أرداء . قال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام : ﴿فأرسله معي رِدْءاً يصدقني﴾[١] يعني معينا . [٢]

واصطلاحا الأرداء : هم الذين يخلفون المقاتلين في الجهاد ، وقيل : هم الذين وقفوا على مكان حتى إذا ترك المقاتلون القتال قاتلوا . [٣]

(١) سورة القصص / ٣٤

(٢) متن اللغة والمصباح المنير ولسان العرب في المادة والمعجم الوسيط ، والقرطبي ١٣/ ٢٨٦

(٣) قواعد الفقه للمجددي / ٣٠٦

الألفاظ ذات الصلة :

المـدد :

٢ ـ المدد في اللغة : اسم من مدّه مدا أي زاده ، ويقـال : أمـددته بمدد أي : أعنته وقويته به . [١]

قال الله تعـالى : ﴿وأمددناكم بأموال وبنين﴾ [٢] وقـال سبحانه : ﴿يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين﴾ [٣]

وفي الاصطـلاح يطلق غالبـا على العسـاكر التي تلحق بالمغازي في سبيل الله . [٤]

الحكم الإجمالي :

حق الردء في الغنائم :

٣ ـ اتفق الفقهـاء على أن الـردء أي : العـون الـذي حضر بنية القتال ولم يقاتل والمقاتل المباشر سيـان في أصـل الاستحقـاق في الغنـائم ، مع اختـلافهـم في جواز تفـضيـل البعض على البعض ، والجمهـور على التسـويـة الكـاملة ، لاستواء الكل في سبب الاستحقاق ، وهو مجاوزة الـدرب بنيـة القتال عند الحنفية ، وشهود الوقعة عنـد غيرهم ، ولقـول أبي بكـر وعمر رضي الله عنهـما : «الغنيمـة لمن شهد الوقعة» [١] ولأنه ليس كل الجيش يقـاتـل ، لأن ذلـك خلاف مصلحة الحرب ، لأنه يحتاج أن يكون بعضهم في الردء ، وبعضهم يحفظون السواد ، وبعضهم في العلوفة على حسب ما يحتاج إليه في الحرب ، كما بيّنه المالكية . [٢]

أما من حضر الوقعة لا بنية القتال ، كالسوقي (التـاجـر) والخـادم ، والمحـترف كالخياط ، فإن قاتـل أسهم له عنـد جمهـور الفقهـاء (الحنفيـة والمـالكيـة والحنابلة) وهو الأظهر عند الشافعية ، وفي خلاف الأظهر للشافعية لا يسهم له ، لأنه لم يقصـد القتال . [٣] وإن لم يقاتل لا يسهم له عند الجمهور، لعدم نية القتال وعدم الاشتراك فيه ، وفي وجـه عنـد الشـافعيـة يسهم له ، لأنه حضر الوقعة ، وفيه تكثير سواد المسلمين ، والغالب أن الحضـور إلى القتـال يجرّ إليـه . أمـا من لم يحضر القتال أصلا فلا سهم له إلا إذا حبس في خدمة الجهـاد ولمصلحـة الجيش ، كأن طلب الإمـام

---

(١) متن اللغة والمصباح ولسان العرب في المادة .

(٢) سورة الإسراء / ٦

(٣) سورة آل عمران / ١٢٥

(٤) المهـذب ٢ / ٢٤٧ ، وابن عابدين ٣ / ٢٣١ ، كشاف القناع ٣ / ٨٢ ، ٨٣

(١) فتح القدير ٢ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، والتاج والإكليل على هامش الحطـاب ٣ / ١٣٧٠ ، ومـغني المحتـاج ٣ / ١٠١ ـ ١٠٣ ، وكشـاف القنـاع ٣ / ٨٢ ، والأحكـام السلطـانيـة للماوردي ص١٤٠ ولأبي يعلى ص١٥١

(٢) التاج والإكليل ٣ / ٣٧٠ ، والمراجع السابقة .

(٣) فتح القدير ٢ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ومابعدها ، والحطاب مع التاج والإكليـل ٣ / ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ونهـايـة المحتـاج ٦ / ١٤٥ ، ١٤٦ ، ومغني المحتـاج ٣ / ١٠٢ ، ١٠٣ ، وكشـاف القنـاع ٣ / ٨٢ ، ٨٣

بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو، أو أفرد من الجيش كمينا، لكونهم ردءا لمن قاتل، وعونا لهم على الغنيمة تقوى به نفوس المقاتلين.[1]

وأما المدد فإذا لحقوا عساكر المسلمين أثناء القتال يسهم لهم، وإذا لحقوهم بعد انقضاء القتال وإحراز الغنيمة لا يسهم لهم باتفاق الفقهاء.

أما إذا لحقوهم بعد القتال قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام فلا يسهم لهم عند الحنابلة، وهو الصحيح عند الشافعية لأنهم لم يشهدوا الوقعة، ويسهم لهم عند الحنفية، وهو وجه عند الشافعية، لأن الملك لا يحصل إلا بعد الإحراز في دار الإسلام عند الحنفية.[2]

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: (غنيمة).

الردء في الجنايات:

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز عقوبة الردء في جرائم التعزير إذا رأى القاضي ذلك.

أما في الحدود، فلا يحد الردء حد الزنى ولا حد الشرب والقذف، لأنها جرائم تتعلق بشخص المجرم.

(١) المراجع السابقة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣١، والفتاوى الخانية ٣/ ٥٦٧، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ١٩٢، والمهذب ٢/ ٢٤٧، والمغني ٨/ ٤١٩، ٤٢٠، وكشاف القناع ٣/ ٨٢، ٨٣، وقليوبي ٣/ ١٩٣ ومابعدها.

واختلفوا في قطع الطريق (الحرابة) والسرقة والقتل، وبيانه فيما يلي:

أ ـ الردء في قطع الطريق (الحرابة):

٥ ـ يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) أن الردء أي المعين لقطاع الطريق حكمه حكم المباشر، فإن باشر أحدهم أجري الحد عليهم بأجمعهم، فإذا قتل أحدهم يقتل هو والآخرون، لأنه جزاء المحاربة، وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءا للبعض، ولأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، ومن عادة قطاع الطريق المباشرة من البعض والإعانة من البعض الآخر، ولا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء، فلو لم يلحق الردء بالمباشر لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق، فيستوي فيه المباشر والردء كالغنيمة، ونص الدسوقي على أن الردء يشمل من يتقوى المحاربون بجاهه، إذ لولا جاهه ماتجرأ القاتل على القتل، فجاهه إعانة على القتل حكما.[1]

وقال الشافعية: لا يجب الحد على من أعان قطاع الطريق أو كثّر جمعهم بالحضور، أو كان

(١) فتح القدير مع الهداية ٥/ ١٨١، وبدائع الصنائع ٧/ ٩١، والزرقاني ٨/ ١١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٠، المواق بهامش الحطاب ٦/ ٣١٦، والمغني ٨/ ٢٩٧

عينا لهم ولم يباشر بنفسه، بل يعزر بالحبس والنفي وغيرهما.[١]

وتفصيله في مصطلح: (حرابة).

ب - الردء في السرقة:

٦ - اتفق الفقهاء على أن الردء إذا لم يدخل الحرز، ولم يشترك في إخراج المال فلا حد عليه.[٢]

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: (سرقة).

جـ - الردء فيما يوجب القصاص:

٧ - إذا تمالأ جماعة على قتل إنسان فباشر بعضهم الفعل المفضي للقتل ولم يباشره الآخرون لكنهم اتفقوا على ارتكابه مسبقا وحضروا ردءا للقتلة فقد اختلف الفقهاء فيه:

فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى عدم وجوب القصاص على من لم يباشر الفعل المفضي للقتل، لأنهم اشترطوا في القصاص من الجماعة المباشرة من الكل، واشترط الحنفية فضلا عن المباشرة أن يكون جرح كل واحد جرحا ساريا،[٣] ولم يشترط الشافعية في الأصح والحنابلة هذا الشرط وقالوا: يقتل الجمع بواحد وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش، وعلى ذلك فلا قصاص على الردء عند الجمهور.

وقال المالكية: يقتل المتمالئون على القتل أو الضرب بأن قصد الجميع القتل أو الضرب وحضروا وإن لم يتوله إلا واحد منهم، بشرط أن يكونوا بحيث لو استعين بهم أعانوا، وإن لم يضرب غيرهم ضربوا.[١]

وعلى ذلك فيقتص من الردء المتمالئين على القتل (أي المتفقين مسبقا على القتل) وإن لم يباشره إلا واحد منهم إذا كانوا بحيث لو استعين بهم أعانوا.

وتفصيل الموضوع في مصطلحي: (تواطؤ ج١٤ ص١١٤، ١١٥، وقصاص).

أثر الردء في منع الإرث:

٨ - اتفق الفقهاء في الجملة على أن القاتل يمنع من الميراث، وإذا لم يكن فعله مضمونا بالقصاص أو الدية أو الكفارة لا يمنع من ميراث مورثه القتيل عند الأئمة الثلاثة، خلافا للشافعية حيث قالوا: إن كل من له مدخل في القتل يمنع من الميراث، ولو كان القتل بحق كمقتص، وإمام وقاض، وسواء أكان القتل عمدا أم غيره، مضمونا أم لا.

---

(١) المهذب ٢/ ٢٨٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٢

(٢) الدسوقي ٤/ ٣٣٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٨٣ - ٢٨٤

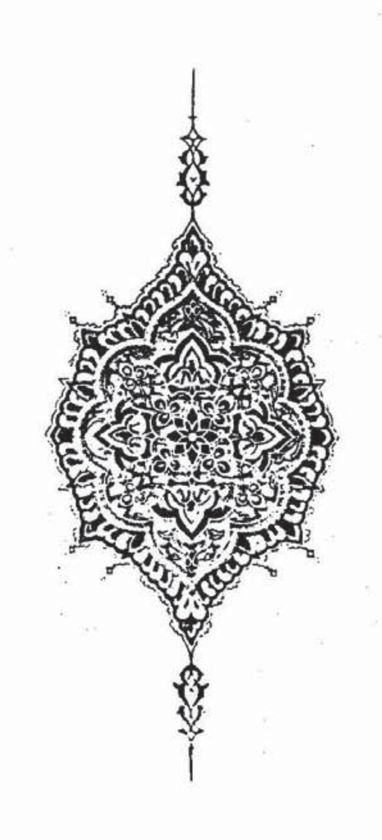
(٣) الزيلعي مع الهوامش للشلبي ٦/ ١١٤، وفتح القدير مع الهداية ٤/ ٢٤٤

---

(١) الدسوقي ٤/ ٢٤٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٦١ - ٢٦٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٧١ - ٦٧٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢

ويمنـع من الميراث من باشر أو تسبب خلافا للحنفيـة في التسبب، كما إذا حفـر بئـرا أو وضع حجـرا في غير ملكـه.[1] وهــذا في الجـملة. وتفصيله في مصطلحي: (إرث ج٣ ف١٧) و(قتل).

(١) السـراجية ص١٨، ١٩، والعذب الفائض ١/ ٣٠، ٣١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥، ٢٦، والدسوقي ٤/ ٤٨٦



رِدَاء

التعريف:

١ - من معاني الرداء في اللغة: الثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار، ويطلق على كل مايرتدى ويلبس.[1]

وفي اصطـلاح الفقهـاء هو: مايستر أعلى البدن من الثياب. ويقابله: الإزار وهو: مايستر أسفل البدن.[2]

الحكم الشرعي:

٢ - اتفـق الفقهـاء على أنه يستحب للمحـرم أن يلبـس رداء وإزارا أبيضـين جـديدين أو مغسـولـين.[3] لما روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»[4] والتفاصيل في (إحرام).

(١) لسان العرب، متن اللغة، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية الجمل ٢/ ٥٠٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩ - ٢٥٠

(٣) كشـاف القنـاع ٢/ ٤٠٧، وابن عابدين ٢/ ١٥٧، حاشية الجمل ٢/ ٥٠٤، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٩

(٤) حديث: «ليحـرم أحـدكم في إزار ورداء ونعلين» أخـرجـه أحمد (٢/ ٣٤ - ط الميمنية) وإسناده صحيح.

وقال المالكية: يندب الرداء لكل مصل ولو نافلة. والرداء: هو مايلقيه على عاتقيه أي كتفيه فوق ثوبه دون أن يغطي به رأسه، ويتأكد ذلك لأئمة المسجد، ويكره لهم تركه.[١]

وقال جمهور الفقهاء: الأفضل أن يصلي بقميص ورداء، فإن أراد الاقتصار على ثوب واحد فالقميص أفضل من الرداء، لأنه أبلغ في الستر، ثم الرداء ثم المئزر، وإن كان يصلي بثوبين فالأفضل القميص والرداء، ثم الإزار أو السراويل مع القميص، ثم أحدهما مع الرداء، والإزار مع الرداء أفضل من السراويل مع الرداء، لأنه لبس الصحابة، ولأنه لا يحكي تقاطيع الخلقة.[٢]

وقال الشافعية: قميص مع رداء أو إزار أو سراويل، أولى من رداء مع إزار أو سراويل وأولى من إزار مع سراويل. وإن صلى في الرداء وحده وكان واسعا التحف به، وإن كان ضيقا خالف بين طرفيه بمنكبيه.[٣]، ويكره أن يصلي بالاضطباع بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر، ويكره اشتمال الصماء: بأن يجلل بدنه بالرداء ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، كما يكره اشتمال اليهود بأن يجلل بدنه بالثوب دون رفع طرفيه[١] للنهي عن ذلك. ر: (صلاة).

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩ ـ ٣٣١

(٢) المجموع ٣/ ١٧٣، كشاف القناع ١/ ٢٦٧، الاختيار ١/ ٤٥، مغني المحتاج ١/ ١٨٧

(٣) المصادر السابقة.

تحويل الرداء في دعاء الاستسقاء:

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب تحويل الرداء بعد دعاء الاستسقاء، وهو أن يجعل ما على المنكب الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن.[٢]

لما روى البخاري: أن النبي ﷺ «خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه فصلى ركعتين».[٣]

وقال أبوحنيفة يدعو بلا قلب رداء.[٤]



(١) أسنى المطالب ١/ ١٧٩، مغني المحتاج ١/ ١٨٧

(٢) أسنى المطالب ١/ ٢٩٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٦، كشاف القناع ٢/ ٧١

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى ...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٩٨ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله ابن زيد.

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٦٧، الاختيار ١/ ٤٥

رداءة

التعريف:

١ ـ الرداءة في اللغة: نقيض الجودة، ومعناها الخسة والفساد، ورَدُؤ الشيء رداءة فهو رديء على وزن فعيل أي وضيع خسيس.[1] وضده جاد الشيء جُودة وجَوده (بالضم والفتح).

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.[1م]

الأحكام المتعلقة بالرداءة:

إخراج الرديء عن الجيد في الزكاة:

٢ ـ لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة، وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك.[1]

وذكر الفقهاء ضمن الصفات التي يجب مراعاتها فيما يخرجه المزكي ويأخذه الساعي أن يكون وسطا، فليس للساعي أن يأخذ الجيد ولا الرديء إلا من طريق التقديم برضا صاحب المال. فعن عروة أن النبي ﷺ «بعث رجلا على الصدقة وأمره أن يأخذ البكر والشارف وذا العيب وإياك وحزرات أنفسهم».[2]

وورد أنه قال لمعاذ بن جبل: «إياك وكرائم أموالهم».[3]

وروى أبوداود بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبدالله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة[4] عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة،[5] ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة،[6] ولكن من

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير ومتن اللغة مادة: (جود) و(ردؤ) وجمهور اللغة ٣/ ٢٤١، وحاشية عميرة ٢/ ٢٥٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢١٢

(١م) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢١٢ والدسوقي ٣/ ٢٤، ٨٠، وروضة الطالبين ٤/ ٢٣١

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٠٨ نشر دار الجيل.

(٢) حديث: «بعث رجلا على الصدقة..» أخرجه أبوداود في المراسيل (١٣٢ ـ ط الرسالة) وإسناده ضعيف لإرساله وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٧ ـ ط الحلبي) عن عمر بن الخطاب. أنه قال: لا تأخذوا حَزَرات المسلمين.

(٣) حديث: «إياكم وكرائم أموالهم» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٥٧ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٤) الرافدة: المعينة، أي تعينه نفسه على أدائها (النهاية لابن الأثير، رفد).

(٥) الدرنة: الجرباء (المغني ٢/ ٦٠٢).

(٦) الشرط: رزالة المال (المغني ٢/ ٦٠٢).

وسـط أمـوالـكـم فإن الله لم يسألـكم خيره ولم يأمركم بشره». [١]

ولأن مبنى الزكاة على مراعاة الجانبين وذلك بأخـذ الـوسـط، والوسط هو أن يكون أدون من الأرفع، وأرفع من الأدون. [٢]

بيع الجيد بالرديء:

٣ - يرى أكثر أهـل العلم أن الجيد والرديء من الربويات سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفـاضـل، لقـولـه عليـه الصـلاة والسلام «جيدها ورديئها سواء»، [٣] ولأن تفاوت الوصف لا يعـد تفـاوتـا عادة، ولـو اعتـبر لأفسـد باب البيـاعـات، إذ قلما يخلو عوضان عن تفاوت ما، فلم يعتبر. [١]

ذكر الرداءة في المسلم فيه:

٤ - يشـترط الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول لصحــة السلم ذكـر الجـودة والـرداءة في المسلم فيه لاختلاف الغرض بهما فيفضي تركهما إلى النزاع. [٢]

وقـال ابن قدامـة عنـد ذكـر الشـروط التي لا يصح السلم إلا بتوافرها:

أن يضبـط المسلم فيـه بصفـاتـه التي يختلف الثمن بها ظاهرا، فإن المسلم فيه عوض في الذمة فلابـد من كونـه معلوما بالوصف كالثمن. ولأن العلم شرط في المبيـع، وطـريقـه إما الرؤية وإما الوصف، والرؤية ممتنعة ههنا فتعين الوصف.

والأوصــاف على ضربـين: متـفـق على اشـتراطهـا ومختلف فيهـا. فالمتفق عليهـا ثلاثة أوصــاف: الجـنس، والـنـوع، والجـودة، أو الرداءة. فهذه لابد منها في كل مسلم فيه. [٣]

وذهب الشافعية في الأصح إلى أنه لا يشترط

---

(١) حديث: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان» أخرجه أبـوداود (٢/ ٢٤٠ ـ تحقيق عزت عبيـد دعاس) من حديث عبـدالله بن معـاويـة الغـاضـري، وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ١٩٨ ـ نشر دار المعرفة) أخرجه منقطعا، وذكره أبـوالقاسم البغوي في معجم الصحابة مسندا، وذكره أيضا أبـوالقـاسم الطبراني وغيره مسندا. وهو في معجم الطبراني الصغير (١/ ٣٣٤ ـ ط المكتب الإسلامي) كما قال مسندا.

(٢) بدائـع الصنـائـع ٢/ ٣٣، والشرح الصغير مع حاشيـة الصاوي عليه ١/ ٦٠٤

(٣) حديث: «جيـدهـا ورديئها سواء» أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٧ ـ ط المجلس العلمي) وقال: غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد، يعني حديث «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة .... مثلا بمثل، يدا بيد ... الخ» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ ـ ط الحلبي).
والمجموع ٥/ ٤٢٦ ـ ٤٢٨ والمغني ٢/ ٦٠١، ٦٠٢

(١) فتح القـديـر ٦/ ١٥١، نشـر دار إحيـاء التراث العربي، والـزيـلعي ٤/ ٨٩، والمغني ٤/ ١٠، والشــرح الصغـير ٣/ ٦٣، والمجموع ١٠/ ٨٣

(٢) بدائع الصنـائـع ٥/ ٢٠٧، والجـوهـرة النيرة ١/ ٢٦٦، والاختيار ٢/ ٣٤، ٣٥، والشرح الصغير ٣/ ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٠٨، وروضة الطالبين ٤/ ٣٨، والمغني ٤/ ٣١٠

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٣١٠

ذكر الجودة والرداءة في المسلم فيه، ويحمل المطلق على الجيد للعرف.[1] وللتفصيل: (ر: سلم).

ذكر الجودة والرداءة في الحوالة:

٥ ـ يشترط المالكية والحنابلة والشافعية في الأصح لصحة الحوالة تماثل الدينين ـ المحال به والمحال عليه ـ جنسا وقدرا، وحلولا أو تأجيلا، وصحة أوتكسرا، وجودة أورداءة. لأن الحوالة تحويل الحق فيعتبر تحوله على صفته،[2] والمراد بالصفة ما يشمل الجودة أو الرداءة، والصحة أو التكسر.[3]

وقال الشافعية في وجه: تجوز الحوالة بالقليل على الكثير، وبالصحيح على المكسر، وبالجيد على الرديء، وبالمؤجل على الحال، وبالأبعد أجلا على الأقرب.[4]

أما الحنفية فلا يشترطون لصحة الحوالة أن يكون المحال عليه مديونا للمحيل، ومن ثم لا يشترط عندهم التماثل بين الدينين المحال به والمحال عليه جنسا، أو قدرا، أو صفة.[5]

والتفصيل (ر: حوالة).

(١) روضة الطالبين ٤/ ٢٨ ونهاية المحتاج ٤/ ٢٠٨

(٢) روضة الطالبين ٤/ ١٣١ وتحفة المحتاج ٥/ ٢٣٠، والمغني ٤/ ٥٧٧، والكافي ٢/ ٢١٩، والشرح الصغير ٣/ ٤٢٦، والخرشي ٤/ ٢٣٤ط العامرة.

(٣) تحفة المحتاج ٥/ ٢٣٠

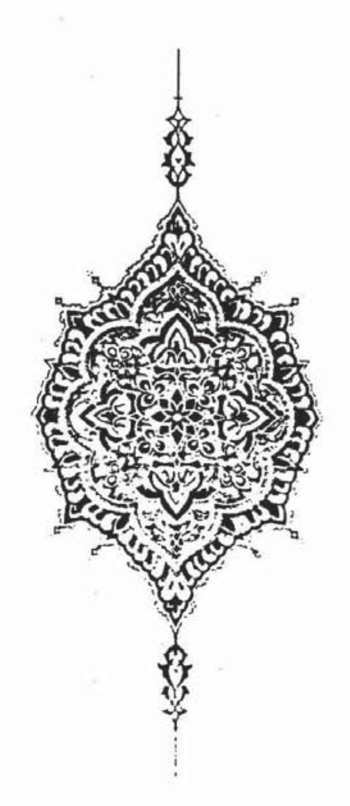
(٤) روضة الطالبين ٤/ ٢٣١

(٥) مجلة الأحكام العدلية المادة (٦٨٦).

قبول الرديء عن الجيد في القرض:

٦ ـ لا يجب على المقرض قبول الرديء عن الجيد في القرض، فإن أقرضه مطلقا من غير شرط فقضاه خيرا منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاهما جاز في الجملة.[1]

وفي بعض صور المسألة خلاف وتفصيل للفقهاء ينظر في مصطلح: (قرض).



(١) المغني ٤/ ٣٥٦

ردّ

التعريف :

١ ـ الرد في اللغة : مصدر رددت الشيء ، ومن معانيه منع الشيء وصرفه ، ورد الشيء أيضا إرجاعه ، وفي حديث عائشة : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» .[١] أي فهو مردود عليه . وذلك إذا كان مخالفا لما عليه السنة .

ورد عليه الشيء إذا لم يقبله . ورد فلانا خطأه . وتقول : رده إلى منزله ، ورد إليه جوابا أي : رجعه وأرسله .

ولا يخرج معناه الاصطلاحي في الجملة عن معناه اللغوي .[٢]

والرد في الإرث : دفع ما فضل عن فرض ذوي الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم عند عدم استحقاق الغير . (انظر مصطلح : إرث ف٦٣ ج٣ ص٤٩) .

والقسمة بالرد هي التي يحتاج فيها لرد أحد الشريكين للآخر مالا أجنبيا ، كأن يكون في أحد الجانبين من أرض مشتركة بئر أو شجر لا تمكن قسمته ، وما في الجانب الآخر لا يعادل ذلك إلا بضم شيء إليه من خارج ، فيرد من يأخذ الجانب الذي فيه البئر أو الشجر قسط قيمته أي قيمة ماذكر من البئر أو الشجر .[١] وتفصيل ذلك في مصطلح : (قسمة) .

الحكم التكليفي :

٢ ـ يختلف الحكم التكليفي للرد باختلاف موطنه كمايلي :

الرد في العقود :

موجبات الرد :

للرد موجبات كثيرة منها مايلي :

٣ ـ أ ـ الاستحقاق : فإذا ظهر كون الشيء

---

(١) حديث : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٤ ـ ط الحلبي) .

(٢) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير مادة : (ردد) ، والقليوبي وعميرة (٣/ ٢١ ـ ط عيسى البابي الحلبي) .

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٢٣ ط مصطفى البابي الحلبي ١٩٠٨م ، أدب القضاء ص٥٢٧ دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م تحقيق الدكتور محمد الزحلي .

مستحقا للغير وجب رد الشيء إلى مستحقه، سواء كان ذلك في العقود كالبيع والهبة، أو في الجنايات كالغصب والسرقة لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». [١]

وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح: (استحقاق ج٣/٢١٩)، ومصطلح: (استرداد) (ف٥ ج٣/٢٨٣).

٤ ـ ب ـ فسخ العقود غير اللازمة: سواء كان عدم لزومها عائدا إلى طبيعتها، كالوديعة والشركة، أو إلى دخول الخيار ـ بأنواعه ـ عليها كالبيع والإجارة، وحينئذ يكون لكلا الطرفين، أو لمن ثبت له الخيار الفسخ، ويرد كلٌ ما في يده إلى صاحبه. [٢]

٥ ـ ج ـ بطلان العقد: فإذا ظهر أن العقد باطل وجب على كل من المتعاقدين ردّ ما أخذه من الآخر وذلك لأن العقد الباطل لا وجود له شرعا، ولا ينتج أي أثر.

والعقد الفاسد عند الحنفية مستحق للفسخ حقا لله تعالى، وهو يفيد الملك بالقبض، إلا أنه ملك غير لازم، والفسخ في البيع الفاسد يستلزم رد المبيع على بائعه، ورد الثمن على المشتري. [١] (انظر: استرداد).

٦ ـ د ـ الإقالة: ومحلها العقود اللازمة. ومقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه، أي رد المبيع إلى البائع، والثمن إلى المشتري، [٢] سواء عند من اعتبرها فسخا وهم الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن، أو عند من اعتبرها بيعا في حق العاقدين وغيرهما وهم المالكية وأبو يوسف، أو عند من اعتبرها فسخا في حق العاقدين بيعا في حق غيرهما، وهو قول أبي حنيفة. وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح: (إقالة ج٥/٣٢٤)

٧ ـ هـ ـ انتهاء مدة العقد: إذا انتهت مدة العقد في العقود المقيدة بمدة فعلى المستأجر عند جمهور الفقهاء رفع يده وليس عليه الرد. قيل لأحمد: إذا اكترى دابة أو استعار أو استودع فليس عليه أن يحمله؟ فقال أحمد: من استعار شيئا فعليه رده من حيث أخذه، فأوجب الرد في العارية ولم

---

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث الحسن ابن سمرة، وأعله ابن حجر بقوله: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة» كذا في التلخيص الحبير (٣/ ٥٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) انظر الموسوعة الفقهية ٣/ ٢٨٣ ف٦، ٧

(١) انظر الموسوعة الفقهية مصطلح، استرداد ج٣/ ٢٨٥ ف١٠، ١١، ١٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٤٤ دار إحياء التراث العربي، البهجة في شرح التحفة ٢/ ١٤٦ ط مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الثانية ١٩٥١م، كشاف القناع ٣/ ٢٥٠ ط عالم الكتب.

يوجبه في الإجارة والوديعة، ووجهه أنه عقد لا يقتضي الضمان فلا يقتضي رده ومؤنته، كالوديعة، وفارق العارية، فإن ضمانها يجب، فكذلك ردها، وعلى هذا متى انقضت المدة كانت العين في يد المستأجر أمانة كالوديعة إنْ تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه.

واختلف الشافعية في رد المستأجر بعد انقضاء الإجارة، فمنهم من قال: لا يلزمه قبل المطالبة لأنه أمانة فلا يلزمه ردها قبل الطلب كالوديعة، ومنهم من قال: يلزمه لأنه بعد انقضاء الإجارة غير مأذون له في إمساكها فلزمه الرد كالعارية المؤقتة بعد انقضاء وقتها، فإن قلنا لا يلزمه الرد لم يلزمه مؤنة الرد كالوديعة، وإن قلنا يلزمه لزمه مؤنة الرد كالعارية.[1]

مسقطات الرد في العقود:

يسقط الرد في العقود لعدة أمور منها مايلي:

٨ - أ - تصحيح العقد: جمهور الفقهاء لا يفرقون بين العقد الباطل والعقد الفاسد فهما عندهم بمعنى واحد، وقد اختلفوا فيما إذا وقع العقد باطلا هل ينقلب صحيحا إذا رفع المفسد أم لا؟ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العقد لا ينقلب صحيحا برفع المفسد إذ لا عبرة بالفاسد.

(١) كشاف القناع ٤/ ٤٦، والمهذب ١/ ٤٠٨، والمغني ٥/ ٥٣٥، والبدائع ٤/ ٢٠٥

وذهب المالكية إلى أن العقد الفاسد ينقلب صحيحا إذا حذف الشرط المفسد للعقد. واستثنوا من ذلك بعض الشروط فلا يصح العقد معها ولو حذف الشرط، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح: (تصحيح ج١٢/ ٥٨ ف١١)

وذهب الحنفية إلى التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد، فيصح عندهم أن ينقلب العقد الفاسد صحيحا وذلك برفع المفسد. ولا يصح ذلك في العقد الباطل، وإذا انقلب العقد الفاسد صحيحا سقط الرد لزوال موجبه.[1]

انظر مصطلح: (تصحيح ج١٢/ ٥٨ ف١١، ١٢، ١٣، ١٤)

٩ - ب - تجديد العقد: ويتأتى ذلك في العقود المقيدة بمدة كالإجارة، فإذا اتفق العاقدان على تجديد العقد لمدة أخرى سقط رد العين المؤجرة لورود العقد عليها، ولزوال مايوجبه وهو انتهاء فترة العقد.

١٠ - ج - سقوط الخيار: ويكون ذلك في العقود غير اللازمة بسبب دخول الخيار عليها، فإذا سقط الخيار بأحد مسقطاته أصبح العقد لازما وامتنع الرد حينئذ.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٨، دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٩٨٢م، شرح منح الجليل ٢/ ٥٧٠ مكتبة النجاح، شرح روض الطالب ٢/ ٣٧ المكتبة الإسلامية، مغني المحتاج ٢/ ٤٠ دار إحيار التراث العربي، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٠ عالم الكتب.

والخيارات متعددة وكذلك مسقطاتها، وهي محل خلاف بين الفقهاء[1] وتفصيل ذلك في مصطلح: (خيار).

أنواع الرد:

١١ - يقسم الحنفية رد المبيع بالعيب إلى رد بالقضاء ورد بالتراضي.

وتظهر ثمرة التفريق بينهما في مسألة بيع المشتري للمبيع المعيب إلى ثالث ثم رده عليه بعيب، فمن اشترى شيئا ثم باعه فرد عليه بعيب بقضاء بإقرار أو بينة أو نكول، كان له أن يرده على البائع الأول، لأنه فسخ من الأصل فجعل البيع كأن لم يكن.

وإن قبله بالتراضي فليس له أن يرده على البائع الأول.

فالحنفية يعتبرون الرد بالقضاء فسخا، وبالتراضي بيعا جديدا في حق البائع الأول فسخا في المشتري الأول والمشتري الثاني.

ولم يفرق الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - بين الرد بالقضاء والرد بالتراضي، فكلاهما يرفع العقد من أصله.[1]

وينقسم رد المبيع كذلك إلى رد قهري، ورد اختياري، فالرد القهري كرد المبيع بالعيب، والرد الاختياري كالإقالة.[2]

رد مال المحجور عليه:

١٢ - إذا بلغ المحجور عليه ورشد وجب على وليه دفع المال إليه[3] لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾.[4]

وتفصيل ذلك في (رشد، حجر).

رد السلام:

١٣ - رد السلام واجب في الجملة عند الفقهاء. قال ابن عابدين: قال في شرح الشرعة: اعلم أنهم قالوا: إن السلام سنة وإسماعه مستحب، وجوابه أي رده فرض كفاية، وإسماع رده واجب بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض عن

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٦٧، ٢٦٨ دار الكتاب العربي، القوانين الفقهية ٢٩٩ ط. دار العلم للملايين ١٩٧٩م، قليوبي وعميرة ٢/ ١٩٥، ١٩٦ ط عيسى البابي الحلبي، كشاف القناع ٣/ ٢٠٥ ومابعدها ط عالم الكتب ١٩٨٣م، مطالب أولي النهى ٣/ ٩١، ٩٤، ٩٧، ٩٩ منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

(١) شرح فتح القدير ٥/ ١٦٧ ط دار صادر، حاشية الدسوقي ٣/ ١٢٥ ط دار الفكر، القوانين الفقهية ٢٩٢ ط دار العلم للملايين ١٩٧٩م، مغني المحتاج ٢/ ٥٦ - ط مصطفى البابي الحلبي ١٩٠٨م، كشاف القناع ٣/ ٢٢٢ - ط عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٥٦ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، حاشية الجمل ٣/ ١٤٦ دار إحياء التراث العربي.

(٣) الموسوعة الفقهية ٣/ ٢٨٩ ف١٧

(٤) سورة النساء / ٦

السامع، حتى قيل: لو كان المسلم أصم يجب على الراد أن يحرك شفتيه ويريه، بحيث لو لم يكن أصمّاً لسمعه. قال الشيخ عميرة: هو - أي رد السلام - حق لله تعالى.(١)

وهناك تفصيلات تنظر في مصطلح: (سلام).

رد الشهادة:

١٤ - الأصل في رد الشهادة التهمة أي الشك والريبة في صحة الشهادة، لأنها خبر يحتمل الصدق والكذب، وإنما يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق فيه، وبالتهمة لا يترجح.

والتهمة قد تكون لمعنى في الشاهد كالفسق، فإن من لا ينزجر عن غير الكذب من محظورات دينه فقد لا ينزجر عنه أيضا، فكان متهما بالكذب، وقد تكون لمعنى في المشهود له من قرابة يتهم بها بإيثار المشهود له على المشهود عليه، كقرابة الولادة. وقد تكون لخلل في التمييز كالعمى المفضي إلى تهمة الغلط في الشهادة. وقد تكون بالعجز عما جعله الشارع دليلا على صدقهة كالمحدود في القذف،(٢) قال الله تعالى: ﴿فإن لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾.(١)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (شهادة).

رد اليمين:

١٥ - إذا وجبت اليمين على المدعى عليه فامتنع، وحكم القاضي بأنه ناكل، فقد اختلف الفقهاء فذهب بعضهم إلى أن القاضي يحكم بالحق بالنكول، وذهب آخرون إلى أنه يرد اليمين على المدعي، فإذا حلف حكم له.(٢)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (قضاء، إثبات، وأيمان، ونكول).

رد مال الغير:

١٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من أخذ مال الغير بطريق غير شرعي كالغصب فإنه يجب عليه رده إلى صاحبه فورا، لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»(٣) ولأن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥، دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧١، دار الفكر، مواهب الجليل ٣/ ٣٤٨، دار الفكر، قليوبي وعميرة ٤/ ٢١٥، عيسى البابي الحلبي.

(٢) شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ٦/ ٤٧٣، دار إحياء التراث العربي، القوانين الفقهية ٣٣٦، دار العلم للملايين ١٩٧٩م، قليوبي وعميرة = ٤/ ٣١٨، ومابعدها عيسى البابي الحلبي، كشاف القناع ٦/ ٤١٦، ومابعدها عالم الكتب.

(١) سورة النور/ ١٣

(٢) أدب القضاء ص٢١٨ ومابعدها، ٢٢٣، دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٨٢م، تبصرة الحكام ١/ ١٥٤ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، حاشية الجمل ٥/ ٤٢٥، دار إحياء التراث العربي، ونيل المآرب ٢/ ٤٥٦، والمغني ٩/ ٢٣٥، والبدائع ٦/ ٢٣٠

(٣) حديث: «على اليد ما أخذت...» سبق تخريجه ف/ ٣

المظالم يجب التخلص منها فورا لأن بقاءها بيده ظلم آخر. وكذا السارق يجب عليه رد العين المسروقة إن كانت قائمة اتفاقا.

فإن هلكت أو استهلكت وجب عليه رد مثلها إن كانت مثلية، وإلا فقيمتها، سواء قطع أو لم يقطع، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية إلى أنه إن قطع في السرقة والعين هالكة لا يضمن حينئذ، فلا يجتمع عندهم القطع والغرم، لقول النبي ﷺ: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»[١] وفي رواية البزار «لا يضمن السارق سرقته بعد إقامة الحد»[٢] وفي رواية «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه».[٣] ولأن وجوب الضمان ينافي القطع لأنه لو ضمنه لملكه ملكا مستندا إلى وقت الأخذ فتبين أنه ورد على ملكه فينتفي القطع للشبهة وما يؤدي إلى انتفائه فهو المنتفي.

(١) حديث: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد» أخرجه النسائي (٨/ ٩٣ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عبدالرحمن بن عوف، وقال النسائي: «هذا مرسل، وليس بثابت».

(٢) حديث: «لا يضمن السارق سرقته بعد إقامة الحد» أخرجه البزار كما في نصب الراية (٣/ ٣٧٥ ـ ط المجلس العلمي)، ونقل الزيلعي عن ابن القطان أنه أعله بالإرسال كما تقدم ذلك في النسائي أيضا، وزاد كذلك بجهالة الراوي عن عبدالرحمن بن عوف.

(٣) حديث: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه» أخرج هذه الرواية الدارقطني (٣/ ١٨٢ ـ ط دار المحاسن)، بإسناد الرواية السابقة.

وذهب المالكية إلى أنه إن كان موسرا يوم القطع ضمن قيمة المسروق، وإن كان عديما لم يضمن ولم يغرم.[١]

وكذلك يجب رد مال الغير إذا أخذه بطريق شرعي عندما يوجد ما يوجب الرد، وذلك كرد اللقطة عند ظهور المالك، والوديعة والعارية عند الطلب.[٢]

مؤنة[٣] الرد:

١٧ ـ من أحكام العقد الفاسد الفسخ ورد المبيع إلى بائعه والثمن إلى المشتري، وتكون مؤنة رد المبيع على المشتري، وذلك لأن المبيع إذا كان واجب الرد، وجب أن تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد وهو المشتري.[٤]

ونص الفقهاء على أن مؤنة رد العارية على

(١) شرح فتح القدير ٥/ ١٦٨، ١٦٩ ط دار إحياء التراث العربي، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٠، ٥/ ١١٤ ط دار إحياء التراث العربي، القوانين الفقهية ٣٥٨، ٣٩٠ ط دار العلم للملايين ١٩٧٩م، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٨، ٤/ ١٩٨ ط عيسى البابي الحلبي، كشاف القناع ٤/ ٧٨، ٦/ ١٤٩ط عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٤ ط دار إحياء التراث العربي، القوانين الفقهية ٣٧١ ط دار العلم للملايين ١٩٧٩م، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٠، ١٢٢، ١٨١ ط عيسى البابي الحلبي، كشاف القناع ٤/ ٦٥، ٢٠٩ ومابعدها ط عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٣) المؤنة: اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة. (التعريفات للجرجاني ص٣٠٣).

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٤٠٨ ط المكتب الإسلامي، حاشية=

المستعير[1] لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» .[2]

وذهب الفقهاء أيضا إلى أن مؤنة رد المغصوب على الغاصب للحديث المتقدم، ولقوله ﷺ: «لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لعبا جادا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليرددها عليه»[3] ولأن المؤنة من ضرورات الرد، فإذا وجب عليه الرد وجب عليه ما هو من ضروراته كما في رد العارية .[4]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (مؤنة) .

= الجمل ٣/ ٨٤ط دار إحياء التراث العربي، المغني ٤/ ٢٥٣ مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية ـ الرياض ١٩٨١م، القوانين الفقهية ٢٨٦ ـ ط دار العلم للملايين ١٩٧٩م

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٥ط دار إحياء التراث العربي، مواهب الجليل ٥/ ٢٧٣ ، ط دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٧٨م، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٠ ط عيسى البابي الحلبي، كشاف القناع ٤/ ٧٣ ط عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» سبق تخريجه ف/ ٣

(٣) حديث: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه . . .» أخرجه أحمد (٤/ ٢٢١ ـ ط الميمنية) من حديث يزيد بن السائب، وحسنه البيهقي كما في التلخيص الحبير (٣/ ٤٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٨ دار الكتاب العربي ١٩٨٢م، البهجة في شرح التحفة ٢/ ٣٤٥ ط مصطفى البابي الحلبي ٩٥١م، الطبعة الثانية، نهاية المحتاج ٥/ ١٠٥ط مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، كشاف القناع ٤/ ٧٨ط عالم الكتب ١٩٨٣م.

رِدّة

التعريف :

١ ـ الردة لغة: الرجوع عن الشيء، ومنه الردة عن الإسلام . . .

يقال: ارتد عنه ارتدادا أي تحول. والاسم الردة، والردة عن الإسلام: الرجوع عنه. وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه .[1]

وفي الاصطلاح : (الردة: كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه) .[2]

شرائط الردة :

٢ ـ لا تقع الردة من المسلم إلا إذا توفرت شرائط البلوغ والعقل والاختيار .[3]

(١) الجمهرة ولسان العرب والصحاح وتاج العروس ومتن اللغة والمعجم الوسيط.

(٢) تحفة الفقهاء ٧/ ١٣٤ ، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٧٤ ، وحاشية الباجوري ٢/ ٣٢٨، ومنح الجليل ٤/ ٤٦١ ، وشرح الخرشي المالكي ٨/ ٦٢ ، وهداية الراغب ٤٣٧، والمغني لابن قدامة الحنبلي ٨/ ٥٤٠ ، ومنتهى الإرادات لابن النجار ٢/ ٤٩٨ .

(٣) البدائع ٧/ ١٣٤ ، المهذب ٢/ ٢٢٢ ، فيض الإله المالك ٢/ ٣٠٥، الفروع ٢/ ١٦٠

ردة الصبي :

٣ - ردة الصبي لا تعتبر عند أبي يوسف والشافعي، وهو رواية عند أبي حنيفة على مقتضى القياس، وقول لأحمد.[1]

وقال أبوحنيفة في الرواية الأخرى ومحمد: يحكم بردة الصبي استحسانا،[2] وهو مذهب المالكية والمشهور عن أحمد.[3]

المرتد قبل البلوغ لا يقتل:

٤ - ذهب القائلون بوقوع ردة الصبي إلى أنه لا يقتل قبل بلوغه.[4]

وقال الشافعي: إن الصبي إذا ارتد لا يقتل حتى بعد بلوغه، قال في الأم: (فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ وإن كان عاقلا، ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده، ثم لم يتب بعد البلوغ، فلا يقتل، لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ، ويؤمر بالإيمان، ويجهد عليه بلا قتل).[1]

(١) المبسوط ١٠/ ١٢٢، وابن عابدين ٤/ ٢٥٧، ورحمة الأمة ص٢٩٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٥١، والإنصاف ١٠/ ٣٢٩

(٢) المبسوط ١٠/ ٦٢٢ (يحكم بردته استحسانا لعلته لا لحكمه).

ويلاحظ أيضا كشف الأسرار للبزدوي ٤/ ١٣٧١

(٣) المغني ٨/ ٥٥١، والإنصاف ١٠/ ٣٢٩، جواهر الإكليل ١/ ٢١، ١١٦

(٤) المبسوط ١٠/ ١٢٢، والتحفة ٤/ ٥٣٠، والبدائع ٧/ ١٣٥، والهداية ٢/ ١٢٦، وابن عابدين ٤/ ٢٥٧، والإنصاف ١٠/ ٣٢٠، ومنار السبيل ٢/ ٤٠٧، والمغني ٨/ ٥٥١

ردة المجنون :

٥ - اتفق الفقهاء على أنه لا صحة لإسلام مجنون ولا لردته.[2]

ويترتب على ذلك: أن أحكام الإسلام تبقى سائرة عليه.[3]

لكن إن كان يجن ساعة ويفيق أخرى، فإن كانت ردته في إفاقته وقعت، وإن كانت في جنونه لا تقع، كما نقل ذلك الكاساني.[4]

ردة السكران :

٦ - ذهب الحنفية وهو قول للشافعية: إلى أن ردة السكران لا تعتبر، وحجتهم في ذلك: أن الردة تبنى على الاعتقاد، والسكران غير معتقد لما يقول.[5]

وذهب أحمد في أظهر الروايتين عنه،

(١) الأم ٦/ ٦٤٩

(٢) البدائع ٧/ ٦٣٤، الإقناع ٤/ ٣٠١، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٥٥، المهذب ٢/ ٢٢٢، والأم ٦/ ١٤٨، والشامل ٢/ ١٥٩ و٦/ ١٠٢، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٧٦

(٣) المراجع السابقة.

(٤) البدائع ٧/ ١٣٤

(٥) المبسوط ١٠/ ١٢٣، وتحفة الفقهاء ٤/ ٥٣٢، والبدائع ٧/ ١٣٤، وابن عابدين ٤/ ٢٢٤، والمهذب ٢/ ٢٢٢، والقليوبي ٤/ ١٧٦

والشافعية في المذهب إلى وقوع ردة السكران، وحجتهم: أن الصحابة أقاموا حد القذف على السكران، وأنه يقع طلاقه، فتقع ردته، وأنه مكلف، وأن عقله لا يزول كليا، فهو أشبه بالناعس منه بالنائم أو المجنون.[1]

المكره على الردة:

٧ ـ الإكراه: اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره، من غير أن تنعدم به أهليته، أو يسقط عنه الخطاب.[2]

والإكراه نوعان: نوع يوجب الإلجاء والاضطرار طبعا، كالإكراه بالقتل أو القطع أو الضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو، قل الضرب أو كثر. وهذا النوع يسمى إكراها تاما.

ونوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار، وهو الحبس أو القيد أو الضرب الذي لا يخاف منه التلف، وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراها ناقصا.[3]

٨ ـ واتفق الفقهاء على أن من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر، لم يصر كافرا.

(١) الإنصاف ١٠/ ٣٣١، والمغني ٨/ ٥٦٣، والأم ٦/ ١٤٨، والشامل ٦/ ١٠٢، والقليوبي ٦/ ١٧٦

(٢) المبسوط ٢٤/ ٣٨، البدائع ٧/ ١٧٥، ومرآة الأصول ص٣٥٩

(٣) البدائع ٧/ ١٧٠، المجلة (المادة ٩٤٩).

لقوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله﴾.[1]

وما نقل من أن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ حمله المشركون على ما يكره فجاء إلى النبي ﷺ فقال له: «إن عادوا فعد»،[2] وهذا في الإكراه التام.[3]

٩ ـ ومن أكره على الإسلام فأسلم ثم ارتد قبل أن يوجد منه ما يدل على الإسلام طوعا، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه، فإن كان ممن لا يجوز إكراههم على الإسلام ـ وهم أهل الذمة والمستأمنون ـ فلا يعتبر مرتدا، ولا يجوز قتله ولا إجباره على الإسلام، لعدم صحة إسلامه ابتداء.

أما إن كان من أكره على الإسلام ممن يجوز إكراهه وهو الحربي والمرتد، فإنه يعتبر مرتدا برجوعه عن الإسلام، ويطبق عليه أحكام المرتدين.[4]

(١) سورة النحل / ١٠٦

(٢) حديث: «إن عادوا فعد». أخرجه ابن سعد (٣/ ٢١٩ ـ ط دار صادر) من حديث محمد بن عمار مرسلا.

(٣) المبسوط ١٠/ ٦٢٣، وابن عابدين ٤/ ٢٢٤، والأم ٦/ ٦٥٢، والشامل ٦/ ١٤٨، وشرح الأنصاري ٤/ ٢٤٩، ومنح الجليل ٤/ ٤٠٧، والمغني ٨/ ٥٦١ والإقناع ٤/ ٣٠٦

(٤) المبسوط ١٠/ ١٢٣، والبدائع ٧/ ١١٠، ١١١، وابن عابدين ٤/ ٢٤٦، ومواهب الجليل ٨/ ٢٨٢، الزرقاني=

ما تقع به الردة :

١٠ ـ تنقسم الأمور التي تحصل بها الردة إلى أربعة أقسام :

أ ـ ردة في الاعتقاد.

ب ـ ردة في الأقوال.

جـ ـ ردة في الأفعال.

د ـ ردة في الترك.

إلا أن هذه الأقسام تتداخل، فمن اعتقد شيئا عبر عنه بقول، أو فعل، أو ترك.

مايوجب الردة من الاعتقاد:

١١ ـ اتفق الفقهاء على أن من أشرك بالله، أو جحده، أو نفى صفة ثابتة من صفاته، أو أثبت لله الولد فهو مرتد كافر.[١]

وكذلك من قال بقدم العالم أو بقائه، أو شك في ذلك.[٢] ودليلهم قوله تعالى: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾.[٣]

وقال ابن دقيق العيد: (... لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر، بالنقل عن صاحب الشريعة، فيكفر بسبب مخالفته النقل المتواتر...).[١]

١٢ ـ ويكفر من جحد القرآن كله أو بعضه،[٢] ولو كلمة. وقال البعض: بل يحصل الكفر بجحد حرف واحد.[٣] كما يقع الكفر باعتقاد تناقضه واختلافه، أو الشك بإعجازه، والقدرة على مثله، أو إسقاط حرمته،[٤] أو الزيادة فيه.[٥]

أما تفسير القرآن وتأويله، فلا يكفر جاحده، ولا راده، لأنه أمر اجتهادي من فعل البشر.

وقد نص ابن قدامة على أن استحلال دماء المعصومين وأموالهم، إن جرى بتأويل القرآن ـ كما فعل الخوارج ـ لم يكفر صاحبه.[٦] ولعل السبب أن الاستحلال جرى باجتهاد خاطىء، فلا يكفر صاحبه.

١٣ ـ وكذلك يعتبر مرتدا من اعتقد كذب

= ٨/ ٦٨، والشامل ٦/ ٦٤٨، والمغني ٨/ ٥٦٠، والإقناع ٤/ ٣٠٤، وكشاف القناع ٦/ ١٨٠ ط الرياض.

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٢٣، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٧٤، والشامل ٢/ ١٧، ومنح الجليل ٤/ ٤٦١، والدسوقي ٤/ ٣٠٢، والإقناع ٤/ ٢٩٧، والإنصاف ١٠/ ٣٢٦، المغني ٨/ ٥٦٥

(٢) منح الجليل ٤/ ٤٦٢، والشامل ٢/ ١٠٢، وكفاية الأخيار ٢/ ٢٠٢، والعدة ٤/ ٣٠٠

(٣) سورة القصص/ ٨٨

(١) العدة ٤/ ٣٠٠، وابن عابدين ٤/ ٢٢٣، والإقناع ٤/ ٢٩٧، والإنصاف ١٠/ ٣٢٧، والفروع ٢/ ١٥٩، ومنار السبيل ٢/ ٤٠٤

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٢٤، ٢٣٠، والمغني ٨/ ٥٤٨، والإقناع ٤/ ٢٩٧، وفتاوى السبكي ٢/ ٥٧٧

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام ٢/ ٤٢، إقامة البرهان ص١٣٩

(٤) ابن عابدين ٤/ ٢٢٢

(٥) الفروع ٢/ ١٥٩، والإقناع ٤/ ٢٩٧، والآداب ٢/ ٢٩٨

(٦) المغني ٨/ ٥٤٨

النبي ﷺ في بعض ما جاء به، ومن اعتقد حل شيء مجمع على تحريمه، كالزنا وشرب الخمر، أو أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة.[١]

حكم سب الله تعالى:

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أن من سب الله تعالى كفر، سواء كان مازحا أو جادا أو مستهزئا.[٢]

وقد قال تعالى: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾.[٣]

واختلفوا في قبول توبته:

فذهب الحنفية[٤] والحنابلة[٥] إلى قبولها، وهو الراجح عند المالكية.[٦]

ولم نجد للشافعية تفرقة بين الردة بذلك وبين الردة بغيره.

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٠، والمغني ٨/ ٥٤٨، والإقناع ٤/ ٢٩٧، وفتاوى السبكي ٢/ ٥٧٧

(٢) نيل الأوطار ٨/ ١٩٤ ـ ١٩٥، والسيف المشهور ورقة (٢)، والمغني ٨/ ٥٦٥، والفروع ٢/ ١٦٠، والخرشي ٨/ ٧٤، والصارم المسلول ص٥٥٠، والشروط العمرية ص١٤١

(٣) سورة التوبة/ ٦٥ ـ ٦٦

(٤) ابن عابدين ٤/ ٢٣٢

(٥) المغني ٨/ ٥٦٥، والصارم المسلول ص٥٥٠، ونقل ابن مفلح قبول التوبة بشرط أن لا تتكرر منه ثلاثا (الفروع ٢/ ١٦٠).

(٦) الخرشي ٨/ ٧٤

حكم سب الرسول ﷺ:

١٥ ـ السب هو الكلام الذي يقصد به الانتقاد والاستخفاف، وهو مايفهم منه السب في عقول الناس، على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيح.[١]

وحكم سابه ﷺ أنه مرتد بلا خلاف.[٢]

ويعتبر سابا له ﷺ كل من ألحق به ﷺ عيبا أو نقصا، في نفسه، أو نسبه، أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو ازدراه، أو عرّض به، أو لعنه،[٣] أو شتمه، أو عابه، أو قذفه، أو استخف به، ونحو ذلك.[٤]

هل يقتل الساب ردة أم حدا؟

١٦ ـ قال الحنفية[٥] والحنابلة[٦] وابن تيمية:[٧] إن ساب النبي ﷺ يعتبر مرتدا، كأي مرتد، لأنه بدل دينه فيستتاب، وتقبل توبته.

أما الشافعية ـ فيما ينقله السبكي ـ فيرون أن سب النبي ﷺ ردة وزيادة، وحجتهم أن

(١) الصارم المسلول ص٥٥٦

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٧، وفتاوى السبكي ٢/ ٥٧٣، والسيف المسلول ٤ ـ ١١، ٧٩، والشروط العمرية ص٢١٤، والشامل ٢/ ١٧١

(٣) السيف المسلول ورقة ٧٩

(٤) الشامل ٢/ ١٧١

(٥) ابن عابدين ٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥، والسيف المشهور ورقة٢

(٦) الهداية للكلوذاني ورقة (٢٠٢).

(٧) الصارم المسلول ص٥٣، ٢٤٥، ٢٩٣، ٤٢٣، ٥٢٧

الساب كفر أولا، فهو مرتد، وأنه سب النبي ﷺ فاجتمعت على قتله علتان كل منهما توجب قتله.[١]

وصرح المالكية بأن ساب النبي ﷺ لا يستتاب إلا أن يكون كافرا فيسلم.[٢]

حكم سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

١٧ ـ من الأنبياء من هم محل اتفاق على نبوتهم، فمن سبهم فكأنما سب نبينا ﷺ وسابه كافر، فكذا كل نبي مقطوع بنبوته، وعلى ذلك اتفق الفقهاء.[٣]

وإن كان نبيا غير مقطوع بنبوته، فمن سبه زجر، وأدب ونكل به، لكن لا يقتل، صرح بهذا الحنفية.[٤]

حكم سب زوجات النبي ﷺ:

١٨ ـ اتفق الفقهاء على أن من قذف عائشة رضي الله عنها، فقد كذب صريح القرآن الذي نزل بحقها، وهو بذلك كافر.[٥] قال تعالى في حديث الإفك بعد أن برأها الله منه: ﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين﴾.[١]

فمن عاد لذلك فليس بمؤمن.[٢]

وهل تعتبر مثلها سائر زوجات النبي ﷺ ورضي الله عنهن؟ قال الحنفية والحنابلة في الصحيح واختاره ابن تيمية: إنهن مثلها في ذلك.[٣] واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾.[٤]

والطعن بهن يلزم منه الطعن بالرسول ﷺ والعار عليه، وذلك ممنوع. والقول الآخر وهو مذهب للشافعية والرواية الأخرى للحنابلة: إنهن ـ سوى عائشة ـ كسائر الصحابة، وسابهن يجلد، لأنه قاذف.[٥]

أما ساب الخلفاء فهو لا يكفر، وتوبته مقبولة.[٦]

حكم من قال لمسلم يا كافر:

١٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال

---

(١) السيف المسلول ورقة (٢)، ومنار السبيل ٢/ ٤٠٩

(٢) الدسوقي ٤/ ٣٠٩

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢٣٥، والسيف المشهور ورقة (٢). والشامل ٢/ ١٧١، والصارم المسلول ص٥٧٠، والقليوبي ٤/ ١٧٥

(٤) السيف المشهور ورقة (٢).

(٥) ابن عابدين ٤/ ٢٣٧، وفتاوى السبكي ٢/ ٥٥٢، والإقناع ٤/ ٢٩٩، والخرشي ٨/ ٧٤، والصارم المسلول ٥٧١

---

(١) سورة النور/ ١٧

(٢) الصارم المسلول / ٥٧١

(٣) السيف المشهور ورقة (٢)، والسيف المسلول ورقة ٨٢، والصارم المسلول ٥٧١

(٤) سورة النور/ ٢٦

(٥) أسنى المطالب ٤/ ١١٧، وانظر المراجع السابقة.

(٦) ابن عابدين ٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧

رسول الله ﷺ: «أيما امرىء قال لأخيه: ياكافر، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه». [١]

وقال الحنفية بفسق القائل. قال السمرقندي: وأما التعزير فيجب في جناية ليست بموجبة للحد، بأن قال: يا كافر، أو يافاسق، أو يافاجر. [٢]

وقال الحنابلة من أطلق الشارع كفره، مثل قوله ﷺ: «من أتى كاهنا أوعرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». [٣]

فهذا كفر لا يخرج عن الإسلام بل هو تشديد.

وقال الشافعية: من كفر مسلما ولو لذنبه كفر، لأنه سمى الإسلام كفرا، ولخبر مسلم: «من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»[٤]. أي رجع عليه هذا إن كفره بلا تأويل للكفر بكفر النعمة أو نحوه وإلا فلا يكفر، وهذا ما نقله الأصل عن المتولي، وأقره، والأوجه ما قاله النووي في شرح مسلم أن الخبر محمول على المستحل فلا يكفر غيره، وعليه يحمل قوله في أذكاره أن ذلك يحرم تحريما مغلظا. [١]

مايوجب الردة من الأفعال:

٢٠ ـ اتفق الفقهاء على أن إلقاء المصحف كله في محل قذر يوجب الردة، لأن فعل ذلك استخفاف بكلام الله تعالى، فهو أمارة عدم التصديق. [٢]

وقال الشافعية والمالكية: وكذا إلقاء بعضه. وكذا كل فعل يدل على الاستخفاف بالقرآن الكريم. [٣]

كما اتفقوا على أن من سجد لصنم، أو للشمس، أو للقمر فقد كفر. [٤]

ومن أتى بفعل صريح في الاستهزاء بالإسلام، فقد كفر. قال بهذا الحنفية[٥] ودليلهم قوله تعالى: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما

---

(١) حديث: «أيما امرىء قال لأخيه: ياكافر...» أخرجه مسلم (١/ ٧٩ ـ ط الحلبي).

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٣١، الإقناع ٤/ ٢٩٧، والفروع ٢/ ١٦١

(٣) حديث: «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد...» أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٩ ـ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وقال الذهبي: «إسناده قوي» كذا في فيض القدير (٦/ ٢٣ ـ ط المكتبة التجارية).

(٤) حديث: «من دعا رجلا بالكفر...» أخرجه مسلم (١/ ٨٠، ط الحلبي) من حديث أبي ذر.

(١) أسنى المطالب ٤/ ١١٨ ـ ط المكتبة الإسلامية.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٢٢، والقليوبي ٤/ ١٧٤، والإعلام ٢/ ٣٨، وكفاية الأخيار ٢/ ٢٠١، ومنار السبيل ٢/ ٤٠٤، وشرح منح الجليل ٤/ ٤٦١، والخرشي ٨/ ٦٢

(٣) الإعلام ٢/ ٣٨، وشرح منح الجليل ٤/ ٤٦١، وشرح الخرشي ٨/ ٦٢

(٤) ابن عابدين ٤/ ٢٢٢، القليوبي ٤/ ١٧٤، والإنصاف ١٠/ ٣٢٦، والشامل لبهرام ٢/ ١٧٠

(٥) ابن عابدين ٤/ ٢٢٢

كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله، كنتم تستهزئون﴾.[١]

الردة لترك الصلاة :

٢١ ـ لا خلاف في أن من ترك الصلاة جاحدا لها يكون مرتدا،[٢] وكذا الزكاة والصوم والحج، لأنها من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة.[٣]

وأما تارك الصلاة كسلا ففي حكمه ثلاثة أقوال:

أحدها: يقتل ردة، وهي رواية عن أحمد وقول سعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي عمرو، والأوزاعي، وأيوب السختياني، وعبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وعبدالملك بن حبيب من المالكية، وهو أحد الوجهين من مذهب الشافعي، وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة.

(١) سورة التوبة/ ٦٥

(٢) ابن القيم في كتابه: «الصلاة وحكم تاركها».

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، ورسالة بدر الرشيد ورقة (٨)، وعمدة القاري ٢٤/ ٨١، والإنصاف ١/ ٤٠١، ١٠/ ٣٢٧، والمغني ٨/ ٥٤٧، والإقناع ١/ ٧١، ومنتهى الإرادات ١/ ٥٢، ٢/ ٢٩٩

والقول الثاني: يقتل حدا لا كفرا، وهو قول مالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد.[١]

والقول الثالث: أن من ترك الصلاة كسلا يكون فاسقا ويحبس حتى يصلي، وهو المذهب عند الحنفية.[٢]

جنايات المرتد والجناية عليه :

٢٢ ـ جنايات المرتد على غيره لا تخلو: إما أن تكون عمدا أو خطأ، وكل منها، إما أن تقع على مسلم، أو ذمي، أو مستأمن، أو مرتد مثله.

وهذه الجنايات إما أن تكون على النفس بالقتل، أو على ما دونها، كالقطع والجرح، أو على العرض كالزنى والقذف، أو على المال كالسرقة وقطع الطريق. وهذه الجنايات قد تقع في بلاد الإسلام، ثم يهرب المرتد إلى بلاد الحرب، أو لا يهرب، أو تقع في بلاد الحرب، ثم ينتقل المرتد إلى بلاد الإسلام.

وقد تقع منه هذه كلها في إسلامه، أو ردته، وقد يستمر على ردته أو يعود مسلما، وقد تقع منه منفردا، أو في جماعة، أو أهل بلد.

ومثل هذا يمكن أن يقال في الجناية على المرتد.

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ٤٢، القليوبي وعميرة ١/ ٣١٩، كفاية الأخيار ٢/ ٢٠٤، والمغني ٨/ ٤٤٤، والشرح الصغير ١/ ٢٣٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣

جناية المرتد على النفس :

٢٣ - إذا قتل مرتد مسلما عمدا فعليه القصاص، اتفاقا. [١]

أما إذا قتل المرتد ذميا أو مستأمنا عمدا فيقتل به عند الحنفية[٢] والحنابلة[٣] وهو أظهر قولي الشافعي، [٤] لأنه أسوأ حالا من الذمي، إذ المرتد مهدر الدم ولا تحل ذبيحته، ولا مناكحته، ولا يقر بالجزية.

ولا يقتل عند المالكية وهو القول الآخر للشافعي لبقاء علقة الإسلام، لأنه لا يقر على ردته. [٥]

وإذا قتل المرتد حرا مسلما أو ذميا خطأ وجبت الدية في ماله، ولا تكون على عاقلته عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

والدية يشترط لها عصمة الدم لا الإسلام عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنه قد حل دمه وصار بمنزلة أهل الحرب. [١]

وقال المالكية: بأن الضمان على بيت المال لأن بيت المال يأخذ أرش الجناية عليه ممن جنى فكما يأخذ ماله يغرم عنه. وهذا إن لم يتب. فإن تاب فقيل: في ماله، وقيل: على عاقلته، وقيل: على المسلمين، وقيل: على من ارتد إليهم. [٢]

جناية المرتد على مادون النفس :

٢٤ - قال المالكية: لا فرق في جناية المرتد بين ما إذا كانت على النفس أو على مادونها، ولا يقتل المرتد بالذمي، وإنما عليه الدية في ماله لزيادته على الذمي بالإسلام الحكمي.

وقال ابن قدامة: يقتل المرتد بالمسلم والذمي. وإن قطع طرفا من أحدهما فعليه القصاص فيه أيضا.

وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يقتل المرتد بالذمي ولا يقطع طرفه بطرفه، لأن أحكام الإسلام في حقه باقية بدليل وجوب العبادات عليه ومطالبته بالإسلام.

---

(١) الفتاوى الهندية ٧/ ٢، والبدائع ٧/ ٢٣٣، والمغني ٨/ ٢٥٥، ٥٥٤، والإقناع ٤/ ٣٠٦، والهداية للكلوذاني ٢٠٢، والأم ٦/ ١٥٣، ومنح الجليل ٤/ ٤٦٧، والخرشي ٨/ ٦٦

(٢) المسلم يقتل بالذمي عند الحنفية، فمن باب أولى أن يقتل به المرتد.

البدائع ٧/ ٢٣٧، والفتاوى الهندية ٧/ ٣

(٣) المغني ٨/ ٢٥٥، والإقناع ٤/ ١٧٥

(٤) الأم ٦/ ٣٣، وعدم المكافأة، يتأتى من أن المرتد لا يقر على ردته، بل يحمل على الإسلام، والشامل لابن الصباغ ٦/ ١٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٦

(٥) الشامل لبهرام ٨/ ٧١، والخرشي ٨/ ٦٦، ومنح الجليل ٤/ ٤٦٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٦

---

(١) المبسوط ١/ ١٠٨، وابن عابدين ٤/ ٢٥٢، والشامل لابن الصباغ ٦/ ٦٦، والأم ٦/ ١٥٣، والمغني ٨/ ٥٥٤، والإقناع ٤/ ٣٠٦

(٢) الخرشي ٨/ ٦٦، والبدائع ٧/ ٢٥٢، والشامل لبهرام ٢/ ١٧١

قال ابن قدامة : ولنا : أنه كافر فيقتل بالذمي كالأصلي .

وفي مغني المحتاج : الأظهر قتل المرتد بالذمي لاستوائهما في الكفر . بل المرتد أسوأ حالا من الذمي لأنه مهدر الدم فأولى أن يقتل بالذمي . [١]

زنى المرتد :

٢٥ ـ إذا زنى مرتد أو مرتدة وجب عليه الحد ، فإن لم يكن محصنا جلد . وإن كان محصنا ففي زوال الإحصان بردته خلاف . أساسه الخلاف في شروط الإحصان ، هل من بينها الإسلام أم لا؟

قال الحنفية والمالكية : من ارتد بطل إحصانه ، إلا أن يتوب أو يتزوج ثانية . [٢]

وقال الشافعية والحنابلة وأبويوسف : إن الردة لا تؤثر في الإحصان ، لأن الإسلام ليس من شروط الإحصان . [٣]

(١) العدوي على الخرشي ٨/ ٦٦ ، ومنح الجليل ٤/ ٤٦٧ ، والمواق بهامش الحطاب ٦/ ٢٨٢ ، والمغني ٧/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨ و٨/ ١٤٩ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٦ ـ ١٧ ، والمهذب ٢/ ٢٢٥ ، وينظر البدائع ٧/ ١٣٧ ـ ٢٣٦ ، ٢٥٣

(٢) التحفة ٣/ ٢١٥ ، والخرشي ٨/ ٦٨ ، ومنح الجليل ٤/ ٤٧٢

(٣) الشامل للصباغ ٦/ ١٥ ، وكفاية الأخيار ٢/ ١٧٩ ، والإنصاف ١٠/ ٣٣٧ ، والهداية للكلوذاني ٢٠٤ ، والتحفة ٣/ ٢١٥

قذف المرتد غيره :

٢٦ ـ إذا قذف المرتد غيره ، وجب عليه الحد بشروطه ، إلا أن يحصل منه ذلك في دار الحرب ، حيث لا سلطة للمسلمين . والقضية مبنية على شرائط القذف ، وليس من بينها إسلام القاذف . [١]

إتلاف المرتد المال :

٢٧ ـ إذا اعتدى مرتد على مال غيره ـ في بلاد الإسلام ـ فهو ضامن بلا خلاف . لأن الردة جناية ، وهي لا تمنح صاحبها حق الاعتداء . [٢]

السرقة وقطع الطريق :

٢٨ ـ إذا سرق المرتد مالا ، أو قطع الطريق ، فهو كغيره مؤاخذ بذلك ، لأنه ليس من شرائط السرقة أو قطع الطريق الإسلام . لذا فالمسلم والمرتد في ذلك سواء . [٣]

مسئولية المرتد عن جناياته قبل الردة :

٢٩ ـ إذا جنى مسلم على غيره ، ثم ارتد الجاني

(١) البدائع ٧/ ٤٠ ، ٤٥ ، والخرشي ٨/ ٦٦ ، وكفاية الأخيار ٢/ ١٨٤

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٥٢ ، والكافي ٣/ ١٦٣ ، والخرشي المالكي ٨/ ٦٦ ، والشامل ٦/ ٢٠٢ ، والهداية للكلوذاني ٢٠٢ ، والشامل لابن الصباغ ٦/ ١٠٢

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢٥٢

يكون مؤاخذا بكل ما فعل سواء استمر على ردته أو تاب عنها .[١]

الارتداد الجماعي :

٣٠ - المقصود بالارتداد الجماعي : هو أن تفارق الإسلام جماعة من أهله ، أو أهل بلد . كما حدث على عهد الخليفة الراشد أبي بكر رضي الله عنه .

فإن حصل ذلك ، فقد اتفق الفقهاء على وجوب قتالهم مستدلين بما فعله أبوبكر رضي الله عنه بأهل الردة .[٢]

ثم اختلفوا بمصير دارهم على قولين :

الأول للجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وأبويوسف ومحمد من الحنفية) : إذا أظهروا أحكام الشرك فيها ، فقد صارت دارهم دار حرب ، لأن البقعة إنما تنسب إلينا ، أو إليهم باعتبار القوة والغلبة . فكل موضع ظهر فيه أحكام الشرك فهو دار حرب ، وكل موضع كان الظاهر فيه أحكام الإسلام ، فهو دار إسلام .

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه إنما تصير دار المرتدين دار حرب بثلاث شرائط :

أولا : أن تكون متاخمة أرض الشرك ، ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين .

ثانيا : أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه ، ولا ذمي آمن بأمانه .

ثالثا : أن يظهروا أحكام الشرك فيها .

فأبو حنيفة يعتبر تمام القهر والقوة ، لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام ، محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز ، إلا بتمام القهر من المشركين ، وذلك باستجماع الشرائط الثلاث) .[١]

الجناية على المرتد :

٣١ - اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد مسلم فقد أهدر دمه ، لكن قتله للإمام أو نائبه ، ومن قتله من المسلمين عزر فقط ، لأنه افتات على حق الإمام ، لأن إقامة الحد له .[٢]

وأما إذا قتله ذمي ، فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر) إلى أنه لا يقتص من الذمي .

وذهب الشافعية في القول الآخر إلى أنه يقتص من الذمي .[٣]

---

(١) المبسوط ١/ ١٠٨ ، وابن عابدين ٤/ ٢٥٢ ، الأم ٦/ ١٥٣ ، والشامل لابن الصباغ ٦/ ١٤ ، والإقناع ٤/ ١٧٥ (وقد قال بقتل المرتد ، تقدمت ردته ، أو تأخرت) ، منح الجليل ٤/ ٤٦٧ ، والمغني ٨/ ٥٦٤

(٢) المبسوط ١٠/ ١١٣ ، والأم ٦/ ٣٢ ، ونيل الأوطار ٧/ ٢١٨

(١) المبسوط ١٠/ ١١٣ ، وابن عابدين ٤/ ١٧٤ ، والمغني ٨/ ٥٥٤ ، واختلاف الأئمة ٢٧٠ ، والإفصاح ٣٤٨

(٢) المبسوط ١٠/ ١٠٦ ، والفتاوى الهندية ٣/ ٧ ، والأم ٦/ ١٥٤ ، والإنصاف ٩/ ٤٦٢ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٠٣ ، والشامل لبهرام ٢/ ١٥٨

(٣) الشامل لبهرام ٢/ ١٥٨ ، منح الجليل ٤/ ٣٤٤ ، =

الجناية على المرتد فيما دون النفس :

٣٢ ـ اتفق الفقهاء على أن الجناية على المرتد هدر، لأنه لا عصمة له .[1]

أما إذا وقعت الجناية على مسلم ثم ارتد فسَرت ومات منها ، أو وقعت على مرتد ثم أسلم فسرت ومات منها ففيها أقوال[2] تنظر في باب «القصاص» من كتب الفقه .

قذف المرتد :

٣٣ ـ اتفق الفقهاء على عدم وجوب الحد على قاذف المرتد، لأن من شروط وجوب حد القذف: أن يكون المقذوف مسلما .[3]

والتفصيل في مصطلح : (قذف)

ثبوت الردة :

٣٤ ـ تثبت الردة بالإقرار أو بالشهادة .

وتثبت الردة عن طريق الشهادة، بشرطين :

أ ـ شرط العدد :

اتفق الفقهاء على الاكتفاء بشاهدين في ثبوت الردة ، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن ، فإنه اشترط شهادة أربعة .[1]

ب ـ تفصيل الشهادة :

يجب التفصيل في الشهادة على الردة بأن يبين الشهود وجه كفره ، نظرا للخلاف في موجباتها ، وحفاظا على الأرواح .[2]

والتفصيل في مصطلح : (إثبات ، وشهادة) .

وإذا ثبتت الردة بالإقرار وبالشهادة فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

وإن أنكر المرتد ماشهد به عليه اعتبر إنكاره توبة ورجوعا عند الحنفية فيمتنع القتل في حقه ،[3] وعند الجمهور: يحكم عليه بالشهادة ولا ينفعه إنكاره ، بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلما .[4]

استتابة المرتد

حكمها :

٣٥ ـ ذهب أبوحنيفة والشافعي ـ في قول ـ وأحمد في رواية والحسن البصري إلى أن استتابة المرتد غير واجبة . بل مستحبة كما يستحب الإمهال ، إن طلب المرتد ذلك ، فيمهل ثلاثة أيام .[5]

= الإنصاف ٩/ ٤٦٢ ، البدائع ٧/ ٢٣٦ ، مغني المحتاج ٤/ ١٥ ، ١٦ ، ١٧

(١) المبسوط ١٠/ ١٠٦ ، والفتاوى الهندية ٧/ ٣ ، الأم ٦/ ١٥٤ ، الإنصاف ٩/ ٤٦٢ ، الشامل لبهرام ٢/ ١٥٨

(٢) ١٠/ ١٠٧ ، البدائع ٧/ ٢٥٣ ، والشامل ٢/ ١٥٩ ، والمغني ٨/ ٢٥٣

(٣) البدائع ٧/ ٤٠ ، والتحفة ٣/ ٢٢٥ ، وكفاية الأخيار ٢/ ١٨٤ ، والإنصاف ١٠/ ٢٠٢ ، الأم ٦/ ١٥١

---

(١) المغني ٨/ ٥٥٧

(٢) منح الجليل ٤/ ٤٦٥ ، الخرشي ٨/ ٦٤

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢٤٦

(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٣٨ ، المغني ٨/ ١٤٠

(٥) التحفة ٣/ ٥٣٠ ، والبدائع ٧/ ١٣٤ ، والمبسوط ١٠/ ٩٨ ، وابن عابدين ٤/ ٢٢٥

وعند مالك تجب الاستتابة ويمهل ثلاثة أيام.

وهو المذهب عند الحنابلة،[1] وعند الشافعي في أظهر الأقوال يجب الاستتابة وتكون في الحال فلا يمهل.[2]

وثبتت الاستتابة بما ورد «أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت».[3] ولأثر عن عمر رضي الله عنه أنه استتاب المرتد ثلاثا.[4]

كيفية توبة المرتد:

٣٦ - قال الحنفية: توبة المرتد أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام، أو عما انتقل إليه بعد نطقه بالشهادتين، ولو أتى بالشهادتين على وجه العادة أو بدون التبري لم ينفعه مالم يرجع عما قال إذ لا يرتفع بهما كفره.

قالوا: إن شهد الشاهدان على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود، بل لأن إنكاره توبة ورجوع، فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية أحكام الردة.

قال ابن عابدين: ويحتمل أن يكون الإنكار مع الإقرار بالشهادتين.[1]

وإذا نطق المرتد بالشهادتين: صحت توبته عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة،[2] لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله».[3] متفق عليه. وحيث إن الشهادة يثبت بها إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد. فإذا ادعى المرتد الإسلام، ورفض النطق بالشهادتين، لا

---

(١) لطائف الإشارات ١٣٦، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٧، ورحمة الأمة ٢٦٩، والخرشي ٨/ ٦٥، ومنح الجليل ٤/ ٤٦٥، والشامل لبهرام ٢/ ١٧، والإنصاف ١٠/ ٣٢٨، وهداية الراغب ٥٣٨، ومنار السبيل ٢/ ٤٠٥

(٢) الأم ٦/ ٣٢، والمهذب ٢/ ٢٢٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٩، ١٤٠

(٣) حديث: «ورد أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت». أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٨ - ط دار المحاسن) وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٤/ ٤٩ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) المراجع السابقة.

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٤٦

(٢) المبسوط لمحمد ١٤٣، المبسوط للسرخسي ١٠/ ١١٢، وابن عابدين ٤/ ٢٢٦ وقال: (يكفي للآخرة التشهد، وللدنيا التبري مما كان يعتقد) والشامل لابن الصباغ ٢/ ١٧١، والإنصاف ١/ ٣٣٥، والإقناع ٤/ ٣٠٣، وهداية الراغب ٥٣٨، والكافي ٣/ ١٦٠

(٣) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...». رواه مسلم (١/ ٥٢، ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

تصح توبته. [1]

وصرح الحنابلة بأن المرتد إن مات، فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة: حكم بإسلامه. [2] ويؤخذ من ذلك أنه تحصل توبة المرتد بصلاته.

وقال الشافعية والحنابلة: لابد من إسلام المرتد من الشهادتين فإن كان كفره لإنكار شيء آخر، كمن خصص رسالة محمد بالعرب أو جحد فرضا أو تحريما فيلزمه مع الشهادتين الإقرار بما أنكر. [3]

قال الحنابلة: ولو صلى المرتد حكم بإسلامه إلا أن تكون ردته بجحد فريضة، أو كتاب، أو نبي، أو ملك، أو نحو ذلك من البدع المكفرة التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، فإنه لا يحكم بإسلامه بمجرد صلاته، لأنه يعتقد وجوب الصلاة ويفعلها مع كفره. وأما لو زكى أو صام فلا يكفي ذلك للحكم بإسلامه، لأن الكفار يتصدقون، والصوم أمر باطن لا يعلم. [4]

واختلف الفقهاء في قبول توبة الزنديق، وتوبة من تكررت ردته، وتوبة الساحر على أقوال ينظر تفصيلها في مصطلح: (توبة).

---

(١) الإقناع ٤/ ٣٠٣

(٢) الإنصاف (١٠/ ٣٣٧ - ط - ١٩٥٧)

(٣) أسنى المطالب ٤/ ١٢٤، والإنصاف ١٠/ ٣٣٥، ٣٣٦

(٤) المغني ٨/ ١٤٤ ط ٣

توبة ساب الله تعالى أو رسوله ﷺ:

٣٧ - قال الحنفية بقبول توبة ساب الله تعالى. [1] وكذا الحنابلة، مع ضرورة تأديب الساب وعدم تكرر ذلك منه ثلاثا. [2]

وفي المذهب المالكي خلاف، والراجح عندهم قبول توبته، وهو رأي ابن تيمية. [3]

أما ساب رسول الله ﷺ فقد ذهب الحنفية، [4] والحنابلة إلى قبول توبته. [5]

وقال الشافعية: تقبل توبة قاذفه ﷺ على الأصح، وقال أبوبكر الفارسي: يقتل حدّا ولا يسقط بالتوبة، وقال الصيدلاني: يجلد ثمانين جلدة، لأن الردة ارتفعت بإسلامه وبقي جلده. [6]

وفي قول عند الحنابلة: لا تقبل توبته. [7]

وقال المالكية: من شتم نبيا مجمعا على نبوته بقرآن أو نحوه فإنه يقتل ولا تقبل توبته، لأن كفره يشبه كفر الزنديق، ويقتل حدا لا كفرا إن قتل بعد توبته لأن قتله حينئذ لأجل إزدرائه لا لأجل كفره. [8]

---

(١) السيف المشهور ورقة (٢)، وابن عابدين ٤/ ٢٣٢

(٢) المغني ٨/ ٥٦٥، والفروع ٢/ ١٦٠

(٣) الخرشي ٨/ ٧٤، والصارم المسلول ٥٥٠

(٤) ابن عابدين ٤/ ٢٣٣، والسيف المشهور (٢)

(٥) الهداية لأبي الخطاب ورقة (٢٠٢)، والصارم المسلول ٥٣، ٢٤٥، ٢٩٣، ٤٢٣، ٥٢٧

(٦) السيف المسلول ورقة (٢) ومغني المحتاج ٤/ ١٤١

(٧) منار السبيل ٢/ ٤٠٩

(٨) الخرشي ٨/ ٧٠

توبة من تكررت ردته :

٣٨ ـ من تكررت ردته وتوبته قال الأحناف والشافعية : تقبل توبته .[١] لقوله تعالى : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف﴾[٢] وقول النبي ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» .[٣]

وفي قول عند الحنفية ورواية عند الحنابلة : توبة من تكررت ردته لا تقبل .[٤]

وحجتهم قوله تعالى : ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا﴾ .[٥]

ولأن تكرار الردة ، دليل على فساد العقيدة ، وقلة المبالاة .[١]

توبة الساحر :

٣٩ ـ قال الحنفية والشافعية : بعدم قبول توبة الساحر، وعن أحمد روايتان[٢] (وانظر مصطلحي : توبة ، وسحر) .

قتل المرتد :

٤٠ ـ إذا ارتد مسلم ، وكان مستوفيا لشرائط الردة ، أهدر دمه ، وقتله للإمام أو نائبه بعد الاستتابة .[٣] فلو قتل قبل الاستتابة فقاتله مسيء ، ولا يجب بقتله شيء غير التعزير، إلا أن يكون رسولا للكفار فلا يقتل ، لأن النبي ﷺ لم يقتل رسل مسيلمة .[٤] فإذا قتل المرتد على

---

(١) المبسوط لمحمد ١٤٤ ، وقال ابن عابدين (٤/ ٢٢٥) : تقبل توبته ، لكنه يعذب في كل مرة ، ويحبس . وقال الكرخي : هذا قول أصحابنا جميعا ، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٢ ، والأم ٦/ ١٤٧ ـ ١٤٨ ، والشامل لابن الصباغ ١٠/ ١٤٨ ، والسيف المسلول ٢٩

(٢) سورة الأنفال / ٣٨

(٣) حديث : «أمرت أن أقاتل الناس . . .» . أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٧٥ ـ ط . السعادة) من حديث أبي هريرة .

(٤) ابن عابدين ٤/ ٢٢٥ ، والمغني ٨/ ٥٤٣ ، والكافي (٣/ ١٥٩) ، وهداية الراغب ٤٣٩ ، ومنار السبيل ٢/ ٤٠٩ ، ولم نجد عند المالكية تعرضا لهذه المسألة ، وقد نسب إليهم في المغنى وحاشية ابن عابدين القول بعدم قبول توبة من تكررت ردته .

(٥) سورة النساء/ ١٣٧

---

(١) منار السبيل ٢/ ٤٠٩

(٢) رسالة بدر الرشيد مخطوطة ، وابن عابدين ٤/ ٢٤٠ ، وقد فصل فقال : يكفر الساحر بتعلمه السحر وفعله ، فإن لم يعتقده ، لا يكفر ، كأن يستعمله للتجربة . ورحمة الأمة ٢٦٧ ، والمغني ٨/ ١٥٣ ط٣

(٣) المبسوط ١٠/ ١٠٦ ، والأم ٦/ ١٥٤ ، والشامل لابن الصباغ ١/ ١٠١ ، والإنصاف ٩/ ٤٦٢ ، والشامل لبهرام ٢/ ١٥٨

(٤) الفروع ٢/ ١٥٩ ، وابن عابدين ٤/ ٦٦٨

وحديث أن النبي ﷺ لم يقتل رسل مسيلمة . . .

ورد من قوله ﷺ من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي لرسولي مسيلمة : «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» .

أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن .

ردتـه، فلا يغسـل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين. [١]

ودليـل قتـل المرتد قول النبي ﷺ: «من بدل دينـه فاقتلوه» [٢] وحـديث: «لا يحل دم امـرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحـدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة». [٣]

أمـا المرتـدة فهي عنـد جمهـور الفقهـاء كالمـرتـد، [٤] لعمـوم قولـه ﷺ: «من بدل دينـه فاقتلوه»، ولمـا روى جابـر «أن امرأة يقال لها (أم رومـان) ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت». [٥]

وذهب الحنفيـة إلى أن المـرتـدة لا تقتل، بل تحبس حتى تتوب أو تموت، لنهي النبي ﷺ عن قتل الكافرة التي لا تقاتل أو تحرض على القتال، [١] فتقاس المرتدة عليها. [٢]

(١) كفاية الأخيار ٢/ ٢٠٤

(٢) حديث: من بدل دينـه فاقتلوه». أخـرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٦٧ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٣) حديث: « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله».

أخرجـه البخـاري (الفتح ١٢/ ٢٠١ - ط السلفية) من حديث ابن مسعود.

(٤) مغني المحتـاج ٤/ ١٣٩، والمغني لابن قدامـة ٨/ ١٢٣ ط الرياض، والدارقطني ٣/ ١١٩

(٥) حديث: ورد أن أن امـرأة يقـال لها أم رومـان ارتدت سبق تخريجه ف٣٥

(١) حديث: نهى النبي ﷺ عن قتـل الكـافـرة التي لا تقاتل أو تحرض على القتال».

ورد في حديث رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى النـاس مجتمعين على شيء، فبعث رجـلا فقـال: انظـر علام اجتمـع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيـل، فقـال: «ماكانت هذه لتقاتل». قال: وعلى المقدمة خالـد بن الوليد، فبعث رجلا، فقال: «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا».

أخـرجـه أبـو داود (٣/ ١٢١ - ١٢٢ - تحقيق عزت عبيد دعـاس)، وأخـرجـه الحـاكم (٢/ ١٢٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) مطولا، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) المبسـوط ١٠/ ١٠٨، ١٠٩، والبدائع ٧/ ١٣٥، والتحفة ٤/ ٥٣٠، وابن عابدين ٤/ ٢٤٧، والزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٩٥

(٣) المبسـوط لمحمد ١٤٢، والمهذب ٢/ ٢٢٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٢، والإنصاف ١٠/ ٣٤٢، والمغني ٨/ ٥٤٥

أثر الردة على مال المرتد وتصرفاته

ديـون المرتــد:

٤١ - ذهب الحنفيـة والشـافعية والحنابلة إلى أن المرتد إذا مات أو قتل على ردته ابتدىء من تركته بتسـديـد ديونه. [٣] لكن هل يسدد من كسبه في الإسلام؟ أم من كسبه في الردة؟ أم منهما معا؟

اختلف الحنفيـة في ذلك بناء على اختلافهم في مصير أموال المرتد وتصرفاته، وفي ذلك يقول السرخسي: اختلفت الروايات في قضاء ديونه، فروى أبـو يـوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه

أن تقضي ديـونـه من كسب الـردة، فإن لم يف بذلـك فحينئـذ من كسب الإسلام، لأن كسب الإسـلام حق ورثتـه، ولا حق لورثتـه في كسب ردتـه، بل هو خالص حقـه، فلهذا كان فيئا إذا قتـل، فكان وفاء الدين من خالص حقه أولى، وروى الحسن عن أبي حنيفـة أنـه يبـدأ بكسب الإسـلام في قضـاء ديـونـه، فإن لم تف بذلـك فحينئـذ من كسب الـردة، لأن قضاء الدين من ملك المـديـون . . . فأمـا كسب الـردة لم يكن مملوكـا له، فلا يقضى دينـه منـه، إلا إذا تعـذر قضاؤه من محل آخر . .

وروى زفـر عن أبي حنيفـة أن ديون إسلامه تقضى من كسب الإسلام، وما استدان في الردة يقضى من كسب الردة، لأن المستحق للكسبين مختلف، وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين، فيقضى كل دين من الكسب المكتسب في تلك الحـالـة، ليكـون الغـرم بمقابلة الغنم، وبه قال زفر. وإن لم يكن له مال اكتسبه في ردته، كان ذلك كله فيه، لأنه كسبه فيكون مصروفا إلى دينـه، ككسـب المكاتب.[1]

٤٢ ـ وإذا أقر المرتد بدين عليه فأبوحنيفة يقول: إن أسلم جاز، أمـا إن قتل على ردته، فلا يجوز إقـراره إلا على ما اكتسبـه بعـد ردتـه. أمـا أبـويـوسف فيرى أن إقـراره كله جائـز إن قتـل مرتدا، أو تاب، وعند محمد إن قتل على ردته أو مات، فإن إقـراره بمنـزلـة إقـرار المريض،[1] يبتـدأ أولا بدين الإسـلام، فإن بقى شيء كان لأصحـاب ديـون الردة. لأن المرتد إذا أهدر دمه صار بمنزلة المريض.[2]

وذهب الشـافعي إلى اعتبـار إقـرار المرتد عما قبـل الردة وخلالها، مالم يوقف تصرفه، فقد قال الشـافعي: وكـذلـك كل ما أقـر به قبـل الـردة لأحد، قال: وإن لم يعرف الدين ببينة تقوم، ولا بإقـرار منـه متقدم للردة، ولم يعرف إلا بإقرار منه في الـردة فإقـراره جائز عليه وما دان[3] في الردة، قبـل وقف مالـه لزمـه، وما دان بعد وقف ماله، فإن كان من بيـع رد البيـع، وإن كان من سلف وقف، فإن مات على الردة بطل، وإن رجع إلى الإسلام لزمه.[4]

أموال المرتد وتصرفاته :

٤٣ ـ ذهب المـالكيـة والحنـابلة ـ غير أبي بكـر ـ

---

(١) المبسوط ١٠/١٠٦، والبدائع ٧/ ١٣٩، وابن عابدين ٤/٢٤٨

(١) المقصود مرض الموت، فلا ينفذ إقراره إلا من الثلث.

(٢) المبسوط لمحمد ١٧٧، والتحرير مخطوطة غير مرقمة ج٢

(٣) دان تأتي بمعنى استدان كما في القاموس.

(٤) الأم ٦/١٥٣

والشافعية في الأظهر، وأبوحنيفة إلى أن ملك المرتد لا يزول عن ماله بمجرد ردته، وإنما هو موقوف على مآله فإن مات أو قتل على الردة زال ملكه وصار فيئا، وإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله، لأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك، ولاحتمال العود إلى الإسلام.

وبناء على ذلك يحجر عليه ويمنع من التصرف، ولو تصرف تكون تصرفاته موقوفة فإن أسلم جاز تصرفه، وإن قتل أو مات بطل تصرفه وهذا عند المالكية والحنابلة وأبي حنيفة.

وفصل الشافعية فقالوا: إن تصرف تصرفا يقبل التعليق كالعتق والتدبير والوصية كان تصرفه موقوفا إلى أن يتبين حاله، أما التصرفات التي تكون منجزة ولا تقبل التعليق كالبيع والهبة والرهن فهي باطلة بناء على بطلان وقف العقود، وهذا في الجديد، وفي القديم تكون موقوفة أيضا كغيرها.

وقال أبويوسف ومحمد وهو قول عند الشافعية: لا يزول ملكه بردته، لأن الملك كان ثابتا له حالة الإسلام لوجود سبب الملك وأهليته وهي الحرية، والكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي، وبناء على هذا تكون تصرفاته جائزة كما تجوز من المسلم حتى لو أعتق، أو دبر، أو كاتب، أو باع، أو اشترى، أو وهب نفذ ذلك كله، إلا أن أبايوسف قال: يجوز تصرفه تصرف الصحيح، أما محمد فقال: يجوز تصرفه تصرف المريض مرض الموت، لأن المرتد مشرف على التلف، لأنه يقتل فأشبه المريض مرض الموت.

وقد أجمع فقهاء الحنفية على أن استيلاد المرتد وطلاقه وتسليمه الشفعة صحيح ونافذ، لأن الردة لا تؤثر في ذلك.

والقول الثالث: عند الشافعية - وصححه أبوإسحاق الشيرازي - وهو قول أبي بكر من الحنابلة أن ملكه يزول بردته لزوال العصمة بردته فماله أولى، ولما روى طارق بن شهاب أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال لوفد بزاخة وغطفان: نغنم ما أصبنا منكم وتردون إلينا ما أصبتم منا، ولأن المسلمين ملكوا دمه بالردة فوجب أن يملكوا ماله.

وعلى هذا فلا تصرف له أصلا لأنه لا ملك له.

وما سبق إنما هو بالنسبة للمرتد الذَكر باتفاق الفقهاء وهو كذلك بالنسبة للمرتدة الأنثى عند المالكيه والشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية لا يزول ملك المرتدة الأنثى عن أموالها بلا خلاف عندهم فتجوز تصرفاتها، لأنها لاتقتل فلم تكن ردتها سببا لزوال ملكها عن أموالها.[1]

---

(١) البدائع ٧/ ١٣٦ - ١٣٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥ و٢/ ٢٧٩، والمدونة ٢/ ٣١٨، والدسوقي ٤/ ٣٠٧، والحطاب ٦/ ٢٨٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٢ - ١٤٣، والمهذب ٢/ ٢٢٤، والمغني ٨/ ١٢٨ - ١٢٩، وكشاف القناع ٦/ ١٨١ - ١٨٢

أثر الردة على الزواج :

٤٤ - اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين حيل بينهما فلا يقربها بخلوة ولا جماع ولا نحوهما. ثم قال الحنفية : إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية ، دخل بها أولم يدخل ، لأن الردة تنافي النكاح ويكون ذلك فسخا عاجلا لا طلاقا ولا يتوقف على قضاء .

ثم إن كانت الردة قبل الدخول وكان المرتد هو الزوج فلها نصف المسمى أو المتعة ، وإن كانت هي المرتدة فلا شيء لها .

وإن كان بعد الدخول فلها المهر كله سواء كان المرتد الزوج أو الزوجة . [١]

وقال المالكية في المشهور: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين كان ذلك طلقة بائنة ، فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلا بعقد جديد ، مالم تقصد المرأة بردتها فسخ النكاح ، فلا ينفسخ ، معاملة لها بنقيض قصدها .

وقيل : إن الردة فسخ بغير طلاق . [٢]

وقال الشافعية : إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين فلا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام ، فإذا انقضت بانت منه ، وبينونتها منه فسخ لا طلاق ، وإن عاد إلى الإسلام قبل انقضائها فهي امرأته . [١]

وقال الحنابلة : إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح فورا وتنصّف مهرها إن كان الزوج هو المرتد ، وسقط مهرها إن كانت هي المرتدة .

ولو كانت الردة بعد الدخول ففي رواية تنجز الفرقة. وفي أخرى تتوقف الفرقة على انقضاء العدة . [٢]

حكم زواج المرتد بعد الردة :

٤٥ - اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا ارتد ثم تزوج فلا يصح زواجه ، لأنه لا ملة له ، فليس له أن يتزوج مسلمة ، ولا كافرة ، ولا مرتدة . [٣]

مصير أولاد المرتد :

٤٦ - من حمل به في الإسلام فهو مسلم ، وكذا من حمل به في حال ردة أحد أبويه والآخر مسلم ، قال بذلك الحنفية والشافعية ، لأن بداية

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٩ والدر وابن عابدين ٢/ ٣٩٢ ، وبدائع الصنائع ٧/ ١٣٦

(٢) الشرح الكبير والدسوقي ٢/ ٢٧٠ ، والشامل لبهرام ٢/ ١٧١

(١) الأم ٦/ ١٤٩ ، ١٥٠

(٢) المحرر ٢/ ٣٠ ، والمغني ٨/ ٩٩ ، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٩٨

(٣) المبسوط ٥/ ٤٨ ، والأم ٥/ ٥١ ، ٦/ ١١٥ ، والمغني ٨/ ٥٤٦ ، الذخيرة ٢/ ٢١٣

الحمل كان لمسلمين في دار الإسلام، وإن ولد خلال الردة.[١]

لكن من كان حمله خلال ردة أبويه كليهما، ففيه خلاف، فذهب الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة والأظهر عند الشافعية، إلى أنه يكون مرتدا تبعا لأبويه فيستتاب إذا بلغ. وفي رواية للحنابلة وقول للشافعية أنه يقر على دينه بالجزية كالكافر الأصلي، واستثنى الشافعية مالو كان في أصول أبويه مسلم فإنه يكون مسلما تبعا له، واستثنى المالكية أيضا مالو أدرك ولد المرتد قبل البلوغ فإنه يجبر على الإسلام.[٢]

إرث المرتد:

٤٧ ـ اختلف الفقهاء في مال المرتد إذا قتل، أو مات على الردة على ثلاثة أقوال:

أ ـ أن جميع ماله يكون فيئا لبيت المال، وهذا قول مالك،[٣] والشافعي[٤] وأحمد.[٥]

ب ـ أنه يكون ماله لورثته من المسلمين، سواء اكتسبه في إسلامه أو ردته، وهذا قول أبي يوسف ومحمد.[١]

جـ ـ أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال ردته لبيت المال، وهذا قول أبي حنيفة.[٢]

ولا خلاف بينهم في أن المرتد لا يرث أحدا من أقاربه المسلمين لانقطاع الصلة بالردة. كما لا يرث كافرا لأنه لا يقر على الدين الذي صار إليه. ولا يرث مرتدا مثله.[٣]

ووصية المرتد باطلة لأنها من القرب وهي تبطل بالردة.[٤]

أثر الردة في إحباط العمل:

٤٨ ـ قال تعالى: ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾[٥] قال الألوسي تبعا للرازي: إن

---

(١) البدائع ٧/ ١٣٩، والشامل لابن الصباغ ٦/ ٦٠١

(٢) الإنصاف ١٠/ ٣٤٧، والخرشي ٨/ ٦٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٢، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٣

(٣) منح الجليل ٤/ ٤٦٩، والخرشي ٨/ ٦٦، الشامل لبهرام ٢/ ١٧١

(٤) الشامل لابن الصباغ ١/ ١٠١ والأم ٦/ ١٥١، ٧/ ٣٣٠

(٥) المغني ٦/ ٣٤٦، والهداية للكلوذاني ٢٠٣، وقد نقل عن أحمد ثلاثة أقوال كالشافعية، إلا أن صاحب الإنصاف (١٠/ ٣٣٩) قال: إن المذهب كونه فيئا حين موته.

(١) المبسوط ١٠/ ١٠٤

(٢) المبسوط ١٠/ ١٠١، والبدائع ٧/ ١٣٨، ورحمة الأمة ١٩١

(٣) المغني ٦/ ٣٤٣، والإنصاف ٧/ ٣٥١

(٤) المبسوط لمحمد ١٤٢، والمغني ٨/ ٥٤٦، والشامل لبهرام ٢/ ١٧١، والخرشي ٨/ ٦٨

(٥) سورة البقرة / ٢١٧

معنى الحبوط هو الفساد.[١]

وقال النيسابوري: إنه أتى بعمل ليس فيه فائدة، بل فيه مضرة، أو أنه تبين أن أعماله السابقة لم يكن معتدا بها شرعا.[٢]

وقال الحنفية: بأن الحبوط يكون بإبطال الثواب، دون الفعل.[٣]

وقد ذهب الحنفية والمالكية[٤] إلى أن مجرد الردة يوجب الحبط، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله . . .﴾.[٥]

أما الشافعية فقالوا: بأن الوفاة على الردة شرط في حبوط العمل، أخذا من قوله تعالى: ﴿. . . فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم . . .﴾[٦]

فإن عاد إلى الإسلام فقد صرح الشافعية بأنه يحبط ثواب العمل فقط، ولا يطالب الإعادة إذا عاد إلى الاسلام ومات عليه.[٧]

(١) روح المعاني ٢/ ١٥٧

(٢) التفسير الكبير ١١/ ١٤٨، وغرائب القرآن ٢/ ٣١٩

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٠٠

(٤) روح المعاني ٢/ ١٥٧، والكشاف ١/ ٢٧١، وعمدة القاري ٢٤/ ٧٩، وإرشاد الساري ١٠/ ٧٦، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٨

(٥) سورة المائدة / ٥

(٦) سورة البقرة / ٢١٧

(٧) القليوبي ٤/ ١٧٤

أثر الردة على العبادات

تأثير الردة على الحج:

٤٩ ـ يجب على من ارتد وتاب أن يعيد حجه عند الحنفية،[١] والمالكية،[٢] وذهب الشافعية إلى أنه ليس على من ارتد ثم تاب أن يعيد حجه.[٣]

أما الحنابلة فالصحيح من المذهب عندهم: أنه لا يلزمه قضاؤه، بل يجزىء الحج الذي فعله قبل ردته.[٤]

تأثير الردة على الصلاة والصوم والزكاة:

٥٠ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب قضاء الصلاة التي تركها أثناء ردته، لأنه كان كافرا، وإيمانه يجبها.[٥]

وذهب الشافعية إلى وجوب القضاء.[٦]

ونقل عن الحنابلة القضاء وعدمه. والمذهب عندهم عدم وجوب القضاء.

فإن كان على المرتد الذي تاب صلاة فائتة، قبل ردته أو صوم أو زكاة فهل يلزمه القضاء؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٧]

(١) الإشارات مخطوطة مجهولة صاحبها (٢٣).

(٢) الشامل لبهرام ٢/ ١٧١، والخرشي ٨/ ٦٨

(٣) القليوبي وعميرة ٤/ ١٧٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٣

(٤) الإنصاف ١٠/ ٣٣٨

(٥) ابن عابدين ١/ ٣٥٧، ٤/ ٢٥٢، والخرشي ٨/ ٦٨

(٦) القليوبي ١/ ١٢١، والإعلام ٢/ ٩٨، ومغني المحتاج ١/ ١٣٠

(٧) ابن عابدين ٣/ ٣٠٢

والشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى وجوب القضاء لأن ترك العبادة معصية، والمعصية تبقى بعد الردة.

وخالف المالكية في ذلك، وحجتهم أن الإسلام يجب ماقبله، وهو بتوبته أسقط ما قبل الردة.[٣]

٥١ - تأثير الرة على الوضوء:

ذهب المالكية[٤] والحنابلة[٥] إلى أن الوضوء ينتقض بالردة، ولم يذكر الحنفية ولا الشافعية الردة من بين نواقض الوضوء.[٦]

ذبائح المرتد:

٥٢ - ذبيحة المرتد لا يجوز أكلها، لأنه لا ملة له، ولايقر على دين انتقل إليه، حتى ولو كان دين أهل الكتاب.[٧] إلا مانقل عن الأوزاعي، وإسحاق، من أن المرتد إن تَدَيَّنَ بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته.[٨]

(١) مغني المحتاج ١/ ١٣٠
(٢) الإنصاف ١/ ٣٩١
(٣) الشامل لبهرام ٢/ ١٧١، والذخيرة ٢/ ٢١٤، والخرشي ٩/ ٦٨
(٤) الخرشي ١/ ١٥٧
(٥) الإنصاف ١/ ٢١٩
(٦) المغني ١/ ١٧٦ - ط الرياض.
(٧) المبسوط لمحمد ١٤٢، والأم ٦/ ١٥٥، ٧/ ٢٣١، والمغني ٨/ ٥٤٩، والإنصاف ١٠/ ٣٨٩
(٨) المغني ٨/ ٥٤٩

رزق

التعريف:

١ - الرزق لغة العطاء دنيويا كان أم أخرويا، والرزق أيضا مايصل إلى الجوف ويتغذى به، يقال: أعطى السلطان رزق الجند، ورزقت علما.[١]

قال الجرجاني: الرزق اسم لما يسوقه الله إلى الحيوان فيأكله، فيكون متناولا للحلال والحرام.[٢]

والرزق عند الفقهاء هو: مايفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة.[٣]

وقيل: الرزق هوما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلين.[٤]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العطاء:

٢ - العطاء لغة اسم لما يعطى، والجمع أعطية،

(١) المفردات للراغب الأصفهاني.
(٢) التعريفات للجرجاني.
(٣) ابن عابدين ٥/ ٤١١
(٤) ابن عابدين ٥/ ٤١١، والكليات لأبي البقاء الكفوي ٣/ ٢٧٩، والمغرب ص٣١٩

وجمع الجمع أعطيات .[١]

والعطاء عند الفقهاء هو مايفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبر المعطى له وغَنائه في أمر الدين .

وقيل في الفرق بين الرزق والعطية أن العطية مايفرض للمقاتل ، والرزق مايجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلين .

ونقل ابن عابدين عن الإتقاني أنه نظر في هذا الفرق .[٢]

وقال الحلواني : العطاء لكل سنة أو شهر، والرزق يوما بيوم .[٣]

والفقهاء لا يفرقون بين الرزق والعطاء في غالب استعمالاتهم .

قال الماوردي وأبو يعلى : وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغني بها .[٤]

قال ابن قدامة : يصرف (الإمام) قدر حاجتهم - يعني أهل العطاء - وكفايتهم .[٥]

قال النووي : يفرق (الإمام) الأرزاق في كل عام مرة ويجعل له وقتا معلوما لا يختلف ، وإذا

(١) المغرب ص٣١٩

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤١١

(٣) الكليات ٣/ ٢٧٩

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٥ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٤٢

(٥) المغني ٦/ ٤١٧

رأى مصلحة أن يفرق مشاهرة ونحوها فعل .[١]

كما أن الفقهاء يطلقون الرزق على مايفرض من بيت المال للمقاتلة ولغيرهم ، كالقضاة والمفتين والأئمة والمؤذنين .[٢]

أخذ الرزق للإعانة على الطاعة :

٣ - يجوز أخذ الرزق من بيت المال على مايتعدى نفعه إلى جميع المسلمين من المصالح ، كالقضاء والفتيا والأذان والإمامة وتعليم القرآن وتدريس العلم النافع من الحديث والفقه ، وتحمل الشهادة وأدائها . كما يدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم لأن ذلك من المصالح العامة .[٣]

قال ابن تيمية : أما مايؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة ، وأخذ الرزق على العمل لا يخرجه عن كونه قربة ولا يقدح في الإخلاص ، لأنه لو قدح ما استحقت الغنائم وسلب القاتل .[٤]

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٦٣

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٤١ ، وانظر الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٠

(٣) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٤١ ، والجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٠ ، وابن عابدين ٣/ ٢٨٠ - ٢٨٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٠ ، وحاشية الجمل ٥/ ٣٣٦ - ٣٣٧ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٠٥

(٤) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٤١

وللتفصيل ر: (بيت المال ف١٢ ج٨ ص٢٥١)

وفيما يلي بعض الأحكام المتصلة بالرزق:

٤ - أ - قال القرافي: إن الأرزاق التي تطلق للقضاة والعمال والولاة يجوز فيها الدفع والقطع والتقليل والتكثير والتغيير، لأن الأرزاق من باب المعروف وتصرف بحسب المصلحة، وقد تعرض مصلحة أعظم من تلك المصلحة فيتعين على الإمام الصرف فيها.[(١)]

فقد كتب أبويوسف في رسالته لأمير المؤمنين هارون الرشيد:

مايجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية لأنهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري على كل والي مدينة وقاضيها بقدر مايحتمل، وكل رجل تصيره في عمل المسلمين فأجرِ عليه من بيت مالهم ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئا إلا والي الصدقة فإنه يجرى عليه منها كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿والعاملين عليها﴾[(٢)] فأما الزيادة في أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجري عليهم فذلك إليك، من رأيت أن تزيده في رزقه منهم زدت، ومن رأيت أن تحط من رزقه حططت، أرجو أن يكون ذلك موسعا عليك.[(١)]

٥ - ب - قال القرافي: أرزاق المساجد والجوامع يجوز أن تنقل عن جهاتها إذا تعطلت أو وجدت جهة هي أولى بمصلحة المسلمين من الجهة الأولى. لأن الأرزاق معروف يتبع المصالح فكيفما دارت دار معها.[(٢)]

٦ - جـ - قال القرافي أيضا: الإقطاعات التي تجعل للأمراء والأجناد من الأراضي الخراجية وغيرها من الرباع هي أرزاق بيت المال، وليست إجارة لهم، لذلك لا يشترط فيها مقدار من العمل ولا أجل تنتهي إليه الإجارة، وليس الإقطاع مقدرا كل شهر بكذا، وكل سنة بكذا حتى تكون إجارة، بل هو إعانة على الإطلاق، ولكن لا يجوز تناوله إلا بما قاله الإمام من الشرط من التهيؤ للحرب، ولقاء الأعداء، والمناضلة على الدين، ونصرة كلمة الإسلام والمسلمين، والاستعداد بالسلاح والأعوان على ذلك. فمن لم يفعل ماشرطه الإمام من ذلك لم يجز له التناول، لأن مال بيت المال لا يستحق إلا بإطلاق الإمام على ذلك الوجه الذي أطلقه.[(٣)]

---

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٣، وتهذيب الفروق ٣/ ٤

(٢) سورة التوبة/ ٦٠

(١) الخراج لأبي يوسف ص١٨٦ - ١٨٧ نشر السلفية.

(٢) الفروق ٣/ ٣ - ٤

(٣) الفروق ٣/ ٥

٧ - د - وقال القرافي أيضا: المصروف من الزكاة للمجاهدين ليس أجرة، بل هو رزق خاص من مال خاص. والفرق بين الرزق الخاص وبين أصل الأرزاق هو أن أصل الأرزاق يصح أن يبقى في بيت المال، وهذا يجب صرفه إما في جهة المجاهدين أو غيرهم من الأصناف الثمانية، لأن جهة هذا المال عينها الله عز وجل في كتابه العزيز فيجب على الإمام إخراجها فيها إلا أن يمنع مانع.[1]

٨ - هـ - ما يصرف من جهة الحكام لقسام العقار بين الخصوم، ولمترجم الكتب عند القضاة ولكاتب القاضي، ولأمناء القاضي على الأيتام، وللخراص على خرص الأموال الزكوية من الدوالي أو النخل، ولسعاة المواشي والعمال على الزكاة، ونحو ذلك من المسائل رزق يجري عليه أحكام الأرزاق دون أحكام الإجارات.[2]

٩ - و- نقل الرحيباني عن ابن تيمية قوله:

الأرزاق التي يقدرها الواقفون ثم يتغير نقد البلد فيما بعد فإنه يعطى المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط.[3]

(١) الفروق ٣/ ٧، وتهذيب الفروق ٣/ ١٨

(٢) تهذيب الفروق ٣/ ١٨

(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٧٦

وظائف الإمام في القسمة على أهل الجهاد من المرتزقة:[1]

للإمام في القسمة على أهل الجهاد من المرتزقة وظائف:

١٠ - إحداها: يضع ديوانا - وهو الدفتر الذي يثبت فيه الأسماء - فيحصي المرتزقة بأسمائهم وينصب لكل قبيلة أو عدد يراه عريفا ليعرض عليه أحوالهم ويجمعهم عند الحاجة ويثبت فيه قدر أرزاقهم.[2]

١١ - الثانية: يعطي كل شخص قدر حاجته فيعرف حاله، وعدد من في نفقته، وقدر نفقتهم وكسوتهم وسائر مؤنتهم، ويراعي الزمان والمكان وما يعرض من رخص وغلاء، وحال الشخص في مروءته وضدها، وعادة البلد في المطاعم، فيكفيه المؤونات ليتفرغ للجهاد فيعطيه لأولاده الذين هم في نفقته أطفالا كانوا أو كبارا، وكلما زادت الحاجة بالكبر زاد في حصته.[3]

١٢ - الثالثة: يستحب أن يقدم الإمام في الإعطاء وفي إثبات الاسم في الديوان قريشا على سائر الناس.

١٣ - الرابعة: لا يثبت الإمام في الديوان اسم

(١) المرتزقة هم: الذين لهم رزق معلوم في بيت المال.

(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣٥٩، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٥، وأبي يعلى ص٢٤٠، والمغني ٦/ ٤١٧

(٣) روضة الطالبين ٦/ ٣٥٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٤٢، والماوردي ص٢٠٥

صبي ولا مجنون ولا امرأة، ولا ضعيف لا يصلح للغزو كالأعمى والزمن، وإنما هم تبع للمقاتل إذا كانوا في عياله يعطى لهم كما سبق، وإنما يثبت في الديوان الرجال المكلفين المستعدين للغزو.

ولخص الماوردي وأبو يعلى شرط إثبات الجيش في الديوان في خمسة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، والإسلام، والسلامة من الآفات المانعة من القتال، والاستعداد للإقدام على الحروب.[1]

١٤ ـ الخامسة: يفرق الإمام الأرزاق في كل عام مرة ويجعل له وقتا معلوما لا يختلف، وإذا رأى مصلحة أن يفرق مشاهرة ونحوها فعل.[2]

وإذا تأخر العطاء عنهم عند استحقاقه وكان حاصلا في بيت المال كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة.[3]

ومن مات من المرتزقة دفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم، لأنه لو لم تعط ذريته بعده

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٦١ ـ ٣٦٣، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٣ ـ ٢٠٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٤١ ـ ٢٤٢، والمغني ٦/ ٤١٧ ـ ٤١٨، ومجموعة فتاوى ابن تيمية ٨/ ٥٦٥، والزرقاني ٣/ ١٢٧

(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣٦٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٥ ـ ٢٠٦ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٤٣، والمغني ٦/ ٤١٧

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٦، وأبي يعلى ص٢٤٣

لم يجرد نفسه للقتال، لأنه يخاف على ذريته الضياع، فإذا علم أنهم يكفون بعد موته سهل عليه ذلك. وإذا بلغ ذكور أولادهم واختاروا أن يكونوا في المقاتلة فرض لهم الرزق وإن لم يختاروا تركوا.

ومن بلغ من أولاده وهو أعمى أو زمن رزق كما كان يرزق قبل البلوغ، هذا في ذكور الأولاد أما الإناث فمقتضى ما ورد في «الوسيط» أنهن يرزقن إلى أن يتزوجن.[1]

القول الضابط فيمن يرعاه الإمام:

١٥ ـ من يرعاه الإمام بما في يده من المال ثلاثة أصناف:

صنف منهم محتاجون والإمام يبغي سد حاجاتهم وهؤلاء معظم مستحقي الزكوات في الآية المشتملة على ذكر أصناف المستحقين. قال الله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء...﴾[2] الآية. وللمساكين استحقاق في خمس الفيء والغنيمة كما يفصله الفقهاء، وهؤلاء صنف من الأصناف الثلاثة.

والصنف الثاني: أقوام ينبغي للإمام كفايتهم ويدرأ عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم، ويتركهم مكفيين ليكونوا متجردين لما هم بصدده من مهم الإسلام وهؤلاء صنفان:

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٦٣، والمغني ٦/ ٤١٨، وابن عابدين ٣/ ٨١

(٢) سورة التوبة/ ٦٠

١٦ - أحدهما: المرتزقة وهم نجدة المسلمين وعدتهم ووَزَرُهم وشوكتهم، فينبغي أن يصرف إليهم ما يرم خلتهم ويسد حاجتهم ويستعفوا به عن وجوه المكاسب والمطالب، ويتهيئوا لما رشحوا له، وتكون أعينهم ممتدة إلى أن يندبوا فيخفوا على البدار، وينتدبوا من غير أن يتثاقلوا ويتشاغلوا بقضاء أرب وتمهيد سبب. [1] فقد ورد عن المستورد بن شداد أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا». [2]

وفي حديث بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه فما أخذ بعد ذلك فهو غلول». [3]

١٧ - والصنف الثاني: الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين، وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلى ما يقيم أودهم ويسد خلتهم، ولولا قيامهم بها لا بسوه لتعطلت أركان الإيمان. فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنهم حتى يسترسلوا فيما تصدروا له بفراغ جنان، وتجرد أذهان، وهؤلاء هم القضاة والحكام والقسام والمفتون والمتفقهون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين يلهيه قيامه بها عما فيه سداده وقوامه.

فأما المرتزقة فالمال المخصوص بهم أربعة أخماس الفيء، والصنف الثاني يدر عليهم كفايتهم وأرزاقهم من سهم المصالح (ر: بيت المال)

١٨ - والصنف الثالث: قوم تصرف إليهم طائفة من مال بيت المال على غناهم واستظهارهم ولا يوقف استحقاقهم على سد حاجة ولا على استيفاء كفاية وهم بنو هاشم وبنو المطلب، فهؤلاء يستحقون سهما من خمس الفيء والغنيمة من غير اعتبار حاجة وكفاية عند بعض الفقهاء. [1] وفي المسألة خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (آل ف١٤ ج١ ص١٠٥) و(خمس، وغنيمة، وقرابة).

(١) الغياثي لإمام الحرمين الجويني ص٢٤٤ - ٢٤٧

(٢) حديث: «من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة...» أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤٠٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «من استعملناه على عمل فرزقناه...». أخرجه أبوداود (٣/ ٣٥٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤٠٦ - ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

رسالة

انظر: إرسال.

(١) الغياثي ص٢٤٤ - ٢٤٧

رسغ

التعريف :

١ - الرسغ لغة هو من الإنسان مفصل ما بين الساعد والكف، والساق والقدم، وهو من الحيوان الموضع المستدق الذي بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل. [١]

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالنسبة للإنسان. [٢] قال النووي : الرسغ مفصل الكف وله طرفان وهما عظمان : الذي يلي الإبهام كوع، والذي يلي الخنصر كرسوغ. [٣]

ويذكرون الكوع والرسغ في بيان حد اليد المأمور بغسلها في ابتداء الوضوء ومسحها في التيمم، وقطعها في السرقة. [٤]

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط. والمصباح المنير مادة: (رسغ).

(٢) العناية بهامش فتح القدير ١/ ١٩ نشر دار إحياء التراث العربي، والبحر الرائق ١/ ١٨

(٣) المجموع ٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨

(٤) انظر المغني ١/ ٩٩، ١٠٠، ٢٥٥

الحكم الإجمالي :

غسل اليدين إلى الرسغين في ابتداء الوضوء :

٢ - يسن غسل اليدين إلى الرسغين في ابتداء الوضوء في الجملة، سواء قام من النوم أم لم يقم، لأنها التي تغمس في الإناء وتنقل ماء الوضوء إلى الأعضاء ففي غسلهما إحراز لجميع الوضوء. [١] وقد كان النبي ﷺ يفعله، ولأنه ورد غسلهما في صفة وضوء النبي ﷺ التي رواها عثمان، وكذلك في وصف علي وعبدالله بن زيد وغيرهما لوضوئه ﷺ. [٢]

وقيل : إنه فرض وتقديمه سنة، واختاره في فتح القدير والمعراج والخبازية، وإليه يشير قول محمد في الأصل. [٣]

وللتفصيل في أحكام غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وحكم غسل اليدين عند القيام من نوم الليل أو نوم النهار، وكيفية غسلهما تنظر مصطلحات : (نوم، وضوء، ويد).

مسح اليدين إلى الرسغين في التيمم :

٣ - اختلف الفقهاء في حد الأيدي التي أمر الله

(١) مراقي الفلاح ص٣٦، وتبيين الحقائق ١/ ٣، ٤، والفتاوى الهندية ١/ ٦، والبحر الرائق ١/ ١٨، والمغني ١/ ٩٧ - ١٠٠، وروضة الطالبين ١/ ٥٨، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ١٥٧ نشر دار المعرفة.

(٢) حديث : «صفة وضوء النبي ﷺ». أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤، ٢٠٥ - ط الحلبي) من حديث عثمان بن عفان.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٦

سبحانه وتعالى بمسحها في التيمم في قوله: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[1] على الاتجاهات الآتية:

يرى الحنفية والشافعية على المذهب ومالك في إحدى الروايتين عنه وجوب استيعاب اليدين إلى المرفقين بالمسح[2] واستدلوا بقول النبي ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين».[3]

وكذلك بما ورد من حديث الأسلع قال: «كنت أخدم النبي ﷺ فأتاه جبريل بآية التيمم، فأراني رسول الله ﷺ كيف المسح للتيمم، فضربت بيدي الأرض ضربة واحدة، فمسحت بهما وجهي، ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يدي إلى المرفقين».[4]

(١) سورة المائدة/ ٦

(٢) مراقي الفلاح ص٦٤ - ٦٥، والبناية ١/ ٤٩٥، وروضة الطالبين ١/ ١١٢ وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ١/ ٣٢١ - ٣٢٢، وبداية المجتهد ١/ ٦٨ - ٦٩ نشر دار المعرفة.

(٣) حديث: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة...» أحرجه الدارقطني (١/ ١٨٠ - ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمر، ثم صوب رواية من وقفه على ابن عمر.

(٤) حديث الأسلع: «في صفة المسح». أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٢٠٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث الأسلع، وقال: «الربيع بن بدر - يعني راويه - ضعيف. إلا أنه غير منفرد به. وقد روينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبدالله، والحسن البصري، والشعبي، وإبراهيم النخعي».

وذهب الحنابلة وأبوحنيفة - فيما رواه الحسن عنه - ومالك في الرواية الأخرى وعليها جمهور المالكية والشافعية على القديم والأوزاعي والأعمش إلى وجوب مسح اليدين في التيمم إلى الرسغين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ وقالوا في وجه الاستدلال بالآية: إن الحكم إذا علق بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج.[1] كما احتجوا بحديث عمار قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد ماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه». وفي لفظ «أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين».[2]

وذهب الزهري ومحمد بن مسلمة وابن

(١) المبسوط ١/ ١٠٧، ومراقي الفلاح ١/ ٦٥، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٠٣ نشر دار المعرفة، وروضة الطالبين ١/ ١١٢، وكشاف القناع ١/ ١٧٤ - ١٧٥، والمغني ١/ ٢٥٤ - ٢٥٥

(٢) حديث عمار: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٥٦ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٨٠ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

شهاب إلى أن الفرض هو المسح إلى المناكب.[١]

وللتفصيل (ر: تيمم).

موضع القطع من اليد في السرقة:

٤ - ذهب فقهاء الأمصار إلى أن المستحق في السرقة هو قطع اليمنى من الرسغ، لأن المنصوص قطع اليد، وقطع اليد قد يكون من الرسغ، وقد يكون من المرفق، وقد يكون من المنكب، ولكن هذا الإبهام زال ببيان رسول الله ﷺ فإنه أمر بقطع يد السارق من الرسغ، ولأن هذا القدر متيقن به وفي العقوبات إنما يؤخذ بالمتيقن.[٢]

وللتفصيل: (ر: سرقة).

(١) بداية المجتهد ١/ ٦٩، والمبسوط ١/ ١٠٧، والمنتقى ١/ ١١٤

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/ ١٣٣ - ١٣٤، والمغني ٨/ ٢٥٩ - ٢٦٠، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٠، والزرقاني ٨/ ٩٢

رسول

التعريف:

١ - الرسول في اللغة هو الذي أمره المرسل بأداء الرسالة بالتسليم أو القبض، والذي يتابع أخبار الذي بعثه، أخذا من قولهم جاءت الإبل رسلا: أي متتابعة قطيعا بعد قطيع.

وسمي الرسول رسولا، لأنه ذو رسالة.

وهو اسم مصدر من أرسلت، وأرسلت فلانا في رسالة فهو مرسل ورسول.

قال الراغب الأصفهاني: والرسول يقال تارة للقول المتحمَّل كقول الشاعر: ألا أبلغ أبا حفص رسولا، وتارة لمتحمِّل القول.[١]

ويجوز استعماله بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمثنى والجمع، كما يجوز التثنية والجمع فيجمع على رسل. كما قال الله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾،[٢] وقال في موضع آخر: ﴿فقولا إنا رسول رب العالمين﴾.[٣]

(١) لسان العرب والمصباح المنير والتعريفات للجرجاني وغريب القرآن للأصفهاني مادة: «رسل».

(٢) سورة التوبة/ ١٢٨

(٣) سورة الشعراء/ ١٦

وللرسول في الاصطلاح معنيان: أحدهما الشخص المرسل من إنسان إلى آخر بمال أو رسالة أو نحو ذلك، وينظر حكمه بهذا المعنى في مصطلح (إرسال).

والثاني: الواحد من رسل الله.

ويراد برسل الله تارة الملائكة مثل قوله تعالى: ﴿قالوا يالوط إنا رسل ربك لن يصلوا إليك﴾[١] وقوله: ﴿بلى ورسلنا لديهم يكتبون﴾[٢] وقوله: ﴿ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم﴾،[٣] وتارة يراد بهم الأنبياء مثل قوله تعالى: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل﴾.[٤]

والرسول من البشر هو ذكر حر أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه، فإن لم يؤمر بتبليغه فنبي فحسب.

الحكم التكليفي:

٢ - يجب على الرسول من قبل الله تبليغ الدعوة إلى المرسل إليهم لقوله تعالى ﴿ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾.[٥]

(١) سورة هود/ ٨

(٢) سورة الزخرف/ ٨٠

(٣) سورة هود/ ٧٧

(٤) سورة آل عمران/ ١٤٤

(٥) سورة المائدة/ ٦٧

ويجب على من بلغته دعوة الرسل الإيمان بهم وتصديقهم فيما جاءوا به ومتابعتهم وطاعتهم.

حكم من سب رسولا من الرسل عليهم الصلاة والسلام:

٣ - أجمع أهل العلم على كفر من أنكر نبوة نبي من الأنبياء، أو رسالة أحد من الرسل عليهم الصلاة والسلام، أو كذبه، أو سبه، أو استخف به، أو سخر منه، أو استهزأ بسنة رسولنا عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى: ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾[١] الآية.

وقوله تعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا﴾.[٢]

كما أن من سبّ الرسول يقتل.[٣]

والتفاصيل في مصطلح: (ردة، وتوبة).

ويماثل الرسول ﷺ في ذلك بقية الرسل والأنبياء والملائكة، فمن سبهم أو لعنهم، أو عابهم أو قذفهم أو استخف بحقهم، أو ألحق بهم نقصا، أو غض من مرتبتهم أو نسب إليهم

(١) سورة التوبة/ ٦٥ - ٦٦

(٢) سورة الأحزاب/ ٥٧

(٣) ابن عابدين ٣/ ٣٩٠، الشفاء للقاضي عياض ٢/ ٩٥٢، المغني لابن قدامة ٨/ ١٢٣، ١٥٠، مغني المحتاج ٤/ ١٣٥، جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٠

ما لا يليق بمنصبهم على طريق الذم قتل.[1]

والتفصيل في: (توبة، ردة).

الذبح باسم رسول الله:

٤ ـ لا يجوز الذبح باسم رسول الله، ولا باسم الله ومحمد رسول الله ـ بالجر ـ حيث يجب تجريد اسم الله سبحانه وتعالى عن اسم غيره في هذا الموطن لقوله تعالى: ﴿وما أهل لغير الله به﴾[2] الآية، وقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: جردوا التسمية عند الذبح. ولأن هذا إشراك اسم الله عز شأنه واسم غيره.[3] والتفصيل في: (ذبائح).

حمى الرسول صلى الله عليه وسلم:

٥ ـ كان لرسول الله ﷺ أن يحمي لخاصة نفسه، ولكنه لم يفعله ﷺ وإنما «حمى النقيع لخيل المسلمين»[4] وعن ابن عمر قال: «حمى النبي ﷺ الربذة لإبل الصدقة ونَعَم الجزية وخيل المجاهدين».[5]

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) سورة المائدة/ ٣

(٣) البدائع ٥/ ٤٨، وروضة الطالبين ٣/ ٢٠٥، ومواهب الجليل ١/ ١٨

(٤) حديث: «حمى رسول الله ﷺ النقيع لخيل المسلمين». أخرجه البيهقي (٦/ ١٤٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر في الفتح (٥/ ٤٥ ـ ط السلفية).

(٥) حديث: «حمى الربذة لإبل الصدقة». أورده الهيثمي =

وقد اختلف الفقهاء في نقض ماحماه الرسول ﷺ.

فذهب الجمهور إلى أن ما حماه ﷺ نص لا يجوز لأحد من الخلفاء أن ينقضه، وأن يغير بحال، سواء بقيت الحاجة التي حمى لها أم زالت، لأنه لا يجوز أن يعارض حكم رسول الله ﷺ بنقض ولا إبطال، ولأن هذا تغيير المقطوع بصحته باجتهاد بخلاف حمى غيره من الأئمة والخلفاء فيجوز نقضه للحاجة.

وذهب بعض العلماء إلى جواز نقض ما حماه الرسول ﷺ إذا زالت الحاجة التي حمى من أجلها.[1]

والتفصيل في مصطلح: (إحياء الموات، وحمى).

رسل أهل الحرب والموادعة:

٦ ـ أهل الحرب والموادعة إذا أرسلوا أحدا إلى ديار الإسلام لتبليغ رسالة فهو آمن حتى يؤدي الرسالة إلى الإمام، لأن النبي ﷺ كان يؤمن رسل المشركين، ولما جاءه رسولا مسيلمة الكذاب قال لهما: «لولا أن الرسل لا تقتل

= في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٨ ـ ط القدسي) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

(١) الأحكام السلطانية ص١٨٥، روضة الطالبين ٥/ ٢٩٢، جواهر الإكليل ١/ ٢٧٤، ٢/ ٢٠٢، نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٨

لضـربت أعنـاقكـما»[1] ولأن الحـاجة تدعو إلى عقـد الأمـان للرسل ، فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا ، فتفوت مصلحة المراسلة .

وعقد الأمان للرسول يجوز أن يكون مطلقا ، كما يجوز أن يقيـد بمـدة حسب المصلحة ، وهذا إذا لم يكن الإمـام موجـودا في الحرم المكي ، فإن كان الإمام في الحرم لم يأذن له في الدخول .[2]

والتفصيل في مصطلح : (أمان ، حرم) .

(١) حديث : «لولا أن الرسـل لا تقتـل لضـربت أعناقكما» . أخـرجـه أبـو داود (٣/ ١٩٢ ـ تحقيق عزت عبيـد دعـاس) وأحمـد (٣/ ٤٨٨ ـ ط الميمنيـة) من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي وإسناده حسن .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٧ ، القوانين الفقهية ص١٥٩ ، روضـة الطالبين ١٠/ ٢٨٠ ، ٣٠٩ ، ٢٤٤ ، حاشية الجمل ٥/ ٢١٢ ، المغني لابن قدامـة ٨/ ٥٣١ ، تفسـير القـرطبي ٨/ ١٠٤ ، مغني المحتـاج ٤/ ٢٢٧ ، ٢٤٣ ، أحكـام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٠١

رشــد

التعريف :

١ ـ الـرشد في اللغة : الصلاح وإصابة الصواب والاستقـامـة على طريق الحق مع تصلب فيـه ، وهـو خلاف الغي والضـلال ، قال في المصباح : رشد رشداً من باب تعبَ ، ورشد يرشُد من باب قتل ، فهو راشد ، والاسم الرشاد .

والـرشيـد في صفـات الله تعـالى الهادي إلى سواء الصـراط ، والـذي حسن تقـديره ، قال في اللسـان : ومن أسـماء الله تعـالى الـرشيـد : هو الـذي أرشـد الخلق إلى مصالحهم أي هداهم ، ودلهم عليهـا ، فهـو رشيد بمعنى مرشد ، وقيل : هو الذي تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سبيل السداد من غير إشارة مشير ولا تسديد مسدد .[1]

ولا يخرج تعـريفـه في الاصطلاح عن المعنى اللغوي ، والرَشَد أخص من الرُشْد فإنه يقال في الأمـور الـدنيـويـة والأخروية ، والرَشَد محركة في

(١) الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة : «رشد» .

الأمور الأخروية لا غير.[1]

والرشد المشترط لتسليم اليتيم ماله ونحو ذلك مما يشترط له الرشد هو صلاح المال عند الجمهور، وصلاح المال والدين معا عند الشافعي.

وذلك في الحكم برفع الحجر للرشد ابتداء، فلو فسق بعد ذلك لم يحجر عليه في الأصح عند الشافعية.[2]

والمراد بالصلاح في الدين أن لا يرتكب محرما يسقط العدالة. وفي المال: أن لا يبذر.[3]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الأهلية :

٢ ـ الأهلية لغة: الصلاحية، وهي نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

فأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

وأهلية الأداء هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا.

هذا والرشد هو المرحلة الأخيرة من مراحل الأهلية، فإذا بلغ الشخص رشيدا كملت أهليته وارتفعت عنه الولاية وسلمت إليه أمواله بلا خلاف.[1]

ب ـ البلوغ :

٣ ـ من معانيه في اللغة: الاحتلام والإدراك. وأما عند الفقهاء فهو قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولة إلى حال الرجولة، وهو يحصل بظهور علامة من علاماته الطبيعية كالاحتلام، وكالحبل والحيض في الأنثى، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن، والرشد والبلوغ قد يحصلان في وقت واحد، وقد يتأخر الرشد عن البلوغ تبعا لتربية الشخص واستعداده.[2]

جـ ـ التبذير :

٤ ـ وهو في اللغة: مشتق من بذر الحب في الأرض، وفي الاصطلاح: تفريق المال على وجه الإسراف.

والتبذير يترتب عليه عدم الصلاح في المال، فمن كان مبذرا كان سفيها أي غير رشيد.[3]

---

(١) الكليات ٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ط. دمشق.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٥ ط النصر، المغني ٤/ ٥١٦ ط. الرياض، حاشية القليوبي ٢/ ٣٠١ ط. الحلبي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٣٨٣ ط. المعارف، الإنصاف ٥/ ٣٢٢ ط. التراث.

(٣) تفسير الفخر الرازي ٩/ ١٨٩ ط. الأولى، روضة الطالبين ٤/ ١٨٠ ط. المكتب الإسلامي، المهذب ١/ ٣٣٨ ط. الحلبي، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٥ ط. الكليات الأزهرية

---

(١) الموسوعة ٧/ ١٥١ مصطلح (أهلية).

(٢) الموسوعة الفقهية ٧/ ١٦٠ مصطلح (أهلية)، ٨/ ١٨٦ مصطلح (بلوغ).

(٣) المصباح مادة: «بذر»، التعريفات للجرجاني / ٧٢ =

د ـ الحجر :

٥ ـ ومعناه في اللغة : المنع من التصرف ، وفي الاصطلاح : صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله ، أو المنع من التصرفات المالية .

والصلة بين الحجر والرشد أن الحجر أثر من آثار فقدان الرشد . (١)

هـ ـ السفه :

٦ ـ وهو في اللغة : نقص في العقل وأصله الخفة .

وفي الاصطلاح : خفة تعتري الإنسان فتبعثه على التصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل ، مع عدم الاختلال في العقل ، والسفه نقيض الرشد . (٢)

وقت الرشد وكيفية معرفته :

٧ ـ ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرشد المعتد به لتسليم المال لليتيم لا يكون إلا بعد البلوغ ، فإن لم يرشد بعد بلوغه استمر الحجر عليه حتى ولو صار شيخا عند جمهور الفقهاء خلافا لأبي حنيفة . (١)

وهذا الرشد قد يأتي مع البلوغ ، وقد يتأخر عنه قليلا أو كثيرا ، تبعا لتربية الشخص واستعداده وتعقد الحياة الاجتماعية أو بساطتها ، فإذا بلغ الشخص رشيدا كملت أهليته ، وارتفعت الولاية عنه وسلمت إليه أمواله باتفاق الفقهاء ، لقول الله تعالى : ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ . (٢)

وإذا بلغ غير رشيد وكان عاقلا كملت أهليته ، وارتفعت الولاية عنه عند أبي حنيفة ، إلا أنه لا تسلم إليه أمواله ، بل تبقى في يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده بالفعل ، أو يبلغ خمسا وعشرين سنة ، فإذا بلغ هذه السن سلمت إليه أمواله ، ولو كان مبذرا لا يحسن التصرف ، لأن منع المال عنه كان على سبيل الاحتياط والتأديب ، وليس على سبيل الحجر عليه ، لأن أبا حنيفة لا يرى الحجر على السفيه ، والإنسان بعد بلوغه هذه السن وصلاحيته لأن يكون جدا لا يكون أهلا للتأديب .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو قول

= ط . الكتاب العربي ، تحفة المحتاج ٥/ ١٦٨ ط . دار صادر .

(١) المصباح مادة : «حجر» ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٩ ط . المصرية ، جواهر الإكليل ٢/ ٩٧ ط . المعرفة ، حاشية القليوبي ٢/ ٢٩٩ ط . الحلبي ، المغني ٤/ ٥٠٥ ط . الرياض .

(٢) المصباح مادة : «سفه» ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٩١ ط . صبيح ، التقرير والتحبير ٢/ ٢٠١ ط . الأميرية ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/ ٣٦٩ ط . دار الكتاب العربي ، البحر الرائق ٨/ ٩١ ط . العلمية .

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٣٧ ط . دار الكتب المصرية .

(٢) سورة النساء/ ٦

أبي يوسف ومحمد من الحنفية: إن الشخص إذا بلغ غير رشيد كملت أهليته، ولكن لا ترتفع الولاية عنه، وتبقى أمواله تحت يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده، لقوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا. وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾[1] فإنه منع الأولياء والأوصياء من دفع المال إلى السفهاء، وناط دفع المال إليهم بتوافر أمرين: البلوغ والرشد، فلا يجوز أن يدفع المال إليهم بالبلوغ مع عدم الرشد.[2]

٨ - ويعرف رشد الصبي باختباره لقول الله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾[3] يعني اختبروهم، واختباره بأن تفوض إليه التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله وذلك يختلف باختلاف طبقات الناس، فولد التاجر يختبر في البيع والشراء والمماكسة فيهما، وولد الزارع في أمر الزراعة والإنفاق على القوام بها، والمحترف فيما يتعلق بحرفته، والمرأة في أمر تدبير المنزل، وحفظ الثياب، وصون الأطعمة

(١) سورة النساء/ ٥، ٦

(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٥، الفتاوى الهندية ٥/ ٥٦، جواهر الإكليل ١/ ١٦١، ٢/ ٩٨، والروضة ٤/ ١٧٧، ١٧٨، حاشية القليوبي ٢/ ٣٠١، والمغني ٤/ ٥٠٦، كشاف القناع ٣/ ٤٥٢

(٣) سورة النساء/ ٦

وشبهها من مصالح البيت، ولا تكفي المرة الواحدة في الاختبار بل لابد من مرتين فأكثر بحيث يفيد غلبة الظن برشده.[1]

وذكر الشافعية وجهين في كيفية الاختبار أصحهما: أن يدفع إليه قدر من المال ويمتحن في المماكسة والمساومة فإذا آل الأمر إلى العقد، عقد الولي.

والثاني: يعقد الصبي ويصح منه هذا العقد للحاجة، ولو تلف في يده المال المدفوع إليه للاختبار فلا ضمان على الولي.[2]

وذكر ابن العربي أيضا وجهين في كيفية اختبار الصبي:

أحدهما: أن يتأمل أخلاقه ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته والمعرفة بالسعي في مصالحه، وضبط ماله، أو الإهمال لذلك.

الثاني: أن يدفع إليه شيئا يسيرا من ماله إن توسم الخير منه ويبيح له التصرف فيه، فإن نماه وأحسن النظر فيه فليسلم إليه ماله جميعه، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنه.[3]

٩ - وأما وقت الاختبار فقد ذكر الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة في ظاهر المذهب أنه يكون قبل البلوغ لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى

(١) المغني ٤/ ٥١٧ ط. الرياض، روضة الطالبين ٤/ ١٨١ ط. المكتب الإسلامي.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ١٨١ ط. المكتب الإسلامي.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٠ ط. الحلبي.

إذا بلغوا النكاح﴾[1] الآية فإن ظاهر هذه الآية يدل على أن ابتلاءهم قبل البلوغ لوجهين:

أحدهما: أنه سماهم يتامى، وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ.

والثاني: أنه مد اختبارهم إلى البلوغ بلفظة حتى، فدل على أن الاختبار قبله، ولأن تأخير الاختبار إلى البلوغ يؤدي إلى الحجر على البالغ الرشيد، لأن الحجر يمتد إلى أن يختبر ويعلم رشده، واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك فكان أولى، لكن لا يختبر إلا المراهق[2] المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة من المفسدة.

وذكر المالكية والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في وجه أنه يكون بعد البلوغ، لأنه قبله ليس أهلا للتصرف، إذ البلوغ الذي هو مظنة العقل لم يوجد، فكان عقله بمنزلة المعدوم.

ولم يجوز مالك في المدونة للصبي الذي يعقل التجارة أن يدفع إليه وليه أو وصيه مالاً ليتجر به حيث قال في جواب من سأله عن ذلك: لا أرى ذلك جائزا لأن الصبي مولى عليه، فإذا كان مولى عليه فلا أرى الإذن له في التجارة إذنا.

وقال في اليتيم الذي بلغ واحتلم والذي لا يعلم عنه وليه إلا خيرا فأعطاه ذهبا بعد احتلامه ليختبره به وأذن له في التجارة ليختبره بذلك، أو ليعرف حاله، فداين الناس فرهقه دين: لا أرى أن يعدى عليه في شيء من ماله، لا فيما في يده، ولا في غير ذلك.

قيل لمالك: إنه قد أمكنه وأذن له في التجارة، أفلا يكون ذلك على ما في يديه؟ قال: لا، لم يدفع إليه ماله المحجور عليه، وإن كان دفعه إليه ليختبره به فهو محجور عليه.

وجاء في نهاية المحتاج من كتب الشافعية أن المخاطب بالاختبار على القول بأنه يكون قبل البلوغ كل ولي، وأما على القول بأنه يكون بعد البلوغ فوجهان:

أحدهما: أن الاختبار يكون للولي.

والثاني: يكون للحاكم فقط.

ونسب الجوري الأول إلى عامة الأصحاب، والثاني إلى ابن سريج.

ولا فرق في وقت الاختبار بين الذكر والأنثى عند الجمهور، إلا أن أحمد أومأ في موضع إلى أن الاختبار قبل البلوغ خاص بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة، بخلاف الجارية لنقص خبرتها، وأما بعد البلوغ فهما سواء.[1]

دفع المال إلى الحر البالغ العاقل غير الرشيد:

١٠ - ذهب أبو حنيفة إلى أن الغلام إذا بلغ غير

---

(١) سورة النساء/ ٦

(٢) المراهق: هو الغلام الذي قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد، (المصباح) مادة: «رهق».

(١) روح المعاني ٤/ ٢٠٤ ط. المنيرية، المدونة الكبرى ٥/ ٢٢٣ ط دار صادر، روضة الطالبين ٤/ ١٨١ ط. المكتب الإسلامي، نهاية المحتاج ٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣ =

رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه، لأنه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ إلا إذا تعدى ضرره إلى العامة كالطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد، وبه قال زفر بن الهذيل وهو مذهب النخعي.

وذهب أبو يوسف، ومحمد من الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة في الأشهر إلى عدم جواز دفع المال إلى غير الرشيد حتى يؤنس منه الرشد بعد البلوغ، ولا ينفك الحجر عنه حتى ولو صار شيخا، ولا يجوز تصرفه في ماله أبدا، وهو قول القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعليه أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرا كان أو كبيرا، ولم يفرق الشافعية في ذلك بين الذكر والأنثى.

وأما المالكية فقد زادوا في حق الأنثى لفك الحجر عنها دخول زوج بها وشهادة العدول بحفظها مالها.

وذكر الحنابلة في مقابل الأشهر والأصح عندهم أن الجارية لا يدفع إليها مالها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد أو تقيم في بيت الزوج سنة. واختار ذلك أبو بكر والقاضي والشيرازي وابن عقيل لما روى شريح قال: عهد إلي عمر بن الخطاب أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا أو تلد.

وذكر صاحب الدر المختار أن الخلاف بين أبي يوسف ومحمد وبين أبي حنيفة في الحجر على الحر المكلف بسبب السفه والغفلة إنما محله التصرفات التي تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل، وأما التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ولا يبطلها الهزل فلا يحجر عليه فيها بالإجماع. وقولهما هو المفتى به صيانة لماله فيكون في أحكامه كصغير.[1]

واستدل أبو حنيفة لما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث

= ط. المكتبة الإسلامية، المهذب ١/ ٣٣٨ ط. الحلبي، المبدع ٤/ ٣٣٥ - ٣٣٦ ط المكتب الإسلامي، الكافي ٢/ ١٩٥ ط. المكتب الإسلامي، الإنصاف ٥/ ٣٢٣ ط. التراث، المغني ٤/ ٥١٨ ط. الرياض.

(١) البناية ٨/ ٢٣٦ ط. الفكر، تبيين الحقائق ٥/ ١٩٥ ط. بولاق، ابن عابدين ٥/ ٩٣ - ٩٥ ط. بولاق، الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٨٠ ط. بولاق، الفتاوى الهندية ٥/ ٥٦ ط. المكتبة الإسلامية، تفسير القرطبي ٥/ ٣٧ ط. الأولى، الدسوقي ٣/ ٢٩٣ ط. الفكر، جواهر الإكليل ٢/ ٩٨ ط. المعرفة، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٢ ط. الحلبي، أسهل المدارك ٣/ ٣ - ٤ ط. الحلبي، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/ ٣٨٣ ط. المعارف، الخرشي ٥/ ٢٩٦ ط. بولاق، روضة الطالبين ٤/ ١٨١ - ١٨٢ ط. المكتب الإسلامي، المهذب ١/ ٣٣٨ ط. الحلبي، حاشية القليوبي ٢/ ٣٠٢ ط. الحلبي، نهاية المحتاج ٤/ ٣٥٣ ط. المكتبة الإسلامية، تحفة المحتاج ٥/ ١٧٠ ط. دار صادر، التفسير =

بالطيب﴾[1] فإن المراد به بعد البلوغ فهو تنصيص على وجوب دفع المال إليه بعد البلوغ، إلا أنه منع عنه ماله قبل هذه المدة بالإجماع ولا إجماع هنا فيجب دفع المال بالنص. وإنما سمي يتيما لقربه من البلوغ. ولأن أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار أثر الصبا فقدّرناه بخمس وعشرين سنة، لأنه حال كمال لبّه. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ينتهي (يتم) لب الرجل إذا بلغ خمسا وعشرين سنة. وقال أهل الطبائع: من بلغ خمسا وعشرين سنة فقد بلغ رشده، ألا ترى أنه قد بلغ سنا يتصور أن يصير جدا، لأن أدنى مدة يبلغ فيها الغلام اثنتا عشرة سنة، فيولد له ولد ستة أشهر، ثم الولد يبلغ في اثنتي عشرة سنة، فيولد له ولد لستة أشهر فقد صار بذلك جدا، ولأن منع المال عنه على سبيل التأديب عقوبة عليه، والاشتغال بالتأديب عند رجاء التأدب، فإذا بلغ هذه السن فقد انقطع رجاء التأدب فلا معنى لمنع المال بعده، وأيضا فإن هذا حر بالغ عاقل مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد.[2]

= الكبير للرازي ٩/ ١٨٩ ط. البهية، الكافي ٢/ ١٩٦ ط. المكتب الإسلامي، المبدع ٤/ ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٤٣ ط. المكتب الإسلامي، المغني ٤/ ٥٠٦ ط الرياض.

(١) سورة النساء/ ٢

(٢) البناية ٨/ ٢٣٦ ط. الفكر، تبيين الحقائق ٥/ ١٩٥ ط. بولاق، روح المعاني ٤/ ٢٠٦ ط. المنيرية، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٧٦ ط. البهية.

واستدل القائلون بعدم جواز دفع المال إليه قبل رشده، وعدم صحة تصرفه فيه بقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليه أموالهم﴾[1] فقد علق دفع المال إليهم على شرطين: البلوغ، وإيناس الرشد. والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾[2] يعني أموالهم.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾[3] فأثبت الولاية على السفيه، ولأنه مبذر لماله فلا يجوز دفعه إليه كمن له دون ذلك.[4]

هذا والخلاف في استدامة الحجر إلى إيناس الرشد، أو إلى بلوغ خمس وعشرين سنة إنما هو فيمن بلغ مبذرا. فإن بلغ مصلحا للمال فاسقا في الدين استديم الحجر عليه عند الشافعية لقوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾[5] والفاسق لم يؤنس منه الرشد، ولأن حفظه للمال لا يوثق به مع الفسق

(١) سورة النساء/ ٦

(٢) سورة النساء/ ٥

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٤) المغني ٤/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ط. الرياض، الكافي ٢/ ١٩٦ ط. المكتب الإسلامي.

(٥) سورة النساء/ ٦

لأنـه لا يؤمن أن يدعـوه الفسق إلى التبذير فلم يفك الحجر عنه .[١]

مواطن البحث :

١١ ـ ذكـر الفقهـاء الـرشـد في كثير من أبـواب الفقـه ، فقـد ذكـروه في البيـع وفي الشـركـة وفي الـوكـالة وفي ضمان تلف العارية وفي شرط المعير وفي الإقرار فيما لو أقر أحد الوارثين بوارث .

وجعله الشـافعيـة شرطـا لخروجـه لفـرض الكفـايـة ، وذكره الفقهاء في الهبة ، وفي الوقف ، وفي ولي النكاح ، وفي رضا الزوج بالنكاح ، وفي الخـلع في شروط الموجب والقابل ، وفي حاضن اللقيـط ، والتفصيل محله الأبواب الخاصة بتلك المـواضـع هذا فضلا عما ذكره الفقهاء في أحكام الحجر على الصبي والسفيه .[٢]

وينظر: (حجر) و(سفه) .

(١) المهـذب ١/ ٣٣٨ ط . الحلبي ، روضة الطالبين ٤/ ١٨١ ـ ١٨٢ ط . المكتب الإسلامي .

(٢) وانظر ما جاء في : فتح القدير ٣/ ٢١٨ ط . الأميرية ، بدائع الصنائـع ٣/ ١٤٧ ط . الجمالية ، الشرح الصغير مع حاشية الصـاوي ٢/ ٥١٩ ، ٥٢٦ ط . المعارف ، الخرشي ٤/ ١٢ ط . بـولاق ، الشـرح الكبـير ٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ، ٣٥٢ ، ٣/ ٦ ، ٣٤٨ ، ٤٣٣ ، ط . الـفكـر ، الـزرقـاني ٦/ ١١٢ ط . الفكـر ، روضـة الطـالبين ٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٨ ط . المكتب الإسلامي ، حاشية القليوبي ٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ط . الحلبي ، نهايـة المحتـاج ٣/ ٣٧٣ ، ٨/ ٥٤ ط . المكتبـة الإسـلاميـة ، كشاف القناع ٥/ ٢١٣ ـ ٢١٥ ط . النصر ، المبدع ٧/ ٢٢٢ ـ ٢٢٦ ط . المـكـتـب الإسـلامـي ، مطـالـب أولي الـنـهـى ٤/ ٢٤٨ ، ٣٢٨ ، ٣٧٧ ، ٣٨٨ ، ٥/ ٥٣ ، ٦٥ ط . المكتب الإسلامي ، المغني ٦/ ٨٦ ـ ٨٧ ط . الرياض .

رشوة

التعريف :

١ ـ الـرشـوة في اللغـة : مثلثـة الـراء : الجعـل ، وما يعطى لقضاء مصلحة ، وجمعها رُشا ورِشا .[١]

قال الفيومي : الرشوة ـ بالكسر ـ : ما يعطيه الشخص للحـاكم أو غيره ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد .[٢]

وقـال ابن الأثـير: الـرشـوة : الـوصلة إلى الحـاجـة بالمصـانعـة ، وأصله من الـرشاء الذي يتوصل به إلى الماء .[٣]

وقـال أبـو العبـاس : الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مدّ رأسه إلى أمه لتزقه .[٤]

ـ وراشاه : حاباه ، وصانعه ، وظاهره .

ـ وارتشى : أخـذ رشـوة ، ويقـال : ارتشى منه رشوة : أي أخذها .

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط .

(٢) المصباح المنير

(٣) النهاية ٢/ ٢٢٦ ـ دار الفكر .

(٤) لسان العرب .

ـ وترشاه: لاينه، كما يصانع الحاكم بالرشوة.

ـ واسترشى: طلب رشوة.

ـ والراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل.

ـ والمرتشي: الآخذ.

ـ والرائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا.

وقد تسمى الرشوة البرطيل وجمعه براطيل.

قال المرتضى الزبيدي: واختلفوا في البرطيل بمعنى الرشوة، هل هو عربي أو لا؟

وفي المثل: البراطيل تنصر الأباطيل. [١]

والرشوة في الاصطلاح: ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل. [٢]

وهو أخص من التعريف اللغوي، حيث قيد بما أعطي لإحقاق الباطل، أو إبطال الحق.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ المصانعة:

٢ ـ المصانعة: أن تصنع لغيرك شيئا ليصنع لك آخر مقابله، وكناية عن الرشوة، وفي المثل: من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة. [٣]

(١) التعريفات ١٤٨ ـ دار الكتاب العربي، الرهوني على الزرقاني ٧/ ٢٩٤ ـ بولاق، الباجوري على ابن القاسم ٢/ ٣٤٣ ـ مصطفى البابي.

(٢) تاج العروس، المعجم الوسيط، حاشية الطحطاوي على الدر ٣/ ١٧٧

(٣) لسان العرب، المصباح، المعجم الوسيط.

ب ـ السحت ـ بضم السين:

٣ ـ أصله من السحت ـ بفتح السين ـ وهو الإهلاك والاستئصال، والسحت: الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة أي: يذهبها.

وسميت الرشوة سحتا. [١] وقد سار بعض الفقهاء على ذلك. [٢]

لكن السحت أعم من الرشوة، لأن السحت كل حرام لا يحل كسبه.

جـ ـ الهدية:

٤ ـ ما أتحفت به غيرك، أو ما بعثت به للرجل على سبيل الإكرام، والجمع هدايا وهداوى ـ وهي لغة أهل المدينة ـ.

يقال: أهديت له وإليه، وفي التنزيل ﴿وإني مرسلة إليهم بهدية﴾. [٣]

قال الراغب: والهدية مختصة باللطف، الذي يهدي بعضنا إلى بعض، والمهدى: الطبق الذي يهدى عليه.

والمهداء: من يكثر إهداء الهدية. [٤]

وفي كشاف القناع الرشوة هي: ما يعطى بعد الطلب، والهدية قبله. [٥]

(١) النهاية ٢/ ٣٤٥، المفردات ٢٢٥، المصباح.

(٢) المقنع ٣/ ٦١١ ـ السلفية.

(٣) سورة النمل/ ٣٥

(٤) لسان العرب، المصباح، المعجم الوسيط والمفردات ٥٤١

(٥) كشاف القناع ٢/ ٢٧٨

د ـ الهبة :

٥ ـ الهبة في اللغة العطية بلا عوض.[١]

قال ابن الأثير: الهبة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا.[٢]

واتهبت الهبة : قبلتها، واستوهبتها : سألتها، وتواهبوا: وهب بعضهم البعض.[٣]

واصطلاحا : إذا أطلقت هي التبرع بماله حال الحياة بلا عوض. وقد تكون بعوض فتسمى هبة الثواب.[٤]

والصلة بين الرشوة والهبة، أن في كل منهما إيصالا للنفع إلى الغير، وإن كان عدم العوض ظاهرا في الهبة، إلا أنه في الرشوة ينتظر النفع، وهو عوض.

و ـ الصدقة :

٦ ـ ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة، إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله.[٥]

(١) المصباح المغرب ٤٩٦ ـ دار الكتاب العربي.

(٢) النهاية ٥/ ٢٣١

(٣) المراجع السابقة.

(٤) نيل المآرب ٢/ ٩، ابن عابدين ٤/ ٥٠٨، والمغني ٥/ ٦٨٤، ٦٨٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٣٧٣

(٥) المفردات ٢٧٨، التعريفات ١٧٤

قال ابن قدامة : الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها.[١]

والفرق بين الرشوة والصدقة : أن الصدقة تدفع طلبا لوجه الله تعالى، في حين أن الرشوة تدفع لنيل غرض دنيوي عاجل.

أحكام الرشوة :

٧ ـ الرشوة في الحكم، ورشوة المسئول عن عمل حرام بلا خلاف، وهي من الكبائر.

قال الله تعالى : ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾،[٢] قال الحسن وسعيد بن جبير: هو الرشوة.

وقال تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾.[٣]

وروى عبدالله بن عمرو قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» وفي رواية زيادة «والرائش».[٤]

(١) المغني ٥/ ٦٤٩

(٢) سورة المائدة/ ٤٢

(٣) سورة البقرة/ ١٨٨

(٤) حديث عبدالله بن عمرو: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي». أخرجه الترمذي (٣/ ٦١٤ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح». وأخرجه أحمد (٥/ ٢٧٩ ـ ط الميمنية) من حديث ثوبان وفيها زيادة: «والرائش».

ويحرم طلب الرشوة، وبذلها، وقبولها، كما يحرم عمل الوسيط بين الراشي والمرتشي.[١]

غير أنه يجوز للإنسان ـ عند الجمهور ـ أن يدفع رشوة للحصول على حق، أو لدفع ظلم أو ضرر، ويكون الإثم على المرتشي دون الراشي.[٢]

قال أبو الليث السمرقندي: لا بأس أن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة.[٣]

وفي حاشية الرهوني أن بعض العلماء قال: إذا عجزت عن إقامة الحجة الشرعية، فاستعنت على ذلك بوال يحكم بغير الحجة الشرعية أثم دونك إن كان ذلك زوجة يستباح فرجها، بل يجب ذلك عليك، لأن مفسدة الوالي أخف من مفسدة الزنا والغصب، وكذلك استعانتك بالأجناد يأثمون ولا تأثم، وكذلك في غصب الدابة وغيرها، وحجة ذلك أن الصادر من المعين عصيان لا مفسدة فيه، والجحد والغصب عصيان ومفسدة، وقد جوز الشارع الاستعانة بالمفسدة ـ لا من جهة أنها مفسدة ـ على درء

(١) المغني ٩/ ٧٨، كشاف القناع ٦/ ٣١٦، الزواجر ٢/ ١٨٨، الكبائر للذهبي ١٤٢، نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٣، نيل الأوطار ٨/ ٢٧٧، ابن عابدين ٤/ ٣٠٣، مواهب الجليل ٦/ ١٢٠، المحلى ٩/ ١٣١، ١٥٧

(٢) كشاف القناع ٦/ ٣١٦، نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٣، القرطبي ٦/ ١٨٣، ابن عابدين ٤/ ٣٠٤، الحطاب ٦/ ١٢١، المحلى ٩/ ١٥٧، مطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٩

(٣) القرطبي ٦/ ١٨٣

مفسدة أعظم منها، كفداء الأسير، فإن أخذ الكفار لمالنا حرام عليهم، وفيه مفسدة إضاعة المال، فما لا مفسدة فيه أولى أن يجوز.

فإن كان الحق يسيرا نحو كسرة وتمرة، حرمت الاستعانة على تحصيله بغير حجة شرعية، لأن الحكم بغير ما أمر الله به أمر عظيم لا يباح باليسير.[١]

واستدلوا من الأثر بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان بالحبشة فرشا بدينارين، حتى خلي سبيله. وقال: إن الإثم على القابض دون الدافع.[٢]

وعن عطاء والحسن: لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم.[٣]

أقسام الرشوة:

٨ ـ قسم الحنفية الرشوة إلى أربعة أقسام منها:

أ ـ الرشوة على تقليد القضاء والإمارة وهي حرام على الآخذ والمعطي.

ب ـ ارتشاء القاضي ليحكم، وهو كذلك حرام على الآخذ والمعطي، ولو كان القضاء بحق، لأنه واجب عليه.

جـ ـ أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان، دفعا

(١) حاشية الرهوني ٧/ ٣١٣

(٢) القرطبي ٦/ ١٨٤

(٣) كشاف القناع ٦/ ٣١٦

للضرر أو جلبا للنفع، وهو حرام على الآخذ فقط.

د - إعطاء إنسان غير موظف عند القاضي أو الحاكم مالا ليقوم بتحصيل حقه له، فإنه يحل دفع ذلك وأخذه، لأنه وإن كانت معاونة الإنسان للآخر بدون مال واجبة، فأخذ المال مقابل المعاونة لم يكن إلا بمثابة أجرة.[1]

حكم الرشوة بالنسبة للمرتشي:

أ - الإمام والولاة:

٩ - قال ابن حبيب: لم يختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر، وإلى القضاة والعمال وجباة الأموال - ويقصد بالكراهية الحرمة -[2]

وهذا قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنة.

وكان النبي ﷺ يقبل الهدية،[3] وهذا من خواصه، والنبي ﷺ معصوم مما يتقى على غيره منها، ولما رد عمر بن عبدالعزيز الهدية، قيل له: كان النبي ﷺ يقبلها، فقال: كانت له هدية، وهي لنا رشوة، لأنه كان يتقرب إليه لنبوته

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٠٣، البحر الرائق ٦/ ٢٨٥، درر الحكام ٤/ ٥٣٦، شرح أدب القاضي للخصاف ٢/ ٢٥

(٢) القرطبي ٢/ ٣٤٠، الحطاب ٦/ ١٢٠.

(٣) حديث: «كان يقبل الهدية». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٠٣ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧٥٥ - ط الحلبي) من حديث أنس وعائشة.

لا لولايته، ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا.[1]

ينظر التفصيل في (إمامة فقرة ٢٨، ٢٩).

ب - العمال:

١٠ - وحكم الرشوة إلى العمال (الولاة) كحكم الرشوة إلى الإمام - كما مر في كلام ابن حبيب - لما ورد عن النبي ﷺ «هدايا الأمراء غلول».[2] ولحديث ابن اللتبية.[3]

قال الصدر الشهيد: وإنما كان كذلك، لأن تعزز الأمير ومنعته بالجند وبالمسلمين لا بنفسه، فكانت الهدية لجماعة المسلمين بمنزلة الغنيمة، فإذا استبد به كان ذلك منه خيانة، بخلاف هدايا رسول الله ﷺ، لأن تعززه ومنعته كانت بنفسه لا بالمسلمين، فصارت الهدية له لا للمسلمين.[4]

جـ - القاضي:

١١ - والرشوة إلى القاضي حرام بالإجماع.[5]

(١) تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ١/ ٣٠

(٢) حديث: «هدايا الأمراء غلول». أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤ ط الميمنية) من حديث أبي حميد الساعدي، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٨٩ - ط شركة الطباعة الفنية)، ولكن له شواهد من أحاديث صحابة آخرين يتقوى بها، ذكر بعضها ابن حجر.

(٣) حديث ابن اللتبية. أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٢٠ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٦٣ - ط الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٤) شرح أدب القاضي ٢/ ٤٤، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٨.

(٥) فتاوى قاضي خان ٢/ ٣٦٣، الرهوني ٧/ ٣١٠، نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٢، كشاف القناع ٦/ ٣١٦

قال الجصاص: ولا خلاف في تحريم الرشا على الأحكام، لأنه من السحت الذي حرمه الله في كتابه، واتفقت الأمة عليه، وهي محرمة على الراشي والمرتشي.[١]

قال في كشاف القناع:[٢] ويحرم قبوله هدية.

واستعارته من غيره كالهدية، لأن المنافع كالأعيان، ومثله ما لو ختن ولده ونحوه فأهدي له، ولو قلنا إنها للولد، لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة، فإن تصدق عليه فالأولى أنه كالهدية، وفي الفنون له أخذ الصدقة.[٣]

وهدية القاضي فيها تفصيل تنظر في (هدية، قضاء).

د ـ المفتي:

١٢ ـ يحرم على المفتي قبول رشوة من أحد ليفتيه بما يريد، وله قبول هدية.[٤]

قال ابن عرفة: قال بعض المتأخرين: ما أهدي للمفتي، إن كان ينشط للفتيا أهدي له أم لا، فلا بأس، وإن كان إنما ينشط إذا أهدي له فلا يأخذها، وهذا ما لم تكن خصومة، والأحسن أن لا يقبل الهدية من صاحب الفتيا، وهو قول ابن عيشون وكان يجعل ذلك رشوة.[١]

هـ ـ المدرس:

١٣ ـ إن أهدي إليه تحببا وتوددا لعلمه وصلاحه فلا بأس بقبوله، وإن أهدي إليه ليقوم بواجبه فالأولى عدم الأخذ.[٢]

و ـ الشاهد:

١٤ ـ ويحرم على الشاهد أخذ الرشوة. وإذا أخذها سقطت عدالته.[٣]

وانظر تفصيل ذلك في (شهادة).

حكم الرشوة بالنسبة للراشي:

أ ـ الحاج:

١٥ ـ لا يلزم الحج مع الخفارة،[٤] وإن كانت يسيرة، لأنها رشوة، عند الحنفية وجمهور الحنابلة، وقال مجد الدين بن تيمية وحفيده تقي

---

(١) الجصاص ٢/ ٤٣٣ دار الفكر ـ بيروت.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٣١٦، ٣١٧

(٣) درر الحكام ٤/ ٥٣٨، شرح أدب القاضي للخصاف ٢/ ٣٣، ٦٤، ينظر مراجع للشافعية وغيرهم ككتاب أدب القضاء للماوردي وابن أبي الدم.

(٤) الحطاب ٦/ ١٢١، الروضة ١١/ ١١١، أسنى المطالب ٤/ ٢٨٤، كشاف القناع ٦/ ٣٠١

(١) الحطاب ٦/ ١٢١

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣١١، نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٣

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ـ بهامش فتح العلي ١/ ١٩٧، الحطاب ٦/ ١٢١، ١٧٥، المهذب ٢/ ٣٣٠، المغني ٩/ ٤٠، ١٦٠

(٤) الخفارة ـ مثلثة الخاء: اسم لجعل الخفير، والخفير هو الحارس والحامي (المطلع ١٦٢، كشاف القناع ٢/ ٣٩١).

الدين وابن قدامة : يلزمه الحج ولو كان يدفع خفارة إن كانت يسيرة .

أما الشافعية فلهم تفصيل في المسألة، قال النووي : ويكره بذل المال للرصديين، لأنهم يحرصون على التعرض للناس بسبب ذلك، ولو وجدوا من يخفرهم بأجرة، ويغلب على الظن أمنهم به، ففي لزوم استئجاره وجهان . قال الإمام : أصحهما لزومه، لأنه من أهب الطريق كالراحلة .

ومذهب المالكية قريب من مذهب الشافعية . [١]

ب - صاحب الأرض الخراجية :

١٦ - يجوز لصاحب الأرض الخراجية أن يرشو العامل القابض لخراجه، ويهدي له لدفع ظلم في خراجه، لأنه يتوصل بذلك إلى كف اليد العادية عنه، ولا يجوز أن يرشوه أو يهديه ليدع عنه خراجا، لأنه يتوصل به إلى إبطال حق . [٢]

جـ - القاضي :

١٧ - مذهب جمهور الفقهاء أنه يحرم على القاضي أن يرشو لتحصيل القضاء، ومن تقبل القضاء بقبالة (عوض)، وأعطى عليه الرشوة فولايته باطلة . [١]

وقال النووي - رحمه الله : لو بذل مالا ليتولى القضاء، فقد أطلق ابن القاص وآخرون أنه حرام وقضاؤه مردود . [٢]

وقال ابن عابدين نقلا عن ابن نجيم في البحر الرائق : ولم أر حكم ما إذا تعين عليه القضاء ولم يول إلا بمال هل يحل بذله؟ وينبغي أن يحل بذله للمال كما يحل طلب القضاء .

ثم قال ابن عابدين : إذا تعين على شخص تولي القضاء يخرج عن عهدة الوجوب بسؤالهم أن يولوه، فإذا منعه السلطان أثم بالمنع، لأنه منع الأولى وولى غيره، فيكون قد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين، وإذا منعه لم يبق واجبا عليه، فلا يحل له دفع الرشوة . [٣]

وقال الحنابلة : يحرم بذل المال في ذلك أي في نصبه قاضيا، ويحرم أخذ المال على تولية القضاء . [٤]

حكم القاضي :

١٨ - اختلف العلماء في صحة حكم القاضي

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٩١، ٣٩٢، ابن عابدين ٤/ ٣٠٦، الروضة ٣/ ١٠، الدسوقي ٢/ ٦

(٢) مطالب أولي النهى ٢/ ٥٧٠، ٥٧١

(١) الحطاب ٦/ ١٠٢، الجمل على المنهج ٥/ ٣٣٧، تحقيق القضية ١٧٥، ابن عابدين ٤/ ٣٠٤، الزواجر ١/ ١٥٨

(٢) الروضة ١١/ ٩٤

(٣) ابن عابدين ٤/ ٣٠٦

(٤) كشاف القناع ٦/ ٢٨٨

المرتشي، فمذهب جمهور الفقهاء أنه لا ينفذ قضاؤه، وكذلك لا ينفذ قضاؤه إذا تولى القضاء برشوة.[١]

ولكن لبعض الحنفية تفصيل في حكم القاضي المرتشي.

قال منلا خسرو في بيان مذهب الحنفية: إذا حكم القاضي بالرشوة سواء كان حكمه قبل أخذه الرشوة أو بعد أخذ الرشوة ففي ذلك اختلاف على ثلاثة أقوال:

١ - فعلى قول: أن حكم القاضي صحيح إذا كان موافقا للمسألة الشرعية، سواء في الدعوى التي ارتشى فيها أو التي لم يرتش فيها، وبأخذ الرشوة لا يبطل الحكم، لأن حاصل أخذ الرشوة هو فسق القاضي، وبما أن فسق القاضي لا يوجب انعزاله فولاية القاضي باقية، وإذا كان قضاؤه بحق يلزم نفاذ قضائه.

٢ - وعلى قول آخر: لا ينفذ حكم القاضي في الدعوى التي ارتشى فيها، قال قاضيخان: إن القاضي لو أخذ رشوة وحكم فحكمه غير نافذ، ولو كان حكمه بحق، لأن القاضي في هذه الصورة يكون قد استؤجر للحكم، والاستئجار للحكم باطل، لأن القضاء واجب على القاضي.

(١) البحر الرائق ٦/ ٢٨٤، قاضي خان ٢/ ٤٥٠، الزرقاني ٧/ ٨٢٦، ابن فرحون ١/ ٢٤، الزواجر ١/ ١٥٩، المغني ٩/ ٤٠

٣ - وعلى قول ثالث: أنه لا ينفذ حكم القاضي المرتشي في جميع الدعاوي التي حكم فيها.

وهذا قول الخصاف والطحاوي.[١]

انعزال القاضي:

١٩ - ذهب الشافعية - في المعتمد - والحنابلة، وأبو حنيفة، والخصاف، والطحاوي من الحنفية وابن القصار من المالكية إلى أن الحاكم ينعزل بفسقه، ومن ذلك قبوله الرشوة.

قال أبو حنيفة: إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يعزل، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك.[٢]

ومذهب الآخرين أنه لا ينعزل بذلك، بل ينعزل بعزل الذي ولاه.[٣]

أثر الرشوة:

أ - في التعزير:

٢٠ - هذه الجريمة ليس فيها عقوبة مقدرة فيكون فيها التعزير.

انظر: تعزير.

ب - دعوى الرشوة على القاضي:

٢١ - للقاضي أن يؤدب خصما افتات عليه

(١) درر الحكام ٤/ ٥٣٧

(٢) القرطبي ٦/ ١٨٣، ابن فرحون ١/ ٧٨، مغني المحتاج ٤/ ٣٨١، مطالب أولي النهى ٦/ ٤٦٨

(٣) قاضي خان ٢/ ٣٦٢، ابن فرحون ١/ ٧٨، أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٤

بقوله حكمت عليّ بغير حق ، أو ارتشيت ونحوه بضرب لا يزيد على عشرة أسواط وحبس ، وأن يعفو عنه ، ولو لم يثبت افتياته عليه ببينة .[١]

ج - في الحكم بالرشد :

٢٢ - صرف المال في محرم كرشوة عدم صلاح للدين وللمال، مما يؤثر في الحكم برشد الصبي .[٢]

د - المال المأخوذ :

٢٣ - إن قبل الرشوة أو الهدية حيث حرم القبول وجب ردها إلى صاحبها ، كمقبوض بعقد فاسد ، وقيل تؤخذ لبيت المال لخبر ابن اللتبية .

وقال ابن تيمية فيمن تاب عن أخذ مال بغير حق : إن علم صاحبه دفعه إليه ، وإلا دفعه في مصالح المسلمين .[٣]

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٧ ، ٤٧٨

(٢) الجمل ٣/ ٣٤٠

(٣) كشاف القناع ٦/ ٣١٧، درر الحكام ٤/ ٥٣٧

رضا

التعريف :

١ - الرضا لغة : مصدر رضي يرضى رضا - بكسر الراء وضمها ، ورضوانا - بالكسر والضم . فيقال: رضيت الشيء ، ورضيت عنه ، وعليه ، وبه .[١]

وهو بمعنى : سرور القلب وطيب النفس ، وضد السخط والكراهية .

والرضاء - بالمد - اسم مصدر عند الأخفش ، ومصدر راضى بمعنى المفاعلة عند غيره ، فيكون حينئذ بمعنى المراضاة والموافقة .

والتراضي : مصدر تراضى . . . ، وهو حقيقة في المشاركة ، حيث قال القرطبي في قوله تعالى : ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[٢] جاءت من التفاعل ، إذ التجارة بين

(١) أصل ألف (الرضا) واو، وقيل : أصله ياء، بدليل قولهم في اسم المفعول (مرضي) ولذا تكتب (الرضا) بالألف ، ويجوز كتابتها بالياء. لسان العرب ، القاموس ، المصباح مادة : «رضا» .

(٢) سورة النساء/ ٢٩

اثنين، أي عن رضا كل منهما.[١]

٢ ـ وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: امتلاء الاختيار، أي بلوغه نهايته، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه، ونحوها، وبعبارة أخرى لخصها التفتازاني، وابن عابدين، والرهاوي منهم، هي أن الرضا: إيثار الشيء واستحسانه.[٢]

وعرفه الجمهور بأنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه.[٣]

فعلى ضوء ذلك: إن الرضا عند الحنفية أخص من الرضا عند الجمهور، فمجرد القصد إلى تحقيق أثر في المعقود عليه يسمى الرضا عند الجمهور، وإن لم يبلغ الاختيار غايته، ولم يظهر

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٥٣ ط. دار الكتب المصرية ١٣٨٧هـ

(٢) التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٥ ط. محمد علي صبيح بمصر، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ط. مصطفى الحلبي ٤/ ٥٠٧، وحاشية الرهاوي على شرح المنار ص٢٩٨، وتيسير التحرير لأمير باد شاه الحلبي ٢/ ٢٩٠

(٣) هذا التعريف، وإن لم يصرحوا به، لكنه يؤخذ من كتبهم بوضوح، يراجع لذلك: شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٩ ط. الأميرية ببولاق، ومواهب الجليل للحطاب ٥/ ٩ ط. السعادة ١٣٢٩، وفتاوى السيوطي، ضمن مجموعة رسائله ـ مخطوطة الأزهر رقم (١٣١ فقه شافعي) ورقة (١٤٣) وحاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٥٦ ط. عيسى الحلبي، وكشاف القناع ٢/ ٥ للبهوتي. ط. الرياض

السرور، في حين لا يسمى به عند الحنفية إلا إذا تحقق الاستحسان والتفضيل على أقل تقدير.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الإرادة:

٣ ـ الإرادة لغة المشيئة ويستعملها الفقهاء بمعنى القصد إلى الشيء والاتجاه إليه، وقد تحصل الإرادة دون الرضا، وينظر التفصيل في مصطلح: (إرادة).[١]

ب ـ النية:

٤ ـ النية لغة: القصد وعزم القلب، وفي الاصطلاح عرفها الجمهور بأنها عقد القلب على إيجاد الفعل جزما، وعرفها الشافعية بأنها قصد الشيء مقترنا بفعله، فالنية مرتبطة بالعمل.

جـ ـ القصد:

٥ ـ القصد لغة: الاعتزام والتوجه، والنهوض نحو الشيء، وفي اصطلاح الفقهاء هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل.[٢]

(١) الموسوعة الفقهية ٣/ ٥

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، مادة: «قصد».

التمهيد للأسنوي ط. مؤسسة الرسالة ص٧٠، والمنثور في القواعد ط. وزارة الأوقاف الكويتية ٢/ ٣٦

د ـ الإذن :

٦ ـ الإذن لغة : هو الإباحة ، وإطلاق الفعل ، والإرادة ، حيث يقال : بإذن الله ، أي بإرادته ، والمراد به في إطلاق الفقهاء : تفويض الأمر إلى آخر، فيقولون : صبي مأذون ، أو عبد مأذون في التجارة ، وهو تعبير عن الرضا .

هـ ـ الإكراه :

٧ ـ الإكراه والإجبار، وهما من أضداد «الرضا» وينظر التفصيل في مصطلح : (إكراه) .

و ـ الاختيار :

٨ ـ الاختيار لغة : الاصطفاء ، والإيثار، والتفضيل ، وفي اصطلاح الفقهاء عرفه الحنفية بأنه «القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الأمرين على الآخر» ولخصه بعضهم بقولهم : «القصد إلى الشيء وإرادته» وعرفه الجمهور «أنه القصد إلى الفعل وتفضيله على غيره» .[1] وسبق التفصيل فيه في مصطلح «اختيار»[2]

حقيقة الرضا وعلاقته بالاختيار:

٨م ـ ذهب الحنفية إلى أن الرضا والاختيار شيئان مختلفان من حيث المعنى الاصطلاحي والآثار، في حين ذهب الجمهور إلى أنهما مترادفان .[1]

وعلى ضوء ما ذكره الحنفية أن الرضا أخص من الاختيار، قسموا الاختيار إلى ثلاثة أقسام يوجد الرضا في أحدها ، وينعدم في قسمين :

١ ـ اختيار صحيح ، وهو ما يكون صاحبه متمتعا بالأهلية الكاملة دون إكراه ملجىء[2] أو كما يقول البزدوي وعبد العزيز البخاري : «مايكون الفاعل في قصده مستبدا ـ أي مستقلا»[3]

والاختيار الصحيح ـ عندهم ـ يتحقق حتى وإن صاحبه إكراه ما لم يكن ملجئا ، لكن الرضا يتحقق إذا لم يكن معه أي نوع من الإكراه ، وأما إذا وجد إكراه غير ملجىء ، فإن الاختيار صحيح ، والرضا فاسد .

٢ ـ اختيار باطل وهو حينما يكون صاحبه مجنونا ، أو صبيا غير مميز ، وحينئذ يكون الرضا معدوما أيضا .

٣ ـ اختيار فاسد ، وهو ما إذا كان مبنيا على إرادة

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٥٠٧ ، وكشف الأسرار للبزدوي ٤/ ٣٨٣ ، وتيسير التحرير ٢/ ٢٩٠ ، مواهب الجليل ٤/ ٢٤٥ ، وشرح الخرشي ٥/ ٩ ، وفتاوى السيوطي ورقة (١٣) وشرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٩

(٢) الموسوعة الفقهية ٢/ ٩

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٧ ، وكشف الأسرار ٤/ ٣٨٣ ، والمصادر الفقهية والأصولية السابقة .

(٢) الإكراه الملجىء عند الحنفية هو ما يكون التهديد بإتلاف النفس أو العضو، أو الضرب الذي يفضي إلى تلف النفس ، أو العضو، وغير الملجىء هو ما كان الإكراه بالحبس أو القيد ، أو الضرب (بدائع الصنائع ٧/ ١٧٥) .

(٣) كشف الأسرار ٤/ ٣٨٢

شخص آخر، أي أن يتم في ظل إكراه ملجىء، وحينئذ يكون الرضا معدوما.[١]

فالإكراه في نظر الحنفية لا ينافي الاختيار حيث قد يكون صحيحا مع الإكراه غير الملجىء، ويكون فاسدا مع الإكراه الملجىء، ولكن الإكراه بقسميه ينافي الرضا.[٢]

٩ ـ وهذه الأقسام الثلاثة لها علاقة ـ كقاعدة عامة ـ بتقسيمهم العقود إلى الصحيح، والباطل، والفاسد.

وتتلخص وجهة نظر الحنفية في هذه التفرقة في أن المعنى اللغوي لكل من الاختيار والرضا مختلف، فالرضا هو ضد السخط، وسرور القلب وارتياح النفس بحيث تظهر آثاره على الوجه، وأما الاختيار فلا تلاحظ فيه هذه المعاني، بالإضافة إلى أن الشرع فرق بين التصرفات، حيث اشترط الرضا في العقود المالية، فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[١] في حين لم يشترط الرضا في بعض تصرفات غير مالية، مثل الطلاق والنكاح والرجعة، فقال النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة»[٢] ومن المعلوم بداهة أن الرضا بآثار العقد لا يتحقق مع الهزل، مع أنه لا يؤثر في هذه العقود. وعلى ضوء ذلك قسموا العقود فجعلوا بعضها لا يحتاج إلى الرضا وهي العقود التي سموها بالعقود غير القابلة للفسخ، وهي النكاح، والطلاق، والرجعة. واشترطوا في بعضها الرضا، وهي العقود المالية، ثم جعلوا الاختيار أساسا لجميع العقود.[٣]

١٠ ـ ولم يعترف الجمهور بهذا التقسيم الثلاثي للاختيار، حيث هو محصور عندهم في الصحيح والباطل، كما أن الإكراه عندهم ينافي الاختيار كما ينافي الرضا، قال الشاطبي: «فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عرى عن القصد لم يتعلق به شيء منها. فلو فرضنا العمل مع عدم الاختيار كالملجأ، والنائم والمجنون. . فلا يتعلق بأفعالهم مقتضى

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) يقول أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة/ مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٢٥٥ أصول الفقه ص٩١٠: «المكره مختار لما فعله قاصدا إياه، لأنه عرف الشّرين فاختار أهونهما عليه عن علم وقصد، إلا أنه قصد فاسد، لأنه قصد لا عن رضا به، بل لدفع الشر عن نفسه»، وقال البزدوي في أصوله بهامش كشف الأسرار ٤/ ٣٨٣: «الاكراه لا ينافي الاختيار، ولذلك كان مخاطبا في عين ما أكره عليه».

(١) سورة النساء/ ٢٩

(٢) حديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة». أخرجه أبو داود (٣/ ٦٤٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٤٨١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة. وقال: «حديث حسن».

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ١٢٣ ـ ١٢٦

الأدلـة، فليس هذا النمـط بمقصـود للشارع، فبقي ما كان مفعولا بالاختيار لابد فيه من قصد».

وصـرح الغـزالي وغـيره بأن طلاق المكـره لا يقـع، لأنه ساقط الاختيار، ونقل ابن النجار عن أحمد قوله: «إن الإكراه يزيل الاختيار».[١]

آثار هذا الاختلاف :

١١ - لم يكن هذا الخلاف بين الحنفية والجمهور لفظيا لا تترتب عليه الآثار، وإنما خلاف معنوي ثبت عليـه آثـار فقهيـة تظهـر في تصرفات وعقود الهازل، والمكـره، والمخطىء، والسكـران، ومن لـم يفهم المعنى المـوضـوع للإيجـاب والقبـول، حيث ذهب الحنفية إلى صحة العقود غير المالية من هؤلاء، فطـلاق هؤلاء، ونـكـاحـهـم ورجعتهم ونحـوهـا صحيـح - كقـاعـدة عامة - اعتمادا على أصـل القصـد والاختيـار، ووجود العبارة الصادرة منهم، فلو أراد شخص أن يقول لزوجته: ياعالمة، فسبق لسانه فقال: أنت طالق فقـد وقع طلاقه عندهم، وعلل ذلك عبدالعزيز البخاري الحنفي بقوله: «اعتبارا بأن القصد أمر باطن لا يوقف عليه، فلا يتعلق بوجوده حقيقة، بل يتعلق بالسبب الظـاهـر الـدال عليـه، وهـو أهلية القصد بالعقد والبلوغ نفيا للحرج». وقال في تعليل وقوع طلاق السكران: إن السكر وإن كان يعـدم القصـد الصحيـح، لكنـه لا يعـدم العبارة، ويقول الحصكفي: «ولا يشترط العلم بمعنى الإيجـاب والقبـول فيـما يستوي فيه الجد والهزل مثل الطلاق والنكاح، ولم يحتج لنية، وبه يفتى».[١]

وأمـا العقـود المـاليـة - مثـل البيع والإجارة - فاشـترط فيهـا الاختيـار عنـدهم للانعقـاد، واشترط لصحتها الرضا، فإذا تحققا في التصرف كان صحيحـا ومنعقـدا - مع توفـر الشـروط الأخـرى - وإذا انعـدم الاختيـار انعـدم العقـد وأصبـح باطـلا، وأمـا إذا وجـد الاختيار وانعدم الرضا فإن العقد يكون فاسدا.

وأمـا الجمهـور فاشـترطـوا وجود الرضا - أي الاختيـار - في جميـع العقـود، إلا إذا دل دليـل خاص على عدم اعتبـاره في عقـد خاص، مثل الهزل في الطلاق والنكاح والرجعة.[٢]

١٢ - ثم إن التحقيق أن الحنفية فرقوا بين ثلاثة أمور:

١ - العبـارة الصـادرة ممن له الأهلية، والموضوعة

---

(١) المـوافقـات ٢/ ٣٢٧ ط. دار أبـا حرفـة ببيروت، الوسيط مخطـوطـة دار الكتب المصـريـة (٢١٢ فقـه شافعي) ورقـة (١١٧، ١٧٨) وحـاشيـة عمـيرة ٢/ ٥٦، شرح الكـوكـب المنير ١/ ٥٠٩

(١) كشف الأسـرار ٤/ ٣٨٤، وجـامـع الحقـائق للخـادمي ص(٩٨)، الدر المختار (٣/ ٥).

(٢) المصادر الفقهية والأصولية السابقة للفريقين.

للدلالة على ترتيب الآثار، كبعت، وطلقت.
٢ ـ قصد العبارة دون قصد الأثر المترتب عليها، وهو الاختيار.
٣ ـ قصد العبارة والأثر، وهو الرضا.

فالأول هو ركن في جميع التصرفات والعقود، أو شرط لانعقادها، والثاني شرط لانعقاد العقود المالية، وليس شرطا للعقود التي يستوي فيها الجد والهزل كالطلاق والنكاح ونحوهما، ولذلك يقع طلاق السكران، والمكره، والساهي عندهم، والاختيار بهذا المعنى لا ينافي الإكراه، بل يجتمع معه، ولذلك تنعقد عقود المكره المالية، ولكنها لا تكون صحيحة نافذة العقود، لكونها تحتاج الى شرط آخر وهو الرضا. وأما الثالث فهو شرط لصحة العقود المالية، وليس بشرط في العقود غير المالية إطلاقا.

وأما جمهور الفقهاء، فجعلوا العبارة هي الوسيلة، وإنما الأساس هو القصد، وهو المقصود بالرضا والاختيار، سواء أكان ذلك في العقود المالية أم غير المالية، يقول الشاطبي: «فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عرى عن القصد لم يتعلق به شيء منها». وقال العز بن عبدالسلام: «مدار العقود على العزوم والقصود».[1] ويقول الغزالي والنووي: «الركن الثالث ـ أي من أركان الطلاق ـ القصد إلى لفظ الطلاق ومعناه»[1] ولذلك لا يقع عندهم طلاق المكره والمخطىء والساهي والغافل ونحوهم.[2]

وأما الخلاف فيما بين الجمهور في طلاق السكران فيعود في الواقع إلى مدى النظرة إلى عقابه وردعه، ولذلك لا يقع طلاقه بالإجماع إذا كان غير متعمد بسكره، وإنما الخلاف في السكران بتعد، حيث نظر الذين أوقعوا طلاقه إلى أن القول به رادع له عن ذلك، أو يكيّف فقهيا بأن رضاه بتناول المسكر الذي يعلم بأن عقله سيغيب به رضا بالنتائج التي تترتب عليه.[3]

وكما يشترط في تحقق الرضا قصد العبارة ـ أو التعبير عنه ـ فلابد كذلك من قصد الآثار المترتبة عليه، فالمكره مثلا قصد العبارة مثل بعت لكنه لم يقصد انتقال الملكية، وإنما تنفيذ ما هدده المكره ـ بكسر الراء ـ وكذلك لا يتحقق قصد الآثار إلا إذا كان عالما بها في الجملة، فلو ردد شخص وراء آخر «بعت» أو «قبلت» ولم يفهم معناه.. لم يتم القصد، يقول الغزالي:

---

(١) الموافقات ٢/ ٣٢٤، وقواعد الأحكام ٢/ ١٥٠

(١) الوسيط، مخطوطة الدار رقم ٣١٢ فقه الشافعي ورقة ١٧٧، والروضة ٨/ ٥٣، وفتاوى ابن الصلاح الشهرزوري ط. الحضارة بالقاهرة ص٢٦٠

(٢) المصادر السابقة، والمنتهى لابن الحاجب ص٣٢، والقوانين الفقهية ص١٩٧، ١٩٩.

(٣) القوانين الفقهية ص(١٩٦)، والأم ٥/ ٢٣٥، والروضة للنووي ٨/ ١٢، المغني لابن قدامة ٧/ ١١٤-١١٦

«ولكن شرطه - أي القصد - الإحاطة بصفات المقصود».

ويقول ابن القيم: «فإن لم يكن - أي العاقد - عالما بمعناها - أي العبارة، ولا مقصودا له لم تترتب عليها أحكامها أيضا، ولا نزاع بين أئمة الإسلام في ذلك».[١]

الحكم الإجمالي:

١٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن حل أموال الناس منوط بالرضا، لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[٢] ولقول النبي ﷺ: «إنما البيع عن تراض»[٣] وقوله: «ولا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه»،[٤] وفي رواية: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس»،[١] واختلفوا في كون الرضا في التصرفات شرطا أو لا؟

فذهب الحنفية إلى أن الرضا شرط لصحة العقود التي تقبل الفسخ - وهي العقود المالية من بيع وإجارة، ونحوها - أي أنها لا تصح إلا مع التراضي، وقد تنعقد المالية لكنها تكون فاسدة كما في بيع المكره ونحوه، ويقول المرغيناني: «... لأن من شروط صحة هذه العقود التراضي»[٢] وجاء في التلويح: «أنه - أي البيع - يعتمد القصد تصحيحا للكلام، ويعتمد الرضا، لكونه مما يحتمل الفسخ، بخلاف الطلاق» وقد صرح الحنفية بأن أصل العقود المالية تنعقد بدون الرضا، لكنها لا تكون صحيحة، يقول أمير باد شاه الحنفي: وينعقد بيع المخطىء نظرا إلى أصل الاختيار، لأن الكلام صدر عنه باختياره، أو بإقامة البلوغ مقام القصد، لكن يكون فاسدا غير نافذ لعدم الرضا حقيقة».[٣]

وأما العقود التي لا تقبل الفسخ في نظرهم،

---

(١) الوسيط ٢/ ٥٩٦ ط. دار الاعتصام، إعلام الموقعين ٢/ ١٢١، وسبق أن بعض الحنفية يصححون عبارة من لم يفهم في النكاح والطلاق، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥، إعلام الموقعين ٢/ ١٢١

(٢) سورة النساء/ ٢٩

(٣) حديث: «إنما البيع عن تراض». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٣٧ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح» مصباح الزجاجة (٢/ ١٠ - ط. دار الجنان).

(٤) حديث: «لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه» أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣ - ط الميمنية) من حديث عمر بن يثرى، وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧١ - ط القدسي) وقال: «رواه أحمد وابنه في زياداته عليه، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات».

---

(١) حديث: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس». أخرجه أحمد (٥/ ٧٢ - ط الميمنية) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعا. وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٢ - ط القدسي) وقال: «رواه أبو يعلى، وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين».

(٢) الهداية - مع تكملة فتح القدير ٧/ ٢٩٣ - ٢٩٤، والبحر الرائق ٨/ ٨١

(٣) تيسير التحرير ٢/ ٣٠٦

فالرضا ليس شرطا لصحتها ولا له أثر فيها، فقد ذكر الفقيه أبو الليث السمرقندي التصرفات التي تصح مع الإكراه عندهم، فبلغت ثمانية عشر تصرفا، منها الطلاق، والنكاح، والعتاق، والرجعة، والحلف بطلاق وعتاق وظهار، والإيلاء، وقبول المرأة الطلاق على مال. . ويقول ابن الهمام: «ويقع طلاق المخطىء. . لأن الغفلة عن معنى اللفظ خفي، فأقيم تمييزا لبلوغ مقامه»، وعلل عبدالعزيز البخاري ذلك بأن حقيقة العقد تتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه. [1]

وأما جمهور الفقهاء فتدور عباراتهم بين التصريح بأن الرضا أصل أو أساس أو شرط للعقود كلها، فعلى ضوء ما صرحوا به إذا لم يتحقق الرضا لا ينعقد العقد، سواء أكان ماليا أم غير مالي، يقول الدسوقي والخرشي وغيرهما: «إن المطلوب في انعقاد البيع مايدل على الرضا، وإن انتقال الملك متوقف على الرضا» ويقول الزنجاني الشافعي: «الأصل الذي تبنى عليه العقود المالية. . اتباع التراضي. .».

ويصرح الحنابلة بأن التراضي شرط من شروط صحة العقد ما لم يكره بحق، كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه. [1]

١٤ - هذا، وإن الرضا أمر خفي لا يطلع عليه لأنه ميل النفس فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة التي هي الإيجاب والقبول، فينعقد العقد بما يدل على الرضا من قول أو فعل أو إشارة. [2]

عيوب الرضا :

١٤م - إن «الرضا» بمعناه الاصطلاحي إنما يتحقق إذا وجد القصد إلى آثار العقد، ولكنه إنما تترتب عليه الآثار الشرعية إذا سلم من كل عيب يؤثر فيه، وذلك إنما يتحقق إذا كان «الرضا» سليما أي بأن يكون حرا طليقا لا يشوبه ضغط ولا إكراه، ولا يتقيد بمصلحة أحد كرضا المريض، أو الدائن المفلس، وأن يكون واعيا فلا يحول دون إدراك الحقيقة جهل، أو تدليس وتغرير، أو استغلال، أو غلط أو نحو ذلك مما يعوق إدراكه.

فمن عيوب الرضا الإكراه والجهل والغلط،

---

(١) خزانة الفقه، وعيون المسائل، بتحقيق صلاح الدين الناهي - ط. بغداد سنة ١٩٦٦ (١/ ٤٠٥ - ٤٠٦) والتحرير مع شرحه تيسير التحرير ٢/ ٣٠٦، وكشف الأسرار ٤/ ٣٥٤، والتلويح / ٣٨٩، وشرح المنار ص٩٧٨، ومجامع الحقائق ص٢٩٨، والدر المختار ٣/ ١٥

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٢ - ٣، وشرح الخرشي ٥/ ٤ وشرح تحفة الحكام للفاسي ١/ ٢٧٨، تخريج الفروع ص(٦٢)، والروضة ٨/ ٥٣ - ٦٢، وكشاف القناع ٣/ ١٤٩ - ١٥٠

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣، أسنى المطالب ٢/ ٣، الدسوقي ٣/ ٣

والتدليس والتغرير، والاستغلال وكون الرضا مقيدا برضا شخص آخر، يقول الغزالي والنووي وغيرهما: «ويختل القصد بخمسة أسباب: سبق اللسان، والهزل، والجهل، والإكراه، واختلال العقل».

فإذا وجد عيب من هذه العيوب، أو بعبارة أخرى إذا لم يتوفر شرط من شروط الرضا فإن العقد في بعض الأحوال يكون فاسدا، أو باطلا - على خلاف فيهما بين الجمهور والحنفية - ويكون في بعض الأحوال غير لازم، أي يكون لأحد العاقدين، أو كليهما حق الخيار، ومن هنا فإن هذه العيوب بعضها يؤثر في الرضا تأثيرا مباشرا، فيكون العقد الذي تم في ظله فاسدا أو باطلا - كما في الإكراه، وبعضها يؤثر في إلزامية الرضا، فيكون العقد الذي تم في ظله غير ملزم، بل يكون لعاقد حق الخيار، مثل التدليس، والتغرير، والاستغلال ونحوها، وبعبارة أخرى فإن هذه الشروط منها ما هو شرط لصحة الرضا ككونه لم يقع تحت إكراه، ومنها ما هو شرط للزومه، ككونه لم يَشُبْه غلط أو استغلال، أو تدليس - على تفصيل كبير وخلاف.[1]

ونحيل لأحكام هذه المسائل إلى مصطلحاتها الخاصة في الموسوعة.

(١) الوسيط، مخطوطة دار الكتب رقم ٢٠٦ فقه شافعي جـ٣ ورقة (١٤٧) والروضة ٨/ ٥٣ - ٦٢

وسائل التعبير عن الرضا:

١٥ - إن الرضا في حقيقته - كما سبق - هو القصد، وهو أمر باطني ليس لنا من سبيل إليه إلا من خلال وسائل تعبر عنه، وهي اللفظ والفعل - أي البذل - والكتابة، والإشارة، والسكوت في معرض البيان، يقول البيضاوي بعد أن ذكر ذكر ضرورة وجود الرضا حقيقة: «لكنه لما خفي نيط باللفظ الدال عليه صريحا»[1] ويقول ابن القيم: «إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل، أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علما، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تكلم به.[2] فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية، أو الفعلية ترتب الحكم، هذه

(١) الغاية القصوى ١/ ٤٥٧، روى مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ١/ ١١٦ أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت أنفسها ما لم تعمل به، أو تتكلم».

(٢) ورد ذلك من حديث أبي هريرة مرفوعا: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٦٠ - ط السلفية) وأخرجه مسلم بلفظ مقارب (١/ ١١٦ - ط الحلبي).

قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار». [١]

وسنوجز القول في دلالة هذه الوسائل:

١٦ ـ دلالة اللفظ على الرضا، حيث هو الوسيلة الأولى والأفضل في التعبير عن الرضا، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، وإن كان الخلاف فيه منصبا على بعض الصيغ، كصيغ الاستفهام، أو الكناية، أو المضارع، حيث وقف بعض الفقهاء عند ملاحظة نوعية الدلالة اللغوية، واشترطوا أن لا يكون فيها احتمال، في حين أن جماعة من الفقهاء ـ منهم المالكية ـ ذهبوا إلى أن العمدة في ذلك دلالة اللفظ على المقصود، وأن المرجع في ذلك هو العرف، كما أن القرينة أيضا لها دور في جعل اللفظ دالا على المقصود. [٢]

وهناك تفصيل واسع يذكر في مصطلح: (عقد).

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦

(٢) يراجع في تفصيل ذلك: فتح القدير ٢/ ٣٤٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٥، والفتاوى الهندية ٣/ ٤، والشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٣، وشرح المحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة ٢/ ١٥٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٧٦، وكشاف القناع ٣/ ١٤٧، الإنصاف ٥/ ٣٥٣، والاختيارات الفقهية ص(١٢١) والتعبير عن الإرادة للدكتور وحيد الدين سوار ط. النهضة المصرية، ومبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة، ط. دار البشائر الإسلامية.

١٧ ـ دلالة الفعل على الرضا (البذل) أي عرض الشخص المعقود عليه فيأخذه الآخر فيدفع قيمته، وهذا مايسمى بالمعاطاة، أي من الطرفين، أو القول من أحدهما والعرض من الآخر، أي الإعطاء من أحد دون قول، والجانب الثاني يعبر عن الرضا بالقول، أو الكتابة، أو نحوهما.

وقد ثار الخلاف في مدى دلالته على الرضا على ثلاثة آراء موجزها:

الرأي الأول: عدم صلاحية الفعل (البذل) للتعبير عن الرضا في العقود، هذا رأي الشافعية في المشهور عندهم.

الرأي الثاني: صلاحيته للدلالة على الرضا، وإنشاء العقد به مطلقا، وهذا مذهب الحنفية ـ ماعدا الكرخي ـ والمالكية، والحنابلة ـ ماعدا القاضي ـ واختاره جماعة من الشافعية منهم البغوي والنووي، وإن كان بعض هؤلاء قيدوا ذلك بالعرف.

الرأي الثالث: صلاحيته في الأشياء الرخيصة، وعدم صلاحيته في الغالية والنفيسة، وهذا رأي الكرخي من الحنفية، وابن سريج، والغزالي من الشافعية، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة. [١]

(١) فتح القدير ٥/ ٧٧، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٩٨٥، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣، وشرح الخرشي ٥/ ٥، والمغني ٣/ ٥٦١، والإنصاف ٤/ ٢٦٣، وفتح =

دلالة الكتابة على الرضا :

١٨ ـ ذهب المالكية والحنابلة، وبعض الشافعية إلى أن الكتاب كالخطاب في دلالته على الرضا سواء أكان بين الحاضرين أم الغائبين، واستثنوا النكاح.

وذهب بعض الشافعية إلى عدم صلاحية الكتابة لإنشاء العقود إلا للعاجز عن الكلام.

وذهب الحنفية إلى أن الكتاب كالخطاب فيما بين الغائبين دون الحاضرين. [1]

دلالة الإشارة على الرضا :

١٩ ـ اتفق الفقهاء على أن إشارة العاجز عن النطق المفهومة هي كالكلام، وكذلك اتفقوا على أن اشارة الناطق لا تصلح إيجابا أو قبولا في النكاح، وإنما الخلاف في إشارة الناطق في غير النكاح فهل تقبل دليلا عليه أو لا؟

ذهب الجمهور ـ منهم الحنفية والشافعية والحنابلة ـ إلى عدم صلاحية الإشارة وحدها للتعبير عن الرضا بالنسبة للناطق.

ـ وذهب المالكية إلى أن الإشارة كاللفظ في غير النكاح، لأن العبرة بالرضا فما دام قد ظهر بأية وسيلة فلابد أن يقبل، إذ لا دليل على تخصيص لفظ خاص له. [1]

دلالة السكوت على الرضا :

٢٠ ـ لاشك أن السكوت السلبي لا يكون دليلا على الرضا أو عدمه، ولذلك تقضي القاعدة الفقهية على أنه: «لا يسند لساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان»[2] وذلك إذا صاحبته قرائن وظروف بحيث خلعت عليه ثوب الدلالة على الرضا.

وقد اتفق الفقهاء على أن سكوت البكر دليل على الرضا للحديث الصحيح الوارد، حيث قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يارسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[3] وفي رواية أخرى «الثيب أحق

= العزيز ٨/ ٩٩، والمجموع ٩/ ١٦٢ ـ ١٦٣، مجمع الأنهر ٢/ ٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٩١، وإحياء علوم الدين ٢/ ٦٩، والغاية القصوى ١/ ٤٥٧، والمحلى ٩/ ٢٩٤

(١) فتح القدير ٥/ ٧٩، والفتاوى الهندية ٣/ ٩، وابن عابدين ٤/ ٥١٢، والروضة ٨/ ٣٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٣٣٤)

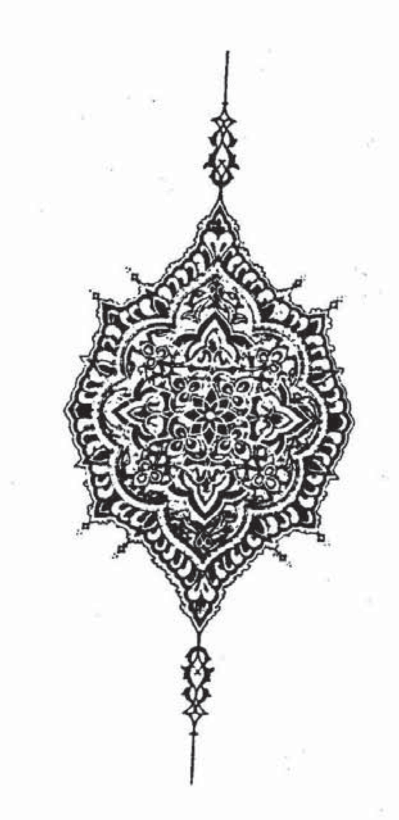
(١) بدائع الصنائع ٤/ ٨١٤، وفتح القدير ٣/ ٤٢، وبلغة السالك ٢/ ١٦٦، والمجموع ٩/ ١٧١، والأشباه للسيوطي ص(٣٣٨) والمنثور للزركشي ١/ ٤، والمغني ٧/ ٢٣٩، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٣٤٣، وشرح الخرشي ٥/ ٥

(٢) مسائل السكوت للعلامة إبراهيم بن عمر، مخطوطة الأوقاف برقم (٣٥٢٩) ورقة (١) والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٥٨) والمنثور ٢/ ٢٠٥

(٣) حديث: «لا تنكح البكر حتى تستأذن». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٩١ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٣٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

بنفسهـا من وليهـا، والبكـر يستأذنهـا أبـوهـا في نفسها، وإذنها صماتها»[١]

(١) حديث: «الثيب أحق بنفسهـا من وليهـا». أخـرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧ ط. الحلبي).



رضاع

التعريف :

١ ـ الـرضـاع ـ بكسـر الـراء وفتحها ـ في اللغة : مصـدر رضـع أمه يرضعها بالكسر والفتح رضعا ورضـاعـا ورضـاعـة أي امتص ثديها أو ضرعها وشـرب لبنـه . وأرضعت ولـدهـا فهي مرضـع ومرضعة، وهو رضيع .

والـرضـاع في الشرع : اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط تأتي .[١]

الألفاظ ذات الصلة :

الحضانة :

٢ ـ هي في اللغة : الضم مأخوذ من الحضن وهو الجنب. سميت بذلك لضم الحاضنة المحضون إلى جنبها .[٢]

(١) المعجم الـوسيـط والمصبـاح وابن عابـدين ٢/ ٤٠٣، نهاية المحتاج ٧/ ١٧٢، أسنى المطالب ٣/ ٤١٥ وهناك تعريفات أخرى لا تخرج عن هذا المعنى .

(٢) المصباح المنير.

وشرعا: حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه.[١]

والحاضنة قد تكون هي المرضعة، وقد تكون غيرها.

دليل مشروعية الرضاع :

٣ - الأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾[٢] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾.[٣]

الحكم التكليفي :

أولا : حكم الإرضاع :

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل مادام في حاجة إليه، وفي سن الرضاع.[٤]

واختلفوا في من يجب عليه. فقال الشافعية والحنابلة: يجب على الأب استرضاع ولده، ولا يجب على الأم الإرضاع، وليس للزوج إجبارها عليه، دنيئة كانت أم شريفة، في عصمة الأب كانت أم بائنة منه، إلا إذا تعينت

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٤٣، ونهاية المحتاج ٧/ ١٨٧

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٣) سورة الطلاق/ ٦

(٤) المغني ٧/ ٦٢٧، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٥، ابن عابدين ٢/ ٦٧٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٥

بأن لم يجد الأب من ترضع له غيرها، أو لم يقبل الطفل ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للطفل مال، فيجب عليها حينئذ، ولكن الشافعية قالوا: يجب على الأم إرضاع الطفل اللبأ وإن وجد غيرها، واللبأ ماينزل بعد الولادة من اللبن، لأن الطفل لا يستغني عنه غالبا، ويرجع في معرفة مدة بقائه لأهل الخبرة.[١]

وقال الحنفية: يجب على الأم ديانة لا قضاء.[٢]

واستدل الجمهور على وجوب الاسترضاع على الأب بقوله تعالى: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾.[٣]

وإن اختلفا فقد تعاسرا، وقال ابن قدامة: ولأن إجبار الأم على الرضاع لا يخلو: إما أن يكون لحق الولد، أو لحق الزوج، أولهما: لا يجوز أن يكون لحق الزوج، لأنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها، ولا على خدمة نفسه فيما يختص به. ولا يجوز أن يكون لحق الولد، لأنه لو كان لحقه للزمها بعد الفرقة ولم يقله أحد، ولأن الرضاع مما يلزم الوالد لولده، فلزم الأب على الخصوص كالنفقة، أو كما بعد الفرقة.

(١) أسنى المطالب ٣/ ٤٤٥، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢١ - ٢٢٢

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سورة الطلاق/ ٦

ولا يجوز أن يكون لهما، لأن ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض، ولأنه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة. وقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾[١] محمول على حال الاتفاق وعدم التعاسر.[٢]

وقال المالكية: يجب الرضاع على الأم بلا أجرة إن كانت ممن يرضع مثلها، وكانت في عصمة الأب، ولو حكما كالرجعية، أما البائن من الأب، والشريفة التي لا يرضع مثلها فلا يجب عليها الرضاع، إلا إذا تعينت الأم لذلك بأن لم يوجد غيرها.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾.

وقالوا: استثني التي لا يرضع مثلها من عموم الآية لأصل من أصول الفقه وهو: العمل بالمصلحة، ولأن العرف عدم تكليفها بالرضاع فهو كالشرط.[٣]

حق الأم في الرضاع:

٥ ـ إن رغبت الأم في إرضاع ولدها أجيبت وجوبا.

سواء أكانت مطلقة، أم في عصمة الأب على

(١) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٢) المغني ٧/ ٦٢٧

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ١٠٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٥

قول جمهور الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها﴾.[١]

والمنع من إرضاع ولدها مضارة لها، ولأنها أحنى على الولد وأشفق، ولبنها أمرأ وأنسب له غالبا. وفي قول للشافعية: للزوج منعها من الإرضاع سواء كان الولد منه أو من غيره، كما أن له منعها من الخروج من منزله بغير إذنه.[٢]

حق الأم في أجرة الرضاع:

٦ ـ للأم طلب أجرة المثل بالإرضاع سواء كانت في عصمة الأب أم خلية، لقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾[٣] وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة.[٤]

وقال الحنفية: إن كانت في عصمة الأب أو في عدته فليس لها طلب الأجرة، لأن الله تعالى أوجب عليها الرضاع ديانة مقيدا بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾،[٥] وهو قائم برزقها حالة بقائها في عصمته أو في عدته، بخلاف من لم تكن في عصمته ولا في عدته،

(١) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٢) المغني ٧/ ٦٢٧، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦، ابن عابدين ٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦

(٣) سورة الطلاق/ ٦

(٤) المصادر السابقة.

(٥) سورة البقرة/ ٢٣٣

فتقوم الأجرة مقام الرزق، ولأن إلزام البائن بالإرضاع مجانا مع انقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها، فساغ لها أخذ الأجرة بالرضاع بعد البينونة.[1] وقال تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها﴾[2] فإن طلبت الأم أكثر من أجرة المثل ووجد الأب من ترضع له مجانا أو بأجرة المثل جاز له انتزاعه منها، لأنها أسقطت حقها بطلبها ما ليس لها، فدخلت في عموم قوله تعالى: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾.[3]

وإن لم يجد الأب من ترضع له بأقل مما طلبته الأم لم يسقط حقها في الرضاع، لأنها تساوت مع غيرها في الأجرة فصارت أحق بها، كما لو طلبت كل واحدة منهما أجرة المثل.[4]

وقال المالكية: إن كانت الأم ممن يرضع مثلها وكانت في عصمة الأب فليس لها طلب الأجرة بالإرضاع، لأن الشرع أوجبه عليها فلا تستحق بواجب أجرة. أما الشريفة التي لا يرضع مثلها، والمطلقة من الأب، فلها طلب الأجرة، وإن تعينت للرضاع أو وجد الأب من ترضع له مجانا.[5]

(١) المصادر السابقة وابن عابدين ٢/ ٦٧٥.

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٣) سورة الطلاق/ ٦

(٤) أسنى المطالب ٣/ ٤٥٥، المغني ٧/ ٦٢٧، ابن عابدين ٢/ ٦٧٥

(٥) حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦، الفواكه الدواني ٢/ ١٠١

ثانيا: الأحكام التي تترتب على الرضاع:

٧ - يترتب على الرضاع بعض أحكام النسب:

أ - تحريم النكاح سواء حصل الرضاع في زمن إسلام المرأة أو كفرها، لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».[1] وسيأتي تفصيل ذلك.

ب - ثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر، والخلوة، وعدم نقض الطهارة باللمس عند من يرى ذلك من الفقهاء.

أما سائر أحكام النسب كالميراث، والنفقة، والعتق بالملك، وسقوط القصاص، وعدم القطع في سرقة المال، وعدم الحبس لدين الولد، والولاية على المال أو النفس فلا تثبت بالرضاع، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.[2]

الرضاع المحرم، ودليل التحريم:

٨ - للرضاع المحرم ثلاثة أركان:

١ - المرضع

٢ - الرضيع

٣ - اللبن.

(١) حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٥٣ - ط السلفية)، ومسلم (/ ١٠٧٢ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٤١٥، قليوبي ٤/ ٦٢، روضة الطالبين ٩/ ٣، المغني ٧/ ٥٣٥، كشاف القناع ٥/ ٤٤٢

أولا : المرضع :

٩ ـ يشترط في المرضع التي ينتشر بلبنها التحريم :

١ ـ أن تكون امرأة، فلا يثبت التحريم بلبن الرجل لندرته وعدم صلاحيته غذاء للطفل، ولا بلبن البهيمة، فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم يصيرا أخوين، لأن تحريم الأخوة فرع على تحريم الأمومة، ولا يثبت تحريم الأمومة بهذا الرضاع فالأخوة أولى .[1]

٢ ـ اشترط الحنفية والشافعية أن تكون محتملة للولادة بأن تبلغ سن الحيض وهو تسع سنين، فلو ظهر لبن الصغيرة دون تسع سنين فلا يحرم، بخلاف من بلغت هذه السن، لأنه وإن لم يتيقن بلوغها بالحيض فاحتمال البلوغ قائم، والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال، ولا يشترط المالكية ذلك فيحرم عندهم لبن الصغيرة التي لا تحتمل الوطء .[2]

التحريم بلبن المرأة الميتة :

١٠ ـ ذهب الجمهور إلى التحريم بلبن المرأة الميتة كما يحرم لبن الحية، لأنه وجد الارتضاع على وجه يثبت اللحم وينشز العظم من امرأة فأثبت التحريم كما لو كانت حية، ولأنه لا فارق بين شرب لبنها في حياتها، وشربه بعد موتها، إلا الحياة أو النجاسة، وهذا لا أثر له، لأن اللبن لا يموت، ولا أثر للنجاسة أيضا، كما لو حلب بإناء نجس، ولأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها تنتشر الحرمة بالاتفاق، ولأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة، وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة .[1]

وقال الشافعية : يشترط أن تكون المرضع حية حياة مستقرة عند انفصال اللبن منها، فلا تثبت الحرمة بلبن انفصل عن ميتة كما لا تثبت المصاهرة بوطئها، ولضعف حرمته بموتها، ولأنه من جثة منفكة عن الحل والحرام، كالبهيمة، وإن انفصل اللبن في حياتها فأوجر الطفل بعد موتها حرم بالاتفاق .[2]

تقدم الحمل على الرضاع :

١١ ـ ذهب الجمهور وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه لا يشترط لثبوت التحريم بلبن المرأة أن يتقدم حمل . فيحرم لبن البكر التي لم توطأ ولم تحبل قط، لعموم قوله تعالى : ﴿وأمهاتكم

---

(١) روضة الطالبين (٩/ ٣)، والقليوبي (٤/ ٦٢)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٧٢) وابن عابدين (٢/ ٤٠٣)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٢).

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ١٧٢، ابن عابدين ٢/ ٤٠٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٢

---

(١) المغني ٧/ ٥٤٠ ـ ٥٤١، الفواكه الدواني ٢/ ٨٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٢ ابن عابدين ٢/ ٤٠٣

(٢) القليوبي ٤/ ٦٢، نهاية المحتاج ٧/ ١٧٢، أسنى المطالب ٣/ ٤١٥

اللاتي أرضعنكم﴾،[1] ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم.[2] والمنصوص عن أحمد وعليه المذهب أن لبن البكر لا ينشر التحريم لأنه نادر لم تجر العادة به للتغذية.[3]

ثانيا: اللبن :

١٢ - يشترط أن يصل اللبن إلى جوف الطفل بمص من الشدي، أو إيجار من الحلق، أو إسعاط من الأنف، سواء كان اللبن صرفا أو مشوبا بمائع لم يغلب على اللبن، بأن كان اللبن غالبا، بأن كانت صفاته باقية.

ولا فرق بين أن يكون المخالط نجسا كالخمر وأن يكون طاهرا كالماء ولبن الشاة.[4]

١٢م - أما إن كان اللبن مغلوبا فقد اختلف الفقهاء في ثبوت التحريم به. فذهب الحنفية والمالكية إلى أن اللبن المغلوب لا يؤثر في التحريم، لأن الحكم للأغلب، ولأن اسم اللبن يزول بغلبة غيره عليه.[5]

(١) سورة النساء/ ٢٣

(٢) المصادر السابقة وكفاية الأخيار ٢/ ٨٥، نهاية المحتاج ٧/ ١٧٢، الوجيز ٢/ ١٠٥

(٣) كشاف القناع ٥/ ٤٤٤، المغني ٧/ ٥٤٠

(٤) القليوبي ٤/ ٦٢-٦٣، المغني ٧/ ٥٤٠-٥٤٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٢، أسنى المطالب ٣/ ٤١٥، ابن عابدين ٢/ ٤٠٢-٤٠٨، كشاف القناع ٥/ ٤٤٤، ٤٤٥، بدائع الصنائع ٤/ ٨

(٥) شرح الدسوقي ٢/ ٥٠٣، شرح الزرقاني ٤/ ٢٣٩، المغني ٧/ ٥٣٩، كشاف القناع ٥/ ٤٤٧، ابن عابدين ٢/ ٤٠٩، بدائع الصنائع ٤/ ٩

وذهب الشافعية إلى أنه يثبت التحريم وإن كان اللبن مغلوبا، بأن لم يبق من صفاته شيء، بشرط أن يشرب الطفل الجميع أو يشرب بعضه، إذا تحقق أن اللبن قد وصل إلى الجوف بأن بقي منه أقل من قدر اللبن، وأن يكون اللبن مقدارا لو انفرد لأثّر.[1]

وقال الحنابلة: اللبن المشوب كالمحض في إثبات التحريم به على المذهب، والمشوب هو المختلط بغيره، والمحض هو الخالص الذي لا يخالطه سواه، سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره، وسواء أكان غالبا أو مغلوبا، وقال أبوبكر: قياس قول أحمد أنه لا يحرم لأنه وجور. وحكي عن ابن حامد أنه قال: إن كان الغالب اللبن حرم وإلا فلا لأن الحكم للأغلب، ولأنه يزول بكونه مغلوبا الاسم والمعنى المراد به. قال ابن قدامة: ووجه الأول أن اللبن المغلوب متى كان لونه ظاهرا فقد حصل شربه ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم فحرم، كما لو كان غالبا. وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية.

فأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم، لأن هذا ليس بلبن مشوب ولا يحصل به التغذي ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظم فليس برضاع ولا في معناه، فوجب أن لا يثبت حكمه فيه. وحكي عن

(١) نهاية المحتاج ٧/ ١٧٢ - ١٧٣، روضة الطالبين ٩/ ٤

القاضي أن التحريم يثبت به أيضا لأن أجزاء اللبن حصلت في بطنه فأشبه ما لو كان لونه ظاهرا.[1]

١٣ - كما اختلفوا في ثبوت التحريم باللبن المخلوط بطعام والمتغيرة هيئته بأن يصير جبنا أو مخيضا، أو إقطا.

فذهب الجمهور إلى أن التحريم يثبت به لوصول عين اللبن إلى جوف الطفل، وحصول التغذية به. وقال الحنفية: لا تأثير للبن المخلوط بطعام ولا المتغير هيئته، ولا ما مسته النار لأن اسم الرضاع لا يقع عليه.[2]

اشتراط تعدد الرضعات :

١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن خمس رضعات فصاعدا يحرمن. واختلفوا فيما دونها.

فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه) وكثير من الصحابة والتابعين إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وإن كان مصة واحدة، فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾[3] وقالوا: إن الله سبحانه وتعالى علق التحريم باسم الرضاع، فحيث وجد، وجد حكمه،

(١) المغني ٨/ ٥٣٩، ٥٤٠

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سورة النساء/ ٢٣

وورد الحديث موافقا للآية: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[1] حيث أطلق الرضاع ولم يذكر عددا، ولحديث «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما»[2] ولم يستفصل عن عدد الرضعات.[3]

وذهب الشافعية والحنابلة في القول الصحيح عندهم إلى أن ما دون خمس رضعات لا يؤثر في التحريم. وروي هذا عن عائشة، وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس، واستدلوا بما ورد عن عائشة، قالت: «كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».[4]

والمعنى والله أعلم: أن نسخ تلاوة ذلك تأخر جدا حتى أنه توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس لم يبلغه نسخ تلاوته، فلما بلغهم نسخ تلاوته تركوه وأجمعوا على أنه لا يتلى مع بقاء حكمه،

(١) حديث: «يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب». تقدم تخريجه ف/ ٧

(٢) حديث: «كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما؟» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٥٢ - ط السلفية) من حديث عقبة بن الحارث.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٨، الفواكه الدواني ٢/ ٨٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٢، كشاف القناع ٥/ ٤٤٥ - ٤٤٦، بداية المجتهد ٢/ ٣١

(٤) حديث عائشة: «كان فيما أنزل من القرآن». أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٥ - ط الحلبي)

وهو من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو أحد أنواع النسخ.

١٥ - ولا يشترط اتفاق صفات اللبن وطرق وصوله إلى المعدة. فإن مصه من الثدي مرة، وشرب من إناء مرة، وأوجر من حلقه مرة، وأكله جبنا مرة بحيث تم له خمس مرات أثر في التحريم. ويشترط أن تكون الرضعات متفرقات عند من يرى اشتراط تعدد الرضعات.

والمعتمد في التعدد والتفرق هو العرف إذ لا ضابط له في اللغة، ولا في الشرع.

والرجوع في الرضعة والرضعات إلى العرف، وما تنزل عليه الأيمان في ذلك، ومتى تخلل فصل طويل تعدد.

ولو ارتضع، ثم قطع إعراضا، واشتغل بشيء آخر، ثم عاد وارتضع، فهما رضعتان، ولو قطعت المرضعة، ثم عادت إلى الإرضاع، فهما رضعتان على الأصح عند الشافعية، كما لو قطع الصبي، والراجح عند الحنابلة أنها رضعة واحدة، ولا يحصل التعدد بأن يلفظ الثدي، ثم يعود إلى التقامه في الحال، ولا بأن يتحول من ثدي إلى ثدي، أو تحوله لنفاد ما في الأول، ولا بأن يلهو عن الامتصاص والثدي في فمه، ولا بأن يقطع التنفس، ولا بأن يتخلل النومة الخفيفة، ولا بأن تقوم وتشتغل بشغل خفيف، ثم تعود إلى الإرضاع، فكل ذلك رضعة واحدة. [1]

ثالثا: الرضيع:

أ - أن يصل اللبن إلى المعدة:

١٦ - يشترط أن يصل اللبن إلى المعدة بارتضاع أو إيجار أو إسعاط وإن كان الطفل نائما، لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم وسد المجاعة لتتحقق الجزئية. ولا يحصل ذلك إلا بما وصل إلى المعدة.

أما الإقطار في الأذن أو الإحليل، أو الحقنة في الدبر فلا يثبت به التحريم. [2]

ب - ألا يبلغ الرضيع حولين:

١٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أن ارتضاع الطفل وهو دون الحولين يؤثر في التحريم.

فقال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وهو الأصح المفتى به عند الحنفية: إن مدة الرضاع المؤثر في التحريم حولان، فلا يحرم بعد حولين. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿والوالدات

---

(١) أسنى المطالب ٣/ ٤١٧، نهاية المحتاج ٧/ ١٧٦، سبل السلام ٣/ ٢١٦، القليوبي ٤/ ٦٣، المغني ٧/ ٥٣٥ - ٥٣٦، كشاف القناع ٥/ ٤٤٥، روضة الطالبين ٩/ ٧

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٦، القليوبي ٤/ ٦٣، ٦٤، بدائع الصنائع ٤/ ١٩، أسنى المطالب ٣/ ٤١٦، المغني ٧/ ٥١٣، كشاف القناع ٥/ ٤٤٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣ قال المالكية: يؤثر الحقنة في الدبر.

يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾، [١] وقالوا: جعل الله الحولين الكاملين تمام الرضاعة، وليس وراء تمام الرضاعة شيء. وقال عز من قائل: ﴿وفصاله في عامين﴾ [٢] وقال: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [٣] وأقل الحمل ستة أشهر فتبقى مدة الفصال حولين. ولحديث: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». [٤] ولحديث أم سلمة مرفوعا «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام». [٥]

قال ابن تيمية: «وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرم».

واحتجوا بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة: «إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي. فقالت عائشة: أمالك في رسول الله أسوة حسنة؟. قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت يارسول الله: إن سالما يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك» وفي رواية لمالك في الموطأ قال: «أرضعيه خمس رضعات» [١] فكان بمنزلة ولده من الرضاعة.

وهذا الحديث أخذت به عائشة، وأَبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به، مع أن عائشة روت عنه قال: «الرضاعة من المجاعة» [٢] لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية. فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام.

وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم.

وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها. وهذا قول متوجه.

وقال: رضاع الكبير تنتشر به الحرمة في حق الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة، وهو مذهب عائشة وعطاء والليث. [٣]

---

(١) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٢) سورة لقمان / ١٤

(٣) سورة الأحقاف/ ١٥

(٤) حديث: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٤ ـ ط دار المحاسن) من حديث ابن عباس، وصوب الدارقطني وقفه.

(٥) حديث: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء». أخرجه الترمذي (٣/ ٤٤٩ ـ ط الحلبي) من حديث أم سلمة، وقال: «حديث حسن صحيح».

---

(١) حديث: «أرضعيه حتى يدخل عليك». أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٧ ـ ط الحلبي)، ورواية مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٥ ـ ط الحلبي)

(٢) حديث: «الرضاعة من المجاعة». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٤٦ ـ ط السلفية»، ومسلم (٢/ ١٠٧٨ ـ ط الحلبي).

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٦، وابن عابدين ٢/ ٤٠٣، والمغني ٧/ ٥٤٢، وكشاف القناع ٥/ ٤٤٥، ونهاية المحتاج =

١٨ ـ وقال المالكية: يشترط في التحريم أن يرتضع في حولين أو بزيادة شهر أو شهرين، وألا يفطم قبل انتهاء الحولين فطاما يستغني فيه بالطعام عن اللبن، فإن فطم واستغنى بالطعام عن اللبن ثم رضع في الحولين فلا يحرم. [١]

وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع المحرم حولان ونصف ولا يحرم بعد هذه المدة، سواء أفطم في أثناء المدة أم لم يفطم، واحتج بقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [٢] قال: فأثبت سبحانه الحرمة بالرضاع مطلقا عن التعرض لزمان الرضاع، إلا أنه قام الدليل على أن زمان ما بعد الحولين والنصف ليس بمراد، فيعمل بإطلاقه فيما وراءه. [٣] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [٤] أي: ومدة كل منهما ثلاثون شهرا.

تحريم النكاح بالرضاع:

١ ـ ما يحرم على الرضيع:

١٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على الرضيع من النساء من يحرمن عليه من النسب وهن السبع اللاتي ذكرن في آية: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [١] وهن الأمهات والبنات، والأخوات والعمات، والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. وقد ثبت تحريم الأم والأخت من الرضاع بنص الكتاب قال تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾، [٢] وتحريم البنت بالتبعية، لأنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى.

أما سائر المحارم فقد ثبت تحريمهن بالسنة وهو قوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب». [٣] وثبتت المحرمية لأنها فرع على التحريم فتحرم المرضعة على الرضيع، لأنها أمه، وآباؤها وأمهاتها من النسب أو الرضاع أجداده وجداته. فإن كان أنثى حرم على الأجداد نكاحها أو ذكرا حرم عليه نكاح الجدات. وفروع المرضعة من الرضاع كفروعها من النسب، فأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته، سواء كانوا من صاحب اللبن أو من غيره، وسواء من تقدمت ولادته عليه ومن تأخرت عنه لأنهم إخوته وأخواته، لقوله تعالى:

= ٧/ ١٦٦، ١٧٥، وأسنى المطالب ٣/ ٤١٦، والقليوبي ٤/ ٦٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣، والفواكه الدواني ٢/ ٨٨ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ٦٠، والاختيارات ٢٨٣، والإنصاف ٩/ ٣٣٤

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة النساء/ ٢٣

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سورة الأحقاف/ ١٥

---

(١) سورة النساء/ ٢٣

(٢) سورة النساء/ ٢٣

(٣) حديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». تقدم تخريجه ف/ ٧

﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾[1] فقد أثبت سبحانه وتعالى الحرمة والأخوة بين بنات المرضعة وبين الرضيع مطلقا، من غير فصل بين أخت وأخت، وكذا بنات بناتها، وبنات أبنائها، وإن سفلن.[2]

٢ - المرضعة :

٢٠ - يحرم على المرضعة أبناء رضيعها وأبناء أبنائه وإن سفلوا، ولا يحرم عليها أصوله كأبيه، وجده، ولا حواشيه كإخوته وأعمامه وأخواله، فيجوز لهؤلاء أن يتزوجوا المرضعة أو بناتها أو أخواتها، فالرضاعة لا تنشر الحرمة إلى أصول الرضيع وحواشيه.[3]

٣ - الفحل صاحب اللبن :

٢١ - إن صاحب اللبن - وهو زوج المرضعة التي نزل لها منه اللبن - وهو المسمى في عرف الفقهاء «لبن الفحل» ينشر الحرمة، فيحرم على صاحب اللبن من أرضعتها زوجته، لأنها ابنته من الرضاع، وتحرم على أبنائه الذين من غير المرضعة، لأنهم إخوتها من الرضاعة، وأبناء بناته من غير المرضعة، لأنهم أبناء إخوتها لأب من الرضاعة. وإن أرضعت كل من زوجتيه طفلا أجنبيا عن الآخر فقد صارا أخوين لأب من الرضاعة، فيحرم التناكح بينهما إن كانت إحداهما أنثى، لأن بينهما أخوة لأب من الرضاعة، وتحرم الرضيعة على آباء زوج المرضعة، لأنهم أجدادها من قبل الأب من الرضاعة، وعلى إخوته لأنهم أعمامها من الرضاعة، وأخواته عمات الرضيع فيحرمن عليه، ولا حرمة بين صاحب اللبن وأمهات الرضيع وأخواته من النسب.[1]

٢٢ - ودليل نشر الحرمة من صاحب اللبن: ماروته عائشة رضي الله عنها قالت: «إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد أن نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، فقال: ائذني له فإنه عمك تربت يمينك».[2]

---

(١) سورة النساء/ ٢٣

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣ - ٤، القليوبي ٣/ ٢٤٠ - ٢٤١، أسنى المطالب ٣/ ١٤٩، ٤١٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣، المغني ٦/ ٥٧١، كشاف القناع ٥/ ٧٠

(٣) المصادر السابقة.

(١) كشاف القناع ٥/ ٤٤٣، المغني ٦/ ٥٧٢، ٧/ ٥٤١، بدائع الصنائع ٤/ ٣ - ٤، أسنى المطالب ٣/ ٤١٨، روضة الطالبين ٩/ ١٥، بداية المجتهد ٢/ ٣٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣

(٢) حديث عائشة قالت: «إن أفلح أخا أبي القعيس». =

وقال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: «حَرِّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب»[1] وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما هل يتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا. اللقاح واحد.[2]

وقد ذهب إلى عدم التحريم بلبن الفحل سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء، والنخعي، وأبو قلابة، ويروى عدم التحريم به أيضا عن بعض الصحابة.[3]

ثبوت الأبوة ولو بعد الطلاق أو الموت:

٢٣ ـ تثبت الأبوة باللبن ولو بعد الطلاق أو الموت، قصر الزمان أو طال.

فإذا طلق زوجته أو مات عنها ولها لبن فأرضعت به طفلا قبل أن تتزوج، فالرضيع ابن المطلق أو الميت من الرضاع، ولا تنقطع نسبة اللبن إليه بموته أو طلاقه، سواء ارتضع في العدة أو بعدها، قصرت المدة أم طالت، انقطع اللبن أم لم ينقطع، لأنه لم يحدث ما يحال اللبن عليه، فهو باستمراره منسوب إليه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.[1]

فإن تزوجت بعد العدة زوجا وولدت منه فاللبن بعد الولادة للثاني، سواء انقطع وعاد أم لم ينقطع لأن اللبن تبع للولد، والولد للثاني.

وإن لم تلد من الثاني، وبقي لبن الأول بحاله لم يزد ولم ينقص فهو للأول سواء حبلت من الثاني أم لم تحبل لأن اللبن كان للأول ولم يجِدَّ ما يجعله من الثاني فبقي للأول.

وإن حبلت من الثاني وزاد اللبن بالحمل فاختلف فيه الفقهاء. فقال الحنفية والشافعية في القول الأصح عندهم: إنه للأول ما لم تلد.

وقال الحنابلة: إن اللبن لهما، لأن زيادة اللبن عند حدوث الحمل ظاهر في أنه من الثاني. وبقاء لبن الأول يقتضي كون أصله منه فوجب أن يضاف إليهما.[2]

ثبوت الحرمة بلبن من زنى:

٢٤ ـ إن ولدت من الزنى فنزل لها لبن فأرضعت به صبيا، صار الرضيع ابنا لها باتفاق

= أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣٣٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٦٩ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(١) قول عائشة ـ رضي الله عنها: «حرموا من الرضاعة...». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٦٠ ـ ط. السلفية).

(٢) روضة الطالبين ٩/ ١٥ ـ ١٦، أسنى المطالب ٣/ ٤١٨، المغني ٧/ ٥٤١ ـ ٥٤٢، بدائع الصنائع ٤/ ٣، ابن عابدين ٢/ ٤١١، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥، الفواكه الدواني ٢/ ٨٩

(٣) المغني ٦/ ٥٧٢

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ١٨، أسنى المطالب ٣/ ٤١٨، بدائع الصنائع ٤/ ١٠، المغني ٧/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨

(٢) المصادر السابقة.

الفقهاء. [1] لأنه رضع لبنها حقيقة والولد منسوب إليها.

واختلفوا في ثبوت الحرمة بين الرضيع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه. فذهب الشافعية والخرقي وابن حامد من الحنابلة إلى أنه يشترط في ثبوت الحرمة بين الرضيع وبين صاحب اللبن أن يكون اللبن لبن حمل ينتسب إلى الواطىء بأن يكون الوطء في نكاح أو شبهة.

أما إن نزل اللبن بحمل من الزنى فلا تثبت الحرمة بين الرضيع والفحل الزاني، لأنه لبن غير محترم، ولأن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة، فلما لم تثبت حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها وهو الأوجه عند الحنفية. [2]

وقال المالكية، وأبو بكر عبد العزيز من الحنابلة وهي رواية عند الحنفية: إن لبن الفحل ينشر الحرمة، وإن نزل بزنى، وقالوا: لأنه معنى ينشر الحرمة فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كالوطء. فإن الواطىء حصل منه ولد ولبن، ثم إن الولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطىء فكذلك اللبن، ولأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة فينشرها إلى الواطىء. [1]

(١) روضة الطالبين ٩/ ١٦، أسنى المطالب ٣/ ٤١٨، المغني ٧/ ٥٤٤، بدائع الصنائع ٤/ ٤

(٢) روضة الطالبين ٩/ ١٦، أسنى المطالب ٣/ ٤١٨، المغني ٧/ ٥٤٤، بدائع الصنائع ٤/ ٤، ابن عابدين ٢/ ٤١١، كشاف القناع ٥/ ٤٤٤

لبن الولد المنفي باللعان:

٢٥ ـ إذا نفى زوج المرضعة ولدها بلعان، فأرضعت معه صغيرة بلبنه لم تثبت الحرمة بين الزوج وبين الرضيع، لانتفاء نسبة اللبن إليه بانتفاء الولد عنه.

وإن نفاه بعد الرضاع انتفى الرضيع عنه أيضا. كما انتفى الولد.

وإن استلحق الولد بعد اللعان لحق الرضيع، فالأصل أن كل من يثبت منه النسب يثبت منه الرضاع، ومن لا يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع. [2]

المحرمات بالمصاهرة المتعلقة بالرضاع:

٢٦ ـ أ ـ تحرم أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علون، سواء أكان هناك دخول بالزوجة أم لم يكن.

ب ـ زوجة الأب والجد من الرضاع، وإن علا، سواء دخل الأب والجد بها أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أبيه من النسب.

(١) المصادر السابقة وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥، الفواكه الدواني ٢/ ٨٩، شرح فتح القدير ٣/ ٣١٣ ط إحياء التراث العربي بيروت، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١١ ـ ٤١٢.

(٢) المصادر السابقة.

ج - زوجة الابن وابن الابن وابن البنت من الرضاع، وإن نزلوا، سواء دخل الابن ونحوه بالزوجة أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أولاده من النسب.

د - بنت الزوجة من الرضاعة، وبنات أولادها مهما نزلن، إذا كانت الزوجة مدخولا بها، فإن لم يكن دخل بها، فلا تحرم فروعها من الرضاع على الزوج، كما في النسب.

هـ - يحرم الجمع بين امرأة وأختها، أو عمتها، أو خالتها من الرضاع.[1]

الرضاع الطارىء على النكاح :

٢٧ - الرضاع المحرم الطارىء على النكاح يقطعه كما يمنع ابتداءه، لأن أدلة التحريم لم تفرق بين رضاع مقارن وبين طارىء عليه، ثم قد يقتضي الرضاع الطارىء على النكاح مع القطع حرمة مؤبدة، وقد لا يقتضي ذلك. فإذا كانت عنده زوجة صغيرة فأرضعتها امرأة تحرم عليه بنتها (كأمه من النسب، أو الرضاع، أو جدته، أو بنته، أو حفيدته، أو زوجة أبيه، أو زوجةُ ابنه، أو زوجةُ أخيه بلبانهم) رضاعا محرما انفسخ النكاح، وحرمت عليه حرمة مؤبدة، لأنها صارت أخته، أو عمته، أو خالته، أو حفيدته، أو بنت ابنه، أو ابنة أخيه.

أما إن كان اللبن من غير الأب، والابن، والأخ فلا يؤثر، لأن غايته أن تكون ربيبة لهم وليست بحرام عليهم.[1]

وإن أرضعتها زوجة له أخرى فسد نكاح الكبيرة المرضعة في الحال، وحرمت عليه مؤبدا باتفاق الفقهاء، لأنها صارت أم زوجته، والأم تحرم بنكاح البنت لقوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾[2] ولم يشترط الدخول بها، أما الصغيرة فإن أرضعتها بلبن الزوج أو دخل بالمرضعة انفسخ النكاح، وحرمت عليه مؤبدا، لأنها صارت بنته بالرضاع، أو ربيبة دخل بأمها.

أما إن أرضعت بلبن غيره ولم يدخل بالمرضعة، فلم تحرم عليه مؤبدا، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، لأنها ربيبة لم يدخل بأمها. والله يقول: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾[3] وانفسخ النكاح عند جمهور الفقهاء لأن اجتماع الأم والبنت في نكاح ممتنع.[4]

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٢٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٠ - ٤٢١، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٥، بدائع الصنائع ٤/ ١٣، المغني ٦/ ٥٨١

(١) أسنى المطالب ٣/ ٤١٩، بدائع الصنائع ٤/ ١٠ - ١١، روضة الطالبين ٩/ ٢٠، كشاف القناع ٥/ ٤٤٨، المغني ٧/ ٥٥١، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٥، شرح الزرقاني ٤/ ٢٤١

(٢) سورة النساء/ ٢٣

(٣) سورة النساء/ ٢٣

(٤) أسنى المطالب ٣/ ٤٢١، روضة الطالبين ٩/ ٢٦، بدائع الصنائع ٤/ ١١، ابن عابدين ٢/ ٤١٠، حاشية =

وفي هذا الموضوع تفريعات تنظر في الكتب المطولة في باب الرضاع.

ما يثبت به الرضاع :

٢٨ - يثبت الرضاع بالإقرار أو بالبينة.

الإقرار بالرضاع :

٢٩ - إذا تزوج رجل امرأة ثم قال: هي أختي أو ابنتي من الرضاع انفسخ النكاح.

فإن كان قبل الدخول وصدقته المرأة فلا مهر لها، وإن كذبته فلها نصفه.

وإن كانت المرأة هي التي قالت: هو أخي من الرضاعة فأكذبها ولم تأت بالبينة، فهي زوجته في الحكم.

وهذا إن كان الإقرار ممكنا. فإن لم يكن ممكنا، بأن يقول: فلانة بنتي من الرضاعة وهي أكبر منه سنا فهو لغو.[1]

الرجوع عن الإقرار :

٣٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا صح الإقرار، فرجع عنه المقر أو رجعا لم يقبل قضاء، وأما فيما بينه وبين ربه فينبني ذلك على علمه بصدقه. فإن علم أن الأمر كما قال فهي محرمة عليه ولا نكاح بينهما، وإن علم كذب نفسه فالنكاح باق بحاله، وقوله كذب لا يحرمها عليه لأن المحرم حقيقة الرضاع لا القول.

وقال الحنفية: إن ثبت على الإقرار بأن قال: هو حق، فرِّق بينهما، وإن قال: أخطأت أو وهمت، لم يفرق بينهما وقُبِل رجوعه.

وإن اتفق الزوجان على أن بينهما رضاعا محرما فرق بينهما، ويسقط المهر المسمى لأنهما اتفقا على أن النكاح فاسد من أصله، ففسد المسمى ووجب مهر المثل إن كانت جاهلة بالتحريم ودخل بها، لأنها كالموطوءة بالشبهة. وإن كانت عالمة بالتحريم ومكنته من الوطء فلا شيء لها، لأنها بغيّ مطاوعة، وكذا إن كانت غير مدخول بها، لاتفاقهما على فساد النكاح من أصله ولم يدخل بها، فلا موجب للمهر.

وقال المالكية: لها ربع دينار ذهبا فقط. وإن أقر الزوج بالرضاع وأنكرت هي، حكم ببطلان النكاح وفرق بينهما، ولزمه المسمى إن كان صحيحا أو مهر المثل إن كان فاسدا إن كانت مدخولا بها، ونصف المسمى أو نصف مهر المثل إن كانت غير مدخول بها، لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها، فلزمه بإقراره فيما هو حق له وهو تحريمها عليه، وفسخ نكاحه، ولم

= الدسوقي ١/ ٥٠٥، المغني ٧/ ٥٤٩، كشاف القناع ٥/ ٤٤٧

(١) أسنى المطالب ٣/ ٤٢٤، بدائع الصنائع ٤/ ١٤، المغني ٧/ ٥٦٠، نهاية المحتاج ٧/ ١٨٢، ابن عابدين ٢/ ٤١٢، شرح الزرقاني ٤/ ٢٤٢، الخرشي ٤/ ١٨٠

يقبل قوله فيما عليه من المهر.[1]

هذا إذا لم تكن بينة، وله تحليفها قبل الدخول، وكذا بعده إن كان مهر المثل أقل من المسمى، فإن نكلت الزوجة عن اليمين حلف الزوج، ولا شيء لها قبل الدخول، ولا يجب لها أكثر من مهر المثل بعد الدخول.[2]

إقرار الزوجة بالرضاع :

٣١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوجة إن ادعت الرضاع بينها وبين الزوج فأنكر الزوج ولا بينة لم ينفسخ النكاح، لأنه حق عليها، وإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، لأنها تقر بأنها لا تستحقه.

فإن كانت قد قبضته لم يكن للزوج أخذه منها، لأنه يقر بأنه حق لها، وإن كان بعد الدخول فأقرت بأنها كانت عالمة بأنها أخته، وبتحريمها عليه ومطاوعة له في الوطء فلا مهر لها، لأنها أقرت بأنها زانية مطاوعة، وإن أنكرت شيئا من ذلك فلها المهر لأنه وطء بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم، لأن قولها عليه غير مقبول.[3]

(١) المصادر السابقة.

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٣٤، نهاية المحتاج ٧/ ١٨٣ - ١٨٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٤ - ٤٢٥

(٣) المغني ٧/ ٥٦١ - ٥٦٢، ابن عابدين ٢/ ٤١٢، الخرشي ٤/ ١٨١

وقال الشافعية: إن أقرت الزوجة بالرضاع وأنكر الزوج، صدق بيمينه إن زوجت منه برضاها، بأن عينته في إذنها لتضمنه إقرارها بحلها له، فلم يقبل منها نقيضه، وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفي الرضاع. وإن لم تزوج برضاها بل زوجت إجبارا، أو أذنت بغير تعيين الزوج، فالأصح عندهم تصديقها بيمينها ما لم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال صحة ما تدعيه، ولم يسبق منها ما ينافيه، فأشبه إقرارها قبل النكاح، ولها مهر مثلها إن وطىء ولم تكن عالمة بالحكم مختارة في التمكين، لا المسمى لإقرارها بنفي استحقاقها. فإن قبضته لم يسترد منها لزعمه أنه لها، وإن لم يدخل بها أو كانت عالمة بالتحريم مختارة في التمكين فلا شيء لها، لأنها بغي مطاوعة. والمنكر للرضاع يحلف على نفي العلم، لأنه ينفي فعل الغير، ومدعيه يحلف على البت.[1]

نصاب الشهادة على الرضاع :

٣٢ - اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة على الرضاع: فذهب الحنفية إلى أنه يثبت بشهادة العدول، رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يقبل أقل من ذلك، ولا شهادة النساء بانفرادهن.

(١) نهاية المحتاج ٧/ ١٨٣ - ١٨٤، روضة الطالبين ٩/ ٣٤ - ٣٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٤ - ٤٢٥

واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه: «لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين» وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يظهر النكير من أحد، فصار إجماعا.

ولأن هذا مما يطلع عليه الرجال في الجملة، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، لأن قبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع للضرورة، وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به، فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة لم تتحقق الضرورة.

وقال المالكية: يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين مطلقا قبل العقد وبعده.

ويعمل قبل العقد في غير الرشيد بإقرار أحد الأبوين، ولو أما، وأولى بإقرارهما معا، فيفسخ إذا وقع، ولا يعتبر إقرارهما بعده. وأما بعد العقد فيقبل شهادة رجل وامرأة، أو شهادة امرأتين إن فشا ذلك قبل العقد، ولا يقبل شهادة امرأة واحدة ولو فشا ذلك.

وقال الشافعية: يثبت الرضاع بشهادة رجلين، وبرجل وامرأتين، وبأربع نسوة، لأنه مما لا يطلع الرجال عليه إلا نادرا، ولا يثبت بدون أربع نسوة.

وقال الحنابلة: يثبت الرضاع بشهادة المرأة المرضية. واستدلوا بحديث عقبة قال: «تزوجتُ أم يحيى بنت أبي أهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما».[1] وهو يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة.

أما الإقرار بالرضاع فلا يثبت إلا بشهادة رجلين عليه إن أقر بذلك، وهذا عند الشافعية والحنابلة.[2] والتفصيل في: «باب الشهادة».

قبول شهادة أمي الزوجين بالرضاع:

٣٣ - ذهب المالكية إلى أن شهادة أمي الزوجين على الرضاع بين الزوجين مقبولة كالأجنبيتين لضعف التهمة.

وقال الشافعية: لو كان فيمن يشهد بالرضاع أم المرأة أو بنتها، فإن كان الزوج مدعيا، والمرأة منكرة قبلت شهادتها.

وكذا لو شهدت الأم أو البنت من غير تقدم دعوى على سبيل الحسبة، وإن احتمل كون الزوجة مدعية، لأن الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة.

وإن كانت المرأة مدعية فلا تقبل للتهمة،

---

(١) حديث: «كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما». تقدم تخريجه فقرة/ ١٥

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٣٤ - ٣٦، والمغني ٧/ ٥٥٨ - ٥٥٩، الخرشي ٤/ ١٨٢، بدائع الصنائع ٤/ ١٤، ابن عابدين ٢/ ٤١٣، شرح الزرقاني ٤/ ٢٤٣، الدسوقي ٢/ ٥٠٧، الشرح الصغير ٢/ ٧٢٧، نهاية المحتاج ٧/ ١٥٨، ١٨٣ - ١٨٤

لأن المقرر عدم قبول شهادة الأصل لفرعه، وتقبل عليه.[١]

شهادة المرضعة :

٣٤ - تقبل شهادة المرضعة وحدها على فعل نفسها لحديث عقبة، لأنه فعل لا يحصل به لها نفع مقصود، ولا تدفع به ضررا، فقبلت شهادتها فيه كفعل غيرها، وإلى هذا ذهب الحنابلة.

وقال الشافعية والمالكية: تقبل مع غيرها، ولا تقبل وحدها، واشترط الشافعية لقبول شهادتها فيمن يشهد أن لا تطلب أجرة، فإن طلبت أجرة الرضاع فلا تقبل للتهمة.[٢]

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة، فلا يكفي قول الشاهد: «بينهما رضاع» بل يجب ذكر وقت الإرضاع وعدد الرضعات، كأن يقول: أشهد أن هذا ارتضع من هذه خمس رضعات متفرقات خلص اللبن فيهن إلى جوفه في الحولين أو قبل الحولين لاختلاف العلماء في ذلك.[٣]

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٣٠٣، روضة الطالبين ٩/ ٣٦، الخرشي ٤/ ١٨٢، الفواكه الدواني ٢/ ٩٠

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ١٨٥، روضة الطالبين ٩/ ٣٦، المغني ٧/ ٥٥٩، الخرشي ٤/ ٢٤٣

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ١٨٥، المغني ٧/ ٥٥٩، روضة الطالبين ٩/ ٣٧ - ٣٨

رضاع الكفار :

٣٥ - إن ارتضع مسلم من ذمية رضاعا محرما حرمت عليه بناتها وفروعها كلهن وأصولها كالمسلمة، لأن النصوص لم تفرق بين مسلمة وكافرة، وقد صرح بذلك المالكية والحنابلة ولا تأبى ذلك قواعد المذاهب الأخرى.[١]

الارتضاع بلبن الفجور :

٣٦ - قال أحمد بن حنبل: يكره الارتضاع بلبن الفجور ولبن المشركات، لأنه ربما أفضى إلى شَبَه المرضعة في الفجور، ويجعلها أما لولده فيتعير بها، ويتضرر طبعا وتعيرا، والارتضاع من المشركة يجعلها أما لها حرمة الأم مع شركها، وربما مال إليها المرتضع وأحب دينها. وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز أنهما قالا: اللبن يشتبه، فلا تستق من يهودية، ولا نصرانية ولا زانية، ويكره بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الطفل في الحمق.[٢]

صلة المرضعة وذويها :

٣٧ - للمرضعة حق على من أرضعته ولو كان الإرضاع بأجر، يدل على ذلك حديث حجاج الأسلمي، قال: قلت: يارسول الله مايذهب

(١) الخرشي ٤/ ١٨٢، والمغني ٧/ ٥٦٢ - ٥٦٣

(٢) المغني ٧/ ٥٦٣

عني مذمة الرضاعة؟ قال: «الغرة العبد أو الأمة». [1]

قال القاضي: والمعنى أي شيء يسقط عني حق الرضاع حتى أكون بأدائه مؤديا حق المرضعة بكماله؟ وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال، وهو المسئول عنه في الحديث.

وقال الخطابي في المعالم: يقول: إنها قد خدمتك وأنت طفل، وحضنتك وأنت صغير، فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة، قضاء لذمامها (أي لحقها) وجزاء لها على إحسانها. وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند الفطام، وأن يكون عبدا أو أمة. لأنها كانت أغلى الأموال ولذا سميت (غرة). [2]

كما يدل على ذلك فعل النبي ﷺ فقد روى أبو الطفيل قال: «رأيت النبي ﷺ يقسم لحما بالجعرانة. قال أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ فبسط لها رداءه فجلست عليه، فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته». [1]

وروى عمر بن السائب أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام له رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه». [2]



(١) حديث حجاج الأسلمي: «ما يذهب عني مذمة الرضاعة؟». أخرجه أبوداود (٢/ ٥٥٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٤٥٠ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) عون المعبود ٦/ ٦٩، وسنن أبي داود ٢/ ٥٥٣

(١) حديث أبي الطفيل: «رأيت النبي ﷺ يقسم لحما بالجعرانة». أخرجه أبوداود (٥/ ٣٥٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي إسناده جهالة كما في التهذيب للمزي (٥/ ١١٦ - ط الرسالة).

(٢) حديث عمر بن السائب: «أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالسا يوما...» أخرجه أبو داود (٥/ ٣٥٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، قال المنذري: «هذا معضل، عمر بن السائب يروي عن التابعين، كذا في مختصر السنن (٨/ ٣٩ - نشر دار المعرفة).

رضخ

التعريف :

١ ـ الرضخ في اللغة العطاء القليل، يقال: رضخت له رضخا، ورضيخا، أي أعطيته شيئا ليس بالكثير. والأصل فيه الرضخ بمعنى الكسر.

والمال المعطى يسمى: رضخا تسمية بالمصدر، وهو فَعْل بمعنى مفعول.[١]

وفي الاصطلاح: الرضخ عطية من الغنيمة يجتهد الإمام في قدره.[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ السهم :

٢ ـ السهم هو النصيب المحكم، والجمع أسهم، وسهام بالكسر، وسهام بالضم يقال: أسهمت له: أعطيته سهما.[٣]

(١) المصباح المنير

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ١٥٠، القليوبي ٣/ ١٩٥، والزرقاني ٣/ ١٣٠

(٣) المصباح المنير.

واصطلاحا: نصيب مقدر للمحاربين في الغنيمة، والصلة بين السهم والرضخ هي أن السهم مقدر والرضخ دون السهم باجتهاد الإمام.

ب ـ التنفيل :

٣ ـ التنفيل في اللغة من النفل وهو الغنيمة.

وفي الاصطلاح: زيادة مال على أسهم الغنيمة يشترطه الإمام أو نائبه لمن يقوم بما فيه نكاية في العدو.[١]

والصلة بين الرضخ والتنفيل، أن كلا منهما جزء غير مقدر من الغنيمة.

جـ ـ السلب :

٤ ـ وهو في اللغة: كل شيء على الإنسان من اللباس وغيره: ويقال: سلبته أسلبه سلبا: إذا أخذت سلبه.

وفي الاصطلاح ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه، مما يكون عليه ومعه، من ثياب وسلاح ودابة.[٢]

والصلة بين السلب والرضخ، هي أن السلب فيه زيادة على السهم، والرضخ عطية دون السهم.

(١) لسان العرب، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٨، وروضة الطالبين ٦/ ٣٦٨، والمغني ٨/ ٣٧٨

(٢) لسان العرب، نهاية المحتاج ٦/ ١٤٤ ـ ١٤٨

الحكم التكليفي :

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرضخ حق واجب يستحقه المرضوخ له لعمل قام به، وفيه نفع للقتال.

وفي قول للشافعية : هو مستحب، وليس بحق ثابت. والرضخ غير مقدر، فيجتهد الإمام في مقداره، وله أن يسوي بين من يرضخ لهم، وأن يفاضل بينهم حسب نفعهم في القتال، فيرجح المقاتل على غيره، ومن قتاله أكثر، والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقى العطاش على التي تحفظ الرحال.[١]

أصحاب الرضخ :

٦ ـ أصحاب الرضخ كل من لم يلزمه القتال إلا في حالة الضرورة، وقام بعمل مفيد في القتال، كالنساء، والصبيان المميزين، ونحو ذلك ممن ليس من أهل الجهاد،[٢] ووجب إعطاؤهم للآثار الواردة في ذلك.

كخبر عمير مولى آبى اللحم : قال : «شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ، وكلموه أني مملوك، فأمر لي بشيء من خُرْثِيِّ المتاع».[١]

وخبر ابن عباس : قال : «كان النبي ﷺ يغزو بالنساء فيداوين المرضى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن بسهم»[٢]

وكان الصبيان يحذون من الغنيمة ولا يسهم لهم إذا حضروا الحرب، لأنهم ليسوا من أهل الجهاد.

وقال المالكية : لا يرضخ لأحد ممن ذكر، ولا يسهم لهم وإن قاتلوا، إلا الصبيان فإنهم يسهم لهم إذا قاتلوا.[٣]

والذمي إن حضر القتال بإذن الإمام فإنه يرضخ له عند الحنفية والشافعية ولا يسهم له لأنه ليس من أهل الجهاد.

واختلفت الروايات عن أحمد فروي عنه أنه يسهم له كالمسلم، وبهذا قال الأوزاعي، والزهري، والثوري، وقالوا : «إن رسول الله ﷺ استعان بأناس من اليهود في حربه فأسهم لهم».[٤]

---

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٧٠، وأسنى المطالب ٣/ ٩٣، وكشاف القناع ٣/ ٨٦، والمغني ٨/ ٤١٥، والاختيار للموصلي ٤/ ١٣٠ وابن عابدين ٣/ ٢٣٥

(٢) المراجع السابقة.

---

(١) حديث عمير مولى آبي اللحم قال : «شهدت خيبر. . .». أخرجه الترمذي (٤/ ١٢٦ ـ ط الحلبي) وقال : «حديث حسن صحيح». والخرثي أردأ الأمتعة (لسان العرب).

(٢) خبر ابن عباس : «كان النبي ﷺ يغزو بالنساء». أخرجه الترمذي (٤/ ١٢٦ ـ ط الحلبي) وقال : «حديث حسن صحيح».

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ١٩٢ والزرقاني ٣/ ١٣٠

(٤) المغني ٨/ ٤١٤، والمصادر السابقة. ومرسل الزهري =

الرضخ للدواب :

٧ ـ لا يسهم لغير الفرس من الدواب، كالبعير، والحمار، والفيل والبغل، لأن هذه الدواب لا تصلح للكر والفر صلاحية الخيل لها، ولكن يرضخ لها فيرضخ لراكبها، بعد أن يأخذ سهم الراجل.[1]

والتفصيل في مصطلح : (غنيمة).

محل الرضخ :

٨ ـ اختلف الفقهاء في محل الرضخ، فقال الحنفية: إنه يرضخ من أصل الغنيمة قبل إخراج الخمس، وهو قول عند الشافعية والحنابلة، لأنه استحق بالمعاونة في تحصيل الغنيمة فأشبه أجرة النقالين والحافظين لها.

والأظهر عند الشافعية، أنه من أربعة الأخماس. وفي قول لهم من خمس الخمس. وهو عند المالكية من الخمس.[2]

وانظر: (غنيمة).

= أخرجه الترمذي (٤/ ١٢٨ ـ ط الحلبي) بلفظ: «أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه». وإسناده ضعيف لإرساله.

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٨٣، ونهاية المحتاج ٦/ ١٤٩، والمغني ٨/ ٤٠٨، وابن عابدين ٣/ ١٣٥

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٣٥، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧١، والمغني ٨/ ٤١٥، والدسوقي ٢/ ١٩٢، والزرقاني ٣/ ١٣٠

مقدار الرضخ :

٩ ـ هو ما دون قيمة السهم من الغنيمة عند الجمهور.

وعند المالكية موكول تقدير قيمته للإمام.[1]

زمن الرضخ :

١٠ ـ هو تبع لزمن قسمة الغنيمة إن في دار الحرب أو بعد الرجوع، للخلاف الوارد في قسمتها (ر: غنيمة).

رطل

انظر: مقادير



(١) الاختيار للموصلي ٤/ ١٣٠، حاشية الدسوقي ٢/ ١٩٢، القليوبي وعميرة ٣/ ١٩٥، الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٣٣

رطوبة

التعريف :

١ - الرطوبة لغة : مصدر رطب، تقول رطب الشيء بالضم إذا ندي، وهو خلاف اليابس الجاف، والرطوبة بمعنى البلل والنداوة.[١]

ولا يخرج معنى الرطوبة في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، إلا أن الحنابلة فرقوا في الحكم بين الرطوبة والبلل. قال في كشاف القناع : « . . . لو قطع بالسيف المتنجس ونحوه بعد مسحه قبل غسله فما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجسه لملاقاة البلل للنجاسة، فإن كان ما قطعه به رطبا لا بلل فيه كجبن ونحوه فلا بأس به كما لو قطع به يابسا، لعدم تعدي النجاسة إليه.[٢]

الحكم الإجمالي :

أ - رطوبة فرج المرأة :

٢ - اختلف الفقهاء في طهارة رطوبة فرج المرأة

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة : «رطب».

(٢) كشاف القناع ١/ ١٨٤، ١٨٥

وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق.[١] فذهب أبوحنيفة والحنابلة إلى طهارتها، ومن ثم فإن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة.

ومحل الطهارة عند الحنفية إذا لم يكن دم، ولم يخالط رطوبة الفرج مذي أو مني من الرجل، أو المرأة.

وذهب المالكية وأبويوسف ومحمد من الحنفية إلى نجاسة رطوبة الفرج، ويترتب على نجاسة رطوبة الفرج تنجيس ذكر الواطىء أومايدخل من خرقة أو أصبع.

وقسم الشافعية رطوبة الفرج إلى ثلاثة أقسام : طاهرة قطعا، وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوس المرأة، وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء، ونجسة قطعا وهي الرطوبة الخارجة من باطن الفرج، وهو ما وراء ذكر المجامع، وطاهرة على الأصح وهي مايصله ذكر المجامع.[٢] وتفصيل ذلك في مصطلح (فرج).

ب - رطوبة فرج الحيوان :

٣ - ذهب الجمهور إلى طهارة رطوبة فرج

(١) نهاية المحتاج ١/ ٢٢٩

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٣، حاشية الدسوقي ١/ ٥٧، مواهب الجليل ١/ ١٠٥، نهاية المحتاج ١/ ٢٤٦، ٢٤٧، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١/ ٣١٥، ٣١٦، المطبعة الأميرية - الطبعة الأولى، مغني المحتاج ١/ ٨١، كشاف القناع ١/ ١٩٥، الفروع ١/ ٢٤٨

الحيوان الطاهر، وقد نص الحنفية على طهارة رطوبة السخلة إذا خرجت من أمها وكذا البيضة، فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء إذا وقعت فيه، وإن كرهوا التوضأ به للاختلاف.

وعند الشافعية رطوبة الفرج طاهرة من كل حيوان طاهر ولو غير مأكول.

وخص المالكية طهارة رطوبة فرج الحيوان بالمباح الأكل فقط، وقيدوه بقيدين: أحدهما: ألا يتغذى على نجس، وثانيهما: أن يكون مما لا يحيض كالإبل، وإلا كانت نجسة عقب حيضه، وأما بعده فطاهرة.[1] وتفصيل ذلك في مصطلح (فرج، نجاسة).

ج ـ ملاقي رطوبة النجاسة:

٤ ـ ذهب الحنفية في الأصح والمالكية في المذهب إلى أن ملاقي رطوبة النجاسة لا ينجس. قال ابن عابدين: إذا لف طاهر جاف في نجس مبتل واكتسب الطاهر منه الرطوبة فقد اختلف فيه المشايخ فقيل: يتنجس الطاهر، واختار الحلواني أنه لا يتنجس إن كان الطاهر بحيث لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر لو عصر، وهو الأصح، واشترط بعض الحنفية أن يكون الثوب النجس الرطب هو الذي لا يتقاطر بعصره.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣١، حاشية الدسوقي ١/ ٥٧، مواهب الجليل ١/ ١٠٥، نهاية المحتاج ١/ ٢٤٦، ٢٤٧، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١/ ٣١٥، ٣١٦، المطبعة الأميرية الطبعة الأولى، مغني المحتاج ١/ ٨١

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى نجاسة ملاقي رطوبة النجاسة.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح (نجاسة).

د ـ مسائل في الاستجمار:

٥ ـ اشترط الفقهاء فيما يستجمر به أن يكون جافا لا رطوبة فيه، وذلك لأن غير الجاف لا يحصل به الإنقاء.[2]

كما شرط الحنفية والشافعية والحنابلة لجواز الاستجمار بالحجر ألا يجف الغائط بأن يكون رطبا، فإن جف تعين الماء ولا يجزيه الحجر.[3]

وتفصيل ذلك في مصطلح (استنجاء).

هـ ـ المني الرطب:

٦ ـ يختلف حكم المني الرطب عن المني اليابس عند جمهور الفقهاء.

فذهب الحنفية إلى أن محل المني اليابس يطهر بفركه، ولا يضر بقاء أثره، فإن كان رطبا فلابد

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣١، والطحطاوي على مراقي الفلاح ٨٥ المطبعة الأميرية الطبعة الثالثة، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٠، ومواهب الجليل ١/ ١٦٥، والقليوبي وعميرة ١/ ١٨١، والإنصاف ١/ ٣١٩ ط. مطبعة السنة المحمدية الطبعة الأولى، وكشاف القناع ١/ ١٨٤

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٧، حاشية الدسوقي ١/ ١١٣، حاشية الجمل ١/ ٩٤، كشاف القناع ١/ ٦٩

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٤، مغني المحتاج ١/ ٤٤، كشاف القناع ١/ ٦٧

من غسله ولا يجزىء الفرك، وعند المالكية لا تطهر النجاسة إلا بالغسل فيما لا يفسد بالغسل. وعند الشافعية يسن غسل المني مطلقا سواء كان رطبا أوجافا. وعند الحنابلة يسن غسله رطبا وفركه جافا، لقول عائشة رضي الله عنها في المني: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا، فيصلي فيه» (١) علما بأن الحنفية والمالكية يقولون بنجاسة المني خلافا للشافعية والحنابلة الذين يقولون بطهارته. (٢)

انظر مصطلح (نجاسة، ومني).

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: «لقد رأيتني أفركه من ثوب...» أخرجه مسلم (١/ ٢٣٨ ـ ط الحلبي).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، القوانين الفقهية ٤٠ ط دار الكتاب العربي نهاية المحتاج ١/ ٢٤٤ ط مصطفى البابي الحلبي، المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٥٤ ط المكتب الإسلامي.

رعاف

التعريف:

١ ـ الرعاف لغة: اسم من رعف رعفا، وهو خروج الدم من الأنف، وقيل: الرعاف الدم نفسه، وأصله السبق والتقدم، وفرس راعف أي سابق، وسمي الرعاف بذلك، لأنه يسبق علم الشخص الراعف. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي. (٢)

الأحكام المتعلقة بالرعاف:

انتقاض الوضوء بالرعاف:

٢ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى أن الوضوء لا ينتقض بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصد، والحجامة، والقيء، والرعاف، سواء قل ذلك أوكثر، لما روى أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد

(١) المصباح المنير مادة (رعف)، والحطاب ١/ ٤٧٠، ٤٧١

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٠١، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨، وفتح القدير ١/ ٣٥

على غسل محاجمه» .[1] وبهذا قال عمر، وابن عباس وابن أبي أوفى، وجابر، وأبو هريرة، وعائشة وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبدالله بن عمر، والقاسم بن محمد، وطاوس، وعطاء، ومكحول وربيعة، وأبو ثور. قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة.[2]

ويرى الحنابلة أن الرعاف لا ينقض الوضوء إلا إذا كان فاحشا كثيرا.[3] أما كون الكثير ينقض الوضوء، فلقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة لفاطمة بنت أبي حبيش عن دم الاستحاضة: «إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»، وفي رواية: «توضئي لكل صلاة».[4]

ولأنه نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيل. وأما كون القليل لا ينقض فلمفهوم قول ابن عباس في الدم إذا كان فاحشا

(١) حديث أنس أن النبي ﷺ «احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه». أخرجه الدارقطني (١/ ١٥١ - ١٥٢ - ط دار المحاسن) والبيهقي (١/ ١٤١ - ط دائرة المعارف العثمانية). وضعفه.

(٢) المجموع ٢/ ٥٤، ومواهب الجليل ١/ ٤٧١، والمنتقى ١/ ٨٣

(٣) المراد بالكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه (كشاف القناع ١/ ١٢٤)

(٤) حديث عائشة: «إنما ذلك عرق». أخرجه الترمذي (١/ ٢١٧، ٢١٨ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

فعليه الإعادة. قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه، وابن عمر عصر بثرة فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملا، وذكر أحمد غيرهما، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا.[1]

ويرى الحنفية القائلون بنقض الوضوء بسيلان الدم عن موضعه أن الرعاف ينقض الوضوء، وكذا لو نزل الدم من الرأس إلى ما لان من الأنف ولم يظهر على الأرنبة نقض الوضوء. وهو مذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق، قال الخطابي: وهو قول أكثر الفقهاء، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما، وعن عطاء، وابن سيرين، وابن أبي ليلى.[2]

واستدلوا بقول النبي ﷺ «الوضوء من كل دم سائل».[3]

ووجه الاستدلال أن مثل هذا التركيب يفهم منه الوجوب.[4]

كما احتجوا بقول النبي ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم

(١) كشاف القناع ١/ ١٢٤، والمغني ٢/ ١٨٤

(٢) الفتاوى الخانية بهامش الهندية ١/ ٣٦، والمجموع ٢/ ٥٤

(٣) حديث: «الوضوء من كل دم سائل». أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧ - ط دار المحاسن) من حديث تميم الداري، وأعله الدارقطني بالانقطاع في سنده، وبجهالة راويين فيه.

(٤) البناية ١/ ٢٠٠، وفتح القدير والعناية ١/ ٣٥ نشر دار إحياء التراث العربي.

ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» . [١]

ونقل العيني أن وجه الاستدلال بالحديث من وجوه :

الأول : أنه أمر بالبناء وأدنى درجات الأمر الإباحة والجواز، ولا جواز للبناء إلا بعد الانتقاض، فدل بعبارته على البناء وعلى الانتقاض بمقتضاه .

والثاني : أنه أمر بالوضوء ومطلق الأمر للوجوب .

والثالث : أنه أباح الإنصراف، وهو لا يباح بعد الشروع إلا به . [٢]

هذا ومن يرى أن الرعاف ينقض الوضوء يعتبر الرعاف الدائم عذرا من الأعذار التي تبيح العبادة مع وجود العذر . [٣]

٣ - وشرط اعتبار الرعاف عذرا ابتداء عند هؤلاء الفقهاء أن يستوعب استمراره وقت الصلاة كاملا . بمعنى أن من حصل له الرعاف واستمر لم يجز له أن يصلي أول صلاة إلا في آخر وقتها ، لعدم ثبوت حكم دائم الحدث له ، واحتمال انقطاعه ، فإن استمر الحدث إلى آخر وقت الصلاة ثبت له حكم دائم الحدث ، فيصح أن يصلي الثانية أو مابعدها في أول وقتها . [١]

كما يشترط أن لا يمضي على الراعف وقت صلاة إلا والرعاف فيه موجود ، حتى لو انقطع الرعاف وقتا كاملا خرج من أن يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع . [٢]

٤ - ومن به رعاف دائم يتوضأ لوقت كل صلاة ، ويصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل ، هذا عند الحنفية والحنابلة إن خرج منه الدم ، أما إن لم يخرج منه شيء فلا يتوضأ عندهم . [٣]

وينتقض وضوء الراعف بخروج الوقت عند أبي حنيفة ، ومحمد ، والحنابلة ، وعند زفر ينتقض بدخول الوقت . وعند أبي يوسف بأيهما كان ، وهو قول أبي يعلى . [٤]

أما المالكية فإنهم يقولون : إن من رعف قبل الدخول في الصلاة فإنه يؤخر الصلاة لآخر الوقت الاختياري إذا كان يرجو انقطاع الرعاف ، أما إذا علم أنه لا ينقطع فإنه يصلي به على تلك الحال في أول الوقت ، إذ لا فائدة في

---

(١) حديث : «من أصابه قيء ، أو رعاف ، أو قلس ، أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» . أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٥ - ٣٨٩ - ط الحلبي) من حديث عائشة ، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٢٣ - ط دار الجنان) : «هذا إسناد ضعيف» .

(٢) البناية ١/ ٢٠٢ ، فتح القدير ١/ ٣٥

(٣) الاختيار ١/ ٢٩ ، وكشاف القناع ١/ ٢١٧ ، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٦٣

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤٠ ، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٦٢

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٤١ ، والاختيار ١/ ٣٠

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٤١ ، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٦٤

(٤) الاختيار ١/ ٢٩ ، والمغني ١/ ٣٤١ ، وكشاف القناع ١/ ٢١٦ ، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٦٤

تأخيره، ثم إن انقطع في وقته ليست عليه إعادة.[1]

بناء الراعف على صلاته:

٥ ـ يرى الحنفية والمالكية أن الرعاف لا يفسد الصلاة فيجوز للراعف البناء على صلاته لما روي عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[2] ولما روي أن عليا رضي الله عنه كان يصلي خلف عثمان رضي الله عنه فرعف فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته.[3]

ونقل الباجي عن القاضي أبي محمد إجماع الصحابة على أن الرعاف لا يبطل الصلاة ولا يمنع البناء.

وقال المالكية: الدم من الخبث لا تصح الصلاة معه مع الذكر والقدرة كسائر النجاسات. فمن رعف في الصلاة وظن دوامه لآخر الوقت المختار تمادى في صلاته وجوبا على حالته التي هو بها، ولا فائدة في القطع ما لم يخش من تماديه تلطخ فرش المسجد ولو خشية ولو بقطرة قطع صونا للمسجد من النجاسة. وإن لم يظن دوامه لآخر المختار بل ظن انقطاعه فيه أو شك فلا يخلو إما أن يكون سائلا، أو قاطرا، أو راشحا.

فإذا كان الدم سائلا، أو قاطرا ولم يلطخه ولم يمكنه فتله، فإنه يخير بين البناء والقطع، واختار ابن القاسم القطع، فقال: هو أولى، وهو القياس.

قال زروق: إن القطع أنسب بمن لا يحسن التصرف في العلم، واختار جمهور الأصحاب (المالكية) البناء لعمل أهل المدينة، وقيل: هما سيان، وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء.

أما إذا كان الدم راشحا بأن لم يسل ولم يقطر بل لوث طاقتي الأنف وجب تمادي الراعف في الصلاة وفتل الدم إن أمكن بأن لم يكثر، أما إذا لم يمكن لكثرته كان حكمه حكم السائل والقاطر في التخيير بين القطع والبناء.

٦ ـ ويخرج مريد البناء لغسل الدم حال كونه ممسكا أنفه من أعلاه وهو مارنه، لا من أسفله من الوترة لئلا يبقي الدم في طاقتي أنفه، فإذا غسله بنى على ما تقدم له بشروط ستة:

١ ـ أن لا يتلطخ بالدم بما يزيد على درهم. أما إذا تلطخ بما زاد على درهم فيجب عليه قطع الصلاة ويبتدئها من أولها بعد غسل الدم.

٢ ـ أن لا يجاوز أقرب مكان ممكن لغسل الدم فيه، فإن جاوز الأقرب مع الإمكان إلى أبعد منه بطلت صلاته.

---

(١) الحطاب ١/ ٤٧١، والشرح الصغير ١/ ٢٧٠

(٢) حديث: «من أصابه قيء...» تقدم تخريجه ف٢

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠، والدسوقي ١/ ٢٠٧، والمنتقى شرح الموطأ ١/ ٨٣، والحطاب ١/ ٤٨٤

٣ ـ أن يكون المكان الذي يغسل الدم فيه قريبا فإن كان بعيدا بطلت صلاته.

٤ ـ أن لا يستدبر القبلة من غير عذر فإن استدبرها من غير عذر بطلت صلاته على المشهور من المذهب. وقال اللخمي: إذا استدبر الراعف القبلة لطلب الماء لم تبطل صلاته. وقال القاضي عبدالوهاب وابن العربي وجماعة: يخرج كيف أمكنه.[1]

٥ ـ أن لا يطأ في مشيه على نجاسة، وظاهره مطلقا، وإلا بطلت صلاته، سواء أكانت النجاسة رطبة أم يابسة، وسواء أكانت من أرواث الدواب وأبوالها، أم من غير ذلك، وسواء أوطئها عمدا أم سهوا.

٦ ـ أن لا يتكلم في مضيه للغسل، فإن تكلم عامدا أو جاهلا بطلت صلاته.[2]

٧ ـ ثم الراعف لا يخلو إما أن يكون منفردا أو مقتديا أو إماما، فإن كان منفردا فله أن يبني عند الحنفية ومالك في أحد قوليه، وبه قال محمد بن مسلمة. لأن ما يمنع البناء وما لا يمنعه لا يختلف فيه الفذ وغيره، كالسلام من اثنتين فيما طال وفيما قصر ـ والمأموم له البناء باتفاق المالكية ـ ولأنه قد عمل شيئا من الصلاة فلا يبطله بغير تفريط منه، ولأنه قد حاز فضيلة أول

(١) المنتقى ١/ ٨٣

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٦، والحطاب ١/ ٤٧٨ ـ ٤٨٢

الوقت بذلك القدر فلا يفوت ذلك عليه كفضيلة الجماعة.

والقول الآخر عن مالك: أن الراعف ليس له البناء، وهو المشهور من مذهبه.[1]

وقال الحنفية: إن كان منفردا فانصرف وتوضأ فهو بالخيار إن شاء أتم صلاته في الموضع الذي افتتح الصلاة فيه، لأنه إذا أتم الصلاة حيث هو فقد سلمت صلاته عن المشي، لكنه صلى واحدة في مكانين، وإن عاد إلى مصلاه فقد أدى جميع الصلاة في مكان واحد لكن مع زيادة مشي فاستوى الوجهان فيخير.

وقال بعض الحنفية: يصلي في الموضع الذي توضأ فيه من غير خيار، ولو أتى المسجد تفسد صلاته لأنه تحمل زيادة مشي من غير حاجة.

وعامة الحنفية قالوا: لا تفسد صلاته، لأن المشي إلى الماء والعود إلى مكان الصلاة ألحق بالعدم شرعا.

وإن كان الراعف مقتديا فانصرف وتوضأ فإن لم يفرغ إمامه من الصلاة فعليه أن يعود لأنه في حكم المقتدي بعد، ولو لم يعد وأتم بقية صلاته في بيته لا يجزئه، لأنه إن صلى مقتديا بإمامه لا يصح لانعدام شرط الاقتداء وهو اتحاد البقعة إلا إذا كان بيته قريبا من المسجد بحيث يصح الاقتداء، وإن صلى منفردا في بيته فسدت

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٣، والمنتقى ١/ ٨٣، والحطاب ١/ ٤٨٤

صلاتـه، لأن الإنفـراد في حال وجـوب الاقتداء يفسـد صلاتـه، لأن بين الصـلاتين تغايرا، وقد ترك ما كان عليـه وهـو الصلاة مقتديا، وما أدى وهو الصلاة منفردا لم يوجد له ابتداء تحريمه وهو بعض الصـلاة، لأنه صار منتقلاً عما كان هو فيه إلى هذا فيبطـل ذلـك، ومـا حصـل فيـه بعض الصلاة فلا يخرج عن كل الصلاة بأداء هذا القدر.[١]

والمـالكيـة متفقـون على أن المقتـدي يبني في الـرعـاف، إلا أن الأفضـل عند مالك أن يقطع المقتـدي الراعف الصلاة بكلام أو غيره فيغسل عنـه الـدم، ثم يبتـدىء الصـلاة كي يخرج من الخـلاف ويؤدي الصـلاة باتفـاق.[٢] وإذا عاد الـراعف ينبغي أن يشتغـل بقضاء ما سبق به في حال تشـاغله بالوضوء عند الحنفية وسحنون من المـالكية، لأنه لاحق فكأنه خلف الإمام، فيقوم مقـدار قيام الإمام من غير قراءة، ومقدار ركوعه وسجوده، ولا يضره إن زاد أو نقص.[٣]

أمـا المـالكيـة فيقـولون على المذهب فيما إذا اجتمـع للراعف القضاء والبناء: أن يقدم البناء على القضـاء، لأن القضاء إنما يكون بعد إكمال ما فعله الإمـام بعـد دخـوله معه.[٤] وهذا جائز عند جمهور الحنفية أيضا، فقد قال الكاساني: لو تابع إمامه أولا ثم اشتغل بقضاء ما سبق به بعد تسليم الإمـام جازت عنـد علمائنا الثلاثة خلافا لزفـر، بنـاء على أن الـترتيب في أفعـال الصلاة الواحدة ليس بشرط عندنا، وعنده شرط.[١]

وللتفصيل (ر: قضاء الفوائت).

٨ـ أمـا إذا كان الـراعف إمـامـا فإنـه يؤمـر بالاستخلاف فيتوضأ، أو يغسل الدم ـ كما يقول المالكية ـ ويبني على صلاته على نحو ما ذكر في المقتـدي، لأنه بالاستخلاف تحولت الإمامة إلى الثاني، وصار هو كواحد من المقتدين.[٢] (ر: استخلاف).

أثر الرعاف على الصوم:

٩ ـ ذهب الحنفيـة والمـالكيـة إلى أن من رعف فأمسـك أنفـه فخرج الدم من فيه ولم يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه، لأن منفذ الأنف إلى الفم دون الجـوف، فهـو ما لم يصـل إلى الجـوف لا شيء فيه. ومن دخل دم رعافه حلقه فسد صومه.

أمـا الشـافعية والحنابلة فيؤخذ من عباراتهم أن ما يصل إلى جوف الصائم بلا قصد لا يفطر.[٣]

وللتفصيل (ر: صوم).

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٣

(٢) مواهب الجليل ١/ ٤٨٤، والمنتقى ١/ ٨٣

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٢٨١

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٣

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٤، والحطاب ١/ ٤٨٤

(٣) فتح القدير ١/ ٢٥٨ نشر دار إحياء التراث العربي، والحطاب ٢/ ٤٢٥، وروضة الطالبين ٢/ ٣٥٦، ٣٥٩، وكشاف القناع ١/ ٣٢٢

رعي

التعريف :

١ ـ الرعي : مصدر رعى الكلأ ونحوه يرعى رعيا ، يقال : الماشية رعت الكلأ أي أكلته ، والراعي يرعى الماشية أي يحوطها ويحفظها ، والجمع رعاة مثل قاض وقضاة ، ورعاء مثل جائع وجياع ، ورعيان مثل شابّ وشبان .[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للرعي عن معناه اللغوي .

الحكم التكليفي :

٢ ـ الأصل في الرعي الإباحة لقول الرسول ﷺ : «المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ[٢] والماء والنار»[٣] فالكلأ ينبت في موات الأرض يرعاه الناس وليس لأحد أن يختص به دون أحد أو يحجزه عن غيره .

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) الكلأ : اسم لحشيش ينبت من غير صنع العبد.

(٣) حديث : «المسلمون شركاء في ثلاث . . . » أخرجه أبوداود (٣/ ٧٥١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ .

وكان أهل الجاهلية إذا غزا الرجل منهم حمى بقعة من الأرض لماشيته يرعاها يذود الناس عنها ، فأبطل النبي ﷺ ذلك ، وجعل الناس فيها شركاء يتعاورونه بينهم .

وقد يعرض للرعي بعض الأحكام الأخرى وتفصيلها فيما يلي :

منع أهل قرية رعي غير مواشيهم :

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لأهل قرية أن يمنعوا غيرهم من رعي مواشيهم في مراعي القرية .

وقال المالكية : لو أن جماعة عمروا بلدا اختصوا بحريمه ، وحريمه : ما يمكن الاحتطاب منه ، والرعي فيه على العادة من الذهاب والإياب مع مراعاة المصلحة والانتفاع بالحطب وجلب الدواب ونحو ذلك غدوا ورواحا في اليوم ، فيختصون به . ولأهل القرية عند المالكية منع غيرهم ولا يختص به بعضهم دون بعض لأنه مباح للجميع .[١]

رعي حشيش الحرم :

٤ ـ يجوز رعي حشيش الحرم عند المالكية والشافعية وأبي يوسف من الحنفية وهو وجه عند

(١) بدائع الصنائع ٨/ ٣٨٤٨ ـ ط الإمام، الشرح الصغير ٤/ ١٨٨ ، نهاية المحتاج ٥/ ٣٣١ الموسوعة ١٧/ ٢١٩ مصطلح (حريم) فقرة١٢

الحنابلة، لأن الهدي كان يدخل إلى الحرم، فيكثر فيه، فلم ينقل أنهم كانوا يكممون أفواهه، ولأن بهم حاجة إلى ذلك فأشبه الإذخر.

ولا يجوز ذلك عند أبي حنيفة ومحمد، وهي رواية عند الحنابلة، لأنه لما منع من التعرض لحشيش الحرم استوى فيه تعرض الشخص بنفسه أو بإرسال البهيمة عليه، لأن فعل البهيمة يضاف إلى صاحبها، كما في الصيد فإنه لما حرم عليه التعرض استوى فيه اصطياده بنفسه وبإرسال الكلب.[١]

واستدلوا على حرمة التعرض لحشيش الحرم بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف».[٢]

أخذ العوض عن الرعي في الحمى:

٥ - لا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ شيئا من أصحاب المواشي عن مراعي موات أو حمى لقوله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار».[١] ولقوله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[٢] فإن المعنى لا يحمي لنفسه إلا رسول الله ﷺ، لأنه من خصائصه وإن لم يقع، ولو وقع كان للمسلمين، لأن مصلحته مصلحتهم، أو بأن المعنى لا حمى إلا حمى مثل حمى الله ورسوله من كونه لا عوض فيه ولا غير ذلك، فإنه يحرم على الإمام أخذ العوض ممن يرعى فيه كالموات.[٣]

ضمان الراعي:

٦ - لا ضمان على الراعي المستأجر فيما تلف من الماشية ما لم يتعد أو يقصر في حفظها، لأنه مؤتمن على حفظها فلم يضمن من غير تعد كالمودع، ولأنها عين قبضها بحكم الإجارة فلم يضمنها من غير تعد كالعين المستأجرة، فأما ما تلف بتعديه فيضمنه بغير خلاف.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢١٠ - ٢١١، جواهر الإكليل ١/ ١٩٨، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٤٩ - ٣٥٢، الموسوعة ١٧/ ١٩٢، مصطلح (حرم) فقرة ١١

(٢) حديث: «إن الله حرم مكة...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٦ - ط السلفية).

(١) حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث...» سبق تخريجه ف٢

(٢) حديث: «لا حمى إلا لله ورسوله». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٤٤ - ط السلفية) من حديث الصعب بن جثامة.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٢٤، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٠١، نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٨، القليوبي وعميرة ٣/ ٩٣، مواهب الجليل ٦/ ٦ - ٧

وإن اختلف صاحب الماشية مع الراعي في التعدي وعدمه، فالقول قول الراعي، لأنه أمين، وإن فعل فعلا اختلفا في كونه تعديا رجعا إلى أهل الخبرة، وإذا خاف الراعي الموت على شاة مثلا وغلب على ظنه أنها تموت إن لم يذبحها فذبحها فلا يضمن استحسانا، وإذا اختلفا فالقول قول الراعي.[1]

إجارة الراعي :

٧ ـ الراعي إما أن يكون أجيرا مشتركا أو أجيرا خاصا، فتجري على كل منهما أحكام الإجارة وينظر مصطلح: إجارة ف ١٥٠ (ج١ ص٣٠١).

سقي الراعي من لبن الغنم التي يرعاها :

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) إلى أنه لا يحل لبن الماشية إلا بإذن صاحبها أو علم طيب نفسه، أو لمن كان مضطرا فحينئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة.

ودليلهم حديث النبي ﷺ: «لا يحلبن أحد ماشية امرىء بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».[2]

قال ابن عبدالبر: (في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم من مال المسلم شيئا إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنبه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، سواء كان بإذن خاص، أو بإذن عام، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام). ا. هـ

وذهب الحنابلة إلى الجواز مطلقا في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم ودليلهم في ذلك: ما رواه أبوداود عن سمرة بن جندب مرفوعا: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب، فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل».[1]

وكذلك ما رواه أبوسعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار، فإن أجابك، وإلا فاشرب في غير أن تفسد».[2]

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٢٦، المدونة ٤/ ٢٤١، المغني لابن قدامة ٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧

(٢) حديث: «لا يحلبن أحد ماشية امرىء بغير إذنه». =

= أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٨٨ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٥٢ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(١) حديث: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان صاحبها فيها...» أخرجه أبوداود (٣/ ٨٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٥٨١ ـ ط الحلبي) وحسنه الترمذي.

(٢) حديث: «إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار...» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٧١ ـ ط الحلبي) والبيهقي =

قال ابن حجر: ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع منها حمل الإذن على ما إذا علم بطيب نفس صاحبه، والنهي على ما إذا لم يعلم، ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره، أو بالمضطر، أو بحال المجاعة. وهي متقاربة.[1]

= (٩/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وأعله البيهقي، ولكن يشهد له حديث سمرة بن جندب المتقدم.

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٨٦، المدونة ٤/ ٤٣٦، فتح الباري ٥/ ٨٨ ـ ٨٩، عمدة القاري ١٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩

رغائب

التعريف:

١ ـ الرغائب جمع رغيبة وهي لغة العطاء الكثير، أو ما حض عليه من فعل الخير.[1]

والرغيبة اصطلاحا عند المالكية على ما قاله الدسوقي هي: ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة. وقال الشيخ عليش: صارت الرغيبة كالعلم بالغلبة على ركعتي الفجر.

وقالوا أيضا: الرغيبة هي ما داوم الرسول ﷺ على فعله بصفة النوافل، أو رغب فيه بقوله: من فعل كذا فله كذا، قال الحطاب: ولا خلاف أن أعلى المندوبات يسمى سنة وسمى ابن رشد النوع الثاني رغائب، وسماه المازري فضائل، وسموا النوع الثالث من المندوبات نوافل.[2]

والرغائب عند الفقهاء صلاة بصفة خاصة تفعل أول رجب أو في منتصف شعبان.

(١) لسان العرب والأضداد للجاحظ مادة: (رغب).

(٢) الحطاب ١/ ٣٩، الدسوقي ١/ ٣١٨، والموسوعة ٨/ ٣٢ مصطلح (بدعة) فقرة ٢٣

الحكم الإجمالي :

٢ - نص الحنفية والشافعية على أن صلاة الرغائب في أول جمعة من رجب، أو في ليلة النصف من شعبان بكيفية مخصوصة، أو بعدد مخصوص من الركعات بدعة منكرة.[١]

قال النووي : وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان، ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب والإحياء، وليس لأحد أن يستدل على شرعيتهما بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الصلاة خير موضوع»[٢] فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه.[٣]

قال إبراهيم الحلبي من الحنفية : قد حكم الأئمة عليها بالوضع قال في العلم المشهور: حديث ليلة النصف من شعبان موضوع،[٤] قال أبو حاتم محمد بن حبان : كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله ﷺ. وحديث أنس موضوع، لأن فيه إبراهيم بن إسحق قال أبو حاتم : كان يقلب الأخبار ويسوق الحديث، وفيه وهب بن وهب القاضي أكذب الناس ذكره في العلم المشهور، وقال أبو الفرج بن الجوزي : صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله ﷺ وكذب عليه.[١]

قال: وقد ذكروا على بدعيتهما وكراهيتهما عدة وجوه منها : أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان، فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف، وإنما حدثتا بعد الأربعمائة، قال الطرطوشي أخبرني المقدسي قال: لم يكن ببيت المقدس قط صلاة الرغائب في رجب ولا صلاة نصف شعبان، فحدث في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة أن قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحي، وكان حسن التلاوة فقام يصلي في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم إلا وهم جماعة كثيرة، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا. أ. هـ.

(ر: بدعة ف٢٣) وانظر للتفصيل مصطلح (صلاة الرغائب).

---

(١) القليوبي وعميرة ١/ ٢١٦، غنية المُتَمَلِّي في شرح منية المصلي - حلبي كبير - ص٤٣٣

(٢) حديث: «الصلاة خير موضوع». أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨ - ط الميمنية) من حديث أبي ذر، وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ١٦٠ - ط القدسي) وقال: «فيه المسعودي وهو ثقة اختلط».

(٣) المجموع للنووي ٤/ ٢٥٦

(٤) حلبي كبير ص٤٣٤ للشيخ إبراهيم الحلبي - ط دار سعادت، عارف افندي مطبعة سنده أولنمشدر سنة ١٣٢٥هـ، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦١ - ٤٧٦، القليوبي وعميرة ١/ ٢١٦، الفروع ١/ ٥٦٩ - ٥٧٠، الاعتصام للشاطبي ١/ ٢٣٢، إبكار البدع والحوادث ص٦٣ - ٦٧

(١) الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ١٢٤ - ١٢٦ نشر السلفية.

الرغيبة بمعنى سنة الفجر:

٣ - الرغيبة تدل على سنة صلاة الفجر في اصطلاح المالكية، ورتبتها عندهم أعلى من المندوبات ودون السنن، والمندوبات عندهم كالنوافل الراتبة التي تصلى مع الفرائض قبلها أو بعدها والسنن عندهم نحو الوتر والعيد والكسوف والاستسقاء.

وعند ابن رشد: ركعتا الفجر سنة لأنه ﷺ قضاها بعد طلوع الشمس.[1]

وعند الحنفية ركعتا الفجر من أقوى السنن.

وعند الشافعية والحنابلة هما من السنن الرواتب[2] وانظر للتفصيل مصطلح: (صلاة الفجر).



(١) حديث: «قضاء الرسول ﷺ لركعتي الفجر بعد طلوع الشمس». أخرجه مسلم (١/ ٤٧١ - ٤٧٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) الحطاب ١/ ٣٤ - ٣٩، والدسوقي ١/ ٣١٨، وبداية المجتهد ١/ ٢٠٥، والبدائع ١/ ٢٨٥، والقليوبي وعميرة ١/ ٢١٠، والفروع ١/ ٥٤٤

رفادة

التعريف:

١ - الرفد بالكسر العطاء والصلة، وبالفتح القدح الضخم ويكسر، والرفد مصدر رفده يرفده أي أعطاه، والإرفاد: الإعانة والإعطاء، والارتفاد: الكسب، والاسترفاد: الاستعانة. والترافد: التعاون.

والرفادة شيء كانت قريش تترافد به في الجاهلية، فيخرج كل إنسان مالا بقدر طاقته، فيجمعون من ذلك مالا عظيما أيام الموسم فيشترون به للحاج الجزر (الإبل)، والطعام، والزبيب للنبيذ، فلا يزالون يطعمون الناس حتى تنقضي أيام موسم الحج، وكانت الرفادة والسقاية لبني هاشم، والسدانة واللواء لبني عبد الدار، وكان أول من قام بالرفادة هاشم بن عبد مناف، وسمي هاشما لهشمه الثريد.[1]

(١) الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة: (رفد)، والكليات ٢/ ٣٦٨ ط. دمشق. وقد أخرج أحمد (٦/ ٤٠١ - ط الميمنية) عن أبي محذورة عن أبيه أو عن جده قال: «جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا ولموالينا، والسقاية لبني هاشم، والحجابة لبني عبد الدار» وأورده الهيثمي في =

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ السدانة :

٢ ـ ومعناه خدمة الكعبة . تقول سدنت الكعبة أسدنها سدنا إذا خدمتها ، فالواحد سادن والجمع سدنة ، والسدانة بالكسر الخدمة ، والسدن الستر وزنا ومعنى .(١)

ب ـ الحجابة :

٣ ـ الحجابة اسم من الحجب مصدر حجب يحجب ، ومنه قيل للستر: حجاب ، لأنه يمنع المشاهدة ، وقيل للبواب حاجب ، لأنه يمنع من الدخول .(٢) ومنه حجابة الكعبة ، وكانت في الجاهلية لبني عبد الدار.

جـ ـ السقاية :

٤ ـ وهي موضع يتخذ لسقي الناس ، والمراد بها هنا الموضع المتخذ لسقاية الحاج في الموسم .(٣)

د ـ العمارة :

٥ ـ العمارة اسم مصدر من عمرت الدار عمرا أي بنيتها ، ومنه عمارة المسجد الحرام .(٤)

مكانة الرفادة في الشرع :

٦ ـ الرفادة والسقاية والعمارة والحجابة من الأمور التي كانت تفتخر بها قريش في الجاهلية ، ويعتبرونها من الأعمال التي يمتازون بها عن غيرهم من العرب ، فهم حماة البيت يصدون الأذى عنه ، ويطعمون ويسقون من جاءه حاجا أو زائرا ، وقد بلغ بهم الأمر أن جعلوا هذه الأعمال كعمل من آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيله ، وقد أنكر الله سبحانه وتعالى عليهم ذلك في قوله تعالى : ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين﴾ .(١)

الحكم الإجمالي :

٧ ـ الرفادة مشروعة لإقرار الإسلام لها ، وهي من وجوه البر، لأنها إكرام للحجاج وهم ضيوف الرحمن ، وهي صدقة على الفقراء منهم ، وصلة لغيرهم .



= المجمع (٣/ ٢٨٥ ط . القدسي) وقال : «رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير، وفيه هذيل بن بلال الأشعري، وثقة أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره» .

(١) المصباح مادة : (سدن) .

(٢) المصباح مادة : (حجب) .

(٣) المصباح مادة : (سقي)، وروح المعاني ١٠/ ٦٦ ط . الفكر .

(٤) المصباح مادة : (عمر) ، روح المعاني ١٠/ ٦٦ ط . الفكر .

(١) سورة التوبة/ ١٩

رفث

التعريف :

١ - الرفث بفتح الراء والفاء - في اللغة : الجماع وغيره مما يكون بين الرجل والمرأة من تقبيل ونحوه مما يكون في حالة الجماع ، ويطلق على الفحش .

وقال قوم : الرفث هو قول الخنا ، والفحش ، واحتج هؤلاء بخبر : «إذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ، ولا يصخب» .[١]

وقال أبو عبيدة : الرفث : اللغو من الكلام . يقال : رفث في كلامه يرفث ، وأرفث إذا تكلم بالقبيح ، ثم جعل كناية عن الجماع وعن كل ما يتعلق به ، فالرفث باللسان : ذكر المجامعة وما يتعلق بها ، والرفث باليد ، اللمس ، وبالعين : الغمز ، والرفث بالفرج : الجماع .[٢]

(١) حديث : «إذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ، ولا يصخب» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٨ - ط السلفية) ، ومسلم (٢/ ٨٠٧ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة

(٢) تاج العروس ، وتفسير الرازي ، وتفسير ابن كثير ، في تفسير آية ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ .

وفي اصطلاح الفقهاء : لا يخرج الرفث عن المعنى اللغوي كما ذكره أبو عبيدة .

الحكم التكليفي :

٢ - الرفث بمعنى مباشرة النساء بالجماع أو غيره في العبادات منهي عنه على التفصيل التالي :

الرفث في الصوم :

٣ - لا خلاف بين أهل العلم في أن من جامع في نهار رمضان عمدا ذاكرا لصومه أنه يأثم ، ويفسد صومه ، وعليه القضاء والكفارة ، سواء أنزل أم لم ينزل ، لقوله تعالى ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾[١] والرفث هنا الجماع .[٢]

وكالجماع في الإثم وإفساد الصوم والقضاء الإنزال بمباشرة أو بقبلة أو بلمس ولو بدون جماع ، فإن قبل أو لمس أو ضمها إليه فلم ينزل لم يفسد صومه ، وهو محل اتفاق بين الفقهاء .[٣]

أما الجماع ناسيا فقد اختلف الفقهاء فيه .

فذهب الحنفية ، والشافعية إلى أنه لا يفسد الصوم ، لقوله ﷺ في الذي يأكل ويشرب ناسيا : «فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» .[٤]

(١) سورة البقرة/ ١٨٧

(٢) أسنى المطالب ١/ ٤١٤ فتح القدير ٢/ ٢٥٣ ، المغني ٣/ ١٢٠ ، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٩

(٣) المصادر السابقة .

(٤) حديث : «فليتم صومه» . أخرجه البخاري (الفتح =

وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الجماع للاستواء في الركنية .[١]

وقال المالكية والحنابلة في ظاهر النص عندهم : إن الناسي كالمتعمد فيفسد صومه إذا جامع ناسيا . وقالوا : إن النبي ﷺ : «أمر الذي جامع في نهار رمضان بالكفارة ولم يسأله عن كونه عمداً» .[٢] ولو افترق الحال لسأل واستفصل ، ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم ، ولأن الصوم عبادة يحرم الوطء فيه ، فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج .[٣]

والتفصيل في باب (الصوم) .

الرفث في الاعتكاف :

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الرفث في الاعتكاف محرم : لقوله تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾[٤] فإن جامع متعمدا فسد اعتكافه بإجماع أهل العلم ، لأن الجماع إذا حرم في العبادة أفسدها كالحج والصوم .

واختلفوا في الجماع ناسيا ، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، إلى أنه إن جامع المعتكف ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل اعتكافه ، لأن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد .

وقال الشافعية : إن جامع ناسيا فلا يبطل اعتكافه .

أما التقبيل واللمس بشهوة فهو حرام ، ويفسد اعتكافه إن أنزل لعموم آية : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ أما إن كان ذلك بغير شهوة مثل أن تغسل رأسه أو تناوله شيئا فلا بأس به .[١] لأن النبي ﷺ : «كان يدني رأسه لعائشة رضي الله عنها وهو معتكف فترجله» .[٢]

والتفصيل في مصطلح : (اعتكاف) .

الرفث في الإحرام :

٥ ـ الرفث في الإحرام محرم ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .

لقوله تعالى : ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا

= ٤/ ١٥٥ ـ ط السلفية) ، ومسلم (٢/ ٨٠٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤ ، أسنى المطالب ١/ ٤١٤ ، ٤١٧

(٢) حديث : «أمر الذي جامع في نهار رمضان بالكفارة» . أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٦١ ـ ط السلفية) من حديث عائشة .

(٣) المغني ٣/ ١٢١ ، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٧

(٤) سورة البقرة/ ١٨٧

(١) فتح القدير ٢/ ٣١٣ ، حاشية الدسوقي ١/ ٥٤٤ ، وأسنى المطالب ١/ ٤٣٤ ، المغني ٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨

(٢) حديث : «كان يدني رأسه لعائشة وهو معتكف» . أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٧٣ ـ ط السلفية) ، ومسلم (١/ ٢٤٤ ـ ط الحلبي) .

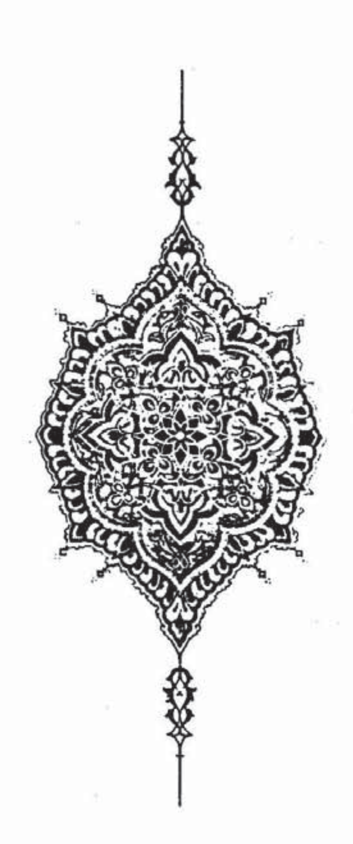
رفث ولا فسـوق ولا جدال في الحـج﴾[1] فإن جامع في الفرج وهو محرم فسد نسكه، لأن النهي يقتضي الفسـاد، ووجب عليه القضاء والكفارة إن كان عامـدا، روي عن ابن عمـر رضي الله عنهما: أن رجلا سأله فقال: إني واقعت امرأتي ونحن محرمـان، فقـال: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع النـاس فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وأهلك مع النـاس وأهـديـا هديـا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم).

أمـا إن جامـع المحـرم ناسيـا فقـال الحنفيـة والمـالكيـة والحنـابلة: هو كمن جامـع عامـدا، قالـوا: لأن الفسـاد باعتبـار معنى الارتفـاق في الإحـرام ارتفـاقـا مخصوصا، وهذا لا ينعدم بهذه العـوارض، والحـج ليس بمعنى الصـوم، لأن حالات الإحرام مذكرة له كالصلاة، ولأنه شيء لا يقدر على رده كالشعر إذا حلقه، والصيد إذا قتله، فهذه الثلاثة يستوي فيها العمد، والنسيان.

وقـال الشـافعية: لا يفسد حجه، لأنه عبادة تتعلق الكفـارة بإفسادها، فتختلف بالمذكورات في الحكم كالصوم.

أما المباشرة فيما دون الفرج، فإن أنزل فعليه دم وإن لم ينـزل فلا شيء عليه، ولا خلاف بين الفقهاء في حرمته.[1]

أمـا فسـاد الحـج ووجـوب الكفـارة ونوعها، وبقيـة أحكـام الـرفث في الإحـرام، فيرجـع في تفصيل ذلك إلى مصطلح (إحرام).



(١) سورة البقرة/ ١٩٧

(١) فتح القـديـر ٢/ ٤٥٦، المغني ٣/ ٣٤٠، وأسنى المطـالب ١/ ٥١٢، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٩٤ - ٩٥

رفض

التعريف :

١ ـ الرفض في اللغة : الترك : يقال : رفضت الشيء أرفضه بالضم، وأرفضه بالكسر رفضا : إذا تركته .[١]

وفي الاصطلاح : جعل ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم .[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الفسخ :

٢ ـ الفسخ نقض الشيء وإزالته . تقول : فسخت البيع والنكاح إذا نقضتهما .[٣]

وفي هذا حديث : «كان فسخ الحج رخصة لأصحاب النبي ﷺ»[٤] وفسخ الحج : أن ينوي الحج أولا ثم يبطله ويجعله عمرة . ويحل ثم يعود فيحرم بحجة . وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في بحثي : إحرام : (١/ ١٧٩) وحج : (٥/ ٢٨٧) .

ب ـ الإفساد :

٣ ـ الإفساد من فسد الشيء، وأفسده هو: وهو ضد الصلاح .[١]

جـ ـ الإبطال :

٤ ـ الإبطال هو إفساد الشيء وإزالته حقا كان ذلك الشيء أو باطلا، واصطلاحا : الحكم على الشيء بالبطلان سواء وجد صحيحا ثم طرأ عليه سبب البطلان، وهو مرادف للرفض عند المالكية .

الأحكام المتعلقة بالرفض :

أ ـ رفض نية الوضوء :

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النية ركن في الوضوء، فإذا رفض النية بعد كمال الوضوء فلا يؤثر هذا الرفض .

ونص المالكية على أنه إذا رفض النية في أثناء

---

(١) لسان العرب .

(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٤٠ ، الزرقاني ١/ ٦٦

(٣) لسان العرب .

(٤) حديث : «كان فسخ الحج رخصة لأصحاب النبي ﷺ» .
ورد من حديث بلال بن الحارث قال : قلت : يارسول الله، فسخ الحج لنا خاصة ، أو لمن بعدنا؟ قال : بل لكم خاصة .
أخرجه أبو داود (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) ونقل المنذري عن الإمام أحمد أنه قال : «إنه = لا يثبت ، كذا في «مختصر السنن» (٢/ ٣٣١ ـ نشر دار المعرفة) ولكن معناه ثابت من حديث أبي ذر في صحيح مسلم (٢/ ٨٩٧ ـ ط. الحلبي) .

(١) لسان العرب .

الوضوء، فإن رجع وكمله بنية رفع الحدث قريبا على الفور فلا يؤثر أيضا. أما إذا رفضه في أثنائه، ثم لم يكمله على الفور، بنية رفع الحدث أو كمله على الفور بنية التبرد أو التنظيف، فإنه يبطل ويعيد ما تم بهذه النية.[1]

والتفصيل في (وضوء).

ب ـ رفض نية الصلاة :

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن رفض نية الصلاة في أثنائها مبطل لها، كأن قطع النية في أثناء الصلاة، أوعزم على قطعها، أوتردد هل يقطع أم يستمر فيها؟ وطال التردد، أويأتي بما يتنافى مع نية الصلاة، لأنه قطع حكم النية قبل إتمام صلاته ففسدت كما لو سلم فيها ينوي قطع الصلاة، ولأن النية شرط في جميع الصلاة، وقد قطعها بما حدث، ففسدت.[2]

والتفصيل في (نية) و(صلاة).

جـ ـ رفض نية الصوم

٧ ـ ذهب المالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في قول: إلى أن رفض نية الصوم يبطل الصوم ولو لم يفعل ما يفسد الصيام.

وذهب الحنفية وهو الأصح عند الشافعية وقول عند الحنابلة: إلى أن رفض نية الصوم لا يبطل الصوم إلا بمباشرة ما يفطر.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح: (صوم).

د ـ رفض الإحرام :

٨ ـ رفض الإحرام لا يبطله بإتفاق الفقهاء.[2]

(ر: إحرام ف ١٢٨).

جاء في التاج والإكليل «إن رافض إحرامه ليس رفضه بمضاد لما هو فيه، لأنه إنما رفض مواضع يأتيها فإذا رفض إحرامه ثم عاد إلى المواضع التي يخاطب بها ففعلها لم يحصل لرفضه حكم».

وقال في كشاف القناع: «وإن قال في إحرامه متى شئت أحللته، أو إن أفسدته لم أقضه، لم يصح».[3]

والتفصيل في (إحرام).

هـ ـ رفض الحج أو العمرة :

٩ ـ إذا أحرم المكي بالعمرة، ثم أردفها بإحرام الحج فلا يخلو من ثلاث صور:

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٤٠، الزرقاني ١/ ٦٦، روضة الطالبين ١/ ١٩ ـ ٥٠، كشاف القناع ١/ ٨٦، ٨٧

(٢) الزرقاني ١/ ١٩٦، مواهب الجليل ١/ ٥١٥، نهاية المحتاج ١/ ٤٥٧، روضة الطالبين ١/ ٢٢٥، كشاف القناع ١/ ٣١٧، المغني ١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٨

(١) الدر المختار ٢/ ١٢٣، التاج والإكليل ٣/ ٤٨، روضة الطالبين ١/ ٢٢٥، المغني ٣/ ١١٨، كشاف القناع ٢/ ٣١٦

(٢) التاج والإكليل ٣/ ٤٨ ـ ٤٩، روضة الطالبين ١/ ٢٢٥

(٣) كشاف القناع ٢/ ٤٠٩ والتاج والإكليل ٣/ ٤٨

الأولى : الإحرام بالحج قبل البدء بطواف العمرة:

يجوز إدخال الحج على العمرة في هذه الصورة عند جمهور الفقهاء بأداء أعمال كلا النسكين، ويكون قارنا عندهم، سواء أكان مكيا أم آفاقيا، بناء على أصلهم من جواز القران للمكي . [١]

وقال الحنفية : صح ذلك للآفاقي، ويصير قارنا، ولا يصح للمكي ، فإذا أضاف المكي إحرام الحج على إحرام العمرة ولم يبدأ بطواف العمرة، عليه أن يرفض العمرة ويمضي على حجته، وعليه دم الرفض وقضاء العمرة، لأن الجمع بينهما معصية بالنسبة للمكي ، والنزوع عن المعصية لازم. وإنما يرفض العمرة دون الحج لأنها أقل عملا وأخف مؤنة من الحجة، فكان رفضها أيسر.

ووجه وجوب الدم والعمرة قضاء، هو أنه تحلل من العمرة قبل وقت التحلل فيلزمه الدم كالمحصر، ووجبت عليه العمرة قضاء بسبب شروعه فيها بالإحرام، وهذا باتفاق فقهاء الحنفية . [٢]

(١) المواق مع الحطاب ٣/ ٥٠، ٥١، ومغني المحتاج ١/ ٥١٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٢، ٤٨٤

(٢) البدائع ٢/ ١٦٩، ١٧٠، وفتح القدير ٣/ ٤٣، ٤٤، والزيلعي ٢/ ٧٤، ٧٥

الصورة الثانية : الإحرام بالحج بعد تمام طواف العمرة:

صرح الشافعية والحنابلة بأنه لا يصح إدخال الإحرام بالحج بعد الطواف للعمرة لاتصال إحرامه بمقصوده وهو أعظم أفعالها فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها، كما علله الشافعية . [١] ولأنه شارع في التحلل من العمرة فلم يجز إدخال الحج عليها، كما لو سعى بين الصفا والمروة، كما علله الحنابلة . [٢]

وقال الحنفية : يستمر في أعمال العمرة ويرفض الحج ، لأن العمرة مؤداة، والحج غير مؤدى فكان رفض الحج امتناعا عن الأداء ورفض العمرة إبطالا للعمل، والامتناع عن العمل دون الإبطال، وقد قال الله تعالى : ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[٣] فكان رفض الحج أولى .

وصرح الحنفية بأن من أتم أكثر أشواط الطواف، كأن طاف للعمرة أربعة أشواط فأكثر فهو في حكم من أتم جميعها، لأن للأكثر حكم الكل . [٤]

وقال المالكية : يصح إضافة الإحرام بالحج

(١) مغني المحتاج ١/ ٥١٤

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٤٨٤

(٣) سورة محمد / ٣٣

(٤) فتح القدير ٣/ ٤٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٧٤، ٧٥

بعـد الطـواف للعمرة، ويصير قارنا لكنه يكره، مع تفصيل عندهم.[١]

الثالثة: الإحرام بالحج بعد أن طاف أقل أشواط العمرة:

قال المـالكيـة في المعتمد عندهم، والحنابلة: يصـح إدخال الحج على العمرة قبل تمام الطواف ويمضي في أعمالهما ويصير قارنا.[٢]

وقـال الشـافعيـة وهو قول بعض المالكية: لو شرع في الطـواف ولـو بخطـوة، ثم أحـرم فإنـه لا يصـح، لاتصـال إحـرامـه بمقصـوده، وهـو الطواف، فلا ينصرف بعد ذلك إلى غير العمرة.[٣]

وقال الحنفية: إذا أحرم المكي بعمرة، وطاف أقل من أربعة أشواط، ثم أحرم بالحج فعليه أن يرفض أحـد النسكـين: (الحج أو العمرة)، لأن الجمـع بينهـما معصيـة، والنـزوع عن المعصيـة لازم. ثم اختلفوا:

فقـال أبـو حنيفـة: يرفض الحج، لأن إحرام العمرة قد تأكـد بأداء الشيء من أعـمالهـا وهـو الطـواف، وإحـرام الحـج لم يتأكـد بأي عمـل، ورفع غير المتأكد أيسر، ولأن رفض الحج امتناع عن العمــل، ورفض العمـرة إبطـال للعمـل، والامتناع دون الإبطال.

وقــال أبـو يوسف ومحمـد: يرفض العمـرة، ويمضي في الحـج، لأن العمـرة أدنى حالا وأقل أعـمالا وأيسر قضاء، لكونها غير مؤقتة بالوقت، فكان رفض العمرة أولى.[١]

أثر الرفض وجزاؤه:

١٠ ـ إذا رفض الحج على قول أبي حنيفة فعليه لرفضــه دم، لأنـه تحلل منـه قبـل وقت التحلل فيلزمـه الـدم كالمحصـر، وعليـه كذلـك حجـة وعمــرة، لأن الحجــة وجبت بالشـروع، وأمـا العمـرة فلعدم إتيانه بأفعال الحجة في السّنة التي أحـرم فيهـا فصـار كفـائت الحـج. وإذا رفض العمـرة على قولهـما فعليـه دم، وقضاء العمرة، لأنه أدى الحج، والعمرة وجبت عليه بالشروع.[٢]

هذا، وإن مضـى فيهـما، ولم يرفض الحـج ولا العمـرة صح، لأنـه أدى أفعـالهما كما التزمهما غير أنه منهي عنهما، والنهي لا يمنع تحقق الفعل

---

(١) الحطاب وبهامشه المواق ٣/ ٥٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٨، ٢٩

(٢) الحطاب ٣/ ٥٠، ٥١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٢

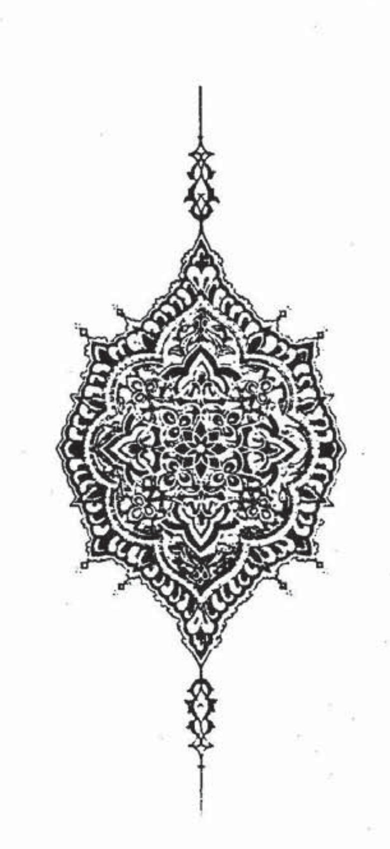
(٣) مغني المحتاج ١/ ٥١٤، والحطاب مع المواق ٣/ ٥٠، ٥١

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ١٦٩، ١٧٠، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٧٤، ٧٥، وفتح القدير مع الهداية ٣/ ٤٣ ـ ٤٥

(٢) المراجع السابقة.

كما هو مقرر عند الحنفية ، لكن يلزمه دم لجمعه بينهما، لأنه تمكن النقصان في عمله، لارتكابه المنهي عنه ، وهذا دم إجبار في حق المكي ، ودم شكر في حق الآفاقي .[1]

وتفصيل هذه الأحكام في (إحرام) و(قران ف٢٢ - ٢٧) .



(١) الهداية مع شروحها ٣/ ٤٥

رفع الحرج

التعريف :

١ - رفع الحرج : مركب إضافي، تتوقف معرفته على معرفة لفظيه، فالرفع لغة : نقيض الخفض في كل شيء ، والتبليغ ، والحمل ، وتقريبك الشيء ، والأصل في مادة الرفع العلو، يقال : ارتفع الشيء ارتفاعا إذا علا، ويأتي بمعنى الإزالة. يقال: رفع الشيء: إذا أزيل عن موضعه .

قال في المصباح المنير: الرفع في الأجسام حقيقة في الحركة والانتقال، وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام ، ومنه قوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة»[1] والقلم لم يوضع على الصغير، وإنما معناه لا تكليف، فلا مؤاخذة .[2]

والحرج في اللغة : المكان الضيق الكثير

(١) حديث : «رفع القلم عن ثلاثة . . . » أخرجه أبوداود (٤/ ٥٥٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (٢/ ٥٩ - ط . دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير ولسان العرب مادة : (رفع) .

الشجر، والضيق، والإثم، والحرام، والأصل فيه الضيق. قال ابن الأثير: الحرج في الأصل: الضيق، ويقع على الإثم والحرام.

تقول رجل حَرَج وحَرِج إذا كان ضيق الصدر. وقال الزجاج: الحرج في اللغة أضيق الضيق، ومعناه أنه ضيق جدا.

فرفع الحرج في اللغة: إزالة الضيق، ونفيه عن موضعه.

ثم إن معنى الرفع في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي.[1]

والحرج في الاصطلاح ما فيه مشقة وضيق فوق المعتاد،[2] فهو أخص من معناه اللغوي.

ورفع الحرج: إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله أو بتخفيفه أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج، كما سبق في الموسوعة في مصطلح (تيسير).

فالحرج والمشقة مترادفان، ورفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة خلافا للتيسير.

والفقهاء والأصوليون قد يطلقون عليه أيضا «دفع الحرج» و«نفي الحرج».[3]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التيسير:

٢ - التيسير: السهولة والسعة، وهو مصدر يسر، واليسر ضد العسر، وفي الحديث: «إن الدين يسر».[1] أي إنه سهْل سمْح قليل التشديد، والتيسير يكون في الخير والشر، وفي التنزيل العزيز قوله: ﴿فسنيسره لليسرى﴾.[2] وقوله: ﴿فسنيسره للعسرى﴾.[3]

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي. والنسبة بين التيسير ورفع الحرج أن رفع الحرج لا يكون إلا بعد شدة.

ب - الرخصة:

٣ - الرخصة: التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله. ورخص له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي عنه، وترخيص الله للعبد في أشياء: تخفيفها عنه، والرخصة في الأمر وهو خلاف التشديد.[4]

---

(١) الكليات ٢/ ٣٨٨ منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق ١٩٧٥م، المغرب ١٩٣ دار الكتاب العربي.

(٢) الموافقات للشاطبي تعليق الشيخ عبدالله دراز ٢/ ١٥٩، المكتبة التجارية ١٩٥٥م

(٣) فواتح الرحموت ١/ ١٥٦ دار صادر، الأشباه والنظائر =

= لابن نجيم ٨٠، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٣٠٢ دار الكتاب العربي.

(١) حديث: «إن الدين يسر...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩٣ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة الليل/ ٧

(٣) سورة الليل/ ١٠

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (رخص).

فالرخصة فسحة في مقابلة التضييق والحرج.[1]

جـ ـ الضرر:

٤ ـ الضرر في اللغة ضد النفع، وهو النقصان يدخل في الشيء،[2] فالضرر قد يكون أثرا من آثار عدم رفع الحرج.

رفع الحرج من مقاصد الشريعة:

٥ ـ رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وأصل من أصولها، فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وانعقد الإجماع على ذلك.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[3] وقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾[5] وقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[6] وقوله تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾.[1]

ومن السنة قول النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة».[2] وحديث عائشة: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما».[3]

وانعقد الإجماع على عدم وقوع الحرج في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزهة عن ذلك.

ثم ما ثبت أيضا من مشروعية الرخص، وهو أمر متطوع به، ومما علم من دين الأمة بالضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار. فإن هذا نمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقة.

وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق

---

(١) المستصفى ١/ ٩٨ دار صادر.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة مادة: (ضرر).

(٣) سورة الحج/ ٧٨

(٤) سورة البقرة/ ٢٨٦

(٥) سورة المائدة/ ٦

(٦) سورة البقرة/ ١٨٥

---

(١) سورة النساء/ ٢٨

(٢) حديث: «بعثت بالحنيفية السمحة». أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ١٩٢ ـ ط دار صادر) من حديث حبيب بن أبي ثابت مرسلا.

(٣) حديث: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٨٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٨١٣ ـ ط الحلبي).

والتكلف في الانقطاع عن دوام الأعمال. ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف.

ولأجل ذلك لم يجب شيء من الأحكام على الصبي العاقل لقصور البدن، أولقصوره وقصور العقل، ولا على المعتوه البالغ لقصور العقل. ولم يجب قضاء الصلاة في الحيض والنفاس، وانتفى الإثم في خطأ المجتهد، وكذا في النسيان والإكراه.

قال الشاطبي: إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع.[1]

أقسام الحرج:

ينقسم الحرج من حيث الجملة إلى قسمين:

٦ ـ الأول: حقيقي، وهو ما كان له سبب معين واقع، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد كحرج السفر والمرض.

الثاني: توهمي، وهو ما لم يوجد السبب المرخص لأجله، ولم تكن مشقة خارجة عن المعتاد على وجه محقق.[2]

والقسم الأول هو المعتبر بالرفع والتخفيف، لأن الأحكام لا تبنى على الأوهام، والحرج

(١) الموافقات ١/ ٣٤٠، المكتبة التجارية الكبرى ١٩٥٥م مسلم الثبوت ١/ ١٦٨ دار صادر بذيل المستصفى.

(٢) الموافقات ١/ ٣٣٣، ٣٣٤ وما بعدها المكتبة التجارية الكبرى.

الحقيقي ينقسم من حيث وقت تحققه إلى قسمين:

الأول: الحرج الحالي: وهو ما كانت مشقته متحققة في الحال، كالشروع في عبادة شاقة في نفسها، وكالحرج الحاصل للمريض باستعمال الماء، أو الحاصل لغير المستطيع على الحج أو رمي الجمار بنفسه إن منعناه من الاستنابة.[1]

الثاني: الحرج المآلي: وهو ما يلحق المكلف بسبب الدوام على فعل لا حرج منه. كما كان من شأن عبدالله بن عمرو قال: «كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة فإما ذكرت للنبي ﷺ وإما أرسل إليَّ فأتيته، فقال لي: ألم أخبر أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل ليلة؟ فقلت: بلى يارسول الله، ولم أُرِدْ بذلك إلا الخير، قال: فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فقلت: يانبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فإن لزوجك عليك حقا، ولزورك عليك حقا، ولجسدك عليك حقا. قال: فصم صوم داود نبي الله ﷺ، فإنه كان أعبد الناس، قال: فقلت: يانبي الله وما صوم داود؟ قال: كان يصوم يوما ويفطر يوما. قال: واقرأ القرآن في كل شهر» قال: قلت: يانبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل عشرين قال: فقلت:

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧ دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.

يانبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل عشر قال: قلت يانبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك. فإن لزوجك عليك حقا، ولزورك عليك حقا، ولجسدك عليك حقا. قال: فشددت، فشدد الله عليَّ، قال: وقال لي النبي ﷺ: إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر. قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ. فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ». (١) قال الشاطبي: إن دخول المشقة وعدمه على المكلف في الدوام أو غيره ليس أمرا منضبطا بل هو إضافي مختلف بحسب اختلاف الناس في قوة أجسامهم أو في قوة عزائمهم، أو في قوة يقينهم. (٢)

وينقسم الحرج من حيث القدرة على الانفكاك وعدمه إلى عام وخاص.

فالحرج العام هو الذي لا قدرة للإنسان في الانفكاك عنه غالبا كالتغير اللاحق للماء بما لا ينفك عنه غالبا، كالتراب والطحلب وشبه ذلك.

والحرج الخاص هو ما كان في قدرة الإنسان الانفكاك عنه غالبا، كتغير الماء بالخل والزعفران ونحوه.

(١) حديث عبدالله بن عمرو قال: «كنت أصوم الدهر». أخرجه مسلم (٢/ ٨١٣ ـ ٨١٤ ط. الحلبي).

(٢) الاعتصام للشاطبي ١/ ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٥ المكتبة التجارية الكبرى ١٩٥٥م

٧ ـ هذا تقسيم الشاطبي، وهناك من يقسم الحرج إلى عام وخاص من حيث شمول الحرج وعدمه. فالعام ما كان عاما للناس كلهم، والخاص ما كان ببعض الأقطار، أو ببعض الأزمان، أو ببعض الناس وما أشبه ذلك.

قال ابن العربي: «إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصا لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره».

كما يمكن تقسيم الحرج إلى بدني ونفسي.

فالبدني: ما كان أثره واقعا على البدن كوضوء المريض الذي يضره الماء، وصوم المريض، وكبير السن، وترك المضطر أكل الميتة.

والنفسي: ما كان أثره واقعا على النفس، كالألم والضيق بسبب معصية أو ذنب صدر منه، وقد قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ إنما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات. (١)

شروط الحرج المرفوع:

٨ ـ ليس كل حرج مرفوعاً. بل هناك شروط لابد من تحققها لاعتبار رفع الحرج وهي:

١) أن يكون الحرج حقيقيا، وهو ما له سبب معين واقع، كالمرض والسفر، أو ما تحقق بوجوده

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٥٩ ومابعدها، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣١٠

مشقة خارجة عن المعتاد. ومن ثم فلا اعتبار بالحرج التوهمي، وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله، إذ لا يصح أن يبنى حكم على سبب لم يوجد بعد، كما أن الظنون والتقديرات غير المحققة راجعة إلى قسم التوهمات، وهي مختلفة. وكذلك أهواء الناس، فإنها تقدر أشياء لا حقيقة لها. فالصواب أنه لا اعتبار بالمشقة والحرج حينئذ، بناء على أن التوهم غير صادق في كثير من الأحوال.[1]

٢) أن لا يعارض نصا. فالمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما في حال مخالفة النص فلا يعتد بهما.[2]

وهناك تفصيل وخلاف يأتي في تعارض رفع الحرج مع النص.

٣) أن يكون عاما. قال ابن العربي: إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصا لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره، وذلك يعرض في مسائل الخلاف.[3]

وقد فسر الشاطبي الحرج العام بأنه هو الذي لا قدرة للإنسان على الانفكاك عنه، كالتغير اللاحق للماء بالتراب والطحلب ونحو ذلك مما

(١) الموافقات ١/ ٣٣٣ ومابعدها.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٣

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣١٠

لا ينفك عنه غالبا، والخاص هو ما يطرد الانفكاك عنه من غير حرج كتغير الماء بالخل والزعفران ونحوه.[1]

أسباب رفع الحرج :

٩ - أسباب رفع الحرج هي السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، والنقص، وتفصيلها في مصطلح (تيسير).[2]

قال النووي: ورخص السفر ثمانية:

منها: ما يختص بالطويل قطعا وهو القصر، والفطر، والمسح أكثر من يوم وليلة.

ومنها: ما لا يختص به قطعا، وهو ترك الجمعة، وأكل الميتة.

ومنها: ما فيه خلاف، والأصح اختصاصه به وهو الجمع.

ومنها: ما فيه خلاف، والأصح عدم اختصاصه به، وهو التنفل على الدابة، وإسقاط الفرض بالتيمم.

واستدرك ابن الوكيل رخصة تاسعة، صرح بها الغزالي وهي:

ما إذا كان له نسوة وأراد السفر، فإنه يقرع

(١) الموافقات ٢/ ١٥٩ ومابعدها.

(٢) الموسوعة ١٤/ ٢١٣ ومابعدها.

بينهن، ويأخذ من خرجت لها القرعة، ولا يلزمه القضاء لضراتها إذا رجع. (ر: تيسير).

كيفية رفع الحرج:

رفع الحرج ابتداء:

١٠ - لا يتعلق التكليف بما فيه الحرج ابتداء فضلا من الله سبحانه وتعالى، ولذلك لم يجب شيء من الأحكام على الصبي العاقل، ولا على المعتوه البالغ، ولم يجب قضاء الصلاة في الحيض والنفاس.[1] كما أن هناك الكثير من الأحكام والتشريعات التي جاءت ابتداء لرفع الحرج والمشقة عن الناس، ولولاها لوقع الناس فيهما. ومنها مشروعية الخيار، إذ إن البيع يقع غالبا من غير تروٍّ ويحصل فيه الندم فيشق على العاقد، فسهل الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ في مجلسه ومنها الرد بالعيب والتحالف والإقالة والحوالة والرهن والضمان والإبراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والإجارة والمزارعة والمساقاة والمضاربة والعارية والوديعة للحرج والمشقة العظيمة في أن كل واحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه، ولا يستوفي إلا ممن عليه حقه، ولا يأخذه إلا بكماله، ولا يتعاطى أموره إلا بنفسه، فسهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة والإعارة والقرض، وبالاستعانة بالغير وكالة وإيداعا وشركة ومضاربة ومساقاة، وبالاستيفاء من غير المديون حوالة، وبالتوثيق على الدين برهن وكفيل وضمان وحجر، وبإسقاط بعض الدين صلحا أو كله إبراء.

ومن تلك الأحكام التي جاءت لرفع الحرج والمشقة أيضا جواز العقود غير اللازمة. لأن لزومها شاق فتكون سببا لعدم تعاطيها، ومنها لزوم العقود اللازمة، وإلا لم يستقر بيع ولا غيره.

ومنها مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة والحرج عند التنافر، وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث، ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة.[1]

رفع الحرج عند تحقق وجوده:

١١ - قد يأتي الحرج والمشقة في التكاليف من أسباب خارجية، إذ إن نفس التكليف ليس فيه مشقة وحرج بل فيه كلفة أي مشقة معتادة، وإنما يأتي الحرج بسبب اقتران التكليف بأمور أخرى كالمرض والسفر، وللشارع أنواع متعددة من التخفيفات تناسب تلك المشاق وتكون تلك

---

(١) تيسير التحرير ٢/ ٢٥٣ مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠هـ، مسلم الثبوت ١/ ١٦٩ دار صادر.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٩، ٨٠ دار مكتبة الهلال ١٩٨٠م. الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٨، ٧٩ دار الكتب العلمية ١٩٨٣م الطبعة الأولى.

التخفيفات بالإسقاط أو التنقيص أو الإبدال أو التقديم أو التأخير أو الترخيص أو التغيير، وتفصيل ذلك في مصطلح (رخصة) ومصطلح (تيسير).

تعارض رفع الحرج مع النص:

١٢ - النص إما أن يكون قطعيا أو ظنيا، والظني إما أن يشهد له أصل قطعي أولا. ولا خلاف بين الفقهاء في عدم اعتبار الحرج المعارض للنص القطعي، وكذا الظني الراجع إلى أصل قطعي، فيجب حينئذ الأخذ بالنص وترك الحرج.[١]

ثم إن الفقهاء قد اختلفوا في الظني المعارض لأصل قطعي كرفع الحرج، ولا يشهد له أصل قطعي.

فذهب جمهور الحنفية إلى الأخذ بالنص وعدم اعتبار الحرج، قال ابن نجيم في الأشباه: المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا، ولذا قال أبو حنيفة، ومحمد: بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر لقول النبي ﷺ: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض.. لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لُقَطَتَهُ إلا من عرَّفها، ولا يختلى خلاها».[١]

قال السرخسي: وإنما تعتبر البلوى في موضع لا نص فيه بخلافه، فأما مع وجود النص فلا يعتد به.

وقال أبو يوسف: لا بأس بالرعي، لأن الذين يدخلون الحرم للحج أو العمرة يكونون على الدواب ولا يمكنهم منع الدواب من رعي الحشيش ففي ذلك من الحرج ما لا يخفى فيرخص فيه لدفع الحرج.

ونقل الشاطبي عن ابن العربي قوله: «إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وتردد مالك في المسألة. قال: ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه. قال الشاطبي: ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار، كإنكاره لحديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل قسم الغنيمة، تعويلا على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة،

---

(١) الموافقات ٣/ ١٥، ١٦ المكتبة التجارية الكبرى بتعليق الشيخ عبدالله دراز.

(١) حديث: «إن هذا البلد حرمه الله...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٦ - ٤٧ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٨٦ - ٩٨٧ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس واللفظ لمسلم.

فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه، وإلى هذا المعنى أيضا يرجع قوله في حديث خيار المجلس.[1] حيث قال بعد ذكره: «وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه» إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطا بالشرع؟ فقد رجع إلى أصل إجماعي، وأيضا فإن قاعدة الضرر والجهالة قطعية، وهي تعارض هذا الحديث الظني.[2]

(١) حديث خيار المجلس نصه: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٢٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٦٤ ـ ط الحلبي) من حديث حكيم بن حزام.

(٢) الموافقات ٣/ ١٧ وما بعدها، المبسوط للسرخسي ٤/ ١٠٥ دار المعرفة الطبعة الثانية، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٣، دار مكتبة الهلال ١٩٨٠م

قواعد الأدلة الأصولية والقواعد الفقهية المراعى فيها رفع الحرج:

١٣ ـ لما كان رفع الحرج مقصدا من مقاصد الشريعة، وأصلا من أصولها، فقد ظهر في كثير من الأدلة الأصولية والقواعد الفقهية.

فمن الأدلة الأصولية المراعى فيها رفع الحرج المصالح المرسلة. قال الشاطبي: إن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين.[1]

وكذا الاستحسان، قال السرخسي: كان شيخنا الإمام يقول: الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام، وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، ثم قال: وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين قال الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.[2] وقال ﷺ لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين وجههما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا».[3]

ومن القواعد الفقهية في ذلك قاعدة: المشقة تجلب التيسير. وقال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته. وبمعنى هذه القاعدة قول الشافعي: إذا ضاق الأمر اتسع. قال ابن أبي هريرة: وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت.

ويندرج تحت هذه القاعدة الرخص، وهي مشروعة لدفع الحرج ونفيه عن الأمة.

(١) الاعتصام ٢/ ١١٤ المكتبة التجارية.

(٢) سورة البقرة/ ١٨٥

(٣) حديث: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٢٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٥٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري.

وكذا قاعدة الضرر يزال، وما يتعلق بهذه القاعدة من قواعد، كالضرورات تبيح المحظورات. والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

ومن الأمور التي تنفي الحرج النفسي لدى المذنب التوبة، والإسلام يجب ما قبله، والكفارات بأنواعها المختلفة. قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[١] إنما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات.[٢]

(١) سورة الحج / ٧٨

(٢) المبسوط ١٠/ ١٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٦ وما بعدها و٨٣ وما بعدها دار الكتب العلمية ١٩٨٣م، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٥ و٨٥ وما بعدها دار الهلال ١٩٨٠م. والموافقات ٢/ ١٥٨ المكتبة التجارية الكبرى.

رفق

التعريف:

١ - الرفق في اللغة: لين الجانب، ولطافة الفعل، وإحكام العمل والقصد في السير.[١]

والرفق يرادفه الرحمة، والشفقة، واللطف، والعطف، ويقابله الشدة، والعنف، والقسوة والفظاظة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للرفق عن معناه اللغوي.[٢]

حكمه التكليفي:

٢ - حكم الرفق على وجه العموم الاستحباب، فهو مستحب في كل شيء،[٣] لقوله ﷺ في حديث أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله».[٤]

(١) الصحاح واللسان والمصباح مادة: (رفق)، المغرب وأساس البلاغة مادة: (رفق).

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٤٩ ط الرياض.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٤٩ ط الرياض.

(٤) حديث: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٤٩ - ط السلفية).

ولقولـه ﷺ أيضـا : «إن الله رفيق يحب الـرفق ويعطي عـلى الرفـق مـا لا يعطي عـلى العنف» .[1] ولقـوله ﷺ : «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه» .[2] ولقـولـه ﷺ : «من أعطي حظـه من الـرفق فقـد أعطي حظه من الخير»[3] ولقوله ﷺ : «من يحرم الـرفـق يحرم الخـير» .[4] وقـد يخرج عن الاستحبـاب كالـرفق بالـوالـدين فإنـه واجب، والرفق بالكفار الحربيين فإنه ممنوع لقوله تعالى : ﴿محمـد رسـول الله والـذين معـه أشـداء على الكفار رحماء بينهم﴾ .[5]

وقد ذكر الفقهاء الرفق في عدد من المسائل.

رفق الله سبحانه وتعالى بالمكلفين :

٣ - يتضـح رفق الله تعـالى بعبـاده المكلفـين فيما شرعـه لهم من الأحكام، فإنه سبحانه وتعالى لم يكلفهم إلا بما يدخـل تحت قدرتهم وطاقتهم بلا مشقـة، فقد أمرهم بالصلاة وبصوم رمضان إلا أنـه شرع لهم الـرخص التي تخفف عنهم المشقـة الحاصلة من تلك العبادات، فرخص لهم الفطر والقصر والجمع في المـرض والسفـر، وأباح لهم المحظـور عند الضرورة إن كانت تلك الضرورة مسـاويـة للمحظـور أو تزيد عليه، كإباحة الميتة للمضطر، ولم يوجب عليهم من العبادات إلا ما هو يسير عليهم، وأمرهم أن يأخذوا من النوافل ما يطيقون، وألا يتحملوا منها ما فيه مشقة زائدة عليهم رفقـا بهم، لأن تلك المشقـة تؤدي إلى عدم المـداومـة على تلك الأعمال، وقـد نهى رسـول الله ﷺ عن التنطـع والتكلف وقـال : «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا» .[1] وقال أيضا : «القصد القصد تبلغـوا»[2] فإن الشـارع الحكيم لم يقصـد من التكاليف التي فرضها على عباده العنت والمشقة.

وتفصيـل ذلـك بأدلتـه في مصطلح (تيسـير) و(رخصة) و(رفع الحرج).

---

(١) حديث : «إن الله رفيق يحب الـرفق، ويعطي على الـرفق ما لا يعطي على العنف» . أخـرجـه مسلم (٤/ ٢٠٠٤ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) حديث : «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانـه» . أخـرجـه مسلم (٤/ ٢٠٠٤ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٣) حديث : «من أعطي حظـه من الـرفق فقد أعطي حظه من الخير» . أخرجه الترمذي (٤/ ٣٦٧ - ط الحلبي) من حديث أبي الدرداء، وقال : «حديث حسن صحيح» .

(٤) حديث : «من يحرم الـرفق يحرم الخـير» . أخـرجـه مسلم (٤/ ٢٠٠٣ - ط الحلبي) من حديث جرير بن عبدالله.

(٥) سورة الفتح / ٢٩

---

(١) حديث : «خـذوا من الأعمال ما تطيقـون» . أخرجه مسلم (٢/ ٨١١ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) حديث : «القصد القصد تبلغوا» . أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٣٩٤ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

الرفق بالوالدين :

٤ ـ أمر الله سبحانه وتعالى بالرفق بالوالدين والإحسان إليهما وبرهما في عدد من الآيات كقوله تعالى : ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا﴾[1] وقوله تعالى : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ .[2]

والتفصيل في مصطلح (بر الوالدين).

الرفق بالجار :

٥ ـ أمر الله سبحانه وتعالى بالرفق بالجار، والإحسان إليه، وحفظه والقيام بحقه في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ ، من ذلك قوله تعالى : ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب﴾ .[3]

وتفصيل ذلك في مصطلح (جوار) .[4]

رفق الإمام بالمأمومين :

٦ ـ يسن للإمام أن يرفق بالمأمومين وذلك بالتخفيف بالقراءة والأذكار، وفعل الأبعاض والهيئات ، ويأتي بأدنى الكمال مراعاة للمريض والضعيف وصاحب الحاجة ، لقوله ﷺ : «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير» .[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح (إمامة الصلاة) .[2]

الرفق بالغير وتجنب إيذائه في مواطن الازدحام للعبادة :

٧ ـ من سنن الطواف في الحج والعمرة استلام الحجر وتقبيله ، فإن لم يكن ذلك ، اكتفى بالإشارة إليه بيده أو بعود ، وعند غير المالكية يقبل ما أشار به إليه ، ويكبر، ولا يؤذي غيره لأجل أن يصل إليه ويقبله ، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال لعمر رضي الله عنه : «ياعمر: إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله فهلل وكبر» .[3] وهذا كله

---

(١) سورة الأنعام / ١٥١

(٢) سورة الإسراء ٢٣ ـ ٢٤ ، وانظر الموسوعة الفقهية ٨/ ٦٣

(٣) سورة النساء/ ٣٦

(٤) الموسوعة الفقهية ١٦/ ٢١٦

---

(١) حديث : «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٩٩ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) الموسوعة الفقهية ٦/ ٢١٣ ف٢٧ ـ ٢٨

(٣) حديث : «ياعمر، إنك رجل قوي . . .» أخرجه أحمد (١/ ٢٨ ـ ط الميمنية) . وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤١ ـ ط القدسي) «رواه أحمد وفيه راو لم يسم» .

مستحب، ومحل اتفاق بين الفقهاء.[١]

وتفصيل ذلك في بحث (الحجر الأسود) من الموسوعة ج١٧/١٠٧

الرفق في تغيير المنكر :

٨ - ينبغي لمن يتصدى لتغيير المنكر أن يأخذ نفسه بما يحمد قولا وفعلا، وأن يتحلى بمكارم الأخلاق حتى يكون عمله مقبولا، وقوله مسموعا، قال تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾.[٢] ومن وسائل تغيير المنكر التعريف باللطف والرفق، وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».[٣]

وخصوصا مع من يخاف شره كالظالم المتسلط.[٤] والجاهل إذا لم يكن معاندا.

ويدل على ذلك حديث بول الأعرابي في المسجد. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا بال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».[١] وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا.[٢]

الرفق بالخدم :

٩ - الرفق بالخدم وحسن معاملتهم من الأمور التي أمر بها الرسول ﷺ، والتي جرى عليها عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فقد أمر الرسول ﷺ بأن نحسن معاملتهم، ونرفق بهم في المطعم والملبس والعمل، فنطعمهم من طعامنا ونلبسهم من لباسنا ولا نكلفهم بالأعمال التي يشق عليهم القيام بها، فإن فعلنا ذلك فعلينا أن نعينهم، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته، عن ذلك

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٥ - ١٦٦ ط المصرية، جواهر الإكليل ١/ ٣٧٨ - ط المعرفة، روضة الطالبين ٣/ ٨٥ ط. المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٢/ ٤٨٥ ط. النصر، المغني ٣/ ٣٧١ ط. الرياض.

(٢) سورة آل عمران/ ١٥٩

(٣) حديث: «من رأى منكم منكرا...» أخرجه مسلم (١/ ٦٩ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) الموسوعة الفقهية ٦/ ٢٥٠ فقرة٥، ٧/ ٢٤٤ فقرة١٩

---

(١) حديث: «أن أعرابيا بال في المسجد...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٢٣ - ط السلفية).

(٢) فتح الباري ١/ ٣٢٢ - ٣٢٥ ط. الرياض، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٩٠ - ١٩١ ط. المصرية، تحفة الأحوذي ١/ ٤٥٧ - ٤٥٩ ط. المدني، سنن أبي داود ٣/ ٢٦٣ - ٢٦٥ ط. التركية، سنن ابن ماجه ١/ ١٧٥ - ١٧٦ ط. التركية.

فقال: إني ساببت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «ياأبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم». (١)

وتفصيل ذلك في مصطلح (خدمة).

الرفق بالحيوان :

١٠ ـ مما ورد في الرفق بالحيوانات النهي عن صبرها وتعذيبها، وبيان فضل ساقيها والإنفاق عليها، سواء أكانت من الأنعام أم من غيرها. فمما ورد في النهي عن صبر البهائم ما أخرجه مسلم في صحيحه «أن ابن عمر مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا». (٢) وعن جابر بن عبدالله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرا». (١)

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا». (٢) ومعنى صبر البهائم كما قال العلماء أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا، أي لا تتخذوا الحيوان غرضا ترمون إليه كالغرض (أي الهدف) من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم ولهذا قال ﷺ في رواية ابن عمر: «لعن الله من فعل هذا»، ولأنه تعذيب للحيوان، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى. (٣) حتى ما يذبح من الحيوان لأكله أمر النبي ﷺ بالرفق به، بإحداد الشفرة وإراحة الذبيحة. قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». (٤)

ومما ورد في فضل من سقى حيوانا رفقا به ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة

---

(١) حديث أبي ذر: «إني ساببت رجلا...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٨٤ ـ ط السلفية). وانظر فتح الباري ٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤ ط. الرياض.

(٢) حديث ابن عمر: «مر بفتيان من قريش...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٠ ـ ط الحلبي).

(١) حديث جابر: «نهى أن يقتل شيء من الدواب صبرا...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٠ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث ابن عباس: «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٩ ـ ط. الحلبي).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨ ط. الأولى.

(٤) حديث: «إن الله كتب الإحسان...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨ ـ ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس.

رضي الله عنـه أن رسـول الله ﷺ قال: «بينما رجـل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئـرا فنـزل فيهـا فشـرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكـل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنـزل البئـر فملأ خفـه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب، فشكـر الله له فغفـر له، قالـوا: يارسـول الله وإن لنا في البهائم أجرا؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر».[1]

وأمـا النفقة على الحيوان رفقا ورحمة به، فقد اتفق الفقهـاء على وجوب الإنفاق على المملوك منـه ديـانـة، واختلفوا في الإجبار عليها والقضاء بها على من عنـده بهيمـة لا ينفق عليهـا، مع اتفـاقهم جميعا على وجوبها ولزومها عليه، فذكر الحنفيـة في ظاهـر الرواية أنه لا يجبر عليها، لأن الجبر على الحق يكـون عنـد الطلب والخصومة من صاحب الحق، ولا خصم، فلا يجبر، ولكن تجب فيما بينـه وبين الله تعالى، وروي عن أبي يوسف أنـه يجبر عليهـا، لأن في تركـه جائعـا تعـذيب الحيـوان بلا فائـدة وتضييـع المال، وقد نهى رسـول الله ﷺ عن ذلـك كله، ولأنـه سفـه لخلوه عن العاقبة الحميدة، والسفه حرام عقلا.[2]

وذكر المالكية أن نفقة الدابة إن لم يكن مرعى واجبـة، ويقضى بها، لأن تركـه منكـر، وإزالته يجب القضاء به، خلافا لقول ابن رشد يؤمر من غير قضـاء، ودخل في الدابة هرة عميت فتجب نفقتهـا على من انقطعت عنـده حيث لم تقـدر على الانـصـراف، فإن قدرت عليـه لم تجب نفقتها، لأن له طردها.[1]

ومـذهب الشـافعيـة في هذه المسألة قريب مما ذكـره المـالكيـة وأبويوسف من الحنفية، فقد ذكر النووي في الروضة أن من ملك دابة لزمه علفها وسقيهـا، ويقـوم مقـام العلف والسقي تخليتهـا لترعى وترد الماء، إن كانت مما يرعى ويكتفى به لخصب الأرض ونحوه ولم يكن مانع ثلج وغيره، فإن أجـدبت الأرض ولم يكفهـا الـرعي لزمه أن يضيف إليه من العلف مايكفيها، ويطَّرِدُ هذا في كل حيوان محترم (يحرم التعرض له)، وإذا امتنع المالك من ذلك أجبره السلطان في المأكولة على بيعهـا أو صيـانتها عن الهلاك بالعلف أو التخلية للرعي أو ذبحها. وفي غير المأكولة على البيع أو

---

(١) حديث: «بينما رجل يمشي بطريق...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٣٨ - ط. السلفية).

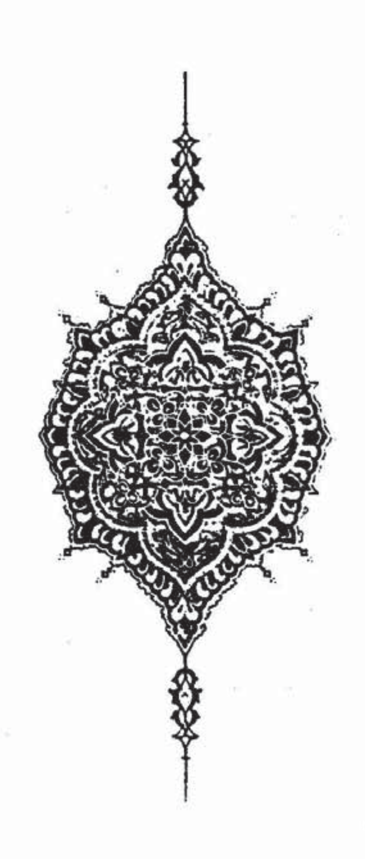
(٢) بدائـع الصنـائـع ٤/ ٤٠ ط. الجمالية، ابن عابـدين = ٢/ ٦٨٨ - ٦٨٩ ط. بولاق، فتـح القـديـر ٣/ ٣٥٥ - ٣٥٦ ط. الأميرية، الاختيار ٤/ ١٤ ط. المعرفة، الفتاوى الهندية ١/ ٥٧٣ - ٥٧٤ ط. المكتبة الإسلامية.

(١) حاشيـة الـدسـوقي ٢/ ٥٢٢ ط. الفكـر، جواهـر الإكليل ١/ ٤٠٧ ط. المعرفة، الخرشي ٤/ ٢٠١ - ٢٠٢ ط. بولاق، الـزرقـاني ٤/ ٢٥٨ - ٢٥٩ ط. الفكـر، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/ ٢٠٦ - ٢٠٧ ط. النجاح.

الصيانة فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال، وعن ابن القطان أنه لا يخليها لخوف الذئب وغيره، فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أوجزءا منها أو أكراها، فإن لم يرغب فيها لعمى أوزمانة (مرض مزمن) أنفق عليها بيت المال. [(١)]

وقول الحنابلة في هذه المسألة كقول الشافعية، فقد جاء في الكافي أن من ملك بهيمة لزمه القيام بعلفها لما روى أنس أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». [(٢)] فإن امتنع من الإنفاق عليها أجبر على بيعها، فإن أبى أكريت وأنفق عليها، فإن أمكن وإلا بيعت، كما يفرق بينه وبين زوجته إذا أعسر بنفقتها. [(٣)]

وتذكر كتب الحنابلة أيضا أنه يحرم على مالك الدابة أن يحملها ما لا تطيق حمله، لأن الشارع منع تكليف الإنسان والحيوان ما لا يطيق، ولأن فيه تعذيبا للحيوان الذي له حرمة في نفسه وإضرارا به. ويحرم أن يحلب من لبنها ما يضر بولدها، لأن كفايته واجبة على مالكه، ويسن للحالب أن يقص أظفاره لئلا يجرح الضرع إلى غير ذلك مما ذكروه في هذا الباب. [(١)]



(١) روضة الطالبين ٩/ ١٢٠ ط. المكتب الإسلامي، حاشية القليوبي ٤/ ٩٤ ط. الحلبي، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٩ - ٢٣١ - ط. المكتبة الإسلامية، الشرواني ٨/ ٣٧٠ - ٣٧٤ ط. دار صادر، الجمل على المنهج ٤/ ٥٢٧- ٥٢٩ ط. التراث، المهذب ٢/ ١٦٩ - ١٧٠ ط. الحلبي.

(٢) حديث: «عذبت امرأة في هرة...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٥١٥ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٢ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٣) الكافي ٣/ ٣٩٠ ط. المكتب الإسلامي.

(١) كشاف القناع ٥/ ٤٩٣ - ٤٩٥ ط. النصر، الإنصاف ٩/ ٤١٤ - ٤١٥ ط. التراث، القواعد لابن رجب/ ٣٢ ق٢٣، ص١٣٨ ق٧٥، المبدع ٨/ ٢٢٨ - ٢٢٩ ط. المكتب الإسلامي، المغني ٧/ ٦٣٤ - ٦٣٥ ط. الرياض.

رفقة

التعريف :

١ ـ الرفقة في اللغة : الصحبة ، والرفقة أيضا اسم جمع ومفرده رفيق ، والجمع منه رفاق ورفقاء، وهم الجماعة التي ترافق الرجل في السفر.[١]

وفي الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الصحب :

٢ ـ الصحب اسم جمع لصاحب، وهو من صحبه أصحبه صحبة ، والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة .[٢]

ب ـ الركب :

٣ ـ الركب في الأصل : جماعة ركبان الإبل في السفر، ثم اتسع فيه وأطلق على ركبان أي وسيلة من وسائل السفر.[٣]

(١) تاج العروس .
(٢) المصباح المنير .
(٣) تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير.

جـ ـ النفر :

٤ ـ النفر والنفير في اللغة : الجماعة من الناس . والجمع أنفار. ويطلق على عشيرة الرجل وقومه ، قال الفراء : «نفر الرجل رهطه» .[١]

د ـ الرهط :

٥ ـ الرهط في اللغة : قوم الرجل وعشيرته ، ومنه قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب : ﴿ولولا رهطك لرجمناك﴾[٢] ويطلق على الجماعة من الرجال من ثلاثة إلى عشرة كالنفر.[٣]

الحكم التكليفي :

٦ ـ يستحب لمن يسافر أن يسافر مع رفقة ، ويكره أن يسافر الرجل منفردا ، ولا تزال الكراهة إلا بثلاثة ،[٤] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»[٥] والخبر: «الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان والثلاثة ركب»[٦] فينبغي أن يسير مع الناس

(١) تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير.
(٢) سورة هود/ ١٩
(٣) لسان العرب والمصباح المنير وتاج العروس .
(٤) المجموع ٤/ ٣٨٩
(٥) حديث : «لو يعلم الناس ما في الوحدة» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٣٨ ـ ط السلفية)
(٦) حديث : «الراكب شيطان» . أخرجه الترمذي (٤/ ١٩٣ ـ ط الحلبي) . وقال «حديث حسن» .

ولا ينفرد بطريق، ولا يركب اثنان الطريق، ويستحب أن تكون الرفقة من أهل الصلاح الذين يحبون الخير ويكرهون الشر، يذكرونه إن نسي، وإن ذكر أعانوه، ويستحب أن تكون الرفقة من الأصدقاء والأقارب الموثوقين، لأنهم أعون له في مهماته، وأرفق به في أموره، وينبغي أن يحرص على إرضاء رفقائه في جميع طريقه، وأن يحتمل ما يصدر منهم من هفوات، ويصبر على ما يقع منهم في بعض الأوقات.[1]

٧ ـ وينبغي للرفقة أن يؤمروا على أنفسهم أفضلهم، وأجودهم رأيا، وأن يطيعوه، لحديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[2] قال النووي: يستحب للرفقة ألا يشتركوا في الزاد والراحلة والنفقة، لأن ترك المشاركة أسلم منه، لأنه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير من الصدقة، وغيرها، ولو أذن شريكه لم يوثق باستمراره، فإن شارك جاز، واستحب أن يقتصر على ما دون حقه، ولأنه ربما أفضى إلى النزاع.

أما اجتماعهم على طعام يوما بيوم، أو يأكلوا كل يوم عند أحدهم تناوبا فحسن.[1]

فقد روي: أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يارسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، فقال عليه الصلاة والسلام: «فلعلكم تفترقون»، قالوا: نعم. قال: «فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه».[2]

اشتراط وجود رفقة في وجوب الحج:

٨ ـ يشترط في وجوب الحج وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة بلده بالخروج فيه، إذا كان الطريق مخوفا، وأن يسيروا السير المعتاد، فإن خرجوا قبل الوقت المعتاد، أو أخروا الخروج بحيث لا يصلون إلى مكة إلا بالسير بأكثر من مرحلة في كل يوم، أو كانوا يسيرون فوق العادة لم يجب عليه الحج، أما إن كان الطريق آمنا بحيث لا يخاف الواحد فيه لزمه الحج، وإن لم يجد رفقة ولا غيره للوحشة. والتفصيل في (حج).

هذا في حق الرجل.

٩ ـ أما المرأة فلا يجب عليها الحج ولا يجوز لها

---

(١) المجموع ٤/ ٣٩١

(٢) حديث: «إذا خرج ثلاثة في سفر». أخرجه أبو داود (٣/ ٨١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص٣٧٦ ـ ط. المكتب الإسلامي).

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٨٧، المجموع للنووي ٤/ ٣٨٦، وانظر القوانين الفقهية ص٢٩٠

(٢) حديث: «فلعلكم تفترقون...» أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعله ابن حجر كما في فيض القدير للمناوي (١/ ١٥٢ ـ ط. المكتبة التجارية).

السفر إلا مع محرم أوزوج، لحديث «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها إلا ومعها محرم». [١]

وحديث «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة». [٢]

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

وعند الحنفية والحنابلة لا تخرج إلا مع محرم أو زوج، وعند الشافعية تخرج مع محرم أوزوج أو جماعة من النساء.

وقال المالكية: إذا لم تجد المرأة محرما ولا زوجا تخرج معه، أو امتنعا من الخروج معها جاز أن تخرج للسفر الواجب مع رفقة مأمونة، وقالوا: والرفقة المأمونة رجال صالحون، أونساء صالحات، وأولى إن اجتمعا. وقال صاحب مواهب الجليل: قال مالك: «إذا أرادت المرأة الحج وليس لها ولي فلتخرج مع من تثق به من الرجال والنساء، فإن كان ولي فأبى أن يحج معها فلا أرى بأسا أن تخرج مع من ذكرت لك» وقال أيضا: «وتخرج المرأة مع المرأة الواحدة».

أما سفر التطوع والمباح فلا يجوز لها الخروج فيه إلا مع محرم أوزوج. وقيد الباجي من المالكية المنع بالعدد القليل من الرفقة. أما القوافل العظيمة فهي كالبلاد فيجوز فيها سفرها، دون نساء أو محارم. [١]

والتفصيل في (حج).

الرفقة في السفر بمنزلة الأهل في الحضر:

١٠ - يجب على الرفقة في سفر دفن من مات منهم وتجهيزه، فإن لم يدفنوه أثموا، وللحاكم تعزيرهم. [٢]

وصرح الحنفية أنه يجوز للرفقة في السفر الشراء للمريض من ماله إذا احتاج إلى ذلك، كما يجوز للورثة أن يشتروا من ماله، لأن الرفقة في السفر بمنزلة الأهل في الحضر.

بيع الرفقة متاع من مات منهم.

١١ - قال الحنفية: للرفقة بيع متاع من مات منهم، ومركبه، وحمله إلى ورثته بعد مؤنة التجهيز، ولا يجوز ذلك لأجنبي، لأن الرفيق مأذون له في ذلك دلالة، كما يجوز له الإحرام عنه

---

(١) حديث: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها إلا ومعها محرم». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٧٢ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٢) حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٦٦ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢/ ٩٧٧ - ط الحلبي).

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٥٢١ ومابعده حاشية العدوي ١/ ٤٥٥، والقوانين الفقهية ص٢٩٠

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٤٣

إذا أغمي عليه، وكذا إنفاقه عليه، جاء في حاشية ابن عابدين : وقعت هذه المسألة لمحمد بن الحسن في سفر له : مات بعض أصحابه فباع كتبه، وأمتعته، فقيل له : كيف تفعل ذلك ولست بقاض ؟ فقال : ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾[1] ولأنه لو حمل أمتعته إلى أهله لاحتاج إلى نفقة ربما تستغرق المتاع .[2]

شهادة الرفقة في قطع الطريق :

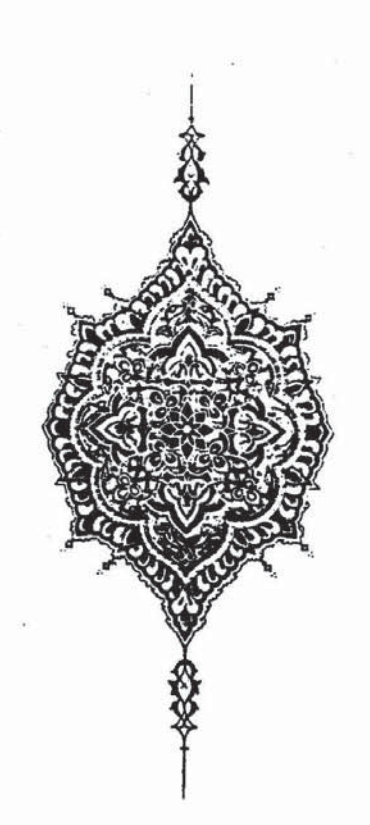
١٢ ـ يثبت قطع الطريق بشهادة اثنين من الرفقة بشرط : ألا يتعرضا لأنفسهما، وليس على القاضي أن يبحث عنهما هل هما من الرفقة أم لا ، فإن بحث فلهما ألا يجيبا، وإن تعرضا لأنفسهما بأن قالا : قطع علينا هؤلاء الطريق فأخذوا مالنا ومال رفقتنا لم تقبل شهادتهما، لأنهما صارا عدوين .[3] (ر: شهادة) .

سؤال المسافر رفقته عن الماء :

١٣ ـ يجب على المسافر إن لم يجد ماء للوضوء أن يسأل رفقته عن الماء، وأن يستوعبهم بالسؤال، بأن ينادي فيهم : من معه ماء؟ فإن تيمم قبل سؤال الرفقة لم يصح تيممه. والتفصيل في: (تيمم) .

جواز السفر في يوم الجمعة خشية فوات الرفقة :

١٤ ـ يجوز لمن وجبت عليه الجمعة أن يسافر في يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة إذا كان يلحقه ضرر بتخلفه عن الرفقة (ر: صلاة الجمعة) .



---

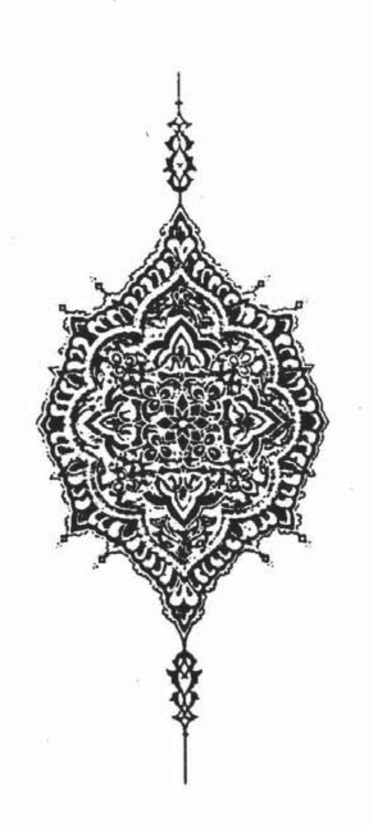
(١) سورة البقرة/ ٢٣٠

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٢٣، ٥/ ١٢٧

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٦٧

رُقَىٰ

انظر: رُقْية



رقبى

التعريف :

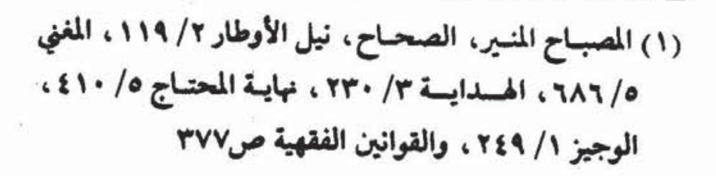
١ ـ الرقبى في اللغة : من المراقبة . يقال : رقبته ، وأرقبتـه ، وارتقبته : انتظرته . وأن يقول الرجل : أرقبتك هذه الدار، أو هي لك رقبى مدة حياتك على أنـك إن مت قبـلي عادت إليّ ، وإن مت قبلك فهي لـك ولعقبك .

وسميت الـرقبى لأن كل منهـما يرقب موت صاحبـه . وقـال المـالكيـة : هي أن يقول الرجل للآخر: إن مت قبلي فدارك لي ، وإن مت قبلك فداري لك . [١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ العمرى :

٢ ـ العمري ـ وهي بضم العين وسكون الميم مع القصـر ـ مأخـوذة من العمـر، وهـو الحيـاة ، ومعناها : أن يقول الرجل : أعمرتك داري هذه أو



(١) المصباح المنير، الصحاح، نيل الأوطار ٢/ ١١٩ ، المغني ٥/ ٦٨٦ ، الهداية ٣/ ٢٣٠ ، نهاية المحتاج ٥/ ٤١٠ ، الوجيز ١/ ٢٤٩ ، والقوانين الفقهية ص٣٧٧

هي لك عمرى مدة حياتك، فإذا مت فهي لعقبك.

ب - الهبة والإعارة والمنيحة:

٣ - الهبة: تمليك العين بلا عوض. والعارية: تمليك المنفعة بلا عوض. والمنيحة: الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا ليشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن.

الحكم التكليفي:

٤ - الرقبى نوع من الهبة، كان العرب يتعاملون بها في الجاهلية. فكان الرجل منهم يقول للرجل: أرقبتك داري أو أرضي في حياتك، فإذا مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك استقرت لك. وسميت رقبى: لأن كل منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه.[(١)]

واختلف الفقهاء في جوازها، فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف إلى أنها جائزة، وهي لمن أُرقبها، ولا ترجع إلى المرقِب، ويلغو الشرط، واستدلوا بخبر: «من أعمر شيئا فهو لمعَمَرِهِ محياه ومماته، ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئا فهو سبيله».[(٢)] وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «الرقبى جائزة»[(٣)] وفي رواة «العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها»،[(١)] وقالوا: فهذه نصوص تدل على ملك المعمر والمرقب (بالفتح في كل منهما) وبطلان شرط العود إلى المرقب.[(٢)]

وقال أبو يوسف: قول المرقب: داري لك، تمليك، وقوله: رقبى شرط فاسد فليغو.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إن الرقبى باطلة، لأن معنى الرقبى: إن مت قبلك فهو لك وإن مت قبلي رجعت إلي، وهذا تعليق التمليك بالخطر (أي الأمر المتردد بين الوقوع وعدمه) فيبطل.

والخبر أن النبي ﷺ: «أجاز العمرى ورد الرقبى»[(٣)] وإلى هذا ذهب المالكية، وإذا لم تصح الرقبى تكون العين عارية، لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به.[(٤)]

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه...» أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث زيد بن ثابت وإسناده حسن لغيره يشهد له ما بعده.

(٣) حديث: «الرقبى جائزة». أخرجه النسائي (٦/ ٢٦٩ - ط المكتبة التجارية) من حديث زيد بن ثابت، وإسناده صحيح.

---

(١) حديث: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها». أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٥ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن».

(٢) المغني ٥/ ٦٨٦، نهاية المحتاج ٥/ ٤١٠، الوجيز ١/ ٢٤٩، كشاف القناع ٤/ ٣٠٨، نيل الأوطار ٢/ ١١٩.

(٣) خبر أن النبي ﷺ «أجاز العمرى ورد الرقبى». قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٢٨ - ط المجلس العلمي): «غريب» يعني أنه لا أصل له، وتعقبه ابن قطلوبغا فقال: «رواه الإمام محمد بن الحسن بهذا اللفظ». كذا في منية الألمعي (ص٦٣ - ط المجلس العلمي).

(٤) الهداية ٣/ ٢٣٠، رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٥٢٠، الزرقاني ٧/ ١٠٤

رقبة

التعريف :

١ - الرقبة في اللغة : العنق ، وقيل : أعلاه ، وقيل : مؤخر أصل العنق .

والجمع رقب ، ورقاب ، ورقبات ، وأرقب ، وهي في الأصل اسم للعضو المعروف ، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه ، أو إطلاقا للجزء وإرادة الكل ، وسميت الجملة باسم العضو لشرفها ، والرقبة : المملوك ، وأعتق رقبة أي نسمة ، وفك رقبة أي أطلق أسيرا .

ويقال : أعتق الله رقبته ، ولا يقال : أعتق الله عنقه .

وجعلت الرقبة اسما للمملوك ، كما عبر بالظهر عن المركوب .

وسمي الحافظ : الرقيب ، وذلك إما لمراعاته رقبة المحفوظ ، وإما لرفعه رقبته . (١)

وفي الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي .

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، وغريب القرآن للأصفهاني مادة : (رقب) .

الأحكام الإجمالية :

أ - مسح الرقبة في الوضوء :

٢ - ذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى استحباب مسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم إذ لم يرد بذلك سنة عند الوضوء .

وهناك قول لدى الحنفية : بأن مسح الرقبة سنة ، وليس مستحبا فقط .

وذهب المالكية إلى كراهة مسح الرقبة في الوضوء ، لعدم ورود ذلك في وضوئه ﷺ ، ولأن هذا من الغلو في الدين المنهي عنه .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يستحب مسح الرقبة أو العنق في الوضوء ، لعدم ثبوت ذلك .

وقال الشافعية : من سنن الوضوء إطالة الغرة بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه ، وغايتها غسل صفحة العنق من مقدمات الرأس ، لحديث : «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» . (١)

ب - إضافة الطلاق إلى الرقبة .

٣ - أجمع الفقهاء على أن الزوج إذا أضاف

---

(١) حديث : «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٣٥ - ط السلفية) ، ومسلم (١/ ٢١٦ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٨٤ ، مغني المحتاج ١/ ٦١ ، جواهر الإكليل ١/ ١٦ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/ ١٤٠ ، كشاف القناع ١/ ١٠٠

الطلاق إلى رقبة زوجته أوعنقها، كأن يقول: طلقت رقبتها أوعنقها، أو خاطبها بطلقت رقبتك أوعنقك، فإن الطلاق يقع، لأنها جزء يستباح بنكاحها فتطلق به.[1]

جـ ـ إضافة الظهار إلى الرقبة:

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المظاهر لوشبه رقبة زوجته أوعنقها بظهر أمه فهو مظاهر.

وذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم إلى أنه لو شبه عضوا من زوجته برقبة أمه أو عنقها فهو مظاهر كذلك.

وذهب أحمد في رواية عنه إلى أنه ليس بمظاهر حتى يشبه جملة امرأته، لأنه لوحلف بالله لا يمس عضوا منها لم يَسْرِ إلى غيره من الأعضاء، فكذلك المظاهر.[2]

ويرى الحنفية أنه لوشبهها برقبة الأم أوعنقها لم يكن مظاهرا، لأنه شبهها بعضو من الأم لا يحرم النظر إليه، ويكون مظاهرا عندهم إذا شبهها بعضو يحرم النظر إليه من الأم كالفرج والفخذ والبطن ونحوها.

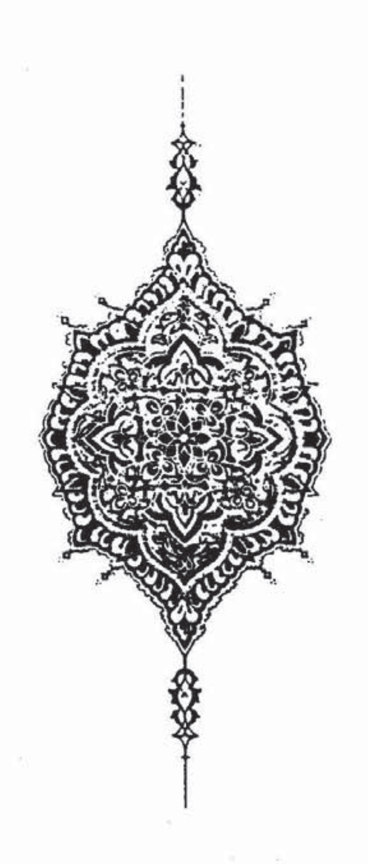
(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٥، تحفة المحتاج ٧/ ٣٨، مغني المحتاج ٣/ ٢٩٠، المغني لابن قدامة ٧/ ٢٤٢، جواهر الإكليل ١/ ٣٥٠، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٥٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٤، الخرشي ٤/ ١٠٢، مغني المحتاج ٣/ ٣٥٢، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٦، كشاف القناع ٥/ ٣٦٩

الرقبة بمعنى الإنسان المملوك:

٥ ـ ترد الرقبة بمعنى الإنسان المملوك في أبواب العتق، والمكاتبة، والكفارات، وعدد بعض الفقهاء شروطا للرقبة التي تعتق من أجل كفارة إفساد الصوم والحج، وكذلك الظهار، والقتل، واليمين، والنذر منها.[1]

وتفصيل ذلك في الأبواب المذكورة وفي مصطلح: (رق).



(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٨، مغني المحتاج ٣/ ٣٦٢، ٤/ ١٠٧، القوانين الفقهية ص١٢٨، ٢٤٨، حاشية العدوي ٢/ ٩٦، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٥٩

رقص

التعريف :

١ ـ الرَّقْص والرَّقَص والرَّقَصان معروف.

وهـو مصدر رقص يرقُص رقْصا ، والرقص : أحـد المصـادر التي جاءت على فَعَـل فَعَـلا نحو طرد طردا ، وحلب حلبا.

ويقـال : أرقصت المرأة ولـدهـا ورقَّصتـه ، وفـلان يرقص في كلامـه أي : يسرع ، وله رقص في القول أي : عجلة . [١]

فتدور مواد اللفظ لغة على معاني الإسراع في الحركة والاضطراب والارتفاع والانخفاض.

والـزفن : الـرقص ، وفي حديث فاطمـة أنها كانت تزفن للحسن أي : ترقصه . [٢]

واصطلاحا : عرف ابن عابدين الرقص بأنه التمايل ، والخفض ، والرفع بحركات موزونة . [٣]

(١) أسـاس البـلاغـة ١/ ٣٦١ ، ولسـان العـرب ١/ ١٢٠٦ ، والقاموس المحيط ص٨٠١ مادة : (رقص).

(٢) لسان العرب مادة : (زفن).

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٧

الألفاظ ذات الصلة :

(أ) اللعب :

٢ ـ وهو طلب الفرح بما لا يحسن أن يطلب به . [١]

(ب) اللهو :

٣ ـ صرف الهـم بما لا يحسـن أن يصـرف به ، وقيـل : اللهـو الاستمتـاع بلذات الـدنيا . واللعب : العبث ، وقيل : اللهو : الميل عن الجد إلى الهزل ، واللعب : ترك ما ينفع بما لا ينفع . [٢]

حكم الرقص :

٤ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : «كانت الحبشة يزفنـون بين يدي رسـول الله ﷺ ويـرقصـون ، يقـولـون : محمـد عبـد صالـح . فقـال رسـول الله ﷺ : ما يقـولـون؟ قالـوا : يقولون : محمد عبد صالح» . [٣]

وعن عائشـة قالت : «كـان رسـول الله ﷺ جالسـا فسمعنـا لغطـا وصـوت صبيـان ، فقـام رسـول الله ﷺ ، فإذا حبشية تزفن ـ أي ترقص ـ

(١) الكليات للكفوي ٤/ ١٧٤

(٢) لسان العرب.

(٣) حديـث أنس : «كـانـت الحبشـة يزفنـون بين يدي رسول الله» . أخرجه أحمد (٣/ ١٥٢ ـ ط الميمنية) وإسناده صحيح .

والصبيان حولها، فقال: ياعائشة تعالي فانظري» .[١]

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والقفال من الشافعية إلى كراهة الرقص معللين ذلك بأن فعله دناءة وسفه، وأنه من مسقطات المروءة، وأنه من اللهو. قال الأبي: وحمل العلماء حديث رقص الحبشة على الوثب بسلاحهم، ولعبهم بحرابهم، ليوافق ما جاء في رواية: «يلعبون عند رسول الله بحرابهم» .[٢]

وهذا كله ما لم يصحب الرقص أمر محرم كشرب الخمر، أو كشف العورة ونحوهما، فيحرم اتفاقا.

وذهب ابن تيمية إلى أن اتخاذ الرقص ذِكْرا أو عبادة، بدعة ومعصية، لم يأمر الله به، ولا رسوله، ولا أحد من الأئمة، أو السلف.[٣]

وذهب الشافعية إلى أن الرقص لا يحرم ولا يكره بل يباح، واستدلوا بحديث عائشة قالت: «جاء حبشة يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم» .[١] وهذا دليل على إقراره ﷺ لفعلهم، فهو دليل على إباحته، ودليله من المعقول أن الرقص مجرد حركات على استقامة واعوجاج.

وذهب البلقيني إلى أن الرقص إذا كثر بحيث أسقط المروءة حرم، والأوجه في المذهب خلافه.

وقيد الشافعية الإباحة بما إذا لم يكن فيه تكسر كفعل المخنثين وإلا حرم على الرجال والنساء، أما من يفعله خلقة من غير تكلف فلا يأثم به.

قال في الروض: وبالتكسر حرام ولو من النساء.[٢]

شهادة الرقاص :

٥ ـ اتفق الفقهاء على رد شهادة الرقاص لأنه ساقط المروءة، وهي شرط من شروط صحة الشهادة. ونص الشافعية والحنابلة على أن المعتبر في إسقاط المروءة هو المداومة والإكثار من

---

(١) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ جالسا فسمعنا لغطا». أخرجه الترمذي (٥/ ٦٢١ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

(٢) حديث أبي هريرة: «يلعبون عند رسول الله بحرابهم». أخرجه مسلم (٢/ ٦١٠ ـ ط الحلبي).

(٣) المبدع ١٠/ ٢٢٦، فتاوى ابن تيمية ٥/ ٦٤، ٨٣، ١١/ ٥٩٩، ٦٠٤، ٦٠٥ بلغة السالك ٢/ ١٣٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٧، ٥/ ٢٥٣، نهاية المحتاج ٨/ ٢٨٢، حواشي تحفة المحتاج ١٠/ ٢٢١، روض الطالب وشرحه للأنصاري ٤/ ٣٤٦، مغني المحتاج ٤/ ٤٣٠، وكشاف القناع ٥/ ١٨٤، وشرح الأبي على مسلم ٣/ ٤٣

---

(١) حديث عائشة: «جاء حبشة يزفنون». أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٠ ـ ط الحلبي).

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، الجمل ٥/ ٣٨١، حواشي التحفة ١٠/ ٢٢١

الرقص، وهو مقيد عند الشافعية بمن يليق به الرقص، أما من لا يليق به فتسقط مروءته ولو بمرة واحدة. والمرجع في المداومة والإكثار إلى العادة، ويختلف الأمر باختلاف عادات النواحي والبلاد، وقد يستقبح من شخص قدر لا يستقبح من غيره. وظاهر كلام الحنفية يفيد اعتبار المداومة والإكثار كذلك، حيث عبروا بصيغة المبالغة. قال في البناية: ولا تقبل شهادة الطفيلي والمشعوذ والرقاص والسُّخرة بلا خلاف.[1]

الاستئجار على الرقص:

٦ - الاستئجار على الرقص يتبع حكم الرقص نفسه، فحيث كان حراما أو مكروها أو مباحا كان حكم الاستئجار عليه كذلك.

وقد نص المالكية على أن الرقص حيث كان حراما لا يجوز الاستئجار عليه ولا يجوز دفع الدراهم للرقاص.

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز الاستئجار على المنافع المحرمة وغير المتقومة، فحيث كان الرقص حراما لا يجوز الاستئجار عليه.[2] ويراجع في هذا مصطلح: «إجارة».

(١) فتح القدير مع شرح العناية ٦/ ٣٩، البناية ٧/ ١٨٠، الشرح الصغير ٤/ ٢٤٢، نهاية المحتاج ٨/ ٢٨٢ - ٢٨٤، روضة الطالبين ١١/ ٢٣٠، كشاف القناع ٦/ ٤٢٣، الفروع ٦/ ٥٧٣، والسّخرة: من يسخر منه.

(٢) الشرح الصغير ٤/ ١٠

رق[1]

التعريف:

١ - الرق لغة: مصدر رق العبد يرق، ضد عتق، يقال: استرق فلان مملوكه وأرقّه، نقيض أعتقه. والرقيق: المملوك ذكرا كان أو أنثى، ويقال للأنثى أيضا رقيقة، والجمع رقيق وأرقاء. وإنما سمي العبيد رقيقا، لأنهم يرقون لمالكهم، ويذلون ويخضعون. وأصله من الرقة وهي ضد الغلظ والثخانة في المحسوسات، يقال: ثوب رقيق، وثياب رقاق، ثم استعمل في

(١) كان الرق متعارفا عليه قبل الإسلام بقرون متطاولة، وكانت الحياة الاقتصادية قائمة في الغالب على أكتاف الرقيق، والحياة الاجتماعية كذلك، كان الرقيق يشكل جزءا كبيرا من عناصرها.

وقد جاء الإسلام الحنيف فحث على تحرير الأرقاء، وكان من أوائل ما نزل من القرآن الدعوة إلى ذلك من مثل قول الله تعالى: ﴿فلا اقتحم العقبة. وما أدراك ماالعقبة. فك رقبة﴾ سورة البلد/ ١٣، ثم تتابعت الآيات والسنن في الترغيب في ذلك، وجعل تحرير الرقاب كفارة لكثير من الآثام، كقتل النفس والظهار والحنث في اليمين والفطر في رمضان، على ما هو معلوم في مواضعه. ولم يذكر الاسترقاق في القرآن حتى في حالة أسرى الحرب، وهي المصدر الرئيسي للاسترقاق، قال تعالى: ﴿حتى إذا =

المعنويات فقيل: فلان رقيق الدين، أو رقيق القلب. [١]

والرق في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه لغة، فهو كون الانسان مملوكا لإنسان آخر. وعرفه بعض أهل الفرائض والفقه بأنه «عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر» [١] أو أنه «عجز شرعي مانع للولايات من القضاء والشهادة وغيرهما». [٢]

وللرقيق أسماء أخرى بحسب نوعه وحاله، كالقنّ: وهو من لا عتق فيه أصلا، ويقابله المبعّض، وهو المعتق بعضه وسائره رقيق، ومن فيه شائبة حرية، وهو من انعقد له سبب العتق كالمكاتب، والمدبر، والموصى بعتقه، والمعتق عند أجل، وأم الولد.

= أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منّا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾ سورة محمد/ ٤. أما السنة فقد ثبت فيها الاسترقاق، كما حصل في كثير من الغزوات.

ولما حصل في القرنين الأخيرين الاتفاق العالمي على إلغاء الرق كان في ذلك تحقيق ما هدفت إليه الشريعة الإسلامية من تقليص نظام الرق، خاصة وقد أسيء استعماله في العصور المتأخرة، وأدخل في الرق ظلما كثير ممن يحكم الشرع بعدم جواز إدخالهم فيه كما يأتي.

وقد جاء الإسلام بنظام متكامل يعامل الرقيق على أساسه تضمنته آيات الكتاب الحكيم، وأحاديث النبي الكريم، وقد أدخله الفقهاء في كتبهم، واجتهدوا فيما لم يكن في الكتاب والسنة صريحا، بحيث إذا ظلم الرقيق بتجاوز المشروع في حقه أو ارتكب منه ما لا يحل، كان له أن يرفع الأمر إلى القضاء، وكان على القاضي أن ينصفه.

وفي هذا البحث عرض لأحكام الرقيق في الشرع، وهي وإن لم يكن إليها حاجة عملية في الوقت الحاضر، لانعدام الرق، إلا أن في عرضها بيانا لجانب مهم من جوانب التشريع الإسلامي أخذ قسطا كبيرا من جهود الفقهاء، ويحصل به معرفة الوجه المشروع في أحوال الرقيق، خاصة وقد شوهت كتب التاريخ وكتب الأدب صورة تلك الأحوال تشويها كبيرا. وقد أخليت أبحاث الموسوعة غالبا من مسائل الرقيق لعدم الحاجة إليها في التطبيق وجمعت هنا لإعطاء صورة متكاملة عن النظام الشرعي الذي يسري على هذه الفئة من الناس.

(١) لسان العرب، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣/ ١٦٧ القاهرة، عيسى الحلبي.

أسباب تملك الرقيق:

٢ - يدخل الرقيق في ملك الإنسان بواحد من الطرق الآتية:

أولا: استرقاق الأسرى والسبي من الأعداء الكفار، وقد «استرق النبي ﷺ نساء بني قريظة وذراريهم». [٣] وفي استرقاقهم تفصيل يرجع إليه في مصطلح (استرقاق).

ولا يجوز ابتداء استرقاق المسلم، لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق، لأنه يقع جزاء لاستنكاف الكافر عن عبودية الله تعالى،

(١) العذب الفائض ١/ ٢٣ القاهرة، مصطفى الحلبي ١٣٧٢هـ.

(٢) شرح مسلم الثبوت ١/ ١٧١ نشر بولاق، روضة الطالبين للنووي ٦/ ١٦٢، دمشق، المكتب الإسلامي.

(٣) حديث: «استرق النبي ﷺ نساء بني قريظة وذراريهم». أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤١٢ - ط السلفية) من حديث عائشة.

فجازاه بأن صيره عبد عبيده.[1]

ثانيا: ولد الأمة من غير سيدها يتبع أمه في الرق، سواء أكان أبوه حرا أم عبدا، وهو رقيق لمالك أمه، لأن ولدها من نمائها، ونماؤها لمالكها، وللإجماع، ويستثنى من ذلك ولد المغرور وهو من تزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي أمة. وكذا لو اشترط متزوج الأمة أن يكون أولاده منها أحرارا على ما صرح به بعض الفقهاء.[2]

ثالثا: الشراء ممن يملكه ملكا صحيحا معترفا به شرعا، وكذا الهبة والوصية والصدقة والميراث وغيرها من صور انتقال الأموال من مالك إلى آخر.

ولو كان من باع الرقيق، أو وهبه كافرا ذميا أو حربيا فيصح ذلك أيضا، وقد أهدى المقوقس للنبي ﷺ جاريتين، فتسرّى بإحداهما، ووهب الأخرى لحسان بن ثابت رضي الله عنه.[3]

الأصل في الإنسان الحرية لا الرق:

٣ - الأصل في الإنسان الحرية لا الرق، وقد اتفق الفقهاء على أن اللقيط إذا وجد ولم يعرف نسبه يكون حرا، وإن احتمل أنه رقيق، قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن اللقيط حر. وقال ابن قدامة: لأن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل.[1]

والحرية حق لله تعالى فلا يقدر أحد على إبطاله إلا بحكم الشرع، فلا يجوز إبطال هذا الحق، ومن ذلك أنه لا يجوز استرقاق الحر ولو رضي بذلك.[2]

وما كان من خواص الآدمية في الرقيق لا يبطل برقه، بل يبقى على أصل الحرية، كالطلاق، فإن حق تطليق زوجة العبد هو له، وليس للسيد أن يطلقها عليه.[3]

إلغاء الشريعة الإسلامية لأنواع من الاسترقاق:

٤ - حرمت الشريعة الإسلامية استرقاق الحر بغير حق، وقد قال النبي ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل

---

(١) العناية بهامش فتح القدير ٤/ ٣١٦، القاهرة، مطبعة بولاق ١٣١٨هـ.

(٢) كشاف القناع ٥/ ٩٩ الرياض، مكتبة النصر الحديثة، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ١٢، ١٣

(٣) حديث: «إهداء المقوقس جاريتين للنبي ﷺ». ذكره ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢١٤ - ط دار صادر) من حديث الزهري مرسلا

---

(١) المغني ٥/ ٦٧٩، ٦٨٠ القاهرة، دار المنار، ١٣٦٧ هـ، ط ثالثة، وكشاف القناع ٦/ ٣٩٢، وفتح القدير ٦/ ٢٥٠

(٢) فتح القدير ٦/ ٢٣٧

(٣) العناية وفتح القدير ٣/ ٤٤

استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره» .[١] رواه البخاري وهذا لفظه . وروى أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة. . .» وذكر منهم «ورجل اعتبد محرّرا»[٢] قال الخطابي : اعتباد الحر يقع بأمرين: أن يعتقه ثم يكتم ذلك، أو يجحده، والثاني: أن يستخدمه كرها بعد العتق. ا. هـ[٣]

وكذلك الاسترقاق بخطف الحر، أو سرقته، أو إكراهه، أو التوصل إلى جعله في حبائل الرق، بأي وسيلة، كل ذلك محرم، ولا يصح منه شيء، بل يبقى المخطوف أو المسروق حرا إن كان معصوما بإسلام أو عهد، ومن اشترى من هؤلاء واتخذ ما اشتراه رقيقا أو باعه، حرم عليه ما فعل، ودخل في الذين قال الله تعالى فيهم: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة» كما في الحديث المتقدم آنفا، فإن وطىء شيئا من الجواري التي (استملكت) بهذه الطرق المحرمة فهو زنى، حكمه حكم الزنى، من إقامة حد الزنى على الواطىء، وعلى الموطوءة إن زال الإكراه ورضيت بالبقاء على ما هي عليه، والولد الذي يولد لهما ولد زنى، لا يلتحق نسبه بالواطىء.[١]

(١) حديث: «قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤١٧ ـ ط السلفية من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة». أخرجه أبو داود (١/ ٣٩٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، ونقل المناوي في فيض القدير (١/ ٣٢٩ ـ ط المكتبة التجارية) عن النووي والعراقي أنهما ضعفاه.

(٣) فتح الباري ٤/ ٤١٨ القاهرة، المطبعة السلفية ١٣٧١هـ.

إثبات الرق :

٥ ـ تثبت دعوى الرق على مجهول النسب بالبينة، فإن لم تكن بينة فلا استحلاف في ذلك عند أبي حنيفة، ويستحلف فيها عند الصاحبين، ولا يكفي الشاهد رؤيته يستخدم الرجل أو المرأة ليشهد برقهما، بل لابد أن يعرف رقهما، ولا تكفي اليد، ما لم يكن المشهود عليه صغيرا لا يعبر عن نفسه، وقيل عندهم: له أن يشهد أيضا على الكبير بمجرد اليد.[٢]

وقال النووي : إذا ادعى رق بالغٍ فقال البالغ: أنا حر الأصل، فالقول قوله، وعلى المدعي البينة، وسواء أكان المدعي استخدمه قبل الإنكار وتسلط عليه أم لا، وسواء جرى عليه البيع مرارا وتداولته الأيدي أم لا، وقال في موضع آخر: وإذا لم يقر اللقيط برق فهو حر إلا أن يقيم أحد بينة برقه. وإن أقر وهو بالغ عاقل برقِّه لشخص فصدقه قُبِل إن لم يسبق إقراره بالحرية، وإلا لم يقبل.

وقال أيضا: لو ادعى رق صغيرٍ، فإن لم يكن

(١) تكملة فتح القدير ٧/ ٣٩٢، فتح الباري ٤/ ٤١٨، الأشباه للسيوطي ص١١١

(٢) فتح القدير والعناية ٦/ ١٦٢

في يده، لم يصدق إلا ببينة، وإن كان في يده، فإن استندت اليد إلى التقاط فكذلك على الأظهر، وإن لم يعرف استناده إلى التقاط صدق وحكم له، كما لو ادعى ثوبا في يده، فلو كان مميزا فالأصح يحكم له برقه، ولا أثر لإنكاره، والثاني أنه كالبالغ، ثم إذا بلغ الصغير الذي حكم برقه وأنكر الرق فالأصح استمرار الرق حتى تقوم بينة بخلافه، والثاني: يصدق منكر الرق إلا أن تقوم به بينة. (١)

ويكفي في الشهادة على الرق رجل وامرأتان. (٢)

وإن ادعى على رجل أنه عبده فقال المدعى عليه: بل أنا حر، وأقام كل منهما بينة، تعارضتا وتساقطتا. قال البهوتي: ويخلى سبيله، لأن الأصل الحرية، والرق طارىء ولم يثبت. (٣)

ثبوت الرق بالإقرار:

٦ - قال الحنفية: إذا كان صبي مجهول النسب في يد رجل وهو يعبر عن نفسه،أي يعقل فحوى ما يجري على لسانه، وادعى الرجل رقه، فقال الصبي: أنا حر، فالقول قوله، لأنه في يد نفسه، ولو قال: أنا عبد لفلان - لغير من هو في يده - فهو للذي هو في يده، لأنه أقر بالرق، وإن كان لا يعبر عن نفسه فهو للذي هو في يده.

وأما الصبي الذي يعبر عن نفسه إذا أقر بالرق وهو مجهول النسب فهو رقيق، ومن باب أولى من كان عند إقراره بالغا. (١)

وعند الحنابلة لا يثبت الرق بإقرار الصبي المميز ويثبت بإقرار البالغ(٢) لكن إن أقر بالرق من هو ثابت الحرية لم يصح إقراره، فلو أقرت حرة لزوجها بأنها أمته، فباعها للجوع والغلاء، فوطئها المشتري، قال المالكية: فلا حد عليها ولا تعزير، لعذرها بالجوع، ويرجع المشتري على زوجها بالثمن. (٣) أي لأنها حرة فلا ترق بذلك.

من يملك الرقيق، ومن لا يملكه:

أولا : الكافر :

٧ - لا يجوز للكافر استدامة تملك رقيق مسلم اتفاقا. وهذا الحق لله تعالى. لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، ولما فيه من إهانة المسلم بملك الكافر له. وقياسا على تحريم نكاح الكافر مسلمة، بل أولى.

وقد يدخل الرقيق المسلم في ملك الكافر في

(١) روضة الطالبين ١٢/ ٧٧، ٧٨
(٢) روضة الطالبين ١١/ ٢٥٥، والمنهاج وشرحه للمحلي ٣/ ١٢٨
(٣) كشاف القناع ٦/ ٣٩٧

(١) الهداية وفتح القدير ٦/ ٢٥٠
(٢) كشاف القناع ٦/ ٣٩٢
(٣) الزرقاني ٧/ ٨٠

صور معينة ، لكن يجبر على إزالة ملكه عنه ببيع ، أو هبة لمسلم ، أو إعتاق أو نحو ذلك ، ومن أمثلة تلك الصور:

١ ـ أن يكون في يد كافر عبد كافر فيسلم . فقد صرح الحنفية بأنه يؤمر الكافر ببيعه تخليصا للعبد الذي أسلم من بقائه في ملك الكافر.

٢ ـ ومنها أن يملكه بالشراء ، وهذا في رواية عند مالك وقول للشافعي : فيصح ويجبر على إزالة ملكه عنه ، وقال الحنابلة وهو الرواية الأخرى عن مالك ، والقول الثاني للشافعي ، وهو الأظهر عند أصحابه: لا يصح شراء الكافر مسلما أصلا .

ويحرم بيع المسلم عبده المسلم لكافر على كلا القولين ، إذ الخلاف في الصحة لا في التحريم .

ويستثنى ما إذا اشترى الكافر مسلما يعتق عليه بالقرابة ، أو اشتراه بشرط العتق في الحال ، فذلك أولى بالصحة ، ولذلك أجازه أيضا الحنابلة في رواية ، لأن الملك يزول في الحال عقب الشراء مباشرة ، ويحصل ذلك بحكم الشرع ، بدون توقف على تصرف من المالك ، ويحصل به من نفع الحرية أضعاف ما حصل من الإهانة بالملك في لحظة يسيرة . وهكذا كل شراء يستتبع عتقا .

وعند المالكية يمنع بيع الرقيق المسلم لكافر ، فإن وقع مضى بيعه فلا يفسخ ، ويجبر على إزالة ملكه بشيء مما تقدم .[١]

ولو وكل كافر مسلما في شراء رقيق لم يصح الشراء عند من منع شراء الكافر لعبد مسلم ، لأن الملك يقع للموكل ، والموكل ليس بأهل لشرائه كما لو وكل مسلم ذميا في شراء خمر.

وإن وكل المسلم كافرا يشتري له رقيقا كافرا صح ، أما إن وكله في شراء رقيق مسلم ففيه عند الحنابلة قولان :

أحدهما : يصح ، لأن المنع منه كان لما فيه من ثبوت ملك الكافر على المسلم ، والملك هنا يثبت للمسلم ، فلم يتحقق المانع .

والثاني : لا يصح ، لأن ما منع من شرائه منع من التوكل فيه ، كتوكل المحرم في شراء صيد ، وتوكل الكافر في عقد نكاح مسلمة ، وتوكل المسلم في شراء خمر لذمي .[٢]

وإن كان عبد كافر في ملك شخص كافر في دار الإسلام ، فأسلم العبد ، لم يزل ملك صاحبه بإسلامه ، لكن لا يقر في يده ، بل يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع ، أو هبة ، أو عتق ، أو غيرها ، ولا يكفي الرهن أو التزويج أو الحيلولة بينهما .[٣]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠ ، المغني ٤/ ٣٦٥ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٣ ، مكة المكرمة ، دار الباز ، مصور عن طبعة القاهرة ١٣٣٢هـ .

(٢) المغني ٤/ ٢٦٥

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٣٤٧

أما إن أسلم العبد الكافر المملوك لكافر بدار الحرب فإنه يصير بذلك حرا، سواء هاجر إلينا أو التحق بجيش المسلمين. فلو خرج إلينا مسلما، أو سباه المسلمون، لم يجز استرقاقه، لأن ملك الكافر ارتفع عنه حكما بمجرد إسلامه، ولو بقي في يد الكافر، لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق.[1]

ثانيا : القريب :

٨ - إذا ملك الإنسان أحدا من والديه وإن علوا أو ولده وإن سفل ولو من ذوي الأرحام، عتق عليه بنفس الملك دون توقف على حكم حاكم، ولا على نطق بصيغة عتق، وذلك لقول النبي ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».[2]

وسواء كان دخوله في ملكه باختياره كشراء أو بغير اختياره كما لو ورثه.[3]

(١) البناني على الزرقاني ٨/ ١٢٠، وفتح القدير ٤/ ٣١٦، وكشاف القناع ٥/ ٤٩١، والمدونة للإمام مالك ٣/ ٣٥٧، بيروت، دار صادر.

(٢) حديث: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». أخرجه الترمذي (٣/ ٦٣٧ - ط الحلبي) من حديث الحسن بن سمرة، وأعله الترمذي، ولكن أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤٤ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر، وصححه ابن حزم كما في الجوهر النقي بهامش السنن للبيهقي (١٠/ ٢٨٩ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ١٢٨، ١٢٩، وفتح القدير ٣/ ٣٧٠

واختلف في بقية ذوي الرحم المحرم سوى أصحاب قرابة الولاد.

وفي المسألة اختلاف وتفصيل يرجع إليه تحت عنوان: (عتق).

ثالثا : المماليك :

٩ - يدخل المملوك في ملك مملوك آخر إذا كان المملوك مكاتبا، وكذلك عند من قال بأن العبد يملك، أما من قال بأن العبد لا يملك أصلا فلا يتصور عنده أن يكون العبد أو الأمة ملكا لعبد أو أمة، ولهذه القاعدة فروع في التسري وغيره.

جريان الرق على العرب :

١٠ - قال ابن حجر: الجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج العربي أمة كان ولدها رقيقا أخذا بإطلاق الأحاديث الدالة على الاسترقاق، وبأن النبي ﷺ استرق من سبي هوازن وبني المصطلق وهم عرب.[1] وأمر عائشة بشراء رقبة من أسرى بني تميم وإعتاقها عن نذرها.[2] قال ابن حجر: والأفضل عتق من يسترق منهم، ولذلك قال عمر رضي الله

(١) ذكر سبي بني المصطلق. أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٧٠ - ط السلفية) من حديث ابن عمر. وأما ذكر سبي هوازن فقد أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٦٩ - ط السلفية) من حديث مروان، والمسور بن مخرمة.

(٢) نص الأمر بعتقها أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٧٠ - ط =

عنـه: «من العـار أن يملك الـرجـل ابن عمه أو بنت عمه».

وذهب الأوزاعي، والثـوري، وأبـو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد، ويلزم أبوه بأداء القيمة، ولا يسترق الولد أصلا.[1]

وذهب الشافعي في القديم وأبو عبيد إلى أن العرب لا يسترق رجالهم.

قال أبـو عبيـد: بذلـك مضـت سنـة رسول الله ﷺ أنه لم يسترق أحدا من ذكورهم. قال: وكـذلـك حكم عمر فيهم أيضـا حتى رد سبي أهـل الجـاهليـة وأولاد الإمـاء منهم أحراراً إلى عشـائـرهم على فديـة يؤدونهـا إلى الـذين أسلمـوا وهم في أيديهم. قال: وهذا مشهور من رأي عمـر. وروى عنـه الشعبي أن عمر قال: ليس على عربي ملك. ونقـل عنـه أنـه قضى بفداء من كان في الرق منهم.[2]

أنواع الرق:

١١ - الرقيق إما أن يكون خالصا لا شائبة فيه، وإمـا أن يكـون فيـه شائبـة. والـرقيق الخالص، يُسمى القنّ، إما أن يكون سَلَمًا لمالك واحد، وإما أن يكون مشتركا وهو الذي يملكه شريكان أو أكثر.

والـرقيق الـذي فيـه شائبـة هو الـذي أعتق بعضـه فعـلا، كنصفـه أو ربعـه، وبقي سائـره رقيقـا، ويسمى المبعّض، أو انعقـد فيـه سبب التحرير، وهو ثلاثة أصناف:

الأول: أم الولد، وهي الجارية إذا ولدت من سيـدهـا، فإنهـا تكون بالولادة مستحقة للحرية بوفاة سيدها.

والثاني: المكاتب، وهو من اشترى نفسه من سيـده بمال منجم، فهـو مستحق للحرية بمجرد تمام الأداء.

والثـالـث: المـدبر، والتدبير أن يجعل السيد عبده معتقا عن دبر منه، أي بمجرد وفاة السيد، وفي معنـاه: الموصى بعتقه، والمعلق عتقه بصفة أو أجل.

وهـذه الأنـواع الثلاثة الملك فيها كامل، فإن كانت أمة جاز للسيد الوطء.

ولكن الرق فيها ناقص لانعقاد سبب الحرية فيه، ولذا لا يجزىء عتقه عن الكفارة.[1]

وفيـما يلي أحكـام الـرقيق القنّ، ثم أحكـام المشترك والمبعض.

أمـا أم الـولـد، والمكـاتب، والمـدبـر، فتنظر أحكامهم في (استيلاد)، (تدبير)، (مكاتبة).

= السلفيـة) من حديث أبي هريـرة، وأمـا ما ورد أنـه كان عليهـا نذر في ذلـك فقـد أخرجه الطبراني في الأوسط كما في فتح الباري (٥/ ١٧٢ - ط السلفية)

(١) فتح الباري ٥/ ١٧٠ - ١٧٣، وانظر القليوبي ٣/ ٢٤٩

(٢) الأموال لأبي عبيد ص١٣٣ - ١٣٥ القاهرة سنة ١٩٥٥م

(١) ابن عابدين ٣/ ١٢

النوع الأول

أحكام الرقيق القن المملوك لمالك واحد

حقوق السيد وواجبات رقيقه تجاهه:

للسيد رجلا كان أو امرأة على مماليكه الذكور والإناث حقوق يجب على الرقيق مراعاتها، منها:

١٢ - أولا: طاعته للسيد في كل ما يأمره به أو ينهاه عنه، ولا يتقيد وجوب الطاعة بقيد إلا ما ورد التقييد به شرعا، ومن جملة ذلك:

أ - أن يأمره السيد بأمر فيه معصية لله تعالى كشرب خمر، أو سرقة، أو إيذاء لأحد من الناس بغير حق، وذلك لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لأحد في معصية الله»(١) وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾(٢) أي غفور لهن رحيم بهن حيث أكرهن على ما لا يحل.

ومن هذا الباب ما لو أجبر السيد رقيقه المسلم على ترك الفرائض الشرعية من صلاة أو صوم، هذا مع مراعاة أن بعض الفرائض اللازمة للأحرار ساقطة شرعا عن الأرقاء، كالحج، ويأتي تفصيل ذلك.

ب - أن يكون كافرا فيجبره سيده على الإسلام، فلا يجب على الرقيق طاعته في ذلك لأنه لا إكراه في الدين. واستثنى الحليمي من الشافعية أن تكون كافرة غير كتابية ويرغب سيدها في الاستمتاع بها، فيجبرها على الإسلام لتحل له، فرأى الحليمي جواز ذلك لإزالة المانع من الوطء، قاسه على جواز إجبارها على إزالة النجاسة وغسل الحيض. والصحيح عند الشافعية خلاف ذلك. وصرح الشافعية بأن السيد إن حمل رقيقه على الفساد يجبر على بيعه.(١)

لأن الرق أفادها الأمان من القتل فلا تجبر كالمستأمنة، قالوا: وليس كالغسل فإنه لا يعظم الأمر فيه.(٢)

جـ - ليس للسيد أن يزوج عبده الذكر البالغ امرأة لا يرضاها حرة كانت أو أمة، فإن كان العبد صغيرا جاز، وهذا مذهب أحمد وقول للشافعي، وقال أبو حنيفة، ومالك: للسيد أن يجبر عبده على النكاح.

ولا يلزم العبد طاعة سيده لو كان المطلوب من الرقيق فسخ زواجه الصحيح، سواء تم بإذنه

---

(١) حديث: «لا طاعة لأحد في معصية الله». أخرجه أحمد (٥/ ٦٦ - ط الميمنية) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري، وقواه ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٢٣ - ط السلفية).

(٢) سورة النور/ ٣٣

(١) القليوبي ٤/ ٩٤

(٢) روضة الطالبين ٧/ ١٣٦

أو إذن مالك سابق، فلو كانت الأمة مزوجة، فليس للسيد أن يجبرها على طلب الطلاق، وكذا ليس له الحق في منعها من الكون مع زوجها ليلا.

وللفقهاء تفصيل في مراعاة الحقّين، حق الزوج وحق السيد، يأتي بيانه إن شاء الله. [١]

د - إن كان العبد ذميا فقد ذكر بعض الفقهاء أنه لا يمنع من إتيان الكنيسة، أو شرب الخمر، أو أكل لحم الخنزير لأن ذلك دينه، نقله البناني عن قول مالك في المدونة. [٢]

١٣ - ثانيا: للسيد حق الاستخدام في المنزل وخارجه فيما شاء من عمل يعمله في زراعة أو خدمة أو رسالة أو غير ذلك. ويتقيد هذا بأن يكون العمل مما يطيقه الرقيق، فيحرم تكليفه بما لا يطيقه أو يشق عليه مشقة كبيرة، لقول النبي ﷺ: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم مايغلبهم فأعينوهم» [٣] أي ليعنه بنفسه أو بغيره، ولأن ذلك يضرُّبه ويؤذيه، والسيد ممنوع من الإضرار برقيقه. [١]

وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل سبت فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه.

قال مالك: وكان عمر يزيد في رزق من قل رزقه، قال: وأكره ما أحدثوا من إجهاد العبيد. [٢]

وإذا استعمل العبد نهارا أراحه ليلا، وكذا بالعكس، ويريحه بالصيف في وقت القيلولة، والنوم، والصلاة المفروضة، ويستعمله في الشتاء النهار مع طرفي الليل، ويتبع في ذلك كله العادة الغالبة. [٣]

وإذا سافر بهم يجب عليه أن يُركبهم ولو عُقْبةً عند الحاجة.

١٤ - ثالثا: للسيد حق انتزاع المال المتحصل للرقيق بأي وجه كان، كما لو كان أجر عمله أو مهر الأمة، أو أرش جناية على الرقيق، أو بدل خلع العبد امرأته، أو غير ذلك، كما لو وهب

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ٣٨٦، وكشاف القناع ٥/ ٤٨٩، ٤٩٣، والمغني ٦/ ٥٠٦

(٢) البناني على الزرقاني ٥/ ٣٠٤

(٣) حديث: «إخوانكم خولكم». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٧٤ - ط السلفية، ومسلم (٣/ ١٢٨٣ - ط الحلبي) من حديث أبي ذر.

(١) فتح الباري ٥/ ١٧٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٩١، والمغني ٧/ ٦٣١، وروضة الطالبين ٩/ ١١٩

(٢) الموطأ بشرح الباجي ٧/ ٣٠٥

(٣) روضة الطالبين ٩/ ١١٩، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٠

(٤) كشاف القناع ٥/ ٤٩٠، والقليوبي ٤/ ٩٤، والعقبة تناوب شخصين أو أكثر ركوب الدابة الواحدة.

للرقيق مال، أو اكتسب من المباح.[1]

وقد اختلف في أن العبد يملك أو لا يملك كما سيأتي، لكن عند من قال إنه يملك فلسيده انتزاع ما بيده من المال متى شاء، وقد قال الله تعالى: ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا﴾.[2]

١٥ ـ رابعا: للسيد حق استغلال مماليكه، أي أن يستعمل السيد رقيقه فيما يدر على السيد مالا، وذلك بأن يؤجره فيما شاء من عمل ويأخذ السيد أجره، أو يأذن له إن كان ذا صنعة كحدادة أو خياطة في أن يعمل بأجر، وكذا لو أذن له في تجارة أو زراعة أو غيرها. ومن غلة الأمة ولدها إن زوجت، وولد على الرق.

وللسيد أن يأمر عبده أو أمته بالكسب أو يأذن له أن يتكسب بما شاء، غير أنه يكره له أن يلزم بالكسب أمة لا صنعة لها، قال عثمان رضي الله عنه في بعض خطبه: «لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق».[3] قال الباجي: أي أنها إذا ألزمت خراجا وهي ليست ذات صنعة تصنعها بخراج، اضطرها ذلك للكسب من أي

(١) روضة الطالبين ٦/ ١٨٧، وكشاف القناع ٣/ ٥٦٨

(٢) سورة النحل/ ٧٥

(٣) الموطأ وشرح الباجي ٧/ ٣٠٥

وجه أمكنها، وكان ذلك سببا إلى أن تكسب بفرجها، وكذلك الصبي الصغير إذا كلف أن يأتي بالخراج وهو لا يطيق ذلك، فإنه ربما اضطره إلى أن يتخلص مما لزمه من الخراج بأن يسرق.

وما ورد في صحيح البخاري أن النبي ﷺ: «نهى عن كسب الأمة»[1] فليس على إطلاقه لما روى أبو داود من حديث رافع بن خديج مرفوعا: «نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو».[2]

وروى أبو داود أيضا من حديث رفاعة بن رافع «نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها».[3] وقال هكذا بيده، نحو الغزل والنفش.[4]

المخارجة:

١٦ ـ المخارجة أن يضرب السيد على عبده أو

(١) حديث: «نهى عن كسب الأمة». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٦ ـ ط السلفية) من حديث أبي جحيفة.

(٢) حديث: «نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو». أخرجه أبو داود (٣/ ٧١٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة كما في فيض القدير للمناوي (٦/ ٣٣٨ ـ ط المكتبة التجارية) ولكن يشهد له الذي بعده.

(٣) حديث: «نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها». أخرجه أبو داود (٣/ ٧١٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ٤٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) فتح الباري ٤/ ٤٢٧

أمتـه خراجا معلوما يؤديه ككل يوم أو أسبوع مما يكتسبـه، وليس للسيـد أن يجبر العبد عليهـا ولا للعبـد إجبار السيـد، بل هو عقد يعتبر فيه التـراضي من الطـرفـين، وفي قول: للسيـد إجباره. قال النووي: وليس هذا القول بشيء. وإذا تراضيـا على خراج فليكن له كسب دائم يفي بذلـك الخراج فاضلا عن نفقته وكسوته إن جعلهـا في كسبه. فإن وضع عليه أكثر من كسبه بعد نفقته لم يجز. وكذا إن كلف من لا كسب له المخـارجـة، وإذا وفى ما عليـه وزاد كسبـه على المضـروب عليـه فالـزيادة له. وهي برّ ورفق من السيد بعبده، وتوسيع للنفقة عليه.

ويجـبر النقص في بعض الأيـام بالـزيـادة في بعضهـا، وإذا أدى ما عليـه فله ترك العمـل.

والمخـارجـة جائـزة من الطـرفين أي غير لازمة، فلكل منهما فسخها.[١]

١٧ ـ خامسـا: يجب على الـرقيق أيضـا الحفظ والصيـانــة لما بيـده من مال أو غيره، ومن جملة ذلـك نفسـه. وقـد قال النبي ﷺ: «كلكم راع ومسئـول عن رعيتـه، فالإمام راع، وهو مسئول عن رعيتـه، والـرجـل في أهله راع، وهو مسئول عن رعيتـه، والمـرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسئـولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع، وهو مسئول عن رعيته».[١]

قال ابن حجـر: رعـايتـه حفـظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته.[٢]

وعلى الـرقيق أيضـا النصـح لسيـده، وبذل جهـده في خدمتـه، وتنفيـذ أوامـره وترك الكسل فيها، لحديث أبي موسى الأشعري مرفوعا «أيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران».[٣]

وفي روايــة «للمملوك الــذي يحسن عبـادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة أجران».[٤]

وفي حديث ابن عمـر مرفـوعـا: «إذا نصـح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين».[٥]

قال ابن عبـد الـبر: معنى هذا الحـديث عنـدي أن العبـد لما اجتمـع عليه أمران واجبان

---

(١) روضـة الطـالبـين ٩/ ١١٨، والقليوبي ٤/ ٩٤، وكشاف القناع ٥/ ٤٩١، والمغني ٧/ ٦٣١

(١) حديث: «كلكم راع ومسئـول عن رعيتـه». أخـرجـه البخاري (الفتح ٥/ ٦٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٥٩ ـ ط الحلبي من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري).

(٢) فتح الباري ١٣/ ١١٣

(٣) حديث: «أيما عبـد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٧٥ ـ ط السلفية).

(٤) حديث: «للمملوك الذي يحسن عبادة ربه...». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٧٧ ـ ط السلفية).

(٥) حديث: «إذا نصح العبـد لسيـده وأحسن عبـادة ربه كان أجره مرتين». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٧٧ ـ ط السلفية).

طاعة ربه في العبادات، وطاعة سيده في المعروف، فقام بهما جميعا، كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته.[1]

١٨ ـ سادسا: للسيد حق تأديب عبده ومعاقبته على ترك ما أوجبه الله عليه، أو فعل ما حرمه الله تعالى، أو مخالفة السيد، أو إساءة الأدب، أو غير ذلك باللوم أو الضرب، كما يؤدب ولده وزوجته الناشز.

واختلفوا في إقامة السيد الحد والقصاص على عبده.[2] وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

ومن جملة العقوبة التي يملكها السيد أن يضربه على ترك الصلاة إذا كان مميزا وبلغ عشر سنين، وذلك لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها[3] لحديث: «واضربوهم عليها وهم أبناء عشر».[4]

قال الحجاوي والبهوتي: وللسيد أن يزيد في ضرب الرقيق، تأديبا على ضرب الولد والزوجة، لقول النبي ﷺ: «لا تضرب ظعينتك

(١) فتح الباري ٥/ ١٧٢ ـ ١٧٤، والقليوبي ٤/ ٩٤

(٢) روضة الطالبين ١٠/١٠٣، ١٧٥، وفتح الباري ١٢/ ١٦٣ ـ ١٦٥ و١٧٤ وكشاف القناع ٦/ ٧٩

(٣) كشاف القناع ١/ ٢٢٥

(٤) حديث: «واضربوهم عليها وهم أبناء عشر». أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وحسنه النووي في رياض الصالحين) ص١٧١ ـ ط الرسالة).

كضرب أُمَيَّتَكَ»[1] وقوله: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم».[2]

وللسيد أن يقيد عبده إذا خاف عليه الإباق.[3]

١٩ ـ سابعا: للسيد حق وطء مملوكته ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي، كأن تكون حائضا أو نفساء أو مزوجة، أو كافرة غير كتابية، أو تكون مرتدة أو غير ذلك، أو فيها شرك لغيره، فإذا وطئت تكون سرية، إلا أنها إن كانت مزوجة ثم ملكت بالسبي جاز لمالكها فسخ نكاحها ثم وطؤها بعد الاستبراء.

وللاستمتاع بالإماء أحكام وضوابط شرعية تنظر في موضعها مما يلي. وفي مصطلح: (تسري).

ويجب على المملوكة أن تمكن سيدها من نفسها للاستمتاع، ويحرم عليها الامتناع من ذلك لأنه منع حق، ما لم تكن محرمة عليه، أو

(١) حديث: «لا تضرب ظعينتك كضربك أُمَيَّتَكَ». أخرجه أبو داود (١/ ٩٨ ـ ٩٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث لقيط بن صبرة، ونقل ابن حجر عن الإمام أحمد أن الراوي عن لقيط لم يسمع منه، كذا في التلخيص الحبير (١/ ٨١ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣٠٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢١٩١ ط. الحلبي. من حديث عبدالله بن زمعة، واللفظ للبخاري).

(٣) كشاف القناع ٥/ ٤٩١، ٤٩٢، وفتح القدير ٨/ ١٣٣

يكون لها عذر صحيح . [١]

٢٠ ـ ثامنا : للسيد التصرف في رقيقه بالبيع وغيره من العقود وسائر التصرفات كما يأتي قريبا .

٢١ ـ تاسعا : للسيد أن يمنع عبده من التزوج ، أو التعاقد ، أو التصرف بالوجه الذي يريد . فليس للعبد أن يتصرف ببيع أو شراء أو تعاقد إلا بإذن السيد إلى غير ذلك من الحقوق التي للسيد على رقيقه كما يعلم من باقي هذا البحث .

إباق الرقيق وهربه :

٢٢ ـ الإباق : انطلاق العبد تمردا على من هو في يده من غير خوف ولا كد عمل ، فإن كان تمرده لذلك لا يسمى آبقا ، بل هو هارب أو ضال أو فار .

والإباق محرم ، لما فيه من إبطال حق السيد ، وهو من عيوب الرقيق . [٢]

وللإباق أحكام مختلفة تنظر في (إباق) .

ما لا يملكه السيد من رقيقه :

٢٣ ـ ليس للسيد قتل عبده ، ولا جرحه ، ولا التمثيل به بقطع شيء من أعضائه ، كجدع

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٠٧

(٢) رد المحتار ٣/ ٣٢٥ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢٧ ، ومغني المحتاج ٢/ ١٣ ، والمغني ٥/ ٦٦٠ و٧/ ٦٣٤ ، وكشاف القناع ٣/ ٤٨٣

أنفه أو قطع أذنه ، لنهي النبي ﷺ عن المثلة . [١]

وليس للسيد خصاء عبده .

وليس له أن يضربه ضربا شديدا إلا لذنب عظيم .

وليس له أن يلطمه في وجهه لقول النبي ﷺ : «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه» . [٢] وللحديث : «من لطم غلامه فكفارته عتقه» . [٣]

وليس له أن يضربه من غير ذنب جناه .

وليس للسيد أن يشتم أبوي رقيقه وإن كانا كافرين . [٤]

وإن مثّل السيد برقيقه ، فقطع أذنه أو أنفه أو عضوا منه ، أوجَبَّه أو خصاه أو خرق أو حرق عضوا منه ، عتق عليه بلا حكم حاكم بل بمجرد التمثيل به . على ما صرح به المالكية والحنابلة ، وفي قول : بل بحكم الحاكم ، لما ورد «أن زنباعا وجد غلاما له مع جارية فجدع أنفه وجبه ، فأتى النبي ﷺ فقال من فعل هذا بك؟

(١) حديث : «نهى النبي ﷺ عن المثلة» . أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١١٩ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن يزيد الأنصاري .

(٢) حديث : «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه» . أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٤ ـ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة ، وأصله في مسلم (٤/ ٢٠١٦ ـ ط الحلبي) .

(٣) حديث : «من لطم غلامه فكفارته عتقه» . أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٨ ـ ط الحلبي) وأحمد (٢/ ٢٥ ـ ط الميمنية) من حديث ابن عمر . واللفظ لأحمد .

(٤) كشاف القناع ٥/ ٤٩٢ ، والمغني ٧/ ٦٣٤

فقال: زنباع: فدعاه النبي ﷺ فقال: ما حملك على هذا؟ فقال كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي ﷺ للعبد: اذهب فأنت حر». [١]

ولو استكره عبده على الفاحشة بلواط عتق أيضا، ومثله ما لو وطىء جاريته التي لا تطيق الوطء فأفضاها، لأنه في معنى التمثيل. ولا يعتق بخدشه أو ضربه أو لعنه، [٢] وفي المسألة تفصيل وخلاف يذكر في مصطلح (عتق)، وألحق المالكية بالتمثيل به تعمد الشين المعنوي كحلق لحية عبد تاجر، أو حلق شعر أمة رفيعة. وألحقوا به أيضا تمثيل الرجل بعبد غيره، ويغرم قيمته لصاحبه، لكن لا يستحق العتق بذلك إلا إن كانت مفسدة لمنافع الرقيق كلها أو جلّها. [٣]

حقوق الرقيق على سيده :

٢٤ ـ أولا: نفقة المملوكين واجبة على مالكيهم إجماعا، لما ورد في ذلك من الأحاديث منها قول النبي ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته لا يكلف من العمل إلا ما يطيق» [٤] ولقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته». [١] ولأنه لابد له من نفقة، ومنافعه لسيده، وهو أخص الناس به فوجبت عليه نفقته.

والواجب من ذلك قدر كفايته.

وسواء أكان الرقيق موافقا في الدين لمالكه أو مخالفا له.

والسيد مخير بين أن يجعل نفقته من كسبه إن كان له كسب، وبين أن يأخذ كسبه أو يجعله برسم خدمته وينفق السيد عليه من ماله، لأن الكل ماله.

وإن كان للمملوك كسب أكثر من نفقته وجعل السيد نفقته في كسبه، فللسيد أخذ الزائد عن نفقته، وإن كان كسبه لا يكفي لنفقته فعلى سيده إتمامها. وتسقط النفقة بمضي الزمان.

والواجب من الإطعام كفايته من غالب قوت البلد وأدم مثله بالمعروف.

والواجب من الكسوة المعروف من غالب الكسوة لأمثال المملوك في ذلك البلد الذي هو فيه. ويجب له الغطاء والوطاء والمسكن والماعون. ولا يجوز الاقتصار في الكسوة على ما يستر العورة وإن كان لا يتأذى بحرّ أو برد.

فإن امتنع السيد من الإنفاق الواجب لعسره

---

(١) حديث: «أن زنباعا وجد غلاما له مع جارية». أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢ ـ ط الميمنية) وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٨٨ ـ ط القدسي) وقال: «رجاله ثقات».

(٢) كشاف القناع ٤/ ٥١٤، والزرقاني ٨/ ١٣٠ ـ ١٣١

(٣) الزرقاني وحاشية البناني ٨/ ١٢٩ و٦/ ١٤٧

(٤) حديث: «للمملوك طعامه وكسوته». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٨٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته». أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٢ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو.

أو إبائـه فطلب المملوك بيعـه أجـبر السيد على ذلـك، وصـرح الشافعية بأن القاضي يبيع مال السيـد في نفقـة رقيقه. ولا يجب على السيد أن يسوى بين عبيده في النفقة ، ولا بين الجواري، بل يستحب ذلك. وإن كان بعضهن للاستمتاع فلا بأس أن يزيـدهـا في النفقـة.[١] وهـذا كله تفصيل الشافعية والحنابلة في المسألة.

وقـد صرح الحنـابلة بأنه إذا مرض المملوك أو زمن أوعمي، وانقطـع كسبـه، فعلى سيـده الإنفـاق عليـه، والقيام به، لأن نفقتـه تجب بالملك لا بالعمل، ولذا تجب مع الصغر.[٢]

ولا تسقـط نفقـة الـرقيق بإبـاقه أوعصيانه أو حبسه أو نشوز الأمة.[٣]

ولو امتنع السيد عن الإنفاق فقدر العبد على أخذ قدر كفايته من مال سيده فله ذلك.[٤]

ويلزم السيد نفقة تجهيز رقيقه إذا مات ودفنه.[٥]

وتستحب مداواة الرقيق إذا مرض وما لزم من أجـرة الطبيب وثمن الـدواء فهـو على السيـد، ويجب ختـان من لم يكن مختـونا منهم، وهذا عند من قال بوجوب الختان.[١] (ر: ختان).

٢٥ ـ ثانيـا: ذهب الحنـابلة إلى أنـه يجب على السيـد إعفـاف مماليكـه ذكورا كانوا أو إناثا إذا طلبـوا ذلـك: لقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾[٢] وقال ابن عباس. «من كانت له جارية فلم يزوجها ولم يصبهـا، أو عبـد فلم يزوجـه فما صنعا من شيء كان على السيـد» فلولا وجـوب إعفافهما لما لحق السيـد إثم بفعلهـما، ولأن النكـاح تدعـو إليـه الحـاجة غالبا ويتضرر بفواته ويتعرض بمنعه منه للفتنـة، فأجـبر السيـد عليـه كالنفقـة، ويكون الإعفـاف للذكـر بتزويجه أوبتمليكه أمة يتسراها على خلاف في جواز تسـريـه، يأتي بيـانـه، وللأنثى بتـزويجهـا أو بوطء سيـدها لها بما يغنيها عن التـزويج، لأن المقصود قضاء حاجتها ودفع شهوتها، فلم يتعين تزويجها.

وإذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتـاع بها ليـلا، لأن وجـوب الإعفـاف يقتضي الإذن في الاستمتاع المعتاد.

فإن امتنـع السيـد من النفقـة الـواجبـة أو الإعفاف الواجب بما تقدم، سواء لعجزه أو إبائه فطلب العبـد أو الجـاريـة أن يبـاع، وجب على السيـد إجابتـه إلى ذلـك لما تقـدم، ولحديث: «تقـول المـرأة إما أن تطعمني أو تطلقني، ويقول

---

(١) المغني ٧/ ٦٣٠، ٦٣٢، وكشاف القناع ٥/ ٤٨٨، والمحلي على المنهاج ٤/ ٩٣، وروضة الطالبين ٩/ ١١٥ ـ ١١٨، والزرقاني ٤/ ٢٥٩، ٢٦٠

(٢) المغني ٧/ ٦٣١

(٣) كشاف القناع ٥/ ٤٨٨

(٤) كشاف القناع ٥/ ٤٨٩

(٥) كشاف القناع ٢/ ١٠٤، ٥/ ٤٨٩

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٤٩٠

(٢) سورة النور/ ٣٢

العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني» وفي رواية: «ويقول خادمك أطعمني وإلا فبعني». [١] فإن لم يفعل باع الحاكم ماله في نفقته، فإن لم يجد له مالا أمره ببيعه، أو يؤجره أو يعتقه، فإن لم يفعل باعه الحاكم.

وإذا كان السيد يطأ جاريته فغاب غيبة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فطلبت التزويج زوجها الحاكم. [٢]

ولا يجب على الولد وغيره من أقارب الرقيق إعفافه، بل الحقّ على السيد، والأصح للشافعية عدم وجوب إعفاف السيد رقيقه.

ولم نجد للحنفية والمالكية كلاما في هذه المسألة، ونسب صاحب المغني إليهما عدم الوجوب، لما فيه من الإضرار المالي بالسيد، ولأن التزويج ليس مما تقوم به البينة. [٣]

٢٦ - ثالثا: إذا طلب الرقيق العتق لم يلزم سيده أن يعتقه، لكن إن طلب الكتابة، وهي العتق على مال يؤديه لسيده، وجب على سيده أن يعاقده على ذلك عند بعض الفقهاء، منهم

(١) المغني ٧/ ٦٣٢، ٦٣٣، وروضة الطالبين ٩/ ١١٩، وفتح الباري ٩/ ٥٠٠، ٥٠١

وحديث: «تقول المرأة: إما أن تطعمني أو تطلقني». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٠٠ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٨٩، ٤٩٠

(٣) القليوبي ٥/ ٢٧١

عكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك، لقوله تعالى: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [١]

وروي أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك وهو مولاه أن يكاتبه، فأبى أنس، فرفع عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدرّة وتلا: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ فكاتبه أنس.

وذهب أئمة الأمصار إلى أن ذلك مندوب غير واجب، قالوا: لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض، ولقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه». [٢]

والمراد بالخير في الآية القوة على الكسب والأداء، وقيل: المراد الصلاح والأمانة والدين. [٣]

وينظر تفصيل الكلام في الكتابة وأحكام المكاتب تحت عنوان: (مكاتبة)

(١) سورة النور/ ٣٣

(٢) حديث: «لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه». أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣ - ط الميمنية) من حديث عمرو بن يثربي، وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧١ - ١٧٢ - ط القدسي) وقال: «رواه أحمد وابنه في زياداته عليه، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات».

(٣) تفسير القرطبي عند الآية ٣٣ من سورة النور، القاهرة، دار الكتب المصرية، والزرقاني ٨/ ١٤٨، وكشاف القناع ٤/ ٥٤٠

الإنفاق على زوجة الرقيق وولده :

٢٧ ـ يجب على السيد أن ينفق على زوجة الرقيق حرة كانت أو أمة ، ونفقة الجارية المزوجة على زوجها إن كان حرا ، وعلى سيد زوجها إن كان رقيقا ما كانت مع زوجها ، وحيث عادت إلى سيدها لخدمته ينفق عليها ما كانت عنده .

ونفقة أولاد الرقيقة على سيدها ولو كان أبوهم حرا ، لأنهم يكونون رقيقا للسيد تبعا لأمهم ، ونفقة أولاد الحرة من عبد على من تجب عليهم نفقتهم من الأقارب ، لأنهم لا يتبعون السيد ، بل يكونون أحرارا ، ومن الأقارب الأم ،[١] على تفصيل يرجع إليه في بحث : (نفقة) .

الرفق بالرقيق والإحسان إليه :

٢٨ ـ أمر الله تعالى بالإحسان إلى الرقيق في قوله سبحانه : ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾ .[٢]

قال القرطبي : ندبهم إلى مكارم الأخلاق ، وأرشدهم إلى الإحسان وإلى طريق التواضع ،

(١) كشاف القناع ٥/ ٤٨٨

(٢) سورة النساء/ ٣٦

حتى لا يروا لأنفسهم مزية على عبيدهم إذ الكل عبيد الله ، والمال مال الله ، لكن سخر بعضهم لبعض ، وملك بعضهم بعضا إتماما للنعمة ، وتنفيذا للحكمة .[١]

وقال النبي ﷺ : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» .[٢] وورد في حديث حجة الوداع أن النبي ﷺ أوصى بهم فقال : «أرقاءكم أرقاءكم» .[٣]

وفي حديث : قال : كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال : «الصلاة الصلاة . اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» .[٤]

وقد بينت شريعة الإسلام أن الرقيق والأحرار إخوة ، وأن الاختلاف بالحرية والرق لا يعني عدم قيام هذه الأخوة ، وأما جعل الرقيق بيد سيده ، وتمليكه رقبته فهو نوع من الفتنة والابتلاء من الله تعالى ، ليعلم من يقوم بحق ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٩٠

(٢) حديث : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» . أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨ ـ ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس .

(٣) حديث أرقاءكم أرقاءكم» . أخرجه أحمد (٤/ ٣٥ ـ ٣٦ ـ ط الميمنية) من حديث يزيد بن جارية ، وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٦ ـ ط القدسي) وقال : «رواه أحمد والطبراني ، وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف» .

(٤) حيث : «الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» . أخرجه أحمد (١/ ٧٨ ـ ط الميمنية) من حديث علي بن أبي طالب ، وإسناده صحيح .

ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض﴾[1] أي أنتم بنو آدم.[2] وقال النبي ﷺ: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم»[3] وروي أنه ﷺ قال: «حسن الملكة يمن، (وفي رواية: نماء)، وسوء الخلق شؤم»[4] أي إذا أحسن الصنيع بالمماليك ومعاملتهم فإنهم يحسنون خدمته، وذلك يؤدي إلى اليمن والبركة، كما أن سوء الملكة يؤدي إلى الشؤم والهلكة.[5]

والإحسان إلى الرقيق يتضمن بالإضافة إلى الالتزام بحقوقه الواجبة له كما تقدم أمورا، منها:

أ - ترك ظلمه والاساءة إليه:

٢٩ - سواء كان ذلك بضرب، أو شتم، أو تحقير كما تقدم، فقد ورد عن أبي مسعود الأنصاري قال: «كنت أضرب غلاما لي، فسمعت من خلفي صوتا: اعلم أبا مسعود - قال راوي الحديث: مرتين - لله أقدر منك عليه فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت يارسول الله: هو حرّ لوجه الله. قال: أما إنك لو لم تفعل للفحتك النار. أو: لمسّتك النار»[1] وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة سيِّء الملكة».[2]

ب - الإحسان إلى العبد في الطعام:

٣٠ - ومن ذلك أن يجلسه معه ليأكل من طعامه إذا أحضره، فإن لم يجلسه معه استحب أن يناوله منه، فإن كان هو الذي عالج الطعام تأكد الاستحباب، وقد ذهب الشافعية في هذا الحال إلى الوجوب في قول، وذلك لقول النبي ﷺ: «من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس».[3]

وقوله: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين، أو لقمة أو لقمتين، فإنه ولي حره وعلاجه».[4]

وفي رواية «إذا كفى أحدَكم خادمُه صنعة

---

(١) سورة النساء/ ٢٥

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٤١

(٣) حديث: «إخوانكم خولكم». تقدم تخريجه ف/ ١٣

(٤) حديث: «حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم». أخرجه أحمد (٣/ ٥٠٢ - ط الميمنية) وأبو داود (٥/ ٣٦٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله المناوي في «الفيض» (٣/ ٣٨٦ - ط المكتبة التجارية).

(٥) عون المعبود ١٤/ ٧١ المدينة المنورة، السلفية.

---

(١) حديث: «اعلم أبا مسعود لله أقدر منك عليه». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٨١ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «لا يدخل الجنة سيِّء الملكة». أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣٤ - ط. الحلبي) من حديث أبي بكر الصديق، وقال: «هذا حديث غريب، وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه» وكذا ضعفه المناوي في «الفيض» (٦/ ٤٤٩ - ط المكتبة التجارية).

(٣) حديث: «من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس». تقدم تخريجه ف/ ١٣

(٤) حديث: « إذا أتى أحدكم خادمه». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٨١ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

طعامه وكفاه حره ودخانه فليجلسه معه فليأكل، فإن أبى فليأخذ لقمة فليروغها ثم ليعطها أياه». [(١)]

قال النووي: الترويغ أن يرويها دسما. قال: وليكن ما يناوله لقمة كبيرة تسد مسدا، لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة. [(٢)]

جـ - الإحسان إلى العبد في الملبس:

٣١ - ومن ذلك أن يجعل لباس عبده مثل ملابسه هو في الجودة، فيستحب ذلك للحديث السابق، وفيه: «وليلبسه مما يلبس».

د - أن يبيعه عند عدم الملاءمة :

٣٢ - إذا ساء الأمر بين الرقيق وسيده ينبغي للسيد أن يبيعه لئلا يستمر أذاه. قال ابن تيمية: لو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده، لزمه إخراجه عن ملكه، لما في حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله». [(٣)]

وجاء في المغني: إن طلب الرقيق البيع والسيد قد وفى بحقوقه لم يجبر السيد عليه، نص عليه أحمد. قال أبو داود: قيل لأحمد: استباعت المملوكة وهو يكسوها مما يلبس ويطعمها مما يأكل؟ قال: لا تباع وإن أكثرت من ذلك إلا أن تحتاج إلى زوج فتقول: زوجني.

قال ابن قدامة: بهذا قال عطاء وإسحاق في العبد يحسن إليه سيده وهو يستبيع: لا يبيعه، لأن الملك للسيد والحق له، فلا يجبر على إزالته من غير ضرر بالعبد، كما لا يجبر على طلاق امرأته مع القيام بما يجب لها، ولا على بيع بهيمته مع الإنفاق عليها. [(١)]

هـ - أن يحسن اسمه :

٣٣ - لما ورد في الحديث «نهانا النبي ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء: أفلح، ورباح، ويسار، ونافع..» [(٢)]

وأن يحسن في مخاطبته، ومن ذلك أن لا يكلفه مناداته بنحو «ربي» بل يقول: «سيدي» ولا ينبغي أن يدعوه السيد بلفظ «ياعبدي» و«ياأمتي» بل يقول: «يافتاي

---

(١) حديث: «إذا كفى أحدكم خادمه صنعة طعامه». أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩ - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

(٢) روضة الطالبين ٩/ ١١٦، ١١٧، والمغني ٧/ ٦٣٠، وكشاف القناع ٥/ ٤٨٩

(٣) حديث: «من لاءمكم من مملوكيكم». أخرجه أبوداود =

= (٥/ ٣٦١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح وانظر عون المعبود ١٤/ ٦٧، وكشاف القناع ٥/ ٤٩١

(١) المغني ٧/ ٦٣٣

(٢) حديث: «نهانا النبي ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٥ - ط الحلبي) من حديث سمرة بن جندب.

ويـافتـاتي» ونحـو ذلـك، لما روى أبـو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يقـل أحـدكم أطعم ربـك. وضىء ربـك. وليقل: سيدي مولاي. ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل: غلامي وفتاي وفتـاتي». [1] رواه البخـاري وبـوّب له «بـاب كراهة التطاول على الرقيق»، ورواه مسلم وزاد في آخـره «وجـاريتي» قال ابن حجـر: أرشد ﷺ إلى ما يؤدي المعنى مع السـلامة من التعاظم، لأن لفـظ الفتى والغـلام ليس دالا على محض الملك كدلالـة العبد، فقد كثر استعمال الفتى في الحر، وكذلك الغلام والجارية. [2]

و - أن يحسن أدبه وتعليمه:

٣٤ - روى أبـو موسى الأشعـري أن النبي ﷺ قال: «أيـما رجـل كانت عنـده وليـدة فعلمهـا فأحسن تعليمهـا، وأدبهـا فأحسن تأديبهـا، ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران». [3]

السلطان ورعاية الرقيق:

٣٥ - على السلطان رعاية الرقيق، ومن ذلك إذا كان السيد يلزم رقيقه بخراج لا يطيقه، منعه السلطان. [1] وكذلك إن كان يكلفه بعمل لا يطيقه.

وقـد تقـدم النقل عن عمر رضي الله عنه أنه كان يخرج كل سبت إلى العوالي فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه.

ومن ذلك إذا عذب السيد رقيقه، أو ارتكب في حقه ما لا يحل له من مثلة، أوجرح أوقطع، ألـزمه بتحريره فيما يستحق فيه التحرير، أودعاه إلى ذلك إن لم يكن التحرير واجبا، كما تقدم في مواضع من فعل النبي ﷺ ذلك.

وللسلطـان تعـزير السيد في تلك الحال بقول أو فعل، على القاعدة في التعزير.

وإذا قذف السيـد عبـده كان للعبد رفعه إلى الحـاكـم ليعـزره، قال النـووي: هذا هو الصحيح، وقيل: ليس له طلب التعزير من سيده. [2]

وإذا كان السيد لا ينفق على عبيده، أوينفق عليهم نفقـة لا تكفيهم ألـزمه السلطان بذلك، وكـذا إذا أبى تزويجهم مع الحـاجـة إلى ذلـك، وإن أمره السلطان بتزويجهم فأبى، يزوجهم السلطان. [3]

---

(١) حديث: «لا يقـل أحـدكم: أطعم ربـك». أخـرجـه البخـاري (الفتـح ٥/ ١١٧ - ط السلفيـة)، ومسلم (٤/ ١٧٦٥ - ط الحلبي) وأخـرجـه مسلم (٤/ ١٧٦٤) بالرواية الأخرى.

(٢) فتح الباري ٥/ ١٨٠

(٣) حديث: «أيما رجل كانت عنده وليدة». أخرجه البخاري (الفتـح ٩/ ١٢٦ - ط السلفيـة) ومسلم (١/ ١٣٥ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ١١٩

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٣٢٧

(٣) روضة الطالبين ٧/ ١٠٢

تصرفات المالك في رقيقه :

٣٦ - الرقيق من جملة مال السيد فله أن يتصرف فيهم كما يتصرف في سائر أمواله بالبيع والشراء والإجارة والرهن والهبة والإعارة، وله أن يجعل العبد أو الأمة ثمنا في بيع، أوعوضا في الإجارة، أو مهرا لزوجته، وغير ذلك من وجوه التصرف. إلا أن التصرف في الرقيق له خصوصيات يقتضيها وضعه من حيث هو إنسان، ومن حيث هو مسلم، أو كافر، وغير ذلك.

وفيما يلي بعض هذه الخصوصيات :

أولا : البيع : (١)

بيع العبد بشرط العتق :

٣٧ - استثناء من قاعدة فساد الشرط الذي ليس من مقتضى عقد البيع ولا مصلحته، فإن البائع إذا اشترط على المشتري أن يعتق الرقيق الذي باعه إياه، فالشرط المذكور صحيح عند مالك والشافعية في القول المشهور، وفي رواية عن أحمد، واحتج لهذا القول بأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وشرط أهلها عليها عتقها وولاءها، فأنكر النبي ﷺ شرط الولاء دون شرط العتق». (١)

ثم إن أعتقه المشتري فقد وفى بما شرط عليه، وإن لم يعتقه فقيل : يجبر عليه، وقيل : لا يجبر، ولكن يكون للبائع الفسخ، كما لو شرط رهنا فلم يسلم له.

ومذهب أبي حنيفة أن البيع يكون فاسدا، على أصله في فساد البيع بالشرط، لكن إن أعتقه المشتري بعدما اشتراه بشرط العتق يصح البيع حتى يجب عليه الثمن عند أبي حنيفة، وقال صاحباه : يبقى فاسدا حتى يجب عليه القيمة، لأن البيع وقع فاسدا، فلا ينقلب جائزا.

وفي رواية عن أحمد يصح البيع ويفسد الشرط، وهو مقتضى ما نقل عن ابن أبي ليلى. (٢)

بيع العبيد أو شراؤهم سلما، أو في الذمة :

٣٨ - يجوز عند الجمهور بيع الرقيق سلما لإمكان الضبط بالأوصاف المشروطة في السلم.

وذهب الحنفية والثوري وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا يصح السلم في الرقيق، لأنه يختلف

---

(١) يذكر أصحاب كتب القضاء وكتب الشروط ما يراعى عند كتابة عقد بيع الرقيق. انظر مثلا أدب القضاء لابن أبي الدم الشافعي ص٣٠١ - ٣٠٤ و٤٨٤ نشر جامعة دمشق (د. ت) وكتاب جواهر العقود للمنهاجي الأسيوطي.

(١) حديث عائشة : «أنها اشترت بريرة». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٨٥ - ط السلفية).

(٢) المغني ٤/ ٢٢٦، وروضة الطالبين ٣/ ٤٠١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥، والهداية مع فتح القدير ٥/ ٢١٤، ٢١٧

اختلافا فاحشا بالمعاني الباطنة، فلا يمكن ضبطه، فيفضي إلى المنازعة.[1]

التفريق في البيع بين الأقارب :

٣٩ - ذهب الحنفية إلى أنه يكره للسيد في البيع أن يفرق بين ذوى رحم محرم، كالتفريق بين عبد وأمه، أو ابنه، أو بنته، أو عمه، أو عمته، أو خاله، أو خالته.

وذهب الحنابلة إلى أنه يحرم التفريق المذكور بين ذوي الرحم المحرم.

واحتج الفريقان بما روى أحمد من حديث علي رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما ففرقت بينهما. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعا»، وفي رواية «رده رده».[2]

وعن أبي موسى مرفوعا «لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها، والأخ وأخيه».[3]

قالوا: والنص وإن ورد في الوالدة وولدها والأخ وأخيه فيقاس عليهما سائر القرابات ذات المحرم من باب قياس الدلالة.

ولأن الصغير يستأنس بالصغير والكبير، والكبير يتعاهده، وفي التفريق قطع المرحمة على الصغار، ولا يدخل في التحريم أو الكراهة التفريق بين الزوجين.

وذهب المالكية إلى أنه لا يحرم من ذلك إلا التفريق بين الأم وولدها، لحديث «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[1] وحديث «لا توله والدة عن ولدها».[2]

والمحرم عندهم التفريق بمعاوضة كالبيع وجعل أحدهما عوضا في الإجارة وهبة الثواب، وما بمعنى المعاوضة كالقسمة، لا في غير المعاوضة كالصدقة والهبة المحضة. والمشهور عندهم أن الحق للأم، فإن رضيت بالتفريق جاز. وسواء اختلف دين الأم وابنها، أم اتفق.

---

(١) المغني ٤/ ٢٨٢، وفتح القدير ٥/ ٣٢٧، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٥٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٠ - ٢٠٤، وروضة الطالبين ٤/ ١٩

(٢) حديث: «أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعا». أخرجه أحمد (١/ ٩٧ - ٩٨ - ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٧ - ط. القدسي) وقال: «رجاله رجال الصحيح»، والرواية الأخرى أخرجها الترمذي (٣/ ٥٧٢ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها، والأخ = وأخيه». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٥٦ - ط الحلبي)، ونقل المناوي في الفيض (٥/ ٢٧٥ - ط المكتبة) عن الذهبي أنه قال: «فيه إبراهيم بن إسماعيل ضعفوه».

(١) حديث: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه . . .». أخرجه الترمذي (٣/ ٥١١ - ط الحلبي) من حديث أبي أيوب وحسنه.

(٢) حديث: «لا توله والدة عن ولدها». أخرجه البيهقي (٨/ ٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي بكر، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٥ - ط دائرة المعارف العثمانية).

وذهب الشافعية إلى أنه يحرم التفريق بين الوالدة وولدها بالبيع والقسمة والهبة ونحوها، ولا يحرم التفريق في العتق والوصية. قال القليوبي: ويلحق بالأم الأب والجد والجدة وإن علوا ولو من جهة الأم، ولا يحرم التفريق بين بقية المحارم.

وفي قول ذكره النووي في الروضة في باب الجهاد: لا يفرق بين الصغير وسائر المحارم.[1]

هذا وإن حكم التفريق المتقدم يستمر عند الحنفية والحنابلة وفي قول عند الشافعية، مادام كلاهما أو أحدهما دون البلوغ، وعند الشافعية في الأظهر إلى سن التمييز كسبع أو ثمان، فإن زاد كلاهما عن ذلك جاز، لما ورد «أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أتى أبا بكر رضي الله عنه بامرأة وابنتها، فنفله أبو بكر ابنتها، فاستوهبها النبي ﷺ فوهبها له».[2]

وما روي أنه «أهدى المقوقس إلى النبي ﷺ مارية وأختها سيرين، فأعطى سيرين لحسان بن ثابت، وترك مارية لنفسه».[3]

ولأنه بعد البلوغ يصير مستقلا بنفسه.

(١) المغني ٤/ ٢٦٦، والهداية وشروحها ٥/ ٢٤١، ٢٤٢ - ٢٤٥، وكفاية الطالب الرباني، والروضة للنووي ٤/ ٤١٥ و١٠/ ٢٥٨

(٢) حديث سلمة بن الأكوع: «أنه أتى أبا بكر بامرأة وابنتها». أخرجه مسلم (٣/ ١٣٧٦ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «أهدى المقوقس إلى النبي ﷺ مارية». ذكره =

والعادة التفريق بين الأحرار، فالمرأة تزوج ابنتها.

وعند المالكية يستمر إلى أن يثغر الصغير، أي تنبت أسنانه بعد سقوط الرواضع، فإن أثغر جاز التفريق لاستغنائه عن أمه في أكله وشربه ومنامه وقيامه.[1]

حكم البيع الذي حصل به التفريق:

٤٠ - البيع الذي فرق به بين الأم وولدها أو غيره من التفريق المحرم، على الخلاف السابق، إذا وقع يكون فاسدا عند الجمهور، وقد قال النبي ﷺ لعلي حين فرق بين أخوين بالبيع: «اذهب فارتجعهما» وإنما يجب الارتجاع في البيع الفاسد.

وقال الحنفية: لا يفسد، لأن النهي في أمر خارج عن صلب العقد وشرائطه، فيكره العقد عندهم ويصح.[2]

رد الرقيق في البيع بالعيب:

٤١ - العيوب هي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار، والمرجع في ما أشكل منه

= ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢١٤ - ط دار صادر) من حديث الزهري مرسلا.

(١) المغني ٤/ ٢٦٦، وفتح القدير ٥/ ٢٤٥، وكفاية الطالب وحاشية العدوي ٢/ ١٤٧

(٢) فتح القدير ٦/ ٢٤٤، والروضة ١٠/ ٢٥٨

عرف أهله، ويرد الرقيق بعيوب معينة إذا لم تكن معلومة عند العقد، وينظر تفصيل ذلك في المطولات.[١]

حكم مال الرقيق إذا بيع :

٤٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء، إلى أنه إذا بيع الرقيق وله مال ملكه إياه مولاه أوخصه به، ولم يشترط في عقد البيع أن المال للمشتري، فإنه يكون للبائع، لقول النبي ﷺ: «من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»[٢] ولأن العبد وماله للسيد، فإذا باع العبد اختص البيع به دون ماله، كما لو كان له عبدان، فباع أحدهما لم يتناول البيع العبد الثاني.

ثم ذهب الحنابلة في قول، والشافعية في خلاف الأظهر عندهم: إلى أنه إن اشترط المشتري مال العبد صح، ويكون المال له، لما في الحديث السابق الذكر، ولا يصح ذلك إلا إن كان مقصوده شراء العبد والرغبة فيه، وأن المال تبع، وإنما قصد بقاء المال للعبد وإقراره في يده، وحينئذ يغتفر في المال الجهالة، ويغتفر كونه من جنس الثمن ولو كان أكثر من الثمن، لأن الشيء قد يصح تبعا ولو كان لا يصح استقلالا، كالتمويه بالذهب في سقف بيت بيع بذهب. فإن كان المال هو المقصود اشترط العلم به، وسائر شروط البيع.

ومذهب الشافعية في الأظهر أنه لا يصح للمشتري أن يشترط مال العبد إلا أن تتحقق شروط البيع، لأنه مبيع آخر، فاشترط فيه ما يشترط في سائر المبيعات.[١]

وهذا كله يجري أيضا في حلي الجارية التي تلبسها، وما قد يكون عليها أو على العبد من الثياب التي تراد للجمال. أما الثياب المعتادة مما كان يلبسه عند البائع للبذلة والخدمة فهو للمشتري عند الحنابلة. وقال الشافعية في الأصح: لا يدخل في البيع شيء من الثياب إلا بالشرط.[٢]

رهن الرقيق :

٤٣ ـ يجوز لسيد الرقيق ارتهانه بحق عليه، ذكرا كان الرقيق أو أنثى. ولو كان لها ولد فيجوز رهنها دون ولدها، أومعه، لأن الرهن لا يزيل الملك، فإن دعت الحاجة إلى بيعها في الدين بيع ولدها

---

(١) المغني ٤/ ١٥٢ ـ ١٥٤، والزرقاني ٥/ ١٢٧ ـ ١٣٠ وروضة الطالبين ٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦٢، وفتح القدير ٥/ ١٥٢ ـ ١٥٧

(٢) حديث: «من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٤٩ ـ ط. السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٧٣ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(١) المغني ٤/ ١٧٢، وروضة الطالبين ٣/ ٥٤٦

(٢) المغني ٤/ ١٧٤، وروضة الطالبين ٣/ ٥٤٧

معها، لأن التفريق بينهما حرام كما تقدم، فإذا بيعا تعلق حق المرتهن بما يخص الأم من الثمن. [١]

- وليس للراهن أن يتصرف في المرهون بغير إذن المرتهن، كالبيع، أو الإجارة، أو الهبة، أو الوقف، أو الرهن. وإن تصرف يكون تصرفه باطلا. وكذلك العتق، فليس للراهن عتق العبد المرهون، لأنه يبطل الوثيقة منه، لكن إن أعتقه نفذ العتق إن كان الراهن موسرا، وهو قول عامة العلماء، وخالف عطاء والبتي وأبو ثور والشافعي في أحد أقواله الثلاثة، فقالوا: لا ينفذ العتق ولو كان الراهن موسرا.

وعند من قال بنفاذه يؤخذ من الراهن قيمته فتكون رهنا مكانه.

وأما المعسر فينفذ عتقه أيضا عند الحنفية، وفي قول للشافعي، ورواية عن أحمد، ثم قال الشافعي وأحمد: إن أيسر قبل حلول الحق أخذت منه القيمة فجعلت رهنا، وإن أيسر بعد حلوله طولب بأصل الدين.

قال أبو حنيفة: يُسْتسعَى العبد المعتق في قيمته، فإذا أداها جعلت رهنا، ويرجع العتيق على الراهن.

وقال مالك وهو قول للشافعي - قال النووي: هو الأظهر - ورواية أخرى عن أحمد: لا ينفذ عتق المعسر، لأنه بالعتق يسقط حق المرتهن من الوثيقة ومن بدلها، فيمتنع نفاذه لما فيه من الإضرار بالمرتهن. [١] وأضاف المالكية: فإن أيسر في الأجل أخذ من الراهن الدين ونفذ العتق، وإلا بيع من العبد مقدار ما يفي بالدين، فإن تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن.

وفي رهن الرقيق تفصيل وتفريع ينظر في مواطنه. [٢]

الإيصاء بالرقيق، أو بمنافعه:

٤٤ - تجوز الوصية بالرقيق، وتنطبق عليه أحكام الوصية (ر: وصية).

ويجوز عند عامة العلماء أن يوصي بمنافع الرقيق، سواء وصى بذلك في مدة معلومة، أو في الزمان كله. وذلك لأنه يصح تمليك المنفعة بعقد المعاوضة، فيصح بالوصية، كالأعيان.

وإذا أطلق كان ذلك على التأبيد. وإن خص نوعا من المنافع اختص بها وحده، كالخدمة، أو الكتابة.

ونقل عن ابن أبي ليلى القول بامتناع ذلك،

---

(١) المغني ٤/ ٣٤١، وروضة الطالبين ٤/ ٤٠، ٤٢

(١) المغني ٤/ ٣٦١ - ٣٦٣، وروضة الطالبين ٤/ ٧٦، والهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٢٠٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٤٨

(٢) المغني ٤/ ٣٦٩، وروضة الطالبين ٤/ ١٠٤، وتكملة فتح القدير على الهداية ٨/ ٢٣٧، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٥٧

لأن المنفعة معدومة حين الإيصاء، والوصية بالمنفعة تمليك للمنافع بعد الموت وليست مجرد تمليك انتفاع. فإن مات الموصى له انتقل الحق فيها للوارث، ويعتبر خروج المنفعة من الثلث.

ويجوز أن يوصي لرجل برقبة العبد، ولآخر بنفعه.[١]

ونفقة العبد الموصى بنفعه في الأظهر عند الشافعية وهو قول للحنابلة: تكون على مالك الرقبة، قياسا على العبد الذي لا منفعة فيه، وعلى العبد المستأجر، ولأن فطرته على مالكه فالنفقة عليه.

والأصح عند الحنابلة وهو قول للشافعية: أن نفقته على مالك المنفعة، قياسا على الأمة المزوجة، فإن نفقتها على الزوج لا على السيد، ولأن النفع له، فكان الضرر عليه، وإلا كان ضرارا وفي الحديث «الخراج بالضمان».[٢]

وهذا عند الشافعية كله في نفقة الموصى بنفعه على التأبيد، أما إن كان لمدة معلومة فنفقته على الوارث قولا واحدا، قال النووي: قياسا على المستأجر.

(١) المغني ٦/ ٥٩، ٦٢، وروضة الطالبين ٦/ ١١٧، ١٨٦ - ١٨٨، والزرقاني ٨/ ١٩٥

(٢) حديث: «الخراج بالضمان». أخرجه أبو داود (٣/ ٧٨٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة، وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٢٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

وقال الحنفية: إن كان الموصى بنفعه لا يطيق الخدمة لصغر أو مرض فنفقته على مالك الرقبة إلى أن يدرك الخدمة، فإذا أدركها كانت نفقته على الموصى له بالخدمة.[١]

التصرف في الرقيق الموصى بنفعه:

٤٥ - اختلف الشافعية والحنابلة في بيع الرقيق الموصى بنفعه على ثلاثة أقوال في كل من المذهبين:

فقيل: لمالك الرقبة التصرف فيها بالبيع، فإن بيع بقي حق الموصى له في المنفعة.

فيباع مسلوب المنفعة إلى نهاية المدة الموصى بها، ويقوم المشتري مقام البائع فيما له وعليه، وسواء بيع من مالك المنفعة أو من غيره، لأن ملك الرقبة يقتضي جواز البيع، ولأن مشتريه يمكن أن يعتقه فيحصل له أجره وولاؤه.

وقيل: لا يجوز بيعه من مالك منفعته، لأن ما لا نفع فيه لا يصح بيعه كالحشرات، وقيل: يجوز بيعه من مالك منفعته دون غيره، لأن مالك منفعته يجتمع له الرقبة والمنفعة، فينتفع بذلك، بخلاف غيره.

٤٦ - ولمالك الرقبة أن يعتق الرقيق الموصى بنفعه، وتبقى المنفعة لمن أوصي له بها، ولا يرجع الرقيق على معتقه بشيء، وفي قول

(١) المغني ٦/ ٥٩، ٦٢، وروضة الطالبين ٦/ ١٨٩، والدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٤

عند الشافعية: تبطل الوصية. وفي رجوع الموصى له على المعتق بقيمة المنافع وجهان. قال النووي: لعل أصحهما الرجوع.

وصرح الشافعية بأن إعتاق الموصى بنفعه عن الكفارة لا يجزىء.[1]

٤٧ ـ وأما التصرف في منفعة العبد الموصى بنفعه فهو للموصى له بها، فله أن يؤجر العبد المدة التي أوصي له بالنفع فيها، وله أن يهبها، وذلك لأنه ملك المنفعة بوجه صحيح ملكا تاما، فله التصرف فيها كما لو ملكها بالإجارة. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وذهب الحنفية، إلى أنه لا يجوز للموصى له إجارة تلك المنفعة، لأنها ليست بمال على أصل الحنفية، فإذا ملكها بعوض كان مملكا أكثر مما ملكه، وذلك لا يجوز.[2]

وللموصى له أن يثبت يده على العبد الموصى بنفعه له، وله منافعه، وأكسابه المعتادة، وأجرة الحرفة.

وذهب الحنابلة وهو أحد قولين للشافعية: إلى أنه ليس للوارث ولا للموصى له بنفعها الوطء، لأن الوارث لا يملك نفعها ملكا تاما يحل له به الوطء، والموصى له ليست هي من ملك يمينه حتى يجوز له الوطء.

(١) المغني ٦/ ٦١، وروضة الطالبين ٦/ ١٨٩

(٢) المغني ٦/ ٦٠، والدر المختار ٥/ ٤٤٣

وليس لأحد منهما تزويجها إلا برضا الآخر. لكن إن احتاجت إلى التزويج وطلبته وجب تزويجها، ويتولى تزويجها مالك الرقبة.[1]

وصرح الحنفية بأنه إذا مات الموصى له بنفع العبد في حياة الموصي بطلت الوصية، وإذا مات بعد وفاته يعود العبد إلى ورثة الموصي بحكم ملكهم للرقبة.

قالوا: لأن الموصي أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه، ولو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي من غير رضاه وذلك لا يجوز.

وقال المالكية في الحالة الثانية: بل تكون منافعه لورثة الموصى له إن لم يكن حدد الوصية بزمن، وإن كان حددها بزمن فيكون كالعبد المستأجر يورث ما بقي من زمان الإجارة ويؤاجر فيها.[2]

الرقيق والتكاليف الشرعية، وأحكام التصرفات:

٤٨ ـ الأصل في الرقيق أنه مكلف كسائر المكلفين متى كان بالغا عاقلا، رجلا كان أو امرأة، ولذا فهو مجزي على أعماله خيرها وشرها

(١) المغني ٦/ ٦٢، ٦٣، وروضة الطالبين ٦/ ١٨٧، ١٩٠ والدر المختار ٥/ ٤٤٤، والدسوقي ٤/ ٤٤٨

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٤٤٣، ٤٤٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٢٤، والدسوقي ٤/ ٤٤٨

في الآخرة، ويؤاخذ بها في الدنيا.

قال الشيخ عميرة البرلسي: الرقيق يشبه الحر في التكاليف وكثير من الأحكام، كإيجاب القصاص، والفطرة، والتحليف، والحدود، ووجوب الكفارة في قتله.[1]

وتبني غالب أحكام أفعال الرقيق على الأصول التالية:

الأصل الأول: أهلية الرقيق:

٤٨م - عرض الأصوليون من الحنفية لأهلية الرقيق، فبينوا أن الرق عارض على الأهلية ينقصها، فالرقيق من بعض الجهات هو على أصل الحرية، فتصح أقاريره بالحدود والقصاص، وله التزوج بإذن سيده، وإنما احتاج فيه للإذن لأنه يجب به المال في الذمة، وهو أهل للتصرف لأن التصرف هو بصحة العقل والذمة. أما العقل فهو لا يختل بالرق، ولذا كانت رواية الرقيق صحيحة ملزمة للعمل، ولو لم يكن كلامه معتبرا لم تعتبر روايته، وأما الذمة فإنما تكون بأهلية الإيجاب عليه والاستيجاب له، ولتحققها خوطب بحقوق الله تعالى من الصلاة والصوم والكف عن المحرمات، وتجب له النفقة على سيده، وإنما حجر عليه التصرف لمانع هو المحافظة على حق السيد، وسقط عنه بعض الواجبات كالجمعة والعيدين والحج والجهاد، محافظة على حق السيد في منافع العبد، لأن الرق يمنع كون الرقيق مالكا لمنافع نفسه، كما أنه هو بذاته مملوك للسيد. فإذن السيد له في التصرف رفع للمانع، لا إثبات للأهلية!

وعند الشافعية الرقيق غير أهل للتصرف، فإن أذن له سيده تثبت الأهلية.[1]

والرق يمنع الولايات، فلا تصح الشهادة منه على أحد، ولا قضاؤه، ولا تحكيمه، ولا إمارته، والرق ينقص الذمة، ومن هنا تضم رقبته إلى ذمته، في مثل غرامات الجنايات، فتباع رقبته فيها، إلا أن يفديه المولى.[2]

الأصل الثاني:

هل يملك الرقيق المال أم لا يملك؟

٤٩ - إذا لم يملك السيد عبده المال فلا يملكه اتفاقا. وذلك لأن سيده يملك عينه ومنافعه، فما حصل بسبب ذلك يجب أن يكون لسيده لأنه ثمرة ملكه، كثمرة شجرته، فأما إن ملكه سيده مالا، فقد اختلف الأئمة في ذلك:

فذهب أبو حنيفة والثوري وإسحاق والشافعي في الجديد، وهو رواية عن أحمد، إلى أنه لا يملكه بحال، لأنه مملوك فلا يملك، ولأنه لا يتصور اجتماع ملكين على الحقيقة

---

(١) عميرة على شرح المنهاج ٣/ ٣٠، ٣١

(١) مسلم الثبوت ١/ ١٧١ - ١٧٣ بولاق ١٣٢٢هـ.

(٢) شرح مسلم الثبوت ١/ ١٢٨

والكمال في مال واحد.

وذهب مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى ـ ورجحها ابن قدامة ـ إلى أنه يملك إذا ملكه سيده، لأنه آدمي حي حجر عليه لحق سيده، فإن أذن له في التملك ملك، لثبوت المقتضي وهو الآدمية مع الحياة وزوال المانع، وقياسا على ملكه للنكاح بإذن سيده، ولأنه بالآدمية يتمهد للملك، لأن الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات، وأحكام التكاليف، والرقيق آدمي فتمهد للملك، وصلح له، كما تمهد للتكليف والعبادة.(١)

وصرح الشافعية بأنه لو ملكه غير سيده مالا لا يملك، وعلى القول بأنه يملك فللسيد الرجوع في المال الذي ملكه إياه متى شاء السيد، وليس للعبد التصرف فيما ملكه إياه سيده إلا بإذن السيد.(٢)

٥٠ ـ وإذا مات الرقيق المُمَلَّك ارتفع ملكه عن المال، ولا يورث عنه، بل يكون لسيده.

وإذا أتلف إنسان المال الذي ملكه السيد لرقيقه ينقطع ملك العبد عنه ويكون للسيد، والمطالبة له دون العبد.(٣)

وتنبني على قاعدة الملك هذه فروع كثيرة من أحكام الرقيق منها: أنه هل عليه زكاة، وهل يضحي، وهل يكفر بالإطعام، وهل يتسرى؟ وغير ذلك مما يأتي بيانه.

الأصل الثالث: الأموال المتعلقة بالرقيق:

قسم السيوطي من الشافعية الأموال المتعلقة بالرقيق أربعة أقسام:

٥١ ـ الأول: ما يتعلق برقبة العبد، فيباع فيه، وهو أرش جناياته وبدل ما يتلفه، سواء كان فعله بإذن السيد أم لا، لوجوبه بغير رضا المستحق، وهذا إن كان فعله معتبرا بأن كان عاقلا مميزا، فلو كان صغيرا غير مميز أو مجنونا، فلا يتعلق برقبته ضمان على الأصح.

٥٢ ـ القسم الثاني: ما يتعلق بذمته، فلا يباع فيه، ولا يلزم السيد أداؤه، بل يطالب به متى عتق، وهو ما وجب برضا المستحق كبدل المبيع والقرض إذا أتلفهما. ولو نكح بغير إذن سيده ووطىء تعلق مهر المثل بذمته، لكونه وجب برضا المستحق، وقيل برقبته، لأنه إتلاف، ولو أفطرت الجارية في رمضان لحمل أو رضاع خوفا على الولد فالفدية في ذمتها.

٥٣ ـ القسم الثالث: ما يتعلق بكسب العبد، وهو ما ثبت برضا العبد والسيد، وهو المهر والنفقة، إذا أذن له سيده في النكاح فنكح، وهو كسوب، أو مأذون له في التجارة، أو ضمن بإذن

---

(١) المغني ٤/ ١٧٤ و٢/ ٦٢٣، ٦٢٥، والحموي على الأشباه ٢/ ١٥٣، والزرقاني ٣/ ١٩٦ و٨/ ١٢٦

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٥٧٤ و١٠/ ٢٦، والزرقاني ٨/ ١٢٦

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٢٦

السيد، أولزمه دين تجارة. والمعتبر ما وقع من ذلك بعد الإذن لا قبله.

وحيث لم يُوَفِّ في هذه الصور، يتعلق الفاضل بذمته، ولا يتعلق بكسبه.

وفي وجه: أن المال في الضمان متعلق بذمته.

وفي وجه آخر: برقبته.

٥٤ ـ القسم الرابع: ما يتعلق بالسيد، وهو ما يتلفه العبد المجنون، والصغير غير المميز، كما تقدم.[١]

أحكام أفعال الرقيق:

أولا: عبادات الرقيق:

الأصل في الرقيق أنه في العبادات كالحر سواء، ويختلف عنه في أمور منها:

٥٥ ـ أ ـ عورة المملوكة في الصلاة ـ وفي خارجها أيضا ـ أخف من عورة الحرة، فهي عند المالكية وفي الأصح عند الشافعية، من السرة إلى الركبة، واستدلوا بحديث أبي داود مرفوعا: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة».[٢] ويزيد الحنفية: البطن والظهر، وفي كلامهم ما يفيد أن أعلى صدرها ليس بعورة، ثم قال المالكية: لا تطالب الأمة بتغطية رأسها في الصلاة لا وجوبا ولا ندبا بل هو جائز. وظاهر كلامهم أن الأمة إن صلت مكشوفة شيء مما عدا العورة المذكورة أعلاه لا إعادة عليها، وصرحوا بأنها لو صلت مكشوفة الفخذ أعادت. وعند الحنابلة يستحب للأمة أن تستتر في الصلاة كستر الحرة احتياطا.[١]

ب ـ الأذان، والإقامة، والإمامة:

٥٦ ـ يجوز أن يكون المؤذن والمقيم عبداً عند الشافعية والحنابلة.

ثم قال الحنابلة: إن عليه أن يستأذن سيده.

وذكر ابن هبيرة أنه يستحب أن يكون المؤذن حرا.[٢]

٥٧ ـ وإمامة العبد أيضا جائزة للأحرار والعبيد على السواء. وهذا قول الجمهور.

وقال مالك: لا يكون العبد إماما في مساجد القبائل، ولا مساجد الجماعة، ولا الأعياد، ولا يصلي بالقوم الجمعة، ولا بأس أن يؤم في السفر إن كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماما راتبا، ولا بأس أن يؤم في رمضان في النافلة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي / ١٩٦

(٢) حديث: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا . . .» أخرجه أبوداود (١/ ٣٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وإسناده حسن.

(١) الزرقاني ١/ ١٧٥، ١٧٧، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٣، وفتح القدير ١/ ١٨٣، وكشاف القناع ١/ ٢٦٦

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٣٥، وروضة الطالبين ١/ ٢٠٢

واحتج الجمهور بما روي عن سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا عبد، فدعوت نفرا من أصحاب النبي ﷺ فأجابوني، فكان فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة، فحضرت الصلاة. . . إلى أن قال: فقدموني وأنا عبد فصليت بهم.

ثم قال الحنفية: يكره تنزيها تقديم العبد للإمامة. قالوا: ولو اجتمع الحر والمعتق، فالحر الأصلي أولى.

ثم قال الحنابلة: الحر أولى من العبد ما لم يكن العبد إمام المسجد فالحق له في التقدم، وكذا لو كانت الصلاة ببيته فهو أولى من غيره بالإمامة ما عدا سيده.[1]

جـ - صلاة الجمعة والجماعة:

٥٨ - صلاة الجمعة واجبة على الأحرار اتفاقا. وصلاة الجماعة سنة مؤكدة إلا عند الحنابلة. فقد قيل - وهو الأصح عندهم: إنها واجبة، وقيل: شرط.[2]

ولا تجب الجمعة على العبيد عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وهي رواية عن أحمد، لقول النبي ﷺ فيما رواه طارق بن شهاب: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»،[1] وروي نحوه مرفوعا من حديث جابر وتميم الداري، ولأن الجمعة يجب السعي إليها ولو من مكان بعيد فلم تجب على العبد كالحج والجهاد، ولأن منفعته مملوكة محبوسة على السيد فأشبه المحبوس في الدين، ولأنها لو وجبت عليه لجاز له المضي إليها من غير إذن السيد، ولم يكن لسيده منعه منها كسائر الفرائض.

وذهب الحنابلة في الرواية الأخرى إلى أنها تجب على العبد، ولكن لا يذهب إليها إلا بإذن سيده، فإن منعه سيده تركها.

وحكي عن الحسن وقتادة أن العبد إن كان عليه ضريبة معلومة يؤديها إلى سيده تجب عليه الجمعة، لأن حق سيده عليه تحول إلى المال، فإن لم يكن كذلك لم تجب عليه.[2]

وصرح المالكية والشافعية بأنه يندب للعبد حضور الجمعة بإذن السيد.[3]

واختلف قول الحنفية، فقال بعضهم: إن

---

(١) كشاف القناع ١/ ٤٧٣، والمغني ٢/ ٢٠٦، ١٩٣، والمدونة للإمام مالك ١/ ٨٤، والزرقاني ٢/ ٢٥، وفتح القدير ١/ ٢٤٧، وابن عابدين ١/ ٣٧٦، وروضة الطالبين ١/ ٣٥٣

(٢) المغني ٢/ ١٧٦، وشرح المنهاج ١/ ٢٢٠، وشرح الأشباه ٢/ ١٥٢

(١) حديث: «الجمعة حق واجب على كل مسلم». أخرجه أبو داود (١/ ٦٤٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه النووي على شرط الشيخين، كذا في نصب الراية للزيلعي (٢/ ١٩٩ - ط المجلس العلمي)

(٢) المغني ٢/ ٣٣٩، وشرح المحلي على المنهاج ١/ ٢٦٨

(٣) الزرقاني ٢/ ٦١، وروضة الطالبين ٢/ ٣٤

أذن له السيد وجب عليه الحضور. وقيل لا، لأن لها بدلا وهو الظهر، بخلاف صلاة العيد، فتجب، لأنها لا بدل لها.

وصرح الشافعية بأن العبد لو حضر الجمعة بدون إذن السيد أجزأت عنه. [١]

ثم قال الشافعية: لا تنعقد الجمعة بالعبد، أي في إتمام العدد اللازم لانعقاد الجمعة. [٢]

د ـ الرقيق والزكاة:

٥٩ ـ لا زكاة على الرقيق فيما عنده من المال، لأنه غير تام الملك.

قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا إلا ما ورد عن عطاء وأبي ثور، من أن على العبد زكاة ماله. [٣]

٦٠ ـ ثم اختلف الفقهاء في أنه هل يجب على السيد زكاة مال العبد أم لا.

فذهب الحنفية والشافعية في قول، وهو رواية عن أحمد عليها المذهب، وسفيان وإسحاق: إلى أنه يجب على السيد أن يزكي المال الذي بيد عبده.

قالوا: لأن العبد لا يملك ولو ملكه سيده. فما بيده من المال مملوك على الحقيقة والكمال للسيد فتجب عليه زكاته.

وذهب مالك وأبو عبيد وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد: إلى أنه لا زكاة في مال الرقيق ولا على سيده. قال ابن المنذر: وهذا مروي أيضا عن ابن عمر وجابر والزهري وقتادة. ووجهه أن الرقيق آدمي يملك، كما تقدم، فلا تجب على السيد زكاة ماله، لأن المال للعبد وليس للسيد، ولا تجب على العبد، لأن ملكه لماله ناقص، إذ يستطيع السيد انتزاع مال رقيقه متى شاء، والزكاة لا تجب إلا فيما هو مملوك ملكا تاما، ولأنه لا يملك تمام التصرف في ذلك المال. [١]

هـ ـ زكاة الفطر في الرقيق:

٦١ ـ تجب زكاة الفطر إجماعا في الرقيق من حيث الجملة، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر وأنثى، من المسلمين». [٢]

والمطالب بالزكاة هو السيد، وليس الرقيق

---

(١) الحموي على الأشباه ٢/١٥٢، وروضة الطالبين ١١/٢٥

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٩٣، وكشاف القناع ١/ ٤٨٩، وابن عابدين ١/ ٣٨٤، والقليوبي ١/ ٢٣٨

(٣) المغني ٢/ ٦٢١، وفتح القدير ١/ ٤٨١

(١) المغني ٢/ ٦٢٥، وكشاف القناع ٢/ ١٦٨، وفتح القدير ١/ ٤٨٦، والزرقاني ٢/ ١٤٤، وشرح المنهاج للمحلي ٢/ ٣٨

(٢) حديث: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦٧ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٧٧ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

نفسه. فليس على الرقيق فطرة نفسه. وصرح الحنابلة، بأن العبد لو أخرج الزكاة عن نفسه بغير إذن سيده لم يجزئه، لأنه تصرف في مال سيده بغير إذنه. [١]

و - تطوعات الرقيق :

٦٢ - ليس للسيد منع رقيقه من صلاة النفل والرواتب في غير وقت الخدمة، ولا من صوم التطوع، أو الذكر، أو قراءة القرآن، إذ لا ضرر على السيد في ذلك، إلا أن يضعفهم ذلك عن العمل والخدمة.

واستثنى المالكية من هذا السرية التي يحتاج إليها سيدها. [٢]

ز - صوم الرقيق :

٦٣ - يجب على الرقيق صوم رمضان، كالأحرار، اتفاقا، وليس للسيد منعه، لأنه يجب على الفور. ونص المالكية على أن قضاء رمضان كذلك. [٣]

وأما الصوم الذي وجب بالنذر فقد قال الحنفية : لا يصوم العبد غير فرض إلا بإذن السيد، ولا فرضا وجب بإيجاب العبد على نفسه. [١]

٦٤ - وأما صوم التطوع، فإن كان في وقت لا يضر بالسيد فليس له المنع، وإن كان يضرُّ به فله المنع. واستثنى المالكية السرية التي يحتاج إليها سيدها، فلا تصوم تطوعا إلا بإذنه، قياسا على الزوجة. [٢]

ح - اعتكاف الرقيق :

٦٥ - يصح اعتكاف الرقيق، ولا يجوز اعتكافه إلا بإذن السيد عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) لأن منافعه مملوكة للسيد، والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها، وليس بواجب بالشرع، فإن اعتكف بغير إذنه فقد صرح الشافعية والحنابلة بأن للسيد إخراجه من اعتكافه. وإن إذن له ثم أراد إخراجه، فإن كان تطوعا فله إخراجه، لأنه لا يلزم بالشروع، وإن كان واجبا فحكمه حكم النذر على ما يأتي. [٣]

ط - حج الرقيق :

٦٦ - لا يجب الحج على الرقيق.

فإن حج في رقه فحجته تطوع. فإن عتق

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢٩٩، وكشاف القناع ١/ ٢٥١، وشرح الأشباه ٢/ ١٥٣

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٣٠١ و١١/ ٢٥، والزرقاني ٢/ ٢١٩، وكشاف القناع ١/ ٤٢٤

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٠، والزرقاني ٢/ ٢١٩

(١) شرح الأشباه ٢/ ١٥٣

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٠، والزرقاني ٢/ ٢١٩، والمغني ٨/ ٧٥٥

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٩، وشرح الأشباه للحموي ٢/ ١٥٣

فعليه أن يحج حجة الإسلام إجماعا، إذا تمت شرائط الوجوب، لقول ابن عباس: ياأيها الناس، أسمعوني ما تقولون، ولا تخرجوا تقولون: قال ابن عباس، «أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات، فقد قضى حجة الإسلام، فإن أعتق فعليه الحج». [1]

قال ابن الهمام: الفرق بين الحج وبين الصلاة والصوم من وجهين:

أحدهما: كونه لا يتأتى إلا بالمال غالبا، بخلافهما، ولا ملك للعبد، فلم يكن أهلا للوجوب.

والثاني: أن حق المولى يفوت في مدة طويلة، وحق العبد مقدم بإذن الشرع لافتقار العبد وغنى الله تعالى، بخلاف الصلاة والصوم فإنه لا يحرج المولى في استثناء مدتهما. [2]

ولا يُحرم العبد بالحج إلا بإذن سيده، فإن فعل انعقد إحرامه صحيحا، لكن يكون لسيده تحليله من إحرامه، لأن في بقائه على الإحرام

(١) قول ابن عباس: «أيما غلام حج به أهله...» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٧ - ط مطبعة الأنوار المحمدية)، وصحح ابن حجر إسناده في الفتح (٤/ ٧١ - ط السلفية) وقوله: «ولا تخرجوا تقولون:» قال ابن عباس: «يشعر أنه مرفوع».

(٢) فتح القدير ٢/ ١٢٤، والزرقاني ٢/ ٢٣٢

تفويتا لحقه من منافعه بغير إذنه. فإن حلله يكون حكمه حكم المحصر.

أما إن أحرم بإذنه فليس له تحليله عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: له ذلك.

فإن عتق العبد وكان بعرفة غير محرم، ثم أحرم وحج أجزأه عن حجة الإسلام. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا.

وإن أحرم بالحج بإذن سيده ثم عتق بعرفة أو قبلها وأتم مناسكه أجزأه عن حجة الإسلام، لكونه أتى بأركان الحج كلها.

وهذا عند الشافعي وأحمد، ويجب عليه إعادة السعي إن كان قد سعى بعد طواف القدوم. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجزئهما عن حجة الإسلام. [1]

وحكمه في حال إتيانه شيئا من محظورات الإحرام كحكمه في الكفارات كما تقدم، فيفدي بالصوم لا غير، ويصوم عن الهدي الواجب، وفي دم الإحصار خلاف. [2]

ثانيا: الرقيق وأحكام الأسرة:

الرقيق والاستمتاع:

٦٧ - الاستمتاع بالجواري لا يكون مشروعا إلا أن يكون في ملك يمين أو نكاح صحيح،

(١) المغني ٣/ ٢٤٨، ٢٥٠، وروضة الطالبين ٣/ ١٢٣، والزرقاني ٢/ ٢٣١

(٢) المغني ٣/ ٢٥١، وروضة الطالبين ٣/ ١٧٦، ١٧٧

وما خرج عن ذلك فهو محرم يأثم فاعله، وهو من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾. [1]

الاستمتاع في ملك اليمين:

٦٨ - ليس للمالك الذكر أن يستمتع بمملوكه الذكر، وليس ذلك داخلا فيما أباحته الآية السابقة، بل هو لواطة محرمة تدخل فيما حرمه الله تعالى من عمل قوم لوط الذي عذبوا به على ما قصه الله تعالى في كتابه.

وكذا إن كان المالك امرأة والمستمتع به المملوكة الأنثى لا يدخل فيما أباحته الآية السابقة، بل هو من السحاق المحرم.

وكذلك إن كان المالك امرأة والمملوك ذكرا فليس لها أن تستمتع به، أو أن تمكنه من الاستمتاع بها، ولا له أن يفعل شيئا من ذلك، بل هو عليها حرام، وهي عليه حرام، سواء أكانت خلية، أو ذات زوج. قال القرطبي: وعلى هذا إجماع العلماء. ا. هـ.

وكما لو أرادت أن يتزوجها، فإنها حرام عليه حرمة مؤقتة، أي ما دام رقيقا لها، فإن أعتقته أو باعته جاز لها النكاح بشروطه. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن نكاح المرأة عبدها باطل.

(١) سورة المؤمنون/ ٥ - ٧

وسواء في هذه الأنواع الثلاثة السابقة الوطء ومقدماته من التقبيل، والمباشرة، واللمس، والنظر بشهوة، كلها محرمة بحسبها.

ووجه خروج هذه الصورة الثالثة (استمتاع المالكة بمملوكها) من دلالة الآية، أن الآية خاطبت الأزواج من الرجال. قال ابن العربي: «من غريب القرآن، أن هذه الآيات العشر من أول سورة المؤمنون عامة في الرجال والنساء، إلا قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾[1] فإنما خاطب بها الرجال خاصة دون الزوجات، بدليل قوله ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾[2] وإنما عرف حفظ المرأة فرجها من أدلة أخرى، كآيات الإحصان عموما وخصوصا وغير ذلك من الأدلة». [3]

ونقل ابن كثير عن ابن جرير بسنده عن قتادة أن امرأة اتخذت مملوكها، وقالت: تأولت آية من كتاب الله ﴿أو ما ملكت أيمانهم﴾ قال: فأتي بها عمر رضي الله عنه، فضرب العبد، وجز رأسه. [4]

ونقل ابن قدامة عن جابر أن امرأة جاءت إلى عمر بالجابية وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر، وهم أن يرجمها، وقال: لا يحل لك. [5]

(١) سورة المؤمنون/ ٥

(٢) سورة المؤمنون/ ٦

(٣) القرطبي ١٢/ ١٠٥

(٤) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٣٩

(٥) المغني ٦/ ٦١٠

فالوطء الجائز بملك اليمين، هو وطء المالك الـذكـر لمملوكته الأنثى خاصة، وفي هذا وردت الآية السابقة.

وطء الرجل الحر لمملوكته :

٦٩ - يحل للرجـل الحـر أن يستمتـع بجـاريتـه بالوطء، أو بمقدماته، بشرط أن تكون مملوكة له ملكـا كامـلا، وهي التي ليس له فيهـا شريك، ولا لأحـد فيهـا شرط أو خيـار، وبشـرط أن لا يكـون فيها مانع يقتضي تحريمها عليه، كأن تكـون أختـه من الـرضاعة، أو بنت زوجته، أو موطوءة فرعه، أو أصله. أو تكون مزوجة، أو مشركة. [1]

والجـاريـة التي يتخذها سيدها للوطء تسمى سرية، واتخاذها لذلك يسمى التسري.

وتنظر الأحكام التفصيلية لذلك في مصطلح (تسري).

وفيـما يلي بعض الأحكـام التي أغفـل ذكـرها هنـاك، أو ذكـرت بإيجـاز، نظـرا إلى أن تعلقها بمصطلح (رق) أظهر.

طلاق السـريـة والظهـار منهـا، وتحـريمهـا، والإيلاء منها:

٧٠ - الطلاق لا يلحق السرية ولا أثر له اتفاقا.

وأمـا الظهـار، فقـد ذهب جمهـور العلماء (الحنفيـة والشـافعيـة والحنابلة) إلى أنه لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا، فلا كفارة عليه، ويجب عليـه التـوبـة مما قالـه، فإنه كذب وزور. لقوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسـائهم. . . ﴾. [1] فهي ظاهـرة في الزوجات، والأمـة وإن صح إطلاق لفظ «نسائنا» عليها لغة لكن صحـة الإطـلاق لا تستلزم الحقيقـة، بل يقـال: هؤلاء «جـواريه لا نساؤه». ولأن الحل في الأمـة تابـع غير مقصـود من العقـد بل يصح العقـد، ويثبت الملك مع عدم حل الـوطء، كما في شراء الأمـة المجوسية. ونقل هذا القول أيضا عن ابن عمـر وعبـدالله بن عمـرو وسعيـد بن المسيب ومجاهد والأوزاعي.

وذهب المـالكيـة إلى أن الأمـة يلحقها ظهار سيـدهـا، فلو ظاهـر منها لم يحل له أن يطأها بعد ذلـك حتى يكفـر كفارة تامة، لأنها محللة له حلا أصليـا فيصح الظهار منها كالزوجة، وهو مروي أيضـا عن الحسن وعكـرمة والنخعي وعمرو بن دينار والزهري وقتادة.

وعن الحسن والأوزاعي إن كان يطؤهـا فهـو ظهار وإلا فلا.

وقـال عطـاء: عليـه نصف كفارة الظهار من الحرة، لأن الأمة على النصف من الحرة في الأحكام.

(١) الزرقاني ٣/ ٢٢٦، ٥/ ١٣٠، وروضة الطالبين ٥/ ١٣٠ و٨/ ٢٧٠، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٥

(١) سورة المجادلة/ ٢

ولو آلى من أمته فليس ذلك إيلاء، فلا يطالب بالفيئة، أو التطليق، وعليه الكفارة إن حنث.

وكذا إن حرم أمته على نفسه بقوله: «هي علي حرام» فليس فيه إلا كفارة يمين، لأنه كتحريم الطعام، وقد ورد أن النبي ﷺ حرم على نفسه أمته فنزل.(١) قوله تعالى: ﴿ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك. . . ﴾ إلى قوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾.(٢)

استبراء الأمة إذا دخلت في الملك:

٧١ - من اشترى أمة فليس له أن يطأها إن كانت حاملا حتى تضع حملها إجماعا، فإن لم يكن بها حمل بين، فلا يطؤها حتى يستبرئها، بأن تحيض عنده حيضة، ليتيقن براءة رحمها من حمل غيره، وكذا من دخلت في ملكه بأي سبب، كهبة، أو ميراث، أو وصية، أو غير ذلك، ودليل ذلك قول النبي ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»(٣) وقال: «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره».(١)

والتسري في هذا يختلف عن النكاح، فمن نكح حرة حل له وطؤها دون استبراء.

وذهب بعض الفقهاء أيضا إلى أن الرجل إذا أراد أن يبيع أمة كان يطؤها، أو أراد أن يزوجها، فلابد من استبرائها قبل ذلك.

والعلة في الاستبراء، أنها إن كانت حاملا من سيدها تكون أم ولد له إذا ولدت، فلا يحل له بيعها، ولا يصح البيع، ولا تحل للمشتري، ولئلا يفضي إلى اشتباه الأنساب.

وهذا الذي تقدم هو في الوطء. أما دواعيه ومقدماته فقد اختلف فيها.(٢)

وتفصيل القول في الاستبراء وأحواله ينظر تحت عنوان (استبراء).

آثار وطء الأمة بملك اليمين:

٧٢ - الآثار اللاحقة بالوطء من وجوب الغسل وإثبات الحرمة بالصهر، لاحقة بالوطء بملك

---

(١) حديث أن النبي ﷺ «حرم أمته». أخرجه الحاكم (٢/ ٤٩٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) سورة التحريم/ ١، ٢

(٣) حديث: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى. . .» أخرجه أبو داود (٢/ ٦١٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي سعيد الخدري، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (١/ ١٧٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حديث: «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي. . .» أخرجه أبوداود (٢/ ٦١٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث رويفع بن ثابت، وإسناده حسن.

(٢) المغني ٧/ ٥٠٦، ٥١٠، ٥١١، والزرقاني ٤/ ٢٣٠، وفتح الباري ٤/ ٤٢٣، وروضة الطالبين ٨/ ٤٣١، والقليوبي ٤/ ٦١، وابن عابدين ٥/ ٤٠، والعناية وتكملة فتح القدير ٨/ ١١٥

اليمين، ويفترق عن الوطء في النكاح بأمور منها:

أن وطء الحر الحرة في النكاح يحصن الرجل والمرأة، بحيث لو زنى أحدهما يكون حده الرجم. أما من وطىء في ملك يمين ثم زنى فحده الجلد لا غير. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا.[١]

نكاح الرقيق:

٧٣ ـ يجوز للرقيق ذكرا كان أو أنثى أن يتزوج، ولا يكون ذلك إلا بإذن السيد إجماعا، لأن رقيقه ماله. وقد حث الله تبارك وتعالى السادة على تزويج المماليك، لما فيه من الصيانة والإعفاف، فقال تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾.[٢] قال القرطبي: الصلاح هنا الإيمان. والأمر في الآية للترغيب والاستحباب.[٣]

وللسيد أن يجبر الأمة على التزويج بمن شاء السيد، واستثنى الحنابلة أن يكون الزوج معيبا بعيب يرد به في النكاح فلا يجبرها عليه، وأما

(١) المغني ٨/ ١٦٢

(٢) سورة النور/ ٣٢

(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٤٠، ٢٤١، والمغني ٦/ ٥٠٤، ٥٠٦، وشرح الأشباه ٢/ ١٥٤

إجباره العبد على النكاح فمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم أن له ذلك أيضا، لأن مصلحته موكولة إلى السيد، وذهب الشافعية على الجديد والحنابلة إلى أنه لا يجبره، لأن تكليفه كامل، وليس له منفعة بضعه.[١] وليس للعبد ولا للأمة التزوج بغير إذن السيد.[٢]

ونكاح الرقيق على ثلاثة أنحاء كلها جائزة من حيث الجملة.

الأول: أن ينكح الحر أمة.

الثاني: أن ينكح العبد أمة.

الثالث: أن ينكح العبد حرة.

وفيما يلي بيان ذلك:

النوع الأول: نكاح الحر للأمة:

٧٤ ـ ذكر الله تعالى زواج الأحرار بالإماء في قوله: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان...﴾ إلى قوله: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٤١ و٥/ ١٤١، وفتح القدير ٢/ ٤٨٢، ٤٩١، وروضة الطالبين ٧/ ١٠٢، ١٠٣

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٨٧ و٧/ ٣٣٨، والمغني ٦/ ٥٠٤

والله غفور رحيم﴾ .[١] وقد أخذ الأئمة أكثر أحكام هذا النكاح من هذه الآية .

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل تحريم هذا النوع من الزواج وأنه لا يحل ، والعقد فاسد ، ما لم تجتمع شروط معينة تفيدها الآية . وأن الجواز إذا اجتمعت الشروط هو من باب الرخصة .

وقالوا في حكمة هذا التحريم : إن هذا النوع من الزواج يؤدي إلى رق الولد ، لأن الولد تبع لأمه حرية ورقا ، ولما فيه من الغضاضة على الحر بكون زوجته أمة تمتهن في حوائج سيدها وحوائج أهله . ولذا قال عمر رضي الله عنه : أيما حُرٍّ تزوج أمة فقد أرقّ نصفه .[٢]

واستدلوا بما يلي :

١ ـ أن الآية جعلت إباحة هذا النكاح لمن لم يستطع طول حرة ، ولمن خاف العنت ، فدلت بمفهومها على أن من لم يوجد هذان الشرطان فيه ، فلا يكون مباحا له .

٢ ـ قوله تعالى في آية لاحقة مشيرا إلى هذا النوع من النكاح : ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾[٣] فدل على أنه رخصة ، والأصل التحريم .

(١) سورة النساء/ ٢٥
(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٣٦ ، ١٤٧ ، وفتح القدير ٢/ ٣٧٦
(٣) سورة النساء/ ٢٨

فأما إن وجدت الشروط المعتبرة فإن نكاح الأمة جائز إجماعا لما تقدم من الآية .[١]

شروط إباحة نكاح الحر للأمة :

يشترط لإباحة نكاح الحر المسلم للأمة مايلي :

الشرط الأول :

٧٥ ـ أن لا يكون عنده زوجة حرة يمكنه أن يستعف بها . فإن وجدت لم يجز له نكاح الأمة ، لأن الحرة طول ، وفي الحديث «تنكح الحرة على الأمة ، ولا تنكح الأمة على الحرة» .[٢] قال ابن قدامة : «لا نعلم في هذا خلافا»[٣] لكن قد نقل في ذلك خلاف عن مالك ، قال القرطبي : اختلف قول مالك في الحرة أهي طول أم لا ، فقال في المدونة : ليست الحرة بطول تمنع نكاح الأمة إذا لم يجد سعة لأخرى وخاف العنت ، وقال في كتاب محمد ما يقتضي أن الحرة بمثابة الطول . قال القرطبي : فيقتضي هذا أن من

(١) المغني ٦/ ٥٩٧
(٢) حديث : « لا تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة على الأمة » . أخرجه البيهقي (٧/ ١٧٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبدالله موقوفا عليه ، وقال : «هذا إسناد صحيح » . وكذا صححه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٧١ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .
(٣) المغني ٦/ ٥٩٧ ، وفتح القدير ٢/ ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، وروضة الطالبين ٧/ ١٢٩

عنده حرة فلا يجوز له نكاح الأمة وإن عدم السعة وخاف العنت.[١]

ومن كان عنده أمة يتسراها لا يحل له نكاح الأمة، وكذا إن كان قادرا على شراء أمة تصلح للوطء.[٢]

ويعتبر عند الحنابلة وفي الأصح عند الشافعية، في الحرة التي يمنع وجودها تحته صحة نكاحه للأمة، أن تكون بحيث يحصل بها الإعفاف، فإن لم تكن كذلك لم تمنع نكاح الأمة، كأن تكون صغيرة، أو هرمة، أو غائبة، أو مريضة لا يمكن وطؤها. لأنه عاجز عن حرة تعفه فأشبه من لا يجد شيئا. وفي روضة الطالبين: أو كانت مجنونة، أو مجذومة، أو برصاء، أو رتقاء، أو مضناة لا تحتمل الجماع.[٣]

الشرط الثاني:

٧٦ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من شروط حل نكاح الأمة أن يخاف أن يقع في الزنى إن لم يتزوج، وشق عليه الصبر عن الجماع فعنت بسبب ذلك، أي وقع في المشقة الشديدة.[٤]

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٣٦، والزرقاني ٣/ ٢٢٠

(٢) روضة الطالبين ٧/ ١٣١

(٣) المغني ٦/ ٥٩٧

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٨ القاهرة، ط عيسى الحلبي، والزرقاني ٣/ ٢٢٠

قال إمام الحرمين: وليس المراد بالخوف أن يغلب على ظنه الوقوع في الزنى، بل أن يتوقعه لا على الندور. قال النووي: من غلبت عليه شهوته وضعفت تقواه فهو خائف.[١]

وهذا الشرط غير معتبر عند الحنفية، إذ ليس زواج الأمة مقصورا على الضرورة، أخذا بعموم قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[٢] وقوله: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[٣] ولم يرد ما يوجب تخصيصه، قالوا: وقوله تعالى: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾[٤] إنما يدل على المنع بالمفهوم، وليس ذلك حجة عند الحنفية، ولو سلم، لأمكن حمله على الكراهة، وهي لا تنافي الصحة. وقد صرح صاحب البدائع بالكراهة.[٥]

الشرط الثالث:

٧٧ ـ أن لا يقدر على نكاح حرة، لعدم وجود حرة، أو لعدم وجود الطول وهو الصداق. وقيل الصداق والنفقة. وهذا قول الجمهور.[٦]

(١) روضة الطالبين ٧/ ١٣١

(٢) سورة النساء/ ٣

(٣) سورة النساء/ ٢٤

(٤) سورة النساء/ ٢٥

(٥) فتح القدير ٢/ ٣٧٦

(٦) روضة الطالبين ٧/ ١٢٩، وتفسير القرطبي ٥/ ١٣٧، والمغني ٦/ ٥٩٦، والزرقاني ٣/ ٢٢٠

الشرط الرابع :

٧٨ - أن لا تكون الأمة مملوكة له، ولا لولده.

فلا يتزوج السيد أمته التي يملكها، قال صاحب الهداية: لأن النكاح ما شرع إلا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين، والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة.

وقال ابن قدامة: لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

ولو ملك زوجته وهي أمة انفسخ نكاحها. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا.[1]

ولا يجوز للرجل أن يتزوج أمة ابنه أو بنته، لأن له فيها شبهة، وهذا قول الجمهور. لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».[2]

وقال الحنفية: يجوز للرجل أن يتزوج أمة ابنه أو بنته. لأنها ليست مملوكة له ولا تعتق بإعتاقه.[3]

الشرط الخامس :

٧٩ - أن تكون الأمة مسلمة إن كان من يريد الزواج بها حرا مسلما، فلو كانت كتابية لم يصح النكاح، لمفهوم قوله تبارك وتعالى: ﴿فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾[1]

وهذا قول الشافعية، وقول عند المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة، لأن زواج الأمة للضرورة، والضرورة تندفع بزواجه بأمة مسلمة، ولأنه يجتمع فيها نقص الكفر ونقص الرق، وذهب الحنفية وهو قول عند الحنابلة: إلى عدم اشتراط ذلك، أخذا بإطلاق قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[2] وقوله ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[3]

قالوا: فلا يخرج عنه شيء إلا بما يوجب التخصيص، وليست الآية السابقة موجبة للتخصيص، لأن دلالتها بمفهوم الصفة، وليس هو حجة عند الحنفية، كما هو معلوم في أصول الفقه. قالوا: ولأن وطأها بملك اليمين جائز، فيجوز بالنكاح. وقالوا: إن زواج الأمة في تلك الحال يكون مكروها، لا حراما.[4]

استدامة نكاح الأمة عند زوال بعض الشروط :

٨٠ - لو زال بعض الشروط المتقدمة بعد أن نكح

(١) فتح القدير ٢/ ٣٧١، والمغني ٦/ ٦١٠، والقليوبي ٣/ ٢٤٧، والزرقاني ٣/ ٢٠٨

(٢) حديث: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٦٩ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٥ - ط دار الجنان).

(٣) المغني ٦/ ٦١٠، والقليوبي ٣/ ٢٤٧

(١) سورة النساء / ٢٥

(٢) سورة النساء/ ٣

(٣) سورة النساء/ ٢٤

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٧٦، والمغني ٦/ ٥٩٦، وكشاف القناع ٥/ ٨٥

الحر الأمة لم ينفسخ نكاحها عند عامة العلماء، ولم يلزمه الطلاق، كأن تزوج عليها حرة، أو أمكنه التزوج بها لوجودها، أو كان معسرا لا يجد صداقا فأيسر، أو كان يخاف العنت ثم زال ذلك الخوف لأمر ما، وذلك أن الشروط المتقدمة هي شروط ابتداء، لا شروط دوام.

وفي قول المزني من الشافعية: ينفسخ نكاح الأمة بذلك، وهو قول عند الحنابلة.[1]

ولو كان الزوج قد طلق الأمة ثم زالت بعض الشروط بأن تزوج حرة مثلا، صرح الشافعية بأنه لا يحرم عليه مراجعة الأمة في عدتها.[2]

الولاية في تزويج الأمة:

٨١ - لا تزوج الأمة نفسها، بل ولاية تزويجها لسيدها لأنها ماله. وقد قال تعالى ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾[3] أي بولاية أربابهن ومالكيهن.

فإن كان السيد صغيرا أو سفيها فلوليه في المال تزويجها، لأنه قد يكون في ذلك مصلحة مالية للصغير، لما فيه من تحصيل مهرها وولدها، وكفاية مؤنتها، وصيانتها عن الزنى الموجب للحد.

وذهب الشافعية على الأصح عندهم، إلى أن لولي الصغير أن يزوّج أمته إذا ظهرت الغبطة (الحظ المالي).

وإن كان مالك الأمة امرأة فمذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد: أن من يتولى تزويج المرأة يتولى تزويج أمتها، ولا يزوجها إلا بإذن سيدتها لأنها مالها، فلا يتصرف فيها أحد إلا بإذنها.[1]

المهر والنفقة والاستخدام:

٨٢ - إذا زوج السيد أمته فمهرها له، لأنها ملكه ذاتا ومنفعة، وهذا قول الجمهور. وقال مالك: مهرها لها، وهي أحق به من السيد، لقوله تبارك وتعالى: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن﴾.[2] هذا ما ذكره القرطبي عنه، وفي الزرقاني أن المنقول عن مالك في ذلك فيه خلاف.

وإذا زوج السيد أمته امتنع عليه الاستمتاع بها، ويبقى له منفعة استخدامها، فتكون على ما ذكره الشافعية والحنابلة عنده نهارا، لأنه وقت الخدمة، وتكون عند زوجها ليلا، لأنه وقت الاستمتاع، فإن تبرع السيد بأن تكون عند الزوج ليلا ونهارا كانت عنده. وحيث كانت عند السيد فعليه نفقتها في وقته، وحيث كانت

---

(١) الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٢٢٠

(٢) روضة الطالبين ٧/ ١٣٣ و٨/ ٢١٧، والمغني ٦/ ٥٩٩

(٣) سورة النساء/ ٢٥

(١) المغني ٦/ ٤٦٧، ٤٦٨، وتفسير القرطبي ٥/ ١٤١، وروضة الطالبين ٧/ ١٠٥

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٤٢ والآية سورة النساء/ ٢٥

عند الزوج فعليه نفقتها في وقته. هذا مذهب الحنابلة وهو الأصح للشافعية.

وذهب المالكية إلى أن نفقة الأمة المزوّجة على زوجها بكل حال.

وذهب بعض الشافعية إلى أن نفقة الزوجة الأمة على السيد على كل حال، لأنها لا تجب إلا بالتمكين التام، ولم يوجد.

وذهب الحنفية إلى أن السيد إذا زوّج أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج، لكنها تخدم المولى، ويقال للزوج: متى ظفرت بها وطئتها، فإن بوأها معه فلها النفقة والسكنى، وإلا فلا. [1]

أولاد الحر من الأمة :

٨٣ ـ إذا تزوج الحر أمة فأولاده منها أرقاء تبعا لأمهم، فيولدون على ملك السيد، وقد صرح الحنفية بأن ذلك ما لم يشترط الزوج في عقد النكاح، حرية أولاده منها، فإن شرطه صح وعتق جميع أولاده منها من ذلك النكاح لأنه في معنى تعليق الحرية بالولادة، ثم إن مات السيد أو باع الأمة المزوجة فالصحيح أن الشرط قائم ويعتق من يولد بعد ذلك أيضا.

واتفقوا على أنه إن أعتق السيد أولاد أمته فعلى الأب الحر نفقتهم، قال المالكية: إلا أن يعدم أو يموت فعلى السيد، لأن من أعتق صغيرا ليس له من ينفق عليه فنفقته على معتقه، لأنه يتهم أنه إنما أعتقه ليسقط عن نفسه نفقته. [1]

ولو أن الزوج اشترى زوجته الأمة انفسخ نكاحه كما تقدم، فإن كانت حاملا منه صار الحمل محكوما بحريته، لأنها صارت أم ولد له، ولو كان العلوق أثناء الرق. صرح بذلك القليوبي من الشافعية. [2]

زواج الحرة على الأمة :

٨٤ ـ من تزوج أمة بشروطها، ثم أمكنه زواج الحرة فتزوجها، فقد تقدم أنه لا ينفسخ نكاح الأمة. ويثبت المالكية للحرة هنا الحق في فسخ نفسها إن لم تكن علمت بأنه متزوج بأمة، قالوا: ذلك لما يلحقها من المعرة.

قال المالكية: ويكون فسخها بطلقة واحدة بائنة، فإن أوقعت أكثر من واحدة لم يقع إلا واحدة.

قالوا: وكذا لو تزوج على الحرة أمة يكون للحرة الخيار. [3]

---

(١) الهداية وفتح القدير ٢/ ٤٩١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٦، والمغني ٦/ ٥٦٤، والقليوبي ٣/ ٢٧٢، وروضة الطالبين ٥/ ١٨٦، ٨/ ٤٠٩ و٩/ ٧٩، والزرقاني ٣/ ٢٢١، وكشاف القناع ٣/ ٥٥٤ و٥/ ١٨٧

(١) الزرقاني ٣/ ٢٢٠ و٤/ ٢٥٣، وكشاف القناع ٦/ ٤٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٦

(٢) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٤/ ٣٥٤

(٣) الزرقاني ٣/ ٢٢١

العشرة والقسم :

٨٥ ـ يستمتع الزوج من زوجته الأمة بمثل ما يستمتع به من الحرة، ويجتنب الدبر والحيضة، لكن لا يعزل عن الحرة إلا برضاها، ولا يعزل عن زوجته الأمة عند الحنابلة وهو قول أبي حنيفة إلا برضا سيدها لأن الحق له في الولد. وقال صاحبا أبي حنيفة : الحق في الإذن لها خاصة، لأن الوطء حقها إذ تثبت لها المطالبة به، وفي العزل تنقيص حقها فيشترط رضاها كالحرة.

وقال المالكية : ليس للزوج أن يعزل عن زوجته الأمة إلا بإذن السيد وإذنها، لأن العزل ينقص الاستمتاع.

وقال الشافعية : لا يحرم العزل عن الحرة والأمة، زوجة أو سرية، بالإذن وغير الإذن. (١)

والحق في الاستمتاع للأمة لا لسيدها، فلو تنازلت عن حقها في القسم صح، ولو رضيت بعيب الزوج فلا فسخ. (٢)

وللزوجة الأمة الحق في أن يقسم لها، بخلاف السرية.

ولها عند الحنفية والشافعية والحنابلة نصف

(١) الزرقاني ٣/ ٢٢٤، وكشاف القناع ٥/ ١٨٩، وروضة الطالبين ٧/ ٥، وفتح القدير ٢/ ٤٩٥، وتكملته ٨/ ١١٠

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣٥٣، ٩/ ٧٩

ما يقسم للحرة، فللأمة ليلة مقابل كل ليلتين للحرة.

فإن كن إماء كلهن وجب العدل بينهن، قال الحنابلة - وهو وجه عند الشافعية ـ: فيقسم لهن ليلة وليلة لا أكثر، كما لو كن كلهن حرائر، إلا أن يرضين بالزيادة. قالوا : والحق في القسم للأمة لا لسيدها، فلها أن تهب ليلتها لضرتها أو لزوجها، وليس لسيدها الاعتراض، وقال المالكية : يجب التسوية بين الزوجة الحرة والزوجة الأمة في القسم.

وإن تزوج أمة بكرا أقام عندها سبعا ثم دار، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم دار، كما يفعل مع الحرة. (١)

ولو تبين الزوج عنينا فرضيت به كان لسيدها المطالبة بالفسخ عند أبي حنيفة، وقال الشافعية وأبو يوسف : الطلب لها. (٢) وهذه المسألة فرع عن مسألة العزل وقد تقدمت.

استبراء الزوجة الأمة :

٨٦ ـ من اشترى أمة لم يحل له وطؤها من غير استبراء، وذلك ليتحقق براءة رحمها (ر: استبراء).

(١) كشاف القناع ٥/ ٢٠٧، والزرقاني ٤/ ٥٧، والمغني ٧/ ٣٥، وفتح القدير ٢/ ٣٨٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٣

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٦٤، وروضة الطالبين ٩/ ٧٩

أمـا من تزوج أمة فقد اختلف فيها، فذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس على الزوج أن يستبرئها ولو كان المولى يطؤها قبل التزويج، وعللوا ذلك بأن عقد النكـاح متى صح تضمن العلم ببراءة الـرحم شرعا وهو المقصود من الاستبراء، وعلى المولى أن يستبرئها قبل أن يزوجها.

وقـريب من هذا قول المـالكية فقد قالوا: إن على السيـد أن يستـبرىء موطـوءتـه إن أراد تزويجها ويصدق السيد إن قال إنه استبرأها قبل التزويج.

وذهب أبـو يوسف إلى أن على الـزوج أن يستبرئها استحسانا.[1]

النوع الثاني: زواج العبد بالأمة:

٨٧ ـ يجوز أن يتـزوج العبـد أمة، ولا يشترط في ذلـك شيء من الشـروط المتقـدمـة لزواج الحـر بالأمة، ولا يصح ذلك إلا بإذن سيد العبد وسيد الأمـة لقول النبي ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»[2] وفي قول عند الحنفية: يكون نكاحه موقوفا على إجازة السيد.

وإذا كان للسيد عبد وأمة فله أن يزوج عبده أمته، ويشترط إذن العبد عند من لا يجيز إجباره على النكاح وهم الحنفية والمالكية.

وإذا زوج عبده من أمته فلا مهر عند من قال إن مهر الأمة لسيدها.[1]

ومهـر زوجـة العبـد في كسبـه هو إن كان له كسب في قول الشـافعيـة وروايـة عند الحنابلة، فإن لم يكن عنـده ما ينفق، يفـرق بينهـما بطلب الـزوجـة، وليس للسيـد منعه من الكسب، ثم قال الشـافعيـة: ليس على العبـد أن ينفق على زوجته إلا نفقة المعسرين إن كثر ماله، لضعف ملكه.

والمعتمـد عنـد الحنابلة أن النفقة على السيد سواء ضمنها أو لم يضمنها، وسواء باشر هو العقد أو باشـره العبـد بإذنـه، وسـواء كان مأذونا له في التجارة أم لا، لأنه حق تعلق بالعبد برضا سيده فيضمنه، فعلى هذا لو باع السيد العبد أو أعتقه لم يسقط المهر عن السيد.[2]

وتعلم غالب أحكام هذا النوع من النكاح، بمراجعة زواج الحر بالأمة السابق ذكره.

النوع الثالث: زواج العبد بالحرة:

٨٨ ـ لا يمتنـع شرعـا أن يتزوج العبد حرة، وله أن يجمـع بين حرة وأمـة، ولـكن لا يحل له أن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٠، والزرقاني ٤/ ٢٣٣

(٢) حديث: «أيـما عبـد تزوج بغير إذن سيده فهـو عاهـر».
أخرجه الترمذي (٣/ ٤١٠ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله، وقال: «حديث حسن».

(١) فتـح القـديـر ٢/ ٤٨٨، والـزرقـاني والبناني ٢/ ٢١٨ و٣/ ١٩٦، ١٩٧.

(٢) المغني ٦/ ٥٠٧، وكشاف القناع ٥/ ٥٦، وروضة الطالبين ٩/ ٤٠، ٤١، ٧٩، وشرح المنهاج ٣/ ٢٧٢

يتزوج سيدته، لأن أحكام النكاح تتنافى مع أحكام الملك، فإن كل واحد منهما يقتضي أن يكون الطرف الآخر بحكمه يسافر بسفره ويقيم بإقامته وينفق عليه فيتنافيان، ولأن مقتضى الزوجية قوامة الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب، والاسترقاق يقتضي قهر السادات للعبيد بالاستيلاء والاستهانة، فيتعذر أن تكون سيدة لعبدها وزوجة له.

ولو أن الزوجة الحرة ملكت زوجها العبد انفسخ نكاحها.

ومما يدل لصحة زواج العبد بحرة ما ورد في قصة بريرة، فإنها كانت زوجة لعبد اسمه مغيث، فلما أعتقت، قال لها النبي ﷺ «لو راجعتيه. فقالت يارسول الله أتأمرني؟ قال: إنما أنا شفيع. قالت: لا حاجة لي فيه».[1]

فلا يشفع إليها النبي ﷺ في أن تنكح عبدا إلا والنكاح صحيح.[2]

ولكن لما كان العبد غير كفء للحرة فلا تتزوجه إلا برضا أوليائها، فإن تزوجته فلمن لم يرض منهم الفسخ. وهذا قول مالك والشافعي وأحمد، وهو قول الصاحبين، على أن المنقول عنهما أن ذلك في الأولياء إذا تساووا في الدرجة.

وقال أبو حنيفة: إن رضي بعضهم ورضيت المرأة لم يكن لباقي الأولياء الفسخ.

وأخذ العلماء من قصة بريرة أيضا أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد يكون لها الخيار بين البقاء معه وبين الفسخ. وصرح الحنفية بأن الفسخ يقع بمجرد اختيارها ولا يتوقف على حكم القاضي لظهوره وعدم الخلاف فيه.[1]

وولد العبد من زوجته الحرة أحرار، لأن الولد تابع لأمه حرية ورِقًا.[2]

إنفاق العبد على أولاده :

٨٩ - إن كان أولاد العبد أحرارا، كأن تكون أمهم حرة، أو يكونوا من أمة فيعتقهم السيد، فلا تلزم أباهم العبد نفقتهم، وكذا لا تلزمه نفقة أحد من أقاربه سواهم، لأن نفقة الأقارب تجب على سبيل المواساة وليس العبد أهلها. وتكون النفقة على من يليه من أقاربهم على ما يذكر في باب النفقات، فإن لم يكن من تلزمه نفقتهم كانت في بيت المال.

وإن كانوا أرقاء فليس على أبيهم العبد

---

(١) حديث: «قصة بريرة ومغيث». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٤٠٨ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٢) المغني ٦/ ٤٨٤، ٦١٠، ٦١١ والعناية بهامش فتح القدير ٢/ ٣٧١، وكشاف القناع ٥/ ٨٩٧، والقليوبي ٣/ ٢٤٧.

(١) فتح القدير والعناية ٢/ ٤٠٨، ٤١٩، المغني ٦/ ٤٨١، ٤٨٤، وكشاف القناع ٥/ ٦٨، وروضة الطالبين ٧/ ٨٠، ٨٤

(٢) البناني على الزرقاني ٣/ ٢٤٥، والأشباه للسيوطي ٢٦٧

نفقتهم أيضا، وتلزم نفقتهم سيدهم .[١]

عدد زوجات العبد :

٩٠ - اختلف في العدد الذي يجوز للعبد أن يجمعه من النساء، فقيل : لا يتزوج أكثر من امرأتين، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، واحتجوا بما ورد عن عمر وعلي وعبدالرحمن بن عوف في ذلك . وبما روى ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أنه قال : أجمع أصحاب النبي ﷺ أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين، ولكون أحكام الرقيق على النصف من أحكام الأحرار من حيث الجملة .

وقيل : له أن يتزوج أربعا، وهومذهب المالكية، قالوا : لعموم آية : ﴿ورباع﴾[٢] لأن النكاح من العبادات، والعبد والحر فيهما سواء .[٣]

أحكام نكاح العبد :

٩١ - الأصل أن أحكام نكاح العبد كأحكام نكاح الأحرار، إلا ما يستثنى من ذلك، وهو قليل، ومنه - غير ما تقدم - أن العبد إن وطىء الحرة في نكاح لم يحصنها، كما أن نكاح الأمة لا يحصن الحر، فلو تزوجت عبدا فوطئها ثم زنت حدت حد البكر وهو مائة جلدة ولم ترجم، لعدم إحصانها . وهذا قول جمهور العلماء .

وقال مالك : إن كان أحد الزوجين حرا والآخر مملوكا وتم الوطء فالحر منهما محصن فيرجم إن زنى .[١]

الإيلاء من الزوجة الأمة، وإيلاء العبد من زوجته :

٩٢ - مذهب الشافعية وظاهر مذهب أحمد أن الإيلاء من الزوجة الأمة كالإيلاء من الزوجة الحرة، وسواء كان الزوج عبدا أو حرا، وللأمة المطالبة بالوطء بعد الأشهر الأربعة وإن عفا السيد، لأن الحق لها في الاستمتاع، فإن تركت المطالبة لم يكن لسيدها الطلب .

واحتجوا على الأشهر الأربعة بعموم آية الإيلاء .

وذهب المالكية إلى أن مدة الإيلاء إن كان الزوج عبدا شهران ولو كانت زوجته حرة، فإن كان المولى حرا فالمدة أربعة أشهر ولو كانت زوجته أمة . واحتجوا بالقياس قياسا على العدة .[٢]

---

(١) المغني ٧/ ٥٩٩، وروضة الطالبين ٩/ ٩٦، والزرقاني ٣/ ١٩٧

(٢) سورة النساء/ ٣

(٣) الزرقاني ٣/ ٢٠٧، وكشاف القناع ٥/ ٨١، وفتح القدير ٢/ ٣٨٠

(١) المغني ٨/ ١٦٣، والزرقاني ٨/ ٨٢

(٢) المغني ٧/ ٣١٨، ٣٢٣، وفتح القدير ٣/ ١٩٥، وروضة الطالبين ٨/ ٢٣٠، والزرقاني ٤/ ١٥٢

الخلع :

٩٣ - إن خالعت الأمة زوجها على مال في الذمة بغير إذن السيد صح الخلع عند الجمهور ولا يلزم سيدها أداء المال، بل يكون في ذمتها تؤديه إن عتقت، وقيل: يتعلق برقبتها فتباع فيه، فإن كان بإذن السيد لزمه وتعلق بذمته هو.

وقال المالكية: لا يصح خلعها بغير إذن السيد.

وإن خالع العبد زوجته صح الخلع، لأنه يملك الطلاق على غير مال فملك الخلع، وهو طلاق أو فسخ على مال، والحق في العوض للسيد.

فإن كانت الأمة مأذونا لها في التجارة، أو تملك شيئا من المال عند من يقول بأنها تملك المال، لزمها المال.[1]

الظهار والكفارات :

٩٤ - إذا كان المظاهر عبدا لم يجب عليه التكفير إلا بالصيام، لأنه لا يستطيع الإعتاق ولا الإطعام، فهو كالحر المعسر وأسوأ منه حالا.

لكن إن أذن له سيده في الإعتاق أو الإطعام ففي إجزائه قولان:

الأول: أنه لا يجزئه لو أعتق ولو أذن له سيده في التكفير بالعتق، وهذا مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد، وذلك لأنه هو مملوك لا يملك، فيقع تكفيره بمال غيره فلم يجزئه.

والثاني: يجزئه الإطعام المأذون فيه دون العتق المأذون فيه، وهذا قول مالك وقول للشافعية، لأن العتق يقتضي الولاء والولاية والإرث، وليس ذلك للرقيق.

والثالث: إن أذن له سيده في التكفير بالمال جاز سواء كان إطعاما أو عتقا، وهذا قول ثان للشافعية، ورواية عن أحمد وقول الأوزاعي. ثم قال الشافعية: فإن أعتق فالولاء موقوف، فإن عتق فالولاء له، وإن دام رقه فالولاء لسيده.

ولو أذن له سيده في العتق أو الإطعام لم يجب عليه شيء منهما حتى عند من يقول بإجزائهما، لأن الصيام فرضه.[1]

وصرح الحنفية والمالكية والشافعية في قول ثالث لهم: بأن للسيد مع ذلك منعه من الصوم إن أضر بخدمته. قال الحنفية: وهذا في غير كفارة الظهار، أما فيها فليس له المنع، لأنه يتعلق بها حق الزوجة. وقال الحنابلة: ليس له أن يمنعه ولو أضر بخدمته، لأنه واجب لحق الله تعالى كالصلاة المفروضة وصوم رمضان.[2]

---

(١) المغني ٧/ ٨١، ٨٢، ٨٦، وكشاف القناع ٥/ ١٢٥، وروضة الطالبين ٧/ ٣٨٤، وفتح القدير ٣/ ٢١٧، ٢٠٥، والزرقاني ٤/ ٦٤

(١) المغني ٧/ ٣٨٠، والزرقاني ٤/ ١٧٩، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٤، وروضة الطالبين ١١/ ٤

(٢) الزرقاني ٤/ ١٧٩، والمغني ٨/ ٧٥٣، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٠

ومما تقدم يعلم حكم التكفير في اليمين أو القتل إذ تنطبق عليهما الأحكام السابقة بقدرهما.[١]

الطلاق :

٩٥ ـ اختلف الفقهاء في عدد الطلاق في نكاح الرقيق.

فذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)، وهو مروي عن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وإسحاق وابن المنذر وغيرهم إلى أن عدد الطلاق معتبر بالزوج، فإن كان الزوج حرا فإنه يملك على زوجته ثلاث تطليقات ولو كانت أمة.

وإن كان الزوج عبدا فإنه يملك تطليقتين لا غير، ولو كانت زوجته حرة، فإن طلقها الثانية بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

واستدلوا لذلك بما روى الدارقطني بسنده عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «طلاق العبد تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا».[٢] وبأن الرجل هو المخاطب بالطلاق فكان معتبرا به، ولأن الطلاق خالص حق الزوج، وهو مما يختلف بالحرية والرق اتفاقا، فكان اختلافه به.

وذهب الحنفية إلى أن الطلاق معتبر بالنساء، فإن كانت الزوجة حرة فطلاقها ثلاث ولو كان زوجها عبدا، وإن كانت أمة فطلاقها اثنتان وإن كان زوجها حرا. وهو مروي عن علي وابن مسعود، والحسن وابن سيرين، وعكرمة وعبيدة السلماني، ومسروق، والزهري، والثوري وغيرهم.

واحتجوا بحديث «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان».[١] ولأن المرأة محل الطلاق فهو معتبر بها كالعدة.

وذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى أن أيهما رق نقص الطلاق برقه.[٢]

وإنما ذهبوا من حيث الجملة إلى نقص طلاق الرقيق عن طلاق الأحرار قياسا على الحد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فإذا أحصن فإن

---

(١) المغني ٨/ ٧٥٣، وكشاف القناع ٦/ ٦٦، ٢٤٤ وشرح الأشباه ٢/ ١٥٣

(٢) حديث: «طلاق العبد تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا». أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٩ ـ ط دار المحاسن) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعا، ثم نقل عن أبي عاصم ـ الضحاك بن مخلد ـ أنه استنكره، وعن أبي بكر النيسابوري أنه قال: «والصحيح عن القاسم خلاف هذا».

(١) حديث: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان». أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٨ ـ ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر، وضعفه ولكنه صححه موقوفا من قول ابن عمر، ثم أسنده إليه بلفظ: «طلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدتها ثلاثة قروء، وطلاق الحر الأمة تطليقتان، وعدتها عدة الأمة حيضتان».

(٢) المغني ٧/ ٢٦٢، وكشف القناع ٥/ ٢٥٩، وفتح القدير ٣/ ٤٢، ١٧٤، وروضة الطالبين ٨/ ٧١

أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾[1] إلا أنه لما كان التنصيف يقتضي أن يكون طلقة ونصفا، ولا نصف للطلقة ،حتى لو قال: أنت طالق نصف طلقة طلقت طلقة كاملة، فلذا كان طلاق الرقيق طلقتين على الخلاف المتقدم في من يعتبر به الطلاق من الزوجين.

ثم إن طلق العبد زوجته مرتين أو ثلاثا على الخلاف المتقدم لم تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فلو لم تنكح زوجا آخر لكن أصابها سيدها بملك اليمين لم تحل لمطلقها بذلك بدلالة الآية.

ولو أن زوجها بعد أن طلقها كل ما يملكه من الطلاق اشتراها لم يحل له وطؤها بملك اليمين ما لم تنكح زوجا آخر.[2]

تطليق السيد على العبد :

٩٦ ـ لو طلق السيد زوجة عبده لم يقع طلاقه سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، وسواء كانت أمة للسيد أم لغيره.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: يارسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال: فصعد النبي ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما! إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».[1]

(١) سورة النساء/ ٢٥

(٢) فتح القدير ٣/ ٤٣، ١٧٤، ١٧٧

وحق الرجعة في الطلاق الرجعي هو للعبد لا لسيده، فله المراجعة ولو لم يأذن السيد.

والأمة تثبت عليها الرجعة أيضا ولو لم يرض سيدها.[2]

انفساخ نكاح الأمة بملك زوجها لها:

٩٧ ـ صرح الحنابلة بأنه إذا ملك الزوج زوجته الأمة انفسخ نكاحه لها بأي وجه كان الملك، سواء أكان بشراء، أو بقبولها هبة، أو وصية، أو بالميراث، أو غير ذلك.

ولو أوصى السيد بجاريته لزوجها الحر، ومات، فقبل الزوج الوصية، انفسخ النكاح، لأن النكاح لا يجتمع مع الملك، ثم من قال بأنه تملك الوصية بالقبول، فحينئذ ينفسخ النكاح. ومن قال بأنه إذا قبل تبيّن أنه ملك الموصى به من حين الموت يقول إن الانفساخ يتبين حصوله بالموت.[3]

بيع الأمة المزوجة هل يكون فسخا لنكاحها:

٩٨ ـ إذا باع السيد أمته المزوجة لغير زوجها فلا

(١) فتح القدير ٣/ ٤٣، والزرقاني ٣/ ١٩٥

وحديث: «يا أيها الناس. . .» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٧١ ط الحلبي) وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٥٨ ط. دار الجنان).

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٢١٥، ٢١٧

(٣) المغني ٦/ ١٩

ينفسخ نكاحها عند جمهور العلماء.

وروي عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وجابر وأنس رضي الله عنهم، أن بيع الأمة يكون طلاقا لها، لظاهر قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[1] وهو مروي عن ابن عباس والتابعين، قال ابن حجر: بأسانيد صحيحة، وذكر منهم سعيد بن المسيب، والحسن ومجاهدا، وعكرمة، والشعبي. اهـ.

ونقل القرطبي عن ابن عباس «بيعها طلاقها، والصدقة بها طلاقها، وأن تورث طلاقها» واحتج الجمهور بالقياس على بيع العين المؤجرة: لا تنفسخ الإجارة بالبيع، فكذا هنا، وبقصة بريرة، فإنها لما أعتقت خيرت، أي فلم يكن عتقها طلاقا، فكذا بيعها.

وهذا بخلاف سبي المرأة الكافرة، فإن الآية نزلت فيها، فتحل لمن وقعت في سهمه بعد استبرائها.[2]

عدة الأمة:

٩٩ - تنتهي عدة الأمة إن كانت حاملا بوضع الحمل كالحرة.

فإن لم تكن حاملا، وكانت العدة من وفاة فهي على النصف من عدة الحرة، فتكون شهرين وخمسة أيام.

فإن كانت العدة من طلاق وكانت الأمة ممن يحضن كانت عدتها قرأين، وهما حيضتان، أو طهران، على الخلاف المعروف في تفسير القرء، لقول النبي ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان».[1]

وهذا لأن الرق منصف، والحيضة لا تتجزأ، فأكملت فصارت قرأين.. وقد أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ذلك بقوله: «لو استطعت أن أجعلها حيضة ونصفا لفعلت».

وإن كانت ممن لا يحضن لصغر، أو إياس، وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض، فعدتها عند الحنفية، وفي القول الأظهر للشافعي، ورواية عن أحمد: شهر ونصف، على النصف من عدة الحرة، ولم يكمل الشهر الثاني، لأن الأشهر متجزئة، فأمكن تنصيفها.

وقيل: تكون عدتها شهرين، وهذا قول ثان للشافعي، ورواية ثانية عن أحمد عليها المذهب، وهو مروي عن عطاء والزهري وإسحاق، لأن الأشهر بدل من القروء، وعدة التي تحيض قرءان، فعدة التي لا تحيض شهران.

وقال مالك وربيعة: تكون عدتها ثلاثة

(١) سورة النساء/ ٢٤

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢٢٠، وفتح الباري ٩/ ٤٠٤، والقرطبي ٥/ ١٢٢

(١) حديث: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان». سبق تخريجه (ف٩٥)

أشهر، كالحرة، ولأن العدة للعلم ببراءة الرحم وذلك معنى لا تختلف فيه الأمة عن الحرة، وهذا أيضا قول ثالث للشافعي، ورواية ثالثة عن أحمد وهو مروي عن الحسن ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز والنخعي.[1]

حداد الأمة على زوجها، وسكناها مدة العدة:

١٠٠ - يجب على الأمة الإحداد على زوجها المتوفى مدة عدتها، وذلك لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال لحق مولاها، وليس في الإحداد إبطال لحقه.

وصرح الحنفية بأنها لا تمنع من الخروج، لأنه لو لزمها فات حق السيد في استخدامها.

وعند الحنفية أيضا يجب عليها الحداد للطلاق البائن. ولكن تخرج في العدة بخلاف الحرة.

وحيث استحقت الأمة المزوجة السكنى في حياة زوجها فإنها تستحقها مدة العدة، على ما صرح به الشافعية.[2]

اللعان:

١٠١ - إن قذف الزوج زوجته بالزنا وأحدهما أو كلاهما رقيق، فقد اختلف العلماء في صحة اللعان بينهما:

فذهب مالك، وأحمد في الرواية المنصوصة عنه التي رواها الجماعة من أصحابه إلى صحة اللعان بينهما، سواء كان الزوج حرا أو عبدا، وسواء كانت الزوجة حرة أو مملوكة.

وهو منقول عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، وربيعة، وإسحاق. ويستدل لهذا القول بعموم آيات اللعان، ولأن اللعان يمين فلا يفتقر إلى اشتراط الحرية، ولأن الزوج إذا كان عبدا يحتاج إلى نفي الولد، فيشرع اللعان طريقا له إلى نفي الولد. وذهب الحنفية إلى أنه إن كان أحد الزوجين أو كلاهما مملوكا فلا لعان، وهو مروي أيضا عن الزهري والثوري والأوزاعي وحماد، قالوا: لأن اللعان شهادة على ما نص عليه الكتاب، والرقيق ليس من أهلها.

وفي قول للقاضي من الحنابلة: إنه إذا كانت المقذوفة أمة فيصح اللعان لنفي الولد خاصة، وليس له لعانها لإسقاط القذف والتعزير، لأن الحد لا يجب، واللعان إنما يشرع لإسقاط حد أو نفي ولد، فإذا لم يكن ولد امتنع اللعان.[1]

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٧٢ - ٢٧٤، والمغني ٧/ ٤٥١ - ٤٦٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٩٤، وروضة الطالبين ٨/ ١٣٩، ٣٧١

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٩٥، وشرح الأشباه للحموي ٢/ ١٥٥، وروضة الطالبين ٨/ ٤٠٥، ٤٠٩

(١) المغني ٧/ ٣٩٢، وروضة الطالبين ٨/ ٣٣٢، ٣٥٥، والزرقاني ٤/ ١٨٧، وفتح القدير ٢/ ٢٤٧

النسب :

١٠٢ - ولد الحرة منسوب إلى زوجها وإن كان عبدا إذا أتت به تاما لأقل مدة الحمل من حين عقد عليها وهي ستة أشهر فأكثر، ما لم يزد عن أكثر مدة الحمل منذ فارقها.

وولد الأمة إن كانت ذات زوج لاحق بزوجها، على ما ذكر في الحرة.

فإن كانت الأمة غير ذات زوج فأتت بولد لمدة الإمكان، فإن كان سيدها وطئها وثبت ذلك باعترافه، أو بأي طريق كان، فأتت بالولد بعد ستة أشهر من وطئه، لحقه نسبه عند جمهور العلماء من غير استلحاق وصارت أم ولد له ولو لم يستلحقه، ولو نفاه وأنكره ما دام مقرا بالوطء أو ثبت عليه، وليس له نفيه. فإن نفاه لم ينتف عنه، إلا أن يدعي أنه استبرأها بحيضة فأتت بالولد بعد أكثر من ستة أشهر من استبرائه لها. ولا لعان بين الأمة وسيدها، وقيل: له اللعان للنفي.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «الولد للفراش»[1] وقد صارت الأمة بالوطء فراشا. واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «حصنوا هذه الولائد فلا يطأ رجل وليدته ثم ينكر ولدها إلا ألزمته إياه» وقال: «ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه أتاها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا».

ثم إن أقر بالولد فليس له نفيه بعد ذلك، وكذا إن هنىء به فسكت.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا تصير الأمة بالوطء فراشا، ولا يلحقه ولدها إذا ترك الاعتراف به أو سكت ما لم يقر بولدها، فإن أقر به لحقه ذلك الولد وسائر أولادها بعد ذلك.

ولو وطئها في الفرج فعزل عنها أو وطئها دون الفرج لم تكن بذلك فراشا، ولا يلحقه ولدها وقيل: بلى. ولو أتت بولد من زنا لم يلحقه.

وحيث لا يلحق الولد سيدها يكون عبدا له، ما لم يكن الوطء بشبهة.[1]

الحضانة :

١٠٣ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن الحضانة لا تثبت للرقيق، لأنه لا يملك منافع نفسه، والحضانة إنما تحصل بتلك المنافع. ولأن الحضانة ولاية، ولا ولاية لرقيق. وعلى هذا فلو كانت أم الطفل مملوكة وكان ولدها حرا فحضانته لمن يلي الأم في استحقاق الحضانة إن كان حرا، وكذا إن كان

---

(١) حديث: «الولد للفراش». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٩٢ - ط السلفية) من حديث عائشة.

(١) المغني ٩/ ٥٣٤ - ٥٣٧، وفتح القدير ٣/ ٢٦١، ٣١٢، ٣١٣ و٦/ ٢٥٧ وما بعدها، وفتح الباري ١٢/ ٣٢ - ٣٦ (ك. فرائض ب١٧) والزرقاني ٤/ ١٩٧، ٦/ ١٠٦، ١١٣، وروضة الطالبين ٨/ ٤٤٠ و١٢/ ٣١٠ ومابعدها.

الأب عبدا فلا حضانة له. قال صاحب كشاف القناع: فإن أذن السيد جاز، لانتفاء المانع.

واستثنى الشافعية صورة: وهي أن تسلم أمة لكافر له منها ولد، فحضانته لها، لأنها فارغة إذ يمنع سيدها من قربانها.

وذهب المالكية إلى أن الأم الرقيقة أحق بولدها الحر، لأنها أم مشفقة فأشبهت الحرة.

قالوا: فإن بيعت الأمة فنقلت كان الأب أحق به. لكن قالوا: إن تسرر بها الزوج بعد طلاقها تسقط حضانتها، لأنها حينئذ بمنزلة الحرة تتزوج. (١)

وأما إن كان الولد رقيقا فسيده أحق بحضانته من أمه وأبيه ولو كانا حرين، لأنه مملوك له، وصور رقه مع حرية الأم متعددة، منها: أن يولد من رقيقة فتعتق هي دون ولدها. لكن ليس له أن يفرق بينه وبين أمه، لما ورد من النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها. (٢)

الرضاع :

١٠٤ - للأمة إرضاع ولدها حرا كان أو عبدا، ويجب على السيد تمكينها من ذلك، وعليه أن لا يسترضع الأمة لغير ولدها، لأن فيه إضرارا بالولد للنقص من كفايته وصرف اللبن المخلوق

(١) المغني ٧/ ٦١٣، والزرقاني ٤/ ٢٦٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٣٥، والقليوبي ٤/ ٩٠

(٢) فتح القدير ٣/ ٣١٧

له إلى غيره مع حاجته إليه، فلا يجوز كنقص الكبير عن كفايته.

فإن كان في لبنها فضل عن كفاية ولدها فلسيدها التصرف فيه بإجارتها للإرضاع، كما لو مات ولدها وبقي لبنها. (١)

الرقيق والوصايا :

أ - وصية الرقيق :

١٠٥ - إن وصى العبد بمال ثم مات على الرق بطلت وصيته، لأنه لا مال له بل ما بيده لسيده.

أما إن أعتق ثم مات ولم يغير وصيته فإنها تكون عند الحنابلة وفي قول للشافعية صحيحة لأن قوله صحيح وأهليته تامة، ولأن الوصية يصح صدورها ممن لا مال له، كما لو وصى الفقير الذي لا مال له ثم استغنى.

وقال المالكية والشافعية في الأصح: تكون باطلة أيضا ولو أذن السيد، لعدم أهلية الملك فيه. (٢)

ب - الوصية للرقيق :

١٠٦ - إن أوصى السيد بعتق عبده صحت

(١) كشاف القناع ٥/ ٩١، والزرقاني ٤/ ٢٥٩

(٢) المغني ٦/ ١٠٣، وكشاف القناع ٤/ ٣٣٦، والزرقاني ٨/ ١٧٥، والعناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٨/ ٤٣٤، وروضة الطالبين ٦/ ٩٨، والقليوبي على شرح المنهاج ٣/ ١٥٧

الـوصيـة إجمـاعا، بشرطها، ويكون تدبيرا (ر: تدبـير) وإن أوصى السيد لعبده بجزء شائع من ماله فقد اختلف الفقهاء في صحة ذلك:

فذهب الحنفيـة والحنـابلة والشـافعية في قول إلى أن الـوصيـة بذلـك صحيحـة، وتصـرف جميعهـا إلى عتق العبـد، فإن خرج العبـد من الـوصيـة عتق واستحق باقيها بعد قيمته، وإن لم يخرج عتق منـه بقـدر الوصية. ثم قال الحنفية: يُسْتسعى بعد ذلك فيما بقي منه على الرق.

ووجـه الصحـة: أن الجـزء الشـائـع يتناول العبـد لأنـه من جملة الثلث الشائع. والوصية له بنفسـه تصـح ويعتق، ومـا فضـل يستحقه لأنه يصـير حرا فيملك بالـوصية، فيصير كأنه قال: أعتقوا عبدي من ثلثي وأعطوه ما فضل منه.

والأصـح عنـد الشـافعيـة أنه يكون له بنسبة ذلك الجزء من رقبته ومن سائر التركة.

وإن أوصى له بمعـين كثـوب أودار، أوبمائة درهم مثـلا، فالجمهـور على أن الوصية باطلة، لأن العبـد يكـون ملكـا للورثـة، فما وصى له به يكون ملكا لهم، فكأنه أوصى للورثة بما يرثونه.

وقال مالك وأبو ثور وهو رواية عن أحمد: تصح.

وفي قول للشـافعيـة: الـوصيـة للرقيق باطلة بكل حال إلا أن يوصي بعتقه.

أمـا إن أوصى بمال لعبد غيره فيصح اتفاقا.

ثم إن عتـق فالمـال له. وإن بقـي على الـرق فللسيـد. ولا يشـترط إذن السيد في القبول عند الجمهـور لأنـه كسب، كالاحتطـاب. وفي قول للشافعية خلاف الأصح: يفتقر إلى إذن سيده، كالبيع والشراء.[1]

جـ ـ الإيصاء إلى الرقيق:

١٠٧ ـ اختلف الفقهاء في الإيصاء إلى الرقيق:

فذهب المـالكية والحنابلة إلى صحة الإيصاء إليـه سواء أكـان عبـده أم عبد غيره، وذلك لأنه تصـح استنـابتـه في الحيـاة فصح أن يوصي إليه كالحـر. ثم قال المالكية: إن كانت الوصية لعبد غيره، فإن كانت بإذن السيد في القبول فليس له الرجوع بعد ذلك.

وإن كان بغـير إذنـه فليس للعبـد التصـرف بغير إذنه.

وقـال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا تصح الـوصيـة إلى الـرقيق بحـال، لأنه لا يكون وليا على ابنـه بالنسب فلا يكـون وصيـا على أولاد غيره، ولأن في الإيصـاء إليـه على ورثة الموصي إثبات الولاية للمملوك على المالك، وهو قلب للمشروع.

وقـال الأوزاعي، والنخعي، وابن شبرمـة:

---

(١) المغني ٦/ ١٠٩، ١١٠، وروضة الطالبين ٦/ ١٠١، ١٠٣ والعناية وحاشية سعدي چلبي على الهداية بهامش تكملة فتح القدير ٨/ ٥١، والزرقاني ٨/ ١٨٣

يصح الإيصاء إلى عبد نفسه ولا يصح إلى عبد غيره.[1]

وقال أبو حنيفة: يصح الإيصاء إلى الرقيق على أولاد الموصي إن كانوا صغارا ولم يكن فيهم رشيد. فإن كان فيهم كبير لم يصح، لأن للكبير بيعه أو بيع نصيبه منه فيعجز عن القيام بالوصاية. أما إن لم يكن فيهم كبير فتصح، لأنه يكون مكلفا مستبدا بالتصرف، وليس لأحد عليه ولاية، فإن الصغار وإن كانوا مالكين له لكن لما أقامه أبوهم مقام نفسه صار مستبدا بالتصرف مثله بلا ولاية لهم عليه.

وقال أبو حنيفة أيضا: لا يصح الإيصاء إلى عبد الغير أصلا، فلو أوصى إليه ثم أعتق لم يخرجه القاضي عن الوصاية. أما إن لم يعتق فيخرجه ويبدله بغيره.

إرث الرقيق :

١٠٧م ـ الرق أحد موانع الإرث، فالرقيق لا يرث أحدا من أقاربه، لأنه مملوك يورث عن مالكه فلا يرث، وذلك بالإجماع إلا ما روي عن الحسن وطاووس أنه يرث، ويكون ما يرثه لسيده كسائر كسبه، والمملوك لا يورث لأنه لا مال له، وعلى القول بأنه يملك ملكا ضعيفا فإن ماله يؤول لسيده اتفاقا.[1]

الرقيق والتبرعات :

١٠٨ ـ تجوز الهبة من الرقيق بإذن سيده، لأن الحجر عليه لحق سيده، فإن أذنه في الهبة انفك حجره فيها. فإن لم يأذن له لم يجز.

وذهب أبو حنيفة وابن أبي ليلى والثوري وهو المقدم عند الحنابلة إلى أنه ليس للرقيق أن يضمن أحدا بغير إذن سيده ولو كان مأذونا له في التجارة، لأنه عقد يتضمن إيجاب مالك فلم يصح بغير إذن كالنكاح.

وذهب الشافعية في أصح الوجهين عندهم والحنابلة في احتمال إلى أنه يصح ضمانه، لأنه أهل للتصرف، ولا ضرر فيه على السيد، ويتبع به بعد العتق.

فإن أذن له السيد أن يضمن ليكون القضاء من المال الذي بيده صح.[2]

قبول الرقيق للتبرعات :

١٠٩ ـ للرقيق أن يقبل التبرعات من هبة أو

---

(١) المغني ٦/ ١٣٨، والزرقاني ٨/ ٢٠٠، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ١٧٧، وروضة الطالبين ٦/ ٣١١، وابن عابدين ٥/ ٤٨٨

(١) المغني ٦/ ٢٦٦، وروضة الطالبين ٦/ ٣٠، والقليوبي ٣/ ١٤٨

(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٠٣، المغني ٤/ ٥٤٢، وروضة الطالبين ٤/ ٢٤٢

هدية أوعطية ولوبغيرإذن سيده، لأنه تحصيل منفعة كالاحتشاش والاصطياد، وتكون لسيده لا له.

ولو أبى العبد قبول الهبة فقد ذهب المالكية على الراجح عندهم إلى أنه ليس للسيد أن يجبره على قبولها.[١]

الحجر على الرقيق :

١١٠ - الرقيق في الأصل محجور عليه شرعا لحظ سيده. فليس له أن يبيع أويشتري بعين المال، أويتجر أويستأجر أويؤجر، ولوأن يؤجر نفسه إلا بإذن سيده، فإن فعل شيئا من ذلك دون إذن كان تصرفه باطلا أوموقوفا، على الخلاف في تصرف المحجور عليهم. وقيل: يصح الشراء لأن الثمن يتعلق بالذمة.

وإذا لزم الرقيق المحجور عليه دين بغير رضا سيده، كأن اشترى في الذمة أو اقترض، فقد ذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد، إلى أن الدين يتعلق بذمته يتبعه الغريم به إذا عتق وأيسر، كالحر، وكالأمة إذا اختلعت من زوجها بغير إذن.

وفي رواية عند الحنابلة: يتعلق الدين برقبته كأرش جنايته، فإن شاء سيده فداه، ولا يلزمه

(١) الزرقاني ٣/ ٢١٨، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٣

فداؤه بما يزيد عن قيمته، وإن شاء سلمه للدائن عوض دينه.[١]

الرقيق المأذون :

١١١ - يجوز للسيد أن يأذن لرقيقه في التصرف والمتاجرة، قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه، لأن الحجر عليه كان لحق سيده، فجاز له التصرف بإذنه.[٢]

ثم قد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإذن يتحدد بقدر ما أذن السيد، وينفك عنه حجره بقدر ما أذن له فيه، ويستمر الحجر في القدر الذي لم يؤذن له فيه، فإن دفع إليه مالا يتجر به كان له أن يبيع ويشتري ويتجر فيه، وإن أذن له أن يشتري في ذمته جاز. وإن عين له نوعا من المال يتجر فيه جاز، ولم يكن له الاتجار في غيره، ولم يجز له أن يؤجر نفسه، ولا أن يؤجر مال التجارة كدوابها، ولا أن يتوكل لإنسان، لأن الإذن لم يقتض ذلك. وعند الجمهور وزفر من الحنفية يتصرف الرقيق المأذون بالوكالة والنيابة عن سيده.

وليس له عند الشافعية أن يتصدق بشيء من مال التجارة - ولو يسيرا - ما لم يعلم برضا سيده

(١) المغني ٤/ ٢٤٧ - ٢٤٩ و٥/ ٧٧، والمنهاج وشرح المحلي بحاشية القليوبي ٢/ ٢٤٢، والزرقاني ٥/ ٣٠٢

(٢) المغني ٥/ ٧٧

بذلك. وقال الحنابلة في هذا مثل قول الحنفية كما يأتي.

قال الجمهور: ولابد من الإذن بالقول، فلو رأى السيد عبده يتجر فلم ينهه لم يصر بذلك مأذونا.[1]

وذهب الحنفية إلى أن الرقيق المأذون ينفك عنه الحجر في ما هو من باب التجارة.

قالوا: والإذن هنا إنما هو إسقاط للحق، وليس توكيلا أو إنابة، ثم يتصرف الرقيق لنفسه بمقتضى أهليته، فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع، فلو أذن لعبده يوما أو شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يعيد الحجر عليه لأن الإسقاط لا يتوقت. وإذا أذن له في نوع عم إذنه الأنواع كلها ولو نهاه عنها صريحا، كأن قال: اشتر البز ولا تشتر غيره، فتصح منه كل تجارة.

قال الحنفية: ويثبت الإذن للعبد في التجارة دلالة، فلو رأى السيد عبده يبيع ويشتري ما أراد فسكت السيد صار العبد بذلك مأذونا، إلا أنهم فرقوا بين ما قصد به من الإذن الاستخدام، كأن يطلب من عبده شراء شيء لحاجته، فلا يكون ذلك إذنا في التجارة، وبين ما قصد به فك الحجر.

قالوا: وللمأذون أن يبيع ويشتري، ويوكل بالبيع والشراء، ويرهن ويرتهن، ويعير الثوب والدابة، لأنه من عادة التجار، وله أن يصالح عن قصاص وجب على عبده، وتقبل الشهادة على العبد المأذون وإن لم يحضر مولاه. ويجوز له أن يأخذ الأرض إجارة أو مساقاة أو مزارعة، ويشارك عنانا لا مفاوضة، وله أن يستأجر ويؤجر، وله أن يؤجر نفسه ويقر بنحو وديعة أو غصب، ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا، وأن يضيف الضيافة اليسيرة، وليس له أن يعتق عبده ولو على مال، ولا أن يقرض أو يهب ولو بعوض، ولا يكفل بنفس أو مال، ولا يصالح عن قصاص وجب عليه.[1] وفي الهداية: لا بأس بقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته بخلاف هديته الدراهم والدنانير، استحسانا، والقياس بطلانه لأنه تبرع، والعبد ليس من أهله، ووجه الاستحسان: «أن النبي ﷺ قبل هدية سلمان رضي الله عنه حين كان عبدا»،[2] «وقبل هدية بريرة رضي الله عنها».[3] وأجاب بعض

---

(١) المغني ٤/ ٢٤٩ و٥/ ٧٧، ٧٨، وابن عابدين ٥/ ٩٩، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢/ ٢٤٢ ومابعدها.

(١) الدر المختار وابن عابدين ٥/ ٩٩ ـ ١٠٤

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ قبل هدية سلمان رضي الله عنه» أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٣ ـ ط الميمنية) من حديث سلمان، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٣٦ ـ ط القدسي): «رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع».

(٣) حديث: «قبوله هدية بريرة». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٤١٠ ـ ط السلفية) من حديث عائشة

الصحابة دعوة مولى أبي أسيد وكان عبدا، ولأن في هذه الأشياء ضرورة لا يجد التاجر منها بدا، بخلاف نحو الكسوة وإهداء الدنانير فلا ضرورة فيها. [١]

وقول المالكية قريب من قول الحنفية، فقد قالوا: إن السيد إن أذن للعبد في نوع من التجارة، كالبر مثلا كان كوكيل مفوض فيما أذن له فيه وفي غيره من باقي الأنواع لأنه أقعده للناس ولا يدرون لأي أنواع التجارة أقعده.

غير أنه لا يسوغ له الإقدام على غير ما عينه له. فإن صرح له بمنعه من غير النوع منع منه أيضا، ثم إن أشهر المنع رد ما أجراه من البيع والشراء فيما أشهره، وإن لم يشهره مضى ولم يرد.

قالوا: وكما يحصل الإذن بقوله: «أذنتك» ويكون إذنا له مطلقا، كذلك يحصل بالإذن الحكمي، كما لو اشترى له بضاعة ووضعها بحانوت وأقعده فيه للبيع والشراء.

قالوا: وللمأذون أن يضع من دين له على شخص، أو يؤخر دينه الحال إلى أجل قريب إن لم تكثر الوضيعة، وله أن يضيف الضيف للاستئلاف على التجارة، وله نحو الضيافة كالعقيقة لولده إن اتسع المال ولم يكره ذلك سيده، وله أن يأخذ من غيره مالا مضاربة ليعمل فيه لأنه من التجارة، وله أن يتسرى ويقبل الوديعة ولا يقبل التوكيل، وله أن يتصرف فيما يوهب له ببيع أو شراء لا بصدقة ونحوها ولا بهبة إلا هبة الثواب (الهبة بعوض). ويجوز الحجر عليه للإفلاس وهو في ذلك كالحر. [١]

(١) الهداية وشروحها ٨/ ١٣٢

(١) شرح الزرقاني ٥/ ٣٠٣

اكتساب الرقيق من المباحات والتقاطه:

١١٢ - للرقيق الاكتساب من المباحات كالاصطياد والاحتطاب، ويكون ما يحصله لسيده. [٢] وكذا لو وجد ركازا. [٣]

وإن وجد لقطة فله أخذها وهو بغير إذن سيده، والتقاطه صحيح، وتجري عليه أحكام اللقطة. وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة وفي قول للشافعية. بدلالة عموم أحاديث اللقطة، وقياسا على التقاط الصبي بغير إذن وليه، ولأن الالتقاط تخليص مال من الهلاك فجاز بغير إذن السيد، كإنقاذ الغريق والمغصوب. وإذا التقط كانت اللقطة أمانة في يده، وإن عرفها حولا صح تعريفه فإذا تم الحول ملكها سيده، وللسيد انتزاعها منه أثناء الحول ويتمم تعريفها. وإن تملكها العبد أثناء الحول أو تصدق بها ضمنها لصاحبها في رقبته.

والقول الثاني للشافعية وهو الأظهر، لا يصح

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٩٣، والمغني ٥/ ٦٦٦، وشرح الأشباه ٢/ ١٥٦

(٣) كشاف القناع ٢/ ٢٢٧

التقاط العبد لأن اللقطة في الحول أمانة وولاية وبعده تملك، والعبد ليس من أهل الولاية ولا من أهل الملك.[1]

الرقيق والجنايات:

القصاص بين الأحرار والرقيق:

١١٣ - أ - إذا قتل الحر المسلم رقيقا فلا يقتص منه عند جمهور العلماء بل يعزر، سواء كان القاتل سيدا للرقيق أو أجنبيا، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقاد مملوك من مالك».[2] وما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعبد».[3]

ويجلد الحر إذا قتل عبدا مائة عند المالكية، لما روى علي رضي الله عنه: «أن رجلا قتل عبده فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه عاما ومحا اسمه من المسلمين أي من العطاء».[4] ولمفهوم قوله تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾[1] ولأن العبد منقوص بالرق فلا يكافئ الحر.

وذهب الحنفية إلى أن الحر يقتل بالعبد - إلا عبد نفسه فلا يقتل به، وكذا عبد ولده - لعموم آيات القصاص نحو قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾[2] وقوله: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾،[3] ولعموم الأحاديث نحو قول النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم».[4] وقوله «النفس بالنفس».[5]

ونقل ابن رشد أن النخعي ذهب إلى أن الحر يقتل بعبد نفسه وعبد غيره لقول النبي ﷺ: «من قتل عبده قتلناه».[6]

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٩٣ - ٣٩٧، والمغني ٥/ ٦٦٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٨، وشرح الأشباه ٢/ ١٥٦

(٢) حديث: «لا يقاد مملوك من مالك». أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عمر بن الخطاب وضعفه الذهبي.

(٣) حديث: «لا يقتل حر بعبد». أخرجه البيهقي (٨/ ٣٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وقال البيهقي: «في هذا الإسناد ضعف».

(٤) حديث: «أن رجلا قتل عبده فجلده النبي ﷺ». ذكره ابن قدامة في المغني (٧/ ٦٥٩ - ط الرياض) وقال: «رواه =

= سعيد والخلال وقال أحمد: ليس بشيء من قبل إسحاق بن أبي فروة».

وقال أبو بكر وعمر: «من قتل عبده جلد مائة وحرم سهمه مع المسلمين».

(١) سورة البقرة/ ١٧٨

(٢) سورة البقرة/ ١٧٨

(٣) سورة المائدة/ ٤٥

(٤) حديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». أخرجه أحمد (٢/ ١٩٢ - ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عمر، وإسناده حسن

(٥) حديث: «النفس بالنفس». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٠١ - ط السلفية) من حديث ابن مسعود

(٦) المغني ٧/ ٦٥٨، ٦٥٩، والزرقاني ٨/ ٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٢، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦٤، ٣٧٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٣، ٣٤٤

وحديث: «من قتل عبده قتلناه». أخرجه الترمذي (٤/ ٢٦ - ط الحلبي) من حديث الحسن عن سمرة، وقال =

وأما في الأطراف فلا يقتص من الحر إذا قطع طرف رقيق. ونقل ابن رشد في ذلك خلافا.

وحيث وجب القصاص فالحق للسيد، له طلبه، وله العفو عنه.

وحيث لم يجب القصاص، يجب التعزير، كما في الحديث المتقدم.[١]

١١٤ ـ ب ـ وأما إذا قتل الرقيق حرا سواء كان المقتول سيده أو غيره فإنه يقتل به اتفاقا إذا تمت شروط القصاص، وذلك لعموم آيات القصاص، ولأنه يقتل بالعبد لقوله تعالى: ﴿والعبد بالعبد﴾[٢] فقتله بالحر أولى لأن الحر أكمل من العبد.

وكذا يؤخذ طرف العبد بطرف الحر عند الحنابلة.[٣]

وذهب الحنفية في المعتمد والمالكية إلى أنه لا يقتص من العبد للحر في الجراح والأعضاء، قال الزرقاني: لأنه كجناية اليد الشلاء على اليد الصحيحة. ونقل ابن رشد أن في ذلك عن مالك روايتين.[٤]

= ابن حجر: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة»، كذا في التلخيص (٣/ ٥٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) المغني ٧/ ٦٥٨، ٦٥٩، والزرقاني ٨/ ٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٢، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦٤، ٣٧٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٣، ٣٤٤

(٢) سورة البقرة / ١٧٨

(٣) المغني ٧/ ٦٥٩، والزرقاني ٨/ ٢، ٧

(٤) الزرقاني ٨/ ١٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣٧٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٦، والهداية مع العناية ٨/ ٣٥٥

١١٥ ـ جـ ـ وكذلك يقتل الرقيق بالرقيق عند الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد، سواء اتحدت قيمة القاتل وقيمة المقتول أو اختلفتا، واستدلوا بعموم آيات القصاص، وبالنص عليه في قوله تعالى: ﴿والعبد بالعبد﴾[١] ولأن تفاوت القيمة في الرقيق كتفاوت الفضائل في الأحرار، كالعلم والشرف والذكورة والأنوثة، فكما أهدر هذا التفاوت بين الأحرار فوجب القصاص مع وجوده، فكذا تفاوت القيم في الرقيق.

وفي رواية أخرى عن أحمد أن من شرط القصاص أن لا تكون قيمة القاتل أكثر من قيمة المقتول.

وروي عن ابن عباس: ليس بين العبيد قصاص في نفس ولا جرح لأنهم أموال، ونقله ابن رشد عن الحسن وابن شبرمة وجماعة.

ويجري القصاص بين العبيد في الأطراف عند المالكية والشافعية وفي رواية عند الحنابلة، وهو قول عمر بن الخطاب ـ نقله ابن رشد ـ وقول عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وأبي ثور وابن المنذر، لعموم قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن﴾ الآية.[٢]

(١) سورة البقرة/ ١٧٨

(٢) سورة المائدة/ ٤٥

وقال الحنفية على المشهور وهو رواية أخرى عن أحمد: لا يجري القصاص بينهم فيما دون النفس. وهو قول ابن مسعود والشعبي والنخعي والثوري، لأن الأطراف من العبيد مال فلا يجري القصاص فيها، ولأن التساوي في الأطراف معتبر، فلا تؤخذ الصحيحة بالشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصتها، وأطراف العبيد لا تتساوى.

وحيث يجري القصاص في طرف العبد فاستيفاؤه له وله العفو عنه.[1]

الدية والأرش :

١١٦ - أ - إذا قتل الحر عبدا، أو عكسه، أو قطعه، أو فعل ذلك عبد بعبد، خطأ، أو عمدا ولم يجب القصاص، ثبت المال، وهو في الحر دية النفس أو العضو أو الحكومة على ما هو معلوم في باب الديات.

وفي العبد قيمته إذا قتل، مهما كانت، قليلة أو كثيرة، حتى لو كانت تبلغ دية الحر أو تزيد عليها أضعافا، وهذا قول المالكية والشافعية وأبي يوسف من الحنفية، وهو مروي عن سعيد والحسن وابن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز والزهري والأوزاعي وإسحاق قالوا: لأنه مال متقوم أتلفه - سواء عمده وخطؤه - فيضمنه بكمال قيمته.

قال النووي: ولا مدخل للتغليظ في بدل الرقيق. اهـ.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إن ضمن بالجناية يضمن بقيمته، لكن لو كانت قيمته أكثر من دية حر أو مثلها ينتقص عن دية الحر دينارا أو عشرة دراهم وهو القدر الذي يقطع به السارق، وإن كانت أمة فعلى النصف من دية العبد، إلا نصف دينار.

وإن ضمن باليد، بأن غصبه فمات في يده فإن الواجب قيمته وإن زاد عن دية أو ديات.

ووجه قولهما بأن في العبد الآدمية والمالية، والآدمية أعلاهما، فيجب اعتبارها بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما، وذلك في حال الجناية عليه بدليل ثبوت القصاص في العمد، والكفارة في الخطأ، والقيمة بدل عن الدية في قليل القيمة بالرأي، وتنقص فيما زاد عن الدية لنقص رتبة العبد عن الحر، وضمان الغصب بمقابلة المالية، فيضمن بكامل قيمته في حالة تلفه مغصوبا إذ الغصب لا يرد إلا على المال.

وإنما حددوا النقص في الحالة الأولى بدينار أو عشرة دراهم لأثر ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه. ونقل ابن رشد أن قوما من أهل الكوفة

---

(١) المغني ٧/ ٦٦٠، ٧٦١، والزرقاني ٨/ ٧، وبداية المجتهد ٢/ ٣٧٢ نشر المكتبة التجارية الكبرى، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٦

قالـوا: في نفس العبد الدية كالحر، لكن ينقص منها شيء. [1]

العاقلة وجناية العبد والجناية عليه:

١١٧ - لا تحمـل العـاقلة جنـايـة العبـد لأنـه لا عاقلة له.

وأمـا الجنـايـة على العبد فقد ذهب الجمهور من المـالكيـة والحنابلة وهو قول للشافعية، وقول الشعبي والثوري والنخعي والليث إلى أن الذي يتحمـل قيمة العبد هو القاتل نفسه إن كان حرا وليس عاقلته ولو كان القتل خطأ، لحديث: «لا تحمـل العـاقلة لا عمـدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك»[2] ولأن الـواجب القيمـة لا الدية إذ العبد مال.

وقـال الحنفيـة، وهـو قول للشـافعي، وقول عطـاء والـزهـري والحكم وحمـاد: تحمل العاقلة نفس العبـد كما تحمـل الحـر، قال الحنفيـة: ولا تحمل ما دون النفس من العبد لأن الأطراف تعامل كالمال. [1]

١١٨ - ب - وأمـا أروش جراح العبـد وأعضـائه فقد اختلف فيها على أقوال:

فذهب الشـافعيـة في قول (هـو قديم قولي الشـافعي) والحنـابلة في إحدى الروايتين، قواها ابن قدامـة إلى أن السيـد يستحق على الجـاني ما نقص من قيمة العبد، فلو كانت قيمته ألفا، فلما قطـع يده أو شجه موضحة أو غيرها صارت قيمتـه ثمانمائة فإن الأرش يكون مائتين، ولو جبه وخصـاه فلم تنقص قيمتـه أو زادت، فلا شيء للسيـد. واحتجـوا لهذا القـول بأن العبـد مال، فيجـري في ضمان الإتـلاف فيـه على قاعـدة إتلاف الأموال الأخرى.

وذهب الشـافعية في الأظهر عندهم والحنابلة في روايـة عليهـا المـذهب إلى التفريق بين جناية ليس لها في الحـر أرش مقـدر، فيكـون أرشهـا ما نقص من قيمـة العبـد المجني عليه كما تقدم، وبـين جناية لها في الحر دية مقدرة شرعا، فيكون أرشهـا بنسبـة ذلـك من قيمته، فلو كانت قيمته ألفـا فقطع يده ففيها خمسمائة، أو قطع أنفه ففيه قيمتـه كاملة، مع بقاء العبد على ملك السيد، ولـوجبـه ثم خصـاه ففيـه قيمتـه مرتـين عنـد الشافعية، مع بقاء ملكيته للسيد. وقال الحنابلة

---

(١) المغني ٧/ ٦٨٢، وكشـاف القنـاع ٦/ ٢١، وبداية المجتهد ٢/ ٣٧٨، والـزرقـاني ٨/ ٣١ و٦/ ١٦٣، والـدسـوقي ٤/ ٢٦٨، وروضة الطالبين ٩/ ٢٥٧، ٣١١، والهداية مع العناية وتكملة فتح القدير ٨/ ٣٦٩

(٢) حديث: «لا تحمـل العـاقلة عمـدا ولا صلحـا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك». أخرجه البيهقي (٨/ ١٠٤ - ط دائرة المعـارف العثمانيـة) من حديث ابن عبـاس موقـوفـا عليه، وإسناده حسن.

(١) المغني ٧/ ٧٧٥، وروضـة الطـالبـين ٩/ ٣٥٩، والزرقاني ٨/ ٤٤، وتكملة فتح القدير مع الهداية ٨/ ٤١٣

في مثل الحالة الأخيرة: له قيمته كاملة للجب، وقيمته بعد الجب للخصاء.

واحتج لهذا القول بما روي عن علي رضي الله عنه، وروي نحوه عن سعيد، وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز، وبالقياس على التقدير في الحر، لأن العبد ليس بمال من كل وجه، بدليل أن في قتله القصاص والكفارة بخلاف سائر الأموال.[١]

وذهب الحنفية إلى اعتبار التقدير بالنسبة، كما تقدم في القول الثاني، لكن قالوا: إنه لا يزاد عن دية مثل ذلك العضو من الحر، فلو قطع يد عبد ففيها نصف قيمته لو كانت قيمته ألفين أو ثلاثة أو أكثر، فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم، كدية الحر، أو أكثر من ذلك مهما كانت الزيادة، فإن أرش يده خمسة آلاف إلا خمسة دراهم لا يزاد عليها.

قالوا: لأن اليد من الآدمي نصفه فتعتبر بكله، وينقص هذا المقدار إظهارا لانحطاط رتبته عن رتبة الحر. وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لأن القيمة في العبد كالدية في الحر إذ هو بدل الدم.

قالوا: ومن فقأ عيني عبد فقد فوت جنس المنفعة فإن شاء الولي دفع عبده إلى الجاني وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه ولا شيء له من

(١) المغني ٨/ ٦٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٢، وشرح المنهاج ٤/ ١٤٤، ١٤٥، وروضة الطالبين ٩/ ٣١٢

النقصان عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان: بل يكون له إن أمسكه أخذ ما نقصه.[١]

وذهب المالكية إلى التفريق في الضمان بين جراحات العبد وبين قطع طرف أو عضو، ففي الجراحات التي لها أرش مقدر في الحر يضمن بنسبتها من كامل قيمته، ففي الجائفة أو الآمة ثلث قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشرها. وفي غير ذلك من الجراح وهو ما ليس فيه مقدر، يقدر نقص قيمة العبد فيدفع كاملا مهما بلغ. فإن برىء بلا شين فلا شيء فيه سوى الأدب في العمد.

وكذا قطع الأعضاء فيها ما نقص من قيمة العبد بسبب ذلك.[٢] وقد يفهم من متن خليل وشراحه أن الضمان في الأعضاء بنسبتها من القيمة.[٣]

الجناية على جنين الأمة:

١١٩ - لو جنى على أمة فأسقطت جنينا حيا ثم مات، وكان محكوما برقه، ففيه قيمته على

(١) الهداية وتكملة فتح القدير ٨/ ٣٧٠، ٣٧٤

(٢) المدونة ٦/ ٣٣٣، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٠، والزرقاني ٨/ ٣٧، ٣٥ و٦/ ١٤٧

(٣) الدسوقي ٤/ ٢٧١، والحطاب ٦/ ٢٦١، والزرقاني ٨/ ٣٥، والفواكه الدواني ٢/ ٢٧٢، والعدوي على كفاية الطالب ٢/ ٢٨٣

ما تقدم. أما إن أسقطته ميتا بعد تخلقه أو نفخ الروح، ففيه عند المالكية والشافعية عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثى، وتعتبر قيمتها يوم الجناية.

وقال أبو حنيفة: إن كان أنثى ففيه عشر قيمته لو كان حيا، وإن كان ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا.

وقال أبو يوسف: فيه ما نقص من قيمة أمه.[1]

جنايات الرقيق :

١٢٠ - إن كان القاتل رقيقا فما وجب بجنايته من المال سواء أكان دية نفس حر أو طرفه، أو قيمة عبد أو قيمة طرفه، وسواء كانت الجناية عمدا فلم يجب القصاص، أو كانت خطأ فعفي عنها على مال، فإن ذلك كله يجب في رقبته، ولا تتعلق بذمته ولا بذمة سيده وهكذا جميع الديون التي تلزمه بسبب الإتلافات، سواء أكان مأذونا له بالتجارة أو غير مأذون. وهذا قول الشافعية والحنابلة.

قالوا: ولم تتعلق هذه الديون بذمته لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غاية، ولم تتعلق بذمة السيد، لأنه لم يجن، فتعين تعلقها برقبة العبد لأن الضمان موجب جنايته فتعلق برقبته كالقصاص.

وفي وجه عند الشافعية: تتعلق أيضا بذمة العبد.

ثم إن كان أرش الجناية بقدر قيمة العبد الجاني أو أقل، فالسيد مخير بين أن يدفع أرش الجناية أو يسلم العبد إلى ولي الجناية للبيع، لأنه إن دفع أرش الجناية فقد تأدى الحق، وإن سلم العبد فقد أدى المحل الذي تعلق الحق به، وحق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة، وقد أداها، فلا يكون عليه غير ذلك. والخيار إلى السيد، فلا يلزمه تسليم العبد إن أدى الأرش، ولا يلزمه الأرش إن سلم العبد.

وإن كانت الجناية أكثر من قيمة العبد ففي قول للشافعي ورواية عن أحمد: يخير سيده بين أن يفديه بقيمته وبين أن يسلمه. وقال المالكية وهو قول آخر للشافعي ورواية أخرى عن أحمد: يلزمه تسليمه ما لم يفده بأرش جنايته بالغة ما بلغت، لأنه يجوز أن يرغب فيه راغب فيشتريه بأكثر من ثمنه، فإذا منع تسليمه للبيع لزمه جميع الأرش لتفويته ذلك.[1]

وقال الحنفية: إذا جنى العبد جناية خطأ بقتل نفس قيل لمولاه: إما أن تدفعه بدلها أو

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨، وبداية المجتهد ٢/ ٣٨٠ وفيه بعض اختلاف عما ذكره الدر عن أبي حنيفة.

(١) المغني ٧/ ٧٨١ و٤/ ٢٤٨، وكشاف القناع ٦/ ٣٤، ٤٧٣، والزرقاني ٨/ ٥، وروضة الطالبين ٩/ ٣٦٢، وشرح المنهاج ٤/ ١٥٨

تفديه لما ورد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا جنى العبد فإن شاء دفعه وإن شاء فداه». ولأن الأصل في الجناية على الآدمي في حالة الخطأ أن تتباعد عن الجاني تحرزا عن استئصاله والإجحاف به، إذ هو معذور فيه حيث لم يتعمد الجناية، وتجب على عاقلة الجاني إذا كان له عاقلة، والسيد عاقلة عبده، لأن العبد يستنصر به - والأصل في العاقلة النصرة عند الحنفية - فتجب في ذمته صيانة للدم عن الإهدار.

وهذا عندهم بخلاف جناية العبد على المال لأن العواقل لا تحمل المال. والواجب الأصلي من الأمرين عندهم دفع العبد الجاني إلى المجني عليه، ولهذا يسقط بموت العبد لفوات محل الواجب، وإن كان له حق النقل إلى الأمر الثاني وهو الفداء بالأرش.

قالوا: فإن دفعه مالكه ملكه ولي الجناية، وإن فداه فداه بأرشها، وكل من الأمرين يلزم حالا، أما الدفع فلأن التأجيل في الأعيان باطل، وأما الفداء فلأنه جعل بدلا، فيقوم مقامه ويأخذ حكمه فيجب حالا. وأيهما اختاره وفعله فلا شيء لولي الجناية غيره.

فإن لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل الحق، وإن مات بعد ما اختار الولي الفداء لم يبرأ لتحول الحق من رقبة العبد إلى ذمة المولى.

والاختيار قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل فلو أعتق العبد الجاني مع علمه بالجناية لزمه أرش الجناية وكذا كل ما يمنع التسليم كُلًّا أو بعضا، كأن يبيع العبد أو يهبه أو يدبره، أو يستولد الأمة الثيب، أو يطأ البكر.

وأما إذا قتل العبد حرّاً أو عبداً فالواجب عندهم القصاص كما تقدم.[1]

الكفارة في قتل الرقيق:

١٢١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن في قتل الرقيق - بالإضافة إلى قيمته الواجبة لسيده - الكفارة ولو قتل عبد نفسه فتجب الكفارة كذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾.[2] الآية، ولأنه مؤمن فأشبه الحر، وهي ككفارة قتل الحر سواء، على التفصيل والخلاف في ذلك (ر: كفارة).

وذهب المالكية إلى أنه لا تجب كفارة في قتل العبد لأنه مال، ويضمن بالقيمة، فلا كفارة فيه، كما لا كفارة في إتلاف سائر الممتلكات. والتكفير مع ذلك مستحب. قال المالكية: وحكم الرقيق في التكفير إذا قتل حرا أو عبدا حكم الحر من حيث أصل التكفير.[3]

---

(١) الهداية ٨/ ٣٥٥ - ٣٦٠ وتكملة فتح القدير

(٢) سورة النساء/ ٩٢

(٣) المغني ٨/ ٩٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٢، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٦٢

وأما ما يكفر به العبد فقد ذكر في موضع آخر.

غصب الرقيق :

١٢٢ - من غصب عبدا أو أمة جرت عليه أحكام الغصب من حيث الجملة (ر: غصب).

وذلك لأن الرقيق مال فيجري عليه حكم غصب سائر الأموال من حيث الجملة، ومن غصب جارية لم تثبت يده على بضعها وهو الجماع، فيصح تزويج السيد لها، ولا يضمن الغاصب مهرها لو حبسها عن النكاح حتى فات نكاحها بالكبر.

وإن وطئها بعد الغصب فهوزنا لأنها ليست زوجته ولا ملك يمينه، فيكون عليه الحد بشروطه، ويلزمه مهر مثلها إن لم تكن مطاوعة اتفاقا.

أما إن كانت مطاوعة فذهب الشافعية في الأصح إلى أنه لا مهر لها، لأن النبي ﷺ «نهى عن مهر البغي». [١] وقال البخاري: وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم ولكن عليه الحد.

وقال الحنابلة: يجب المهر ويكون لسيدها لأنه حقه، فلا يسقط بمطاوعتها كأجر منافعها. [١]

الرقيق والحدود :

حد الزنى :

١٢٣ - إذا زنى الرقيق يجلد خمسين جلدة ذكرا كان أو أنثى، ولا يرجم، اتفاقا، لقوله تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [٢] فينصرف التنصيف إلى الجلد دون الرجم لوجهين: أن الجلد هو المذكور في القرآن دون الرجم، وأن الرجم لا يتنصف بل الذي يتنصف هو الجلد، لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» [٣] والعبد كالأمة لعدم الفرق. قال علي رضي الله عنه: «يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد،

---

(١) حديث: «نهى عن مهر البغي». أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٨ - ط الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري

(١) المغني ٥/ ٢٤٧، ٢٤٨، وكشاف القناع ٤/ ٧٧، ٩٧، والقليوبي ٣/ ٣٣، ٤١، وفتح القدير ٧/ ٣٩٠، ٣٩٢، والعناية ٧/ ٣٧١، والدر المختار وابن عابدين ٥/ ١٣٠، والزرقاني ٦/ ١٥١

(٢) سورة النساء/ ٢٥

(٣) حديث: «إذا زنت فاجلدوها». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٦٢ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٢٩ - ط الحلبي).

من أحصن منهم ومن لم يحصن» .[١]

السرقة :

المملوك السارق :

١٢٤ - ذهب عامة العلماء إلى أنه إن سرق المملوك ما فيه الحد وتمت شروط الحد وجب قطعه ، لعموم آية حد السرقة ، ولما ورد أن رقيقا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها ، فأمر بهم عمر رضي الله عنه أن تقطع أيديهم . ثم قال عمر: والله إني لأراك تجيعهم ، ولكن لأغرمنك غرما يشق عليك . ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك؟ قال : أربعمائة درهم . قال : أعطه ثمانمائة درهم . وروي أن عبدا أقر بالسرقة عند علي رضي الله عنه فقطعه .[٢]

وإن سرق الرقيق مال سيده أو مال رقيق آخر لسيده لم يقطع لخبر عمر: عبدكم سرق متاعكم ، ولشبهة استحقاق النفقة عليه ، ولأن العبد وما ملكت يداه لسيده فكأنه لم يخرجه من حرزه .

وعند الحنفية والحنابلة لا يقطع العبد بسرقته ممن لو سرق منه السيد لم يقطع ، وذلك كزوج السيدة أو زوجة السيد ، أو أبيه أو جده أو ابنه أو بنته .[١]

حد القذف :

أ - إيقاع الحد على الرقيق إذا قذف محصنا أو محصنة :

١٢٥ - إذا قذف الرقيق المكلف محصنا أو محصنة بالزنى ولم تتم الشهادة وجب عليه الحد إجماعا إذا تمت شروطه لعموم آية القذف ، وجمهور العلماء على أن حد الرقيق نصف حد الحر ، وذلك أنه لما كان حد القذف الجلد فهو يتنصف ، فوجب تنصيفه ، كحد الجلد في الزنى ، وقد قال عبدالله بن عامر بن ربيعة : أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين .[٢]

ب - قذف الرقيق :

١٢٦ - من قذف رقيقا فلا حد عليه اتفاقا ، سواء كان القاذف سيد الرقيق أو غير سيده .

---

(١) مقالة علي : «يا أيها الناس ، أقيموا على أرقائكم الحد» . أخرجها مسلم (٣/ ١٣٣٠ - ط الحلبي) .

(٢) المغني ٨/ ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، وابن عابدين ٣/ ١٩٢ ، والزرقاني ٨/ ٩٢

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٤/ ١٨٨ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٢ ، وابن عابدين ٣/ ٢٠٢ ، والدسوقي ٤/ ٣٤٥ ، والزرقاني ٨/ ١٠٦ ، ١٠٨ ، وكشاف القناع ٦/ ١٤١

(٢) المغني ٨/ ٢١٩ ، وشرح المنهاج ٤/ ١٨٤ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٢١ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ١٦٧ ، والزرقاني ٨/ ٨٨

واستثنى مالك من قذف أمة حاملا من سيدها الحر بعد موته بأنها حامل من زنى. ودليل عدم حد قاذف الرقيق قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[1] فجعلت الآية: الحد لقاذف المحصنة، وشرط الإحصان الحرية.[2] واحتجوا أيضا بما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال».[3] وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة»[4] قال ابن حجر: فدل الحديث على ذلك، لأنه لو وجب على السيد الحد في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة.[5]

وحيث انتفى الحد شرع التعزير،[6] وللعبد إن قذفه سيده أو غيره أن يرفعه إلى الحاكم

(١) سورة النور/ ٤

(٢) المغني ٨/ ٢١٦، والزرقاني ٨/ ٨٥، ٨٦

(٣) حديث: «من قذف مملوكه وهو بريء». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٨٥ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٨٢ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٤) حديث: «من قذف مملوكه كان لله ...» أورده ابن حجر في الفتح (١٢/ ١٨٥ - ط السلفية) وعزاه إلى النسائي، وسكت عليه.

(٥) فتح الباري ١٢/ ١٨٥ (ك الحدود - ب ٤٥ قذف العبيد).

(٦) كشاف القناع ٦/ ١٠٤، ١٠٥، والدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٣/ ١٦٨

ليعزره، والحق في العفو للعبد لا للسيد، فإن مات فللسيد المطالبة.[1]

حد شرب المسكر:

١٢٧ - يحد الرقيق إذا شرب المسكر بالتفصيل الذي يذكر في حد الحر، إلا أن حد الرقيق نصف حد الحر، فمن قال إن الحر يحد ثمانين جلدة جعل حد العبد أربعين، ومن قال حد الحر أربعون قال: إن حد الرقيق عشرون جلدة.[2]

الرقيق والولايات:

١٢٨ - الرقيق ليس من أهل الولايات، من حيث الجملة، لأن الرق عجز حكمي سببه في الأصل الكفر، ولأن الرقيق مولّى عليه مشغول بحقوق سيده وتلزمه طاعته فلا يكون واليا.

قال ابن بطال: أجمعت الأمة على أن الإمامة العظمى لا تكون في العبيد إذا كان بطريق الاختيار. قال ابن حجر بعد أن نقل ذلك: أما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخمادا للفتنة ما لم يأمر بمعصية. ا. هـ.

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٢٧، ١٠/ ١٠٥

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٤٠، رد المحتار ٣/ ١٦٤، والزرقاني ٨/ ١١٣، مغني المحتاج ٤/ ١٨٩، والمغني ٨/ ٣١٦، وكشاف القناع ٦/ ١١٨

قال ابن حجر: أما لو استعمل العبد على إمارة بلد مثلا وجبت طاعته.

وحمل على ذلك ما في حديث البخاري من طريق أنس رضي الله عنه مرفوعا: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة». (١)

وفسر استعمال العبد في الحديث بأن يجعل عاملا فيؤمّر إمارة عامة على بلد مثلا، أو يولى فيها ولاية خاصة كإمامة الصلاة، أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب. (٢)

وقال الحنفية: العبد لا يلي أمرا عامًا، إلا نيابة عن الإمام الأعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولكن لا يقضي هو. (٣)

وصرح الشافعية بأن العبد لا يُوَلّى تقرير الفيء ولا جباية أمواله بعد تقريرها.

ويذكر الفقهاء أن العبد لا يجوز شرعا أن يكون قاضيا لنقصه.

قال الحنفية والشافعية: العبد لا يكون قاضيا، ولا قاسما، ولا مقوما، ولا قائفا ولا مترجما، ولا كاتب حاكم، ولا أمينا لحاكم، ولا وليا في نكاح أو قود، وأضاف ابن نجيم: ولا مزكيا علانية، ولا عاشرا، وأضاف السيوطي: ولا خارصا، ولا يكون عاملا في الزكاة إلا إذا عين له الإمام قوما يأخذ منهم قدرا معينا. (١)

شهادة الرقيق:

١٢٨م - من شرط الشاهد عند الحنفية والمالكية والشافعية أن يكون حرا، فلا تقبل شهادة العبد. قال عميرة البرلسي: لأن المخاطب بالآية (يعني آية الدين) الأحرار، بدليل قوله تعالى: ﴿إذا تداينتم﴾ ولقوله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾(٢) وإنما يرتضى الأحرار، قال: وأيضا نفوذ القول على الغير نوع ولاية. يعني والرقيق ليس من أهلها، ومال ابن الهمام إلى قبول شهادته لأن عدم ولايته هو لحق المولى لا لنقص في العبد.

وذهب الحنابلة إلى أن شهادة العبد جائزة على الأحرار والعبيد في غير الحدود والقصاص، ونقله ابن قدامة وابن الهمام عن أنس وعلي رضي الله عنهما، إلا أن ابن الهمام قال إن عليًا

(١) حديث: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي». أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ١٢١ - ط السلفية).

(٢) فتح الباري ١٣/ ١٢٢ (ك الأحكام ب ٤: السمع والطاعة للإمام).

(٣) شرح الأشباه ٢/ ١٥٣

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٤/ ٢٩٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٩٣، ١٩٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢١، وشرح الأشباه ٢/ ١٥٣، والمغني ٩/ ٣٩، والدر المختار وابن عابدين ٤/ ٢٩٩، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص٢١

(٢) سورة البقرة / ٢٨٢

كان يقول: تقبل على العبيد دون الأحرار.

وممن نقل عنه قبول شهادة العبيد عروة وشريح وإياس وابن سيرين وأبو ثور وابن المنذر.

قال أنس: ما أعلم أحدا رد شهادة العبد.

ووجهه ابن قدامة بأن العبيد من رجالنا فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[١] ولأنه إن كان عدلا غير متهم تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية، فتقبل شهادته كالحر، ولأن الشهادة تعتمد المروءة، والعبيد منهم من له مروءة وقد يكون منهم الأمراء والعلماء والصالحون والأتقياء. ولأن من أعتق منهم قبلت شهادته اتفاقا، والحرية لا تغير طبعا ولا تحدث علما ولا مروءة.[٢]

وأما شهادة العبد في الحدود فلا تجوز عند الحنابلة في ظاهر المذهب، لأن الحدود تسقط بالشبهات، والاختلاف في قبول روايته في الأموال يورث شبهة.

وأما في القصاص فتقبل شهادته عندهم في أحد الوجهين لأنه حق آدمي فأشبه الأموال.

قالوا: وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة الحرة، وذلك في المال.[١]

وهذا إن شهد العبد أو الأمة لغير سيده. أما لو شهد لسيده فلا تقبل شهادته اتفاقا لأنه يتبسط في مال سيده، وينتفع به، ويتصرف فيه، وتجب نفقته منه، ولا يقطع بسرقته منه فلا تقبل شهادته له، كالابن مع أبيه.

وكذا لا تقبل شهادة السيد لعبده اتفاقا كما لا يقبل قضاؤه له لأن مال العبد لسيده، فشهادته له شهادة لنفسه في المال. وكذا لا تقبل شهادته له بنكاح، ولا لأمته بطلاق لأن في طلاق أمته تخليصها من زوجها وإباحتها للسيد، وفي نكاح العبد نفع له.[٢]

وبعض الذين لم يقبلوا شهادة العبد استثنوا الشهادة على رؤية هلال رمضان منهم الحنفية وهو وجه عند الشافعية. فقالوا: تقبل شهادة العبد والأمة على ذلك كالأحرار لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأخبار، ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة.[٣]

رواية العبد وأخباره:

١٢٩ - رواية العبد والأمة للحديث وأخبارهما مقبولة اتفاقا حتى في أمور الدين كالقِبلة،

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٢) الدر وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٠، والمغني ٩/ ١٩٥، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي وعميرة ٤/ ٣١٨، وفتح القدير ٦/ ٢٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٢

(١) المغني ٩/ ١٩٦، وفتح الباري ٥/ ٢٦٧، وروضة الطالبين ١١/ ٢٣٤

(٢) المغني ٩/ ١٩٣، والقليوبي ٤/ ٣٠٣

(٣) فتح الباري ٥/ ٢٥٧، وروضة الطالبين ٢/ ٣٤٥، وفتح القدير ٢/ ٥٩

والطهارة، أو النجاسة، وكحل اللحم وحرمته إن كانا عدلين، وذلك لأن باب الرواية واسع بخلاف الشهادة. [١] ويقبل قول العبد والأمة في الهدية والإذن، لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء، فلو لم يقبل قولهم أدى ذلك إلى الحرج، حتى لقد قال الحنفية: إذا قالت جارية لرجل: بعثني مولاي هدية إليك، وسعه أن يأخذها، لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها. [٢]

وقال النووي في التقريب: يقبل تعديل العبد العارف. ونقل السيوطي مثل ذلك عن الخطيب البغدادي والرازي والقاضي أبي بكر الباقلاني. [٣]

الرقيق والجهاد:

١٣٠ - الجهاد لا يجب على الرقيق، لما روي أن النبي ﷺ «كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد». [١] ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج. [١]

وقال النووي: لا جهاد على رقيق وإن أمره سيده، إذ ليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد، ولا يلزمه الذب عن سيده عند خوفه على روحه إذا لم نوجب الدفع عن الغير، بل السيد في ذلك كالأجنبي، وللسيد استصحابه في سفر الجهاد وغيره ليخدمه ويسوس دوابه. اهـ. [٢]

لكن إن فاجأ العدو بلدا بنزوله عليها بغتة، فيلزم كل أحد به طاقة على القتال الخروج لدفع العدو حتى المرأة والعبد، ولو لم يأذن الزوج أو السيد، وكذا يلزم الخروج الصبي والمطيق للقتال، ومن هنا قال المالكية: يسهم لهؤلاء مما يغنم من العدو في هذه الحال، لكون القتال واجبا عليهم. [٣]

ولا يسهم للعبد إذا حضر الوقعة عند جمهور العلماء، لما روى عمير مولى آبي اللحم أنه قال: «شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيّ رسول الله ﷺ، فأمرني، فقلدت سيفا، فإذا أنا

---

(١) روضة الطالبين ١١/ ٢٩٤

(٢) الهداية وفتح القدير والعناية ٨/ ٨٤، ٨٦

(٣) تدريب الراوي ص٢١٣، ٢١٤، المدينة المنورة ط المكتبة العلمية محمد نمنكاني، ١٣٧٩هـ.

(٤) حديث: «كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد».

يؤخذ من حديث جابر بن عبد الله: «جاء عبد فبايع = النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ: بعنيه، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله: أعبد هو؟». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٥ - ط الحلبي).

(١) المغني ٨/ ٣٤٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٢١٤

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢١٠

(٣) الزرقاني والبناني ٣/ ١١١٠

أجره، فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي[١] المتاع».[٢] وقال ابن عباس: «المملوك والمرأة يحذيان من الغنيمة وليس لهم سهم».

وقال أبو ثور وعمر بن عبد العزيز والحسن والنخعي: يسهم للعبيد كالأحرار، لما روى الأسود بن يزيد أنه شهد فتح القادسية عبيد فضربت لهم سهامهم، ولأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحر.

وذكر النووي تبعاً للقول الأول أنه لو انفرد العبيد بالاغتنام قسمت عليهم الغنيمة بعد تخميسها.[٣]

ولو قتل العبد كافرا فله سلبه، وهذا هو المذهب عند الشافعية.[٤]

ولو خرج أحد من رقيق الكفار الحربيين إلينا مسلما مراغما لهم فهو حر إن فارقهم ثم أسلم، وإن كانت رقيقة لم ترد على سيدها ولا زوجها وتكون حرة، لأنها ملكت نفسها بقهرها لهم على نفسها.[٥]

(١) الخرثيّ: أردأ الغنيمة.

(٢) حديث عمير مولى أبي اللحم: «شهدت خيبر مع سادتي...» أخرجه أبوداود (٣/ ١٧١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ١٢٧ - ط الحلبي) والسياق لأبي داود، ورواية الترمذي مختصرة، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) المغني ٨/ ٤١١، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٠، ٣٧١

(٤) روضة الطالبين ٦/ ٣٧٤

(٥) روضة الطالبين ١٠/ ٣٤٢

حق العبيد في الفيء:

١٣١ - قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم اليوم خلافا في أن العبيد لا حق لهم في الفيء. اهـ. وهو مبني على مذهب عمر رضي الله عنه في ذلك فقد قال: ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء.[١]

وروي أن أبا بكر رضي الله عنه سوّى بين الناس في العطاء وأدخل فيه العبيد.. فلما ولي عمر رضي الله عنه فاضل بينهم وأخرج العبيد، فلما ولي علي سوّى بينهم وأخرج العبيد.[٢]

ومن هنا قال النووي: لا تثبت في الديوان أسماء العبيد، وإنما هم تبع للمقاتل، يعطي لهم، وذلك أن الذي يثبت في الديوان أسماء الرجال المكلفين المستعدين للغزو.[٣]

نظر العبد الى سيدته:

١٣٢ - ذهب الحنفية إلى أن عورة الحرة بالنسبة إلى عبدها لا تختلف عن عورتها بالنسبة إلى غيره من الرجال الأجانب، وهي ما عدا الوجه والكفين، ولكن قال الحنفية: يدخل العبد على مولاته بغير إذن.[٤]

(١) المغني ٦/ ٤١٤

(٢) المغني ٦/ ٤١٦

(٣) روضة الطالبين ٦/ ٣٦٢

(٤) الفتاوى الخانية ٣/ ٤٠٧

وقال الشافعية : عبد المرأة محرم لها على الأصح ، وهو المنصوص عن الشافعي قال النووي : وهو ظاهر الكتاب والسنة[١] يعني قوله تعالى : ﴿لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن﴾ إلى قوله : ﴿ولا ماملكت أيمانهن﴾ .[٢] وحديث : «إنما هو أبوك وغلامك» .[٣]

وقال الحنابلة : للعبد أن ينظر من مولاته الرأس والرقبة والذراع والساق، ولا يكون محرما لها في السفر[٤] لحديث ابن عمر مرفوعا «سفر المرأة مع عبدها ضيعة» .[٥]

وفصل المالكية : فقالوا : إن كان العبد له منظر، كره له أن يرى من سيدته ماعدا وجهها، فإن كان وغدا (أي بخلاف ذلك) جاز أن يرى منها ما يراه المحرم . والمشهور عندهم أنه يجوز أن يخلو بها .[٦]

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٣

(٢) سورة الأحزاب/ ٥٥

(٣) حديث : «إنما هو أبوك وغلامك» . أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أنس بن مالك، وإسناده صحيح .

(٤) كشاف القناع ٢/ ٣٩٥، ٥/ ١٢

(٥) حديث : «سفر المرأة مع عبدها ضيعة» . أورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٤ - ط القدسي) وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه بزيع بن عبد الرحمن، وضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات .

(٦) الزرقاني والبناني بهامشه ٣/ ٢٢١

ذبيحة الرقيق وتضحيته :

١٣٣ - يملك الرقيق أن يذبح ، وذبيحته حلال ، لما ورد في صحيح البخاري أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع ، فأصيبت شاة منها ، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ ، فقال : «كلوها» .[١]

قال عبيد الله راوي الحديث : فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت .

ونقل ابن حجر أن محمد بن عبد الحكم روى عن مالك كراهته أي من حيث هي امرأة، وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية ، وفي المدونة عن مالك جوازه .[٢]

(ر: ذبائح) .

قال النووي : والعبد لا يجوز له التضحية إن قلنا إنه لا يملك بالتمليك فإن أذن السيد ، وقعت التضحية عن السيد ، فإن قلنا إنهم يملكون بالتمليك وأذن السيد وقعت التضحية عن العبد .[٣] وهذه المسألة فرع من فروع مسألة ملك العبد بالتمليك ، وقد تقدمت .

---

(١) حديث : «إن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٨٢ ، ٩/ ٦٣٢ - ط السلفية) .

(٢) فتح الباري ٤/ ٤٨٢ ، ٩/ ٦٣٢ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٤

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٢٠١

النوع الثاني
أحكام الرقيق القن المشترك

١٣٤ - قد يكون الرقيق مملوكا لأكثر من شخص واحد. وينشأ الاشتراك كما في سائر الأموال، نحو أن يشتري العبد شخصان فأكثر، أو يرثاه أو يقبلاه هبة أو وصية أو غير ذلك، أو أن يبيع السيد جزءا شائعا من عبده أو أمته.

وقد يشتري الشركاء في شركة العقود عبدا للتجارة، فيكون مشتركا أيضا.

وأحكام الرقيق المشترك هي أحكام الرقيق غير المشترك من حيث الجملة، لأنه قنّ مثله، لكن يختص الرقيق المشترك بأحكام تقتضيها الشركة منها:

١٣٥ - ليس لأي الشريكين أو الشركاء وطء الأمة المشتركة بملك اليمين، لأن الوطء لا يحل إلا أن يملكها الواطىء ملكا تاما (ر: تسري) لكن إن وطئها أحد الشركاء فيعزر ولا يحد لشبهة الملك إجماعا، إلا ما نقل عن أبي ثور، فإن لم تلد منه كان لهم بقدر أنصبائهم فيها من مهر المثل وأرش البكارة إن كانت بكرا على الخلاف المتقدم، فإن ولدت منه كانت أم ولد له، ويضمن لشركائه قيمة أنصبائهم منها، لأنه أخرجها عن ملكهم، فلزمته القيمة، كما لو أعتقها.

ويكون ولده حرا، واختلف هل يلزمه لشركائه قيمة نصيبهم منه أم لا. (١)

وأما في النظر والعورة فقد صرح المالكية والشافعية، بأن العبد المشترك مع سيدته كالأجنبي، والأمة المشتركة مع سيدها كالمحرم، ولا يحل له أن يتزوجها. (٢)

١٣٦ - ومنها أن الإنفاق على الرقيق المشترك واجب على الشركاء جميعا بنسبة أنصبائهم في ملكيته، وكذا فطرته. (٣)

١٣٧ - ومنها الولاية على الرقيق المشترك، وهي مشتركة بين المالكين، فإن كان الرقيق أمة فليس لأحد من الشركاء تزويجها بغير إذن الآخرين، لأنه لا يتأتى تزويج نصيبه وحده.

ثم إن اشتجر المالكون في تزويجها لم يكن للسلطان ولاية تزويجها، لأنها مملوكة لمكلف رشيد بالغ حاضر لا ولاية عليه لأحد، وهذا بخلاف أولياء الحرة إن اشتجروا. (٤)

والاشتجار في شؤون العبد المشترك في تزويجه، أو الإذن له بتجارة، أو عمل، أو سفر، أو غير ذلك يجعله في نصب ولا يرضى منه المشتركون غالبا، لاختلاف أهوائهم

---

(١) المغني ٩/ ٣٥٢، ٣٥٣، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٣/ ٢١٠

(٢) شرح المنهاج ٣/ ٢١٠

(٣) كشاف القناع ٢/ ٢٥٠

(٤) كشاف القناع ٥/ ٥٢

وإراداتهم، ولذا ضرب الله المثل به للمشركين بالله فقال: ﴿ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون﴾.[1] وقرىء في السبع (سالما لرجل).

والمهايأة طريقة لتقليل نزاع الشركاء في العبد المشترك كما يأتي.

١٣٨ - ومنها الانتفاع بالعبد المشترك واستخدامه، وذلك قد يكون بطرق منها، المهايأة على الاستخدام في الزمان، بأن يستخدمه هذا يوما وهذا يوما أو يومين أو أكثر من ذلك بحسب أنصبائهم فيه، فإذا تهايآه اختص كل من الشركاء بنفقته العامة وكسبه العام في مدته ليحصل مقصود القسمة.

أما النفقات النادرة كأجرة الحجام والطبيب والأكساب النادرة كاللقطة والهبة والركاز، أي إذا وجده العبد فلا يختص به من هو في نوبته في الأظهر عند الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة، والوجه الآخر عند كل من الفريقين تكون مشتركة كالنفقة العامة والكسب العام.[2]

وكذا تجوز المهايأة في خدمة العبد الواحد عند الحنفية في الزمان اتفاقا للضرورة، وقالوا: يقرع في البداية، أي يعين بالقرعة من يكون له اليوم الأول من الخدمة نفيا للتهمة. قالوا: ولو كان عبدان بين اثنين جاز أن يتهايآ على الخدمة فيهما، على أن يخدم هذا الشريك هذا العبد، والآخر الآخر. ويجوز للقاضي أن يقسم بينهما على هذا الوجه جبرا إذا طلبه أحدهما، لأن المنافع قلما تتفاوت بخلاف الأعيان. قالوا: ولو تهايآ فيهما على أن نفقة كل عبد على من يأخذه جاز استحسانا للمسامحة في إطعام المماليك بخلاف شرط الكسوة فإنها لا يسامح فيها.

وأما التهايؤ في استغلال العبد الواحد فقد منعه الحنفية، بخلاف التهايؤ في استغلال الدار مثلا، قالوا: لأن الاستغلال إنما يكون بالاستعمال، والظاهر أن عمله في الزمان الثاني لا يكون كما كان في الزمان الأول. فلو فعلا فزادت الغلة لأحدهما عن الآخر يشتركان في الزيادة ليتحقق التعديل، ولأن الغلة يمكن به قسمتها فلا ضرورة إلى التهايؤ فيها، بخلاف الخدمة، وأما في العبدين في الاستغلال فجائز عند الصاحبين، لما في ذلك من معنى الإفراز والتمييز، خلافا لأبي حنيفة الذي رأى أن المنع في صورة العبدين أولى بالمنع في صورة العبد الواحد، ولأن التفاوت في الاستغلال يكثر، ولأن الظاهر التسامح في الخدمة والاستقصاء في

(١) سورة الزمر/ ٢٩

(٢) روضة الطالبين ١١/ ٢١٩، وشرح المنهاج ٣/ ١١٧، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٤

الاستغلال .[١]

وكذا قال المالكية : يجوز تهايؤ العبد الواحد وتهايؤ العبدين (على ما تقدم من بيان كيفيته عند الحنفية) على سبيل الانتفاع والاستخدام ، ولا يجوز في العبد الواحد والعبدين على سبيل الاستغلال . وحيث جاز قيدوا بأن يكون العبد عند أحد الشريكين يوما فأكثر إلى شهر لا أكثر، ثم يكون عند الآخر كذلك .[٢]

النوع الثالث
الرقيق المبعض

وهو الذي بعضه رقيق وبعضه حر.

وينشأ التبعيض في الرقيق في صور، منها :

١٣٩ ـ أ ـ أن يعتق مالك الرقيق جزءا منه سواء كان شائعا كربعه ، أو معينا كيده ، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن ما أعتقه يكون حرا ، وما لم يعتقه يبقى على الرق، ويستسعى العبد في قيمة جزئه الذي لم يعتق ، كالمكاتب، إلا أنه لا يرد إلى الرق لو عجز عن الأداء، وما لم يؤد فهو مبعض ، فإن أدى عتق .

وذهب الجمهور منهم صاحبا أبي حنيفة إلى أن من أعتق جزءا من عبده معينا كيده أو شائعا كربعه سرى العتق الى باقيه فيعتق كله ، قالوا : لأن زوال الرق لا يتجزأ ، وقياسا على سراية العتق فيما لو أعتق شركا له في العبد ، كما يأتي (وانظر: تبعيض ف٤٠) .

واشترط المالكية أن يكون السيد المعتق غير سفيه .[١]

ب ـ أن يكون الرقيق مشتركا بين مالكين فأكثر، فيعتق أحدهم نصيبه ، فإن باقيه يبقى رقيقا عند أبي حنيفة أيضا ، ولشريك المعتق إما أن يحرر نصيبه ، أو يدبره ، أو يضمن المعتق إن كان العتق بغير إذنه ، أو يستسعي العبد في تحصيل قيمة باقيه ليتحرر، فإن امتنع آجره جبرا .

وذهب الجمهور ومنهم الصاحبان ، إلى أن الشريك إن أعتق نصيبه وكان موسرا سرى العتق إلى الباقي فصار كل العبد حرا ، ويكون على من بدأ بالعتق قيمة أنصباء شركائه ، والولاء له دونهم ، فإن أعتق الثاني بعد الأول وقبل أخذ القيمة ، فقد ذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد وهو قول للشافعي : إلى أنه لا يثبت للثاني عتق ، لأن العبد قد صار حرا بعتق الأول . وذهب مالك والشافعي في قول آخر: إلى أنه لا يعتق بعتق الأول ما لم يأخذ القيمة ، أما قبل أخذ القيمة فباقي العبد مملوك لصاحبه ينفذ تصرفه فيه بالعتق ، ولا ينفذ بغيره .

---

(١) الهداية وشروحها ٨/ ٢٩ ـ ٣٢

(٢) الزرقاني والبناني ٦/ ١٩٤

(١) ابن عابدين ٣/ ١٥ ، وشرح المنهاج ٤/ ٣٥١ ، وروضة الطالبين ١٢/ ١١٠ ، والزرقاني ٨/ ١٣٢

وفي قول ثالث للشافعي : إن العتق مراعى ، فإن دفع القيمة تبينا أنه كان عتق من حين أعتق الأول نصيبه، وإن لم يدفع تبينا أنه لم يكن عتق .

أما إن كان من أعتق نصيبه معسرا فلا يسري العتق، ويكون العبد مبعضا .

واحتج الجمهور بحديث الصحيحين «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم لعبد عليه قيمة عدل فأعطي شركاءه حصصهم» .[١] وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق .[٢] (وانظر تبعيض ف٤١) .

وعلى مثل هذا التفصيل ما لو عتق على المالك سهمه من عبد بحكم الشرع ، كمن ملك سهما من ذي محرم باختياره، أما إن ملك بغير اختياره، كمن ورث جزءا من ابنه ، فإنه يعتق عليه ولا يسري إلى باقيه اتفاقا، بل يبقى مبعضا، لأنه لم يقصد ما يتلف به نصيب شريكه .[٣]

جـ - أن تلد المبعضة ولدا من زوج أوزنى ، فمقتضى تبعية الولد لأمه في الرق والحرية أن يكون ولدها مبعضا كذلك .[١]

د - ولد الجارية المشتركة من وطء الشريك المعسر، في الأصح عند الشافعية .[٢]

هـ - أن يضرب الإمام الرق على بعض الأسير ويعتق بعضه ، فيكون مبعضا عند الحنفية ، وفي الأصح عند الشافعية كذلك .[٣]

وذكر السيوطي في الأشباه والنظائر صورا أخرى نادرة .

أحكام الرقيق المبعض :

١٤٠ - لما كان المبعض بعضه حر وبعضه مملوك ، فإنه يكون شبيها بالرقيق المشترك من وجه ، لأن سيده لا يملك كله بل يملك جزءا منه ، وشبيها بالحر من وجه ، لأنه لا يد لأحد على ذلك الجزء الحر منه .

وقد صرح المالكية بأن أحكام المبعض كأحكام القنّ فيما عدا وطء السيد أمته المبعضة فلا يجوز .[٤]

وفي تحفة الطلاب لزكريا الأنصاري من الشافعية أن المبعض في بعض أحكامه كالقن ، وفي بعضها كالحر، وفي بعض آخر هو كالحر

---

(١) حديث : «من أعتق شركا له في عبد فكان له . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٥١ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ١١٣٩ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر .

(٢) المغني ٩/ ٣٣٤ - ٣٣٨ ، وابن عابدين ٣/ ١٥ ، ١٦ والزرقاني ٨/ ١٣٢ ، وشرح المنهاج ٤/ ٣٥٢

(٣) المغني ٩/ ٣٥٥ ، وشرح المنهاج ٤/ ٣٥٤

---

(١) الأشباه للسيوطي ١٩٩

(٢) الأشباه للسيوطي ١٩٩

(٣) الأشباه للسيوطي ٢٠٠ ، والدر المختار ٣/ ١٥

(٤) الزرقاني ٨/ ١٣٥ ، ٤/ ٢٦٠

وكالعبد باعتبارين.[١]

وباستقراء كلام الحنابلة في فروع هذه المسألة يتبين أنهم في ذلك كالشافعية وإن خالفوهم في بعض الفروع.

التصرف فيه :

١٤١ - للسيد أن يتصرف في الجزء المملوك بالبيع وغيره كالمشترك، فله أن يرهنه، أو يقفه عند من يجيز رهن المشاع أو وقفه. وعند الحنفية لا يباع المبعض، ولكن يجوز لسيده أن يؤجره ليأخذ قيمة باقيه من أجرته.[٢]

كسب المبعض :

١٤٢ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المبعض لو كسب شيئا من المباحات كالاحتشاش والاحتطاب والالتقاط، فإنه يكون مشتركا بينه وبين سيده، فلسيده نسبة ملكه فيه، والباقي له، كما في العبد المشترك، وهذا إن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة، فإن كانت فلصاحب النوبة منه أو من سيده، على التفصيل والخلاف المتقدم في مسائل العبد المشترك.[٣]

(١) شرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢/ ٢٧٠، وابن عابدين ٣/ ١٥

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ٢/ ٥٣٠ - ٥٣٢

(٣) شرح المنهاج ٣/ ١١٧، وروضة الطالبين ١١/ ٢١٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٤

وذهب الحنفية إلى أن المبعض أحق بكسبه كله إلى أن يؤدي قيمة باقيه المملوك من مكاسبه أو يعتق.[١]

الحدود بالنسبة للمبعض :

١٤٣ - لا يرجم المبعض في الزنى لعدم تمام إحصانه، وحد المبعض كحد الرقيق عند الشافعية في الأصح، فهو على النصف من حد الحر في الزنى، والقذف، وشرب الخمر. وقال الحنابلة: يحد بنسبة حريته ورقه، فالمنصف يجلد في الزنى خمسا وسبعين جلدة، ولا يحد قاذف المبعض على الأصح عند الشافعية، كما لا يحد قاذف الرقيق، بل يعزر.[٢]

ولا يقطع بسرقته مال سيده، كما لا يقطع سيده بسرقته من مال المبعض، ولو كان المسروق مما ملكه المبعض بجزئه الحر على أحد الوجهين عند الشافعية.

جنايات المبعض :

١٤٤ - لو قتل المبعض حرا فيجب القصاص إذا تمت شروطه، لأنه يقتل بالحر الحر الكامل الحرية، فلأن يقتل به المبعض الذي حريته ناقصة أولى.

(١) ابن عابدين ٣/ ١٥

(٢) الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٥٣٠ القاهرة، مصطفى الحلبي ١٣٦٠هـ، والأشباه ص١٩٨، وكشاف القناع ٦/ ٩٣

ولو قتل المبعض مبعضا آخر فلا قصاص على القول المعتمد عند الشافعية، لأنه لا يقتل جزء الرق بجزء الرق، بل يقتل جميعه بجميعه حرية ورقا شائعا، فلو قتل به يلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع. (١)

وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية: إلى أنه يقتل به إن لم تزد حرية القاتل على حرية المقتول، بأن كانت بقدرها أو أقل، لأن المقتول حينئذ مساو للقاتل أو يزيد عنه حرية، فلم يفضل القاتل المقتول بشيء، فلا يمتنع القصاص.

ولو قتل الحر مبعضا لم يقتل به عند من لا يقتل الحر بالعبد ـ وهم غير الحنفية ومن معهم كما تقدم ـ لنقصه برق بعضه، وكذا لو قتل المبعض قنًا لم يقتل به، ولو قتل القن مبعضا قتل به. (٢)

أما عند الحنفية فلو قتل المبعض عمدا، فإن كان ترك مالا يفي بباقي قيمته فهو حر ويثبت القصاص، وإن لم يترك وفاء فلا قصاص للاختلاف في أنه يعتق كله أولا، فالسبب في عدم ثبوت القصاص جهل المستحق، إذ هو دائر بين أن يكون السيد أو القريب. (٣)

(١) الأشباه ص١٩٧

(٢) شرح المنهاج ٤/ ١٠٦، وشرح الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٥٣١

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٥

الديات:

١٤٥ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المبعض إذا قتل ووجب ضمانه، فإن فيه من دية الحر بنسبة حريته، ومن قيمته لو كان كله رقيقا بنسبة رقه. فمبعض نصفه حر نصف دية حر تحمله العاقلة، ونصف قيمته لو كان عبدا، في مال الجاني. وإن قطع إحدى يديه فربع الدية وربع القيمة، وكلها في مال الجاني. (١) وإن كان الجرح مما لا مقدر له يقوم كله رقيقا سليما بلا جرح، ثم رقيقا وبه الجرح، ويضمن الجاني النقص، لكن يكون نصف ذلك النقص (أي في الرقيق المنصف) دية (أي أرشا) لجزئه الحر.

والنصف الآخر قيمة لما نقص من جزئه الرقيق. (٢)

إرث مال المبعض عنه:

١٤٦ ـ ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم إلى أن المبعض لا يورث عنه ماله بل يكون كل ما تركه لمالك جزئه المملوك. وفي وجه عند الشافعية على القديم: يكون لبيت المال.

وذهب الشافعية ـ على الجديد ـ وهو الأظهر والحنابلة، إلى التفريق بين ما كسبه بجزئه الحر

(١) القليوبي ٤/ ١٤٥، والشرقاوي ٢/ ٥٣٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٢

(٢) القليوبي ٤/ ١٤٥

وبين غيره. والذي كسبه بجزئه الحر مثل أن يكون قد ورث شيئا عن قريب له مثلا، لأنه لا يرث إلا بجزئه الحر، أويكون قد هايأ سيده فكسب ذلك المال في الأيام المخصصة له (أي للمبعض) أوكان قد قاسم سيده قبل الموت وأخذ السيد حقه، فيكون الذي بقي لجزئه الحر. قالوا: فيورث عنه ذلك، يرثه قريبه وزوجته ومعتقه. وأما إن لم يكن قد كسبه بجزئه الحر، ولا قاسم سيده في حياته، فما تركه من المال يكون بين ورثته وبين سيده، فلسيده بنسبة ملكه. والباقي للورثة.[1]

إرث المبعض من غيره:

١٤٧ - ذهب أبوحنيفة ومالك، إلى أن المبعض كالقن في جميع أحكامه، فلا يرث، كما لا يورث، وهو مروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وكذا قال الشافعية في الصحيح المنصوص الذي قطع به الأصحاب: لا يرث المبعض من أقاربه وغيرهم شيئا، ولا يحجب أحدا من الورثة.[2]

وقال أحمد، والمزني، وابن سريج، من الشافعية، وهو مروي عن علي وابن مسعود: يرث، ويحُجب بقدر جزئه الحر، فجزؤه الحر يعامل معاملة الأحرار، وجزؤه المملوك يعامل معاملة العبيد، واحتجوا بما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه: «يرث ويورث بقدر ما عتق منه».[1]

ومثل له في العذب الفائض بامرأة ماتت عن زوج، وأخ شقيق حرين، وابن لها نصفه حر، فيكون للابن الربع والثمن، وهو نصف ما يأخذه لوكان كامل الحرية، وللزوج الربع والثمن كذلك، وللأخ الربع، لأنه لوكان الابن رقيقا كان للزوج النصف وللأخ النصف ولا شيء للابن، ولوكان كامل الحرية كان للزوج الربع والباقي للابن وهو نصف وربع، ولا شيء للأخ، فيأخذ كل منهم نصف ما يأخذه في مجموع المسألتين.

وقال أبويوسف ومحمد والحسن وجابر والنخعي والشعبي والثوري: هوكالحر في جميع أحكامه فيرث ويحجب كالحر، وهومروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال ابن عابدين: هو عند الصاحبين حر مديون - أي لأنه

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٩، والزرقاني ٨/ ٢٢٧، ١٣٥، وشرح المنهاج ٣/ ١٤٨، والروضة ٦/ ٣٠، والمغني ٦/ ٢٦٩، والعذب الفائض ١/ ٢٤

(٢) بيّن صاحب العذب الفائض طريقة العمل وضرب أمثلة أخرى فليرجع إليه من أراد التوسع.

(١) حديث ابن عباس: «في العبد يعتق بعضه» أورده ابن قدامة في المغني (٦/ ٢٧٠ - ط الرياض) وعزاه الى عبدالله بن أحمد، وفيه انقطاع في سنده.

يستسعى في فكاك باقيه - فيرث ويحجب.[1]

انقضاء الرق :

١٤٨ - ينقضي الرق في الرقيق بأمور:

الأول: أن يعتقه مالكه، سواء بادر بعتقه من عند نفسه، أوأعتقه عن نذر أوكفارة يمين، أو ظهار، أوقتل أوغيرذلك، وسواء كان عتقه على مال يلتزمه العبد كما في الكتابة، أوعلى غيرمال (ر: عتق).

الثاني : أن يعتق بحكم الشرع، كما لوجرحه السيد، أوخصاه، أوضربه ضربا مبرحا على خلاف وتفصيل، وكما لوولدت الأمة من سيدها ثم مات السيد (ر: استيلاد) وكما لو اشترى الرجل قريبه.

الثالث: أن يوصي بعتقه ويخرج من الثلث وقد تقدم.

الرابع : أن يدبره: أي يعلق السيد عتق العبد على موته أي موت السيد، فإن مات السيد يكون العبد عتيقا، وكذا لوكاتبه وأدى الكتابة (ر: تدبير، عتق).

(١) شرح المنهاج ٣/١٤٨، والروضة ٦/ ٣٠، والعذب الفائض ١/ ٢٣، ٢٤، والمغني ٦/ ٢٦٩ ومابعدها، والزرقاني ٨/ ٢٢٧، ١٣٥، وابن عابدين ٥/ ٤٨٩، ٣/ ١٥

رقم

التعريف :

١ - لغة: الرقم في الأصل مصدر، يقال: رقمت الثوب رقما أي وشيته، فهومرقوم، ورقمت الكتاب: كتبته فهو مرقوم.

والرقم: الخط والكتابة والختم. والرقم: خزّ موشّى، وكل ثوب وشي فهورقم.

ورقمت الشيء: أعلمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها.[1]

وفي الاصطلاح: علامة يعرف بها مقدار ما يقع به البيع، أو هو الثمن المكتوب على الثوب.[2] وفي الحديث: «كان يزيد في الرقم»[3] أي مايكتب على الثياب من أثمانها لتقع المرابحة عليه، أويغتربه المشتري.

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمقاييس في اللغة ٢/ ٤٢٥

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٥٩٠، وابن عابدين ٤/ ٢٩، والمغني ٤/ ٢٠٧، والمجموع ٩/ ٣٢٣ - ٣٢٤ تحقيق المطيعي، والموسوعة ٧/ ٧٠، ٨/ ٧٩

(٣) حديث: «كان يزيد في الرقم» أورده ابن الأثير في النهاية (٢/ ٢٥٣ - ط الحلبي).

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ البرنامج :

٢ ـ البرنامج : الورقة الجامعة للحساب، وهو معرب (برنامه).

وفي المغرب : هي النسخة المكتوب فيها عدد الثياب والأمتعة وأنواعها المبعوث بها من إنسان لآخر، فتلك النسخة التي فيها مقدار المبعوث هي البرنامج. (١)

ونص فقهاء المالكية على أن البرنامج هو الدفتر المكتوب فيه أوصاف ما في العدل من الثياب المبيعة لتشترى على تلك الصنعة للضرورة. (٢)

ب ـ الأنموذج :

٣ ـ الأنموذج : ما يدل على صفة الشيء، وهو معرب، وفي لغة : نموذج، قال الصغاني : النموذج : مثال الشيء الذي يعمل عليه. (٣)

ج ـ النقش، والوشي، والنمنمة، والتزويق :

٤ ـ هذه الألفاظ تكاد تكون متفقة المعنى وهي تشترك مع (الرقم) في معنى التجميل، والتزيين. (٤)

ما يتعلق بالرقم من أحكام:

البيع بالرقم :

٥ ـ من شروط صحة البيع العلم بالثمن، فلو كان الثمن مرقوما على السلعة (أي مكتوبا عليها)، وتم البيع بالرقم بأن قال البائع للمشتري : بعتك هذه السلعة برقمها، أي بالثمن الذي هو مرقوم عليها. فإن كان البائع والمشتري عالمين بقدره صح البيع باتفاق.

وإن كانا جاهلين أو كان أحدهما جاهلا وتم البيع على ذلك وافترقا فسد البيع عند الجمهور (الحنفية، وهو الأصح عد الشافعية والمذهب عند الحنابلة، وهو المفهوم من مذهب المالكية) وذلك لجهالة الثمن، وجهالة الثمن تمنع صحة البيع.

وفي رواية عن أحمد أن البيع صحيح واختار هذه الرواية ابن تيمية، وهو وجه حكاه الرافعي من الشافعية، للتمكن من معرفة الثمن، نظيره ما لو قال : بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم يصح البيع، وإن كانت جملة الثمن في الحال مجهولة، لكن قال النووي عما حكاه الرافعي : هذا ضعيف شاذ.

وإن علم الجاهل بالثمن ـ قدر الرقم ـ في المجلس (أي قبل الافتراق) فالبيع صحيح، لأن المانع كان هو جهالة الثمن عند العقد، وقد زالت في المجلس، ويصير كتأخير القبول إلى

(١) تاج العروس والمغرب مادة (برنامج).

(٢) الدسوقي ٣/ ٢٤

(٣) المصباح المنير

(٤) لسان العرب المواد (زوق ـ نقش ـ نمنم ـ وشي).

آخر المجلس، وهذا عند الحنابلة وبعض الحنفية وهو وجه حكاه الفوراني وصاحب البيان وغيرهما من الشافعية في مقابل الأصح، وهو مفهوم مذهب المالكية.

وقال البعض الآخر من الحنفية: البيع فاسد، لأن فيه زيادة جهالة تمكنت في صلب العقد وهي جهالة الثمن بسبب الرقم، وصار بمنزلة القمار للخطر الذي فيه أنه سيظهر كذا وكذا لأنه يحتمل أن يبين البائع قدر الرقم بعشرة دراهم أو أكثر أو أقل.

لكنه مع ذلك يجوز البيع مع العلم في المجلس لكن بعقد آخر هو التعاطي أو التراضي. وعن هذا قال شمس الأئمة الحلواني: وإن علم بالرقم في المجلس لا ينقلب ذلك العقد جائزا، ولكن إن كان البائع دائما على الرضا فرضي به المشتري ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضي.[1] وتفصيله في بحث (ثمن ج١٥ ص٣٥)

الرقم بمعنى النقش والتصوير:

٦ ـ الأصل في هذا ما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها، وجاء عليّ فذكرت له ذلك، فذكره للنبي ﷺ، قال: إني رأيت على بابها سترا مُوْشِيّاً، فقال: ما لي وللدنيا، فأتاها عليّ فذكر ذلك لها فقالت: ليأمرني فيه بما شاء، قال: ترسلي به إلى فلان، أهل بيت فيهم حاجة».[1]

قال ابن حجر: قوله ﷺ: «ما لي وللدنيا»، زاد ابن نمير: «ما لي وللرقم».[2]

وما رواه مسلم عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة» قال بسر: ثم اشتكى زيد بعد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، قال: فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقما في ثوب».[3]

---

(١) ابن عابدين ٤/ ١١ ـ ١٢، ٢٩، وفتح القدير مع الكفاية والعناية ٥/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ ٤٧٤، وبدائع الصنائع ٥/ ١٥٨، والدسوقي ٣/ ١٥ ـ ١٦، والمجموع ٩/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ تحقيق المطيعي، والمغني ٤/ ٢٠٧، ٢١١، والإنصاف ٤/ ٣١٠ والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٢١

(١) حديث ابن عمر: «أتى النبي ﷺ بيت فاطمة» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٢٨ ـ ط السلفية).

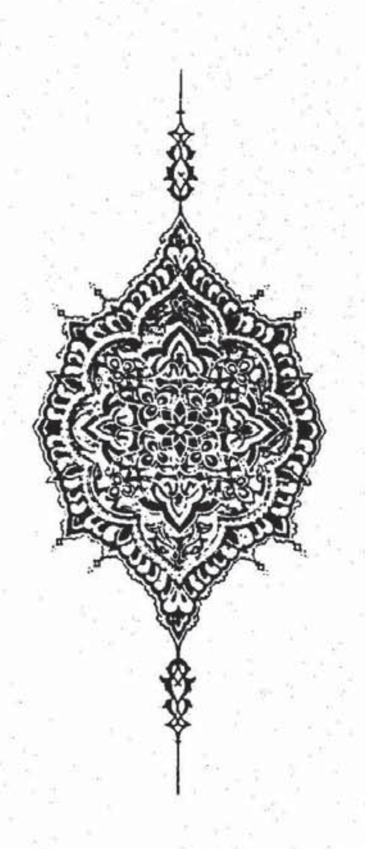
(٢) فتح الباري ٥/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ وينظر ١٠/ ٣٨٤ ومابعدها.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٨٥، والأبي ٥/ ٣٩٤ وحديث: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة». أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٥ ـ ط الحلبي).

أمـا ما ذكـره الفقهـاء في ذلـك من حيث التصـويـر والاستعـمال فينظـر في بحث تصـويـر (٩٢/١٢) ومصطلح (نقش).

رقيب

انظر: حراسة، ربيئة



رقيـة

التعريف :

١ - الرقية لغة : اسم من الرَّقي يقال رقى الراقي المريض يرقيه.

قال ابن الأثـير: الـرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الآفـة كالحمى والصـرع وغيرذلك من الآفـات لأنه يعاذ بها ، ومنه قوله تعالى : ﴿وقيل من راق﴾[1] أي من يرقيـه ، تنبيهـا على أنـه لا راقي يرقيـه فيحميـه ، ورقيتـه رقية أي عوذته بالله ، والاسم الرقيا ، والمرة رقية ، والجمع : رُقى .[2]

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء للرقية عن المعنى اللغوي .

والـرقيـة قد تكون بكتابة شيء وتعليقه ، وقد تكـون بقـراءة شيء من القـرآن والمعـوذات والأدعية المأثورة .[3]

---

(١) سورة القيامة / ٢٧

(٢) لسـان العـرب ، المصبـاح المنير ، المفـردات لغريب القرآن مادة : (رقي) ، حاشيـة العـدوي ٢/ ٢ - ٤٥٣ ، الفـواكـه الـدواني ٢/ ٤٣٩ - ٤٤٢ ، حاشيـة ابن عابـدين ٥/ ٢٣٢ ، دليل الفالحين ٣/ ٣٧٠

(٣) قواعد الفقه للمجددي .

الحكم التكليفي :

٢ ـ اختلف الفقهاء في الرُّقى .

فذهب الجمهور إلى جواز الرَّقي من كل داء يصيب الإنسان بشروط ثلاثة :

أولها : أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته .

ثانيها : أن يكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره .

ثالثها : أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله تعالى وقدرته لما روى عوف بن مالك رضي الله عنه قال : «كنا نرقي في الجاهلية فقلنا : يارسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقالﷺ : أعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرَّقي ما لم يكن فيه شرك» . (١)

وعن جابر رضي الله عنه قال : «نهى رسول اللهﷺ عن الرُّقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا : يارسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرُّقى ، قال : فعرضوها عليه . فقال : ما أرى بأسا ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» . (٢)

وقال الربيع : سألت الشافعي عن الرُّقى فقال : لا بأس إن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله .

وسئل مالك عن الرُّقى بالأسماء العجمية فقال : وما يدريك أنها كفر؟ ومقتضى ذلك أن ما جهل معناه لا يجوز الرقية به مخافة أن يكون فيه كفر أو سحر أو غير ذلك .

وقال قوم من العلماء : لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما : «لا رقية إلا من عين أو حمة» . (١)

وذهب بعض العلماء إلى أنه تكره الرُّقى حتى وإن كانت بكتاب الله أو أسمائه وصفاته لأنها قادحة في التوكل على الله ، واستدلوا بحديث النبيﷺ عندما ذكر الذين يدخلون الجنة بغير حساب : «هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون» . (٢)

ومن هؤلاء سعيد بن جبير.

وذهب آخرون إلى كراهة الرقي إلا بالمعوذات .

وفرق قوم من العلماء بين الرقي قبل وقوع البلاء وبعد وقوعه ، فقالوا : المنهي عنه من الرقي

---

(١) حديث عوف بن مالك : «كنا نرقي في الجاهلية» . أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٧ ـ ط الحلبي) .

(٢) حديث جابر : «نهى رسول اللهﷺ عن الرقى» . أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٦ ـ ١٧٢٧ ـ ط الحلبي) .

(١) حديث : «لا رقية إلا من عين أو حمة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٥٥ ـ ط السلفية) .

(٢) حديث : «هم الذين لا يتطيرون» . أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢١١ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس .

هو ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه.[١]

أخذ الجعل على الرقي :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الجعل على الرّقي على تفصيل (سبق في بحث تعويذ من الموسوعة ١٣/ ٣٤).



(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ١٥٦، ١٩٥، ٢١١، دليل الفالحين ٣/ ٣٧٢، القوانين الفقهية ص٤٥٣، الفواكه الدواني ٢/ ٤٤٢، حاشية العدوي ٢/ ٤٥٣، مغني المحتاج ١/ ٣٧، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٤٩، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، والموسوعة ١١/ ١٢٣ - ١٢٤ فقرة ١٣ و١٣/ ٢١ ومابعدها.

ركاز

التعريف :

١ - الركاز لغة بمعنى المركوز وهو من الركز أي : الإثبات، وهو المدفون في الأرض إذا خفي.

يقال: ركز الرمح إذا غرز أسفله في الأرض، وشيء راكز أي : ثابت.

والركز هو الصوت الخفي.[١] قال الله تعالى : ﴿أو تسمع لهم ركزا﴾.[٢]

وفي الاصطلاح: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الركاز هو ما دفنه أهل الجاهلية.

ويطلق على كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه. إلا أن الشافعية خصوا إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال.

وأما الركاز عند الحنفية فيطلق على أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فيشمل على هذا المعادن والكنوز.[٣] على تفصيل سيأتي.

(١) المصباح المنير، والمغرب، والمفردات للراغب

(٢) سورة مريم/ ٩٨

(٣) ابن عابدين ٢/ ٤٣ - ٤٤، والمجموع ٦/ ٣٨، والحطاب ٢/ ٣٣٩، والمغني ٣/ ١٨

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ المعدن :

٢ ـ المعدن لغة : هو بفتح الدال وكسرها اسم للمحل ولما يخرج ، مشتق من عدن بالمكان يعدن إذا أقام به ، ومنه سميت جنة عدن لأنها دار إقامة وخلود . ومنه المعدن لمستقر الجواهر . (١)

وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة . (٢)

واصطلاحا : هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غير جنسها مما له قيمة ويحتاج في إخراجه إلى استنباط .

قال أحمد : المعادن هي التي تستنبط ، ليس هو شيء دفن .

والمعادن ثلاثة أنواع :

١ ـ جامد يذوب وينطبع بالنار كالنقدين (الذهب والفضة) ، والحديد والرصاص والصفر وغير ذلك .

٢ ـ جامد لا ينطبع بالنار كالجص والنورة والزرنيخ وغير ذلك .

٣ ـ ما ليس بجامد كالماء والقير والنفط والزئبق .

وقد تبين مما سبق أن الركاز مباين للمعدن عند جمهور الفقهاء .

(١) المصباح المنير ، والمفردات للراغب

(٢) ابن عابدين ٢ / ٤٤

وأما عند الحنفية فإن الركاز أعم من المعدن ، حيث يطلق عليه وعلى الكنز .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (معدن)

ب ـ الكنز :

٣ ـ الكنز لغة : المال المجموع المدخر ، يقال : كنزت المال كنزا إذا جمعته وادخرته ، والكنز في باب الزكاة : المال المدفون تسمية بالمصدر ، والجمع كنوز . (١)

وفي الاصطلاح : قال ابن عابدين : الكنز في الأصل اسم للمثبت في الأرض بفعل إنسان ، والإنسان يشمل المؤمن أيضا لكن خصه الشارع بالكافر لأن كنزه هو الذي يخمس ، وأما كنز المسلم فلقطة ، وهو كذلك عند سائر الفقهاء ، (٢) وفيه خلاف وتفصيل يذكر في مصطلح (كنز) .

والكنز أعم من الركاز ، لأن الركاز دفين الجاهلية فقط ، والكنز دفين الجاهلية وأهل الإسلام ، وإن اختلفا في الأحكام .

جـ ـ الدفين :

٤ ـ الدفين في اللغة : هو ما أخفي تحت أطباق

(١) المصباح المنير مادة (كنز)

(٢) ابن عابدين ٢ / ٤٤ ، والفواكه الدواني ١ / ٣٤٩ ، والمجموع ٦ / ٤٣ ، والمغني ٣ / ١٩

التراب، ونحوه مدفون[1] ودفن.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فالدفين أعم من الركاز.

أحكام الركاز :

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن الركاز في قوله ﷺ : «وفي الركاز الخمس»[2] يتناول دفين الجاهلية من الذهب والفضة سواء كان مضروبا أو غيره.

واختلفوا في غير النقدين من دفين الجاهلية.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم إلى أن الركاز يتناول كل ما كان مالا مدفونا على اختلاف أنواعه، كالحديد، والنحاس والرصاص، والصفر، والرخام والأعمدة، والآنية والعروض والمسك وغير ذلك.

واستدلوا بعموم حديث «وفي الركاز الخمس» إذ الحديث لا يخص مدفونا دون غيره، بل هو عام في جميع ما دفنه أهل الجاهلية.

إلا أن الحنفية خالفوا جمهور الفقهاء فعمموا إطلاق الركاز على المعادن الخلقية أيضا لكن ليس جميعها، بل قصروا ذلك على كل معدن جامد ينطبع ـ أي يلين ـ بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك.

وألحقوا بها تقدم المعادن السائلة الزئبق، وهو قول أبي حنيفة ومحمد لأنه يستخرج بالعلاج من عينه وينطبع مع غيره فكان كالفضة، فإن الفضة لا تنطبع ما لم يخالطها شيء.

قال ابن عابدين نقلا عن النهر: والخلاف ـ أي: في الزئبق ـ في المصاب في معدنه، أما الموجود في خزائن الكفار ففيه الخمس اتفاقا لأنه مال.

وبناء على هذا فإن الركاز أعم من المعدن ومن الكنز عند الحنفية أي: يطلق عليهما.

واستدلوا بعموم حديث: «وفي الركاز الخمس» لأن كلا من المعدن والكنز مركوز في الأرض وإن اختلف الراكز.

وظاهره أن الركاز حقيقة فيهما مشترك اشتراكا معنويا وليس خاصا بالدفين.[1]

وأما الشافعية فقد قصروا إطلاق الركاز على ما وجد من الذهب والفضة فقط دون غيرهما من الأموال والمعادن، لأن الركاز مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا.[2]

دفين الجاهلية :

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن دفين الجاهلية

---

(١) المصباح المنير مادة (دفن).

(٢) حديث: «وفي الركاز الخمس». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦٤ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٤، والشرح الصغير ١/ ٤٨٦، والدسوقي ١/ ٤٨٩، والمغني ٣/ ٢١

(٢) المجموع ٦/ ٤٤ ـ ٤٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦

ركاز، ويستدل على كونه من دفين الجاهلية بوجوده في قبورهم أو خزائنهم أو قلاعهم . فإن وجد في موات فيعرف بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك .

فإن كان على بعضه علامة كفر وبعضه لا علامة فيه فركاز. أما إذا لم تكن بالكنز علامة يستدل بها على كونه من دفين الجاهلية أو الإسلام أو اشتبه ، فالجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية) على أنه ركاز، لأن الغالب في الدفن أن يكون من أهل الجاهلية .

وذهب الشافعية ـ في الأصح ـ إلى أنه ليس بركاز بل هو لقطة ، وذلك لأنه مملوك فلا يستباح إلا بيقين .

وفي المجموع : قال الرافعي : واعلم أن الحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا أنه من ضربهم ، فقد يكون من ضربهم ويدفنه مسلم بعد أن وجده وأخذه وملكه . وهذا الذي قاله الرافعي تفريع على الأصح من هذين القولين : أن الكنز الذي لا علامة فيه يكون لقطة . فأما إذا قلنا بالقول الآخر أنه ركاز، فالحكم مدار على ضرب الجاهلية .[١]

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٧ ، والخرشي ٢/ ٢١٠ ، والمجموع ٦/ ٤٤ ، والقليوبي ٢/ ٢٧ ، والمغني ٣/ ١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠

المراد بالجاهلية :

٧ ـ المراد بالجاهلية : ما قبل الإسلام ، أي قبل مبعث النبي ﷺ ، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ، أو من كان بعد مبعثه ولم تبلغه الدعوة .

وعلى هذا فلفظ الجاهلية يطلق على من لا دين له قبل الإسلام أو كان له دين كأهل الكتاب .

قال الشربيني : ويعتبر في كون الدفين الجاهلي ركازا كما قاله أبو إسحاق المروزي أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة ، فإن علم أنه بلغته وعاند ووجد في بنائه أو بلده التي انشأها كنز فليس بركاز بل فيء ، حكاه في المجموع عن جماعة وأقره .

واختلف المالكية فيمن كان له كتاب هل يقال : إنه جاهلي؟

قال الدسوقي : الجاهلية كما في التوضيح ماعدا الإسلام كان لهم كتاب أم لا .

وقال أبو الحسن : اصطلاحهم أن الجاهلية أهل الفترة الذين لا كتاب لهم . وأما أهل الكتاب قبل الإسلام فلا يقال لهم جاهلية . وعلى كل حال دفنهم جميعهم ركاز.[١]

هذا وأخرج الفقهاء من الركاز دفين أهل الذمة .

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٤ ، ٤٦ ، والدسوقي ١/ ٤٨٩ ، والشرح الصغير ١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٦ ، والمغني ٣/ ١٨ ، ٢٠

ففي الفواكه الدواني: وإنما كان مال الذمي كالمسلم لأنه محترم بحرمة الإسلام لدخوله تحت حكم المسلمين.[1]

اشتراط الدفن في الركاز:

٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن كل ما دفنه أهل الجاهلية يعتبر ركازا. ولكن اختلفوا في اشتراط الدفن في الركاز.

فصرح المالكية والحنابلة بأن ما وجد على ظهر الأرض من أموال الجاهلية يعتبر ركازا أيضا، جاء في المدونة: ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي، أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضه فلواجده مخمسا. قال الصاوي: واقتصر على الدفن لأنه الغالب، هذا إذا تحقق أنه مال جاهلي. وفي منتهى الإرادات: ويلحق بالدفن ما وجد على وجه أرض.

وقد فصل الشافعية هنا على قولين متى يعتبر كونه ركازا؟ فقيل: بدفن الجاهلية، وقيل: بضربهم.

قال السبكي: والحق أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم فإنه لا سبيل إليه، وإنما يكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره. اهـ. وهذا أولى، والتقييد بدفن الجاهلي يقتضي أن ما وجد

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٤، ٤٦، والدسوقي ١/ ٤٨٩، والشرح الصغير ١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٦، والمغني ٣/ ١٨، ٢٠، والفواكه الدواني ١/ ٣٤٩

في الصحاري من دفين الحربيين الذين عاصروا الإسلام لا يكون ركازا بل فيئا، ويشترط في كونه ركازا أيضا أن يكون مدفونا، فإن وجده ظاهرا فإن علم أن السيل أظهره فركاز، أو أنه كان ظاهرا فلقطة، وإن شك فكما لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام. قاله الماوردي.[1]

ولم نر للحنفية تصريحا في هذا الموضوع.

دفين أهل الإسلام:

٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن دفين أهل الإسلام لقطة.

ويعرف بأن يكون عليه علامة الإسلام أو اسم النبي ﷺ، أو أحد خلفاء المسلمين أو وال لهم، أو آية من قرآن أو نحو ذلك.

وتفصيل حكم اللقطة في مصطلح (لقطة).

قال في المغني: وإن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك (أي: لقطة)، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور، لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين، فأشبه ما لو كان على جميعه علامة المسلمين.

والذي يظهر أن ذلك ليس قول الحنابلة وحدهم بل هو قول بقية الفقهاء أيضا كما يظهر من كلامهم في معرفة دفين الجاهلية.

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٤٨٦، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩٩

قال ابن عابدين نقلا عن علي القاري : وأما مع اختلاط دراهم الكفار مع دراهم المسلمين كالمشخص المستعمل في زماننا، فلا ينبغي أن يكون خلاف في كونه إسلاميا. [١]

الواجب في الركاز :

١٠ - اتفق الفقهاء على أن الواجب في الركاز الخمس، لقول النبي ﷺ : «العجماء جبار وفي الركاز الخمس». [٢]

قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف في هذا الحديث إلا الحسن فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب، فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة.

قال المالكية : محل تخميسه ما لم يحتج لنفقة كبيرة وإلا فيزكى.

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعته من أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال. وأما ما طلب بمال كثير فليس بركاز، وإنما فيه الزكاة بعد وجود شروط الزكاة حيث استأجر على العمل، لا إن عمل بنفسه أو عبيده فلا يخرج عن الركاز.

(١) المصادر السابقة .

(٢) حديث: «العجماء جبار، وفي الركاز الخمس». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦٤ - ط السلفية).

وأما أربعة أخماسه فلواجده. [١] وسيأتي بيان مصرف الخمس الواجب إخراجه ف/٢٢

ما يلحق بها يخمس :

١١ - ألحق المالكية بالركاز الندرة: وهي قطعة الذهب والفضة الخالصة التي لا تحتاج إلى تصفية، والتي توجد في الأرض من أصل خلقتها لا بوضع واضع لها في الأرض. وفيها الخمس على المشهور. وروى ابن نافع عن مالك أنه ليس فيها إلا الزكاة وإنما الخمس في الركاز. [٢]

نبش القبر لاستخراج المال :

١٢ - صرح المالكية بأن ما يوجد في قبر الجاهلي ركاز. وأما ما يوجد في قبر المسلم ففي حكم اللقطة. [٣]

وتفصيل ذلك في مصطلح (قبر، ولقطة).

النصاب في الركاز :

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم) إلى أنه لا يشترط النصاب في الركاز، بل يجب الخمس في قليله وكثيره.

وحكاه ابن المنذر عن إسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي، وقال: وبه قال أكثر أهل

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٦، والفواكه الدواني ١/ ٣٩٥، والمجموع ٦/ ٤٥، والمغني ٣/ ٢١ - ٢٢

(٢) الدسوقي ١/ ٤٨٩، والخرشي مع حاشية العدوي ٢/ ٢٠٩

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٤٨٦ - ٤٨٧

العلم، وهو أولى بظاهر الحديث.

وذهب الشافعية ـ على المذهب ـ إلى اشتراط النصاب بناء على أن الخمس المأخوذ من الركاز زكاة.

قال النووي: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على هذه المسألة: أنه إذا وجد من الركاز مائة درهم، ثم وجد مائة أخرى أنه لا يجب الخمس في واحدة منهما، بل ينعقد الحول عليهما من حين كمل النصاب، فإذا تم لزمه ربع العشر كسائر النقود التي يملكها، وهذا تفريع على المذهب، وهو اشتراط النصاب في الركاز.

ثم قال: إذا وجد من الركاز دون النصاب، وله دين تجب فيه الزكاة يبلغ به نصابا، وجب خمس الركاز في الحال. فإن كان ماله غائبا أو مدفونا أو وديعة أو دينا ـ والركاز ناقص ـ لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله، وحينئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب سواء أبقي المال أم تلف إذا علم وجوده يوم حصول الركاز.[1]

الحول في الركاز:

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط الحول في الركاز، لأن الحول يعتبر لتكامل النماء وهذا لا يتوجه في الركاز.

قال النووي: ونقل الماوردي فيه الإجماع[1]

من يجب عليه الخمس:

١٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن الذي يجب عليه الخمس هو كل من وجد الركاز من مسلم أو ذمي صغير أو كبير، عاقل أو مجنون. فإن كان صبيا أو مجنونا فهو لهما، ويخرج الخمس عنهما وليهما. وهذا قول أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذمي في الركاز يجده: الخمس، قاله أهل المدينة والثوري والأوزاعي وأهل العراق، وأصحاب الرأي وغيرهم.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة، سواء كان رجلا أو امرأة، رشيدا أو سفيها، أو صبيا أو مجنونا.

ويمنع الذمي عند الشافعية من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام، كما يمنع من الإحياء بها، لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها.[2]

وأما الحربي المستأمن فقد ذكر صاحب الدر من الحنفية أنه يسترد منه ما أخذ إلا إذا عمل بإذن الإمام على شرط فله المشروط.

وعند الحنفية والحنابلة أيضا أنه لو عمل

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٤ ومابعدها، والخرشي ٢/ ٢١٠، والمجموع مع المهذب ٦/ ٣٣، ٤٥ ـ ٤٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥، والمغني ٣/ ١٨ ـ ١٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠٠

(١) المجموع مع المهذب ٦/ ٤٥ وانظر المراجع السابقة.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٩٥

رجلان في طلب الركاز فهو للواجد، وإن كانا مستأجرين لطلبه فهو للمستأجر، لأن الواجد نائبه فيه.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح: (حربي، شركة، إجارة، خمس).

موضع الركاز:

أولا: في دار الإسلام:

١٦ - أ - أن يجده في موات أو ما لا يعلم له مالك من مسلم أو ذي عهد، كالأبنية القديمة، والتلول، وجدران الجاهلية وقبورهم، فهذا فيه الخمس بلا خلاف سوى ما روي عن الحسن.

وعبارة الحنفية: في أرض خراجية أو عشرية، وهي أعم من أن تكون مملوكة لأحد أولا، صالحة للزراعة أو لا. فيدخل فيه المفاوز وأرض الموات، فإنها إذا جعلت صالحة للزراعة كانت عشرية أو خراجية.[2]

وقال في المغني: لو وجده في هذه الأرض على وجهها أو في طريق غير مسلوك، أو قرية خراب فهو كذلك في الحكم، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «ما كان في طريق مأتي أو قرية عامرة فعرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس».[1]

وقال المالكية: يخرج خمس الركاز والباقي لواجده حيث وجده في أرض لا مالك لها، كموات أرض الإسلام، أو فيافي العرب التي لم تفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها، وأما لو وجد الركاز في أرض مملوكة فيكون ما فيه لمالك الأرض.

وشرط الشافعية أن يجده في أرض لم تبلغها الدعوة.

قال النووي: إذا بنى كافر بناء وكنز فيه كنزا وبلغته الدعوة وعاند فلم يسلم ثم هلك وباد أهله فوجد ذلك الكنز كان فيئا لا ركازا، لأن الركاز إنما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا؟ فأما من بلغتهم فمالهم فيء، فخمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسه للواجد.[2]

فإن وجد الركاز في شارع أو طريق مسلوك فلقطة عند الشافعية والحنابلة، وعند المالكية ركاز.[3]

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٤، ٤٧، والخرشي ٢/ ٢١٠، والمغني ٣/ ٢٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠٠

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٤ - ٤٥

---

(١) حديث: «ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة...» أخرجه النسائي (٥/ ٤٤ - ط المكتبة التجارية) وإسناده حسن.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٣٩٥، والقوانين الفقهية ص١٠٢، والمجموع ٦/ ٣٨، ٤١، والمغني ٣/ ١٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠٠

(٣) المجموع ٦/ ٣٨ - ٣٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠٠، والفواكه الدواني ١/ ٣٤٩

ب ـ أن يجد الركاز في ملكه :

١٧ ـ الملك إما أن يكون قد أحياه أو انتقل إليه .

١ ـ أن يكون مالكه هو الذي أحياه ، فإذا وجد فيه ركازا فهو له وعليه أن يخمسه ، وزاد المالكية على الإحياء الإرث ، وزاد الشافعية إقطاع السلطان .

أما الحنفية فيعنون بمالك الأرض أن يكون قد ملكها أول الفتح ، وهو من خصه الإمام بتمليك الأرض حين فتح البلد .

٢ ـ أن يجد الركاز في ملكه المنتقل إليه :

١٨ ـ إذا انتقل الملك عن طريق الإرث ووجد فيه ركازا فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لورثته .

أما لو انتقل إليه ببيع أو هبة ووجد فيه ركازا فقد اختلف الفقهاء في من يكون له الركاز.

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية وأبو حنيفة ومحمد وهي رواية عن أحمد) إلى أنه للمالك الأول أو لوارثه لو كان حيا ، لأنه كانت يده على الدار فكانت على ما فيها .

قال ابن عابدين نقلا عن البحر: إن الكنز مودع في الأرض فلما ملكها الأول ملك ما فيها ، ولا يخرج ما فيها عن ملكه ببيعها كالسمكة في جوفها درة .

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه إذا لم يعرف المالك الأول ولا ورثته فيوضع الركاز في بيت المال على الأوجه. وهو قول المالكية .

قال في الشرح الصغير: وهو الظاهر بل المتعين. والقول الثاني للمالكية : أنه لقطة .

وذهب أحمد في رواية ـ وأبو يوسف وبعض المالكية إلى أن الركاز الباقي بعد الخمس للمالك الأخير، لأنه مال كافر مظهور عليه في الإسلام ، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم ، ولأن الركاز لا يملك بملك الأرض لأنه مودع فيها ، وإنما يملك بالظهور عليه ، وهذا قد ظهر عليه فوجب أن يملكه .

وقد صحح في المغني هذه الرواية ، ثم قال : لأن الركاز لا يملك بملك الدار لأنه ليس من أجزائها ، وإنما هو مودع فيها ، فينزل منزلة المباحثات من الحشيش والحطب والصيد يجده في أرض غيره فيأخذه فيكون أحق به .

وقال ابن عابدين : قال أبو يوسف : الباقي للواجد كما في أرض غير مملوكة ، وعليه الفتوى ، وبه قال أبو ثور.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا اختلف الورثة فأنكر بعضهم أن يكون لمورثهم ولم ينكره الباقون ، فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به ، وحكم المعترفين حكم المالك المعترف .[1]

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٥ ـ ٤٧ ، والخرشي ٢/ ٢١١ ، والصاوي على الشرح الصغير ١/ ٤٨٧ ، والمجموع ٦/ ٤٠ ـ ٤٢ ، ٤٧ ، والمغني ٣/ ١٩ ـ ٢٠ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠٠

جـ ـ أن يجد الركاز في ملك غيره :

١٩ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أن الركاز الموجود في دار أو أرض مملوكة يكون لصاحب الدار وفي رواية أخرى عن أحمد أنه لواجده .

ونقل عن أحمد ما يدل أنه لواجده . لأنه قال في مسألة من استأجر أجيرا ليحفر له في داره فأصاب في الدار كنزا : فهو للأجير. نقل ذلك عنه محمد بن يحيى الكحال، قال القاضي : هو الصحيح ، وهذا يدل على أن الركاز لواجده ، وهو قول أبي ثور، واستحسنه أبو يوسف ، وذلك لأن الكنز لا يملك بملك الدار، فيكون لمن وجده ، لكن إن ادعاه المالك فالقول قوله ، وإن لم يدعه فهو لواجده . [١]

ثانيا : أن يوجد الركاز في دار الصلح :

٢٠ ـ صرح المالكية بأن دفين المصالحين لهم ولو كان الدافن غيرهم ، فما وجد من الركاز مدفونا في أرض الصلح ، سواء كانوا هم الذين دفنوه أو دفنه غيرهم فهو للذين صالحوا على تلك الأرض، والمشهور أنه لا يخمس ، فإن وجده أحد المصالحين في داره فهو له بمفرده سواء وجده هو أو غيره .

وذهب الشافعية إلى أن الركاز الموجود في موات دار أهل العهد يملكه واجده كموات دار الإسلام . [١]

ثالثا : أن يوجد الركاز في دار الحرب :

٢١ ـ اختلف الفقهاء في الركاز الموجود في دار الحرب :

فذهب الحنفية إلى أن الركاز الموجود في دار الحرب إن كان في أرض مملوكة لغير مستأمن فالكل للواجد وإلا وجب رده للمالك ، وأما الموجود في أرض مملوكة أصلا فالكل للواجد بلا فرق بين المستأمن وغيره ، لأن ما في صحرائهم ليس في يد أحد على الخصوص فلا يعد غدرا .

وفرق الشافعية في الأرض المملوكة بين أن يؤخذ الركاز بقهر وقتال فهو غنيمة ، كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم فيكون خمسه لأهل خمس الغنيمة وأربعة أخماسه لواجده ، وبين أن يؤخذ بغير قتال ولا قهر فهو فيء ومستحقه أهل الفيء .

وذهب الشافعية إلى أنهم إن لم يذبوا عنه فهو كموات دار الإسلام ـ بلا خلاف عندهم ـ وهو ركاز.

وهذا محمول عند الحنفية والشافعية على ما إذا دخل دار الحرب بغير أمان . أما إذا دخل بأمان فلا يجوز له أخذ الكنز لا بقتال ولا بغيره .

---

(١) المصادر السابقة، والمغني ٣/ ٢٠ ـ ٢١

(١) الخرشي ٢/ ٢١١ ـ ٢١٢ ، والمجموع ٦/ ٤٧

وذهب الحنابلة إلى أنه إن قدر عليه بنفسه فهو لواجده، حكمه حكم ما لو وجده في موات أرض المسلمين، ولم يفرق الحنابلة في الموات بين ما يذب عنه وبين ما لا يذب عنه، لأنه ليس لموضعه مالك محترم، أشبه ما لو لم يعرف مالكه.[1]

مصرف خمس الركاز :

٢٢ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنابلة وبه قال المزني من الشافعية) إلى أن خمس الركاز يصرف مصارف الغنيمة وليس زكاة.

ومن ثم فإنه حلال للأغنياء ولا يختص بالفقراء، وهو لمصالح المسلمين، ولا يختص بالأصناف الثمانية.

قال ابن قدامة : مصرفه مصرف الفيء، وهذه الرواية عن أحمد أصح مما سيأتي وأقيس على مذهبه، لما روى أبو عبيد عن الشعبي : «أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة، فقال : أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك».

ولو كان المأخوذ زكاة لخص به أهلها ولم يرده على واجده، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر، أشبه خمس الغنيمة.

وذهب الشافعية وهي رواية عن أحمد إلى أنه يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكاة.

قال النووي : هذا هو المذهب.[1]

ولتفصيل توزيع الخمس ينظر مصطلح : (خمس، غنيمة، فيء).



---

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٧ - ٤٨، والقوانين الفقهية ص١٠٢، والمجموع ٦/ ٤٠ - ٤١، والمغني ٣/ ٢١

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٣، ٤٨، والخرشي مع حاشية العدوي ٢/ ٢٠٩، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٤٨٥ - ٤٨٦، والمجموع ٦/ ٤٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٥، والمغني ٣/ ٢٢ - ٢٤، وشرح منتهى الارادات ١/ ٤٠٠

ركن

التعريف :

١ - الركن في اللغة : الجانب الأقوى والأمر العظيم، وما يقوى به من ملك وجند وغيرهما، والعز، والمنعة.

والأركان : الجوارح، وفي حديث الحساب : «يقال لأركانه : انطقي»[١] أي جوارحه، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها.[٢]

وركن الشيء في الاصطلاح : ما لا وجود لذلك الشيء إلا به.

وهو «الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقومها عليه».[٣]

(١) حديث : «الحساب : يقال . . .» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٨٠ - ٢٢٨١ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) القاموس المحيط ولسان العرب مادة : (ركن).

(٣) التعريفات ٩٩ - ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الكليات ٢/ ٣٩٥ منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق الطبعة الثانية، حاشية ابن عابدين ١/ ٦١، ٦٤ دار إحياء التراث العربي، الكفاية على الهداية بذيل شرح فتح القدير ١/ ٢٣٩ دار إحياء التراث العربي، حاشية الجمل ١/ ٣٢٨ دار إحياء التراث العربي، شرح روض الطالب ١/ ١٤٠ المكتبة الإسلامية.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الشرط :

٢ - الشرط في اللغة إلزام الشيء والتزامه، وكذلك الشريطة، والجمع شروط وشرائط وبالتحريك العلامة، وجمعه أشراط.[١]

واصطلاحا عرفه ابن السبكي بقوله : «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته».

واختار ابن الحاجب أن الشرط «ما استلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية».

وهو اختيار شارح التحرير العلامة أمير باد شاه.[٢]

قال الإمام الكاساني مفرقا بين الركن والشرط : والأصل أن كل متركب من معان متغايرة ينطلق اسم المركب عليها عند اجتماعها، كان كل معنى منها ركنا للمركب،

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة : (شرط)

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٢٠ ط مصطفى البابي الحلبي، الفروق ١/ ٦٢ مطبعة دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ، فتح الغفار شرح المنار ٣/ ٧٣ مصطفى البابي الحلبي، التلويح على التوضيح ١/ ١٢٠، ١٤٥ ط محمد علي صبيح وأولاده، حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى ٢/ ١٢ الناشر جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، ليبيا ١٩٦٨م، تيسير التحرير ٢/ ١٢٠، ١٤٨ مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠هـ، وحاشية الحموي على الأشباه ٢/ ٢٢٤، والمنثور في القواعد ١/ ٣٧٠

كأركان البيت في المحسوسات، والإيجاب والقبول في باب البيع في المشروعات، وكل ما يتغير الشيء به ولا ينطلق عليه اسم ذلك الشيء كان شرطا، كالشهود في باب النكاح.[1]

وعلى هذا فكل من الركن والشرط لابد منه لتحقق المسمى شرعا، غير أن الركن يكون داخلا في حقيقة المسمى، فهو جزؤه، بخلاف الشرط فإنه يكون خارجا عن المسمى.

وقد صرح الشيخ محب الله بن عبد الشكور بأن الأركان توقيفية، قال: وإن جعل بعض الأمور ركنا وبعضها شرطا توقيفي لا يدرك بالعقل.[2]

ب ـ الفرض :

٣ ـ الفرض في اللغة: القطع والتوقيت، والحز في الشيء، وما أوجبه الله تعالى، والسنة، يقال: فرض رسول الله ﷺ أي: سن.[3]

واصطلاحا: خطاب الله المقتضي للفعل اقتضاء جازما. وهو تعريف الواجب أيضا، حيث أن الجمهور لا يفرقون بينهما، فهما من الترادف عندهم.

وقال العضد في تعريف الإيجاب: هو خطاب بطلب فعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب. والواجب هو الفعل المتعلق بالإيجاب، فهو فعل غير كف تعلق به خطاب بطلب بحيث ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب.

وعند الحنفية يفترق الفرض والواجب بالظن والقطع، فإن كان ما ذكر ثبت بقطعي ففرض، وإن ثبت بظني فهو الواجب.[1]

ثم إن الفقهاء قد يطلقون الفرض على الركن، كما صنع التمرتاشي في تنوير الأبصار، فقال في باب صفة الصلاة: من فرائضها التحريمة. وقال خليل في مختصره في باب الوضوء: فرائض الوضوء.. وقال في كتاب الصلاة: فرائض الصلاة.. قال الدردير: أي: أركانها وأجزاؤها المتركبة هي منها. والنووي في المنهاج. فقال في باب الوضوء: فرضه ستة. قال الشربيني الخطيب: الفرض والواجب

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٠٥ دار الكتاب العربي.

(٢) التلويح على التوضيح ٢/ ١٣٠ ط محمد علي صبيح وأولاده، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٧٣ مصطفى البابي الحلبي، شرح المنار لابن ملك ص٩٢١ المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ، فواتح الرحموت بذيل المستصفى ١/ ٤٠٠، ٤٠٢ دار صادر.

(٣) لسان العرب والقاموس المحيط مادة: (فرض)

---

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٨٦ مصطفى البابي الحلبي، شرح العضد على مختصر المنتهى بهامش حاشية التفتازاني ١/ ٢٣٢ جامعة السنوسي الإسلامية، ليبيا ١٩٦٨م، التلويح على التوضيح ٢/ ١٢٣ محمد علي صبيح وأولاده، فتح الغفار شرح المنار ٢/ ٦٢ مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦م، المستصفى ١/ ٢٨ دار صادر.

بمعنى واحد، والمراد هنا الركن لا المحدود في كتب أصول الفقه.

والشيخ أبو النجا الحجاوي في الإقناع، فقال في باب الوضوء: فرضه ستة..[1] لكن الفرض عندهم أعم من الركن. وقد صرح بذلك الحصكفي فقال: ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية، وأما الشرط فما يكون خارجها، فالفرض أعم منها وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده.[2]

الحكم الإجمالي:

٤ ـ الركن إما أن يكون جزء ماهية الحقيقة الشرعية في العبادات، كالقيام في الصلاة والإمساك في الصوم، وفي العقود كالإيجاب والقبول في عقد البيع. أو جزء ماهية الأشياء المحسوسة كأركان البيت.

الركن والواجب:

٥ ـ يفرق الفقهاء بين الركن والواجب في بابي الحج والعمرة، والصلاة، أما باب الحج والعمرة فباتفاق المذاهب الأربعة فينصون أن للحج والعمرة أركانا، وواجبات، وتظهر ثمرة التفريق بينهما في الترك، فمن ترك ركنا من أركان الحج أو العمرة لم يتم نسكه إلا به، فإن أمكنه الإتيان أتى به، وذلك كالطواف والسعي، وإن لم يمكن الإتيان به كمن فاته الوقوف بعرفة بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف فإنه يفوته الحج في هذه السنة، ويتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل. وذلك لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع الأركان. وانظر (حج: ف١٢٣)

ومن ترك واجبا فعليه دم، ويكون حجه تاما صحيحا، فالواجب يمكن جبره بالدم بخلاف الركن.[1]

وأما باب الصلاة فعند الحنفية والحنابلة فقط فإنهم يجعلون للصلاة أركانا وواجبات.

وتظهر ثمرة التفريق بينهما في الترك أيضا. فترك الركن يترتب عليه بطلان الصلاة إن كان تركه عمدا. أما إن تركه سهوا أو جهلا فلا تصح صلاته إلا إن أمكن التدارك، وفي كيفيته خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (سجود السهو).

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٧، دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ١/ ٨٥، ٢٣١ دار الفكر، مغني المحتاج ١/ ٤٧ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ١/ ٨٣ عالم الكتب.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٤، ٢٩٧ دار إحياء التراث العربي.

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢١٩، ٢٣٧ المطبعة الأميرية الطبعة الثانية، الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/ ٢٩٨ المطبعة الأميرية الطبعة الثانية، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٩٨ المطبعة العثمانية، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١ دار الفكر، مغني المحتاج ١/ ٥١٣ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٢/ ٥٢١ عالم الكتب.

وأما ترك الواجب فإن الصلاة لا تبطل بتركه سهوا، ويسجد للسهو جبرا له، وتركه عمدا يبطل الصلاة عند الحنابلة، وقال الحنفية: عليه إعادة الصلاة وجوبا إن تركه عمدا جبرا لنقصانه، وكذا لو تركه سهوا ولم يسجد للسهو.[1]

الركن في العبادات :

تختلف أركان العبادات باختلافها :

أ ـ أركان الوضوء :

٦ ـ اختلف الفقهاء في أركان الوضوء.

فذهب الحنفية إلى أنها أربعة أركان، غسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين. وزاد الشافعية عليها النية والترتيب، وزاد الحنابلة الموالاة، إلا أنهم اعتبروا النية شرطا لا ركنا. وزاد المالكية الدلك.[2]

ب ـ أركان التيمم :

اختلف الفقهاء في أركان التيمم.

٧ ـ فذهب الحنفية إلى أن للتيمم ركنين، الضربتان، والمسح، والنية شرط عندهم.

وقال المالكية: أركانه خمسة: النية، وضربة واحدة، وتعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح، والصعيد الطاهر، والموالاة.

كما ذهب الشافعية إلى أن أركانه خمسة وهي: نقل التراب، ونية استباحة الصلاة، ومسح الوجه، ومسح اليدين إلى المرفقين، والترتيب بين الوجه واليدين.

وقال الحنابلة: أركانه أربعة: مسح جميع الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين، والترتيب، والموالاة في غير الحدث الأكبر، وأما النية فهي شرط عندهم.[1]

ج ـ أركان الصلاة :

٨ ـ اختلف الفقهاء في أركان الصلاة، فذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أن أركان الصلاة هي: النية، واعتبرها الحنابلة شرطا، وتكبيرة الإحرام، والقيام، وقراءة الفاتحة في كل ركعة، والركوع، والاعتدال بعده، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهد الأخير، والتشهد الأخير. (وقال المالكية: التشهد

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٧، ٣٠٦ دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية ١/ ١٢٦ المطبعة الأميرية، الطبعة الثانية، كشاف القناع ١/ ٣٨٥، ٣٨٩ عالم الكتب.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣ ومابعدها، حاشية الدسوقي ١/ ٨٥ وما بعدها، مغني المحتاج ١/ ٤٧ ومابعدها، كشاف القناع ١/ ٨٣

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٣، ١٥٤، الشرح الصغير ١/ ١٩٣ ط دار المعارف بمصر، مغني المحتاج ١/ ٩٧ ومابعدها، كشاف القناع ١/ ١٧٤

الأخير ليس بركن وأما الجلوس فإنه ركن لكنه للسلام) والسلام، والترتيب، والطمأنينة. وزاد المالكية الرفع من الركوع، والرفع من السجود، قال الدردير: الصلاة مركبة من أقوال وأفعال فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام، وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للتشهد، والتيامن بالسلام.

وزاد الشافعية والحنابلة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، كما قال الحنابلة بركنية التسليمتين.

وذهب الحنفية إلى أن أركان الصلاة هي: القيام، والركوع، والسجود، والقراءة، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد، وترتيب الأركان، وإتمام الصلاة، والانتقال من ركن إلى ركن. والنية عندهم شرط وليست بركن وكذا التحريمة.(١)

د ـ أركان الصيام:

٩ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن للصوم ركنا واحدا وهو الإمساك عن المفطرات، وأما النية فهي شرط عندهم.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٧، ٢٩٧، بدائع الصنائع ١/ ١٠٥، حاشية الدسوقي ١/ ٢٣١، مغني المحتاج ١/ ١٤٨، كشاف القناع ١/ ٣١٣، ٣٨٥

واعتبر المالكية والشافعية النية ركنا، فللصوم ركنان عند المالكية هما النية والإمساك، وزاد الشافعية ثالثا وهو الصائم.(١)

هـ ـ أركان الاعتكاف:

١٠ ـ ذهب الحنفية إلى أن للاعتكاف ركنا واحدا وهو اللبث في المسجد.

وقال الشافعية: أركانه أربعة: النية، والمعتكف، واللبث، والمسجد.(٢)

و ـ أركان الحج والعمرة:

١١ ـ ذهب الحنفية إلى أن للحج ركنين، الوقوف بعرفة، ومعظم طواف الزيارة (أربعة أشواط). وأما الإحرام فهو شرط ابتداء، ركن انتهاء.

وذهب المالكية إلى أن أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف اتفاقا والسعي على المشهور خلافا لابن القصار. وزاد ابن الماجشون في الأركان: الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة، وحكى ابن عبدالبر قولا بركنية طواف القدوم.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٠، ٨١، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٩، مغني المحتاج ١/ ٤٢٠، ٤٢٣، نيل المآرب ١/ ٢٧٣، ٢٧٤، مكتبة الفلاح ١٩٨٣م.

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٢٩، مغني المحتاج ١/ ٤٥٠

قال الدسوقي : والمشهور أن الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة غير ركنين، بل الأول مستحب، والثاني واجب يجبر بالدم . وأما القول بركنية طواف القدوم فليس بمعروف بل المذهب أنه واجب يجبر بالدم .

وقال الشافعية : أركان الحج ستة : الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف والسعي، والحلق أو التقصير، والترتيب بين الأركان .

كما اختلف الفقهاء في أركان العمرة . فقال الحنفية : لها ركن واحد وهو الطواف .

وقال المالكية والحنابلة : أركانها ثلاثة : الإحرام، والطواف، والسعي .

وزاد الشافعية : الحلق أو التقصير، والترتيب .[١]

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٥، ٢٢٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١، مغني المحتاج ١/ ٥١٣، كشاف القناع ٢/ ٥٢١

الركن في العقود :

١٢ - هناك اتجاهان في تحديد الركن في العقود :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن لكل عقد ثلاثة أركان هي : الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه، وهذه الثلاثة تؤول في الحقيقة إلى ستة، فمثلا في البيع : الصيغة عبارة عن الإيجاب والقبول. والعاقدان هما البائع والمشتري . والمعقود عليه هو المبيع والثمن .

الثاني : ذهب الحنفية إلى أن لكل عقد ركنا واحدا فقط وهو الصيغة (الإيجاب والقبول) .[١]

أقسام الركن :

١٣ - اتفق الفقهاء على تقسيم الركن في الصلاة إلى فعلي وقولي .[٢] وتظهر ثمرة هذا التقسيم في التكرار.

وانفرد الحنفية بتقسيم الركن في الصلاة إلى ركن أصلي وركن زائد، فالقيام والركوع والسجود أركان أصلية، والقراءة والقعود الأخير ركنان زائدان .

والركن الزائد عندهم هو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة بلا خلف، كسقوط القراءة بالاقتداء . والركن الأصلي ما لا يسقط إلا لضرورة .

ومعنى كون الركن زائدا أنه ركن من حيث

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣، فتح القدير ٥/ ٤٥٥، حاشية الدسوقي ٣/ ٢، مغني المحتاج ٢/ ٣، ١١٧، ١٢٨، كشاف القناع ٣/ ١٤٦

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٦٧ دار الكتاب العربي، حاشية الدسوقي ١/ ٢٣١ دار الفكر، شرح روض الطالب ١/ ١٨٧ المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ١/ ٣٣٢ عالم الكتب.

قيام ذلك الشيء به في حالة، وانتفاؤه بانتفائه، وزائد من حيث قيامه بدونه في حالة أخرى، فالصلاة ماهية اعتبارية، فيجوز أن يعتبرها الشارع تارة بأركان وأخرى بأقل منها. ثم إن اعتبار القراءة، والقعود الأخير ركنين زائدين ليس متفقا عليه عند الحنفية، وإنما هو محل خلاف عندهم. أما القراءة فالأكثر على أنها ركن زائد.

كما انفرد الشافعية بتقسيم الركن في الصلاة إلى ركن طويل وركن قصير، فالقصير عندهم ركنان: الاعتدال بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين، وما عداهما طويل.

ويترتب على هذا التقسيم عندهم أن تطويل الركن القصير عمدا بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه يبطل الصلاة. لأن تطويله تغيير لوضعه، ويخل بالموالاة، ولأنه ليس مقصودا لذاته بل للفصل بين الأركان، وأما تطويله سهوا فلا يبطل الصلاة ويسجد للسهو.

ومقدار التطويل عندهم أن يلحق الاعتدال بعد الركوع بالقيام للقراءة، والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد، والمراد قراءة الواجب فقط لا قراءته مع المندوب أي الفاتحة وأقل التشهد.[1]

أقل الركن وأكمله :

١٤ - قد يكون للركن كيفيتان يتحقق بهما، إحداهما: كيفية الإجزاء ويطلق عليها بعض الفقهاء كالشافعية أقل الركن، والثانية: كيفية الكمال، وهي الكيفية التي توافق السنة.

ومن تلك الأركان في باب الصلاة الركوع والسجود، فينص الفقهاء على أن لهما كيفيتين فأقل الركوع وهو القدر المجزىء منه عند الجمهور أن ينحني حتى تقترب فيه راحتا كفيه من ركبتيه.

وقال الحنفية: هو خفض الرأس مع انحناء الظهر، وذلك لأنه المفهوم من موضوع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى: ﴿اركعوا﴾، وقد نص الشافعية على كراهة الاقتصار على الأقل. وأكمل الركوع أن يسوي ظهره وعنقه، ويمكن يديه من ركبتيه مفرقا أصابعه وناصبا لركبتيه. وأقل السجود مباشرة بعض جبهته مصلاه، وهناك خلاف في بقية الأعضاء بين المذاهب وينظر تفصيل ذلك في مصطلحاتها: (ركوع، سجود).

وأكمل السجود أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، ويضع يديه حذو منكبيه، وينشر أصابعه مضمومة للقبلة، ويفرق ركبتيه، ويرفع

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١١٣ دار الكتاب العربي، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠ دار إحياء التراث العربي، تيسير التحرير ٢/ ١٢٩ مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠هـ، =

= ونهاية المحتاج ٢/ ٧١ ط مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م - ١٣٨٦هـ، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٦ دار إحياء التراث العربي.

بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه، وهذا في الرجل. أما المرأة فإنها تضم بعضها إلى بعض. [١]

وفي باب الحج: الوقوف بعرفة فأقله أن يحصل بعرفة في وقت الوقوف ولو لحظة، ولو مارّا بها، أو نائما أو جاهلا بها، فمن حصلت له هذه اللحظة في وقت الوقوف صار مدركا للحج، ولا يجري عليه الفساد بعد ذلك.

ووقت الوقوف من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر عند الجمهور. ومن الغروب إلى طلوع فجر يوم النحر عند مالك، فالركن عند المالكية الاستقرار لحظة في عرفة بعد الغروب، أما الوقوف نهارا بعد الزوال فواجب ينجبر بالدم.

وأكمله أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار لفعله ﷺ مع قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم». [٢]

وقد عد الحنابلة الجمع بين الليل والنهار واجبا يجب في تركه دم.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٩ دار الفكر، مواهب الجليل ١/ ٥١٩، ٥٢٠ دار الفكر، مغني المحتاج ١/ ١٦٤، ١٦٨، ١٧٠ دار إحياء التراث العربي، شرح روض الطالب ١/ ١٥٦، ١٦٠ ومابعدها المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ١/ ٣٤٧، ٣٥٠ عالم الكتب.

(٢) حديث: «لتأخذوا مناسككم». أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

وعند الحنفية يكون الجمع واجبا فيما إذا وقف نهارا، أما إذا وقف ليلا فلا واجب عليه.

واستحب الشافعية إراقة الدم حينئذ خروجا من خلاف من أوجبه. [١]

ترك الركن وتكراره:

١٥ ـ لترك الركن آثار وصور في العبادات والمعاملات تختلف باختلاف كيفية الترك عمدا كان أو سهوا أو جهلا، وفي كل حالة تفصيل وخلاف ينظر في مظانه من الموسوعة. كما أن تكرار الركن يجري عليه ما يجري على الترك مع ضوابط وتفصيلات تنظر في مظانها.

ترك الركن في العقود:

١٦ ـ ترك الركن في العقود يوجب بطلانها، وذلك لانعدام الأمور التي لابد منها ليتحقق العقد في الخارج.

فمن ترك الإيجاب أو القبول في جميع صورهما في أي عقد من العقود فعقده باطل، وذلك كمن باع أو اشترى من غير إيجاب أو قبول ولم

(١) فتح القدير ٢/ ٣٧٣ دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٩ المطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الثانية، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦ دار الفكر، مغني المحتاج ١/ ٤٩٨ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٢/ ٤٩٤ عالم الكتب

يقع على سبيل التعاطي فيكون بيعه حينئذ باطلا. [١]

ثم إن تخلف الركن في العقود عند الحنفية يدخل في حالة البطلان، والتي يفرقون بينها وبين حالة الفساد، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (بطلان). [٢]

وأما ما يترتب على بطلان العقود فينظر تفصيله في مصطلح: (بطلان). [٣]

الركن بمعنى جزء الماهية المحسوسة:

استلام الأركان في الطواف:

١٧ - استحب الفقهاء استلام ركنين من أركان البيت.

الأول: الحجر الأسود، ويسن تقبيله لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «استقبل النبي ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: ياعمر، هاهنا تسكب العبرات». [٤]

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥، ٩٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٣ ط مصطفى الحلبي، شرح المحلي بهامش قليوبي وعميرة ٢/ ١٥٢ ط عيسى البابي الحلبي، حاشية الجمل ٣/ ٥ ط دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٣/ ١٤٦ ط عالم الكتب.

(٢) الموسوعة الفقهية ٨/ ١١٠

(٣) الموسوعة الفقهية ٨/ ١١٩

(٤) حديث: «ياعمر، ها هنا تسكب العبرات». أخرجه ابن ماجة (٢/ ٩٨٢ - ط الحلبي)، وضعف إسناده البوصيري كما في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣٤ - ط دار الجنان).

وعن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه «أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك». [١]

وقد صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بأن تكون القبلة بلا صوت، وعند المالكية في الصوت بالتقبيل قولان: الكراهة والإباحة. قال الشيخ الحطاب نقلا عن الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ورجح غير واحد الجواز، ونقله أيضا الشيخ دسوقي عن الحطاب. وزاد الحنفية والشافعية والحنابلة: أن يسجد عليه.

قال الحنابلة: فعله ابن عمر وابن عباس، وأنكر الإمام مالك وضع الخدين على الحجر الأسود، قال في المدونة: وهو بدعة، قال الشيخ الدردير في الشرح الكبير: وكره مالك السجود وتمريغ الوجه عليه، قال الحطاب: قال بعض شيوخنا: وكان مالك يفعله إذا خلا به.

وعند الحنفية والشافعية يسن أن يكون التقبيل والسجود ثلاثا. فإن لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده وقبل يده، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده». [٢] ولما روى مسلم عن نافع قال: «رأيت

(١) حديث عابس بن ربيعة: «في تقبيل عمر للحجر». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٦٢ - ط السلفية).

(٢) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ استلم الحجر الأسود وقبل يده.» أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٤ - ط الحلبي).

ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده. وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[1] وهذا مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة. ومذهب المالكية أنه لا يقبل يده بل يضعها على فيه من غير تقبيل، وعندهم رواية أنه يقبل يده كما يقبل الحجر، والأول هو المشهور، وحجته أن التقبيل في الحجر تعبد وليست اليد بالحجر. قال الشافعية والحنابلة: ويسن أن تكون يده اليمنى، وقال الحنفية: يضع يديه عليه ثم يقبلها أو يضع إحداهما، والأولى أن تكون اليمنى لأنها المستعملة فيما فيه شرف.

فإن لم يتمكن من استلامه بيده استلمه بشيء كعصا، ثم يقبل ما استلمه به لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[2] وهذا مذهب الجمهور، وعند المالكية: يضع العصا على فيه من غير تقبيل.

١٨ ـ فإن عجز عن كل ذلك لشدة الزحام أشار إليه بيده أو شيء فيها من بعيد ولا يزاحم الناس فيؤذي المسلمين، لما روي أنه ﷺ قال لعمر: «ياعمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر».[1] ولأن الاستلام سنة، وإيذاء المسلم حرام، وترك الحرام أولى من الإتيان بالسنة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر».[2] قال الحنفية: يشير إليه بباطن كفيه كأنه واضعها عليه وذلك بأن يرفع يديه حذاء أذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا بهما إليه وظاهرهما نحو وجهه، وصرحوا بتقبيل كفيه. ومذهب الشافعية في التقبيل كمذهب الحنفية حيث أنهم صرحوا بتقبيل ما أشار به، سواء كانت الإشارة بيده أو غيرها. ومذهب الحنابلة أنه لا يقبل المشار به قالوا: لعدم وروده. وذهب المالكية أنه إن تعذر استلامه يكبر فقط إذا حاذاه من غير إشارة بيده ولا رفع، وصفة الاستلام عند الحنفية أن يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله، وعند المالكية والشافعية

---

(١) حديث نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده». أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٤ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم». أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٥١ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٧٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «يا عمر إنك رجل قوي». أخرجه أحمد (١/ ٢٨ ـ ط الميمنية) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤١ ـ ط القدسي) وقال: «رواه أحمد وفيه راو لم يسم» وبين الشافعي في روايته لهذا الحديث أن المبهم هو عبدالرحمن بن نافع بن الحارث، وهذا لم يسمع من عمر بن الخطاب ففيه انقطاع، لكن رواه البيهقي بإسناد آخر عن سعيد بن المسيب مرسلا، فهو مما يقوي هذا الطريق، يراجع سنن البيهقي (٥/ ٨٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)

(٢) حديث ابن عباس: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٦ ـ ط السلفية).

أن يلمسه بيده، وقال الحنابلة: يمسحه بيده.
الثاني: الركن اليماني، فيسن استلام الركن اليماني في الطواف من غير تقبيل، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني». (١)

وذهب محمد بن الحسن إلى أنه يسن تقبيله، وقال المالكية: إذا استلمه بيده وضعها على فيه من غير تقبيل، ومذهب الشافعية أنه يقبل ما استلمه به.

وإذا لم يتمكن من استلامه أشار إليه بيده عند الشافعية والحنابلة، قال الشافعية: لأنها بدل عنه لترتبها عليه عند العجز في الحجر الأسود فكذا هنا، ومقتضى القياس أنه يقبل ما أشار به، قال الشربيني الخطيب: وهو كذلك. وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يشير عند الزحام، وعند المالكية أنه يكبر إذا حاذاه.

١٩ - وما ذكر من أحكام استلام الركنين يراعى في كل طوفة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنه ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة». (٢) وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء. وأما استلام الركنين الآخرين - الشامي والعراقي - فليس بمشروع في الجملة. قال البهوتي: ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لم أر النبي ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين». (١)

وقد صرح الحنفية والمالكية بكراهة استلام الركنين العراقي والشامي - وهي كراهة تنزيهية عند الحنفية - قالوا: لأنهما ليسا ركنين حقيقة بل من وسط البيت، لأن بعض الحطيم من البيت.

وقال الشافعية: لا يسن استلام الركنين ولا تقبيلهما. قال الشربيني الخطيب: والمراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة إنما هو نفي كونه سنة، فلو قبلهن أو غيرهن من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الأولى، بل يكون حسنا، كما نقله في الاستقصاء عن نص الشافعي قال: وأي البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع. قال الأسنوي: فتفطن له، فإنه أمر مهم.

٢٠ - والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، واليماني فيه فضيلة واحدة، وهو كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام.

---

(١) حديث ابن عمر: «أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني». أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٤ - ط الحلبي).

(٢) حديث ابن عمر: «أنه ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني في كل طوفة». أخرجه أبو داود (٢/ ٤٤٠ - ٤٤١ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

(١) حديث ابن عمر: «لم أر النبي ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانين». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٣ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٢٤ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين.[1] قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما أراه - يعني النبي ﷺ - ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك».[2]



(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٦، ١٦٩ دار إحياء التراث العربي، بدائع الصنائع ٢/ ١٤٦ دار الكتاب العربي، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٠، ٤٢ دار الفكر، مواهب الجليل ٣/ ١٠٧ دار الفكر، حاشية العدوي على الرسالة ١/ ٤٦٥، ٤٦٩ دار المعرفة، مغني المحتاج ١/ ٤٨٧ دار إحياء التراث العربي، شرح روض الطالب ١/ ٤٨٠ المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ٢/ ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٥ عالم الكتب.

(٢) أثر ابن عمر: «ما أراه ﷺ ترك استلام الركنين اللذين...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٠٧ - ط السلفية) دون قوله: «ولا طاف الناس...» الخ. فقد أخرجه أبو داود (٢/ ٤٤٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

ركوب

التعريف:

١ - الركوب لغة: مصدر ركب.

يقال: ركب الدابة يركبها أي علا عليها، وكل ما علي عليه فقد ركب. وقيل: هو خاص بالإبل.[1]

ولا يخرج الركوب في الاصطلاح عن ذلك.

الحكم التكليفي:

أ - صلاة التطوع راكبا:

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في إباحة صلاة التطوع على الراحلة، في السفر الطويل - وهو ما يجوز فيه قصر الصلاة - وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت، أما السفر القصير وهو ما لا يباح فيه القصر فإنه يباح فيه الصلاة على الراحلة عند الجمهور[1] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه

(١) لسان العرب ومتن اللغة.

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٧٠، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٩، والمغني ١/ ٤٣٤

الله ﴾[1] وبالصلاة على الراحلة فسرت الآية، وقال ابن عمر: نزلت هذه الآية في التطوع خاصة، أي حيث توجه بك بعيرك، وعن عبدالله بن دينار قال: «كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومىء، وذكر عبدالله أن النبي ﷺ كان يفعله»[2].

وأخرج البخاري عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته»[3].

ولمسلم: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»، ولم يفرق بين قصير السفر وطويله، ولأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها، وهذا يستوي فيه الطويل والقصير. وقال المالكية: يشترط أن يكون سفر قصر، أما إن لم يكن سفر قصر فلا يتنفل على الدابة[4].

(١) سورة البقرة/ ١١٥

(٢) حديث: «كان يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومىء». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٧٤ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٤٨٦ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٣) حديث: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٨٩ ـ ط السلفية).

(٤) ابن عابدين ١/ ٤٧٠، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٩، والمغني ١/ ٤٣٤

شروط جواز التنفل على الراحلة:

٣ ـ يشترط لجواز التنفل على الراحلة ما يأتي:

١ ـ ترك الأفعال الكثيرة بلا عذر كالركض.

٢ ـ دوام السفر إلى انتهاء الصلاة.

فلو صار مقيما في أثناء الصلاة عليها وجب إتمامها على الأرض مستقبلا القبلة، وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة وأبويوسف، ومحمد من الحنفية.

وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يتم الصلاة عليها[1].

وتفصيله في الصلاة، وصلاة التطوع.

استقبال القبلة في صلاة التطوع على الراحلة:

٤ ـ قال الشافعية والحنابلة: إن أمكن استقبال القبلة على الراحلة وإتمام أركان الصلاة كركوعها وسجودها لزمه ذلك، وإن لم يمكن فلا يلزمه ذلك، لما روي عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه»[2].

(١) ابن عابدين ١/ ٤٧٠، نهاية المحتاج ١/ ٤٣٣، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٩، المغني ١/ ٤٣٨

(٢) حديث أنس: «كان إذا سافر فأراد أن يتطوع...» أخرجه أبوداود (٢/ ٢١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وحسنه المنذري كما في مختصره لأبي داود (٢/ ٥٩ ـ نشر دار المعرفة).

ويختص وجوب الاستقبال بتكبيرة الإحرام، فلا يجب فيما سواه، لوقوع أول الصلاة بالشرط، ثم يجعل مابعده تابعا له. [١]

وقال المالكية والحنفية: لا يلزمه الاستقبال وإن أمكنه، ولو في تكبيرة الإحرام[٢]

أما راكب السفينة ونحوها كالعمارية وهي نوع من السفن يدور فيها كيف يشاء، ويتمكن من الصلاة إلى القبلة، فعليه استقبال القبلة في صلاته. [٣]

قبلة الراكب وجهته :

٥ - قبلة المصلي على الراحلة حيث وجهته، فإن عدل عنها لا إلى جهة القبلة فسدت صلاته، لأنه ترك قبلته عمدا.

فإن عدل إلى القبلة فلا تبطل صلاته، لأنها الأصل، وإنما جاز تركها للعذر. [٤]

وتفصيله في مصطلح (استقبال).

أداء صلاة الفرض راكبا :

٦ - يجوز أداء صلاة الفرض راكبا في السفينة ونحوها كالمحفة والعمارية مما يمكن معه استقبال القبلة وإتمام أركانها، واختلفوا في الراحلة: فقال الجمهور: لا يجوز أداؤها على دابة، سواء أكانت واقفة أم سائرة إلا لعذر كخوف. [١] فإن صلى على راحلته لعذر لم تلزمه الإعادة. وقال الشافعية: إن كانت واقفة وتوجه إلى القبلة وأتم الفرض جاز وإن لم تكن معقولة، لاستقراره في نفسه. أما إن كانت سائرة، أو لم يتوجه إلى القبلة، أو لم يتم أركانها فلا يجوز إلا لعذر، لأن سير الدابة منسوب إليه، ويعيد الصلاة في حالة العذر. [٢]

اتباع الجنازة راكبا :

٧ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ينبغي لمشيع الجنازة أن لا يتبعها راكبا إلا لعذر كمرض أو ضعف. فقد روي أن النبي ﷺ رأى أناسا ركبانا في جنازة فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب». [٣] وإذا اتبعها راكبا يكون

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٣٠، والمغني ١/ ٤٣٦

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٦٩، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٩

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤٧٠، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٩، وكشاف القناع ١/ ٣٠٤

(٢) الجمل على شرح المنهج ١/ ٣١٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٣٤

(٣) حديث: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم». أخرجه الترمذي (٣/ ٣٢٤ - ط الحلبي) من حديث ثوبان، ثم نقل عن البخاري أنه صحح وقفه.

خلف الجنازة. أما الركوب في الرجوع فلا بأس به.[١]

ولا بأس باتباع الجنازة راكبا عند الحنفية، ولكن المشي أفضل منه، لأنه أقرب إلى الخشوع، ويكره أن يتقدم الراكب الجنازة، لأن ذلك لا يخلو عن إضرار بالناس.[٢]

صلاة المجاهد راكبا :

٨ - يجوز للمجاهد أن يصلي راكبا إذا التحم القتال ولم يتمكن من تركه، لقوله تعالى : ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾.[٣]

والتفصيل في (صلاة الخوف).

الحج راكبا :

٩ - الحج راكبا على الدواب، ونحوها أفضل من الحج ماشيا، لأن ذلك فعله ﷺ،[٤] ولأنه أقرب إلى الشكر، وإلى هذا ذهب المالكية والحنفية والشافعية،[٥] ولم نجد للحنابلة تصريحا في هذه المسألة.

(١) قليوبي ١/ ٣٣٠، المغني ٢/ ٤٧٤ - ٤٧٥، روضة الطالبين ١١٦/٢

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣١٥، وأسنى المطالب ١/ ١٣٤، ورد المحتار ١/ ٤٦٩، والفروع ١/ ٣٨٠

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٩

(٤) حديث : «حجه ﷺ راكبا». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٨٠ - ط السلفية).

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٥٤٠، وابن عابدين ٢/ ١٤٣، وأسنى المطالب ١/ ٤٤٥

الطواف راكبا :

١٠ - لا خلاف بين الفقهاء في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر لحديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني اشتكي فقال : «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة».[١]

واختلفوا في حكم الطواف راكبا بلا عذر فذهب الشافعية إلى أنه لا يجب عليه دم[٢] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن».[٣] وقال جابر : «طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة».[٤] ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل، وهو رواية عن أحمد. وذهب الحنفية والمالكية وأحمد في إحدى الروايات عنه، إلى أن

(١) حديث : «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٨٠ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٢٧ - ط الحلبي).

(٢) قليوبي ٢/ ١٠٥، نهاية المحتاج ٣/ ٢٨٣، وأسنى المطالب ١/ ٤٨٠

(٣) حديث ابن عباس : «طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٢ - ٤٧٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٢٦ - ط الحلبي).

(٤) حديث : «طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة» أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٧ - ط الحلبي).

المشي في الطـواف من واجبـات الطـواف، فإن طاف راكبـا بلا عذر وهـو قادر على المشي وجب عليـه دم، واستـدلـوا عليه: بأن النبي ﷺ قال: «الطـواف بالبيت بمنـزلـة الصـلاة».[١] ولأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا لغـير عذر كالصـلاة، ولأن الله أمـر بالطـواف بقوله: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾،[٢] والراكب ليس بطـائف حقيقـة، فأوجب ذلـك نقصـا فيه فوجب جبره بالدم، وزاد الحنفية: إن كان بمكة فعليه الإعادة، وإن عاد إلى بلاده فعليه دم.

وينظر التفصيل في مصطلح: (طواف).

أما السعي راكبا فيجزئه لعذر، ولغير عذر بالاتفاق.[٣]

ضمان الراكب ما تجنيه الدابة:

١١ ـ ذهب أبـو حنيفـة والشـافعي وأحمد إلى أن الراكب يضمن ما تتلفه الدابة بيدها حال ركوبه من مال أو نفس.

واختلفـوا في ضمان ما تجنيـه برجلهـا، فقـال الحنفية والحنابلة في رواية عن أحمد: إن الراكب لا يضمن ماجنتـه دابتـه برجلها، لأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجناية فلا يضمنها كما لو لم تكن يده عليهـا، وقال الشافعية وهو رواية عن أحمد: يضمن الـراكب ماتجنيـه الـدابـة في حال ركـوبه مطلقـا. سواء جنت بيـدهـا، أم برجلهـا، أم برأسها، لأنها في يده، وعليه تعهدها وحفظها.[١]

وقـال المـالكيـة: لا يضمن الراكب ما تعطبه الـدابـة بيـدهـا أو رجلها أو ذَنَبها، إلا أن يكون ذلـك من شيء فعـله بها.[٢] والتـفصيـل في (ضمان، وإتلاف).

ما يقوله الراكب إذا ركب دابته:

١٢ ـ يسن للراكب إذا استـوى على دابتـه أن يكبر ثلاثا ثم يقرأ آية: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾.[٣]

ويـدعـو بالـدعاء المأثور عن النبي ﷺ، فعن علي بن ربيعـة قال: شهدت عليا رضي الله عنه أتي بدابـة ليركبهـا، فلما وضع رجله في الركاب

---

(١) حديث: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة». أخرجه الحاكم (٢/ ٢٦٧ ـ ط دائـرة المعـارف العثمانية) من حديث ابن عباس. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) سورة الحج/ ٢٩

(٣) بدائـع الصنـائـع ٢/ ١٢٨، والمغني ٣/ ٣٩٧، ومـواهب الجليل ٢/ ٥٤٠

(١) مغني المحتـاج ٤/ ٢٠٤، وابن عابـدين ٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩

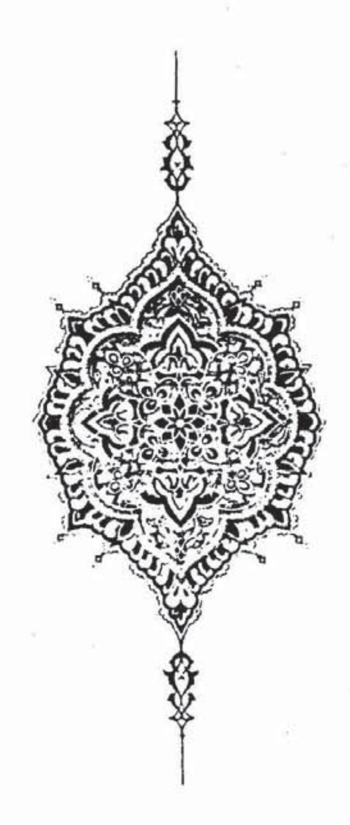
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨

(٣) سورة الزخرف/ ١٣ و١٤

قال: «بسم الله»، فلما استوى على ظهرها قال: ﴿الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾. ثم قال: «الحمد لله ثلاث مرات»، ثم قال: «الله أكبر» ثلاث مرات، ثم قال: «سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ثم ضحك، فقيل: ياأمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل مثل ما فعلت ثم ضحك، فقلت: يارسول الله من أي شيء ضحكت؟ قال: «إن ربك سبحانه يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري». (١)

وإذا ركب للسفر دعا بما جاء في صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل». (١)

وكذلك الحكم إذا ركب أي نوع من وسائل الركوب.



(١) حديث: «علي بن أبي طالب مع علي بن ربيعة...» أخرجه أبو داود (٣/ ٧٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ٥٠١ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) حديث: «كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر». أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٨ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

ركوع

التعريف :

١ - الركوع لغة : الانحناء، يقال : ركع يركع ركوعا وركعا ، إذا طأطأ رأسه أوحنى ظهره ، وقال بعضهم : الركوع هو الخضوع ، ويقال : ركع الرجل إذا افتقر بعد غنى وانحطت حاله ، وركع الشيخ : انحنى ظهره من الكبر.

والراكع : المنحني ، وكل شيء ينكب لوجهه فتمس ركبته الأرض أو لا تمسها بعد أن ينخفض رأسه فهو راكع ، وجمع الراكع رُكَّع وركوع . (١)

وركوع الصلاة في الاصطلاح : هو طأطاة الرأس أي خفضه ، لكن مع انحناء في الظهر على هيئة مخصوصة في الصلاة . وهي أن ينحني المصلي بحيث تنال راحتاه ركبتيه مع اعتدال

(١) لسان العرب ، المصباح المنير، غريب القرآن للأصفهاني مادة : (ركع).

خلقته وسلامة يديه وركبتيه ، وذلك بعد القومة التي فيها القراءة . (١)

أما في غير الصلاة فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخضوع :

٢ - الخضوع لغة : الذل والاستكانة والانقياد والمطاوعة ، ويقال : رجل أخضع ، وامرأة خضعاء وهما : الراضيان بالذل.

وخضع الإنسان : أمال رأسه إلى الأرض أو دنا منها ، وهو تطامن العنق ودنو الرأس من الأرض ، والخضوع : التواضع والتطامن ، وهو قريب من الخشوع يستعمل في الصوت ، والخضوع يستعمل للأعناق . (٢)

والخضوع أعم من الركوع ، إذ الركوع هيئة خاصة .

ب - السجود :

٣ - السجود لغة : مصدر سجد ، وأصل السجود

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠ ، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٧ ، حاشية العدوي ١/ ٢٣١ ، حاشية الجمل على شرح المنهاج ١/ ٣٧٠ ، تحفة المحتاج ٢/ ٥٨ ، روضة الطالبين ١/ ٢٤٩ ، مغني المحتاج ١/ ١٦٤ ، نهاية المحتاج ١/ ٤٤٨ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٩٩ ، كشاف القناع ١/ ٣٤٦

(٢) لسان العرب والمصباح المنير، مادة : (خضع).

التطامن والخضوع والتذلل، يقال: سجد البعير إذا خفض رأسه عند ركوبه، وسجد الرجل إذا وضع جبهته على الأرض.[١]

والسجود في الاصطلاح: وضع الجبهة أو بعضها على الأرض، أوما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئة مخصوصة في الصلاة.[٢]

ففي كل من الركوع والسجود نزول من قيام، لكن النزول في السجود أكثر منه في الركوع.

أولا: الركوع في الصلاة:

الحكم التكليفي:

٤ ـ أجمعت الأمة على أن الركوع ركن من أركان الصلاة لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾[٣] الآية، وللأحاديث الثابتة، منها قولهﷺ في حديث المسيء صلاته: عن أبي هريرة «أن رسول اللهﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبيﷺ فرد، وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبيﷺ، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ـ ثلاثا ـ فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ماتيسر

(١) المراجع السابقة.

(٢) رد المحتار ١/ ٣٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ٤٨

(٣) سورة الحج/ ٧٧

معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها».[١]

الطمأنينة في الركوع:

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبويوسف من الحنفية) إلى أن الطمأنينة في الركوع بقدر تسبيحة فرض، لا تصح الصلاة بدونها.

ومن أدلة الجمهور على وجوب الطمأنينة: قولهﷺ في قصة المسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا».[٢] الحديث.

ولقول النبيﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قالوا: يارسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها».[٣]

وروي عن النبيﷺ «أنه كان إذا ركع استوى، فلو صب على ظهره الماء لاستقر،

(١) حديث: «المسيء صلاته». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٣٧ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٩٨ ـ ط الحلبي).

(٢) سبق تخريجه ف/ ٤

(٣) حديث: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق...» أخرجه أحمد (٥/ ٣١٠ ط الميمنية)، والحاكم (١/ ٢٢٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي قتادة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وذلك لاستواء ظهره ولاطمئنانه فيه» . [١]

وحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود».

وفي رواية «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود». [٢]

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

وقد رأى أبو حذيفة رضي الله عنه رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال: «ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا ﷺ» [٣] فإذا رفع رأسه من الركوع ثم شك هل أتى بقدر الإجزاء أو لا، لا يعتد به ويلزمه إعادة الركوع، لأن الأصل عدم ما شك فيه.

وذهب الحنفية إلى أن الطمأنينة في الركوع ليست فرضا، وأن الصلاة تصح بدونها، لأن المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل، فإذا أتى بأصل الانحناء فقد امتثل، لإتيانه بما ينطلق عليه الاسم الوارد في قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم﴾. [١] الآية.

أما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام.

وهي عندهم من واجبات الصلاة، ولهذا يكره تركها عمدا، ويلزمه سجود السهو إذا تركها ساهيا، وذكر أبو عبدالله الجرجاني أنها سنة عند أبي حنيفة ومحمد ولا يلزم بتركها سجود السهو، وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم صلبه في الركوع، إن كان إلى القيام أقرب منه إلى تمام الركوع لم يجزه، وإن كان إلى تمام الركوع أقرب منه إلى القيام أجزأه، إقامة للأكثر مقام الكل. [٢]

هيئة الركوع :

٦ ـ الهيئة المجزئة في الركوع أن ينحني انحناء

---

(١) حديث: «كان النبي ﷺ إذا ركع استوى، فلو صب على ظهره الماء لاستقر». أورده الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢٣ - ط القدسي) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى، ورجاله موثقون».

(٢) حديث: «لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود». أخرجه أبو داود (١/ ٥٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

وحديث: « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود». أخرجه الترمذي (٢/ ٥١ ـ ط الحلبي)، وقال: «حديث حسن صحيح»

(٣) حديث حذيفة: «رأى رجلا لا يتم الركوع والسجود». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ط السلفية).

---

(١) سورة الحج/ ٧٧

(٢) البدائع ١/ ١٠٥، ١٦٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠، ٣١٢، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٧، حاشية العدوي ١/ ٢٣١، ٢٣٤، روضة الطالبين ١/ ٢٤٩، المجموع للإمام النووي ٣/ ٤٠٦ ـ ٤١١، مغني المحتاج ١/ ١٦٣، المغني لابن قدامة ١/ ٤٩٧، كشاف القناع ١/ ٣٤٦، الفروع ١/ ٤٣٢، الإنصاف ٢/ ٥٩

خالصا قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة، بحيث ينفصل رفعه من الركوع عن هويِّه، على أن يقصد من هويِّه الركوع، وهذا في معتدل الخلقة من الناس لا طويل اليدين ولا قصيرهما، فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما أو من أحدهما لم يعتبر ذلك، ولم يزد على تسوية ظهره، فإن لم تقرب راحتاه من ركبتيه بالحيثية المذكورة لم يكن ذلك ركوعا، ولم تخرجه عن حد القيام إلى الركوع، وكذا إن قصد من هبوطه غير الركوع. والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه، ولو عجز عن القيام وصلى قاعدا ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ماقدام ركبتيه من الأرض، والأكمل أن تحاذي جبهته موضع سجوده.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن أكمل هيئات الركوع أن ينحني المصلي بحيث يستوي ظهره وعنقه، ويمدهما كالصحيفة، ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه، وينصب ساقيه إلى الحقو، ولا يثني ركبتيه، ويضع يديه على ركبتيه، ويأخذ ركبتيه بيديه، ويفرق أصابعه حينئذ، فإن كانت إحدى يديه مقطوعة أو عليلة، فعل بالأخرى ما ذكرنا، وفعل بالعليلة الممكن، فإن لم يمكنه وضع اليدين على الركبتين أرسلهما، ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه، أما المرأة فتضم بعضها إلى بعض، ولو لم يضع يديه على ركبتيه ولكن بلغ ذلك القدر أجزأه، إلا أنه يكره التطبيق في الركوع، وهو أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه أو فخذيه إذا ركع.

والتطبيق كان مشروعا في أول الإسلام ثم نسخ، قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب». [1]

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه ولم يُقْنِع، ووضع يديه على ركبتيه. [2] الحديث. قالوا - أي الصحابة رضي الله عنهم -: صدقت، هكذا صلى النبي ﷺ. وذكر أبو حميد: «أن النبي ﷺ وضع

---

(١) حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص: «صليت إلى جنب أبي...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٧٣ - ط السلفية).

(٢) حديث أبي حميد الساعدي. أخرجه الترمذي (٢/ ١٠٥ - ١٠٦ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح» والشطر الثاني منه عنده (٢/ ٤٦)، وبعضه في صحيح البخاري (الفتح ٢/ ٣٠٥ - ط السلفية).

يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما».

وذهب قوم من السلف منهم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه إلى أن التطبيق في الركوع سنة لما رواه من أنه رأى النبي ﷺ يفعله.[1]

رفع اليدين عند تكبير الركوع:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وهو رواية عن مالك إلى أن رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه سنة ثابتة، فيرفع يديه إلى حذو منكبيه كفعله عند تكبيرة الإحرام، أي يبدأ رفع يديه عند ابتداء تكبيرة الركوع وينتهي عند انتهائها، لتضافر الأحاديث الصحيحة في ذلك، منها ما روى محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة رضي الله عنه قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر صفة صلاته، وفيه أنه رفع يديه عند الركوع.

وقال البخاري: «قال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٤٩٩، المجموع للإمام النووي ٣/ ٤٠٧، ٤١١، كشاف القناع ١/ ٣٤٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٠، البدائع ١/ ٢٠٨، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٨، حاشية العدوي ١/ ٢٣١، جواهر الإكليل ١/ ٤٨

أيديهم - يعني عند الركوع -».[1]

وإلى هذا ذهب الأوزاعي وعلماء الحجاز والشام والبصرة.

وقال الحنفية والثوري وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي وهو المشهور عن مالك: إن المصلي لا يرفع يديه إلا لتكبيرة الإحرام.[2] لأدلة منها: قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة».[3]

وقول البراء بن عازب رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود».[4]

(١) جزء رفع اليدين للبخاري (ص٢٦ ط. دائرة العلوم الأثرية).

(٢) المجموع للإمام النووي ٣/ ٣٩٩ - ٤٠١، المغني لابن قدامة ١/ ٤٩٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٤، البدائع ١/ ٢٠٧، حاشية العدوي ١/ ٢٢٨

(٣) حديث ابن مسعود: «لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ». أخرجه الترمذي (٢/ ٤٠ - ط الحلبي) وأبوداود (١/ ٤٧٧ - ٤٧٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال: «ليس هو بصحيح على هذا اللفظ». وذكر ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢٢ - ط شركة الطباعة الفنية) تضعيفه عن ابن المبارك وأبي حاتم والبخاري وغيرهم.

(٤) حديث البراء: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة». أخرجه أبوداود (١/ ٤٧٨ - ٤٧٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال: «هذا الحديث ليس بصحيح». وقال ابن حجر في التلخيص: (١/ ٢٢١ - ط شركة الطباعة الفنية): اتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لم يعد» مدرج في الخبر.

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة».[1]

التكبير عند ابتداء الركوع:

٨ - ذهب أكثر أهل العلم وجمهور الفقهاء إلى أن من السنة أن يبتدئ الركوع بالتكبير للأحاديث النبوية الواردة في ذلك منها:

١) ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة».[2] الحديث.

٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».[3]

٣) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما».[1]

٤) ولأنه شروع في ركن من أركان الصلاة فشرع فيه التكبير كحالة ابتداء الصلاة.

وذهب الحنابلة إلى أن تكبيرة الركوع كغيرها من تكبيرات الانتقال من واجبات الصلاة التي تبطل الصلاة بتركها عمدا، وتسقط إذا تركت سهوا أو جهلا، ولكنها تجبر بسجود السهو، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2] وثبت أنه ﷺ كان يبتدئ الركوع بالتكبير. وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه.

ويسن للإمام عند الجمهور والحنابلة معا أن يجهر بهذه التكبيرة، ليعلم المأموم انتقاله، فإن لم يستطع لمرض أو غيره بلغ عنه المؤذن أو غيره.[3]

---

(١) حديث ابن مسعود: «صليت خلف النبي ﷺ». أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٥ - ط دار المحاسن) وقال: «تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا».

(٢) حديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة...». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٧٢ - ط السلفية).

(٣) حديث أبي هريرة: «كان يصلي بهم...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٦٩ - ط السلفية).

---

(١) حديث ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض». أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٠ - ط مطبعة الأنوار المحمدية).

(٢) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١١١ - ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٠، حاشية العدوي ١/ ٢٣٠، المجموع للإمام النووي ٣/ ٣٩٧، ٤١٤، مغني المحتاج ١/ ١٦٤، المغني لابن قدامة ١/ ٤٩٥، ٥٠٢، كشاف القناع ١/ ٣٤٦، الفروع ١/ ٤٦٥، روضة الطالبين ١/ ٢٥٠، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٨، الإنصاف ٢/ ٥٩

التسبيح في الركوع :

٩ - اتفق الفقهاء على مشروعية التسبيح في الركوع لحديث عقبة بن عامر قال: «لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾[1] قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم».[2] واختلفوا فيما وراء ذلك من الأحكام.

ومذهب الحنفية أن التسبيح في الركوع سنة، وأقله ثلاث، فإن ترك التسبيح أو نقص عن الثلاث كره تنزيها. والزيادة على الثلاث للمفرد أفضل بعد أن يختم على وتر، ولا يزيد الإمام على وجه يمل به القوم.

وقيل: إن تسبيحات الركوع والسجود واجبات.

وذهب المالكية إلى أن التسبيح في الركوع مندوب بأي لفظ كان، والأولى سبحان ربي العظيم وبحمده، وقيل: إنه سنة، والتسبيح لا يتحدد بعدد بحيث إذا نقص عنه يفوته الثواب، بل إذا سبح مرة يحصل له الثواب، وإن كان يزاد الثواب بزيادته.

وينهى عن الطول المفرط في الفريضة، بخلاف النفل، لأن المطلوب في حق الإمام التخفيف.

وقال الشافعية: يسن التسبيح في الركوع، ويحصل أصل السنة بتسبيحة واحدة، وأقله سبحان الله، أو سبحان ربي، وأدنى الكمال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا، وللكمال درجات. فبعد الثلاث خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، وهو الأكمل، ولا يزيد الإمام على الثلاث، أي يكره له ذلك، تخفيفا على المأمومين.

ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي، وما استقلت به قدمي.

وذهب الحنابلة إلى أنه يشرع للمصلي أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وهو أدنى الكمال، والواجب مرة، والسنة ثلاث، وهو أدنى الكمال، والأفضل الاقتصار على سبحان ربي العظيم، من غير زيادة (وبحمده).

ولا يستحب للإمام التطويل، ولا الزيادة على ثلاث كيلا يشق على المأمومين. وهذا إذا لم يرضوا بالتطويل.[30]

---

(١) سورة الواقعة/ ٩٦

(٢) حديث عقبة بن عامر: «لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ ...» أخرجه أبوداود (١/ ٥٤٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٢٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي عن أحد رواته: «قلت: إياس ليس بالمعروف» وقال أخرى: «ليس بالقوي» كما في التهذيب لابن حجر (١/ ٣٨٩ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(١) الدر المختار ١/ ٣٣٢، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ١٤٤ و١٤٥، وجواهر الإكليل =

قراءة القرآن في الركوع :

١٠ - اتفق الفقهاء على كراهة قراءة القرآن في الركوع[١] لحديث علي رضي الله عنه قال : «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد» .[٢]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[٣] ولأن الركوع والسجود حال ذل وانخفاض ، والقرآن أشرف الكلام .

الدعاء في الركوع :

١١ - ذهب المالكية إلى كراهة الدعاء في الركوع ، وذهب الشافعية إلى استحباب الدعاء في الركوع ، لأن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» .[٤]

ولما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال : «اللهم لك ركعت ، ولك خشعت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي» .[١]

إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام:

١٢ - اتفق الفقهاء على أن من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة ، لقول النبي ﷺ : «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»[٢] ولأنه لم يفته من الأركان إلا القيام ، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام ، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة ، وهذا إذا أدرك في طمأنينة الركوع أو انتهى إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء .

وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصبا ، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها لا تنعقد ، لأنه أتى بها في غير محلها -

---

= ١/ ٥١ ، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٩ ، ومغني المحتاج ١/ ١٦٤ ، ١٦٥ ، والمجموع ٣/ ٤١١ ، ٤١٢ ، وكشاف القناع ١/ ٣٤٧ ، والمغني ١/ ٥٠١ ، ٥٠٣

(١) المجموع للإمام النووي ٣/ ٤١٤ ، المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٣ ، مغني المحتاج ١/ ١٦٥ ، البدائع ١/ ٢١٨

(٢) حديث علي : «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد» . أخرجه مسلم (١/ ٣٤٩ - ط الحلبي) .

(٣) حديث ابن عباس : «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا» . أخرجه مسلم (١/ ٣٤٨ - ط الحلبي) .

(٤) حديث : «كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : =

= سبحانك اللهم ربنا وبحمدك» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٨١ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٥٠ - ط الحلبي) من حديث عائشة .

(١) المجموع للإمام النووي ٣/ ٤١١ ، مغني المحتاج ١/ ١٦٥ ، البدائع ١/ ٢٠٨

وحديث علي : «أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال : اللهم لك ركعت» . أخرجه مسلم (١/ ٥٣٥ - ط الحلبي) .

(٢) حديث : «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» . ورد بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٧ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري ، ومسلم (١/ ٤٢٤ - ط الحلبي) .

قال بعضهم: إلا النافلة - ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في انحطاط إليه، فالأولى ركن لا تسقط بحال، والثانية ليست بركن، وقد تسقط في مثل هذه الحالة.[(١)]

إطالة الركوع ليدرك الداخل الركعة:

١٣ - لو أحس الإمام وهو في الركوع بداخل يريد الصلاة معه هل يجوز له الانتظار بتطويل الركوع ليلحقه أم لا؟

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا ينتظره، لأن انتظاره فيه تشريك في العبادة بين الله عز وجل وبين الخلق، قال الله تعالى: ﴿ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾.[(٢)]

ولأن الإمام مأمور بالتخفيف رفقا بالمصلين. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء».[(٣)]

وإلى هذا ذهب الأوزاعي واستحسنه ابن المنذر، وهذا إذا كان يعرف الداخل، أما إذا لم يعرفه فلا بأس بالانتظار، قال ابن عابدين: لو أراد التقرب إلى الله من غير أن يتخالج في قلبه شيء سوى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر، وتسمى مسألة الرياء، فينبغي التحرز عنها.

وذهب الحنابلة وهو أحد الأقوال عند الشافعية: إلى أنه يكره الانتظار إذا كان يشق على المأمومين، لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل، وإن لم يشق عليهم لكونه يسيرا ينتظره، لأنه ينفع الداخل ولا يشق على المأمومين.

وإلى هذا ذهب أبو مجلز والشعبي والنخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وإسحاق وأبو ثور.

وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى استحباب الانتظار بشروط هي:

أ - أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار.

ب - أن لا يفحش طول الانتظار.

جـ - أن يقصد به التقرب إلى الله لا التودد إلى الداخل أو استمالة قلبه.

د - أن لا يميز بين داخل وداخل، لشرف المنتظر، أو صداقته، أو سيادته، أو نحو ذلك، لأن الانتظار بدون تمييز إعانة للداخل على إدراك الركعة.

أما إذا أحس بقادم للصلاة خارج عن محلها، أو بالغ في الانتظار كأن يطوله تطويلا لو

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٢٣، والفواكه الدواني ١/ ٢٤٠، والمجموع ٤/ ٢٢٩، والمغني ١/ ٥٠٤

(٢) سورة الكهف / ١١٠

(٣) حديث: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٩٩ - ط السلفية). وأخرجه مسلم (١/ ٣٤١ - ط الحلبي) دون قوله: «وإذا صلى أحدكم.. الخ» وزاد: «وذا الحاجة».

وزع على جميع الصلاة لظهر أثره، أو لم يكن انتظاره لله تعالى، أو فرق بين الداخلين للأسباب المذكورة، فلا يستحب الانتظار قطعا بل يكره، فإن انتظر لم تبطل صلاته في الراجح عندهم، وحكي عن بعضهم بطلان الصلاة، وهو قول ضعيف غريب.[1]

ثانيا ـ الركوع لغير الله :

١٤ ـ قال العلماء: ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع ـ عند اللقاء ـ لا كفر به ولا حرمة كذلك، لكن ينبغي كراهته لقوله ﷺ: «لمن قال له: يارسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم».[2] الحديث.

أما إذا انحنى ووصل انحناؤه إلى حد الركوع فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه إن لم يقصد تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله لم يكن كفرا ولا حراما، ولكن يكره أشد الكراهة لأن صورته تقع في العادة للمخلوق كثيرا.

وذهب بعضهم إلى حرمة ذلك ولو لم يكن لتعظيم ذلك المخلوق، لأن صورة هيئة الركوع لم تعهد إلا لعبادة الله سبحانه. قال ابن علان الصديقي: من البدع المحرمة الانحناء عند اللقاء بهيئة الركوع، أما إذا وصل انحناؤه للمخلوق إلى حد الركوع قاصدا به تعظيم ذلك المخلوق كما يعظم الله سبحانه وتعالى، فلا شك أن صاحبه يرتد عن الإسلام ويكون كافرا بذلك، كما لو سجد لذلك المخلوق.[1]



---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٢، البدائع ١/ ٢١٨، والفواكه الدواني ١/ ٢٤٠، مغني المحتاج ١/ ٢٣٣، المجموع للإمام النووي ٤/ ٢٢٩، المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٤، ٢/ ٢٣٦

(٢) حديث: «سؤال الصحابي: يارسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه». أخرجه الترمذي (٥/ ٧٥ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك، وقال: «حديث حسن».

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٥، دليل الفالحين ٣/ ٣٥٦، تحفة المحتاج ٩/ ٩٠، نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٦، مغني المحتاج ٣/ ١٣٥، الجمل على شرح المنهاج ٥/ ١٢٤

ركون

التعريف :

١ ـ الركون في اللغة : من ركن إلى الشيء يركَن، ويركِن : مال وسكن واطمأن إليه . [١]

وفي الاصطلاح الفقهي : الميل إلى الخاطب، وظهور الرضى به من المرأة أو من ذويها . [٢]

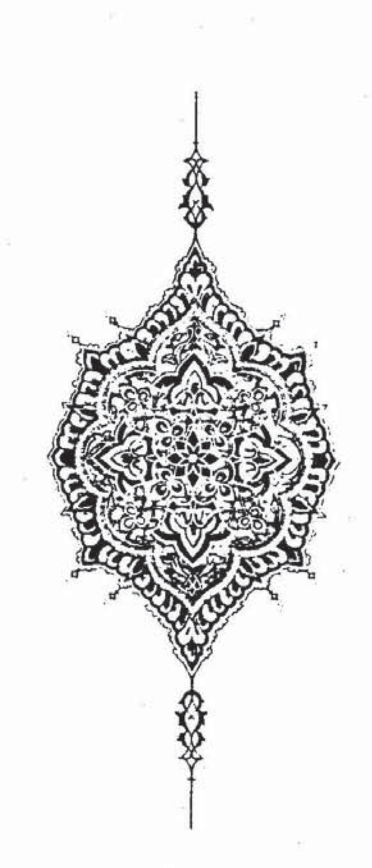
والركون يشمل الموافقة الصريحة وظهور الرضى بوجه يفهم منه إذعان كل واحد لشرط صاحبه وإرادة العقد .

الحكم التكليفي :

٢ ـ يباح للولي وللمرأة الرجوع عن الركون في الخطبة لغرض صحيح ، لأنه مقدمة للزواج الذي هو عقد عمري يدوم ضرره، فكان لها الاحتياط لنفسها، والنظر في حظها، والولي قائم مقامها في ذلك .

أما الرجوع عن الركون بلا غرض صحيح فهو مكروه لما فيه من إخلاف الوعد، والرجوع عن القول، ولم يحرم لأن الحق لم يلزم بعد، كمن ساوم لسلعة ثم بدا له أن لا يبيعها .

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح : (خطبة ج١٩ ص١٩٥)



(١) لسان العرب المحيط .

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٤١٠ ـ ٤١١ ، والفواكه الدواني ٢/ ٣١

رماد

التعريف :

١ ـ الرماد في اللغة : دُقاق الفحم من حراقة النار، والجمع : أرمدة وأرمداء ، وأصل المادة ينبىء عن الهلاك والمحق ، يقال : رمد رمدا ورمادة ورمودة : هلك ، ولم تبق فيه بقية ، قال الله تعالى : ﴿مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف﴾ .[1] ضرب الله مثلا لأعمال الكفار في أنه يمحقها كما تمحق الريح الشديدة الرماد في يوم عاصف .[2]

ويقال : فلان «عظيم الرماد» ، كناية عن الكرم ، كما ورد في الحديث .[3]

والرماد في الاصطلاح يستعمل في المعنى اللغوي نفسه ، وهو ما بقي بعد احتراق الشيء .[1]

(١) سورة إبراهيم/ ١٨

(٢) متن اللغة ، ولسان العرب ، والمعجم الوسيط مادة : (رمد) ، والقرطبي ٩/ ٣٥٣

(٣) قوله : «عظيم الرماد» . ورد من حديث عائشة في حديث أم زرع . أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٢٥٥ ط السلفية) . وانظر فتح الباري ٩/ ٢٦٥

الألفاظ ذات الصلة :

التراب والصعيد :

٢ ـ التراب ما نعم من أديم الأرض ، وهو اسم جنس ، والطائفة منه تربة ، وهي ظاهر الأرض ، وجمع التراب أتربة وتربان .[2]

والصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره ، قال الأزهري : ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى : ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾[3] هو التراب الطاهر الذي على وجه الأرض .[4]

الأحكام المتعلقة بالرماد :

طهارة الرماد :

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الرماد الحاصل من احتراق الشيء الطاهر طاهر ما لم تعتره النجاسة ، لأن حرق الشيء لا ينجسه ، بل هو سبب التطهير عند بعض الفقهاء ، وقد ثبت في الحديث أنه «لما جرح وجه النبي ﷺ يوم أحد ،

(١) القرطبي ٩/ ٣٥٣

(٢) المصباح المنير ، ولسان العرب ، والمعجم الوسيط مادة (ترب) .

(٣) سورة النساء/ ٤٣

(٤) المصباح المنير ولسان العرب في مادة (صعد) ، وابن عابدين ١/ ١٦١ ، والدسوقي ١/ ١٥٥

أخذت فاطمة رضي الله عنها حصيرا فأحرقته حتى صار رمادا، ثم ألزقته فاستمسك الدم». [١] مع منعه ﷺ عن التداوي بالنجس والحرام.

أما الرماد الحاصل من أصل نجس بعد احتراقه فاختلفوا فيه:

فذهب أبو حنيفة ومحمد وهو المفتى به عند الحنفية والمختار المعتمد عند اللخمي والتونسي وابن رشد من المالكية وخلاف الظاهر عند الحنابلة إلى أن الرماد الحاصل من احتراق شيء نجس أو متنجس طاهر، والحرق كالغسل في التطهير. [٢] قال في الدر: (وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار) أي لأنه كان يخبز بالروث النجس، ويعلق به شيء من الرماد، ومثله ما ذكره الحطاب. [٣]

ولأن النار تأكل ما فيه من النجاسة، أو تحيله إلى شيء آخر، فيطهر بالاستحالة والانقلاب، كالخمر إذا تخللت.

وعلى ذلك فالمخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من رماده، وتصح الصلاة به قبل غسل الفم من أكله، ويجوز حمله في الصلاة، كما ذكره الدسوقي. [١]

وذهب الشافعية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة ومقابل المعتمد عند المالكية وقول أبي يوسف من الحنفية إلى أن الرماد الحاصل من احتراق النجس نجس، لأن أجزاء النجاسة قائمة، والإحراق لا يجعل ما يتخلف منه شيئا آخر، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة. [٢]

قال البهوتي: لا تطهر نجاسة باستحالة، ولا بنار، فالرماد من الروث النجس نجس. [٣]

التيمم بالرماد:

٤ ـ الأصل في مشروعية التيمم قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾[٤] قال الحنفية (عدا أبي يوسف) والمالكية: الصعيد ما صعد أي ظهر من أجزاء الأرض، فهو ظاهر الأرض، فيجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، كما يؤيده حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». [٥] وكل ما يحترق بالنار فيصير رمادا،

(١) حديث: «لما جرح وجه النبي ﷺ». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٩٧ ـ ط السلفية) من حديث سهل بن سعد.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٧، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٨٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٧، ٥٨، ونهاية المحتاج ١/ ٢٣٠، وأسنى المطالب ١/ ١٩، والمغني ١/ ٧٢، وكشاف القناع ١/ ١٨٦، ١٨٧
(٣) الدر المختار ١/ ٢١٧، ومواهب الجليل للحطاب ١/ ١٠٧

(١) المراجع السابقة، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦٩
(٢) المراجع السابقة.
(٣) كشاف القناع ١/ ١٨٦
(٤) سورة النساء/ ٤٣
(٥) حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». أخرجه البخاري (١/ ٥٣٣ ـ ط السلفية) من حديث جابر بن عبدالله.

كالشجر والحشيش فليس من جنس الأرض.

وقال الشافعية والحنابلة: الصعيد هو التراب، كما نقل عن ابن عباس قال: (الصعيد: تراب الحرث، والطيب: الطاهر) والمراد بالحرث أرض الزراعة، وعلى ذلك فلا يجوز التيمم بالرماد ولو كان طاهرا عند جميع الفقهاء، لأنه ليس بتراب ولا من جنس الأرض. [1]

وذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه إن دق الخزف أو الطين المحرق لم يجز التيمم به كذلك، كما لا يجوز التيمم بأجزاء الأرض المحروقة لأن الطبخ أخرجها عن أن يقع عليها اسم التراب. [2]

وقال الحنفية: إذا أحرق تراب الأرض من غير مخالط حتى صار أسود جاز التيمم به، لأن المتغير لون التراب لا ذاته، كما صرحوا بأن الرماد إذا كان من الحطب لا يجوز به التيمم، وإن كان من الحجر يجوز. [3]

مالية الرماد وتقومه :

٥ - المال ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع، والمتقوم ما يباح الانتفاع به شرعا. [1] وكل طاهر ذي نفع غير محرم شرعا مال عند الفقهاء، وهو متقوم بتعبير الحنفية. [2] وعلى ذلك فالرماد الطاهر مال متقوم يصح بيعه وشراؤه عند الفقهاء، لأنه مما يباح الانتفاع به شرعا، وقد ثبت الانتفاع به في التداوي في حديث فاطمة رضي الله عنها المتقدم ف/٣.

فالعرف جار على استعماله خالصا ومخلوطا بإلقائه في الأرض لاستكثار الريع في الزراعة، ونحوها. ولم يرد النص بالنهي عن استعماله، فكان متمولا منتفعا به عند الناس يجوز بيعه وشراؤه.

كذلك الرماد الحاصل من حرق النجس أو المتنجس عند من يقول بطهارته وهم الحنفية وبعض المالكية، وهو رواية عند الحنابلة، فإن الرماد الحاصل من احتراق النجس طاهر يجوز الانتفاع به عندهم. [3]

أما من يقول ببقائه نجسا، وهم الشافعية ومن معهم فيختلف حكمه باختلاف أصل الرماد. فإن كان أصل الرماد قبل احتراقه نجسا بحيث لا يعتبر مالا متقوما في الشرع، كالخمر

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٩، ١٦١، والدسوقي ١/ ١٥٥، ومغني المحتاج ١/ ٩٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٤٩، وكشاف القناع ١/ ١٧٢

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ١٥٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٩٦

(٣) مراقي الفلاح ١/ ٦٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٦١

---

(١) مجلة الأحكام العدلية م١٢٦، ١٢٧، وابن عابدين ٤/ ١٠٠

(٢) الزيلعي ٤/ ١٢٦، والدسوقي ٣/ ١٠، والقليوبي ٢/ ١٥٧، وكشاف القناع ٣/ ١٥٢

(٣) المراجع السابقة، والبناية على الهداية ٩/ ٣٢٨

والخنزير، والميتة والدم المسفوح، ورجيع الآدمي ونحوها، وكالكلب والحشرات عند أكثر الفقهاء، وسباع البهائم التي لا نفع فيها عند البعض مع تفصيل فيها، فما يتخلف من حرق هذه الأشياء من الرماد باق على حاله من النجاسة، فلا يعتبر مالا متقوما عندهم لأن المتخلف من النجاسة جزء منها، والحرق لا يجعله شيئا آخر. (١)

قال الدردير: النجاسة إذا تغيرت أعراضها لا تتغير عن الحكم الذي كانت عليه عملا بالاستصحاب. (٢) (ر: بيع منهي عنه ف٧ ـ ١٢).



(١) نهاية المحتاج ١/ ٢٣٠، وابن عابدين ٤/ ١٠٣، والبدائع ١/ ٨٥، ٥/ ١٤٠، وجواهر الإكليل ١/ ٩، والدسوقي ١/ ٥٧، ٥٨، وحاشية القليوبي ٢/ ٢٥٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٧٢، وكشاف القناع ١/ ١٨٦، ٣/ ١٥٦

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٥٧، ٥٨

رمضان

التعريف:

١ ـ رمضان اسم للشهر المعروف، قيل في تسميته: إنهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر، فسمي بذلك. (١)

ثبوت شهر رمضان:

٢ ـ يثبت شهر رمضان برؤية هلاله، فإن تعذرت يثبت بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما.

واختلف الفقهاء في أقل من تثبت الرؤية بشهادتهم.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى ثبوت شهر رمضان برؤية عدل واحد.

وقيد الحنفية اعتبار رؤية عدل واحد بكون السماء غير مصحية، بأن يكون فيها علة من غيم أو غبار، أما إذا لم يكن في السماء علة فلا تثبت الرؤية إلا بشهادة جمع يقع العلم بخبرهم.

(١) المصباح المنير، مختار الصحاح مادة (رمض).

واستدل القائلون بثبوت الشهر برؤية العدل، بحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصامه، وأمر الناس بصيامه». [١]

واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: يابلال، أذن في الناس أن يصوموا غدا». [٢]

وذهب المالكية وهو قول عند الشافعية: إلى أنه لا يثبت شهر رمضان إلا برؤية عدلين واستدلوا بحديث الحسين بن الحارث الجدلي قال: «إن أمير مكة - الحارث بن حاطب - قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما». [٣]

والإخبار برؤية هلال رمضان متردد بين كونه رواية أو شهادة، فمن اعتبره رواية وهم الحنفية والحنابلة وهو قول عند الشافعية قبل فيه قول المرأة. ومن اعتبره شهادة وهم المالكية وهو الأصح عند الشافعية لم يقبل فيه قول المرأة.

فإن لم تمكن رؤية الهلال وجب استكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، وهو قول الجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية ورواية في مذهب الحنابلة - واستدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة، فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا». [١]

وفي رواية: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين». [٢]

وفي رواية أخرى هي المذهب عند الحنابلة أنه إذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال ليلة الثلاثين أكملت عدة شعبان ثلاثين يوما، فإذا كان في السماء قتر أو غيم ولم ير الهلال، قدر شعبان تسعة وعشرين يوما، وصيم يوم الثلاثين (يوم الشك) احتياطا بنية رمضان، واستدلوا

---

(١) حديث ابن عمر: «تراءى الناس الهلال». أخرجه أبوداود (٢/ ٧٥٦ - ٧٥٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤٢٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث ابن عباس: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ» أخرجه الترمذي (٣/ ٦٥ - ط الحلبي) والنسائي (٤/ ١٣٢ - ط المكتبة التجارية) ورجحا إرساله.

(٣) حديث: «الحارث بن حاطب». أخرجه الدارقطني (٢/ ١٦٧ - ط دار المحاسن) وصححه.

(١) حديث ابن عباس: «صوموا لرؤيته». أخرجه النسائي (٤/ ١٣٦ - ط المكتبة التجارية) والحاكم (١/ ٤٢٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) واللفظ للنسائي، وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا للرؤية...» أخرجه النسائي (٤/ ١٣٦ - ط المكتبة التجارية) والترمذي (٣/ ٦٣ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»[1] وفسروا قوله: «فاقدروا له» أي ضيقوا له، وهو أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما.

وجمهور الفقهاء على عدم اعتبار الحساب في إثبات شهر رمضان، بناء على أننا لم نتعبد إلا بالرؤية.

وخالف في هذا بعض الشافعية. وانظر التفصيل في مصطلح: (رؤية الهلال، وتنجيم).

اختلاف مطالع هلال رمضان:

٣ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية: إلى عدم اعتبار اختلاف المطالع في إثبات شهر رمضان، فإذا ثبت رؤية هلال رمضان في بلد لزم الصوم جميع المسلمين في جميع البلاد، وذلك لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»[2] وهو خطاب للأمة كافة.

والأصح عند الشافعية اعتبار اختلاف المطالع، وتفصيل ذلك في مصطلحي: (رؤية الهلال، ومطالع).

٤ ـ واتفق الفقهاء على اعتبار شهادة عدلين في رؤية هلال شوال، وبه ينتهي رمضان، ولم يخالف في هذا إلا أبو ثور، فقال: يقبل قول الواحد. ودليل اعتبار شهادة العدلين حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال ـ هلال رمضان ـ وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين».[1]

وقياسا على باقي الشهادات التي ليست مالا، ولا يقصد منها المال، كالقصاص والتي يطلع عليها الرجال غالبا، ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم تقبل فيها إلا شهادة اثنين كسائر الشهود.[2]

خصائص شهر رمضان:

يختص شهر رمضان عن غيره من الشهور بجملة من الأحكام والفضائل:

---

(١) حديث: «إذا رأيتموه فصوموا». أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٠ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «صوموا لرؤيته». تقدم تخريجه ف٢

(١) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة رجل واحد». أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٦ ـ ط دار المحاسن) وقال: تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو اسماعيل، وهو ضعيف الحديث.

(٢) الاختيار ١/ ١٢٩ ـ ١٣٠، كشاف القناع ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٥، المغني ٣/ ١٥٩، المجموع ٦/ ٢٧٣، ٢٧٧ ـ ٢٨٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٢، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٩ ـ ٥١٢، الخرشي ٢/ ٢٣٤

الأولى : نزول القرآن فيه :

٥ ـ نزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا، وذلك في شهر رمضان، وفي ليلة القدر منه على التعيين. ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة. كما ورد في القرآن الكريم : ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان﴾[1] وقوله سبحانه تعالى : ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ .[2]

وقد جاء في التفسير عن مجاهد ـ رضي الله عنه ـ قوله : «ليلة القدر خير من ألف شهر، ليس في تلك الشهور ليلة القدر» . وورد مثله عن قتادة والشافعي وغيرهما، وهو اختيار ابن جرير وابن كثير.[3]

الثانية : وجوب صومه :

٦ ـ صوم رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة كما جاء في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت،

(١) سورة البقرة/ ١٨٥

(٢) سورة القدر/ ١

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٠، ٧/ ٣٣٢ ط دار الأندلسي/ بيروت.

وصوم رمضان» .[1] ودل الكتاب الكريم على وجوب صومه، كما في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾[2] وقوله تعالى : ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ .[3] الآية . وفرضية صومه مما أجمعت عليه الأمة .

وينظر التفصيل في مصطلح : (صوم) .

الثالثة : فضل الصدقة فيه :

٧ ـ دلت السنة على أن الصدقة في رمضان أفضل من غيره من الشهور، من ذلك حديث ابن عباس قال : «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة» .[4] قال ابن

(١) حديث : «بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٥ ـ ط الحلبي)

(٢) سورة البقرة/ ١٨٣

(٣) سورة البقرة/ ١٨٥

(٤) حديث : «كان أجود الناس بالخير» . أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٦ ـ ط السلفية) .

حجر: والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة، وأيضا رمضان موسم الخيرات، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده. (١)

الرابعة: أن ليلة القدر في رمضان:

٨ - فضل الله تعالى رمضان بليلة القدر، وفي بيان منزلة هذه الليلة المباركة نزلت سورة القدر ووردت أحاديث كثيرة منها: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم». (٢)

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». (٣)

وينظر التفصيل في مصطلح: (ليلة القدر).

الخامسة: صلاة التراويح:

٩ - أجمع المسلمون على سنية قيام ليالي رمضان، وقد ذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يحصل المقصود من القيام بصلاة التراويح. (١) وقد جاء في فضل قيام ليالي رمضان قوله ﷺ: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه». (٢)

وينظر التفصيل في مصطلح: (إحياء الليل) ومصطلح: (صلاة التراويح).

السادسة: الاعتكاف فيه:

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أن الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان سنة مؤكدة، لمواظبة النبي ﷺ عليه، كما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده». (٣)

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا

---

(١) فتح الباري ١/ ٣١، ٤/ ١١٦

(٢) حديث: «أتاكم رمضان شهر مبارك». أخرجه النسائي (٤/ ١٢٩ - ط المكتبة التجارية)، وإسناده صحيح.

(٣) حديث: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٥ - ط السلفية).

---

(١) فتح الباري ٤/ ٢٥١

(٢) حديث: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٥٠ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٢٣ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٧١ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٣١ - ط الحلبي).

كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر». الحديث.[(١)]

ويراجع التفصيل في مصطلح: (اعتكاف ٥/٢٠٧).

السابعة: قراءة القرآن الكريم في رمضان والذكر:

١١ - يستحب في رمضان استحبابا مؤكدا مدارسة القرآن وكثرة تلاوته، وتكون مدارسة القرآن بأن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه، ودليل الاستحباب «أن جبريل كان يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن».[(٢)]

وقراءة القرآن مستحبة مطلقا، ولكنها في رمضان آكد.[(٣)]

الثامنة: مضاعفة ثواب الأعمال الصالحة في رمضان:

١٢ - تتأكد الصدقة في شهر رمضان، لحديث ابن عباس المتقدم، لأنه أفضل الشهور، ولأن الناس فيه مشغولون بالطاعة فلا يتفرغون لمكاسبهم، فتكون الحاجة فيه أشد، ولتضاعف الحسنات به.

قال إبراهيم: تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه.[(١)]

التاسعة: تفطير الصائم:

١٣ - لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائما كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا».[(٢)]

العاشرة: فضل العمرة في رمضان:

١٤ - العمرة في رمضان أفضل من غيره من الشهور[(٣)] لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة».[(٤)]

---

(١) حديث أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٧١ - ط السلفية).

(٢) حديث: «أن جبريل كان يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان». تقدم تخريجه ف/ ٧

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٨، أسنى المطالب ١/ ٤٢٠، كشاف القناع ٢/ ٣٣٢

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٣٢، أسنى المطالب ١/ ٤٠٦

(٢) حديث: «من فطر صائما...» أخرجه الترمذي (٣/ ١٦٢ - ط. الحلبي) من حديث زيد بن خالد الجهني، وقال: «حسن صحيح».

(٣) كشاف القناع ٢/ ٥٢٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥١، أسنى المطالب ١/ ٤٥٨

(٤) حديث: «عمرة في رمضان تعدل حجة». أخرجه أحمد (١/ ٣٠٨ ط المكتب الإسلامي) عن ابن عباس وأصله في الصحيحين.

ترك التكسب في رمضان للتفرغ للعبادة :

١٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاكتساب فرض للمحتاج إليه بقدر ما لابد منه .

واختلف الفقهاء أيهما أفضل : الاشتغال بالكسب أفضل، أم التفرغ للعبادة؟ .

فذهب البعض إلى أن الاشتغال بالكسب أفضل، لأن منفعة الاكتساب أعم، فمن اشتغل بالزراعة ـ مثلا ـ عم نفع عمله جماعة المسلمين، ومن اشتغل بالعبادة نفع نفسه فقط .

وبالكسب يتمكن من أداء أنواع الطاعات كالجهاد والحج والصدقة وبر الوالدين وصلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والأجانب، وفي التفرغ للعبادة لا يتمكن إلا من أداء بعض الأنواع كالصوم والصلاة .

ومن ذهب إلى أن الاشتغال بالعبادة أفضل احتج بأن الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ما اشتغلوا بالكسب في عامة الأوقات، وكان اشتغالهم بالعبادة أكثر، فيدل هذا على أفضلية الاشتغال بالعبادة، لأنهم ـ عليهم الصلاة والسلام ـ كانوا يختارون لأنفسهم أعلى الدرجات .

وعليه فمن ملك ما يكفي حاجته في رمضان كان الأفضل في حقه التفرغ للعبادة طلبا للفضل في هذا الشهر، وإلا كان الأفضل في حقه التكسب حتى لا يترك ما افترض عليه من تحصيل ما لابد منه .

وقد أخرج أحمد في مسنده عن وهب بن جابر الخيواني قال : شهدت عبدالله بن عمرو في بيت المقدس وأتاه مولى له فقال : إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا ـ يعني رمضان ـ قال له عبدالله : هل تركت لأهلك ما يقوتهم؟ قال : لا، قال : أمَّا لا، فارجع فدع لهم ما يقوتهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»[1] وقد ترجم الخطيب في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لهذا الحديث بقوله : ذكر ما يجب على طالب الحديث من الاحتراف للعيال واكتساب الحلال .[2]

وانظر مصطلح : (اكتساب) .



(١) حديث : «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» . أخرجه أحمد (٢/ ١٩٥ ـ ط الميمنية) والخطيب البغدادي في الجامع (١/ ٩٧ ـ ط مكتبة المعارف) والسياق للخطيب، وذكر الذهبي في الميزان (٤/ ٣٥٠ ـ ط الحلبي) أن راويه عن عبدالله بن عمرو فيه جهالة، ولكن الحديث صحيح بلفظ : «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته» . أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٢ ـ ط الحلبي) .

(٢) الجامع للخطيب البغدادي ١/ ٩٧، الكسب للشيباني ص٤٤، ٤٨

رمق

التعريف :

١ - الرمق : لغة بقية الروح، وقال بعضهم : إنه القوة، وقيل : هو آخر النفس، وفي الحديث عن عبدالله بن مسعود: «أتيت أبا جهل وبه رمق» .[1]

ورَمَقَه يَرْمُقُه رَمْقا : أي أطال النظر إليه، والرمقة القليل من العيش الذي يمسك الرَمَق، وعيش مُرْمَق أي قليل، وأَرْمَق العيشُ أي ضعف، ومن كلامهم : موت لا يجر إلى عار خير من عيش في رَمَاق، ويطلق الرمق على القوة ومنه قولهم : يأكل المضطر من لحم الميتة ما يسد به رمقه أي ما يمسك به قوته ويحفظها، والمرامق : الذي لم يبق فيه إلا الرمق .[2]

ولا يختلف معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي .

(١) حديث : «أتيت أبا جهل وبه رمق» . أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٢٩٣ - ط السلفية) .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير، مادة (رمق) .

الأحكام المتعلقة بالرمق :

أ - التوبة في الرمق الأخير:

٢ - بحث الفقهاء حكم توبة من كان في الرمق الأخير من حياته .

فذهب جمهورهم إلى أنه لا تقبل توبة من حضره الموت، وشاهد الأحوال التي لا يمكن معها الرجوع إلى الدنيا، وعاين ملك الموت وانقطع حبل الرجاء منه، لأن تلك الحالة أشبه شيء بالآخرة .

ولأن من شروط التوبة عزمه على ألا يعود، وذلك إنما يتحقق مع تمكن التائب من الذنب وبقاء أوان الاختيار. قال الله تعالى : ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ .[1]

وقال ﷺ : «إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» .[2] وقال بعضهم : تصلح توبته في هذا الوقت لأن الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل[3] لقوله تعالى : ﴿وهو

(١) سورة النساء/ ١٨

(٢) حديث : «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» . أخرجه الترمذي (٥/ ٥٤٧ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر، وقال : «حديث حسن غريب» .

(٣) انظر تفسير القرطبي ٥/ ٩٣، ٧/ ١٤٨، وروح المعاني ٢/ ٢٣٩، ٣/ ٦٣، والفواكه الدواني ١/ ٨٨، ودليل الفالحين ١/ ٨٨، مغني المحتاج ٤/ ١٢

الـذي يقبـل التـوبـة عن عبـاده﴾[١] الآيـة والتفاصيل في مصطلح (توبة، إياس).

ب - القود على من قتل شخصا في الرمق الأخير:

٣ - اتفق الفقهـاء على أنـه لو وجدت جناية من شخص، فأوصل إنسانا إلى حركة مذبوح بأن لم يبق له إبصار ونطق وحـركة اختيارية، ثم جنى عليـه آخـر بفعـلٍ مزهق، فالقـاتـل هو الأول، ويعزر الثاني لأنه اعتدى على حرمة الميت، وإن جنى الثـاني قبـل وصـول المجني عليه إلى حركة المذبـوح بفعـلٍ مزهق كحـز رقبـة، فالقاتل هو الثاني، وعلى الأول قصاص العضو أو ديته.

وأنـه لو كان جرح الأول يفضي إلى المـوت لا محالـة إلا أنـه لم يصـل إلى الرمق الأخير، ولم يخرج من الحيـاة المستقرة، فضرب الثاني عنقه، فالقـاتل هو الثاني أيضا لأنه فوت حياة مستقرة، بدليـل: «أن عمـر رضي الله عنه لما جرح دخل عليـه الطبيب فسقـاه لبنـا فخـرج صَلْداً أبيض (أي ينـصـب) فعلم الطبيب أنـه ميت فقـال: أعهـد إلى النـاس، فعهد إليهم وأوصى وجعل الخـلافـة إلى أهـل الشـورى، فقبـل الصحابة رضي الله عنهم عهده وأجمعوا على قبول وصاياه».[٢]

أمـا لو كان وصـول المجني عليـه إلى الـرمق الأخـير بسبب مرض لا بسبب جناية، بأن كان في حالـة النـزع وعيشـه عيش مذبوح، أو بدت عليـه مخايـل المـوت، أو قُتِـل مريضـا لا يرجى برؤه، وجب القصـاص على القـاتـل لأن هذه الأمـور غير مقطـوع بها، وقـد يظن ذلـك ثم يشفى. ولأن المـريض لم يسبق فيـه فعـل يحال القتل وأحكامه عليه حتى يهدر الفعل الثاني.[١]

والتفاصيل في مصطلح: (قصاص، دية، وقتل).

جـ - سدّ الرمق بأكل ما هو محرم:

٤ - أجمـع الفقهـاء على أن للمضطـر أن يأكل من لحم الميتـة والخنـزيـر وغـيرهما من المحرمات ما يسـد به رمقـه، ويحفظ به قوته وصحته وحياته لقـولـه تعـالى: ﴿إنـما حرم عليكم الميتـة والدم ولحم الخنـزيـر ومـا أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾[٢] وقـوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾ - إلى أن قال - ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾[٣]

---

(١) سورة الشورى/ ٢٥

(٢) حديث: «مقتل عمر» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٦١ - ط السلفية)، وأحمد (١/ ٤٢ ط الميمنية) وهو ملفق منها.

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٢، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٨٣

(٢) سورة البقرة/ ١٧٣

(٣) سورة المائدة/ ٣

واختلفوا في وجوب أكل هذه المحرمات على من خاف على نفسه موتا أو ضررا كبيرا من عدم الأكل، كما اختلفوا في القدر الذي يأكل منه هل يكتفي بسد الرمق أم يشبع منه، وهل هناك فرق بين المسافر والمقيم أم لا؟[1]

وتفاصيل ذلك في مصطلح: (ضرورة).

د - ذبح الحيوان الذي وصل إلى الرمق الأخير:

٥ - الحياة المستقرة عند الذبح شرط لحل أكل المذبوح سواء كانت هذه الحياة حقيقية أو مظنونة بعلاماتٍ وقرائن.

فإن مرض الحيوان أو جاع فذبح وقد صار في آخر رمق من الحياة حل أكله لأنه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك، ولو مرض بأكل نبات مضرّ حتى صار في آخر رمق فذبحه لم يحلّ أكله لكون هذا سببا يحال عليه الهلاك.[2]

وتفاصيل ذلك في مصطلح: (ذبائح).

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٧، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٩٥

(٢) البدائع ٥/ ٥٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧١

رمل

التعريف:

١ - الرَّمل - بتحريك الميم -: الهرولة. رمل يرمل رملا ورملانا. كما في القاموس وغيره.

وأحسن بيان لمعنى الرَّمل قول صاحب النهاية: «رمل يرمل رملا ورملانا: إذا أسرع في المشي وهز كتفيه».[1]

الحكم التكليفي:

٢ - الرمل سنّة من سنن الطواف، يسن في الأشواط الثلاثة الأولى من كل طواف بعده سعي، وعليه جمهور الفقهاء، وسنية الرمل هذه خاصة بالرجال فقط دون النساء.[2]

انظر مصطلح: (طواف).

(١) انظر مادة (رمل) في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ومختار الصحاح للرازي وغيرها.

(٢) انظر المراجع الفقهية والمسلك المتقسط للقاري شرح لباب المناسك للسندي طبع مصر ص١٠٨، ومختصر خليل بشرحه منح الجليل للشيخ محمد عليش تصوير بيروت ١/ ٤٨٤، ومغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب تصوير بيروت ١/ ٤٨٧، والمغني لابن قدامة طبع دار المنار سنة ١٣٦٧هـ ج٣ ص٣٧٤ - ٣٧٦

رمي

التعريف :

١ - الرمي لغة: يطلق بمعنى القذف، وبمعنى الإلقــاء، يقــال: رميت الشيء وبــالشيء، إذا قذفتــه، ورميت الشيء من يدي أي: ألقيتــه فارتمى، ورمى بالشيء أيضــا ألقــاه، كأرمى، يقال: أرمى الفرس براكبه إذا ألقاه.

ورمى السهم عن القــوس وعليهــا، لا بها، رميـا ورمـايـة. ولا يقال: رميت بالقوس إلا إذا ألقيتها من يدك، ومنهم من يجعله بمعنى رميت عنها. ورمى فلان فلانا، أي قذفه بالفاحشة[١] كما في قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾.[٢]

الرمي اصطلاحا :

٢ - استعمـل الفقهـاء الـرمي في المعاني اللغوية السابقة ومنها رمي الجمار الذي هو منسك واجب من منـاسـك الحـج. والرمي بالسهام ونحوها، والرمي بمعنى القذف.

(أولا)

رمي الجمار

٣ - رمي الجمار، هو رمي الحصيات المعينة العدد في الأماكن الخاصة بالرمي في منى (الجمرات).

وليست الجمــرة هي الشــاخص (العمـود) الـذي يوجد في منتصف المرمى، بل الجمرة هي المرمى المحيط بذلك الشاخص، فليتنبه لذلك.

٤ - والجمرات التي ترمى ثلاثة، هي:

أ - الجمــرة الأولـى: وتـسمى الصغــرى، أو الــدنيــا، وهي أول جمرة بعــد مسجـد الخيف بمنى، سميت «دنيـا» من الـدنـو، لأنهـا أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف.

ب - الجمـرة الثـانيـة: وتسمى الـوسطى، بعـد الجمرة الأولى، وقبل جمرة العقبة.

جـ - جمرة العقبـة: وهي الثـالثـة، وتسمى أيضا «الجمـرة الكـبرى» وتقع في آخر منى تجاه مكة، وليست من منى. (ر: منى).

وترمى هذه الجمرات كلها من جميع الجهات.

الحكم التكليفي لرمي الجمار :

٥ - اتفق الفقهاء على أن رمي الجمار واجب من واجبــات الحــج. (ر: حج ف١٥٣ - ١٦٥). واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع.

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري، والصحاح للجوهري، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ولسان العرب لابن منظور.

(٢) سورة النور/ ٤

أما السنة فالأحاديث كثيرة منها :

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر ، فحلقت قبل أن أذبح ؟ قال : «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ قال : «ارم ولا حرج»[(١)] الحديث ، فقد أمر بالرمي ، والأمر للوجوب .

وكذلك فعله ﷺ ، وقد ثبت عنه في الأحاديث الكثيرة الصحيحة ،[(٢)] وقد قال : «خذوا عني مناسككم» .[(٣)]

وأما الإجماع : فقول الكاساني : إن الأمة أجمعت على وجوبه ، فيكون واجبا .[(٤)]

وما روي عن الزهري من أنه ركن من أركان الحج فهو قول شاذ مخالف لإجماع من قبله ، وقد بين العلماء بطلانه .

شروط صحة رمي الجمار :

٦ ـ يشترط لصحة رمي الجمار شروط هي :

(١) حديث : «إرم ولا حرج » . أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٨٠ ـ ط السلفية) . ومسلم (٢/ ٩٤٨ ـ ط الحلبي) .

(٢) منها حديث جابر الطويل : «في صفة حجة النبي ﷺ» . أخرجه مسلم في الحج (باب حجة النبي ﷺ) (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢ ـ ط الحلبي) ومنها حديث ابن عمر المتفق عليه الآتي .

(٣) حديث : «خذوا عني مناسككم» . أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣ ـ ط الحلبي) بلفظ : «لتأخذوا مناسككم» .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ٢/ ١٣٦ طبع شركة المطبوعات العلمية سنة ١٣٢٧هـ .

أ ـ سبق الإحرام بالحج :

لأنه شرط لصحة كل أعمال الحج .

ب ـ سبق الوقوف بعرفة :

لأنه ركن إذا فات فات الحج ، والرمي مرتب عليه .

جـ ـ أن يكون المرمي حجرا :

فلا يصح الرمي بالطين ، والمعادن ، والتراب عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) ويصح بالمرمر ، وحجر النورة أي الجص قبل طبخه ، ويجزىء حجر الحديد على الصحيح عند الشافعية لأنه حجر في هذه الحال ، إلا أن فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج ، وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج ، والياقوت ، والعقيق ، والزمرد ، والبلور ، والزبرجد وجهان عند الشافعية أصحهما الإجزاء لأنها أحجار .[(١)]

وذهب الحنفية إلى أن الشرط في المرمي أن

(١) الإيضاح في مناسك الحج للنووي بحاشية الهيثمي ص٣٦٠ طبع دار بنه للطباعة بمصر ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ١٤٣ طبع مطبعة العاصمة وصرّح ص١٤٥ بكراهة الرمي بالحجر المأخوذ من الحلي ، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ ، والشرح الكبير وحاشيته ٢/ ٥٠ ، وشرح الرسالة لأبي الحسن وحاشية العدوي ١/ ٤٧٨ طبع دار إحياء الكتب العربية ، ومواهب الجليل =

يكون من جنس الأرض، فيصح عندهم الرمي بالتراب، والطين، والجص، والكحل، والكبريت، والزبرجد، والزمرد، والبلور، والعقيق، ولا يصح بالمعادن، والذهب، والفضة، واختلفوا في جواز الرمي بالفيروزج والياقوت: منعه الشارحون وغيرهم، بناء على أنه يشترط كون الرمي بالمرمي به استهانة.

وأجازه غيرهم بناء على نفي ذلك الاشتراط.[1]

استدل الجمهور بما ثبت من فعل النبي ﷺ، كما في حديث جابر يصف رمي جمرة العقبة: «فرماها بسبع حصيات - يكبر مع كل حصاة منها - مثل حصى الخذف».[2]

= لشرح مختصر خليل للحطاب والتاج والإكليل للمواق بهامشه ٣/ ١٣٣ - ١٣٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٢٥ طبع دار المنار، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٠ - ٥١١ تصوير عالم الكتب بيروت.

(١) الهداية وفتح القدير للكمال بن الهمام والعناية للبابرتي ٢/ ١٧٧ طبع مصطفى محمد، والبدائع ٢/ ١٥٧-١٥٨، وشرح اللباب ص١٦٦، والدر المختار وشروحه ٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧ طبع استانبول دار الطباعة العامرة.

أما ما ذكره بعض الحنفية من جواز الرمي بالبعرة إهانة للشيطان فهو خلاف المذهب كما نبهوا عليه. انظر شرح اللباب والدر بشرحه والحاشية ص٢٤٧، فهذا القول مخالف للإجماع، كذلك ماتفعله العامة من قذف النعال والأحذية وماشابه ذلك باطل مخالف للإجماع.

(٢) حديث جابر: «في صفة رمي جمرة العقبة». أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٢ - ط الحلبي).

وبقوله ﷺ في أحاديث كثيرة: «ارموا الجمار بمثل حصى الخذف» وفي عدد منها أنه قال ذلك «وهو واضع أصبعيه إحداهما على الأخرى».[1]

قال النووي: «فأمر ﷺ بالحصى، فلا يجوز العدول عنه، والأحاديث المطلقة محمولة على هذا المعنى».[2]

واستدل الحنفية بالأحاديث الواردة في الأمر بالرمي مطلقة عن صفة مقيدة، كقوله ﷺ: «ارم ولا حرج» متفق عليه.[3]

قال الكاساني: والرمي بالحصى من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم محمول على الأفضلية، توفيقا بين الدلائل، لما صح من مذهب أصحابنا أن المطلق لا يحمل على المقيد، بل يجرى المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده ما أمكن، وههنا أمكن بأن يحمل المطلق على الجواز، والمقيد على الأفضلية.[4]

وقال الحنفية أيضا: إن المقصود فعل الرمي، وذلك يحصل بالطين، كما يحصل بالحجر، بخلاف ما إذا رمى بالذهب أو الفضة، لأنه يسمى نثرا لا رميا.[5]

(١) حديث: «ارموا الجمار بمثل حصى الخذف». أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٣ - ط الميمنية) من سنان بن سنة، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات» مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٨ - ط القدسي).

(٢) المجموع ٨/ ١٥١

(٣) حديث: «ارم ولا حرج». سبق تخريجه ف/ ٥

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٨

(٥) الهداية ٢/ ١٧٧

ولا يخفى أن الأحوط في ذلك مذهب الجمهور، قال الكمال بن الهمام: إن أكثر المحققين على أنها أمور تعبدية، لا يشتغل بالمعنى فيها - أي بالعلة - والحاصل أنه إما أن يلاحظ مجرد الرمي، أو مع الاستهانة، أو خصوص ما وقع منه عليه الصلاة والسلام، والأول يستلزم الجواز بالجواهر، والثاني بالبعرة والخشبة التي لا قيمة لها، والثالث بالحجر خصوصا، فليكن هذا أولى، لكونه أسلم، ولكونه الأصل في أعمال هذه المواطن، إلا ما قام دليل على عدم تعيينه.[1]

أما صفة المرمي به، فقد ورد في الأحاديث أنه «مثل حصى الخذف» وحصى الخذف هي التي يخذف بها، أي ترمى بها الطيور والعصافير، بوضع الحصاة بين أصبعي السبابة والإبهام وقذفها.

وقد اتفقوا على أن السنة في الرمي أن يكون بمثل حصى الخذف، فوق الحمصة، ودون البندقة، وكرهوا الرمي بالحجر الكبير، وأجاز الشافعية - وهو رواية عن أحمد - الرمي بالحجر الصغير الذي كالحمصة، مع مخالفته السنة، لأنه رمي بالحجر فيجزئه. ولم يجز ذلك المالكية، بل لابد عندهم أن يكون أكبر من ذلك.

(١) فتح القدير الموضع السابق، وفيه توسع في مدلول الرمي والنثر.

وقيل: لا يجزىء الرمي إلا بحصى كحصى الخذف، لا أصغر ولا أكبر. وهو مروي عن أحمد، ووجهه أن النبي ﷺ أمر بهذا القدر، ونهى عن تجاوزه، والأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي الفساد.[1]

د - أن يرمي الجمرة بالحصيات السبع متفرقات:

واحدة فواحدة، فلو رمى حصاتين معا أو السبع جملة، فهي حصاة واحدة، ويلزمه أن يرمي بست سواها وهو المعتمد في المذاهب.

والدليل عليه: أن المنصوص عليه تفريق الأفعال فيتقيد بالتفريق الوارد في السنة.[2]

هـ - وقوع الحصى في الجمرة التي يجتمع فيها الحصى:

وذلك عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) قال الشافعي: الجمرة مجتمع الحصى، لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمعه أجزأه، ومن أصاب سائله لم يجزه.[3]

(١) المغني ٣/ ٤٢٥

(٢) شروح الهداية ٢/ ١٧٦، ولباب المناسك وشرحه ص١٦٤، ورد المحتار ٢/ ٢٤٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠، وشرح الرسالة ١/ ٤٧٨، والمغني ٣/ ٤٣٠، والفروع ٣/ ٥١٢

(٣) المجموع ٨/ ١٤٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٧، والشرح الكبير ٢/ ٥٠، ومواهب الجليل ٣/ ١٣٣ - ١٣٤، والمغني ٣/ ٤٢٩، والفروع ٣/ ٥١٢

وتوسع الحنفية فقالوا: لو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه، لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقعت بعيدا منها لا يجزيه، لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص. قال الكاساني: لأن ما يقرب من ذلك المكان كان في حكمه، لكونه تبعا له. (١)

وأما مقدار المسافة القريبة، فقيل: ثلاثة أذرع فما دون، وقيل: ذراع فأقل، وهو الذي فسره به المحقق كمال الدين بن الهمام، وهو أحوط. (٢)

و ـ أن يقصد المرمى ويقع الحصى فيه بفعله اتفاقا في ذلك:

فلو ضرب شخص يده فطارت الحصاة إلى المرمى وأصابته لم يصح. كذلك لو رمى في الهواء فوقع الحجر في المرمى لم يصح.

ونصوا على أنه لو رمى الحصاة فانصدمت بالأرض خارج الجمرة، أو بمحمل في الطريق أو ثوب إنسان مثلا ثم ارتدت فوقعت في المرمى اعتد بها لوقوعها في المرمى بفعله من غير معاونة. ولو حرك صاحب المحمل أو الثوب فنفضها فوقعت في المرمى لم يعتد بها. (١)

وما قاله بعض المتأخرين من الشافعية: (٢) ليس لها إلا وجه واحد، ورمي كثيرين من أعلاها باطل، هو خلاف كلام الشافعي نفسه، ونصه في الأم: ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ومن حيث رماها أجزأه. (٣)

والدليل على ذلك أنه ثبت رمي خلق كثير في زمن الصحابة من أعلاها، ولم يأمروهم بالإعادة، ولا أعلنوا بالنداء بذلك في الناس، وكأن وجه اختياره عليه الصلاة والسلام للرمي من الوادي أنه يتوقع الأذى لمن في أسفلها إذا رموا من أعلاها، فإنه لا يخلو من الناس، فيصيبهم الحصى. (٤)

---

(١) الهداية ٢/١٧٦، وشرح اللباب ص١٦٤، والبدائع ٢/١٣٨

(٢) فتح القدير ٢/١٧٦، وانظر شرح اللباب الصفحة السابقة.

---

(١) على ذلك فلا معنى لتحرج البعض من الرمي من الطابق العلوي فإنه أولى بالجواز من هذه الصور التي ذكروها.

كذلك الشأن في جمرة العقبة، فقد كانت ترمى من بطن الوادي المواجه لها اتباعا للوارد، وكان كثير من الناس يرميها من فوق العقبة أي المرتفع الصخري الذي تستند إليه الجمرة، قبل إزاحته بالتوسعة في منى، وقد صرحوا في ذلك بأنه من حيث رماها أجزأه.

ينظر شرح اللباب ص١٦٤، والشرح الكبير وحاشيته ٢/٥٠، والإيضاح ص٣٥٧ ـ ٣٥٨، والمجموع ٨/١٤٦، والمغني ٣/٤٣٠، والفروع ٣/٥١١ و٥١٢، والهداية ١/١٧٤، وشرح الرسالة ١/٤٧٨

(٢) كما نقل عنهم في نهاية المحتاج ٢/٤٣٤، ومغني المحتاج ١/٥٠٨

(٣) الأم ٢/٢١٣

(٤) فتح القدير ٢/١٧٥

ز ـ ترتيب الجمرات في رمي أيام التشريق :

وهو أن يبدأ بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

وهو مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فهذا الترتيب شرط لصحة الرمي. فلو عكس الترتيب فبدأ من العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى وجب عليه إعادة رمي الوسطى والعقبة عندهم ليتحقق الترتيب. [١]

ومذهب الحنفية أن هذا الترتيب سنة، إذا أخل به يسن له الإعادة. وهو قول الحسن وعطاء. [٢]

استدلوا بأن النبي ﷺ رتبها كذلك، كما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسْهِل، [٣] فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله». [١] فاستدل به الجمهور على وجوب ترتيب الجمرات، كما فعله النبي ﷺ.

وفسره الحنفية بأنه على سبيل السنية، لا الوجوب، واستدل لهم بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من قدم من نسكه شيئا أو أخره فلا شيء عليه». [٢]

ح ـ الوقت :

فللرمي أوقات يشترط مراعاتها، في رمي العدد الواجب في كل منها. تفصيله فيما يلي:

وقت الرمي وعدده :

٧ ـ وقت رمي الجمار أربعة أيام لمن لم يتعجل هي: «يوم النحر» وثلاثة أيام بعده، وتسمى «أيام التشريق». سميت بذلك لأن لحوم الهدايا تشرق فيها، أي تعرض للشمس لتجفيفها.

أ ـ الرمي يوم النحر :

٨ ـ يجب في يوم النحر رمي جمرة العقبة وحدها فقط، يرميها بسبع حصيات.

---

(١) الشرح الكبير وحاشيته ٢/ ٥١، ومواهب الجليل ٣/ ١٣٤، والإيضاح ص٤٠٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٣، والمغني ٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣، والفروع ٣/ ٥١٨

(٢) على ما اختاره أكثرهم ومحققوهم، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٩، وفتح القدير ٢/ ١٨٣، وشرح اللباب ص١٦٧، وانظر رواية القول بالوجوب في المبسوط ٤/ ٦٥ ـ ٦٦، والمغني ٣/ ٤٥٢

(٣) «يسهل»، وكذا «يستهل» يسير في السهل.

---

(١) حديث ابن عمر: «في صفة رمي الجمرة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «من قدم من نسكه شيئا». أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ١٤٣ ـ ١٤٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس.

وأول وقت الرمي ليوم النحر يبدأ من طلوع فجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية وفي رواية عن أحمد.[1]

وهذا الوقت عندهم أقسام: ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس وقت الجواز مع الإساءة، وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، والليل وقت الجواز مع الإساءة عند الحنفية فقط ولا جزاء فيه.

أما عند المالكية فينتهي الوقت بغروب الشمس، وما بعده قضاء يلزم فيه الدم.

وتحديد الوقت المسنون مأخوذ من فعل النبي ﷺ، فإنه رمى في ذلك الوقت.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أول وقت جواز الرمي يوم النحر إذا انتصفت ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله.

وهذا الوقت ثلاثة أقسام: وقت فضيلة إلى الزوال، ووقت اختيار إلى الغروب، ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق.[2]

(١) الهداية ٢/ ١٨٥، والبدائع ٢/ ١٣٧، وشرح اللباب ص١٥٧ ـ ١٥٨، والشرح الكبير ٢/ ٤٨، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/ ٤٧٧ و٤٨٠، والمغني ٣/ ٤٢٩ والفروع ٣/ ٥١٣

(٢) الإيضاح ص٣٥٤، والنهاية ٢/ ٤٢٩، والمغني والفروع ونهاية المحتاج عن الرافعي ٢/ ٤٣٠، وقوله «إلى الزوال» أي من بعد طلوع الشمس.

استدل الحنفية بحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ بعثه في الثقل وقال: لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا».[1]

فأثبتوا جواز الرمي ابتداء من الفجر بهذا الحديث.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس».[2]

فأثبتوا بهذا الحديث الوقت المسنون.

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النحر، فرمت قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت».[3]

وجه الاستدلال أنه علق الرمي بما قبل الفجر، وهو تعبير صالح لجميع الليل، فجعل

(١) حديث: «لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا». أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٧ ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية).

(٢) حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء...» أخرجه أبو داود (٢/ ٤٧٨١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٢٣١ ـ ط الحلبي) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) حديث عائشة: «أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر». أخرجه أبوداود (٢/ ٤٨١ تحقيق عزت عبيد دعاس). وقال ابن حجر: «إسناده على شرط مسلم». كما في بلوغ المرام (٢/ ٤١٧ ـ شرحه سبل السلام ط دار الكتب العلمية).

النصف ضابطا له، لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبل النصف.

أما آخر وقت الرمي يوم النحر فهو عند الحنفية إلى فجر اليوم التالي، فإذا أخره عنه بلا عذر لزمه القضاء في اليوم التالي، وعليه دم للتأخير، ويمتد وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق. (١)

وعند المالكية: آخر وقت الرمي إلى المغرب، وما بعده قضاء، ويجب الدم إن أخره إلى المغرب على المشهور عندهم. (٢)

وآخر وقت الرمي أداء عند الشافعية والحنابلة يمتد إلى آخر أيام التشريق، لأنها كلها أيام رمي. (٣)

واستدل أبو حنيفة بحديث ابن عباس: «أنه ﷺ سأله رجل قال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: لا حرج». (٤)

وحديث ابن عباس أيضا «أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلا». (٥)

وهو يدل على أن وقت الرمي في الليل جائز، وفائدة الرخصة زوال الإساءة عنهم تيسيرا عليهم، ولو كان الرمي واجبا قبل المغرب لألزمهم به، لأنهم يستطيعون إنابة بعضهم على الرعي.

ب ـ الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق:

٩ ـ وهما اليومان الثاني والثالث من أيام النحر:

يجب في هذين اليومين رمي الجمار الثلاث على الترتيب: يرمي أولا الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة، يرمي كل جمرة بسبع حصيات.

١ ـ يبدأ وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق بعد الزوال، ولا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة على الرواية المشهورة الظاهرة عن أبي حنيفة. (١)

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، وشرح اللباب ص١٦١

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٥٠، وشرح الرسالة ١/ ٤٧٧

(٣) المراجع الشافعية والحنابلة السابقة.

(٤) حديث ابن عباس: «سأله رجل قال: رميت بعدما أمسيت...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٦٨ ـ ط السلفية).

(٥) حديث ابن عباس: «رخص للرعاة أن يرموا ليلا». أورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٦٠ ـ ط القدسي) =

= وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو متروك».

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨ والهداية وشرحها ٢/ ١٨٣ ولم يذكرا غير هذه الرواية في اليوم الأول من أيام التشريق، وقارن بشرح اللباب ص١٥٨ ـ ١٥٩ ورد المحتار ٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، وانظر الشرح الكبير ٢/ ٤٨ و٥٠، وشرح الرسالة ١/ ٤٨٠، والإيضاح ص٤٠٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٣، =

وروي عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث - أي من أيام النحر - بعد الزوال فإن رمى قبله جاز، وهو قول بعض الحنابلة.[1]

وروى الحسن عن أبي حنيفة: إن كان من قصده أن يتعجل في النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وإن رمى بعده فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجوز أن يرمي إلا بعد الزوال، وذلك لدفع الحرج، لأنه إذا نفر بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلا بالليل فيحرج في تحصيل موضع النزول.[2]

وهذا رواية أيضا عن أحمد، لكنه قال: ينفر بعد الزوال.[3]

استدل الجمهور بفعل النبي ﷺ كما ثبت عنه.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا».[1]

وعن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس».[2]

وهذا باب لا يعرف بالقياس، بل بالتوقيت من الشارع، فلا يجوز العدول عنه.

واستدل للرواية بجواز الرمي قبل الزوال بقياس أيام التشريق على يوم النحر، لأن الكل أيام نحر، ويكون فعله ﷺ محمولا على السنية.

واستدل لجواز الرمي ثاني أيام التشريق قبل الزوال لمن كان من قصده النفر إلى مكة بما ذكروا أنه لرفع الحرج عنه، لأنه لا يصل إلا بالليل، وقد قوى بعض المتأخرين من الحنفية هذه الرواية توفيقا بين الروايات عن أبي حنيفة.

والأخذ بهذا مناسب لمن خشي الزحام ودعته إليه الحاجة، لاسيما في زمننا.[3]

٢ - وأما نهاية وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق:

= ومغني المحتاج ١/ ٥٠٧، والمغني ٣/ ٤٥٢، والفروع ٣/ ٥١٨

(٢) الهداية وشرحها ٢/ ١٨٤، والبدائع ٢/ ١٣٧ - ١٣٨، وشرح اللباب ص١٥٨ - ١٦١ وفيه وفي التعليق عليه تحقيق مطول حول هذه الرواية، وانظر النقل عن بعض الحنابلة في الفروع ٣/ ٥١٨

(٣) المراجع السابقة في الفقه الحنفي.

(٤) الفروع ٣/ ٥١٨ - ٥٢٠

(١) حديث ابن عمر: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٧٩ - ط السلفية).

(٢) حديث جابر: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى». أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٥ - ط الحلبي).

(٣) قال في البحر العميق: «فهو قول مختار يعمل به بلا ريب، وعليه عمل الناس، وبه جزم بعض الشافعية حتى زعم الأسنوي أنه المذهب». كذا في إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري ص١٦١

فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن آخر الوقت بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وهو آخر أيام التشريق الثلاث، فمن ترك رمي يوم أو يومين تداركه فيما يليه من الزمن، والمتدارك أداء على القول الأصح الذي اختاره النووي واقتضاه نص الشافعية.

وهكذا لو ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد فالأصح أنه يتداركه في الليل وفي أيام التشريق. ويشترط فيه الترتيب فيقدمه على رمي أيام التشريق. كذلك أوجب المالكية والحنابلة الترتيب في القضاء. وصرح الحنابلة بوجوب ترتيبه في القضاء بالنية.

وإن لم يتدارك الرمي حتى غربت شمس اليوم الرابع فقد فاته الرمي وعليه الفداء.[1]

ودليلهم: أن أيام التشريق وقت للرمي، فإذا آخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء.

وأما الحنفية والمالكية فقيدوا رمي كل يوم بيومه، ثم فصلوا: فذهب الحنفية إلى أنه ينتهي رمي اليوم الثاني من أيام النحر بطلوع فجر اليوم الثالث، ورمي اليوم الثالث بطلوع الفجر من اليوم الرابع. فمن أخر الرمي إلى ما بعد وقته فعليه قضاؤه، وعليه دم عندهم.[1]

والدليل على جواز الرمي بعد مغرب نهار الرمي حديث الإذن للرعاء بالرمي ليلا.

وذهب المالكية إلى أنه ينتهي الأداء إلى غروب كل يوم، وما بعده قضاء له، ويفوت الرمي بغروب الرابع، ويلزمه دم في ترك حصاة أو في ترك الجميع، وكذا يلزمه دم إذا أخر شيئا منها إلى الليل.[2]

جـ - الرمي ثالث أيام التشريق:

١٠ - يجب هذا الرمي على من تأخر ولم ينفر من منى بعد رمي ثاني أيام التشريق على ما نفصله وهذا الرمي آخر مناسك منى.

واتفق العلماء على أن الرمي في هذا اليوم بعد الزوال رمي في الوقت، كما رمى في اليومين قبله، اقتداء بفعله ﷺ.

واختلفوا في جواز تقديمه:

فذهب الأئمة الثلاثة والصاحبان إلى أنه لا يصح الرمي قبل الزوال، استدلالا بفعل النبي ﷺ، وقياسا لرمي هذا اليوم على اليومين السابقين، فكما لا يصح الرمي فيهما قبل

---

(١) الأم ٢/ ٢١٤، والإيضاح ص٤٠٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦ ومغني المحتاج ١/ ٥٠٨ - ٥٠٩، والمغني ٣/ ٤٥٥ - ٤٥٦، والفروع ٣/ ٥١٨ - ٥١٩

(١) شرح اللباب ص١٦١، وانظر المبسوط ٤/ ٦٨ ولفظه: «الليالي هنا تابعة للأيام الماضية».

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٥١، وانظر شرح الرسالة بحاشيته ١/ ٤٧٧ و٤٨٠ - ٤٨١

الزوال، كذلك لا يصح قبل زوال اليوم الأخير.[١]

وقال أبو حنيفة: الوقت المستحب للرمي في هذا اليوم بعد الزوال، ويجوز أن يقدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال، بعد طلوع الفجر.

قال في الهداية: ومذهبه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك، فلأن يظهر في جوازه - أي الرمي - في الأوقات كلها أولى.[٢]

واتفقوا على أن آخر وقت الرمي في هذا اليوم غروب الشمس، كما اتفقوا على أن وقت الرمي لهذا اليوم وللأيام الماضية لو أخره أو شيئا منه يخرج بغروب شمس اليوم الرابع، فلا قضاء له بعد ذلك، ويجب في تركه الفداء. وذلك «لخروج وقت المناسك بغروب شمسه».[٣]

شروط الرمي:

١٠م - يشترط لصحة رمي الجمار ما يلي:

أ - أن يكون هناك قذف للحصاة ولو خفيفا.

فكيفما حصل أجزأه، حتى قال النووي: «ولا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى، فلو وقف في طرف المرمى ورمى إلى طرفه الآخر أجزأه».

ولو طرح الحصيات طرحا أجزأه عند الحنفية والحنابلة، لأن الرمي قد وجد بهذا الطرح، إلا أنه رمي خفيف، فيجزىء مع الإساءة. وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يجزئه الطرح بتاتا. أما لو وضعها وضعا فلا يصح اتفاقا، لأنه ليس برمي.

ب - العدد المخصوص:

وهو سبع حصيات لكل جمرة، حتى لو ترك رمي حصاة واحدة كان كمن ترك السبع عند المالكية، وعند الجمهور تيسير بقبول صدقة في ترك القليل من الحصيات، اختلفت فيه اجتهاداتهم (ر: حج ف/٢٧٣).

واجب الرمي:

١١ - يجب ترتيب رمي يوم النحر بحسب ترتيب أعمال يوم النحر، وهي هكذا: رمي جمرة العقبة، فالذبح، فالحلق، فطواف الإفاضة، وذلك عند الجمهور، خلافا للشافعية فإن ترتيبها سنّة عندهم، وعند الجمهور تفصيل واختلاف في كيفية هذا الترتيب (انظر مصطلح: حج

---

(١) المراجع السابقة في رمي أيام التشريق.

(٢) الهداية ٢/ ١٨٥، وانظر الاستدلال بأوسع من هذا في البدائع ٢/ ١٣٨، والفتوى في المذهب الحنفي على قول الإمام، وقد اقتصر عليه صاحب البدائع في بيانه صفة الرمي ص١٥٩

(٣) كما قال الرملي في نهاية المحتاج ٢/ ٤٣٣، ووقع في شرح الكنز للهروي ص(٧٤) التعبير بقوله: «قبل الزوال بعد طلوع الشمس» وهو موهم خلاف المعروف في المذهب الحنفي: أنه يبدأ الرمي آخر يوم بعد الفجر.

ف/١٩٥ - ١٩٦) وسبق الحكم في ترتيب رمي الجمرات الثلاث (ف/٦)

سنن الرمي :

١٢ - يسن في الرمي ما يلي :

أ - أن يكون بين الرامي وبين الجمرة خمسة أذرع فأكثر، كما نص الحنفية، لأن ما دون ذلك يكون طرحا، ولو طرحها طرحا أجزأه إلا أنه مخالف للسنّة .

ب - الموالاة بين الرميات السبع ، بحيث لا يزيد الفصل بينها عن الذكر الوارد .

جـ - لقط الحصيات دون كسرها ، وله أخذها من منزله بمنى .

د - طهارة الحصيات ، فيكره الرمي بحصى نجس ، ويندب إعادته بطاهر، وفي وجه اختاره بعض الحنابلة : لا يجزىء الرمي بنجس ، ويجب إعادته بطاهر، لكن الصحيح في مذهبهم الإجزاء مع الكراهة .[١]

هـ - ألا يكون الحصى مما رمي به ، فلو خالف ورمى بها كره ، سواء كان مما رمى به هو أو غيره ، وهو مذهب الجمهور.

وقال بعض المالكية :[٢] لا يجزىء ، ومذهب الحنابلة : إن رمى بحجر أُخِذ من المرمى لم يجزه .[١]

استدل الجمهور بعموم لفظ الحصى الوارد في الأحاديث الواردة في تعليم النبي ﷺ الرمي ، وذلك يفيد صحة الرمي بما رمي به ولو أخذ من المرمى .

واستدل الحنابلة بأن «النبي ﷺ أخذ من غير المرمى ، وقال : خذوا عني مناسككم»[٢] ولأنه لو جاز الرمي بما رمي به ، لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه ولا تكسيره ، والإجماع على خلافه .

و - التكبير مع كل حصاة ، ويقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة يوم النحر عند الجمهور .[٣]

وينظر الخلاف والتفصيل في بحث : (تلبية) .

ز - الوقوف للدعاء : وذلك إثر كل رمي بعده رمي آخر، فيقف بين الرميين مدة ويطيل الوقوف يدعو، وقدر ذلك بمدة ثلاثة أرباع الجزء من القرآن، وأدناه قدر عشرين آية . فيسن أن يقف بعد رمي الجمرة الصغرى وبعد الوسطى ،

---

(١) الفروع وحاشية تصحيح الفروع ٣/ ٥١١

(٢) وهو اللخمي كما نقل عنه الحطاب ٣/ ١٣٩ ، وجعله الكاساني في البدائع ٢/ ١٥٦ قول مالك : وهو خلاف المنصوص في المصادر أنه يكره، وانظر الشرح الكبير ٢/ ٥٤ .

(١) انظر المغني ٣/ ٤٢٦ ، والفروع ٣/ ٥١١

(٢) حديث : «خذوا عني مناسككم . . .» تقدم تخريجه (ف/ ٥) .

(٣) الهداية ٢/ ١٧٥ ، والبدائع ٢/ ١٥٦ ، والأم ٢/ ٢٠٥ ، ومغني المحتاج ١/ ٥٠١ ، والفروع ٣/ ٣٤٧ ، والمغني ٣/ ٤٣٠

لأنـه في وسـط العبادة، فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعـده رمي لا يقف فيـه للدعاء، لأن الـعـبـادة قد انتهت، فلا يقف بعـد رمي جمرة العقبة يوم النحر، ولا بعد رميها أيام التشريق أيضا.

ودليـل هذه السنـة فعـل النبيﷺ، كما ثبت عنه في حديث ابن عمر السابق. [١]

مكروهات الرمي:

١٣ - يكره في الرمي ما يلي:

أ - الرمي بعد المغرب في يوم النحر عند الحنفية، وبعـد زوالـه عنـد المـالكيـة، قال السـرخسي: «ففي ظاهـر المذهب وقته إلى غروب الشمس، ولكنه لو رمى بالليل لا يلزمه شيء». [٢]

ب - الرمي بالحجر الكبير، سواء رمى به كبيرا، أو رمى به مكسورا.

جـ - الـرمي بحصى المسجـد، فلا يأخـذه من مسجـد الخيف، لأن الحصى تابـع للمسجـد، فلا يخرج منه.

د - الـرمي بالحصى النجس عنـد الجمهـور، وقيل: لا يجزىء الرمي بالحصى النجس.

هـ - الـزيـادة على العـدد، أي السبع، في رمي كل جمرة من الجمرات. [١]

صفة الرمي المستحبة:

١٤ - يستعـد الحـاج لرمي الجمـرات فيرفـع الحصى قبل الوصول إلى الجمرة، ويستحب أن يرفـع من المـزدلفـة سبـع حصيـات مثل حصى الخـذف، فوق الحمصة ودون البندقة ليرمي بها جمرة العقبـة في اليـوم الأول من أيام الرمي، وهو يوم عيـد النحـر، وإن رفـع سبعـين حصـاة من المـزدلفـة أومن طريق مزدلفـة فهـوجائـز، وقيل مستحب، وهذا هوعدد الحصى الذي يرمى في كل أيـام الـرمي، ويجـوز أخذ الحصيات من كل موضـع بلا كراهـة. إلا من عنـد الجمـرة، فإنه مكـروه، ويكره أخذها من مسجد الخيف، لأن حصى المسجـد تابـع له فيصير محترما، ويندب غسـل الحصى مطلقـا، ولـولم تكن نجسـة عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة.

ثم يأتي الحـاج منى يوم العـاشـر من ذي

(١) الهداية وشروحها ٢/ ١٧٤ - ١٧٦، ١٨٣ - ١٨٥، وشرح اللبـاب ١٥٨ - ١٥٩، ١٦٢ - ١٦٣، ونهـايـة المحتـاج ٢/ ٤٢٦ - ٤٣٤، ومـغـني المحتـاج ١/ ٥٠٠، و٥٠١ و٥٠٦، و٥٠٨، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/ ٤٧٨ وعبر عنهـا بشـروط الكـمال، وأدرج بعض المندوبات فيها وانظر ص٤٨٠، والمغني ٣/ ٤٢٦، ٤٥٠

(٢) المبسوط ٤/ ٦٤، شرح اللباب ص١٦٧، ومواهب الجليل ٣/ ١٣٦، وقـال الشلبي في حاشيته على الزيلعي ٢/ ٣١: «ولو أخر الرمي إلى الليل رماها ولا شيء عليه».

(١) انظر عن مكـروهـات الـرمي في شرح اللبـاب ص١٦٧، وانظر الأم ٢/ ٢١٣ - ٢١٤

الحجة وهو يوم النحر، وعليه في هذا اليوم أربعة أعمال على هذا الترتيب: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي وهو واجب على المتمتع والقارن، ثم يحلق أو يقصر، ثم يطوف طواف الإفاضة، وإن لم يكن قدم السعي عند طواف القدوم فإنه يسعى بعد طواف الإفاضة، ويتوجه الحاج فور وصوله منى إلى جمرة العقبة، وتقع آخر منى تجاه مكة، من غير أن يشتغل بشيء آخر قبل رميها، فيرميها بعد دخول وقتها بسبع حصيات من أي جهة يرميها واحدة فواحدة يكبر مع كل حصاة ويدعو، وكيفما أمسك الحصاة ورماها صح، دون تقييد بهيئة، لكن لا يجوز وضع الحصاة في المرمى وضعا، ويسن أن يرمي بعد طلوع الشمس، ويمتد وقت السنة إلى الزوال، ويباح بعده إلى المغرب.

١٥ - أما كيفية الرمي فهي أن يبعد عن الجمرة التي يجتمع فيها الحصى قدر خمسة أذرع فأكثر على ما اختاره الحنفية، ويمسك بالحصاة بطرفي إبهام ومسبحة يده اليمنى، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطيه، ويقذفها ويكبر. وقيل: يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة، وقيل: يستحب أن يضع الحصاة بين سبابتي يديه اليمنى واليسرى ويرمي بها.(١)

١٦ - أما صيغة التكبير فقد جاءت في الحديث مطلقة «يكبر مع كل حصاة».(١) فيجوز بأي صيغة من صيغ التكبير.

واختار العلماء نحو هذه الصيغة: «بسم الله والله أكبر، رغما للشيطان ورضا للرحمن، اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا» والمستند في ذلك ما ورد من الآثار الكثيرة عن الصحابة.(٢)

ولو رمى وترك الذكر فلم يكبر ولم يأت بأي ذكر جاز، وقد أساء لتركه السنة.

ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها ويشتغل بالتكبير.

وينصرف من الرمي وهو يقول: «اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا».

ووقت الرمي في هذه الأيام بعد الزوال، ويندب تقديم الرمي قبل صلاة الظهر في المذاهب الثلاثة، وعند الحنفية يقدم صلاة الظهر على الرمي.(٣)

---

(١) ولتفصيل من أين يلتقط الحصى، تنظر الموسوعة ٥/ ٢١٨

(١) حديث: «يكبر مع كل حصاة». تقدم تخريجه ف/ ٦. وانظر فتح القدير ٢/ ١٧٤

(٢) انظر طائفة منها في المغني ٣/ ٤٢٧ - ٤٢٨، وقال الحنفية: «لو سبح مكان التكبير أو ذكر الله أو حمده أو وحده أجزأه، لأن المقصود من تكبيره ﷺ الذكر». الهداية ٢/ ٧٥، وانظر تحقيق الكمال بن الهمام وتعليقه على هذا في شرحه عليها.

(٣) الشرح الكبير ٢/ ٥٢، والمجموع ٨/ ١٧٩ (وقارن بمغني المحتاج ١/ ٥٠٧)، والفروع ٨/ ٥١٨، ولباب المناسك بشرحه ص١٦٢

١٧ - وقد بحثوا في أفضلية الركوب أو المشي في رمي الجمار، واختلفوا في ذلك وكانوا يركبون الدواب فكان الرمي للراكب ممكنا.

فذهب أبو يوسف وهو المختار عند الحنفية إلى أنه يرمي جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا في جميع أيام الرمي، وقال أبو حنيفة ومحمد: الرمي كله راكبا أفضل.

وعند المالكية يرمي جمرة العقبة يوم النحر كيفما كان وغيرها ماشيا.

وقال الشافعي: «يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وكذلك يرميها يوم النفر راكبا، ويمشي في اليومين الآخرين أحب إليّ»، واختار صاحب الفتاوى الظهيرية الحنفي استحباب المشي إلى الجمار مطلقا، وهو الأكثر عند الحنابلة.[١]

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كا يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».[٢]

ثم إذا فرغ من الرمي ثاني أيام العيد وهو أول أيام التشريق رجع إلى منزله في منى، ويبيت تلك الليلة فيها، فإذا كان من الغد وهو ثاني عشر ذي الحجة، وثالث أيام النحر، وثاني أيام التشريق رمى الجمار الثلاثة بعد الزوال على كيفية رمي اليوم السابق.

ثم إذا رمى في هذا اليوم فله أن ينفر أي يرحل، بلا كراهة لقوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾.[١]

ويسقط عنه رمي اليوم الرابع، لذلك يسمى هذا اليوم يوم النفر الأول.

١٨ - وإن لم ينفر لزمه رمي اليوم الرابع، وهو الثالث عشر من ذي الحجة، ثالث أيام التشريق، يرمي فيه الجمرات الثلاث على الكيفية السابقة في ثاني يوم أيضا، لكن عند أبي حنيفة يصح الرمي في هذا اليوم من الفجر مع الكراهة لمخالفته السنة، وينتهي وقت الرمي في هذا اليوم بغروب الشمس أداء وقضاء، فإن لم يرم حتى غربت شمس اليوم فات الرمي وتعين الدم فداء عن الواجب الذي تركه، ويرحل بعد الرمي، ولا يسن المكث في منى بعده، ويسمى هذا النفر الثاني، وهذا اليوم يوم النفر الثاني. والأفضل أن يتأخر بمنى ويرمي اليوم الرابع، لقوله تعالى: ﴿ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾[٢] واتباعا للنبي ﷺ، تكميلا للعبادة.

---

(١) شرح اللباب ص١٦٣، الأم ٢/ ٢١٣، وانظر المجموع ٨/ ١٨٣، الفروع ٣/ ٥١٢، وقارن بالمغني ٣/ ٤٢٨

(٢) حديث ابن عمر: «كان يأتي الجمار في الأيام الثلاث». أخرجه أبو داود (٢/ ٤٩٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال المنذري: «في إسناده عبدالله بن عمر بن حفص العمري»، وفيه مقال (مختصر السنن ٢/ ٤١٦ - نشر دار المعرفة).

(١) سورة البقرة/ ٢٠٣

(٢) سورة البقرة/ ٢٠٣

أمـا ما ورد من ركـوب النبي ﷺ في الـرمي فأجيب عنـه بأنـه «محمـول على رمي لا رمي بعده، أوعلى التعليم ليراه الناس فيتعلموا منه مناسك الحج» والجواب الثاني أولى وأقوى، يدل عليه قوله في اليوم الأول وهوراكب: «لتأخذوا عني مناسككم».

آثار الرمي :

يترتب على رمي الجمار أحكـام هامـة في الحـج، سوى براءة الـذمـة من وجـوبـه، وهذه الآثار هي:

أ - أثر رمي جمرة العقبة :

١٩ - يترتب على رمي جمرة العقبـة يوم النحـر التحلل الأول من إحرام الحج عند المالكية، وهو قول عنـد الحنابلة، خلافا للحنفية الذين قالوا: إن التحلل الأول يكـون بالحلق، وعلى تفصيل عنـد الشـافعيـة والحنـابلة (ر: مصطلح إحـرام ف/١٢٢ - ١٢٥).

ب - أثر رمي الجمار يومي التشريق: النفر الأول:

٢٠ - إذا رمى الحـاج الجـمار أول وثـاني أيـام التشـريق يجوز له أن ينفـر، أي يرحـل إن أحب التعجـل في الانصـراف من منى، هذا هو النفـر الأول، وبهـذا النفـر يسقـط رمي اليوم الأخير، وهـو قول عامـة العلماء، لقـولـه تعالى: ﴿فمن تعجـل في يومـين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾.[١]

وفي حديث عبـدالـرحمن بن يعمـر الـديـلي الصحيـح: قال رســول الله ﷺ: «أيـام منى ثلاثـة: فمن تعجـل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه».[٢]

جـ - أثر الرمي ثالث أيام التشريق: النفر الثاني:

٢١ - إذا رمى الحـاج الجمار في اليـوم الثالث من أيـام التشـريق انصـرف من منى إلى مكـة، ولا يقيم بمنى بعد رميه هذا اليوم، ويسمى هذا النفـر النفـر الثـاني، واليوم يوم النفر الثاني، وهو آخر أيام التشريق، وبه ينتهي وقت رمي الجمار، ويفـوت على من لا يتـداركه قبل غروب شمس هذا اليوم، وبه تنتهي مناسك منى.

حكم ترك الرمي :

٢٢ - يلزم من ترك الـرمـي بغـيرعذر الإثـم ووجـوب الـدم، وإن تركـه بعذر لا يأثم، لكن لا يسقـط الـدم عنه، ولوترك حصاة واحدة عند

---

(١) سورة البقرة/ ٢٠٣

(٢) حديث: «أيـام منى ثلاثـة» أخـرجـه أحمـد (٤/ ٣٠٩ - ط الميمنيـة) والحـاكم (١/ ٤٦٤ - ط دائـرة المعارف العثمانية) وصححه الذهبي.

المالكية، ويجزئه شاة عن ترك الرمي كله، أوعن ترك رمي يوم.

وتسامح الشافعية والحنابلة في حصاة وحصاتين فجعلوا في ذلك صدقة، وأنزل الحنفية الأكثر منزلة الكل مع وجوب جزاء عن الناقص.

(انظر تفصيل أحوال ترك الرمي في مصطلح: حج ف/٢٧٣).

النيابة في الرمي:

٢٣ ـ وهي رخصة خاصة بالمعذور، تفصيل حكمها فيما يلي:

أ ـ المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه، كالمريض، يجب أن يستنيب من يرمي عنه، وينبغي أن يكون النائب قد رمى عن نفسه، فإن لم يكن رمى عن نفسه فليرم عن نفسه أولا الرمي كله، ثم يرمي عمن استنابه، ويجزىء هذا الرمي عن الأصيل عند الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنفية والمالكية قالوا: لو رمى حصاة عن نفسه وأخرى عن الآخر جاز ويكره.

وقال الشافعية: إن الإنابة خاصة بمن به علة لا يرجى زوالها قبل انتهاء أيام التشريق كمريض أو محبوس.

وعند الشافعية قول: أنه يرمي حصيات كل جمرة عن نفسه أولا، ثم يرميها عن المريض الذي أنابه إلى أن ينتهي من الرمي، وهو مَخْلَصٌ حسن لمن خشي خطر الزحام.

ب ـ من عجز عن الاستنابة كالصبي الصغير، والمغمى عليه، فيرمي عن الصبي وليه اتفاقا، وعن المغمى عليه رفاقه عند الحنفية، ولا فدية عليه وإن لم يرم عند الحنفية.

وقال المالكية: فائدة الاستنابة أن يسقط الإثم عنه إن استناب وقت الأداء «وإلا فالدم عليه، استناب، أم لا، إلا الصغير ومن ألحق به، وإنما وجب عليه الدم دون الصغير ومن ألحق به كالمغمى عليه، لأنه المخاطب بسائر الأركان»[1].

(ثانيا)
الرمي في الصيد

الصيد بالرمي بالمحدد:

٢٤ ـ يجوز الصيد بالرمي بالسهام المحددة للأحاديث الصحيحة والإجماع، فإن رمى

---

(١) انظر مذهب الحنفية في المبسوط ٤/ ٦٩، وبدائع الصنائع ٢/ ١٣٢، وحاشية شلبي على شرح الكنز ٤/ ٣٤، والمسلك المتقسط شرح اللباب ص١٦٦، والفتاوى الهندية ١/ ٢٢١، ومذهب الشافعية في الأم ٢/ ٢١٤، والمجموع ٨/ ١٨٤ ـ ١٨٦، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٥، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٨، وانظر المغني في فقه الحنابلة ٣/ ٤٩١، وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٣/ ٢٨٢، والشرح الكبير بحاشيته ٢/ ٤٧ ـ ٤٨ و٥٢

الصيد من هو أهل للتذكية من مسلم أو كتابي فقتله بحد ما رماه به كالسهم الذي له نصل محدد، والسيف، والسكين، والسنان، والحجر المحدد والخشبة المحددة وغير ذلك من المحددات حل أكله بشروط ذكرها الفقهاء لحل ما يصاد بالرمي . (١)

الصيد بالرمي بالمثقل :

٢٥ - يرى جمهور الفقهاء أنه لا يحل ما صيد بالمثقل ويعتبر وقيذا . (٢) فلا يحل ما أصابه الرامي بما لا حد له فقتله كالحجر، وخشبة لا حد لها، أو رماه بمحدد فقتله بعرضه لا بحده لما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض قال : «إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ» . (٣) ولما ورد أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن الخذف وقال : إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين» . (١) والخذف : الرمي بحصى صغار بطريقة مخصوصة بين الأصابع . وينظر تفصيله في بحث (خذف) .

وصرح الحنفية والشافعية أنه إذا أصاب الصيد بما لا حد له لا يحل وإن جرحه . (٢)

وذهب الأوزاعي ومكحول وغيرهما من علماء الشام إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقا فيباح ما قتله بحده وعرضه . (٣)

قال النووي : إنه إذا كان الرمي بالبنادق وبالخذف (بالمثقل) إنما هو لتحصيل الصيد، وكان الغالب فيه عدم قتله فإنه يجوز ذلك إذا أدركه الصائد وذكاه، كرمي الطيور الكبار بالبنادق . (٤)

وللتفصيل (ر: صيد) والمراد بالبندق في كلام النووي ومن عهده : كرات من الطين بحجم حبة البندقة .

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٥٦، وابن عابدين ٥/ ٣٠١ ومابعدها، والمنتقى ٣/ ١١٨، ١١٩، والمجموع ٩/ ١١٠، ١١١، والمغني ٨/ ٥٥٩، ٥٦٩

لقد اشترط الحنفية لحل الصيد بالرمي التسمية والجرح، وعدم القعود عن طلب الصيد عند غيابه . (ابن عابدين ٥/ ٣٠١، ٣٠٢).

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٠٤، والزيلعي ٦/ ٥٨، والمغني ٨/ ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٩، والمجموع ٩/ ١١٠، ١١١، والمنتقى ٣/ ١١٨، وسبل السلام ٤/ ١٣٠، ١٣١ نشر المكتبة التجارية .

(٣) حديث : «إذا أصبت بحده فكل» . أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦٠٣ - ط السلفية) .

---

(١) حديث : «نهى عن الخذف» . أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦٠٧ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٤٧، ١٥٤٨ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مغفل، واللفظ للبخاري .

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٠٤، والمجموع ٩/ ١١١، والزيلعي ٦/ ٥٨، ٥٩

(٣) سبل السلام ٤/ ١٣١ ط المكتبة التجارية، والمغني ٨/ ٥٥٩

(٤) سبل السلام ٤/ ١٣٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٠٦

اتخاذ الحيوان هدفا يرمى إليه :

٢٦ - يحرم اتخاذ شيء فيه الروح غرضا .[1] فقد قال رسول الله ﷺ : «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا» .[2] أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها ، وهذا النهي للتحريم لأنه أصله ، ويؤيده حديث ابن عمر «أنه مر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها . فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعنْ من فعل هذا»[3]

وروى مسلم من حديث هشام بن زيد بن أنس بن مالك أنه قال: دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها . قال: فقال أنس: «نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم» .[4]

قال العلماء : صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه .

(١) الغرض (بالمعجمتين وفتح الراء) هو الذي ينصب للرمي ويسمى أيضا الهدف .

(٢) حديث : «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا» . أخرجه مسلم (٢/ ١٥٤٩ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس .

(٣) حديث ابن عمر: «أنه مر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها . فقال ابن عمر : من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا» . أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٠ - ط الحلبي) .

(٤) حديث : «نهى أن تصبر البهائم» . أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٩ - ط الحلبي) .

قال الصنعاني وغيره في وجه حكمة النهي : إن فيه إيلاما للحيوان ، وتضييعا لماليته ، وتفويتا لذكاته إن كان مما يذكى ، ولمنفعته إن كان غير مذكى .[1]

وينظر بحث: (تعذيب) .

(ثالثا)
الرمي في الجهاد

تعلم الرمي :

٢٧ - حث النبي ﷺ أصحابه على الرمي وحضهم على مواصلة التدرب عليه ، وحذر من تعلم الرمي فتركه ، روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي ﷺ : «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ، ارموا ، وأنا مع بني فلان . قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ﷺ : مالكم لا ترمون؟ قالوا : كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ : «ارموا فأنا معكم كلكم» .[2]

وفسر النبي ﷺ القوة التي أمر الله بها في قوله

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٠٧ ، ١٠٨ ، وسبل السلام ٤/ ١٣٣ ، ونيل الأوطار ٨/ ٢٤٩ نشر دار الجيل ، وعمدة القاري ٢١/ ١٢٤

(٢) حديث : «ارموا بني إسماعيل» . أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٩١ - ط السلفية) .

تعالى : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾[١] بالرمي ، كما في حديث عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي» .[٢]

وعن خالد بن زيد قال : كنت راميا أرامي عقبة بن عامر الجهني ، فمر ذات يوم فقال ياخالد : اخرج بنا نرمي ، فأبطأت عليه فقال : ياخالد : تعال أحدثك ما حدثني رسول الله ﷺ وأقول لك كما قال رسول الله ﷺ : «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه الذي احتسب في صنعته الخير ، ومتنبله ، والرامي به ، ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ، وليس من اللهو إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته زوجته ، ورميه بنبله عن قوسه ، ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها» .[٣]

وهناك أحاديث أخرى تدل على فضل الرمي والتحريض عليه[٤] منها ما روى أبو نجيح أن رسول الله ﷺ قال : «من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عَدْل مُحَرَّر» .[١]

وقال النووي في تعليقه على الأحاديث التي ذكرها مسلم في فضل الرمي ، والحث عليه : في هذه الأحاديث فضيلة الرمي والمناضلة ، والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى ، وكذلك المشاجعة ، وسائر أنواع استعمال السلاح ، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها ، والمراد بهذا كله التمرن على القتال ، والتدرب ، والتحذق فيه ، ورياضة الأعضاء بذلك .[٢]

وقال القرطبي : فضل الرمي عظيم ، ومنفعته عظيمة للمسلمين ، ونكايته شديدة على الكافرين ، قال ﷺ : «يابني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا»[٣] وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية وقد يتعين .[٤]

المناضلة :

٢٨ ـ المناضلة هي المسابقة في الرمي بالسهام ، والمناضلة مصدر ناضلته نضالا ومناضلة ، وسمي الرمي نضالا لأن السهم التام يسمى

---

(١) سورة الأنفال/ ٦٠

(٢) حديث : «ألا إن القوة الرمي» . أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٢ ـ ط الحلبي) .

(٣) حديث : «إن الله يدخل بالسهم الواحد» . أخرجه الحاكم (٢/ ٩٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) المغني ٨/ ٦٥٢ ، وعمدة القاري ١٤/ ١٨٢

---

(١) حديث : «من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر» . أخرجه الترمذي (٣/ ١٧٤ ـ ط الحلبي) وقال : «حديث حسن صحيح» .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٦٤

(٣) حديث : «يابني اسماعيل ارموا . . .» سبق تخريجه ف/ ٢٦

(٤) تفسير القرطبي ٨/ ٣٦

نضلا، فالرمي به عمل بالنضل فسمي نضالا ومناضلة.[1]

وتصح المناضلة على الرمي بالسهام بالاتفاق.[2] وأجاز الشافعية المناضلة - بجانب ما تقدم - على رماح، وعلى رمي بأحجار بمقلاع، أو بيد، ورمي بمنجنيق، وكل نافع في الحرب بما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات، والإبر، والتردد بالسيوف والرماح.

وقد تجب المناضلة إذا تعينت طريقا لقتال الكفار، وقد يكره أو يحرم - حسب اختلاف المذاهب - إذا كان سببا في قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله، وبذلك تعتري المناضلة الأحكام التكليفية الخمسة.[3]

(رابعا)
الرمي في القذف

الرمي بالزنى :

٢٩ - الرمي بالزنى لا في معرض الشهادة يوجب حد القذف لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم

(١) المغني ٨/ ٦٦١

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٥٧، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦، والمغني ٨/ ٦٥٢ - ٦٥٣ والإقناع ٢/ ٢٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧١

(٣) الإقناع وحاشية الباجوري عليه ٢/ ٢٤٧، والموسوعة الفقهية ١٦/ ١٥٠

ثمانين جلدة﴾[1] والمراد: الرمي بالزنى بإجماع العلماء.

وأما الرمي في معرض الشهادة فينظر: إن تم عدد الشهود أربعة وثبتوا على شهادتهم أقيم حد الزنى على المرمي ولا شيء عليهم، وإن لم يتم العدد، بأن شهد اثنان أو ثلاثة فعليهم حد القذف عند أكثر الفقهاء.

ويرى الشافعية في القول المقابل للأظهر والحنابلة في إحدى الروايتين: أن الشهود - عند عدم تمام العدد - لا حد عليهم لأنهم شهود فلم يجب عليهم الحد كما لو كانوا أربعة أحدهم فاسق.[2]

وللتفصيل (ر: قذف).

رمي الجمار

انظر: رمي

(١) سورة النور/ ٤

(٢) البناية ٥/ ٤٤٣، وروضة الطالبين ١٠/ ١٠٧، ١٠٨، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١٧٩، والشرح الصغير ٤/ ٢٦٥

رهان

التعريف :

يأتي الرهان على معان منها :

١ ـ المخاطرة : جاء في لسان العرب : الرهان والمراهنة : المخاطرة . يقال : راهنه في كذا ، وهم يتراهنون ، وأرهنوا بينهم خطرا ، وصورة هذا المعنى من معاني الرهان : أن يتراهن شخصان أو حزبان على شيء يمكن حصوله كما يمكن عدم حصوله بدونه ، كأن يقولا مثلا : إن لم تمطر السماء غدا فلك عليّ كذا من المال ، وإلا فلي عليك مثله من المال ، والرهان بهذا المعنى حرام باتفاق الفقهاء بين الملتزمين بأحكام الإسلام من المسلمين والذميين ، لأن كلا منهم متردد بين أن يغنم أو يغرم ، وهو صورة القمار المحرم .[1]

وأما الرهان بين الملتزم وبين الحربي فقد

(١) القليوبي ٤/ ٢٦٦ ، نهاية المحتاج ٨/ ١٦٨ ، المغني ٨/ ٦٥٤ ، فتح القدير ٦/ ١٧٨

اختلف الفقهاء في تحريمه ، فذهب الجمهور إلى أنه محرم لعموم الأدلة (ر: ميسر، ربا) .

وقال أبو حنيفة : الرهان جائز بين الملتزم والحربي ، لأن مالهم مباح في دارهم ، فبأي طريقة أخذه المسلم أخذ مالا مباحا إذا لم يكن غدرا ، واستدل بقصة أبي بكر مع قريش في مكة قبل الهجرة ، لما نزلت آية ﴿ألم . غلبت الروم . في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون . في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون . بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم﴾[1]

فقالت قريش لأبي بكر : ترون أن الروم تغلب فارسا قال : نعم ، فقالوا : أتخاطرنا على ذلك؟ فخاطرهم ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام : اذهب إليهم فزد في الخطر ففعل ، وغلبت الروم فارسا ، فأخذ أبو بكر خطره ، فأجاز النبي ﷺ ذلك .[2] قال ابن الهمام : وهذا هو القمار بعينه .[3]

وينظر التفصيل في : (ميسر) .

٢ ـ ويأتي الرهان بمعنى المسابقة بالخيل أو الرمي ، وهذا جائز بشروطه ـ (ر: مسابقة) .

(١) سورة الروم ١ ـ ٥

(٢) حديث : «نزول آية الروم ورهان أبي بكر مع قريش» . أخرجه الترمذي (٥/ ٣٤٤ ـ ط الحلبي) بلفظ مقارب، وقال : «حديث حسن صحيح» .

(٣) فتح القدير ٦/ ١٧٨

٣ ـ ويأتي بمعنى: رهن، والرهان جمعه، وهو جعل مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. (ر: رهن).

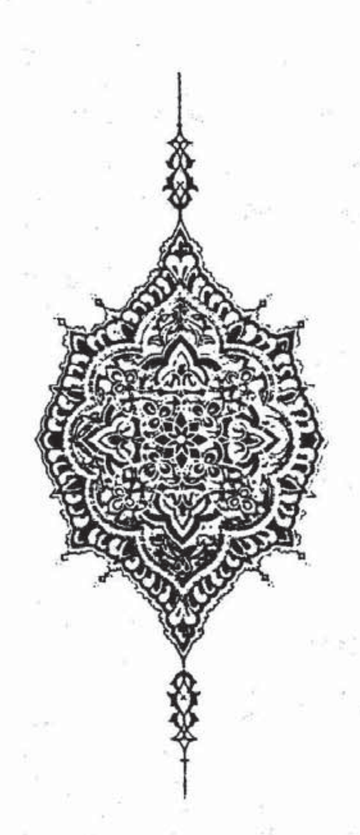
٤ ـ ويطلق الرهان على المال المشروط في سباق الخيل ونحوه، جاء في لسان العرب: السبق ـ بفتح الباء ـ الخطر الذي يوضع في الرهان على الخيل والنضال، والرهان بهذا المعنى مشروع باتفاق الفقهاء، بل هو مستحب إذا قصد به التأهب للجهاد.

٥ ـ واختلف الفقهاء فيما يجوز فيه الرهان من الحيوان فقال الشافعية: يكون في الخيل، والإبل، والفيل، والبغل، والحمار في القول الأظهر عندهم، وقال المالكية: لا يجوز إلا في الخيل والإبل، وقال الحنفية: يجوز في الخيل والإبل وعلى الأرجل.

شروط جواز الرهان في السباق:

٦ ـ يشترط لجواز الرهان على ماذكر: علم الموقف الذي يجريان منه، والغاية التي يجريان إليها، وتساويهما فيها، والعلم بالمشروط، وتعيين الفرسين ونحوهما، وإمكان سبق كل واحد منهما، ويجوز المال من غيرهما ومن أحدهما، فيقول: إن سبقتني فلك على كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، وإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح، لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم وأن يغرم، وهو صورة القمار المحرم، إلا أن يكون هناك محلل فرسه كفء لفرسيهما، إن سبق أخذ مالهما، وإن سبق لم يغرم شيئا.[1]

والتفصيل وأقوال الفقهاء في (مسابقة).



(١) القليوبي ٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦، مواهب الجليل ٣/ ٣٩٠، ابن عابدين ٥/ ٤٧٩

رهبانية

التعريف :

١ - الرهبانية لغة : من الرهبة، وهي الخوف والفزع مع تحرز واضطراب، ومنها الراهب : وهو المتعبد في صومعة من النصارى يتخلى عن أشغال الدنيا وملاذها زاهدا فيها معتزلا أهلها، والجمع : رهبان، وقد يكون الرهبان واحدا، والجمع رهابين.

وترهب الرجل إذا صار راهبا.

والرهبانية : - بفتح الياء - منسوبة إلى الرهبان وهو الخائف، فعلان من رهب، كخشيان من خشي. وتكون أيضا - بضم الراء - نسبة إلى الرهبان وهو جمع راهب كراكب وركبان. (١)

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العزلة :

٢ - العزلة لغة : التجنب وهي اسم مصدر، وهي ضد المخالطة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

والفرق بينها وبين الرهبانية : أن العزلة من وسائل الرهبانية، وهي على خلاف الأصل، وقد تقع عند فساد الزمان لغير الترهب فلا تحرم.

ب - السياحة :

٣ - من معاني السياحة في اللغة : الذهاب في الأرض للتعبد والترهب، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

وكانت السياحة هكذا مما يتعبد به رهبان النصارى، ولذا جاء في الحديث : «سياحة أمتي الجهاد»، (١) وتأتي السياحة بمعنى إدامة الصوم.

فالسياحة بالمعنى الأول قريبة من الرهبانية.

وينظر مصطلح (سياحة).

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني مادة (رهب)، وروح المعاني ٩/ ١٩٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٣٢، والتفسير الكبير ٢٩/ ٢٤٤، تفسير الزمخشري ٤/ ٦٧

(١) حديث : «سياحة أمتي الجهاد». أخرجه أبو داود (٣/ ١٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ٧٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي أمامة وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

الحكم التكليفي :

٤ - نهت الشريعة عن الرهبانية - بمعناها الذي كان يمارسه رهبان النصارى - وهو الغلو في العبادات، والتخلي عن أشغال الدنيا وترك ملاذها، واعتزال النساء، والفرار من مخالطة الناس، ولزوم الصوامع والديارات أو التعبد في الغيران والكهوف، والسياحة في الأرض على غير هدى بلحوقهم بالبراري والجبال، وحمل أنفسهم على المشقات في الامتناع من المطعم والمشرب والملبس والمنكح، وتعذيب النفس بالأعمال التعبدية الشاقة كأن يخصي نفسه أو يضع سلسلة في عنقه.

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿قل ياأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل﴾ . [1]

وقول النبي ﷺ : «عليك بالجهاد، فإنه رهبانية الإسلام» . [2] وقوله ﷺ : «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» . [3] وقوله ﷺ : «من رغب

(١) سورة المائدة / ٧٧

(٢) حديث : «عليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام» . أخرجه أحمد (٣/ ٨٢ - ط الميمنية) من حديث أبي سعيد الخدري، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٥ - ط القدسي) وقال : «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات» .

(٣) حديث : «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» . أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩٣ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

عن سنتي فليس مني» . [1]

واتفق العلماء على أن الأفضل للمسلم أن يختلط بالناس، ويحضر جماعاتهم ومشاهد الخير ومجالس العلم، وأن يعود مريضهم، ويحضر جنائزهم، ويواسي محتاجهم، ويرشد جاهلهم، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويدعو للخير، وينشر الحق والفضيلة، ويجاهد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه مع قمع نفسه عن إيذاء المسلمين والصبر على أذاهم.

قال النووي : إن الاختلاط بالناس على هذا الوجه هو المختار الذي كان عليه رسول الله ﷺ وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وكذلك الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخيارهم لقوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ [3] وقوله تعالى : ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص﴾ . [4]

(١) حديث : «من رغب عن سنتي فليس مني» . أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٠٤ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠ - ط الحلبي) من حديث أنس.

(٢) سورة المائدة/ ٢

(٣) سورة آل عمران/ ١١٠

(٤) سورة الصف/ ٤

وقـولهﷺ : «العبادة في الهرج كهجرة إليّ»[١]

وقـولـهﷺ «المؤمن الـذي يخالـط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجــرا من الـذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم» .[٢]

هذا إذا لم تكن هناك فتنة عامة أو فساد سائد لا يستطيـع إصـلاحه ، أو غلب على ظنه وقوعه في الحـرام بسبب المخـالطـة فيستحب له في هذه الحـالـة العـزلـة لقـولـه تعـالى : ﴿واتقـوا فتنـة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ .[٣]

وقـولـهﷺ : «خير الناس رجل جاهد بنفسه ومـالـه ، ورجـل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره» .[٤]

وقولهﷺ : «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبـال ومـواقـع القطـر يفر بدينه من الفتن» .[٥]

(١) حديث : «العبـادة في الهـرج كهجـرة إليّ» . أخـرجه مسلم (٤/ ٢٢٦٨ ـ ط الحلبي) من حديث معقل بن يسار» .

(٢) حديث : «المؤمن الـذي يخالـط الناس . . .» . أخرجه أحمد (٢/ ٤٣ ـ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة ، وإسناده صحيح .

(٣) سورة الأنفال/ ٢٥

(٤) حديث : «خـير النـاس رجـل جاهـد بنفسـه ومـالـه . . .» أخـرجـه البخـاري (الفتـح ١١/ ٣٣١ ـ ط السلفيـة) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٥) تفسـير القـرطـبي ١٧/ ٢٦٣ ، أحكـام القـرآن لابن العـربي٤/ ١٧٣٢ ، الاعتصـام للشـاطبي ص٢٣٣ ، دليل الفالحين ٣/ ٣٧ ، ٤٥

وحـديث : «يـوشـك أن يكـون خير مال المسلم . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٤٠ ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري .

رهن

التعريف :

١ ـ الـرهن في اللغـة : الثبـوت والدوام ، يقال : ماء راهن أي : راكـد ودائم ، ونعمـة راهنة أي : ثابتة دائمة .

ويأتـي بمعنى الحبس .[١] ومن هذا المعنى : قولـه تعـالى : ﴿كل امرىء بما كسب رهين﴾[٢] وحـديث : «نفس المؤمن مرهونة ـ أي محبوسة ـ بدينه حتى يقضى عنه دينه» .[٣]

وشـرعا : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء .[٤]

(١) لسـان العـرب ، وأسنى المطـالب ٢/ ١٤٤ ، وابن عابـدين ٥/ ٣٠٧ ، وحـاشية الدسوقي ٣/ ٢٣١ ، والمغني ٤/ ٣٦١ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٣٣

(٢) سورة الطور/ ٢١

(٣) حديث : «نفس المؤمن مرهـونـة بدينـه حتى يقضى عنـه دينـه» . ورد بلفـظ : «معلقـة» بدلا من «مـرهـونة» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٠ ـ ط الحلبي) وقال : «حديث حسن» .

(٤) المصادر السابقة مع اختلافات لفظية بين تعريفاتهم .

الألفاظ ذات الصلة :

الضمان :

٢ - وهو في اللغة الالتزام.[١]

وشرعا هو التزام بحق ثابت في ذمة الغير، أو بإحضار من عليه الحق، ويسمى الملتزم ضامنا، وكفيلا، وقال الماوردي : إن العرف جار باستعمال لفظ الضمان في الأموال والكفالة في النفوس.[٢]

والفرق بينهما: أن كلا من الرهن والضمان عقد وثيقة للدين، لكن الضمان يكون ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، أما الرهن فلابد من تقديم عين مالية يستوفى منها الدين عند عدم القدرة على الوفاء.

مشروعية الرهن :

٣ - الأصل في مشروعية الرهن قوله تعالى : ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾،[٣] والمعنى : فارهنوا، واقبضوا، كقوله تعالى : ﴿فتحرير رقبة﴾.[٤]

وخبر أن النبي ﷺ : اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد».[٥]

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الرهن، وتعاملت به من لدن عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولم ينكره أحد.[١]

الحكم التكليفي :

٤ - الرهن جائز وليس واجبا. وقال صاحب المغني : لا نعلم خلافا في ذلك، لأنه وثيقة بدين، فلم يجب كالضمان، والكفالة. والأمر الوارد به أمر إرشاد، لا أمر إيجاب، بدليل قوله تعالى : ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾[٢] ولأنه أمر بعد تعذر الكتابة، والكتابة غير واجبة، فكذلك بدلها.[٣]

جواز الرهن في الحضر :

٥ - الرهن في الحضر جائز جوازه في السفر، ونقل صاحب المغني عن ابن المنذر أنه قال: لا نعلم أحدا خالف ذلك إلا مجاهدا، وقال القرطبي : وخالف فيه الضحاك أيضا.[٤]

---

(١) المصباح المنير.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٢٣٥

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٣

(٤) سورة النساء/ ٩٢

(٥) حديث : «أن رسول الله ﷺ اشترى طعاما من يهودي» =

= أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٥٣ - ط السلفية) من حديث عائشة.

(١) المغني ٤/ ٣٦٢، المجموع ١٣/ ١٧٧، نيل الأوطار ٥/ ٣٥٢

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٣

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المغني ٤/ ٣٦٢، نيل الأوطار ٥/ ٣٥٢، المجموع ١٣/ ١٧٧

واستدلوا بخبر: أن النبي ﷺ: توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير»[1] ولأنها وثيقة تجوز في السفر، فجازت في الحضر كالضمان، وقد تترتب الأعذار في الحضر أيضا فيقاس على السفر.

والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، لدلالة الأحاديث على مشروعيته في الحضر، وأيضا السفر مظنة فقد الكاتب، فلا يحتاج إلى الرهن غالبا إلا فيه.[2]

أركان الرهن :

أ - ما ينعقد به الرهن :

٦ - ينعقد الرهن بالإيجاب والقبول وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، واختلفوا في انعقاده بالمعاطاة، فذهب الشافعية في المعتمد إلى أن الرهن لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول قوليين كالبيع. وقالوا: لأنه عقد مالي فافتقر إليهما.

ولأن الرضا أمر خفي لا اطلاع لنا عليه فجعلت الصيغة دليلا على الرضى، فلا ينعقد بالمعاطاة، ونحوه.[3]

وقال المالكية والحنابلة: إن الرهن ينعقد بكل ما يدل على الرضى عرفا فيصح بالمعاطاة، والإشارة المفهمة، والكتابة، لعموم الأدلة كسائر العقود، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة استعمال إيجاب وقبول في معاملاتهم، ولو استعملوا ذلك لنقل إلينا شائعا، ولم يزل المسلمون يتعاملون في عقودهم بالمعاطاة.[1]

ويشترط في الصيغة ما يشترط في صيغة البيع. (ر: بيع).

ب - العاقد :

٧ - شرط في كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف في المال بأن يكون عاقلا بالغا رشيدا، غير محجور من التصرف، فأما الصبي، والمجنون، والمحجور عليه في التصرف المالي فلا يصح منه الرهن، ولا الارتهان لأنه عقد على المال فلم يصح منهم.[2]

والرهن نوع تبرع، لأنه حبس مال بغير عوض فلم يصح إلا من أهل التبرع، فيصح رهن البالغ العاقل الرشيد ماله، أو مال موليه بشرط وقوعه على وجه الغبطة الظاهرة، فيكون بها مطلق التصرف في مال موليه، بأن تكون في

(١) حديث: «أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٩٩ - ط السلفية).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٣٧٥، ٤/ ٢٣٤، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٧

(١) شرح الزرقاني ٥/ ٣ - ٤، ٢٣٢، الإنصاف ٥/ ١٣٧، كشاف القناع ٣/ ١٤٨ - ٣٢٢

(٢) المجموع ١٣/ ١٧٩، الإنصاف ٥/ ١٣٩، الزرقاني ٥/ ٢٣٣

رهنه إياه غبطة ظاهرة أو ضرورة.[1]

وصرح الحنفية بأن الصبي المأذون يجوز له الرهن والارتهان. لأن الرهن من توابع التجارة فيملكه من يملك التجارة.

وصرح المالكية بأن الصبي المميز والسفيه يصح رهنهما ويكون موقوفا على إجازة الولي.[2]

جـ - المرهون به :

٨ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الرهن بكل حق لازم في الذمة، أو آيل إلى اللزوم، ثم اختلفوا في بعض التفاصيل.

فقال الشافعية: يشترط فيما يجوز أخذ الرهن به ثلاثة شروط:

١ - أن يكون دينا، فلا يصح أخذ الرهن بالأعيان مضمونة كانت أو أمانة، وسواء كان ضمان العين بحكم العقد أو بحكم اليد، كالمستعار، والمأخوذ بالسوم، والمغصوب، والأمانات الشرعية كالوديعة ونحوها، وقالوا: لأن الله تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها، ولأن الأعيان لا تستوفى من ثمن المرهون، وذلك مخالف لقرض الرهن عند بيعه.

٢ - أن يكون الدين ثابتا، فلا يصح أخذ الرهن بما ليس بثابت، وإن وجد سبب وجوبه، فلا يصح بما سيقرضه غدا، أو نفقة زوجته غدا، لأن الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه، وهو رأي الحنابلة.

٣ - أن يكون الدين لازما أو آيلا إلى اللزوم، فلا يصح بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل، لأنه لا فائدة في الوثيقة مع تمكن المديون من إسقاطها.

فيصح عندهم أخذ الرهن بكل حق لازم في الذمة ثابت غير معرض للإسقاط من الراهن، كدين السلم، وعوض القرض، وثمن المبيعات، وقيم المتلفات، والمهر، وعوض الخلع غير المعينين، والدية على العاقلة بعد حلول الحول، والأجرة في إجارة العين.[1]

وقال المالكية: يجوز أخذ الرهن بجميع الأثمان الواقعة في جميع البيوعات، إلا الصرف، ورأس مال السلم، لأنه يشترط فيهما التقابض في المجلس، ويجوز أخذ الرهن بدين السلم والقرض، والمغصوب، وقيم المتلفات، وأرش الجنايات في الأموال، وجراح العمد الذي لا قود فيه كالمأمومة، والجائفة، وارتهان قبل الدين من قرض أو بيع، وما يلزم المستأجر من الأجرة بسبب عمل يعمله الأجير له بنفسه أو دابته،

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٢٣٦، المغني ٤/ ٣٦٤، كشاف القناع ٣/ ٣٢٢

(٢) البدائع ٥/ ١٣٥، والخرشي ٥/ ٢٣٦

(١) روضة الطالبين ٤/ ٥٣، أسنى المطالب ٢/ ١٥٠، نهاية المحتاج ٤/ ٢٤٨

وما يلزم بسبب جعالة ما يلزم بالعارية المضمونة. [١]

وقال الحنفية: يجوز أخذ الرهن بعوض القرض وإن كان قبل ثبوته، بأن يرهنه ليقرضه مبلغا من النقود في الشهر القادم، فإن هلك الرهن في يد المرتهن كان مضمونا بما وعد من الدين، وبرأس مال السلم، وثمن الصرف، والمسلم فيه، فإن هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم، وصار المرتهن مستوفيا حقه حكما، وإن افترقا قبل نقد (قبض) أو هلاك بطلا.

ويجوز الرهن بالأعيان المضمونة بعينها كالمغصوبة، وبدل الخلع، والصداق، وبدل الصلح عن دم العمد، لأن الضمان متقرر، فإنه إن كان قائما وجب تسليمه، وإن كان هالكا تجب قيمته، فكان رهنا بما هو مضمون.

أما الأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع، والأمانات الشرعية كالودائع، والعواري، والمضاربات، ومال الشركة، فلا يجوز أخذ الرهن بها. [٢]

وقال الحنابلة: يصح الرهن بكل دين واجب أو مآله إلى الوجوب، كقرض، وقيمة متلف، وثمن في مدة الخيار، وعلى العين المضمونة كالمغصوب والعواري، والمقبوض على وجه السوم، والمقبوض بعقد فاسد.

لأن المقصود من الرهن الوثيقة بالحق، وهو حاصل، فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها، فإن تعذر أداؤها استوفى بدلها من ثمن الرهن، فأشبهت ما في الذمة.

ويجوز أخذ الرهن على منفعة إجارة في الذمة، كمن استؤجر لبناء دار، وحمل شيء معلوم إلى محل معين، فإن لم يعمل الأجير العمل بيع الرهن، واستؤجر منه من يعمله. ويجوز أخذ الرهن بدية على عاقلة بعد حلول الحول لوجوبها، أما قبل حلول الحول فلا يصح لعدم وجوبها. ولا يجوز أخذ الرهن على جعل الجعالة قبل العمل، ولا على عوض مسابقة قبل العمل لعدم وجوب ذلك، ولا يتحقق أنه يؤول إلى الوجوب. وبعد العمل جاز فيهما.

ولا يصح أخذ الرهن بعوض غير ثابت في الذمة كالثمن المعين كقطعة من الذهب جعلت بعينها ثمنا. والأجرة المعينة في الإجارة، والمنفعة المعينة المعقود عليها في الإجارة، كدار معينة، ودابة معينة، لحمل شيء معين إلى مكان معلوم، لأن الذمة لم يتعلق بها في هذه الصور حق واجب، ولا يؤول إلى الوجوب، ولأن الحق يتعلق بأعيان هذه الأشياء. [١]

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٤، بلغة السالك ٢/ ١١٦

(٢) حاشية الطحطاوي ٤/ ٢٤٠، الهداية ٤/ ١٣٣

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٢٤، الإنصاف ٥/ ١٣٧ - ١٣٨

د - المرهون :

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز رهن كل متمول يمكن أخذ الدين منه، أو من ثمنه عند تعذر وفاء الدين من ذمة الراهن.

ثم اختلفوا في بعض التفاصيل. فقال الشافعية والحنابلة: إن كل عين جاز بيعها جاز رهنها، لأن المقصود من الرهن أن يباع ويستوفى الحق منه إذا تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها، ولأن ما كان محلا للبيع كان محلا لحكمة الرهن، فيصح عندهم بيع المشاع سواء رهن عند شريكه أم عند غيره قَبِل القسمة أم لم يقبلها، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، فلا يصح رهن المسلم، أو ارتهانه كلبا، أو خنزيرا، أو خمرا.

وقال المالكية: يجوز رهن ما فيه غرر يسير، كبعير شارد، وثمر لم يبد صلاحه، لأن للمرتهن دفع ماله بغير وثيقة، فساغ أخذه بما فيه غرر، لأنه شيء في الجملة وهو خير من لا شيء، بخلاف ما فيه غرر شديد كالجنين، وزرع لم يخلق.(١)

واشترط الحنفية في المرهون ما يلي:

١ - أن يكون محوزا أي مقسوما، فلا يجوز رهن المشاع.

٢ - وأن يكون مفرغا عن ملك الراهن، فلا يجوز رهن مشغول بحق الراهن، كدار فيها متاعه.

٣ - وأن يكون مميزا، فلا يجوز رهن المتصل بغيره اتصال خلقة كالثمر على الشجر بدون الشجر، لأن المرهون متصل بغير المرهون خلقة فصار كالشائع.(١)

رهن المستعار :

١٠ - لا يشترط أن يكون المرهون ملكا للراهن، فيصح رهن المستعار بإذن المعير باتفاق الفقهاء. ونقل صاحب المغني عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز الاستعارة للرهن، لأنه توثق، وهو يحصل بما لا يملكه الراهن بدليل صحة الإشهاد والكفالة، ولأن للمعير أن يلزم ذمته دين غيره، فيملك أن يلزم عين ماله، لأن كلا منهما محل حقه، وتصرفه.(٢)

شروط صحة رهن المستعار للرهن :

١١ - يشترط في عقد العارية للرهن: ذكر قدر الدين، وجنسه وصفته، وحلوله وتأجيله، والشخص المرهون عنده، ومدة الرهن لأن الغرر يختلف بذلك فاحتيج إليه. وإلى هذا ذهب

---

(١) المغني ٤/ ٣٧٤، المجموع ١٣/ ١٩٨، نهاية المحتاج ٤/ ٢٣٨، بلغة السالك ٢/ ١٠٩، وشرح الزرقاني ٥/ ٢٣٧

(١) حاشية الطحطاوي ٤/ ٢٣٥، والهداية ٤/ ١٢٦، وفتح الباري ٩/ ٦٩ - ٧٠

(٢) المغني ٤/ ٣٨٠، روضة الطالبين ٤/ ٥٠، ابن عابدين ٥/ ٣٣٠، شرح الزرقاني ٥/ ٢٤٠

الشافعية، وهو قول عند الحنابلة.[١] وقال الحنفية والحنابلة، وهو مقتضى كلام المالكية: لا يجب ذكر شيء من ذلك في العقد، فإن أطلق ولم يقيد بشيء صح العقد، وللراهن أن يرهن بما شاء، لأن الإطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الإعارة، لأن الجهالة لا تفضي فيها إلى المنازعة، لأن مبناها على المسامحة، والمالك قد رضي بتعلق دين المستعير بماله، وهو يملك ذلك كما يملك تعلقه بذمته بالكفالة.[٢]

وإن شرط شيئا مما ذكر فخالف المستعير لم يصح الرهن باتفاق الفقهاء، لأنه لم يؤذن له في هذا الرهن، فأشبه من لم يؤذن له في أصل الرهن.

إلا أن يخالف إلى خير منه، كأن يؤذن له بقدر، ويرهن بأقل منه فيصح، لأن من رضي بقدر فقد رضي بما دونه.[٣]

ضمان المستعار:

١٢ ـ اختلف الفقهاء في ضمان العين المستعارة للرهن، وفيمن يضمنها.

فذهب الشافعية والحنابلة، وهو مقتضى كلام المالكية إلى أن الأصل في العين المستعارة للرهن الضمان، ثم قال الشافعية: إذا هلكت في يد المستعير قبل أن يرهنها ضمن، لأنه مستعير، والعارية مضمونة. وإن تلفت بعد قبض المرتهن بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان عليهما، ولا يسقط الحق عن ذمة الراهن. لأن المرتهن أمين، ولأن العقد عقد ضمان أي ضمان الدين على رقبة المرهون، فتكون يد المرتهن يد أمانة بعد الرهن، فلا ضمان بالتعدي.[١]

وقال الحنابلة: إن الاستعارة للرهن عقد ضمان، فيضمن الراهن المرهون إن هلكت، بتفريط أو بغير تفريط، لأن العقد لا يخرج عن أن يكون عقد عارية والعارية مضمونة، فيضمن المستعير وهو الراهن.[٢]

وقال الحنفية: إن يد المستعير للرهن يد أمانة، فلا يضمن العين المستعارة للرهن إن هلكت قبل رهنه أو بعد فكه، وإن استخدمه أو ركبه من قبل، لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق، أما المرتهن فيده يد ضمان، فإذا هلكت العين المستعارة للرهن في يده صار مستوفيا حقه ووجب للمعير على المستعير الراهن مثل الدين.[٣]

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٢٤٥، والقليوبي ٢/ ٢٦٥

(٢) المغني ٤/ ٣٨٠، ابن عابدين ٥/ ٣٣٠، بلغة السالك ٢/ ١١١

(٣) المصادر السابقة.

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٢٤٥، أسنى المطالب ٢/ ٢٤٩، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٣٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٩

(٢) المغني ٤/ ٣٨٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٣١، حاشية الطحطاوي ٤/ ٢٥٠

لزوم الرهن :

١٣ ـ اختلف الفقهاء فيما يلزم به الرهن : فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الرهن لا يلزم إلا بالقبض والإقباض من جائز التصرف، وللراهن الرجوع عنه قبل القبض لقوله تعالى : ﴿فرهان مقبوضة﴾ .[1]

فلو لزم عقد الرهن بدون قبض لما كان للتقييد به فائدة، ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض.[2]

وقال بعض أصحاب أحمد : إن كان المرهون مكيلا أو موزونا لا يلزم رهنه إلا بالقبض، وفيما عداهما روايتان عن أحمد إحداهما : لا يلزم إلا بالقبض، والأخرى: يلزم بمجرد العقد كالبيع.[3]

وقال المالكية : يلزم عقد الرهن بالعقد، ثم يجبر الراهن على التسليم للمرتهن، لأنه عقد يلزم بالقبض، فيلزم بالعقد قبله كالبيع.[4]

هذا ، وإذا شرط الرهن أو الكفيل في عقد ما ثم لم يف الملتزم بالشرط فللآخر الفسخ .

(١) سورة البقرة/ ٢٨٣

(٢) أسنى المطالب ٢/ ١٥٥ ، نهاية المحتاج ٤/ ٢٥٣ ، المغني ٤/ ٣٦٤، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٨

(٣) المغني ٤/ ٣٦٤

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٥ ، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٥/ ٢٣٣

رهن العين عند من هي بيده :

١٤ ـ إذا كانت العين المرهونة بيد المرتهن عارية أو وديعة، أو مغصوبة، فرهنها منه صح الرهن باتفاق الفقهاء، لأنه ماله، له أخذه فصح رهنه كما لو كان بيده.[1]

ويلزم الرهن في الصور السابقة بالعقد من غير احتياج إلى أمر زائد، لأن اليد ثابتة، والقبض حاصل، فلم يحتج إلى إقباض، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة.[2] وقال الشافعية : يشترط فيه الإقباض، أو الإذن به إن كان المرهون حاضرا، وإن كان المرهون غائبا عن مجلس العقد يشترط مع إذن القبض مضي مدة إمكان القبض، وقالوا : لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن، فلم يحصل القبض بها.[3]

ثم على قول الجمهور بعدم الحاجة لتجديد القبض يزول الضمان بالرهن، لأنه مأذون في إمساكه رهنا، ولم يتجدد منه عدوان، فلم يضمنه كما لو أخذه الراهن منه، ثم أقبضه أو أبرأه من ضمانه، ولأن سبب الضمان : الغصب، والإعارة، ولم يعد المرتهن غاصبا أو

(١) المغني ٤/ ٣٧٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٣٦، وحاشية الطحطاوي ٤/ ٢٣٥، وأسنى المطالب ٢/ ١٥٥، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٥٠

(٢) المصادر السابقة .

(٣) أسنى المطالب ٢/ ١٥٥، نهاية المحتاج ٤/ ٢٥٥

مستعيرا.[١] وقال الشافعية: لا يبرأ الغاصب المرتهن، ولا المستعير عن الضمان وإن لزم العقد، لأنه وإن كان الرهن عقد أمانة: الغرض منه التوثق - وهو لا ينافي الضمان - فإن المرتهن لو تعدى في المرهون ضمنه مع بقاء الرهن، فإذا كان لا يرفع الضمان فلأن لا يدفعه ابتداء أولى، وللغاصب إجبار الراهن على إيقاع يده على المرهون (أي وضع يده عليه) ليبرأ من الضمان، ثم يستعيده منه بحكم الرهن، فإن لم يقبل رفع إلى الحاكم ليأمره بالقبض، فإن امتنع قبضه الحاكم أو مأذونه، ويرده إلى المرتهن.[٢]

زوائد المرهون، ونماؤه:

١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن زيادة المرهون المتصلة كالسمن وكبر الشجر تتبع الأصل. أما الزيادة المنفصلة فقد اختلفوا في حكمها.

فذهب الشافعية إلى أن الزيادة المنفصلة بأنواعها لا يسري عليها الرهن، لأن الرهن لا يزيل الملك فلم يسر عليها كالإجارة.[٣]

وقال الحنفية: إن نماء المرهون كالولد، والثمر، واللبن، والصوف، ونحو ذلك رهن مع الأصل، بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالأجرة، والصدقة، والهبة، فلا تدخل في الرهن، وهي للراهن.[١]

ويقول المالكية: إن ما تناسل من الرهن، أو نتج منه كالولد يسري إليه الرهن، وما عدا ذلك من الزوائد كالصوف واللبن، وثمار الأشجار وسائر الغلات فلا يسري عليها الرهن.[٢]

وذهب الحنابلة إلى أن زوائد العين المرهونة المنفصلة رهن كالأصل، لا فرق بين ما تناسل منها أو نتج منها كالولد، وبين غيره كالأجرة، والثمر، واللبن، والصوف، وقالوا: لأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع بأنواعها، كالملك بالبيع وغيره، ولأن النماء حادث من عين الرهن فيدخل فيها كالمتصل. وقالوا في سراية الرهن على الولد: إنه حكم مستقر في الأم ثبت برضا المالك فيسري إلى الولد كالتدبير، والاستيلاد.[٣]

الانتفاع بالمرهون:

١٦ - اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بالمرهون، وفيمن له ذلك.

فذهب الحنفية إلى أنه ليس للراهن ولا للمرتهن الانتفاع بالمرهون مطلقا،

---

(١) المغني ٤/ ٣٧١، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٣٦، حاشية الطحطاوي ٤/ ٢٣٥

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٢٥٥، روضة الطالبين ٤/ ٦٨، أسنى المطالب ٢/ ١٥٦

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٢٨٩، أسنى المطالب ٢/ ١٧٣

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٣٥، وفتح القدير ٩/ ١٢٩

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٦، القوانين الفقهية ص٣١٩

(٣) المغني ٤/ ٤٣٠، الإنصاف ٥/ ١٥٨، كشاف القناع ٣/ ٣٣٨

لا بالسكنى ولا بالركوب، ولا غيرهما، إلا بإذن الآخر، وفي قول عندهم: لا يجوز الانتفاع للمرتهن ولو بإذن الراهن، لأنه ربا، وفي قول: إن شرطه في العقد كان ربا، وإلا جاز انتفاعه بإذن الراهن.[1]

وقال المالكية: غلات المرهون للراهن، وينوب في تحصيلها المرتهن، حتى لا تجول يد الراهن في المرهون، ويجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بشروط هي:

١ - أن يشترط ذلك في صلب العقد.

٢ - وأن تكون المدة معينة.

٣ - ألا يكون المرهون به دين قرض.

فإن لم يشرط في العقد وأباح له الراهن الانتفاع به مجانا لم يجز، لأنه هدية مديان، وهي غير جائزة، وكذا إن شرط مطلقا ولم يعين مدة للجهالة، أو كان المرهون به دين قرض، لأنه سلف جر نفعا.[2]

وفرق الحنابلة بين المرهون المركوب أو المحلوب وبين غيرهما، وقالوا: إن كان المرهون غير مركوب أو محلوب، فليس للمرتهن ولا للراهن الانتفاع به إلا بإذن الآخر.

أما المرتهن فلأن المرهون ونماءه ومنافعه ملك للراهن، فليس لغيره أخذها بدون إذنه، وأما الراهن فلأنه لا ينفرد بالحق، فلا يجوز له الانتفاع إلا بإذن المرتهن.

فإن أذن المرتهن للراهن بالانتفاع بالمرهون جاز، وكذا إن أذن الراهن للمرتهن بشرط:

١ - أن لا يكون المرهون به دين قرض.

٢ - وأن لا يأذن بغير عوض، فإن أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بغير عوض، وكان المرهون به دين قرض، فلا يجوز له الانتفاع به، لأنه قرض جر نفعا، وهو حرام، أما إن كان المرهون بثمن مبيع أو أجرة دار، أو دين غير القرض جاز للمرتهن الانتفاع بإذن الراهن، وكذا إن كان الانتفاع بعوض، كأن يستأجر الدار المرهونة من الراهن بأجرة مثلها في غير محاباة، لأنه لم ينتفع بالقرض بل بالإجارة، وإن شرط في صلب العقد أن ينتفع بها المرتهن فالشرط فاسد، لأنه ينافي مقتضى العقد.

أما المركوب، والمحلوب، فللمرتهن أن ينفق عليه، ويركب، ويحلب بقدر نفقته متحريا العدل - من غير استئذان من الراهن بالإنفاق، أو الانتفاع - سواء تعذر إنفاق الراهن أم لم يتعذر. واستدلوا بحديث «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».[1]

---

(١) حاشية الطحطاوي ٤/ ٢٣٦، ابن عابدين ٥/ ٣١٠

(٢) بلغة السالك على الشرح الصغير ٢/ ١١٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٤٦، والقوانين الفقهية ص٣١٩

(١) حديث: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا». أخرجه=

وقالوا: إن قوله ﷺ: «بنفقته» يشير إلى الانتفاع بعوض النفقة، ويكون هذا في حق المرتهن، أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه ليسا بسبب الركوب وشرب الدر، بل بسبب الملك. فإن لم يتفقا على الانتفاع بالعين المرهونة في غيرهما لم يجز الانتفاع بها، فإن كان دارا أغلقت، وإن كانت حيوانا تعطلت منافعه حتى يفك الرهن. (١)

وقال الشافعية: ليس للمرتهن في المرهون إلا حق الاستيثاق فيمنع من كل تصرف أو انتفاع بالعين المرهونة، أما الراهن فله عليها كل انتفاع لا ينقص القيمة كالركوب ودر اللبون، والسكنى والاستخدام، لحديث: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا»، وحديث: «الرهن مركوب ومحلوب». (٢)

وقيس على ذلك ما أشبهه من الانتفاعات. أما ما ينقص القيمة كالبناء على الأرض المرهونة والغرس فيها فلا يجوز له إلا بإذن المرتهن، لأن الرغبة تقل بذلك عند البيع. (٣)

تصرف الراهن في المرهون:

١٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه ليس للراهن التصرف في المرهون بعد لزوم العقد بما يزيل الملك كالبيع، والهبة والوقف، أو يزحم المرتهن في مقصود الرهن، كالرهن عند آخر، أو يقلل الرغبة في المرهون، إلا بإذن المرتهن. (١)

فإن تصرف بما ذكر فتصرفه موقوف على إجازة المرتهن، لأنه تصرف يبطل حق المرتهن في الوثيقة، فلم يصح بغير إذنه، فإن أذن له صح التصرف، وبطل الرهن إن كان التصرف مما ليس فيه للمرهون بدل كالوقف، والهبة، ويسقط حق المرتهن في حبس المرهون. لأن المنع كان لحقه وقد زال بإذنه. (٢)

وإن كان للمرهون بدل كالبيع ففيه تفصيل:

فإن كان الإذن مطلقا، والدين مؤجلا صح البيع وبطل الرهن لخروج المرهون من ملك الراهن بإذن المرتهن، ولا يحل ثمن العين المرهونة محلها لعدم حلول الدين.

أما إذا كان حالا عند الإذن قضى حق المرتهن من ثمن المرهون، وحمل إذنه على البيع من غرضه لمجيء وقته، ولأن مقتضى الرهن

= البخاري (الفتح ٥/ ١٤٣ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(١) المغني ٤/ ٤٢٦ - ٤٣٢

(٢) حديث: «الرهن مركوب محلوب». أخرجه البيهقي (٦/ ٣٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، ورجح البيهقي وقفه على أبي هريرة، ولكن يشهد له الحديث المتقدم.

(٣) روضة الطالبين ٤/ ٧٩ - ٩٩، أسنى المطالب ٢/ ١٦١

---

(١) المغني ٤/ ٤٠١، أسنى المطالب ٢/ ١٥٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٤، القوانين الفقهية ٣١٩، حاشية الطحطاوي ٤/ ٢٤٧

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٣٤ - ٣٣٥، نهاية المحتاج ٤/ ٢٥٩ - ٢٦٨

بيعه والاستيفاء منه، ولا يبطل الرهن، فيكون الراهن محجورا في ثمن المرهون إلى وفاء الدين.[١] وإن شرط في الإذن أن يقضى الدين من ثمن المرهون صح البيع للإذن، ولغا الشرط، لأن التأجيل أخذ قسطا من الثمن وهو لا يجوز، ويكون الثمن رهنا مكان المرهون، لأن المرتهن لم يأذن في البيع إلا طامعا في وفاء الدين من ثمنه فلم يسقط حقه منه مطلقا، وإلى هذا ذهب الحنابلة.[٢]

وقال الشافعية: إن شرط في إذن البيع أن يكون الثمن رهنا لم يصح البيع سواء أكان الدين حالا أم مؤجلا لفساد الإذن بفساد الشرط.[٣]

وقال الحنفية: إذا باع الراهن وأجاز المرتهن البيع جاز، لأن توقيف البيع لحقه، وقد رضي بسقوطه، وإن نفذ البيع بإجازة المرتهن ينتقل حقه إلى بدله لأن حقه بالمالية، وللبدل حكم المبدل، وإن لم يجز المرتهن البيع يبقى موقوفا في أصح الروايتين في المذهب، وللمشتري الخيار بين أن يصبر حتى يفتك الراهن المرهون، وبين أن يرفع الأمر إلى الحاكم فيفسخ البيع لفوات القدرة على التسليم، وفي رواية: للمرتهن فسخ البيع لأن الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك، له أن يفسخ أو يجيز.

وعن أبي يوسف: إن شرط المرتهن في الإجازة أن يكون الثمن رهنا فهو رهن، لأنه إذا أجاز بهذا الشرط لم يرض ببطلان حقه عن العين، إلا أن يكون متعلقا بالبدل، فإن لم يشترط ذلك فقد سقط حقه عن المرهون، والثمن ليس بمرهون حتى يتعلق به حق.[١]

وقال المالكية: إن أذن المرتهن للراهن بالبيع بطل الرهن عن العين المرهونة، وحل مكانها الثمن رهنا إن لم يأت الراهن برهن كالأول.[٢]

اليد على المرهون:

١٨ ـ اليد على المرهون بعد لزوم العقد للمرتهن، لأن الرهن الركن الأعظم للتوثيق، وليس للراهن استرداده إلا برضا المرتهن أو بأداء الدين وإن اتفقا على أن يجعلاه في يد ثالث جاز، وكان وكيلا للمرتهن في قبضه، لأن كلا منهما قد لا يثق بصاحبه، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.[٣]

وذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن يد المرتهن على العين المرهونة يد أمانة، فلا يضمن إن

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٣٧، نهاية المحتاج ٤/ ٢٦٩، المجموع ٣/ ٢٤٠

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٣٨

(٣) أسنى المطالب ٢/ ١٦٣، نهاية المحتاج ٤/ ٢٦٩

(١) تكملة فتح القدير وحاشية سعدي جلبي ٩/ ١١١، وابن عابدين ٥/ ٣٢٧

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٤٣، وشرح الزرقاني ٥/ ٢٤٣

(٣) القليوبي ٢/ ٢٧٢، الإنصاف ٥/ ١٤٩، أسنى المطالب ٢/ ١٦٢ ـ ١٦٥، وبلغة السالك ٢/ ١٥١، الهداية ٤/ ١٤١، حاشية الطحطاوي ٤/ ٢٤٥

تلفت بغير تعد منه لحديث: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه». [١] لأننا لو ضمناه لامتنع الناس من فعله خوفا من الضمان، ولتعطلت المداينات وفيه ضرر عظيم، ولأنه وثيقة بالدين فلا يضمن كالزيادة على الدين، إلا بالتعدي أو التفريط. [٢]

وقال الحنفية: إنها يد ضمان، فيضمن المرتهن إن هلك بيده بالأقل من قيمته ومن الدين، فإن تساويا كان المرتهن مستوفيا حقه، وإن زادت قيمة المرهون كانت الزيادة أمانة بيده، وإن نقصت عنها سقط بقدره من الدين، ورجع المرتهن بالفضل على الراهن.

واستدلوا بما ورد عن عطاء بن أبي رباح أنه حدث أن رجلا رهن فرسا، فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حقك». [٣]

(١) حديث: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه». أخرجه البيهقي (٦/ ٣٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، ورجح إرساله من حديث سعيد بن المسيب، وكذا نقل ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٦ - ط شركة الطباعة الفنية) عن أبي داود والبزار والدارقطني وغيرهم أنهم رجحوا إرساله.

(٢) القليوبي ٢/ ٢٧٥، كشاف القناع ٣/ ٣٤١، الإنصاف ٥/ ١٥٥، نهاية المحتاج ٤/ ١٨١

(٣) حديث: «ذهب حقك». أخرجه أبو داود في المراسيل (ص١٧٢ - ط الرسالة) من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلا، ونقل كذلك الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٢١ - ط المجلس العلمي) عن ابن القطان أنه ضعف الراوي عن عطاء، وهو مصعب بن ثابت بن عبدالله.

وقالوا أيضا: أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن الرهن مضمون، وإن اختلفوا في كيفيته.

ولا فرق عندهم بين أن يكون المرهون مالا ظاهرا كالحيوان والعقار، وبين أن يكون مالا باطنا يمكن إخفاؤه كالحلي والعروض، وبين أن يقيم شهادة بهلاكها بلا تفريط، وبين ألا يقيم على ذلك شهادة.

أما إن هلك المرهون بتعد منه فإنه يضمن ضمان الغصب. [١]

وفرق المالكية بين ما يمكن إخفاؤه كالحلي والعروض، وبين ما لا يمكن إخفاؤه كالحيوان والعقار، فيضمن الأول إن لم يكن المرهون عند أمين، أو لم يقم بينة على هلاكه بلا تفريط منه، ولا يضمن الثاني إلا بتفريط منه. [٢]

مؤنة المرهون:

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مؤنة المرهون على الراهن كعلف الحيوان، وسقي الأشجار، وجذاذ الثمار وتجفيفها، وأجرة مكان الحفظ، والحارس، ورعي الماشية وأجرة الراعي ونحو ذلك، لقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه، عليه غرمه، وله غنمه». [٣]

(١) حاشية الطحطاوي ٤/ ٢٣٥، فتح القدير ٩/ ٧٠

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٧، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٥٣

(٣) حديث: «لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه...» تقدم تخريجه (ف/ ١٨)

ولأنه ملكه، فوجب عليه ما يحتاج لبقاء الرهن. [١]

وقال الحنفية: إن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه أو تبعيته كعلف الدابة، وأجرة الراعي، وسقي البستان فعلى الراهن، وما يحتاج لحفظ المرهون كمأوى الماشية، وأجرة الحفظ فعلى المرتهن، لأن حبس المرهون له. [٢]

الامتناع من بذل ما وجب:

٢٠ ـ إذا امتنع من وجبت عليه مؤنة المرهون أجبره الحاكم عليه، فإن أصر فعله الحاكم من ماله بقدر الحاجة، وإن قام المرتهن بالمؤنة بغير إذن الحاكم صار متطوعا فلا يرجع على الراهن بشيء، وإن قام بالمؤنة بإذن الحاكم، أو أشهد على الإنفاق عند فقد الحاكم وامتناع من وجب عليه المؤنة أو كان غائبا عن البلد رجع بما أنفقه عليه. [٣]

وقال المالكية: يرجع المرتهن على الراهن بما أنفقه وإن لم يأذن له الحاكم أو الراهن. [٤]

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٣٣، نهاية المحتاج ٤/ ٢٧٩، القليوبي ٢/ ٢٧٥، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٥١، بلغة السالك ٢/ ١٢٠

(٢) الطحطاوي ٤/ ٢٣٨، وابن عابدين ٥/ ٣١٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣١٣، أسنى المطالب ٢/ ١٦٩، المغني ٤/ ٤٣٨

(٤) بلغة السالك ٢/ ١٢٠

ما يبطل به عقد الرهن قبل اللزوم:

٢١ ـ يبطل الرهن قبل القبض برجوع الراهن عن الرهن بالقول وبتصرف يزيل الملك كالبيع والإصداق، وجعله أجرة ورهنه عند آخر مع القبض، وهبة، ووقف، لأنه أخرجه عن إمكان استيفاء الدين من ثمنه، أما موت أحد المتعاقدين قبل القبض وجنونه، وتخمر العصير، وشرود العين المرهونة قبل اللزوم فلا يبطل، أما في الموت: فلأن مصير الرهن إلى اللزوم فلا يتأثر بموته كالبيع في زمن الخيار، فيقوم وارث الراهن مقامه في الإقباض، ووارث المرتهن في القبض، أما المجنون ونحوه فكالموت بل أولى فيعمل الولي بما فيه المصلحة له، من الإجازة أو الفسخ والرجوع عن العقد. [١]

وقال المالكية: يبطل العقد بموت الراهن، وفلسه ومرضه وجنونه المتصلين بالموت قبل الحوز، وإذنه بسكنى الدار أو إجارة العين المرهونة، ولو لم يسكن. [٢]

ما يبطل به الرهن بعد لزوم العقد:

٢٢ ـ يبطل العقد بعد لزومه: بتلف المرهون بآفة سماوية أو بفعل من لا يضمن كحربي،

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٠٨، الهداية ٢/ ١٢٦، المغني ٤/ ٣٦٦، روضة الطالبين ٤/ ٦٩، نهاية المحتاج ٤/ ١٥٦

(٢) شرح الزرقاني ٥/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، بلغة السالك ٢/ ١١٣

لفواته بلا بدل، وبفسخ المرتهن لأن الحق له، والعقد جائز من جهته، وبالبراءة من الدين بأداء أو إبراء أو حوالة به أو عليه، وبتصرف الراهن بإذن المرتهن بما يزيل الملك، كالهبة، والوقف، والبيع، أو إجارة يحل الدين قبل انقضاء مدتها، ورهن عند غير المرتهن بإذنه أيضا. [١]

الشرط في عقد الرهن :

٢٣ - الشرط في عقد الرهن كالشرط في البيع فإن شرط فيه مقتضى العقد كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء وكون المرهون في يد المرتهن، صح العقد، وإن شرط فيه ما ينافي مقتضى العقد، كأن لا يباع عند الحاجة إلى البيع أو لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل، أو أن يكون المرهون بيد الراهن ونحو ذلك مما يضر المرتهن أو الراهن بطل الشرط لمنافاته مقصود الرهن ومقتضاه، ويبطل العقد لفساد الشرط. [٢]

استحقاق بيع المرهون :

٢٤ - إذا حل الدين لزم الراهن بطلب المرتهن إيفاء الدين لأنه دين حال فلزم ايفاؤه كالذي لا رهن به، فإن وفى الدين جميعه في ماله غير المرهون انفك المرهون، فإن لم يوف كل الدين أو بعضه، وجب عليه بيع المرهون بنفسه أو بوكيله بإذن المرتهن، لأن له حقا فيه، ويقدم في ثمنه المرتهن على سائر الغرماء، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. [١] فإن امتنع عن وفاء الدين وبيع المرهون لأداء الدين من ثمنه أمره الحاكم بوفاء الدين من ماله، أو بيع المرهون، وأدائه من ثمنه فإن أصر على الامتناع من كلا الأمرين عزره الحاكم بالحبس أو الضرب ليبيع المرهون، فإن لم يفعل باع الحاكم المرهون، وقضى الدين من ثمنه لأنه تعين طريقا لأداء الواجب، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة. [٢]

وقال المالكية : لا يضرب، ولا يحبس، ولا يهدد بهما، بل يقتصر الحاكم على بيع المرهون وأداء الدين من ثمنه. [٣]

وقال الحنفية : للمرتهن مطالبة الراهن بدينه، وإن كان الرهن بيده، وأن يطالب بحبسه لدينه لأن حقه باق بعد الرهن، والرهن

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٢٥٤ - ٢٥٩ و٢٦٨ - ٢٦٩، روضة الطالبين ٤/ ٨٢ - ٨٣، المغني ٤/ ٣٦٦، الهداية ٢/ ١٤٧، ١٥٧ بلغة السالك ٢/ ١١٣

(٢) شرح الزرقاني ٥/ ٢٤١، أسنى المطالب ٢/ ١٥٣، المغني ٤/ ٤٢١ - ٤٢٣، نهاية المحتاج ٤/ ٢٣٥

(١) الهداية ٤/ ١٢٨، كشاف القناع ٣/ ٣٤٢، المغني ٤/ ٤٤٧، نهاية المحتاج ٤/ ٢٧٤، روضة الطالبين ٤/ ٨٨

(٢) حاشية البجيرمي ٢/ ٣٨٠، نهاية المحتاج ٤/ ٢٧٤، القليوبي ٢/ ٢٧٤، كشاف القناع ٣/ ٣٤٢، المغني ٤/ ٤٤٧

(٣) شرح الزرقاني ٥/ ١٥٣

لزيادة التوثيق والصيانة فلا تمتنع به المطالبة، والحبس جزاء الظلم، وحبسه القاضي إن ظهر مطله، ولا يبيع القاضي المرهون لأنه نوع حجر، وفي الحجر إهدار أهليته، فلا يجوز، ولكنه يديم الحبس عليه حتى يبيعه دفعا للظلم.[1] (ر: حجر).

رواتب

انظر: راتب.



(١) الهداية ٤/ ١٢٨، ٣/ ٢٨٥، ابن عابدين ٥/ ٩٥ - ٣١٠

رواج

التعريف:

١ - الرواج اسم من راج يروج روجا ورواجا بمعنى أسرع. ويقال: راج الشيء أي نفق وكثر طلابه. وراجت الدراهم رواجا: كثر تعامل الناس بها.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى اللغوي.[2]

الحكم الإجمالي:

٢ - للرواج أثر في تعيين النقود والثمن في العقود، وهو قرينة دالة على إرادة الطرفين حال إطلاق الثمن في البيوع، فقد ذكر الفقهاء أنه يشترط لصحة البيع أن يكون الثمن معلوما، وإلا فسد العقد، لأن الجهالة تفضي الى المنازعة فلا يحصل المقصود من شرعية العقد المبني على التراضي.

(١) المصباح المنير، ومتن اللغة مادة (روج).

(٢) الزيلعي ٤/ ٥، والزرقاني ٥/ ٢٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٧، وكشاف القناع ٣/ ١٧٤

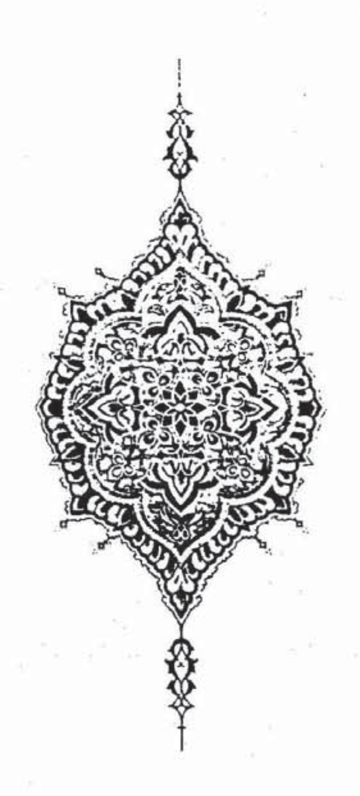
وإذا ذكر مقدار الثمن ولم يبين نوعه وصفته، كأن قال: بعتك هذه السلعة بألف دينار مثلا، فإذا كان في البلد المعقود فيه نقد واحد يتعامل الناس به صح العقد، وانصرف إلى ذلك النقد الرائج في البلد، لأنه تعين بانفراده وعدم مشاركة غيره له، فلا جهالة.

كذلك إذا كان في البلد نقود متعددة ـ مختلفة في المالية أو متساوية فيها ـ لكن أحدها غالب رواجا صح البيع وانصرف الإطلاق إلى النقد الرائج، لدلالة القرينة الحالية على إرادته، فكأنه معين، لأن المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص. [1]

٣ ـ كما يصح البيع إذا أطلق الثمن وكان في البلد نقود متعددة مستوية في القيمة المالية والرواج، وفي هذه الحالة يخير المشتري في أن يؤدي أيها شاء، وجبر البائع على قبول ما يدفع له منها، لأن الجهالة في هذه الحالة لا تؤدي إلى المنازعة. [2]

أما إذا أطلق الثمن ولم يبين نوعه ولا صفته، وكان في البلد نقود مختلفة في القيمة والمالية ومتساوية في الرواج فإن البيع يفسد اتفاقا، لأن جهالة وصف الثمن في هذه الحالة تفضي إلى المنازعة، فالمشتري يريد دفع الأَدْوَن والبائع يطلب الأرفع، ولعدم إمكان الصرف إلى أحدها دون الآخر لما فيه من التحكم عند التساوي في الرواج. وإذا لم يمكن الصرف إلى أحدها والحالة أنها متفاوتة المالية جاءت الجهالة المفضية إلى المنازعة فيفسد البيع، وهذا عند الجميع. ثم قال الحنفية: إن ارتفعت الجهالة ببيان أحدها في المجلس وبرضى الآخر صحّ، لارتفاع المفسد قبل تقرره. [1]

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: (نقود).



(١) الزيلعي ٤/ ٥، وفتح القدير ٥/ ٤٦٩، والزرقاني ٥/ ٢٤، وكشاف القناع ٣/ ١٧٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٧

(٢) المراجع السابقة.

(١) فتح القدير على الهداية ٥/ ٤٦٩، وشرح المجلة للأتاسي ١/ ٧٩، وابن عابدين ٤/ ٢٦، والزرقاني ٤/ ٢٤، والبهجة على التحفة ٢/ ١١، ومغني المحتاج ٢/ ١٧، وكشاف القناع ٣/ ١٧٤، والقليوبي ٢/ ١٦٢

روث

التعريف:

١ ـ الروث لغة: رجيع (فضلة) ذي الحافر، واحده روثة والجمع أرواث.[١]

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بأوسع من ذلك فيطلق عندهم على رجيع ذي الحافر وغيره كالإبل والغنم.[٢]

وقريب منه الخَثى، والخَثى للبقر، والبعر للإبل والغنم، والذرق للطيور.[٣]

والعذرة للآدمي،[٤] والخرء للطير والكلب والجرذ والإنسان.

والسرجين أو السرقين هو رجيع ما سوى الإنسان.[٥]

حكم الروث من حيث الطهارة والنجاسة:

٢ ـ يرى المالكية والحنابلة والشافعية في وجه أن

(١) متن اللغة والقاموس المحيط مادة: (روث).

(٢) البناية ١/ ٧٤١، والشرح الصغير ١/ ٧٨

(٣) الكليات لأبي البقاء ٢/ ٣٩٥

(٤) ابن عابدين ٥/ ٢٤٦

(٥) القاموس المحيط وتاج العروس، وابن عابدين ٥/ ٢٤٦

روث ما يؤكل لحمه طاهر.

وبهذا قال عطاء والنخعي والثوري، واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم. وقال: «صلوا في مرابض الغنم».[١] وصلى أبو موسى في موضع فيه أبعار الغنم فقيل له: لو تقدمت إلى ههنا. قال: هذا وذاك واحد.

ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه ما يصلون عليه من الأوطئة والمصليات وإنما كانوا يصلون على الأرض، ومرابض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها، ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهرا.[٢]

أما روث غير مأكول اللحم فنجس عند هؤلاء الفقهاء، وقد صرح المالكية بنجاسة روث مكروه الأكل كمحرمه وإن لم يستعمل النجاسة.[٣]

وقال الحنفية والشافعية ـ على المذهب ـ بنجاسة الروث من جميع الحيوانات المأكول اللحم وغيرها.[٤]

(١) حديث: «صلوا في مرابض الغنم». أخرجه الترمذي (٢/ ١٨١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ١/ ٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ٩

(٣) المراجع السابقة والشرح الصغير ١/ ٥٣ ـ ٥٤

(٤) روضة الطالبين ١/ ١٦، وبدائع الصنائع ١/ ٨٠، =

ثم اختلف الفقهاء في صفة نجاسة الأرواث:

فعند أبي حنيفة هي نجسة نجاسة غليظة، وعند أبي يوسف ومحمد نجاسة خفيفة.

وذكر الكرخي أن النجاسة الغليظة عند أبي حنيفة ما ورد نص يدل على نجاسته، ولم يرد نص معارض له يدل على طهارته، وإن اختلف العلماء فيه. والخفيفة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته.

وعند أبي يوسف ومحمد الغليظة ما وقع الاتفاق على نجاسته. والخفيفة ما اختلف العلماء في نجاسته وطهارته.[1]

٣ - بناء على هذا الأصل فالأرواث كلها نجسة نجاسة غليظة عند أبي حنيفة لأنه ورد نص يدل على نجاستها وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ طلب منه أحجار الاستنجاء فأتى بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال: هذا ركس»[2] أي: نجس. وليس له نص معارض، وإنما قال بعض العلماء بطهارتها بالرأي والاجتهاد، والاجتهاد لا يعارض النص فكانت نجاستها غليظة.

وعلى قول الصاحبين نجاسة ما يؤكل لحمه خفيفة لأن العلماء اختلفوا فيها.

كما أن في الأرواث ضرورة وعموم البلية لكثرتها في الطرقات فتتعذر صيانة الخفاف والنعال عنها، وما عمت بليته خفت قضيته.

ويتفرع عن اختلاف الأصلين أنه إذا أصاب الثوب من الروث أكثر من قدر درهم لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة.

وقال الصاحبان: يجزئه حتى يفحش، ولا فرق عندهما بين المأكول وغير المأكول.

وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: شبر في شبر. وفي رواية ذراع في ذراع.[1]

وروي عن محمد في الروث أنه لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيرا فاحشا. وقيل: إن هذا آخر أقاويله حين كان بالري وكان الخليفة بها، فرأى الطرق والخانات مملوءة من الأرواث وللناس فيها بلوى عظيمة.[2]

وعند المالكية يعفى عما أصاب الخف والنعل

= والفتاوى الخانية بهامش الهندية ١/ ١٩، والفتاوى الهندية ١/ ٤٦

(١) بدائع الصنائع ١/ ٨٠، والفتاوى الخانية ١/ ١٩، وعمدة القاريء ٢/ ٣٠٤

(٢) حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ طلب منه أحجار الاستنجاء» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٥٦ - ط السلفية).

(١) بدائع الصنائع ١/ ٨٠ - ٨١، والبناية ١/ ٧٤١، والفتاوى الخانية بهامش الهندية ١/ ١٩

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٨١

من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيرا، لعسر الاحتراز من ذلك، بخلاف ما أصاب غير الخف والنعل كالثوب والبدن فلا عفو.[١]

أما الشافعية فنجاسة الروث عندهم لا يعفى عنها إلا إذا كانت مما لا يدركه الطرف فيعفى عنها في قول.[٢]

وعند الإمام أحمد يعفى عن يسير فضلات سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار.

وظاهر مذهب أحمد أن اليسير ما لا يفحش في القلب. وهو قول ابن عباس.[٣]

وقال ابن أبي ليلى: السرقين ليس بشيء، قليله وكثيره لا يمنع الصلاة، لأنه وقود أهل الحرمين ولو كان نجسا لما استعملوه، كما لم يستعملوا العذرة.[٤]

ولتفصيل ذلك انظر مصطلح: (نجاسة).

الاستنجاء بالروث:

٤ - ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في قول والثوري وإسحاق إلى عدم جواز الاستنجاء بالروث طاهرا كان أو غير طاهر.[٥]

(١) الشرح الصغير ١/ ٧٨ - ٧٩

(٢) المهذب ١/ ٦٧ نشر دار المعرفة.

(٣) المغني ٢/ ٧٩، ٩٠

(٤) البناية ١/ ٧٤٢

(٥) المجموع ٢/ ١١٤ - ١١٥، والمغني ١/ ١٥٧، وعمدة القارىء ٢/ ٣٠١

واستدل هذا الفريق من الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فقال: أبغني أحجارا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث».[١]

٢ - حديث سلمان رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الروث والعظام».[٢]

ولأن الروث نجس في نفسه عند من قال بنجاسته والنجس لا يزيل النجاسة.[٣]

وقال المالكية: لا يجوز الاستنجاء بالروث النجس ويجوز بالطاهر منه مع الكراهة، لأن الروث طعام دواب الجن يرجع علفا كما كان عليه.[٤]

ويرى الحنفية كراهة الاستنجاء بالروث لأن النص الوارد في الاستنجاء بالأحجار معلول بمعنى الطهارة، وقد حصلت بالروث كما

(١) حديث أبي هريرة: «أبغني أحجارا أستنفض بها». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٥٥ - ط السلفية).

(٢) حديث سلمان: «نهى رسول الله ﷺ عن الروث والعظام» أخرجه مسلم (١/ ٢٢٤ - ط الحلبي).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٨، والمجموع ٢/ ١١٣، ١١٦، والحطاب ١/ ٢٨٨، والمغني ١/ ١٥٧، ونيل الأوطار ١/ ١١٨ نشر دار الجيل.

(٤) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ١٥٥ نشر دار المعرفة، والدسوقي ١/ ١١٤، نشر دار الفكر والشرح الصغير ١/ ١٠١، والحطاب ١/ ٢٨٨

تحصـل بالأحجـار، إلا أنـه كرهه بالروث لما فيه من استعمال النجس وإفساد علف دواب الجن.[١]

٥ ـ ثم اختلف الفقهاء في الاعتداد بالاستنجاء بالروث:

فذهب الحنفيـة والمـالكيـة وابن تيمية إلى أن من خالف واستنجى بالـروث يعتد به إن حصل به الإنقاء.[٢]

قال الكـاسـاني: فإن فعـل ذلـك (استنجى بالروث) يعتد به عندنا، فيكون مقيما سنّة (سنّة الاستنجـاء) ومـرتكبـا كراهـة، ويجوز أن يكون لفعـل واحـد جهتان مختلفتان فيكون بجهة كذا وبجهة كذا.[٣]

ويـرى الشـافعيـة وجمهـور الحنـابلة أن من خالف واستنجى بالـروث لم يصـح. واستـدلـوا بحـديث ابن مسعـود رضي الله عنـه في سؤال الجن الـزادَ من رسـول الله ﷺ فقال: «لكم كل عظم ذكـر اسم الله عليـه يقـع في أيديكم، أوفر ما يكـون لحما، وكـل بعرة علف لدوابكم» فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم».[٤]

والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء.[١]

٦ ـ أمـا من استنجى بالـروث ثم استنجى بعده بمباح كحجر فقد اختلف من يرى عدم الصحة من الفقهاء فيه على الاتجاهات التالية:

١ ـ عدم الإجـزاء مطلقـا، وهـو الصحيـح عند جمهـور الشـافعيـة وهـو قول عند الحنابلة، وبناء على هذا الاتجاه يتعين الاستنجاء بالماء بعده.

٢ ـ الإجــزاء مطلقــا وهــو قول عنــد كل من الشافعية والحنابلة.

٣ ـ الإجـزاء إن أزال شيئـا، وهـو قول ذكره ابن حمدان الحنبلي في الرعاية الكبرى واختاره.

وأجـاز ابن جريـر الاستنجـاء بكـل طاهـر ونجس من الجمادات.[٢]

وللتفصيل (ر: استجمار، استنجاء).

بيع الروث:

٧ ـ اختلف الفقهاء في حكم بيع الروث، وينظر التفصيل في بحث (زبل).



---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٨

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٨، والـدسوقي ١/ ١١٤، والشرح الصغير ١/ ١٠٢، والفروع ١/ ١٢٣

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٨، وعمدة القارىء ٢/ ٣٠١

(٤) حديث ابن مسعـود: «في سؤال الجن الـزاد...» أخـرجه مسلم (١/ ٣٣٢ ـ ط الحلبي).

---

(١) المجمـوع ٢/ ١١٤ ـ ١١٥، وكشـاف القنـاع ١/ ٦٩، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٦، ونيل الأوطار ١/ ١١٨

(٢) المجموع ٢/ ١١٤ـ ١١٥ والفروع ١/ ١٢٣

ريبة

التعريف :

١ - الريبة اسم مأخوذ من الريب، وهي في اللغة الشك والتهمة، وجمعها ريب كسدرة وسدر.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للريبة عن المعنى اللغوي.

الحكم التكليفي :

٢ - يندب ترك ما من شأنه أن يوقع في الريبة، والأخذ بما لا يوقع فيها، للحديث الذي رواه الحسن بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».[2] فإن الأمر فيه للندب، لأن توقي الشبهات مندوب لا واجب على الأصح. ومعنى الحديث اترك ما تشك فيه من الشبهات واعدل إلى ما لا تشك فيه من الحلال، لأن «من اتقى

(١) الصحاح والقاموس والمصباح مادة: (ريب).

(٢) حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨ - ط الحلبي) والحاكم (٤/ ٩٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: سنده قوي.

الشبهات استبرأ لدينه وعرضه». كما في الحديث.[1]

فمن أشكل عليه شيء والتبس ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو، فليتأمل فيه فإن وجد ما تسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح له صدره فليأخذ به وإلا فليدعه، وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة، ويسأل المجتهدين إن كان من المقلدين وهذا هو طريق الورع والاحتياط.[2]

وينبغي للإمام اجتناب الريبة في الرعية، وعدم تتبع العورات، لأنه إن فعل ذلك أفسدهم لقوله ﷺ: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم».[3]

ومقصود الحديث حث الإمام على التغافل، وعدم تتبع العورات. فإن بذلك يقوم النظام ويحصل الانتظام. والإنسان قلما يسلم من عيبه فلو عاملهم بكل ما قالوه أو فعلوه اشتدت عليهم الأوجاع واتسع المجال، بل يسترعيوبهم

(١) حديث: «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٢٦ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٢٠ - ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير. واللفظ لمسلم.

(٢) فيض القدير ٣/ ٥٢٨ - ط الأولى.

(٣) حديث: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم». أخرجه أبو داود (٥/ ٢٠٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وإسناده صحيح.

ويتغافل ويصفح ولا يتبع عوراتهم ولا يتجسس عليهم.[١]

وأما ظن السوء والخيانة بمن شوهد منه الستر والصلاح فحرام شرعا، بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث، لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم﴾.[٢] ولقوله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث».[٣] ولما روي عن النبي ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه».[٤]

والظن في الشريعة قسمان: محمود ومذموم، فالمحمود منه ما سلم معه دين الظانّ، وسلم أيضا المظنون به عند علمه بذلك الظن. والمذموم ضده بدلالة قوله تعالى: ﴿إن بعض الظن إثم﴾، وقوله تعالى: ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا﴾،[٥] وقوله: ﴿وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا﴾.[٦]

وقال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك، والله حسيبه، ولا يزكي على الله أحدا».[١] وقال: «إذا حسدت فاستغفر، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض».[٢]

قال المهدويّ: وأكثر العلماء على أن الظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز، وأنه لا حرج في الظن القبيح بمن ظاهره القبح.[٣]

آثار الريبة ومواطن البحث:

٣ - يظهر أثر الريبة في كثير من مسائل الفقه، فيظهر أثرها في الفقر والمسكنة كما لو كان ظاهر من يدعي ذلك مخالفا لدعواهما فتلك ريبة تكذب دعواهما فلا تقبل إلا ببينة.

- ويظهر أثرها أيضا في الوصية بمعنى الإيصاء كما لو ظهر للحاكم ريبة في الوصي، فإنه يجوز له أن يضم إليه معينا بمجرد الريبة كما أفتى السبكي.

- وتؤثر الريبة أيضا في العدة فإنها أي العدة

---

(١) فيض القدير ٢/ ٣٢٣ - ط الأولى.

(٢) سورة الحجرات/ ١٢

(٣) حديث: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث». أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه...» أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٦ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٥) سورة النور/ ١٢

(٦) سورة الفتح/ ١٢

---

(١) حديث: «إذا كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٧٦ - ط السلفية) من حديث أبي بكرة.

(٢) حديث: «إذا حسدت فاستغفر، وإذا ظننت...» أورده الهيثمي في المجمع (٨/ ٧٨ - ط القدسي) وقال: رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو ضعيف.

(٣) تفسير القرطبي ١٦/ ٣٣١ - ط الأولى.

تثبت بالشك كما ذكر الحنفية، وذكر المالكية أن المستحاضة إذا لم تميز دم المرض من دم الحيض، أو تأخر الحيض بلا سبب ظاهر من رضاع أو استحاضة، أو مرضت المطلقة فتأخر حيضها بسببه قبل الطلاق أو بعده، تربصت تسعة أشهر استبراء على المشهور لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالبا. وفي كونها تعتبر من يوم الطلاق أو من يوم ارتفاع حيضها قولان، وقالوا في المعتدة من طلاق أو وفاة إن ارتابت في الحمل، أنها تتربص إلى أقصى أمد الحمل، وفي كونها تتربص أربع سنين أو خمسا خلاف.

وذكر الشافعية - كما جاء في المنهاج - أنه لو ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل من الزوج اعتدت بوضعه، ولا اعتبار بما مضى من الأقراء أو الأشهر لوجود الحمل، ولو ارتابت في العدة المذكورة لثقل وحركة تجدهما، لم تنكح آخر بعد تمامها حتى تزول الريبة.

وذكر الحنابلة أن المعتدة إذا ارتابت بأن ترى أمارات الحمل من حركة أو نفخة ونحوهما وشكت. هل هو حمل أم لا؟ فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تحدث بها الريبة قبل انقضاء عدتها وفي هذه الحالة تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الريبة، فإن بان حملا انقضت عدتها بوضعه، فإن زالت وبان أنه ليس بحمل تبينّا أن عدتها انقضت بالقروء أو الأشهر، فإن زوجت قبل زوال الريبة فالنكاح باطل، لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدات في الظاهر، ويحتمل أنه إذا تبين عدم الحمل أنه يصح النكاح، لأنا تبينّا أنها تزوجت بعد انقضاء عدتها.

الثاني: أن تظهر بها الريبة بعد انقضاء عدتها وزواجها، فالنكاح صحيح لوجوده بعد انقضاء العدة ظاهرا، والحمل مع الريبة مشكوك فيه فلا يزول به ما حكم بصحته، لكن لا يحل لزوجها وطؤها للشك في صحة النكاح، ولأنه لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره. ثم ننظر فإن وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ووطئها فنكاحه باطل لأنه نكحها وهي حامل، وإن أتت به لأكثر من ذلك فالولد لاحق به ونكاحه صحيح.

الثالث: أن تحدث بها الريبة بعد انقضاء العدة وقبل النكاح ففي حل النكاح لها وجهان أحدهما: عدم الحل، فإن تزوجت فالنكاح باطل لأنها تتزوج مع الشك في انقضاء العدة فلم يصح، كما لو وجدت الريبة في العدة، ولأننا لو صححنا النكاح لوقع موقوفا، ولا يجوز كون النكاح موقوفا.

والثاني: يحل لها النكاح ويصح لأننا حكمنا بانقضاء العدة، وحل النكاح، وسقوط النفقة والسكنى، فلا يجوز زوال ما حكم به للشك الطارىء، ولهذا لا ينقض الحاكم ما حكم به بتغير اجتهاده ورجوع الشهود.

ـ وتؤثر الريبة أيضا في الشهادة على الدم، كما لو ادعى الولي القتل على رجلين، وشهد له شاهدان فبادر المشهود عليهما وشهدا على الشاهدين بأنهما القاتلان، وذلك يورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله احتياطا.

ـ ويندب للحاكم تفرقة الشهود عند ارتيابه فيهم، كما ذكر الشافعية ويسأل كلاً ويستقصي، ثم يسأل الثاني كذلك قبل اجتماعه بالأول ويعمل بما غلب على ظنه.

والأولى كون ذلك قبل التزكية. ثم إن أصل الرد في الشهادة مبناه التهمة. [1]

هذا، ويبحث عن المسائل الخاصة بمصطلح ريبة في: الزكاة، والوصية، والعدة، والقضاء، والشهادة، ويبحث عنها أيضا في مصطلح: (شك) ومصطلح: (تهمة).

(١) فتح القدير ٣/ ٢٨٧ ـ ط الأميرية، الدسوقي ١/ ٤٩٢، ٢/ ٤٧٠، ٤٧٤ ـ ط الفكر، جواهر الإكليل ١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٧ ـ ط المعرفة، نهاية المحتاج ٦/ ١٠٢، ٨/ ٢٥٤ ـ ط المكتبة الإسلامية، حاشية القليوبي ٤/ ٤٤ ـ ط الحلبي، روضة الطالبين ١٠/ ٣٥ ـ ط المكتب الإسلامي، الإنصاف ٩/ ٢٧٧ ـ ط التراث، المغني ٧/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ ـ ط الرياض.

ريح

التعريف:

١ ـ الريح في اللغة: الهواء المسيّر بين السماء والأرض، والريح بمعنى الرائحة: عرض يدرك بحاسة الشم، يقال: ريح زكية.

وقيل: لا يطلق اسم الريح إلا على الطيب من النسيم.

أما الرائحة فهي النسيم طيبا كان أم نتنا. وجمعها: رياح، وأرواح، وأراويح. [1]

ويستخدم لفظ (الرياح) في الرحمة، ولفظ (الريح) في العذاب، ومنه حديث: «اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا». [2]

والريح: الهواء الخارج من أحد السبيلين.

(١) لسان العرب، تاج العروس، مفردات القرآن للأصفهاني مادة: (روح)

(٢) حديث: «اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا». هو شطر من حديث أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس كما في مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٥ ط القدسي) وقال الهيثمي: فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذه المعاني اللغوية.

الأحكام المتعلقة بالريح :

الدعاء عند هبوب الريح :

٢ - يستحب للمرء عند هبوب الريح أن يسأل الله خيرها ويتعوذ من شرها، ويكره سبها لقوله ﷺ: «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها». [١]

ويقول في دعائه: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، ومن شر ما فيها وشر ما أرسلت به». [٢] ويقول: «اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذابا، اللهم اجعلها رياحا، ولا تجعلها ريحا». [٣]

الريح الخارج من السبيلين :

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن خروج ريح من دبر الإنسان ينقض الوضوء لقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح». [١]

واختلفوا في نقضه إذا خرج من قبل المرأة أو من ذكر الرجل.

فذهب الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أن خروج الريح من قبل المرأة أو ذكر الرجل ناقض للطهارة، لعموم قوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

وقال الحنفية والمالكية: إن الريح الخارج من القبل أو الذكر ليس بناقض، لأنها لا تنبعث عن محل النجاسة فهو كالجشاء. وهو قول عند الحنابلة. [٢]

والتفصيل في مصطلح: (حدث).

الاستنجاء من الريح :

٤ - الريح الخارجة من الدبر ليست بنجسة، فلا يستنجى منها لقوله ﷺ: «من استنجى من الريح فليس منا» [٣] وقال أحمد: ليس في الريح

---

(١) حديث: «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب». أخرجه أبوداود (٥/ ٣٢٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة والحاكم (٤/ ٢٨٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «اللهم إني أسألك خيرها». أخرجه مسلم (٢/ ٦١٦ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٧٥، وحاشية الجمل ٢/ ١٢٧، وأسنى المطالب ١/ ٢٩٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٤١٧

وحديث: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا»، هو شطر من حديث ابن عباس، السابق تخريجه ف/ ١

---

(١) حديث: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح». أخرجه الترمذي (١/ ١٠٩ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أسنى المطالب ١/ ٥٤، وفتح القدير ١/ ٣٣، ٤٧ - ٤٨، وبدائع الصنائع ١/ ٢٥، وابن عابدين ١/ ٩٢، ومواهب الجليل ١/ ٢٩١، وكشاف القناع ١/ ١٢٣، والمغني ١/ ١٦٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٨

(٣) حديث: «من استنجى من الريح فليس منا». أخرجه =

استنجاء في كتاب الله ولا في سنّة رسوله، فهي طاهرة فلا تنجس سراويله المبتلة إذا خرجت.[1]

والتفصيل في (استنجاء).

وجوب إزالة ريح النجاسة :

٥ - يجب إزالة ريح النجاسة عند تطهير الشيء المتنجس، وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (نجاسة).

إخراج الريح في المسجد :

٦ - يكره إخراج الريح في المسجد وإن لم يكن فيه أحد لحديث: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».[2] ويخرج من يفعل ذلك، كما يكره حضور المسجد لمن أكل شيئا له رائحة كريهة كالبصل النيء ونحوه، وتسقط عنه الجماعة إن تعذر عليه إزالة ريحها، ومثل ذلك من له صنان، أو بخر،[3] لقوله ﷺ : «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا».[1]

ثبوت حد شرب الخمر بفوح ريحها من فمه :

٧ - لا يثبت حد شرب الخمر بوجود ريحها في فمه لاحتمال أنه تمضمض بها، أو ظنها ماء فلما ذاقها مجها، أو أنه تناول شيئا آخر تشبه ريحه ريح الخمر، والاحتمال شبهة يسقط به الحد لقوله ﷺ : «ادرءوا الحدود بالشبهات»،[2] وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.[3]

وقال المالكية : يثبت حد شرب الخمر بوجود الريح، وهي إحدى روايتين عن أحمد، لأن الريح تدل على شربه للخمر فأجري مجرى الإقرار، وأن ابن مسعود رضي الله عنه جلد رجلا وجد منه ريح الخمر.[4]

ولتفصيل ذلك انظر مصطلح : (سكر).

البول في مهب الريح :

٨ - يكره التبول والتغوط في مهب الريح، لئلا

= ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٥٢ - ط دار الفكر) من حديث جابر بن عبدالله، واستنكره ابن عدي.

(١) كشاف القناع ١/ ٧٠، ابن عدي ١/ ٩٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٢

(٢) حديث: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». أخرجه مسلم (١/ ٩٥ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٦٥، أسنى المطالب ١/ ٢١٥، جواهر الإكليل ١/ ٢٠٣

---

(١) حديث: «من أكل من هذه الشجرة». أخرجه مسلم (١/ ٣٩٤ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات». أخرجه ابن السمعاني كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص٣٠ - ط. السعادة) ونقل عن ابن حجر أنه قال: في سنده من لا يعرف.

(٣) أسنى المطالب ٤/ ١٥٩، المغني ٨/ ٣١٧، ابن عابدين ٣/ ١٦٤

(٤) شرح الزرقاني ٨/ ١١٣، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٧، والمغني ٨/ ٣٠٩

يصيبه رشاش النجاسة، ولا يكره استقبال القبلة عند إخراج الريح، لأن النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة قضاء الحاجة، وهو منتف في الريح.[١]

التخلف عن الجمعة والجماعة لشدة الريح :

٩ ـ يجوز التخلف عن الجماعة والجمعة لاشتداد الريح،[٢] وهو محل اتفاق بين الفقهاء، وذلك للمشقة، ولقول النبي ﷺ في الليلة المطيرة وذات الريح : «ألا صلّوا في الرحال».[٣]

ولتفصيل ذلك ينظر مصطلح : (صلاة الجماعة).



(١) أسنى المطالب ١/ ٤٧ ـ ٤٩، وكشاف القناع ١/ ٦٠ ـ ٦١، وشرح الزرقاني ١/ ٧٩، ٨٠، نهاية المحتاج ١/ ١٢٥

(٢) أسنى المطالب ١/ ٢١٣، روضة الطالبين ١/ ٣٤٥، مواهب الجليل ٢/ ١٨٤

(٣) حديث : «ألا صلّوا في الرحال». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٥٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٨٤ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

ريش

التعريف :

١ ـ الريش لغة : كسوة الطائر، والواحدة ريشة، وهو يقابل الشعر في الإنسان ونحوه، والصوف للغنم، والوبر للإبل، والحراشف للزواحف، والقشور للأسماك، والريش أيضا اللباس الفاخر، والأثاث، والمال، والخصب، والحالة الجميلة. وجمعه أرياش ورياش.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

الشعر والوبر والصوف :

٢ ـ الشعر : ما ينبت على الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره.[٢]

والشعر يقابله الريش في الطيور فهما متباينان.

(١) المفردات، المعجم الوسيط مادة : (ريش).

(٢) لسان العرب، المفردات.

الأحكام المتعلقة بالريش :

أ ـ طهارة الريش :

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الريش يوافق الشعر في أحكامه، ومقيس عليه، واتفقوا على طهارة ريش الطير المأكول حال حياته إذا كان متصلا بالطير، أما إذا نتف أو تساقط فيرى الجمهور ـ أيضا ـ طهارته، أما المالكية فيرون أن الطاهر منه هو الزغب، وهو ما يحيط بقصب الريش، أما القصب فنجس، ويرى الشافعية في رواية أن الريش المتساقط والمنتوف نجس، لقوله ﷺ : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة»[١] ودليل الجمهور قوله تعالى : ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾[٢] والريش مقيس عليها، ولو قصر الانتفاع على ما يكون على المذكى لضاع معظم الشعور والأصواف، قال بعضهم : وهذا أحد موضعين خصصت السنة فيهما بالكتاب، فإن عموم قوله ﷺ : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» . خص بقوله تعالى : ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها﴾ . الآية .

ومذهب جمهور العلماء ـ في الجملة ـ طهارة ريش الطير المأكول إذا مات .[١]

ولهم تفصيل في ذلك :

قال صاحب الاختيار من الحنفية : شعر الميتة وعظمها طاهر، لأن الحياة لا تحلهما، حتى لا يتألم الحيوان بقطعهما، فلا يحلهما الموت، وهو المنجس، وكذلك العصب والحافر والخف والظلف والقرن والصوف والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب لما ذكرنا، ولقوله تعالى : ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾ امتن بها علينا من غير فصل بين المأخوذ من الحي أو الميت .[٢]

واستدلوا أيضا بقوله ﷺ في شاة ميمونة رضي الله عنها : «إنما حرم أكلها» وفي رواية «لحمها»[٣] فدل على أن ماعدا اللحم لا يحرم، فدخلت الأجزاء المذكورة، وفيها أحاديث أخر صريحة، ولأن المعهود فيها قبل الموت الطهارة فكذا بعده، لأنه لا يحلها .[٤]

---

(١) حديث : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» . أخرجه الترمذي (٤/ ٧٤ ـ ط الحلبي) وقال : «حديث حسن غريب» .

(٢) سورة النحل/ ٨٠

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٣٨، الاختيار ١/ ١٦، الروضة ١/ ١٥، شرح روض الطالب ١/ ١١، الشرح الصغير ١/ ٤٤، ٤٩، شرح منح الجليل ١/ ٢٦، ٢٩، جواهر الإكليل ١/ ٨، ٩، كشاف القناع ١/ ٥٦، المغني ١/ ٨٠، ٨١، مطالب أولي النهى ١/ ٦١

(٢) الاختيار ١/ ١٦، والبدائع ١/ ٦٣

(٣) حديث : «إنما حرم أكلها . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤١٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٧٦ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، ورواية «لحمها» أخرجها الدارقطني (١/ ٤٣ ـ ط دار المحاسن) وصححها .

(٤) ابن عابدين ١/ ١٣٧

وقيدها في الدر المختار: بأن تكون خالية من الدسومة.(١)

ومذهب المالكية بالنسبة لريش الميتة كمذهبهم بالنسبة للريش المنتوف والمنفصل، وهو أن الزغب طاهر دون القصب، ولكن ذلك مشروط بجز الزغب ولو بعد نتف الريش، ويستحب غسله بعد جزه.(٢)

وكذا الحنابلة يوافقون الجمهور في طهارة ريش الميتة، غير أنهم يستثنون من ذلك أصول الريش إذا نتف سواء أكان رطبا أم يابسا، لأنه من جملة أجزاء الميتة، أشبه سائرها، ولأن أصول الشعر والريش جزء من اللحم، لم يستكمل شعرا ولا ريشا.(٣)

وفي رواية أخرى للحنابلة أن أصل الريش إذا كان رطبا، ونتف من الميتة، فهو نجس، لأنه رطب في محل نجس، وهل يكون طاهر بعد غسله؟

على وجهين:

أحدهما: أنه طاهر كرؤوس الشعر إذا تنجس.

والثاني: أنه نجس لأنه جزء من اللحم لم

(١) ابن عابدين ١/ ١٣٨

(٢) الخرشي ١/ ٨٣

(٣) كشاف القناع ١/ ٥٧

يستكمل شعرا ولا ريشا،(١) وهو المعتمد كما سبق.

ومذهب الشافعية - في الصحيح - أن ريش الميتة نجس، لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فنجس بالموت كالأعضاء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾(٢) وهذا عام يشمل الشعر والريش وغيرهما.

وذهب جماعة من السلف إلى أن الريش ينجس بالموت، ولكنه يطهر بالغسل، واستدلوا بحديث أم سلمة: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء».(٣)

أما الطير غير المأكول فمذهب الحنفية والمالكية في ريشه كمذهبهم في ريش الطير المأكول أنه طاهر.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى نجاسة ريش الطير الميت غير المأكول، إلا أن الحنابلة لهم تفصيل في ذلك.

قال في المغني: وكل حيوان فشعره - أي وريشه - مثل بقية أجزائه، ما كان طاهرا فشعره

(١) المغني ١/ ٨٠

(٢) سورة المائدة/ ٣

(٣) حديث: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء». أخرجه الدارقطني (١/ ٤٧ - ط دار المحاسن) وقال: يوسف بن السفر متروك، ولم يأت به غيره.

وريشه طاهر، وما كان نجسا فشعره - ريشه - كذلك، ولا فرق في حالة الحياة وحالة الموت، إلا أن الحيوانات التي حكمنا بطهارتها لمشقة الاحتراز منها، كالسنور وما دونه في الخلقة، فيها بعد الموت وجهان:

أحدهما: أنها نجسة، لأنها كانت طاهرة مع وجود علة التنجيس لمعارض، وهو الحاجة إلى العفو عنها للمشقة، وقد انتفت الحاجة، فتنتفي الطهارة.

والثاني: هي طاهرة، وهذا أصح، لأنها كانت طاهرة في الحياة، والموت لا يقتضي تنجيسها، فتبقى الطهارة.[1]

حكم الريش على عضو مبان من حي:

٤ - قال البغوي من الشافعية: أنه لو قطع جناح طائر مأكول في حياته فما عليه من الريش نجس تبعا لميتته.[2] وانظر التفصيل في: (شعر).

حكم الريش على الجلد المدبوغ:

٥ - إذا دبغ جلد الميتة وعليه شعر (أو ريش) قال في الأم: لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر في تطهيره.

وروى الربيع بن سليمان الجيزي عن الشافعي أنه يطهر، لأنه شعر - ريش - نابت على جلد طاهر فكان كالجلد في الطهارة، كشعر الحيوان حال الحياة، والأول أصح عند الشافعية.[1]

وينظر التفصيل: في (دباغ)، (شعر).

حكم الجناية على ريش الصيد للمحرم أو في الحرم:

٦ - إن نتف المحرم ريش الصيد أو شعره أو وبره فعاد ما نتفه فلا شيء عليه، لأن النقص زال، أشبه ما لو اندمل الجرح، فإن صار الصيد غير ممتنع بنتف ريشه ونحوه فكما لو جرحه جرحا صار به غير ممتنع - أي عليه جزاء جميعه - وإن نتفه فغاب ولم يعلم خبره فعليه نقصه.[2]

وينظر التفصيل في: (حرم)، (صيد).

الاستنجاء بالريش:

٧ - لا يحرم الاستنجاء بالريش إذا كان طاهرا قالعا، ولو استنجى بشيء منه وشك هل وجدت فيه تلك الشروط أولا؟ فالمعتمد عند الشافعية الإجزاء.[3]

وينظر (استنجاء)، (شعر).

---

(١) المغني ١/ ٨١، وانظر: كشاف القناع ١/ ٥٧، ابن عابدين ١/ ١٣٨، الاختيار ١/ ١٦، الخرشي ١/ ٨٣، الإقناع للخطيب ٢/ ٢٣٣، المجموع ٢/ ٥٤٧

(٢) المجموع ١/ ٢٤١

---

(١) المجموع ١/ ٢٣٨

(٢) كشاف القناع ٢/ ٤٦٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٧٤

(٣) الشرقاوي ١/ ١٢٧

السلم في الريش :

٨ - يصح السلم في الوبر والشعر والصوف والريش ما لم يعين حيوانها. [١]

انظر التفصيل في: (سلم) ، (شعر) ، (صوف) .

نتف الريش بالماء الحار :

٩ - في فتاوى الأنقروي (نقلا عن فتاوى ابن نجيم في الحظر والإباحة) : سئل عن الدجاج إذا ألقي في الماء حال الغليان لينتف ريشه ، قبل شق بطنه هل يتنجس؟

فأجاب : يتنجس ، ولكن يغسل بالماء ثلاث مرات فيطهر. [٢] وجاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل للمالكية :

ليس من اللحم المطبوخ بالنجاسة الدجاج المذبوح ، يوضع في ماء حار لإخراج ريشه من غير غسل المذبح ، لأن هذا ليس بطبخ حتى تدخل النجاسة في أعماقه، بل يغسل ويؤكل. [٣]

(١) القليوبي ٢/ ٢٥٢ ، وانظر مطالب أولي النهى ٣/ ٢١٦

(٢) فتاوى الأنقروي ١/ ١٦٨ ، وانظر فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٤٦

(٣) الزرقاني ١/ ٣٢

ريع

التعريف :

١ - الريع لغة: النماء والزيادة ، وريّع : زكا وزاد ويقال: أراعت الشجرة: كثر حملها.

ويقال: أخرجت الأرض المرهونة ريعا ، أي غلة لأنها زيادة. [١]

والفقهاء يفسرون الريع بالغلة ويفسرون الغلة بالريع ، ويستعملون اللفظين بمعنى واحد فيعبرون تارة بالريع وتارة بالغلة ، والمسمى عندهم واحد وهو الزيادة والفائدة والدخل الذي يحصل كالزرع والثمر واللبن وكراء الأرض وأجرة الدابة وما شابه ذلك. [٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الربح :

٢ - الربح نماء المال نتيجة البيع والشراء.

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمغرب ، والكليات ٢/ ٣٨٩

(٢) ابن عابدين ٣/ ٤٢١ ، و٥/ ٤٤٤ ، ومنح الجليل ٤/ ٤١ - ٦٢ ، والشرح الصغير ٢/ ٣٠٥ ط الحلبي وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٠ ، ٥٠٦ ، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٠

والمرابحة بيع السلعة بالثمن الأول مع زيادة.[١]

أما الريع فهو ما يكون مما تخرجه الأرض من زرع، أو الشجر من ثمر، أو ما يكون من كراء الحيوان والعقار.

ما يتعلق بالريع من أحكام:

٣ - يتعلق بالريع بعض الأحكام ومن ذلك:

أولا: إيراد بعض العقود عليه سواء أكان موجودا أم معدوما وذلك كالوقف والوصية والمساقاة والمزارعة وما أشبه ذلك.

وبيان ذلك فيما يأتي:

أ - الوقف:

٤ - الوقف عبارة عن تحبيس الأصل والتصدق بالريع، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى للنبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يارسول الله: إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه.[١]

(١) لسان العرب والكليات ١/ ٤١٦، والمهذب ١/ ٣٥٣

وإذا لزم الوقف أصبح ريعه - إن كان له ريع - من حق الموقوف عليهم وملكا لهم، سواء أكانوا معينين، أم غير معينين كالفقراء والمساكين.[٢]

ويتبع في صرف الريع للمستحقين شرط الواقف. وتفصيل ذلك في مصطلح: (وقف).

اشتراط الواقف الغلة لنفسه:

٥ - اختلف الفقهاء في اشتراط الواقف الغلة أو بعضها لنفسه، فعند المالكية والشافعية ومحمد من الحنفية ورواية عن الإمام أحمد أنه لا يجوز ذلك، لأن الوقف يقتضي حبس العين وتمليك المنفعة، والعين محبوسة ومنفعتها تكون مملوكة له فلم يكن للوقف معنى.

وعند أبي يوسف من الحنفية، وهو الأظهر والصواب عند الحنابلة، أنه يجوز أن يشترط الواقف غلة الوقف لنفسه، أو أن ينفق منه على نفسه لما روى أحمد قال: سمعت ابن عيينة عن

(١) حديث: «إن شئت حبست أصلها...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٥٥ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥ - ط الحلبي). واللفظ لمسلم

(٢) الاختيار ٣/ ٤١، منح الجليل ٤/ ٣٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، ٣٨٩ - ٣٩٠، والمهذب ١/ ٤٥٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٩، ٤٩٠، والمغني ٥/ ٥٩٨

ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله ﷺ «أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر»، [١] ولا يحل ذلك إلا بالشرط فدل ذلك على جوازه، ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة، ولأن عمر رضي الله تعالى عنه لما وقف قال: ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا غير متمول فيه، وكان الوقف في يده إلى أن مات، ولأنه إذا وقف وقفا عاما كالمساجد والسقايات والرباطات والمقابر كان له الانتفاع به فكذلك ههنا. [٢] وهذا في الجملة وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (وقف).

هل يزكى ريع الوقف وعلى من تجب زكاته؟

٦ - غلة الأرض الموقوفة وثمار البساتين، إن كان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة، لأنه استغل من أرض الوقف أو شجره نصابا فلزمته زكاته كغير الوقف، والملك فيها تام وله التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات وتورث عنه. وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، وروي عن طاوس ومكحول أنه لا زكاة في ذلك، لأن الأرض ليست مملوكة لهم، فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين.

وقال الحنفية: إن شرط الواقف تقديم العشر أو الخراج وسائر المؤن، وجعل للموقوف عليه الفاضل، عمل بشرط الواقف ولم يكن للموقوف عليه أن يؤجرها، لأنه لو جاز كان كل الأجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف، ولو لم يشترط الواقف شيئا كان العشر أو الخراج على الموقوف عليه. [١]

وإن كان الوقف على جهة عامة كالمساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين ونحو ذلك فلا زكاة فيها، ولا فيما يحصل في أيدي المساكين، سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل، لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم، بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره، وإنما ثبت الملك فيه بالدفع والقبض لما أعطيه من غلته ملكا مستأنفا، فلم تجب عليه فيه زكاة كالذي يدفع إليه من الزكاة.

وهذا عند الحنابلة وهو الصحيح المشهور من

---

(١) حديث حجر المدري رواه الأثرم كما في المغني لابن قدامة (٥/ ٦٠٤ - ٦٠٥ - ط الرياض) وهو مرسل، لأن حجرا المدري تابعي.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٨٧، والهداية ٣/ ١٧ - ١٨، والزيلعي ٣/ ٣٢٨، ومنح الجليل ٤/ ٤٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٦، والمهذب ١/ ٤٤٨، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٩٤، والمغني ٥/ ٦٠٤ - ٦٠٥

(١) ابن عابدين ٣/ ٤٠٠، ٢/ ٤٩، ومنح الجليل ٤/ ٧٧، والمجموع ٥/ ٢٩٢، ٤٥٧، والمغني ٥/ ٦٣٩

نصوص الشافعي .

وعند الحنفية والمالكية تجب الزكاة إذا بلغت نصابا، لأن المالك للأرض غير معتبر في العشر والثمار كما يقول الحنفية . وعلى ذلك فإن الزكاة تخرج أولا بمعرفة من يلي الوقف، ثم يفرق الباقي على الموقوف عليهم بالاجتهاد كما يقول المالكية . [1]

وإن كان الموقوف ماشية لتفرقة لبنها أو صوفها أو نسلها، فعند المالكية تجب الزكاة فيها على ملك الواقف ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معينين أو غير معينين .

ولا زكاة فيها عند الشافعية والحنابلة إن كانت على جهة عامة كالفقراء والمساكين، وإن كانت على معين ففي الأصح عند الشافعية : لا تجب فيها الزكاة وهو اختيار بعض الحنابلة لضعف الملك . [2]

وينظر تفصيل ذلك في (وقف) .

ب ـ الوصية :

٧ ـ تجوز الوصية بغلة العبد والدار والأرض والشجر لمعين أو لغير معين، وسواء أوصى بذلك مع الرقبة أو أوصى بالغلة فقط، وسواء أكانت الغلة موجودة وقت الوصية، أو كانت معدومة كالوصية بما تحمل الشجرة من ثمار، لأن المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة والإجارة والوقف، فكذا يجوز بالوصية . وهذا باتفاق في الجملة . [1]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (وصية) .

جـ ـ المساقاة :

٨ ـ المساقاة هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره .

والأصل في جوازها ما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» . [2]

وأجازها جمهور الفقهاء استدلالا بهذا الحديث الذي رواه ابن عمر وخالف أبو حنيفة فلم يجزها، واستدل بما روى مسلم عن رافع بن خديج قال : «وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى . وأمر رب الأرض أن

---

(١) العناية بهامش فتح القدير ٢/ ٢٤٣، والبدائع ٢/ ٦١، ومنح الجليل ٤/ ٧٧، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢٩٢، ٤٥٧، والمغني ٥/ ٦٣٩

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/ ٢٢٩ ط الحلبي، والمجموع ٥/ ٢٩٢ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٩

(١) الهداية ٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٧ ومغني المحتاج ٣/ ٤٥، والمغني ٦/ ٥٩

(٢) حديث : «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر. . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٠ ـ ط السلفية) .

يزرعها أو يزرعها وكره كراءها، وما سوى ذلك».

وفي رواية لأبي داود: «من كانت له أرض فليزرعها، أو فليُزْرِعْها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع، ولا بطعام مسمى».[1]

وهذا متأخر عما كانوا يعتقدونه من الإباحة ويعملونه فاقتضى نسخه، ولأنه استئجار بأجرة مجهولة معدومة وذلك مفسد، ولأنه استئجار ببعض ما يحصل من عمله فلا يجوز كقفيز الطحان.

لكن جمهور الفقهاء اختلفوا فيما تجوز فيه المساقاة وتفصيل ذلك في مصطلح: (مساقاة).

د - المزارعة :

٩ - المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج، وهي جائزة عند الجمهور غير أبي حنيفة، والاستدلال فيها كالاستدلال في المساقاة.[2] وينظر تفصيل ذلك في (مزارعة).

ضمان الريع :

١٠ - يظهر ضمان الريع في حالة الغصب، وهو

(١) حديث رافع بن خديج أخرجه مسلم (٣/ ١١٨١ - ط الحلبي)، وأخرج الرواية الأخرى أبو داود (٣/ ٦٨٩ - تحقيق عزت عبيد الدعاس).

(٢) الاختيار ٣/ ٧٤، والهداية ٤/ ٥٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨٢، والمغني ٥/ ٤١٦

الاستيلاء على مال الغير بغير حق، وهو محرم لقول الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾.[1]

ويجب على الغاصب رد المغصوب لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».[2]

كما أن غلة المغصوب من ثمر نخل أو شجر، أو تناسل حيوان أو صوف جز، أو لبن حلب يجب رد ذلك كله مع المغصوب، فإن أكله الغاصب أو تلف منه شيء عنده ضمنه، لأنه نماء ملك المغصوب منه فكان على الغاصب رده إن كان باقيا، وبدله إن كان تالفا. وهذا عند الجمهور (الشافعية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية).

وعند الحنفية: زوائد الغصب أمانة في يد الغاصب لا تضمن إلا بالتعدي أو بالمنع بعد الطلب.

وهذا في الجملة.[3] وينظر تفصيل ذلك في (غصب).

(١) سورة النساء/ ٢٩

(٢) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث الحسن عن سمرة، وقال ابن حجر: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة». التلخيص (٣/ ٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) الاختيار ٣/ ٥٩، ٦٤، والهداية ٤/ ١٩، والشرح =

زكاة الريع :

١١ ـ ما تخرجه الأرض من زرع وما تحمله الأشجار من ثمار تجب فيه الزكاة على التفصيل الذي ذكره الفقهاء.

وزكاة الزروع والثمار فرض لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾، [1] وقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾، [2] وقول النبي ﷺ: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالساقية نصف العشر». [3]

وسبب فرضية الزكاة في الزروع: الأرض النامية بالخارج حقيقة، حتى إن الأرض لو لم تخرج شيئا لم تجب زكاة، لأن الواجب جزء من الخارج، وإيجاب جزء من الخارج ولا خارج محال، كما أنه يشترط أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به الأرض عادة، فلا عشر في الحطب والحشيش، لأن هذه الأشياء لا تستنمى بها الأرض ولا تستغل بها عادة، لأن الأرض لا تنمو بها، بل تفسد، فلم تكن نماء الأرض.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح: (زكاة). [1]

= الصغير ٢/ ٢١٤ ط الحلبي، والدسوقي ٣/ ٤٤٨، والمهذب ١/ ٣٧٧، والمغني ٥/ ٢٥٦، ٢٦٠، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦

(١) سورة البقرة/ ٢٦٧

(٢) سورة الأنعام/ ١٤١

(٣) حديث: «فيما سقت الأنهار والغيم ...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٥ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(١) البدائع ٢/ ٥٨ ـ ٥٩، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، والمهذب ١/ ١٦٠ ـ ١٦٣، والمغني ٢/ ٦٩٠ ـ ٦٩١

ريق

انظر: صوم، سؤر

